1



٢٦٨

متاد الاسلام فى الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم   اللهم رب يسر يا كريم بمنك ومعونتك ولطفك

الحمد لله رب العالمين وصلوات الله على سيد البشر محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فان الله جل وعز لما يسر على مطالعة كتاب الوهم والايهام للحافظ ابي الحسن ابن القطان رحمه الله ونور ضريحه واسكنه بحبوحة جنته رايته كتابا جم الفوايد لمطالعه ولمحتاج المحدث والفقيه الى مودعه استحسنته جدا واحمدته سعيا وكدا غير انه كتاب رطل لا كتاب كشف يعثر على فوايده من غير علم بالمظنة ولا يقتبس فوايده من كان ذا امنية الا بعد تسقيه جل الكتاب وذلك يتعذر على اكثر الطلاب فلذلك اضحى مجانبا وان عظمت فيه الرغبات متقصيا وان كثرت اليه الحاجات وذلك ان مولفه رحمه الله رتبه على العلل لا على المسانيد وذلك يوجب ان يذكر حديثا في الطهارة بجوار اخر في العتق وحديثا في الفرايض بجوار اخر في الصوم لا شتراكهما في علة بوب عليها ابو الحسن بابا فيحتاج الناظر اولا ان يعرف تلك العلة ليكشف الحديث المطلوب من بابها ومن عرف علة الحديث فلا حاجة به الى كشفه ثم فاستخرت الله جل وعز ورتبته على رتبة كتب الاحكام ولم ادخل فيه ما ليس منه ولم اخرج منه الا ما دعت الضرورة الى اخراجه لتكرره كذكره حديثا في مواضع عديدة لامر ادى الى ذلك كحديث انس من عند الترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد ذكره في باب احاديث حسنها الامام ابو محمد عبد الحق وهي ضعيفة للعلة من رواية العمي ثم اعاد ذكره في باب احاديث اسانيدها جيدة من غير طريق العمي ثم اعاد ذكره في باب الزيادات في الاحاديث وذلك انهم قالوا فماذا نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية الى غير ذلك مما يكثر تعداده فاني اذكره في موضع واحد لم احذف منه الا تعريفه في كل باب وتنبيهه على ذكره حديثا ان كان تقدم او سياتي كقوله وقد نبهنا على هذا الحديث في الباب الفلاني واذا ذكر ابو الحسن رجلا تناقض نظر ابي محمد فيه كابن اسحق مثلا صحح احاديثه في مواضع وحسنها في مواضع وضعفها في مواضع وسكت عنها في مواضع فانه يذكر اولا جميع احاديثه التي تناقض ابو محمد فيها ويبين صواب ذلك من خطايه ثم يعيد ذلك بعينه اذا مر له حديث يناسب ما بوب فاني اذكر احاديث ذلك الشخص عند ذكره اياه مجملا ثم اعيد ذكره منفصلا الا اذا زاد ابو الحسن في بيان ذلك اعدت ذكره في بابه مفصلا لتكمل الفايدة به وان كنت قد ذكرته مجملا مختصرا واما خطبة الكتاب فاني ذكرتها بكمالها الا موضع ذكر الترتيب فاني حذفت ذلك واما الباب الذي ذكر فيه ابو الحسن امورا جملية من احوال رجال يجب اعتبارها فاني ذكرته اخر الكتاب عند ذكر باب المصنفين الذين خرج ابو محمد عنهم الاحاديث او غيرها واذا ذكر بابا وذكر في اوله ضابطا لما ياتي ذكره في ذلك الباب او غيره فاني اذكره عند ذكري اول حديث من ذلك الباب واما عن هذا اخلي لم اخل منه لحي وواحد الا ما في جبلة البشر من سهو او نسيان وسميته منار الاسلام من بنيه كتاب الوهم والايهام ولو تعد من احد في بنيه على ما شرطته لكفاني مونة الدليل وصعوبة الطلب والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه موجبا للقرب لديه انه حسبي ونعم الوكيل وهذا حين الشروع

قال الشيخ

الامام العالم الاوحد الحافظ الفقيه المتقن المتفنن ابو الحسن علي بن محمد الحمد لله كما يحق له ويجب والصلاه والتسليم على محمد نبيه المصطفى المنتخب وبعد فان ابا محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الازدي ثم الاشبيلي رحمة الله عليه قد خلد في كتابه الذي جمع فيه احاديث احكام افعال المكلفين علما نافعا واجرا قايما زكا به عمله ونجح فيه سعيه وظهر عليه ما صلح فيه من نيته وطويته فلذلك شاع الكتاب المذكور وانتشر وتلقي بالقبول وحق له ذلك لجودة تصنيفه وبراعة تاليفه واقتصاده وجودة اختياره فلقد احسن فيه ما شا وابدع فوق ما اراد واوفى على الغاية وزاد ودل منه على حفظ واتقان وعلم وفهم واطلاع واتساع فلذلك لا تجد احدا ينتمي الى نوع من انواع العلوم الشرعية الا والكتاب المذكور عنده او نفسه متعلقة به وقد حذا من حسن تاليفه الى الاكباب عليه وايثاره وخاصة من لا يشارك في طلبه بشي من النظر في علم الحديث من فقها ومتكلمين واصوليين فانهم الذين قنعوا به ولم يبتغوا سواه حتى لربما جر عليهم جهالات صرحوا بها كما يتبع غيرهم ممن ينظر في هذا العلم منها اعتقاد احدهم انه لو نظر في كتب الحديث نظر اهله من اهلها وتفقد اسانيدها وتعرف احوال رواتها فعلم بذلك الصحيح منها والسقيم وحسن الحسن فانه كثير مما احتوى عليه الكتاب المذكور من منتخبات الاحاديث التي لا يحتوي عليها الا ما يتعذر على الاكثر من الناس جمعه وهذا امر اعتقده غلط بل اتقان كتاب من كتب الحديث وتعرفه كما يجب يحصل له اكثر مما يحصل له الكتاب المذكور من صناعة النقل فانه ما من حديث يبحث عنه حق البحث

الا ويجمع له من اطرافه وضم ما في معناه اليه والتنبيه لما يعرض في جميع ما يتضمنه او بعضه او يعارضه ومعرفة احوال نقلته وتوازيهم على ما يصح له في الالف من الاحاديث وكذلك يحوز عليهم ايضا اعتقاد ان ما ذكره من عند البخاري مثلا لا بد فيه من البخاري وما علم انه ربما يكون عند جميعهم وما ذكره من عند ابي داود ربما ليس هو في كتاب الترمذي والنسائي ولذلك ذكره من عند ابي داود وما علم انه ربما لم يخل منه كتاب وكذلك ايضا يحرم عليهم تحصيل الاحاديث مشتتة غاية التشتيت بحيث يتعرض للغلط في نسبتها الى مواضعها ما دلهم عنه عنها ولذلك ما نرى المشتغلين به الآخذين انفسهم بحفظه ينسبون الى مسلم ما ليس عنده او الى غيره ما لم يذكره وكذلك ربما سمع احدكم بانه بذلك مدلس كتدليس من يروي ما لم يسمع عمن قد روى عنه من حيث يوهم قوله ذكره مسلم والبخاري كذا انه قد رأى ذلك في موضعه ونقله من حيث ذكره فيحرج من ذلك احدهم فيحوجه ذلك الى ان يقول ذكره عبد الحق فيحصل من ذلك في مثل ما يحصل فيه من يذكر من النحو مسألة في كتاب سيبويه فيقول ذكرها المهدوي في التحصيل او مكي في الهداية او يذكر مسألة من الفقه هي في امهات كتبه فينسبها الى متأخري الناقلين منها بخلاف ما يحصل الامر عليه في تقسيمه قاري كتاب مسلم او ابي داود مثلا فانه يعلم الابواب مرتبة مصنفة واطوارها من غيرها وما عليها من زيادات او معارضات او معاضدات مرتبة عليها في خاطره بحيث لا يختل ولا يستنبح الا في الذي والذي يحصل من علم صحة هذا الذي وصفناه للمزاول اكثر وابين مما وصفنا فيه فالكتاب المذكور من حيث حسنه وكثرة ما فيه قد حجز الاعراض عن النظر الصحيح والترتيب الاولى من تحصيل الشيء من معدنه واخذه من حيث اخذه هو وغيره منا على تقدير سلامته من اختلال نقل او اغفال او خطا في نظر اهل هذا الشان فاما والامر على هذا فقد يجب ان يكون نظر من يقرؤه ويحشه اكثر واكبر من حيث من يقرأ اصلا من الاصول لا كما يصنعه كثير ممن اكب عليه ممن اعتماده على ما نقل وتقليده اياه فيما راى وذهب اليه من تصحيح او تسقيم وقد يعم بعضهم هذه القضية في جميع نظر المحدث ويقول انه كله تقليد وان غاية ما ينتهي اليه الناظر فنظرهم تقليد معدل او مجرح فهو كتقليد مصحح او مضعف للحديث وهذا ممن يقوله خطا بل ينتهي الامر بالمحدث الى ما هو الحق من قبول الرواية وردها الذي هو لا يقلد من صحح ولا من ضعف كما لا يقلد من حلل ولا من حرم فانها في العالمين مسائل مجتهدة بكنه يعقل من روايه

العدل الناقل له من احوال من روى عنه الحديث ما يحصل عند الثقة بنقله او عكس ذلك ونقلهم لذلك اما مفصلا واما مجملا بلفظ مصطلح عليه كالفاظ التعديل والتجريح فانهم قد تواضعوا عليه بدلا من التطويل على جزئيات الاحوال وتاديتها على التفصيل فكما كان يحصل لنا من نقل العدل اذا قال لنا ان فلانا كان ورعا حافظا ضابطا فهما علما ان فلانا المذكور مقبول الرواية مرجح جانب صدقه على جانب كذبه فكذلك يحصل لنا ذلك اذا قال لفظا من الالفاظ المصطلح عليها ولبيان هذا المعنى وللانفصال عما يعترض به عليه مواضعه ولما كان الحال على ما وصفته من حشو الكتاب المذكور على ما لا يعصم منه احد ولا سيما من جمع جمعه واكثر اكثاره وكفى بالمرء نبلا ان تعد معايبه تجردت لذكر المعثور عليه من ذلك فذكرته مفيدا به وممثلا لما لم اعثر عليه من نوعه اذ الاحاطة متعذرة وذلك محصور في امرين نقله ونظره والحمد لله وحده

باب الايمان

ذكر حديث عمر في صفة الايمان والاسلام وسؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واغفل من اطرافه الصحيحة فيه المفسرة لما قصد بيانه ما ذكر الدارقطني من رواية يونس بن محمد المؤدب عن معتمر بن سليمن عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر الحديث وفيه الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان قال فان فعلت هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت وفي اخره هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم خذوا عنه والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه ولا عرفته حتى ولى قال الدارقطني هذا اسناد ثابت صحيح اخرجه مسلم بهذا الاسناد يعني ان مسلما اورد هذا الاسناد عاضدا به ولم يذكر متنه ففيه كما ترى زيادة تعتمر وتغتسل وتتم الوضوء وما ذكر من انه لم يعلم به حتى ولى وقوله خذوا عنه واعلم ان الزيادات التي توجد في الاحاديث كثيرة جدا ولكن ليس اكثرها من غرضنا في هذا الباب فان الزيادة اذا كانت في معنى اخر فكانها حديث اخر ونحن لم نتعرض لذكر ما ترك من الحديث في الاحكام بالكلية فان هذا التتبع لم يصلح لكثرته ان يكون بابا في كتاب بل كتابا قائما بنفسه وانما المقصود في هذا الباب من الزيادة ما يكون تفسيرا لمجمل او تتميما لمعنى ناقص او محتملا له على وجه وقد يكون ما نورده في ذلك زيادة في الحكم المقصود بيانه من رواية في ذلك الحديث وقد يكون من غيره ولم نذكر من ذلك الا ما هو صحيح او حسن فاما الضعيف فكثير

لم يعرض له وقد ذكر أبو داود في سننه حديثا صحيحا أيضا من رواية علقمة بن مرثد عن سليمان
ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر في هذا الحديث والاغتسال من الجنابة وذكر
أبو داود الطيالسي في مسنده من رواية مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر
في هذا الحديث ما الإيمان قال تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت
والجنة والنار وتؤمن بالقدر خيره وشره قال فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن قال نعم ومطر صالح
الحديث يتّقى سوء الحفظ كابن أبي ليلى وقد أورد أبو محمد رواية مطر وإن لم يكن صحيحا
لها عن معترض عليها وقد أخرج مسلم روايته لهذا الحديث مستشهدا بها ولم يذكر لفظها وفي
هذا الحديث الذي أورد من كتاب مسلم فلبثت مليا وهو لفظ أورده مسلم عن عبيد الله بن
معاذ العنبري عن أبيه عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر والخلاف فيه بين مسلم وأبي داود
وذلك أن أبا داود رواه عن عبيد الله بن معاذ المذكور فقال بدلا من مليا ثلاثا وذكر
النسائي من رواية النضر بن شميل وهو أحد الأثبات عن كهمس كذلك فاحتمل أن يكون تصحيفا
لمليا فإذا الترمذي قد ذكره من رواية وكيع عن كهمس فقال فيه فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك بثلاث وقال الذي هو الرجل فثبت أنها لفظة مصحفة من مليا وإن لم تكن مصحفة
فثلاث تفسير للملي وتعديد له والله تعالى أعلم وذكر حديث ابن عباس في بعث
معاذ إلى اليمن قال فيه صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم وفي رواية زكريا بن
إسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس وترك في كتاب مسلم الذي منه
أخرجه رواية إسمعيل بن أمية وهو ثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي المذكور وفيها
زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم وذكر الأموال هكذا زيادة على الأول يمكن أن
يتعلق من يوجب الزكاة في الأموال عموما وذكر أيضا من عند مسلم حديث سعد
أعط فلانا فإنه مؤمن فقال أو مسلم وترك ما ذكر النسائي صحيحا من رواية عمرو بن منصور
نا هشام بن عبد الملك نا سلام بن أبي مطيع سمعت معمرا عن الزهري عن عامر بن سعد عن
أبيه فذكر الحديث وفيه لا تقل مؤمن قل مسلم ففي هذا النهي عن القطع على غيب الرجل والإحالة
بما أعطى له الظاهر ولم يكن في الأول الخطيئة في قوله عنه إنه مؤمن أو بطريق الاحتمال
من غير نهي فأما هذا فنهاه وذكر من طريق مسلم أيضا حديث طلحة بن عبيد الله وفيه والله
لا أزيد على هذا ولا أنقص منه وترك من البخاري رواية إسمعيل بن جعفر وهو أحد الأثبات قال

فيه والله لا أتطوع شيئا ولم يكن الأول نصا على امتناعه من التطوع بل كان يحتمل أن يكون
معناه لا أزيد على هذا ولا أنقص في إبلاغه كما سمعته من غير زيادة ولا نقصان وذكر من
عند البخاري حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وترك
فيه زيادة من الخير ذكرها ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس
فذكرها وذكرها أيضا النسائي وذكر من عند الترمذي عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الإيمان بضع وسبعون بابا فأدناها إماطة الأذى عن الطريق وأرفعها قول لا إله إلا الله
وهو من مصححات الترمذي وإن كان من رواية ابن عجلان ولا عيب فيه بل هو أحد الثقات
إلا أنه سوّى لحديث المقبري والمقصود الآن التنبيه على الزيادة فيه وهي والحياء
شعبة من الإيمان ذكرها مسلم ولا يسوغ له تركها وهي من شرح خلال الإيمان التي هي
مقصودة في كتاب الإيمان وذكرها أيضا البخاري والمستغرب إنما هو وجود الحديث
المذكور دونها وقد كنت ظننت أنه تركها إلى أبواب الآداب حيث ذكر الأحاديث في
الحياء فإذا به لم يذكره وكذلك لم يذكر في أن الحياء من الإيمان حديث ابن عمر في الرجل
الواعظ أخاه في الحياء وهو أيضا صحيح أخرجه البخاري ومسلم وذكر أيضا
من عند مسلم حديث أبي هريرة يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا
حتى يقول له من خلق ربك فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته ذكر هذا ولم
يذكر من رواية أبي هريرة أيضا صحيحا من عند مسلم فمن وجد من ذلك شيئا فليقل
آمنت بالله وذكر أيضا حديث أبي هريرة لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
الحديث مرفوعا وفيه ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم
حين ينتهبها وهو مؤمن كذا ذكره وهذا اللفظ إنما هو مرفوع عند غير مسلم فأما عند
مسلم فمشكوك في رفعه ولا يتبين لك هذا إلا بسرد الواقع عنده بنصه قال مسلم نا حرملة
ابن يحيى نا ابن وهب نا يونس عن ابن شهاب سمعت أبا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان
قال أبو هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال ابن شهاب
فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول
وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم

حين ينتهبها وهو مومن هذا نص ما ورد وهو يحتمل ان يكون معناه يلحق ذلك في الحديث
عن النبي عليه السلام ويحتمل ان يكون معناه يلحق ذلك من عنده وهو الاظهر فانه لو حدث به
في نفس الحديث لابي بكر بن عبد الرحمن لقال ابن شهاب كان ابو بكر يحدث به عن ابي هريرة هكذا
فيذكر المتن كله ولم يقل هكذا وانما قال كان ابو بكر يلحق معهن ما كان يلحقه بعد
الفراغ مما سمع ولو كان يلحق الزيادة عن ابي هريرة امكن ان يقال حدث به ابن شهاب دون
الزيادة ثم ذكرها كان يزيد ابو بكر عن فلان فاظهر الراوي هو ابو هريرة فالاظهر ما قلناه
واذا كان اللفظ محتملا لم يكن للناقل رفع الاحتمال وتاديته نصا والمتن الذي ذكره ابو محمد
انما هو ملفق من روايات لفظها كلها في مسلم ليس من رواية واحدة وله ان يفعل ذلك اذ
الراوي احد الا انه كان ينبغي التحرز في هذه ثم كل ما اتبع مسلم هذا الاسناد الذي ذكرناه
من الاسانيد المركبة على المراد فقد بعده مبنية على محتمل ما احتمل فانه انما يقول بمثله او نحوه
فبقي الامر كما كان فالمتحصل هو ان ذكر النهبة ليس مرفوعا في كتاب مسلم لا منعوتة
بقوله ذات شرف ولا غير منعوتة ولكنها عند غيره مرفوعة قال ابو علي بن السكن نا محمد بن
ذباب بن حبيب الحضرمي نا عيسى بن حماد زغبة انا الليث عن عقيل عن ابن عباس عن
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو
مومن ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
مومن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن فتبين بهذا
ان رواية ابن شهاب عن ابي بكر فيها ذكر النهبة وعقيل حافظ ثقة اردف مسلم رواية
عقيل هذه الا انه قال فيه فاقتص الحديث مثله مع ذكر النهبة ولم يقل ذات شرف
فلم يكن في ذلك الرفع نصا لاحتمال ان يكون معنى قوله بمثله اي بمثل ما تقدم من احتمال الرفع
والوقف وبقي على لفظ ذات شرف فانه انما يصح مرفوعا من رواية الزهري عن سعيد
وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن من رواية الاوزاعي عنه ذكره النسائي في كتاب الرجم وفي
القطع في السرقة من رواية الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم وهو صحيح من الطريقين
ووقع في هذا اللفظ خلاف ننبه عليه وان لم يكن مما نحن فيه لنفرغ منه ذكره في موضع واحد
وذلك ان بعضهم رواه بالسين المهملة وبه ذكره الحربي في غريبه وعليه فسره واورده من
رواية ابن ابي اوفى فقال نا مسدد نا يحيى عن شعبة عن فراس عن مدرك بن عمارة عن ابن ابي اوفى

يرفعه ثم فسره بالسين اي ذات قدر كثير يكره الناس ويستشرفون له كنهب الغنائم في الفتن
الحادثة والمال العظيم القدر مما يستعظمه الناس بخلاف التمرة والفلس مما لا خطر فيه وقد كان
ابو محمد محتاجا في هذا المتن الذي لفق من طرق شتى الى بيان صنيعه لمن يقراه كما قد فعل ذلك في
حديث ذكره من عند مسلم وليس عليه فيه نقد وانما نورده لبيان الوجه الاصوب في مثل
هذا وذلك انه ذكر في الجهاد في احاديث الامارة عن وائل بن حجر سال سلمة بن يزيد الجعفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان كان علينا امراء يسالونا حقهم ويمنعونا
حقنا فما تامرنا فاعرض عنه ثم ساله في الثانية او في الثالثة فجذبه الاشعث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ثم قال ذكره في
سنين عن وائل انتهى كلامه وهو صواب ومعناه ان مسلما اورد الحديث اولا من رواية
محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل باللفظ المذكور الا قوله
فجذبه الاشعث فقال اسمعوا واطيعوا بحيث يحتمل ان يكون ذلك من قول الاشعث ويكون
الضمير الذي في قال ضميره ثم اورده من رواية شبابة عن شعبة عن سماك فاحال على الاول وقال
فيه فجذبه الاشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا الحديث فجا اللفظ
الذي اورده ابو محمد بهذا فيه الضمير من مجموع لفظي اسنادين والله اعلم **وترك**
حديث ابن عباس وفيه زيادة لا يقتل وهو صحيح قال النسائي انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام
نا اسحق بن الازرق عن الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزني العبد حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ولا يقتل وهو مومن
فقلت لابن عباس كيف ينتزع فشبك اصابعه ثم اخرجه فقال هكذا فاذا تاب عاد اليه
هكذا وشبك اصابعه وذكر البخاري في الصحيح في كتاب المحاربين واهل الكفر والردة في
ترجمة اثم الزناة قول الله ولا يزنون ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا
قال البخاري نا محمد بن المثنى نا اسحق بن يوسف نا الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن
ولا يشرب وهو مومن ولا يقتل وهو مومن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه
قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه
وذكر من متخب على بن عبد العزيز من رواية يحيى بن يمان عن سفين عن ابرهيم بن محمد

ابن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال
لا اله الا الله لم يضر معها خطيئة كما لو اشرك بالله لم ينفعه معها حسنة ثم قال هكذا قال يحيى
ابو اليمان ويحيى لا يحتج بحديثه واكثر الناس يضعفه والصحيح ما رواه ابو نعيم عن سفيان عن ابراهيم
ابن محمد بن المنتشر عن ابيه قال جاء رجل او شيخ فنزل على مسروق فقال سمعت عبد الله بن عمرو
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان لا يشرك بالله شيئا ثم ذكر مثله هكذا اورد هذا الحديث
والكلام بعده ولم يكتبه مستدركين عليه في شيء منه لكن مثبتين لمن يقرا فيما يوهمه
ظاهره من صحة اللفظ الثاني بقوله والصحيح ما رواه ابو نعيم الى اخره وهذا لم يرد به صحة
شيء من هذا الحديث لا باللفظ الاول ولا بالثاني وانما اراد ان الصحيح عن سفيان احد القولين
وهو قول ابي نعيم في ادخاله بين مسروق وعبد الله بن عمرو شيخا مجهولا لا قول يحيى بن
يمان في جعله اياه عن مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص بغير واسطة وانما اراد
ان الصحيح في رواية هذا الحديث رواية من زاد فيه رجلا مجهولا فيكون به ضعيفا وكان
عليه ان يبين هذا المعنى بيانا لا يبقى لقاريه اشكالا لا سيما وقد علم في الوجود ان
اكثر من يقتصر على قراءة كتابه هذا واشباهه من المختصرات والمنتقيات عوام بالنسبة
الى علم النقل الحديثي وما يجب العناية به من معرفة صحيحه من سقيمه وعلله وكلامه يقتضي ظاهره
بانها صحيحة وليست بصحيحة ويمكن في كلامه التاويل والله اعلم **وذكر** حديث
ابي هريرة يرفعه قال والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي او نصراني الحديث من كتاب
مسلم ثم اردفه من كتاب عبد بن حميد روايته فيه لا يسمع بي احد من هذه الامة ولا يهودي
ولا نصراني وهو حديث صحيح عند عبد قال نا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة فذكره الا
انه ابعد فيه النجعة واوهم ايراده انه محتاج فيه الى كتاب عبد بن حميد وابن ابي شيبة قد ذكر
من حديث ابي موسى صحيحا ذلك المعنى بعينه وكتابه عندنا اشهر واكثر وجودا قال ابن ابي شيبة
نا عفان نا شعبة نا ابو بشر سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابي موسى عن النبي عليه السلام قال
من سمع بي من امتي او يهودي او نصراني ثم لم يؤمن بي دخل النار وهو حديث صحيح الاسناد فاعلمه
واعلم انه لو كان ابو محمد يذكر الاحاديث موصلة منه باسانيدها لم يلزمه ان يورد هذا الا من حيث
اتصلت له كما قد يسوق ابن عبد البر من طريق قاسم او ابن ايمن او غيرهما ما هو عند البخاري او
مسلم باسناده موصلا فاما من اعتمد نسبة الاحاديث الى مواضعها المشهورة كطريقته
هو في كتابه هذا فعليه الدرك في ايراده في موضع خامل اذا كان في اشهر منه لا سيما مع ما صح في
الوجود من ان هذه المختصرات اكثر من يلجا اليها ويعتمد قراءتها انما هو من لا علم عنده بالحديث وان
كان منهم من يطلب انواعا من العلم غيره فاذا كان الامر هكذا فهو لحاصل عند من يرى الحديث هنا
منسوبا الى موضع عادمه في غيره والاحتياج فيه الى من ذكره عنه فيحصل من هذا مع اهل هذا
الشان في مثل ما يحصل منه من ينسب مسالة من النحو الى المهدوي او ابن النحاس وهي في كتاب
سيبويه وفي الحقيقة ليس هذا ابو لحب ولكنه محتمل وان اتفق ان يكون من اذكر الحديث عنه
غير مشهور عند من يعرده كالذي اخرجه ابو محمد من عند في حقه فليعد الغاية فيه تكثير مواضع
وتبيين مواقعه والله تعالى اعلم **وذكر** من طريق ابي احمد من حديث العلاء بن كثير
عن مكحول عن ابي ذر وعبادة بن الصامت قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا بالايمان
ابن كثير منكر الحديث ضعفه ولا يصح سماع مكحول من عبادة هذا ما ذكره به وهو كما قال ولكنه
ترك ان يبين انه من رواية ابي غانم الكاتب قال نا سليمن بن عمرو سمعت العلاء بن كثير فذكره وابو
غانم لا يعلم حالة وسليمن بن عمرو لا يعرف الا ان يكون النخعي فهو كذاب والله تعالى اعلم **وذكر** يعرف
من طريقه ايضا من حديث حجاج بن نصير عن المنذر بن زياد عن زيد بن اسلم عن ابيه سمعت عمر
بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كما لا ينفع مع الشرك شيء كذلك لا يضر مع الايمان
بالله شيء ثم قال حجاج بن نصير ضعفه ابن معين والنسوي وقال فيه ابو حاتم والبخاري ولين المديني
متروك ولفظ البخاري فيه سكتوا عنه وقال فيه ابن معين مرة شيخ صدوق ولكن اخذوا عليه اشيا
من حديث شعبة وذكر له ابو احمد احاديث منها هذا وذكر كلامه الى اخره فنقول في اعتنائه
من هذا الاسناد بذكر ما قيل في حجاج وحشد كلامهم فيه يذهب بقاري هذا الموضع الى اعتقاد
سلامة من سائر القطعة وانه لا نظر في احد منهم ولم يتقدم له ذكر فيهم فيكون بادراكه ايماهم
محيلا على ما قد تقدم فيهم وذلك من فعله خطا والمنذر بن زياد هذا الذي يرويه عنه حجاج هو ابو
يحيى الطائي البصري الراوي عن الوليد بن سريع قال عمرو بن علي كان كذابا ينزل في منزل بني مجاشع
يعني بالبصرة ذكره بقول الفلاس هذا ابو احمد بن عدي وذكره عنه ابن ابي حاتم قال سمعت المنذر
بن زياد وكان كذابا واذا هذا فان دون حجاج من لا تعرف حاله وهو يعقوب بن سفين فاعلم ذلك
والله تعالى اعلم وقد قلنا انه اعذر في هذا من حيث ابرز ذكر من لم ينبه عليه فذلك منه كالتبيين من
عهدته واحالة للمطلع على ما ابرز من اسمه وبعد من هذا ما فيه من مسامحة له المتوكل بتصل

الى غير المتحقق انه لا نظر فيه فمن ذلك ما يكون من ترك التنبيه عليه من القطع التي يذكر ضعيفا ومنه
ما يكون مجهولا لا يعرف ومنهم من يكون قد تقدم فيهم فهو لا يكون هذا الابراز هنا لا سميه احالة
على ما تقدم فيه ولكن لا يعرف ذلك من يقرا الموضع ومنهم من لم يعلله فيه شيا والدرك في
هذا الحق له والله اعلم

كتاب العلم

ذكر من طريق البزار عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال
سمعت ابا حميد وابا اسيد يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم
ح ثم قال باثر عبد الملك بن سعيد ذكره ابو محمد بن ابي حاتم ولم يذكر احدا روى عنه الا ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن هذا نص ما ذكره من غير مزيد فهو عنده مجهول الحال وذلك انه لم يرو راو عنه
غير ربيعة وقد اهمل من ذكر الجرح والتعديل وكل من لم يذكر منهم ابن ابي حاتم الجرح والتعديل
فهم عنده مجهولوا الاحوال بين ذلك عن نفسه في اول كتابه وسوا كان ممن لم يذكر فيه الجرح او التعديل
ممن لم يرو عنه الا واحدا وممن قد روى عنه جماعة ورايي ابو محمد ان من روى عنه جماعة نقل وعلى
ذلك بني نظره وبه عمل في كتابه فاما من لم يرو عنه الا واحد ولم يعرف فيه جرح ولا تعديل
فهو لا نقبله ولا نحتج بهم وقد يعرف في من لم يرو عنه الا واحد انه ثقة فيقبل او انه ضعيف
فيرد بحكم الضعيف وقبل ان يسمع فيه التخريج يرد بحكم المجهول الحال وقد ياتي بيان ذلك كله
فهو اذا اقتدا اعتقد في عبد الملك بن سعيد هذا انه مجهول الحال واول ما اعتراه فيه سو النقل
وذلك بقلة التثبت فانه لو نظر رايي في كتاب ابن ابي حاتم خلاف ما ذكر وذلك ان ابن ابي حاتم قد ذكر
عن ابيه انه روى عنه بكير بن عبد الله بن الاشج وزاد هو من عنده ان ربيعة روى عنه فهو نص
ابي محمد على قول ابن ابي حاتم روى عنه ربيعة فقال ما ذكره من انه لم يرو عنه غير ربيعة بن ابي عبد الرحمن
فلا تنفعك اقل من الوقوف على نص كلام ابن ابي حاتم وهذا هو عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاري
عن عباس بن سهل بن سعد روى عنه بكير بن عبد الله بن الاشج سمعت ابي يقول ذلك قال ابو محمد
وسمع من ابي حميد وابي اسيد الساعدي وجابر بن عبد الله روى عنه ربيعة بن ابي عبد الرحمن
هذا نص ما ذكره من غير مزيد ولا نقص وقد تبين منه كيف اعتراه ما اعتراه من تغيير الموضع وقد
انتهينا الى المقصود وهو ان نبين ان الرجل المذكور ليس بمجهول لا اقول ذلك من اجل انه قد
روى عنه بكير بن ربيعة كما يقنعه هو ولكن لان الناس وثقوه وقبلوا روايته وعملوا بها قال
احمد بن عبد الله بن صالح الكوفي عبد الملك بن سعيد بن سويد مدني تابعي ثقة وقال

النسائي في الثمني ليس به باس روى عنه بكير بن الاشج ورواية بكير هذه هي التي اشار اليها ابو حاتم
والنسائي عنده ليست هي لهذا الحديث وانما يروي عنه عن جابر حديث عمر هششت الى امراتي
فقبلتها وانا صائم ح الذي قيل له ارايت لو مضمضت ذكره ابو داود وقد اخرج له مسلم رحمه الله
محتجا به حديثه عن ابي حميد وابي اسيد في القول عند دخول المسجد من رواية ربيعة عنه
وهذه هي رواية ربيعة التي اشار اليها ابن ابي حاتم وقد زعم اللالكائي ان الدراوردي روى
عنه وهذا لا اعرفه ولعله اجل بعد وانما يروي الدراوردي عن ربيعة عنه هذا الحديث في
القول عند دخول المسجد ذكره كذلك ابو داود وقد ذكر ابو محمد حديثه هذا من عند ابي داود من
رواية الدراوردي عن ربيعة عنه في القول عند دخول المسجد لزيادة فيه فليسلم على النبي
عليه السلام ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك ولم يسقه من عند مسلم لان زيادة الامر بالتسليم
على النبي صلى الله عليه وسلم ليست عنده فهذا منه قبول لرواية عبد الملك المذكور واحتجاج به وكذلك
ذكر في الصيام حديث ارايت ان مضمضت من عند النسائي وهو من رواية بكير بن عبد الله
عنه وسكت عنه مصححا له فاين ده من اجله حديثه المبدو بذكره وقوله لم يرو عنه الا
ربيعة هذه عضلة بينة فاعلمه وذكر من طريق البزار عن ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا ليضل به ح ثم قال هذه الزيادة ليضل به هي من رواية يونس
ابن بكير عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله ولا يصح عن الاعمش كذا
قال من غير مزيد وقد يتوهم من يقف على هذا الموضع ممن لا علم عنده بهذا الشان ضعف يونس
ابن بكير راويها ولذلك قال لا تصح عن الاعمش ويونس بن بكير ابو بكر الشيباني كوفي قال ابن معين
كان صدوقا وقال ابو حاتم محله الصدق وقيل لابي زرعة ابن بكير عليه شي فقال اما في الحديث
فلا اعلمه وقال ابو احمد بن عدي سمعت ابا علي يقول كان ابن نمير مطنب في مدح يونس بن بكير
وقد اخرج له مسلم قال الكوفي كان على المظالم لجعفر بن برمك ضعيف الحديث فان كان
ابو محمد اعتمد في تضعيف هذا الحديث تضعيفه من ضعف يونس ممن لم يات بحجة في تضعيفه
اياه مع ما وصف به من الصدق وثنايهم عليه فقد كان يجب ان يبين ذلك وان كان لم الضعف
عنده الامر اخر فقد كان قد اوجب ذاركه ايضا ان يعرف به والحديث المذكور اورده البزار
هكذا ثنا عبد الله بن سعيد ثنا يونس بن بكير فذكره بالاسناد المتقدم ثم قال وقد رواه غير يونس
عن الاعمش مرسلا فاعمل في تعليله وهو قد يعلل الاحاديث بان تروى تارة متصلة وتارة

مرسلة على ما تقدم بعض ذلك عنه وسيأتي ما له منه بعد ان شاء الله تعالى فمن كان هذا هو الذي
رأى والذي من اجله ضعفه فقد اخطأ فان كلام البزار ليس فيه ترجيح لرواية من ارسله على
رواية من اسنده وانما اخبر انه قد ارسل وليس يضر الحديث روايته في روايته بالوصل والارسال
والرفع والوقف ولما ذكر ابن علي هذا الحديث قال اختلفوا فيه على طلحة فمنهم من ارسله ومنهم
من قال عن علي بدل ابن مسعود ويونس جود اسناده فهذا غاية ما يمس به هذا الحديث انه اختلف
فيه وهو لا يضره ولعلك ترى ما ذكر الدارقطني في علله من تعليل رواية عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
لهذا الحديث فتظنه في حديثنا هذا وليس كذلك وانما هو في قوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار دون الزيادة المذكورة ولم يعرض لهذه الرواية بوجه والحديث دونها من
غير ذلك الطريق ومن طرق شتى صحيح لا شك فيه فاعلم ذلك وذكر ما هذا نصه
ومما رويته بالاسناد المتصل الى ابن عباس يرفعه ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه ثم قال ذكرت اسناده في الكتاب الكبير وقد ذكره الاصيلي
في فوائده وابن المنذر في الاقناع هكذا قال الا ان الحديث في كتاب الدارقطني وهو اكثر
الناس نقلا منه قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري وابو محمد بن صاعد وموسى بن جعفر
ابن قرين واحمد بن ابراهيم بن حبيب الزراد وعبد الله بن احمد بن اسحق المصري قالوا نا الربيع
ابن سليمن نا بشر بن بكر نا الاوزاعي عن عطاء ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث وذكر من طريق ابي احمد من حديث العلاء بن كثير عن مكحول
عن ابي ذر وعبادة بن الصامت قالا قال رسول الله صلعم الحديث داود عن ابي الدرداء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما الحديث ثم قال خرج مسلم من اول هذا الحديث
الى قوله من طرق الجنة لم يزد على هذا ورايت في بعض النسخ خرج مسلم عن ابي هريرة من اول هذا
الحديث الى قوله من طرق الجنة وزيادة عن ابي هريرة صواب ليسلم به الحديث من خلل يعطيه
الكلام دونها من الارداف لما هو من رواية ابي هريرة على ما هو من رواية ابي الدرداء والمقصود
الآن بيان انه هو ان حديث ابي الدرداء هذا سكت عنه متسامحا فيه لانه من رغائب الاعمال
فوجب بيان امره ليعلم انه ليس من الصحاح قال ابو داود نا مسدد نا عبد الله بن داود سمعت
عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابي الدرداء
فذكره داود بن جميل وكثير بن قيس لا يعلمان في غير هذا الحديث ولا يعلم روى عن كثير غير

وهو في المحلى لابن حزم ايضا وهما يكثران النقل ايضا

داود والوليد بن مرة ولا يعلم روى عن داود غير عاصم بن رجاء وقد نص البزار على ما قلناه
من هذا ولما ذكره الدارقطني في علله قال عاصم بن رجاء ومن فوقه الى ابي الدرداء ضعفاء
ولا يثبت وقال ايضا داود بن جميل مجهول وزيادة الى هذا اضطراب عاصم بن رجاء فيه
فعنه في ذلك ثلاثة اقوال احدها قول عبد الله بن داود هذا الذي تقدم والثاني قول ابي
نعيم عن عاصم بن رجاء حدثه عن كثير بن قيس والثالث قول محمد بن يزيد الواسطي عن
عاصم عن كثير بن قيس لم يذكر بينهما احدا وعن الدارقطني يقول في عاصم بن رجاء انه لا بأس
به قاله ابو زرعة والمتحصل من علة الخبر هو الجهل بحال راويين من رواته والاضطراب
فيه ممن لم تثبت عدالته واعلم ان مواخذته في هذا الباب انما هي على مصطلحه الذي
اخبر به في اول كتابه حيث قال ان الحديث اذا لم تكن فيه علة كان سكوته عنه دليلا على صحته
وانه انما يعلل الحديث اذا كان فيه امر او نهي او يتعلق به حكم واما ما سوى ذلك فربما
كان في بعضها سمح قال وليس منها شي عن متفق على تركه قال وليس فيها من هذا النوع
الا القليل قال قوله وبالله التوفيق ان الاحاديث التي سكت عنها منها ما ذكرها باسانيدها
او يقطع من اسانيدها وهذا سيأتي بعد وذلك ان ما سكت عنه من الاحاديث المذكورة
هكذا ابعض اسانيدها لا قطع منها منها ما هو صحيح لا شك في صحته وهو الاكثر ومنها ما ليس
بصحيح بل اما حسن واما ضعيف سكت عن جميعها سكوتا واحدا وهكذا الامر فيما هو منها
مما لا حكم فيه لفعل مكلف مما هو من قبيل الترغيب والاخبار عن ثواب الاعمال ويزداد
في هذا النوع امر آخر وهو انه قد يعتقد في احاديث انها لا تعلق لها بالامر والنهي وهي
في نظر غيره ليست كذلك وقد كان كافيا في الرغبة عن عمله ان يكون هذا القسم لا يحصل
منه في خاطر من يقراه في كتابه شي يعتقد صحته بل كل ما يراه منه يظن به انه مما سمح فيه
وربما يكون صحيحا لا شك فيه او يظن به انه صحيح وهو مما سمح فيه او مما اعتقد صحته مخطيا
في ذلك كما اتفق له في احاديث الاحكام فانك سترى له من احاديث الاحكام احاديث ليست
بصحيحة قد سكت عنها وهي اما حسنة واما ضعيفة ومثل الذي عمل به في هذا النوع
هو مما يجب التوقف عنده كان العرف بالاحاديث الضعيفة دون اسانيدها لا يجوز
عمله وانما انسامح الناس فيها هو حيث ويحرض ان يكتبوها باسانيدها ويبينوا عللها ودون
هذا ان يكتب باسانيده ثم لا يبين عللها اتكالا على ما اظهر من مواضع عللها بذكر اسانيدها

او ما صح النظر منها ودون هذا ان يكتب دون اسانيده فهذا يعتبر على وجهين احدهما
ان يكتب احاديث في الترغيب بين بينه وانه يتسامح فيها لانها حث وترغيب والثاني
ان يكتبها كذلك مختلطة بما هو من هذا النوع صحيح لا شك فيه او حسن ثم لا يميز بين
الاصناف الثلثة فهذا اصعبها واقبحها وهو عمل ابي محمد فانك لا تدري بها في كتابه من
هذا النوع ما هو ضعيف مما هو حسن ونعني بالحسن ما له من الحديث منزلة بين منزلتي
الصحيح والضعيف ويكون الحديث حسنا اما بان يكون احد رواته مختلفا فيه وثقه
قوم وضعفه اخرون ولا يكون ما ضعف به جرحا مفسرا فانه ان كان مفسرا قدم
على توثيق من وثقه فصار به الحديث ضعيفا واما بان يكون احد رواته اما مستورا
واما مجهول الحال ولنبين هذين القسمين فاما المستور فهو من لم تثبت عدالته لدينا
ممن قد روى عنه اثنان فاكثر فان هذا يختلف في قبول روايته من لا يرى رواية الراوي
العدل عن الراوي تعديلا له فطايفة منهم يقبلون روايته هولا هم الذين لا يبتغون على
الاسلام مزيدا في حق الشاهد والراوي بل يقنعون بمجرد الاسلام مع السلامة عن
فسق ظاهر ويتحققون اسلامه برواية عدلين عنه اذ لم يعهد احد ممن يتدين يروي
الدين الا عن مسلم وطايفة يردون روايته وهولا هم الذين يبتغون وراء الاسلام
مزيدا وهو عدالة الشاهد والراوي وهذا كله بناء على ان رواية العدل عن الراوي
ليست تعديلا فاما من يراها تعديلا له فانه يكون مقبول روايته احرى واولى
ما لم يثبت جرحته والحق في هذا هو انه لا يقبل روايته ولو روى عنه جماعة ما
لم تثبت عدالته ومن يذكر في كتب الرجال برواية اكثر من واحد عنه مهملا من الجرح
والتعديل فهو غير معروف الحال عند ذاكره بذلك وربما وقع التصريح بذلك في بعضهم
وسياتي منه ان شا الله حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي فان ابا حاتم قال في راويه
موسى بن هلال البصري انه مجهول وذلك بعد ان ذكر رواية جماعة عنه وكذلك عبد الله بن
ابي سفين راوي حديث حمى حول المدينة بريدا من كل ناحية قال ابو حاتم لا اعرفه بعد
ان ذكر روايته زيد بن الحباب وابي عامر العقدي عنه وكذلك زياد بن جارية الذي يروي
عن حبيب بن مسلمة حديث النفل قال فيه مجهول وهو قد ذكر رواية جماعة عنه
وكذلك ابو مرحوم عبد الرحيم بن كردم ابن ارطبان ابن عم ابن عون ذكر ابو حاتم برواية

جماعة عنه منهم ابو عامر العقدي وابو اسامة ومعلى بن اسد وابرهيم بن الحجاج السامي ثم قال
فيه مجهول وكذلك ابو يسار القرشي ذكر انه روى عنه الليث والاوزاعي وقال مع ذلك انه مجهول
وعلى هذا انظرت مع ابي محمد في احاديث اذكرها فانه قد صحح كثيرا من الحديث بسكوته عنه
وهو من هذا القبيل وتوقف ايضا عن تصحيح احاديث علامته بالصواب الذي ينبغي ان يقال
به فيهم فيما عمل فيه بالصواب من احاديث هذا الصنف حديث صلوا في نعالكم خالفوا اليهود
وذلك انه اتبعه ان قال فيه يعلى بن شداد ولم ار فيه تعديلا ولا تجريحا وحديث
دعوا الحبشة ما ودعوكم اتبعه ان قال فيه ابو سكينة زياد بن مالك ولم اسمع فيه بتعديل
ولا تجريح وقد روى عنه ابو بكر ابن ابي مريم وجعفر بن برقان وحديث جابر في الضحايا
الذي فيه اللهم منك ولك عن محمد وامته اتبعه ان قال فيه ابو عياش روى عنه خالد
ابن ابي عمران ويزيد بن ابي حبيب ولم اسمع فيه بتعديل ولا تجريح ولاحاديث كثيرة من هذا
الصنف لم يصححها بالسكوت عنها بل اما حسنها هو او حسنها اتباعا للترمذي في ذلك
تذكر في مواضعها وهذا الذي عمل به من التوقف عن تصحيح احاديث هذا الصنف صواب
فاما ما يقع له مما اثبته من سكوته عن الاحاديث وهي من رواية هذا الصنف فخطا
فهذا قسم المساتير فاما **قسم** مجهولي الاحوال فانهم نوعان انما روى عن كل واحد
منهم واحد لا يعلم روى عنه غيره فهولا انما يقبل رواية احدهم من يرى رواية الراوي
العدل عن الراوي تعديلا له كالعمل بروايته فاما من لا يرى رواية الراوي عن الراوي تعديلا له
فانهم لا يقبلون رواية هذا الصنف الا ان يعلم عدالة احدهم فانه اذا علمت عدالته لم
يضره ان لا يروي عنه الا واحد فاما اذا لم تعلم عدالته وهو لم يرو عنه الا واحد فانه
لا تقبل روايته لا من يبتغي على الاسلام مزيدا ولا من لا يبتغيه وقد عمل ابو محمد في هذا
بالصواب من رد رواياتهم وقبول رواية من علمت عدالته منهم واخطاه ذلك في قوم صحح
ايضا احاديثهم بالسكوت عنها سنبين ذلك ان شا الله تعالى فان قيل ولعله فيمن سكت عن
حديثه من هولا الذين ترى انت انه لم يرو عنه الا واحد قد راى هو عنهم ما لم تر وعلم ما لم
تعلم وكذلك ايضا في احاديث المساتير الذين قد روى عن كل واحد منهم اكثر من واحد الا ان
عدالة احدهم لم تثبت لعله قد علم من تعديلهم ما لم تعلم فالجواب ان اقول فاعتنى على تعرف
صوابه او خطايه بحيث يرقى بك من حضيض تقليده واذا فعلت ذلك فقد حصل المقصود

ولعلك اذا علمت ذلك عرفت صحة قولي فان آحاد من اعتراه ذلك فيهم اسوتي اهل هذا الشان
في العلو باحوالهم وستري ذلك بعد ان شا الله تعالى وينبغي الآن ان نعرض عليك مثالاً يتبين
به من مذهبه ما اخبرتك به من قبول احاديث من لم يثبت عدالته من هذا المصنف ورد
احاديث من لم يثبت عدالته منهم فانما ما اعتراه في ذلك من الخطاء بتصريح احاديثهم فما في
ذكر ذلك تمحيصاً قبل من احاديث من لم يثبت عدالته منهم حديث الامر بقتل العقلي في مصاحف رعمهم
قال بانه فيه شيخ العنبي وهو ثقة لم يرو عنه غير الاسود بن قيس وصحح حديثين من
روايته في ذلك وفي الصحابة جماعة قبل احاديثهم وان لم يرو عن احدهم الا واحد كقيس
ابن ابي غرزة وغيره واما ما رد من احاديث من لم يثبت عدالته منهم فكثير ايضاً نذكر
منه ما تيسر عفواً الحديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وان الارض لا تاكل
اجساد الانبيا رده بان قال زيد بن ايمن لا اعلم روى عنه الا سعيد بن ابي هلال وحديث
في ساعة الجمعة رده بان قال يحيى بن ربيعة لا اعلم روى عنه غير عبد الرزاق
وفي التجبر الى الجمعة ذكر حديثاً ثم قال اوس بن خلد لا اعلم روى عنه الا علي بن زيد بن جدعان
وقد كان له ان يقول في هذا اكثر من هذا فان له ثلاثة احاديث عن ابي هريرة منكرة وليس
له كبير شي بل كان له ان لا يورد هذه الاحاديث المتقدمة الذكر كلها لانها في الترغيب وليست
من احاديث الاحكام ولكنه مع ذلك لم يقبلها فكان ذلك منه صواباً وحديث الفراسي
في ما البحر رده بان قال مسلم بن مخشي لا اعلم روى عنه الا بكر بن سوادة وحديث قطر
المسافر على ثلاثة اميال رده بان قال منصور الكلبي لا اعلم روى عنه الا ابو الخير
وحديث ثلاث من اصل الايمان رده بان قال يزيد بن ابي نشبة رجل من بني سليم لم يرو
عنه الا جعفر بن برقان وحديث قصة ثقيف ومحاصرة صخر اياهم رده بان قال عثمان
ابن ابي حازم لا اعلم روى عنه الا ابان بن عبد الله وحديث غزو النسا واسهامهن رده
بان قال حشرج بن زياد لا اعلم روى عنه الا رافع بن سلمة بن زياد وحديث معيقيب
في خاتم النبي صلى الله عليه وسلم رده بان قال فيه اياس بن الحرث لا اعلم روى عنه الا نوح بن ربيعة
وما عمل به من هذا هو الصواب لا ما عمل به من تصحيح احاديث جماعة من هذا الصنف
والضعيف الذي انبه عليه مما سكت عنه هو ضعيف اما بضعف راو من رواته واما
بكونه مجهولاً البتة عينه وحاله واما بالانقطاع او الاعضال او الارسال وكل ذلك نبينه

ان شا الله تعالى واما باضطراب في متنه فاما الاضطراب في الاسناد فلا ينبه عليه ولا
يواخذ به الا ان يكون الذي اضطربت روايته واختلف ما جا عنه من لم يثبت له ثقة البتة
اما من المساتير واما من مجهولي الاحوال فانه اذا كان كذلك كان اضطرابه زيادة في ضعف
الحديث به واقبح ما يكون التضعيف بالاحاديث سكت عنها اذا كان باحد ممن قدم هو
فيه التضعيف ورد روايته ولم يبين فيما سكت عنه انه من روايته وستري من ذلك كثيراً
واقل ما كان يلزمه ان ينبه على كون الحديث من رواية احدهم وان لم يعد القول فيه وكثير
من الاحاديث التي صححها بسكوته اعتراه ذلك فيها لخفا الجرح عليه في بعض رواتها اما في
من قد وثقه موثق او موثقون واما في المساتير فعرض بهذا البحث على التجريح فيهم فان كان مفسراً
فالخبر ضعيف لوجوب تقديم جرح المجرح على تعديل المعدل وان كان غير مفسر فالحديث
حسن للاختلاف في راو من رواته ويفترق الامر في هذا في حق من وثقه موثق او
موثقون ومن هو من المساتير فانه اذا جرح من قد وثقه قوم بجرح غير مفسر لم ينبغ ان
يسمع فيه ذلك الجرح ما لم يفسر بانه لعله قد جرحه بما لا يراه غيره جرحاً اما في المساتير فهم
قوم قد كانوا ركنين لروايا تهم الجهل باحوالهم فكيف وقد يسمع فيهم التجريح ومن لا يبتغي على
الاسلام مزيداً لا اراه يقبل احاديث من قد يسمع فيه الجرح غير المفسر ولست ادعي فيما
انبه عليه واذعم انه ليس بصحيح او حسن كما ذهب اليه ابو محمد اني مصيب فيما ذهبت
اليه من ذلك ولكنه مبلغ علمي بعد بحث يغلب لاجله الظن وان لم يكن الامر في بعضها كما
ذهبت فقد حصلت بذلك بين الابحاث للنظر المعرف بخطاي او صوابي والله تعالى اعلم
وذكر من طريق الترمذي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان
لا يجتمعان في منافق حسن سمت وفقه في الدين لم يسكت عنه واحتمل سكوته ان يكون صححه
وان يكون سمح فيه معتقداً انه ليس فيه تكليف والاول اظهر من حاله لو جهين احدهما
بيان مقتضاه الداخل في باب التكليف دخولاً بيناً وذلك انه جعل هاتين الخصلتين مبرئتين
للمتصف بهما من النفاق والثاني انه لما اورده في كتابه الكبير اعني من اسناده بذكر خلف
ابن ايوب راويه فقال روى كريب ومحمد بن مقاتل وابو معمر ولابن ابي حاتم سال عنه اباه فقال
يروى عنه مكان هذا من فعله يدل على انه قبله باعتبار رواية جماعة عنه وانه لم يضعف
وقد خفي عليه من امره ما نذكره بعد اسناد الخبر قال الترمذي نا ابو كريب محمد بن العلا نا خلف

ابن ايوب العامي عن عوف عن ابن سيرين عن ابي هريرة فذكره قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه
من حديث عوف الا من رواية هذا الشيخ خلف بن ايوب ولم ار احدا يروي عنه غير ابي كريب
ولا ادري كيف هو انتهى قول هذا الرجل فيه ويروي عن قيس والاعرابي المناكير قاله احمد
حنبل ذكر ذلك عنه العقيلي وضعفه ايضا ابن معين وبعض هذا كاف فيمن لم يوثقه احد
وذكر عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله علم قال ليس منا من لم
يجل كبيرنا خ من طريق ابن وهب ثم قال خرجه ابو جعفر الطحاوي في بيان المشكل هكذا
اورده وسكت عنه واسناده عند الطحاوي هو هذا نا يونس بن عبد الاعلى ومحمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم قالا نا ابن وهب اخبرني مالك بن الخير الزبادي عن ابي قبيل عن عبادة فذكره
ومالك بن الخير الزبادي روى عنه جماعة منهم ابن وهب وحيوة بن شريح وزيد بن الحباب
وبهذا الاعتبار سكت عنه وهو ممن لم يثبت عدالته فاعلمه وذكر من طريق الترمذي
عن ابي سعيد ان النبي صلى الله علم قال ان الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض
يتفقهون في الدين خ وسكت عنه وهو ضعيف فانه من رواية ابي هرون العبدي واسمه
عمارة بن جوين عن ابي سعيد قال حماد بن زيد كان ابو هرون كذابا يروي بالغداة شيئا
وبالعشي شيئا وقال فيه احمد ليس بشي وعنه ايضا لا يكتب حديثه وقال شعبة كنت اتلقى
الركبان اسال عنه فلما قدم اتيته فرايت عنده كتابا فيه اشيا منكرة في علي فقلت ما هذا
فقال هذا الكتاب حق وقال ايضا لو شئت لحدثني عن ابي سعيد بكل شي لفعل وقال ايضا
لان اقدم فتضرب عنقي احب الي من ان اقول نا ابو هرون العبدي وقال ابن معين كانت
عنده صحيفة يقول هذه صحيفة الوصي وكان عنده لا يصدق في حديثه وقال البخاري
تركه القطان واقل ما كان يلزم ابا محمد التنبيه على كون الحديث المذكور من روايته
فانه قد ذكر هو حديث ابي سعيد ان النبي صلم قال من اصبح ولم يوتر فلا وتر له فقال بعده
ابو هرون ضعيف عندهم وقد حدث عنه الثقات ويذكر فيه تشيع ثم ذكر عن شعبة
ما ذكرناه في امره وان كان اعتقد في هذا الحديث انه ليس فيه امر ولا نهي فقد اخطا
لانه مصرح فيه بالامر بالاستيصا بالمتفقهين خيرا ولهذا المعنى اسناد حسن بل صحيح
قال ابو محمد ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل نا محمد بن الحسين بن اشكاب
نا سعيد بن سليمن نا عباد بن العوام نا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري انه قال

مرحبا بوصية رسول الله صلى الله علم كان رسول الله صلى الله علم يوصينا بكم وقال ابو محمد
ابن خلاد الرامهرمزي في كتابه نا موسى بن زكريا نا بشر بن معاذ العقدي نا ابو عبد الله
شيخ ينزل دار امير حماد بن زيد نا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري انه كان
اذا راى الشباب قال مرحبا بوصية رسول الله صلى الله علم امرنا ان نحفظكم ح ونوسع
لكم في المجالس نا ه الحضرمي نا ابن اشكاب نا سعيد بن سليمن نا عباد بن العوام عن
الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال مرحبا بوصية رسول الله صلى الله علم كان
رسول الله صلى الله علم يوصينا بكم رجال هذا الاسناد الثاني الذي ذكر الرامهرمزي والاول
الذي ذكر ابن ابي حاتم ثقات سعيد بن سليمان هو سعدويه ثقة مشهور وابن اشكاب
هو الحسين بن ابرهيم بن الحر وهو شيخ البخاري وهو ثقة روى عنه فيمن روى ابناه
محمد وعلي واظن انه قد روى الحسين وابنه محمد عن سعدويه والحضرمي هو محمد بن عبد الله
ابن سليمن الكوفي الملقب مطين محدث وثقة فان قلت فان الجريري مختلط فالجواب
ان اقول يكفي ان اوردني هذا الباب ما اغفل من الاحاديث على شرط البخاري ومسلم
وبما قد احتجا به وابو محمد لم يتجنب من حديثه شيئا وسترى من ذلك الكثير والله اعلم
وذكر من طريق النسائي عن عبد الله بن عمرو قال بينما نحن عند
رسول الله صلى الله علم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله اخبرنا عن ثياب الجنة اتخلق
تخلق ام تنسج نسجا خ وسكت عنه وهو ضعيف واسناده هو هذا انا عمرو بن
منصور نا حرمي بن حفص نا محمد بن عبد الله بن علاثة اخبرني العلاء بن عبد الله ان
الحنان بن خارجة حدثه عن عبد الله بن عمرو قال بينا نحن عند النبي صلى الله علم خ ورواه
عن العلا بن عبد الله محمد بن مسلم بن ابي الوضاح فجمع حديثين قال البزار نا بشر بن
ادم نا ابو داود نا محمد بن مسلم بن ابي الوضاح نا العلا بن عبد الله بن رافع عن
حنان بن خارجة عن ابن عمرو بن العاص قال جا اعرابي الى رسول الله صلى الله علم فقال
يا رسول الله اخبرنا عن الهجرة اليك حيث كنت او اليك خاصة او الى ارض معروفة
او اذا مت انقطعت فسكت رسول الله صلى الله علم ساعة ثم قال اين السائل قال
انا ذا يا رسول الله قال الهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن ثم انك مهاجر
وان مت بالحضر قال وقال عبد الله وقام رجل فقال يا رسول الله اخبرنا عن ثياب

اهل الجنة ح فاعلم الآن ان حنان بن خارجة مجهول لا تعرف له حال ولا يعرف راوٍ
عنه غير العلاء بن عبد الله وضبط اسمه حَنان بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة
والالف بعدها نون ثانية ويقال فيه حنان بن عبد الله بن خارجة والعلاء بن
عبد الله المذكور شيخ جزري يروي عنه محمد بن مسلم وابن علاثة وجعفر بن برقان
وهو ايضا لا يعرف حاله وان كانوا اقلّ قالوا يكتب حديثه وعلة الخبر على كل
مذهب هي الجهل بحال حنان المذكور وقد ذكر له ابو داود حديثا ثالثا من رواية
محمد بن مسلم ابن ابي الوضاح المذكور عن العلاء بن عبد الله عن حنان بن عبد الله بن
عمر وقلت يا رسول الله اخبرني عن الجهاد والغزو فقال ان قاتلت صابرا محتسبا
بعثك الله صابرا محتسبا ح وما منها شي يصح فاعلم ذلك **وذكر** من
طريق ابي داود عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتعلم علما مما يبتغى به
وجه الله تعالى ح وسكت عنه وهو حديث في اسناده فليح بن سليمن وهو وان
كان البخاري قد اخرج له فهو ضعيف ممن عيب عليه الاخراج عنه واراه كان حسن
الراي فيه فانه قد تجنب الدراوردي فلم يخرج عنه الا مقرونا بغيره وهو ابين
عندهم من فليح قال ابن معين فليح لا يحتج به هو دون الدراوردي وقال
ابو داود ليس بشي روى ذلك عنه الرملي قال الساجي انه يهم وان كان من اهل
الصدق واصعب ما رمي به ما ذكر عن ابن معين عن ابي كامل مظفر بن مدرك قال
كانتهمه لانه كان يتناول من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اطرد عمل ابي محمد
في سكوته عما يروي فليح فمن ذلك حديث في الحج في صلاته عليه السلام في الكعبة زيادة
استقباله بوجهه ما يستقبلك اذا ولجت ذكره من عند البخاري ايضا وحديث ابي
هريرة ان في الجنة ماية درجة ما بين الدرجتين كما بين السما والارض اعدها الله للمجاهدين
وهو ايضا عند البخاري من رواية فليح عن هلال بن علي عن انس وحديث جابر في الصلاة
في الثوب الواحد وان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فخالف بين طرفيه هو ايضا
من عند البخاري من رواية فليح وحديث ابي حميد كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من
الارض فتبع فيه بتصحيح الترمذي له ولم يبين انه من رواية فليح وحديث مخالفة الطريق
في العيد من عند البخاري ح والترمذي وهو ايضا من رواية فليح واعلم ان الحديث المذكور

فيمن تعلم علما مما يبتغى به وجه الله يروى معناه من حديث ابن عمر قال ابو عيسى حسن صحيح قال
الترمذي نا علي بن نصر نا محمد بن عباد الهنائي نا علي بن المبارك عن ايوب السختياني عن خالد
بن دريك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله فليتبوا
مقعده من النار خالد بن دريك قال فيه ابن معين مشهور وقال ابو حاتم لا باس به روى عنه
جماعة ويروي عن عايشة ولم يدركها وروي في هذا المعنى عن ابي هريرة روايات كلها
ليس بشي واحسنها حديث فليح **وذكر** حديث من سيل عن علم فكتمه الجمه الله
بلجام من نار ح وسكت عنه وهو عند ابي داود من رواية حماد بن سلمة قال انا علي بن
الحكم عن عطا عن ابي هريرة وتابع حماد بن سلمة على هذا عمارة بن زاذان ذكره عنه البزار
وخالفهما عبد الوارث بن سعيد وهو ثقة فرواه عن علي بن الحكم عن رجل عن عطا
عن ابي هريرة ادخل بين علي وعطا رجلا مجهولا وقد قيل انه حجاج بن ارطاة ولو كان
علي قد سمعه من عطا ما رواه عن رجل عنه اللهم الا لو كان قد صرح لنا عنه من عطا
بان يقول نا او انا او سمعت او ما اشبه ذلك فحينئذ كنا نقول رواه عنه سماعا ورواه
بواسطة عنه فحدث به على الوجهين واذا كان الاول معنعنا فزيادة رجل بينهما دليل
انقطاع المعنعن واعلم ان الانقطاع يعرف باربع مدارك الاول قول امام من ايمة
المحدثين هذا منقطع لان فلانا لم يسمع من فلان فيقبل ذلك منه ما لم يثبت خلافه الثاني
اعلم ان المحدث اذا روى حديثا عن رجل قد عرف بالرواية عنه والسماع منه ولم يقل
نا او انبانا او سمعت وانما جا به بلفظة عن فانه يحمل حديثه على انه متصل الا ان يكون
ممن عرف بالتدليس فيكون له شان آخر واذا جا عنه في رواية اخرى ادخال واسطة
بينه وبين من كان قد روى الحديث عنه معنعنا غلب على الظن ان الاول منقطع من
حيث يبعد ان يكون قد سمعه منه من حدث به عن رجل عنه واقل ما في سقوط هذا الثقة
كاتصاله وقيام الريب في ذلك ويكون هذا ابين في اثنين لم يعلم سماع احدهما من الآخر
ان كان الزمان قد جمعهما وعلى هذا المحدثون ح وعليه وضعوا كتبهم كمسلم في كتاب
التمييز والدارقطني في علله والترمذي ومما يقع منه للبخاري والنسائي والبزار وغيرهم ممن
لا يحصى كثرة تجدهم دائبون يقضون بانقطاع الحديث المعنعن اذا روي بزيادة واحد
بينهما بخلاف ما لو قال في الاولى نا او انبانا او سمعت ثم يحدث عنه بواسطة بينهما

كان ههنا نقول سمعه منه ورواه بواسطة عنه وانما قلنا سمعه منه لانه ذكر انه
سمعه منه او حدثه به وسيعرض عليك ما يدلك على ان مذهب عبد الحق هو الذي وصفناه
فيهما الثالث ان يعلم من تاريخ الراوي والمروي عنه انه لم يسمع منه الرابع ان يكون
الانقطاع مصرحا به من المحدث مثل ان يقول حُدّثت عن فلان او بلغني اما مطلقا واما
في حديث حديث والله تعالى اعلم واعلم ان لحديث ابي هريرة المذكور اسنادا حسنا
قال قاسم بن اصبغ نا محمد بن الهيثم ابو الاحوص نا محمد بن ابي السري العسقلاني نا معتمر
بن سليمان عن ابيه عن عطا عن ابي هريرة رفعه قال من سُئل عن علم فكتمه الجمه الله
بلجام من نار يوم القيمة هولاء كلهم ثقات وابو السري محمد بن ابي المتوكل ثقة حافظ
ولكنه محفوظة احصيت عليه اوهام لم يعلّ بها كثير الوهم وانما هي معايب عُدّت على
نبيل وسقطات احصيت على فاضل ومحمد بن الهيثم ابو الاحوص العكبري قاضي عكبرا
كنيته ابو عبد الله ويقال له ابو الاحوص كاللقب سكن بغداد ورحل في طلب الحديث
الى الكوفة والبصرة ومصر والشام وروى عن جماعة وروى عنه جماعة كبيرة منهم قاسم
ابن اصبغ قال فيه الدارقطني ثقة حافظ وقال فيه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش
كان احد الاثبات المتقنين ذكر ذلك الخطيب وذكر من طريق الترمذي
عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرا سمع منا شيا
[illegible] وقنع منه بتصحيح الترمذي ولم ينبه على انه من رواية سماك بن حرب وقد تكرر له
تصحيح ما رواه سماك [illegible] في احاديث منها حديث جابر بن سمرة في صلاة الظهر اذا
دحضت الشمس وحديث النعمان بن بشير كان يسوي صفوفنا كانما يسوي بها القداح
وحديث يقرا في الظهر بسبح وفي الصبح اطول من ذلك وحديث يقرا في الفجر بق
وكانت صلاته بعدُ تخفيفا وحديث الجلوس في المصلى حتى تطلع الشمس وحديث من قال كان
يخطب جالسا فقد كذب وحديث كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وحديث
كونه عليه السلام ترك الصلاة في جنازة ابن الدحداح وحديث رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد
شمط مقدم راسه وحديث انها لبست الثيا ولكنها الدروا وحديث الذي قتل نفسه
بمشاقص فلم يصل عليه وحديث اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم
وحديث اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الآن كل هذه من

عند مسلم واما ما اورد من عند غيره فحديث اذا اسنوسا كبو وحديث في القراة
في الظهر والصبح وحديث علي بعثني الى اليمن قاضيا ولم يبين انه من رواية شريك
عن سماك وحديث انكم لتحصون الى ثبر ياده انه ... ليس يتورع من شي وحديث
ذي اللسعة وحديث الناقة التي ماتت فقال لصاحبها هل عندك من غنى يغنيك
قال لا قال فكلوها وحديث رايته متكيا على وسادة على يساره وحديث اشترى
من عير بيعا وليس عنده ثمنه ولم يبين ايضا انه من رواية شريك عن سماك كل هذه بيعا
اوردها من عند ابي داود وحديث ام هانئ ان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي
في صوم التطوع من عند النسائي وقال انه احسن اسانيد الباب وان كان لا
يحتج به وحديث انكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم وصححه بتصحيح الترمذي له
وحديث اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال من عند الترمذي في احاديث ثواب
القران وتفسيره فكل هذه الاحاديث هي عنده مسكوت عنها سكوته المصحح الا
ما اتبعه تصحيح الترمذي له منها وذلك الحديث المبدو بذكره وهذا الذي فيه انكم منصورون
وما منها شي بين انه من رواية سماك واقل ما كان يلزمه فيها بيان كونها من رواية
فقد فعل ذلك في مواضع وربما ضعف بعضها من اجله فمما طعن فيه بكونه من رواية
سماك حديث ابن عباس في ان الما لا يجنب ساقه من عند الترمذي واتبعه تصحيحه اياه
ثم اعترض هو ذلك بان قال سماك يقبل التلقين وحديث المراة التي خرجت تريد
الصلاة فلقيها رجل فتجللها فقضى حاجته منها قال بعده سماك يقبل التلقين وحديث
عدي بن حاتم في اكل الكلب من الصيد قال بعده ايضا سماك يقبل التلقين ذكر ذلك النسائي
وغيره وحديث ابي الاحوص عن سماك ابن القاسم ابن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي بردة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا قال فيه حديث
منكر غلط فيه ابو الاحوص ولا نعلم احدا تابعه عليه من اصحاب سماك وسماك ليس
بالقوي وكان يقبل التلقين ولما ذكر في البيوع حديث ابن عمر كنت ابيع الابل في البقيع
فابيع بالدنانير واخذ الدراهم [illegible] اتبعه القول في سماك واستوعب فيه حكى فيه الاقوال
بالتضعيف بقبول التلقين واضطراب الحديث والانفراد باسانيد لاحاديث
لم يسندها غيره وبين في ذلك الموضع انه عنده ضعيف واما الاحاديث التي

ذكرها واتبعها التنبيه على انها من رواية سماك من غير تضعيف اتكالا على ما قدمته فمنه حديث ابن عباس في الرجل الذي اسلم وامراته بعده مسلمة ابرز من اسناده سماكا وكذلك الحديث الذي بعده انها تزوجت رجلا وزوجها مسلما فردت اليه قال بعده يرويه اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وحديث اشربوا في السقا قال ذهبتم علمته قال ملوه بالما اتبعه ان قال وفي اسناده سماك فمثل هذا من فعله هو صواب لانه ما سكوته عن الاحاديث سكوت المصحح لها لا يبين انها من روايته فخطا وانما هي به اما حسنة واما ضعيفة وقد وجب ان يبين من حال سماك ما يعتمد في جميع ما تقدم ذكره من احاديثه فنقول سماك كوفي ادرك من الصحابة جماعة قال البخاري عن مومل بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن سماك ادركت ثمانين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذهب بصري فدعوت الله فرده علي وقال عبد الله بن احمد بن حنبل في كتابه في العلل ثنا ابي ثنا مومل بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة قال سمعت سماكا يقول ذهب بصري فرايت ابراهيم خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم في المنام فمسح بيده على عيني فقال لي ايت الفرات فاغتمس فيه وافتح عينيك في الما ففعلت فرد الله علي بصري ووثقه ابن معين وابو حاتم وقيل لابن معين فما الذي عيب عليه قال اسند احاديث لم يسندها غيره وقال فيه ابن حنبل مضطرب الحديث وقال الكوفي هو تابعي جائز الحديث الا انه كان يخطي في حديث عكرمة وربما وصل الشي عن ابن عباس وكان الثوري يضعفه بعض الضعف وهو جائز الحديث لم يترك حديثه احد وكان عالما بالشعر وايام الناس وكان فصيحا وقال النسائي اذا انفرد باصل لم يكن حجة لانه كان يلقن فيتلقن ربما قيل له عن ابن عباس وذكر العقيلي ثنا عبد الله بن احمد ثنا ابي ثنا حجاج قال قال شعبة كانوا يقولون لسماك عكرمة عن ابن عباس فيقول نعم قال شعبة فكنت انا لا افعل ذلك به وفي رواية عنه قال كان الناس ربما لقنوه فقالوا عن ابن عباس فيقول نعم واما انا فلم اكن القنه وهذا اكثر ما عيب به سماك وهو قبول التلقين وانه لعيب يسقط الثقة بمن يتصف به وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربة لحفظه وصدقه فربما لقنوه الخطا كما فعلوا بالبخاري حين قدم بغداد وبالعقيلي ايضا نحو ذلك والحافظ

الفطن يفطن لما يرى به من ذلك فيصنع ما صنعا رحمة الله عليهما وقصة البخاري ذكرها ابو احمد الجرجاني في كتابه في اشياخ البخاري وقصة العقيلي ذكرها مسلمة ابن القاسم وروى سعيد بن بشير عن قتادة قال ابو الاسود الدؤلي ان سرك ان تكذب صاحبك فلقنه وروى همام عن قتادة انه قال اذا اردت ان تكذب صاحبك فلقنه وروى محمد بن سليمن عن قتادة ايضا قال اذا سرك ان تكذب الرجل فلقنه وروى ابن عون عن ابن سيرين قال اذا اردت ان اكذب لك فلقني وروى المنذر بن زياد عن ايوب قال قال لي ابن ابي مليكة يا ايوب اذا سرك ان تكذب العالم فلقنه وقال وهب بن بقية سمعت حماد بن زيد يقول لقنت سلمة بن علقمة حديثا فحدثني به ثم رجع عنه فقال اذا سرك ان تكذب صاحبك فلقنه وقال ابو احمد بن عدي ثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا احمد بن محمد البغدادي ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن ابي بكرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى السيف مسلولا وكان لقنه هذا الحديث السنان ثم قال له بشار فلما فرغ من الحديث قال والله ما حدثكم بهذا همام ولا حدث قتادة بهذا همام فمكث عفان في نفسه ثم علم انه قد اخطا فذهب الى الحية بشار وقال ادعوا الى صاحب الربع يا فاجر يا ماص بما خلصوه الا وقال ايضا ثنا الحسن بن سفين ومحمد بن الحسن بن قتيبة والحسن بن عبد الله الاموي قالوا ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان القران في اهاب ما مسته النار سمعت عبدان الاهوازي يقول وذكرت له هذا الحديث فقال رايت البغداديين يلقنونه عبد الوهاب فمنعتهم ثنا محمد بن حاتم ابن النهرهانا المنبجي ثنا موسى بن سليمن المنبجي ثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قال ابو احمد قال لنا محمد بن حاتم لقنه اصحاب الحديث فتلقن ثم رجع عنه ثنا احمد بن علي المثنى ثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قال لنا ابن المثنى بلغني ان عبد الغفار رجع عنه وقال الحميدي قال سفين يعني ابن عيينة كان في حفظه يعني في حفظ عبد الله بن محمد بن عقيل شي فكرهت ان القنه

ولما ذكر يزيد بن أبي زياد في حديث البراء زيادة ثم لم يعد في رفع اليدين خاف عليه ابن
عيينة أيضا أن يكون تلقنها ممن لقنه إياها لما تحذرت منه لاحتمال حاله لذلك وقال
الرامهرمزي ثنا عبيد الله بن القاسم بن نصر سمعت خلف بن سالم يقول حدثني محمد بن سعيد
قال قدمت الكوفة وبها ابن عجلان وبها ممن يطلب الحديث مليح بن وكيع وجعفر بن غياث
وعبد الله بن إدريس ويوسف بن خالد السمتي فقلنا نأتي ابن عجلان فقال يوسف بن
خالد نقلب على هذا الشيخ حديثه فننظر تفهمه قال فقلبوا فجعلوا ما كان عن سعيد
عن أبيه وما كان عن أبيه عن سعيد لكن ابن إدريس تورع وجلس بالباب وقال
لا أستحل وجلست معه ودخل جعفر ويوسف ومليح فسألوه فمر فيها فلما كان عند
آخر الكتاب انتبه الشيخ فقال أعد العرض فعرض عليه فقال ما سألتموني عن أبي
فقد حدثني سعيد به وما سألتموني عن سعيد فقد حدثني به أبي ثم أقبل على يوسف
بن خالد فقال إن كنت أردت شيني وعيبي فسلبك الله الإسلام وأقبل على جعفر فقال
ابتلاك الله في دينك وأقبل على مليح فقال لا نفعك الله بعلمك قال يحيى فمات مليح ولم
ينتفع به وابتلي جعفر في دينه بالقضاء ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة وأما
قصة البخاري فقال أبو أحمد بن عدي سمعت عدة مشايخ يحكون أنه قدم بغداد
واجتمع إليه أصحاب الحديث فعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها
جعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا إلى
عشرة لكل رجل عشرة أحاديث فحضر مجلسه جماعة من أصحاب الحديث من الغرباء
من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين فلما اطمأن المجلس انتدب من العشرة رجل
فسأله عن عشرته حديثا حديثا ويقول البخاري في كل واحد لا أعرفه ثم فعل بقية
العشرة بما عندهم كذلك فلما علم البخاري أنهم فرغوا التفت إلى الأول فقال أما حديثك
الأول فهو كذا حتى أصلح لجميعهم ما سألوا عنه مقلوبا ورد متون الأحاديث
إلى أسانيدها وأقر له من حضر بالحفظ والعلم أوردتها مختصرة ولم أعتمد سياقته
لكن معناه وأما قصة العقيلي فقال مسلمة بن القاسم عنه ذكره أبا جعفر محمد بن
عمرو بن موسى بن حماد بن مدرك العقيلي كان مكيا ثقة جليل القدر عظيم الخطر عالما
بالحديث ما رأيت أحدا من أهل زماننا أعرف بالحديث منه ولا أكثر جمعا

وكان كثير التأليف عارفا بالتصنيف وكان كل من أتاه من أصحاب الحديث ليقرأ عليه
قال له اقرأ من كتابك فكان يقرأ عليه ولا يخرج أصله فتكلمنا في ذلك عليه وتكلمنا في أمره
فقلنا إما أن يكون من أحفظ الناس ومن أكذب الناس اجتمعت مع نفر من أصحاب
الحديث فاتفقنا على أن نكتب له أحاديث من أحاديثه ونزيد فيها وننقص ونقرأها
عليه فإن هو علم بها وأصلحها من حفظه علمنا أنه من أوثق الناس وأحفظهم وإن لم
يفطن للزيادة والنقصان علمنا أنه من أكذب الناس فاتفقنا على ذلك فأخذنا
أحاديث من روايته فبدلنا ألفاظا وزدنا فيها ألفاظا وتركنا منها أحاديث صحيحة
ثم أتيناه مع أصحاب لنا من أهل الحديث فقلنا له أصلحك الله هذه أحاديث
من رواياتك أردنا سماعها وقرأتها عليك فقال لي اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهت
الزيادة والنقصان فطن لذلك فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم فأصلحها من حفظه والحق
النقصان وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا ثم انصرفنا من عنده
وقد طابت أنفسنا وعلمنا أنه من أحفظ الناس فهذا كان شأنهم في الاختبار بالتلقين
فمن يفطن لما يرمى به يوثق ومن يتلقن ولا يفطن لما لقن من الخطأ تسقط الثقة به
إذا تكرر ذلك منه ومن شهد عليه بالتلقن لما هو خطأ وكان ذلك منه مرة ترك
ذلك الحديث من حديثه ومن علم بأنه كان يتلقن ولم نعلم من حاله أنه كان يفطن أو
لا يفطن هذا موضع نظر ولهذه حال سماك لا كهشام بن عمار ومن يشبهه فقد
قال أبو حاتم إنه لما كبر تغير فكان كلما دفع إليه قرأه وكلما لقن تلقن فهذا حال من
يترك حديثه والله أعلم وروى عباس الدوري في كتابه عن ابن معين قال قيل له الرجل
يلقن حديثه قال إذا كان يعرفه إن أدخل عليه شيء فليس بحديثه بأس وإن لم يكن
يعرف إذا أدخل عليه شيء فكان يحيى يكرهه قال وسمعته وقيل له الرجل الضرير يكتب له
ويلقن بعد ويحفظ قال لا إلا أن يكون قد حفظ من فيه وقد انتهينا إلى ما قصدنا
بيانه من أمر سماك وسكوت أبي محمد عما أوردنا قصته في ذلك برد بعض روايته
والله الموفق **وذكر** من طريق ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه يأتيني كتب من أناس لا أحب أن يقرأها كل أحد فهل
تستطيع أن تعلم كتاب السريانية [illegible] وسكت عنه وهو عند ابن أبي شيبة هكذا

نا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت ويحيى بن عيسى هذا هو الرملي الخزاز روى عنه الاخوان ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة وجماعة سواهما وكنيته ابو زكريا وهو كوفي الاصل سكن الرملة وكان يختلف الى العراق قال ابن معين ليس بشيء وفي رواية عنه انه ضعيف وزاد في رواية ثالثة لا يكتب حديثه قال ابو احمد بن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه ومنهم من يوثقه وهو الاولى وقال فيه تشيع ولهذا الحديث عن الاعمش طريق جيد حسن من الذي ذكر قال ابو بكر ابن ابي خيثمة نا ابي نا جرير عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحسن السريانية انها تاتيني كتب قلت لا قال فتعلمها قال فتعلمتها في سبعة عشر يوما هذا اسناد صحيح وفيه الامر بتعلمها والله تعالى اعلم

وذكر من طريق ابي داود عن معاوية بن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات هكذا ذكره وسكت عنه ولا اعلم ان احدا من المحدثين يقول فيه صحيح واسناده عند ابي داود هو هذا نا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية فذكره قال البخاري في تاريخه عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلوطات قاله لي ابراهيم بن موسى الرازي عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد لم يزد البخاري في تعريفه بعبد الله بن سعد على هذا وذكره كذلك ابن ابي حاتم وقال سمعت ابي يقول هو مجهول وصدق ابو حاتم ولو لم يقل ذلك قلناه وقد اخبر ابن ابي حاتم بان من يذكره من الرجال خليا من الجرح والتعديل فلانه لم يعرف له حالا وابين ما هو جهالة هذا انه لم تعرف روى عنه الا واحد وهذه حال عبد الله بن سعد هذا فانه لا يعرف روى عنه غير الاوزاعي ولا تعرف له رواية لغير هذا الحديث وقد ذكره الساجي في ضعفاء اهل الشام واورد له هذا الحديث وقال ضعفه اهل الشام في الحديث وانما يعني بذلك والله اعلم من عدم روايته وعدم العلم بحاله والله اعلم

وذكر حديث لو نهيت رجالا ان لا ياتوا الحجون لاتوها وسكت عنه مصححا له وهو لا ينبغي ان يطلق عليه القول بالصحة وذلك انهم يختلفون في صحبة هذا الرجل قال ابن السكن يقال له صحبة ولم يصح له صحبة وكان شريك يقول في حديثه كان له

صحبة واختلف فيه على ابي اسحق فقال بعضهم نصر بن حزن وقال الاعمش عنه عن ابي الوليد عبيد السوائي وكان قد ادرك وهذا لا يوضح المقصود من كونه صحابيا ولما ذكره ابن ابي حاتم قال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو تابعي وروى عن ابن مسعود وداود البخاري بابه عن ابن علية عن شعبة قال قلت لابي اسحق ادرك نصر النبي عليه السلام قال نعم وهذا ايضا لا يوضح المقصود من كون عبيد صحابيا فلعله يريد ان يقول نصر بن حرب يعني عبدة بن حرب ويختلفون في ضبط اسمه فمنهم من يقول بفتح الباء ومنهم من يسكنها وذكر البخاري ان من يقول ذلك ومن يقول فيه عبيدة بزيادة ياء وبالجملة فما مثله صحح فاعلم ذلك والله تعالى اعلم

وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتي بغير علم كان اثمه على من افتاه ح وسكت عنه واسناده عند ابي داود هو هذا نا سليمان بن داود نا ابن وهب نا يحيى بن ايوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن ابي نعيمة عن ابي عثمان الطنبذي رضيع عبد الملك بن مروان قال سمعت ابا هريرة فذكره ولا ادري كيف سكت عن هذا ولعله اعتقد اعتقاد الخطا فيه ح انه لا حكم فيه وهو يستمع تاثيم من افتى بغير علم والذي يضعف به هذا الخبر امور منها عمرو بن ابي نعيمة فانه مجهول الحال فانه لا يعرف روى عنه غير بكر بن عمرو ولا تعرف له رواية عن غير هذا وهو مصري وبكر بن عمرو المعافري مصري ايضا امام المسجد الجامع بمصر يروي عن ابي عبد الرحمن الحبلي ومشرح بن هاعان وبكير بن الاشج روى عنه حيوة بن شريح وسعيد بن ابي ايوب وابن لهيعة ويحيى بن ايوب ولا تعلم عدالته وانما هو من الشيوخ الذين لا يعرفون بالعلم وانما وقعت لهم روايات اخذت عنهم وبنحو ذلك وصفه احمد فانه سئل عنه فقال يروى عنه وسئل عنه ابو حاتم فقال شيخ واما يحيى بن ايوب فهو ابو العباس الغافقي المصري وهو من قد علمت حاله وانه لا يحتج به لسوء حفظه وقد عيب على مسلم اخراجه وممن ضعفه احمد بن حنبل وقال ابو حاتم لا يحتج به وقد تناقض فيه ابو محمد فسكت كما ترى عن حديث من روايته وتكرر ذلك له في احاديث وضعف به احاديث فلنذكر ذلك هنا حتى نفرغ من حديثه جملة كما فعلنا في سماك فمن ذلك حديث فيروز الديلمي انه اسلم وتحته اختان وسكت عنه وهو من روايته عند ابي داود وحديث من ام الناس فاصاب الوقت من عند ابي داود

وسكت عنه وهو من روايته وحديث من جلس في مصلاه حتى يصلي الضحى لانه واهنه نسي
فيه لانه من ثواب الاعمال وحديث خير الخيل الادهم الاقرح وحديث الاعرابي الذي قال
له النبي عليه السلام اختر قال عمرك الله بيعا من رواية يحيى بن ايوب وفيه مع ذلك ابو
الزبير عن جابر ولم يبين ذلك ومرسل ابي الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم يوخذ من الكواهد اخر
امريه يرويه ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن عمرو بن الحرث عن ابي الزبير وحديث طاوس
في كراهية المريد اطار ما في الاضاحي من رواية يحيى كل هذه لم يبين في شي منها انها
من روايته وذلك اقل ما كان يلزمه احالة على ما وقع له من احاديث اخر من الحكم عليه
بانه لا يحتج به فمن ذلك انه ذكر من طريقه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر
يرفعه قال فان كان ما يعا فاستشفعوا به ثم قال يحيى هذا لا يحتج به وذكر مرسل محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان من كشف امراة فنظر الى عورتها ثم قال في اسناده يحيى ولا
يحتج به وذكر من طريق ابن ابي شيبة حديث قيس بن سعد ان الله حرم الخمر والكوبة
ثم قال في اسناده يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر وذكر الكلام في ابن زحر وذكر
من طريق الدارقطني من رواية يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح
عن ابي هريرة ثم قال قال الدارقطني لا يثبت مرفوعا والمحفوظ من قول ابي هريرة
واختلف عنه وذكر من طريقه ايضا من منقذ مولى سراقة عن عثمان ان النبي عليه السلام
قال له اذا ابتعت فكل ثم قال منقذ هذا ليس بمشهور وقبله في الاسناد من لا يحتج به
وهو من رواية يحيى بن ايوب وفيه ايضا عبد الله بن صالح كاتب الليث ولعله يعنيهما
فاذا كل حديث سكت عنه ولم يبين انه من رواية يحيى فقد اوهم فيه الصحة وهو عنده
غير صحيح اذ لا يحتج بيحيى بن ايوب فاعلم ذلك **وذكر** من طريق ابي داود
عن ابي نملة الانصاري انه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل
من اليهود مر بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة الحديث وسكت عنه وما مثله
صحيح فانه انما يرويه معمر عن الزهري انا ابن ابي نملة الانصاري عن ابيه فذكره
وابن ابي نملة هذا مجهول الحال ولا يعرف بغير هذا ولا يعرف روى عنه غير ابن شهاب
وقد سمي في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري في هذا الحديث ولم يخرج بذلك
الى الحد المعرفة بحاله قال ابو علي ابن السكن نا احمد بن جنوية الجوالقي بالبصرة نا سليمان

ابن داود ابو الربيع انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان نملة ابن ابي نملة الانصاري
حدثه ان اباه اخبره انه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل من اليهود
فقال يا محمد اتتكلم هذه الجنازة فقال الله اعلم فقال اليهودي انا اشهد انها تتكلم فلما
انصرف قال قاتل الله اليهود لقد اوتوا علما ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا
تكذبوهم وقولوا امنا بالله وكتبه ورسله فان كان حقا فلا تكذبوهم وان كان
باطلا فلم تصدقوهم فهذا الحديث كما ترى من الافراد لا يعرف راويه الا فيه ولا
يعرف الحديث الا به ومقتضاه حكم من الاحكام وابو نملة معروف في الصحابة
واسمه عمار بن معاذ بن زرارة شهد بدرا مع ابيه معاذ ثم المشاهد بعدها وتوفي
في خلافة عبد الملك بن مروان رحمهما الله تعالى **وذكر** من طريق ابي
داود ايضا عن عائشة قالت كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلا الحديث وسكت
عنه وهو من الحسان فانه انما يرويه وكيع عن الثوري عن اسامة بن زيد عن الزهري
عن عروة عن عائشة واسامة بن زيد الليثي معروف في اصحاب ابن شهاب واخرج
له مسلم مستشهدا به غير محتج ووثقه ابن معين ومع ذلك فقد تركه يحيى القطان
وقال ابن حنبل ليس بشي روى عن نافع احاديث مناكير وعلة يحيى في تركه غير علة
احمد فيه وذلك ما ذكر عمرو بن علي الفلاس في كتابه قال كان يحيى يماعن اسامة
بن زيد ثم تركه قال يقول سمعت سعيد بن المسيب على النكرة لما قال انتهى كلامه
وهذا امر منكر كما ذكر فانه بذلك ليس من شيخه ابن شهاب وذلك لا يصح له وقد ذكر
ابو محمد سكوته عن احاديث هي من روايته ولم ينبه على كونها من روايته من ذلك
حديث كان ياخذ من طول لحيته وحديث ابي مسعود في الاوقات وحديث ان الله
والملائكة يصلون على ميامن الصفوف وحديث الصايم في السفر كالمفطر في الحضر
وزيادة في حديث انكم تختصمون الي من طريق ابي داود وحديث من اغلق الباب ارخت
الجارية بين يديه وحديث سالت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يعملوا
وحديث كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا وقد اعل حديثا في صلاته عليه السلام
على حمزة ساقه من طريق ابي داود في الجنائز وهو لا علة له الا اسامة ابن زيد ليس
فيه من يوضع فيه نظر سواه فاعلم ذلك **وذكر** من طريق ابي داود عن

العرباض بن سارية صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة
ح وسكت عنه وليس بصحيح فان ابا داود ساقه هكذا نا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم
نا ثور بن يزيد نا خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا اتينا
العرباض بن سارية فذكره وحجر بن حجر هذا لا يعرف ولا اعلم احدا ذكره فاما عبد الرحمن
بن عمرو السلمي فمن جهة البخاري وابن ابي حاتم نا سمه فاما ابن ابي حاتم فلم يقل فيه شيئا واما
البخاري فانه ذكر روايته عن العرباض ورواية خالد بن معدان وضمرة بن حبيب وعبد الاعلى
ابن هلال عنه ولم يزد فهو رجل مجهول الحال والحديث من اجله لا يصح وقد روي هذا الحديث
الوليد بن مسلم باسناد اخر قال نا عبد الله بن العلا بن زبر عن يحيى بن ابي المطاع
عن العرباض مثله ذكره البزار واختاره وهو ايضا لا يصح به فان يحيى بن ابي المطاع لا
يعرف به وهو ثقة من اهل الشام فاعلمه وذكر من طريق ابي محمد بن حزم
من طريق البزار عن طلحة بن عمرو عن عطا عن ابي هريرة يرفعه قال اذا كنت اماما فقس
الناس باضعفهم قال والذي رايت في المسند اذا كنت اماما فقدر القوم باضعفهم
انتهى ما اورده ولم يعلله ويجيء الكلام على انكاره على ابن حزم ما ساق منه وقوله
انما راى في مسند البزار اللفظ الذي ذكر لا لفظ فقس وسكت ايضا عن هذا اللفظ الذي
راى فجاء من ذلك انه لم يعب شيئا من الاسناد المذكور وبالله التوفيق اما ما انكر على
ابن حزم فانه في مسند البزار كما نقل ابن حزم حرفا بحرف قال البزار نا ابرهيم بن نصر
نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا طلحة يعني ابن عمرو عن عطا يعني ابن ابي رباح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة زر غبا تزدد حبا ثم قال وباسناده
ان الله تبارك وتعالى اعطاكم عند وفاتكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم ثم ساق بالاسناد
نفسه اني لاسمع بكاء الصبي ح ثم قال وباسناده قال اذا كنت اماما فقس الناس باضعفهم
واذا كنت امام نفسك فانت وذاك هكذا ساق جميع ما اورده وقال بعد ذلك في طلحة
بن عمرو ولم يكن بالحافظ فخفي هذا كله على ابي محمد عبد الحق فوقع في شيئين الانكار
على ابن حزم ما ساق من ذلك وايهام سلامة الاسناد لسكوته عنه ولم يكن بين هذا
وبين ما راى الا عشر سطرا وذلك ان الذي راى انما وقع في المسند قبل هذا بذلك المقدار
وهو بغير هذا الاسناد انا هكذا نا الفضل بن سهل نا عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم

نا سفين عن ابن جريج عن عطا عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت اماما فقدر
الناس باضعفهم فان فيهم الكبير والصغير والسقيم وذا الحاجة فاذا صليت لنفسك
فطول ما استطعت ولو كان قد تقدم له تضعيف طلحة بن عمرو كنا نقول سكت عنه
بعد ان ابرز اعتمادا على ما قدم فيه ولولا انه اوهم بقوله الذي رايت في المسند
كذا ان ذلك بهذا الاسناد كنا نقول انما لم نعلل الاول لانه لم يسلم له وجوده فكيف احالته
بالذي راى على الاسناد الاول يوجب علمه التوهم بحال الاسناد المذكور وهو لم يفعل وذلك
يوهم من راه ساكتا عنه انه عنده صحيح ويحتمل ان يكون لما ذكر من اسناده ماخذا قد تبرا
من عهدته كما فعل في بعض احاديث كتابه اولان من ذكر يكون مشهورا بالضعف فلم يتوهم
بسكوته عن اعلاله تصحيحه اياه وذلك ان اصطلاحه فيما سكت عنه لم يفرق بين ما
ذكر فيه الصحابي فقط وبين ما ذكر فيه بعض رواته ممن دون الصحابة بل ظاهر امره انه يحكم
على الجميع بالصحة الا ان يكون من ابرز ذكره اياه بمثابة قوله في اسناده فلان وعلى
انا قد وجدناه يذكر في بعض الاحاديث من دون الصحابة ممن لا شك في ثقته كما فعل في
حديث قتل كعب بن الاشرف فانه جاء به من عند مسلم واقتطع اسناده من عند سفين بن
عيينة عن عمرو بن دينار سمعت جابرا ح وكذلك غيره وقد وجدناه يقول في بعض الاحاديث
في اسناده فلان ويكون فلان المذكور ثقة لا نظر فيه كمرسل الحسن في طلاق المريض قال
في اسناده سهل بن ابي الصلت السراج والحديث من لبس ثوب شهرة فانه اتبعه ان
قال في اسناده شريك عن عثمن بن ابي زرعة وهذا يوهم ضعفا في عثمن بن المغيرة وما به
ضعف بل هو احد الثقات حمـ قال ولم يخرج ذكر الحق ذكر القطع من اسناد هذه الاسناد
من سوء الصنيع الذي بنا من عمله في الاحاديث التي سكت عنها مصححا لها وليس كذلك
بل هو خلطه ما هو صحيح بما هو حسن او سقيم من غير تمييز بينها فانه متى لم يذكر جميع اسناد
الحديث او ينبه على علته فقد لبس وخلط ما هو صحيح بما ليس كذلك وجامع ذلك وضابطه
ان من يوصل الاحاديث ويطوي ذكر من اتصلت به لا يخلو المطوي ذكره من اربع احوال
احدها ان يكون ثقة عنده وعند غيره والثانية عكس هذه ان يكون ضعيفا عنده وعند
غيره الثالث ان يكون ثقة عنده ضعيفا عند غيره والرابعة عكس هذه ان يكون
ضعيفا عنده ثقة عند غيره ففي الاول يجوز الارسال بطي ذكر الثقة بلا خلاف وانما الخلاف

في انه يعمل به ام لا والثانية لا يجوز له ذلك بلا خلاف لانه لما كان ضعيفا عنده وعند الناس لم يجز له طي ذكره فانه اذا فعل ذلك ربما صادف من يعمل بالمراسيل فيا خذ به والذي ارسله قد علم انه ليس من الشرع والثالثة وهي ان يقول حدثني الثقة عنده او من رضي موضع نظر فانه ان قيل يجوز له لانه ثقة عنده كالاول احتمل ان يقال لا يجوز له ذلك كالثانية للمانع المذكور فيها لانا قد فرضناه ضعيفا عند الناس والرابعة كالثانية لانه ضعيف عنده وقد يتقدح فيها احتمال وكل هذه مسايل فقهية والخط الاصح منها انما هو هل يعمل بالمراسيل ام لا ونخلص من هذا ان الارسال انما يجوز اذا طوي الذي يرسل ذكر من هو عنده ثقة وهو عند غيره كذلك فاما الاحاد الممتنعة فليسد الامر فيها اذا اختلطت بالصحيح حتى يتوهم فيها انها صحيحة كذلك والله اعلم

وذكر من طريق النساي عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يحدث الناس فقام اليه رجل فقال متى الساعة يا رسول الله فنظر رسول الله في وجهه فقال له اعقل فانك سائله مايكون ح وفيه اعددت لها حب الله ورسوله فقال اجلس فانك مع من احببت ثم قال وقال مسلم في هذا الحديث المرء مع من احب وقال الترمذي المرء مع من احب ولهذا الكتب هكذا اورده وهو يوهم فكر به ان قوله المرء مع من احب الواقع في كتاب مسلم هو من حديث انس وليس الامر كذلك وما هو في كتاب مسلم الا من حديث ابن مسعود وفي قصة اخرى فلا هو عن انس ولا هو في تلك الحديث كما قال وبيان ذلك بايراده كما هو في حديث مسلم قال مسلم نا عثمن ابن ابي شيبة واسحق ابن ابرهيم قال اسحق انا وقال عثمن نا جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى رجلا احب قوما ولما يلحق بهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب ووقع في كتاب مسلم حديث انس في السوال عن الساعة كما تقدم في حديث النساي ولكن خطاب مواجهة مفرد هكذا انت مع من احببت ذكره مسلم من طريق اسحق بن عبد الله والزهري وثابت وسالم بن ابي الجعد كلهم عن انس وانما واخذناه بذلك لانه اخبر عن ملتزمه في صدر كتابه من انه متى ذكر الحديث عن راو فكل ما يذكر بعده هو عنه ما لم يقل وعن فلان فيسمي راويا اخر وكذلك الحال في الكتاب الذي نقل منه وانما يصعب الحال فيما اذكره من حيث نقده لكانه قايل اثر كل حديث يعزيه

ذلك فيه هذا الحديث او هذه الزيادة عن الراوي فلان ولا يكون شي من ذلك عنده فانه وان لم يقله اثر كل حديث فانه قدمه في صدر كتابه والله اعلم

وذكر من فوايد ابن صخر حديث اشد الناس عذابا ح واورده من اجل عثمن بن مقسم البري الا انه بعد البحث وعز الوقوف عليه في موضع هو فيه الا الاحاد من اهل هذا الشان وان صح مع ذلك انما خرج باسناده فيه الى ابن وهب ونسبته اليه كانت اولى واعلى فانه مذكور في جامعه وهو مشهور معروف ومن طريقه ساقه ابن صخر في فوايده وابن عبد البر في بيان العلم وسند ابن صخر فيه هو هذا انا ابو يعقوب النجيرمي املا انا زكريا ابن يحيى الساجي نا احمد بن سعيد نا ابن وهب انا يحيى بن سلام عن عثمن بن مقسم عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه قال ابن صخر وهذا غريب الاسناد والمتن وابن وهب انا رفع من يحيى بن سلام ولم يرو هذا هكذا فيما نقل عنه البري انتهى كلام ابن صخر وقد عمل ابو محمد بمثل ما طلبته به الان فيما ذكر قال وذكر ابن وهب عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يجل كبيرنا ح ثم قال خرجه ابو جعفر الطحاوي في بيان المشكل فان هذا ليس اخبارا عن موقع اخر للحديث بل اخبر عن الموضع الذي نقله منه وهو كتاب الطحاوي وبعد ان نبه على كونه عند ابن وهب ورواه والله اعلم لم يقف عليه عند ابن وهب فعمل فيه كما يعمل فيما ينسبه الى قاسم بن اصبغ او ابن ايمن وانما ذكره بوسيط ابن حزم او ابن عبد البر او ابن الطلاع والحديث المذكور انما ذكره الطحاوي من طريق ابن وهب هكذا انا يونس بن عبد الاعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا نا عبد الله ابن وهب اخبرني ملك بن الخير الزبادي عن ابي قبيل عن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا واعلم ان هذا اذا تكرر له في الاحاديث اعني ان يقول ذكر ابن وهب ثم يقول خرجه الطحاوي او ذكر ابن وهب ثم يقول خرجه ابن صخر او ذكر قاسم ثم يقول خرجه ابن حزم واشباه ذلك ما يكثر له فليس هو على حد ما لو قال روى الاعمش ثم يقول خرجه مسلم او يقول روى الزهري ثم يقول خرجه البخاري فان هذا لم يعمل به وانما لم يعمل به لما لم يكن ما ياتي به من الحديث عن هولاء وامثالهم من كتب وضعوها وخرجوا الاحاديث فيها وانما عمل به في حق

اولايك الاحو واشباههم لما كانت الاحاديث التي يورد عنهم مخرجة في كتبهم الا انه
لم يقف عليها فيها فصار ينسب الاحاديث اليهم ويعزوها الى من جا بها من طريق احدهم
وربما لم يعمل بهذا في بعض هولاء كما لك رحمه الله فانه يسوق حاديثه معزوة الى
البخاري او الى مسلم ولا يذكر انها من رواية مسلم في موطايه وكذا هذا امنه لانه
يقيم نسبتها الى احدهما مقام تصحيحه اياها بما علم من اشتراطهما الصحة لكنه استمر
بعد ذلك الى ان صار يذكر الحديث من عند النساي او ابي داود ولا يتبين انه من رواية
ملك فجا هذا بمثابة الحديث المبدو بذكره المنسوب الى فوايد ابن صخر وهو في كتاب
ابن وهب الذي يقله منه ابن صخر فاعلم ذلك **وذكر** من طريق ابي
عمر عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا
العلم من كل خلف عدوله ثم قال وذكر العقيلي من حديث ابي هريرة وعبد الله بن
عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام واحسن ما في هذا مرسل ابرهيم بن عبد الرحمن
كذا ذكر هذا المرسل من عند ابي عمر وترك ذكره من مواضع هي اربح واشهر واوهم
بذكره من عند ابي عمر وما بعد ذلك من كون العقيلي رواه من حديث ابي هريرة
وعبد الله بن عمرو انه ليس عند العقيلي وابو عمر انما ذكره من طريق العقيلي وقد ذكره
ابو احمد بن عدي وابو محمد بن ابي حاتم وسنذكر سندا المرسل الذي اختار وقال انه احسن
ما فيه وهو هذا قال ابو عمر نا خلف بن احمد الاموي نا احمد بن سعيد الصدفي نا ابو
جعفر العقيلي نا علي بن عبد العزيز نا القعنبي نا اسمعيل بن عياش عن معان بن رفاعة
السلامي عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري فذكره والحديث ذكره العقيلي وانما لم يعزه
اليه والله اعلم لانه لم يره في كتابه وانما راه عند ابي عمر وبهذا الاسناد الذي ذكرناه
من رواية ابي عمر اورده في كتابه الكبير والذي ينسب الى العقيلي من رواية ابي هريرة
وابن عمرو انما راه ايضا عند ابي عمر فانه كما ساق المرسل ساق المسند عن الصحابيين
المذكورين وقد كان ينبغي ان ينسب الجميع الى العقيلي او الى ابي عمر وهذا ليس فيه
كبير ولم يترك التنبيه عليه وقد ذكر المرسل المذكور غير العقيلي قال ابو محمد بن ابي حاتم
نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن معان بن رفاعة السلامي عن ابرهيم بن
عبد الرحمن العذري فذكره حرفا بحرف وقال نا علي بن الحسين الهنجاني نا محمد بن عبد المدني

ثنا مبشر

٤٥

نا مبشر بن اسمعيل عن معان بن رفاعة عن ابي عبد الرحمن العذري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل
الجاهلين وقال ابو احمد بن عدي نا محمود بن عبد البر بن سنان العسقلاني نا ابو ابرهيم
الترجماني ح ونا احمد بن محمد بن عبد الكريم نا الحوشي بن عرفة قالا نا اسمعيل
بن عياش عن معان بن رفاعة السلامي عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه كذب الجاهل
وانتحال المبطلين وافترا الغالين نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا زياد بن ايوب
نا مبشر بن اسمعيل عن معان باسناده نحوه نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو
الربيع الزهراني نا حماد بن زيد عن بقية عن معان بن رفاعة عن ابرهيم العذري قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ح قد اريتك في هذا
الذي ذكرته رواية مبشر بن اسمعيل وبقية بن الوليد هذا المرسل عن معان بن
رفاعة كما رواه اسمعيل بن عياش وابو محمد انما اعتمد رواية اسمعيل ومبشر بن اسمعيل
حين منه طريقه الى معان بن رفاعة احسن ثم يقول بعد ذلك ان معان بن رفاعة
السلامي هذا هو دمشقي قال ابن حنبل لم يكن به باس وحكي علي احمد من امره ما علمه
غيره قال الدوري عن ابن معين انه ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج
به وقال السعدي ليس بحجة وقال ابو احمد بن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه
وقال ابو حاتم البستي هو منكر الحديث يروي مراسيل كثيرة ويحدث عن المجاهيل
ما لا يشبه حديث الاثبات استحق الترك والى هذا فان ابرهيم بن عبد الرحمن العذري مرسل هذا
الحديث لا يعرف البتة في شي من العلم غير هذا ولا اعلم احدا ممن صنف الرجال
ذكره مع ان كثيرا منهم لم يذكروا ابرهيم بن عبد الرحمن في باب من اسمه ابرهيم
فهو عندهم غاية المجهول فكيف يعرض عن مثل هذه العلة التي هو بها في جملة ما
لا يحتج به احد الى الاقتصار على الارسال الذي يكون به في جملة ما يختلف فيه
فاعلم ذلك والله اعلم **وذكر** ما هذا نصه روى اسمعيل بن خالد المحرمي
نا ملك عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل
امر بني اسرايل معتدلا حتى كثر فيهم المولودون ابنا سبايا الامم فقاسوا ما لم

يكن بما كان فضلوا واضلوا ذكره الخطيب قال واسمعيل بن خلد ضعيف ولا يثبت عن ملك
نقله من كتاب الرشاطي ومن طريقه رويته هذا نص ما اورد والحديث في كتاب البزار
من غير رواية مالك باسناد احسن من هذا قال البزار نا ابرهيم بن زياد نا
يحيى بن ادم نا قيس بن الربيع عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يزل امر بني اسرايل معتدلا حتى بدا فيهم ابنا سبايا الامم فافتوا
بالراي فضلوا واضلوا هذا اسناد حسن وقيس بن الربيع انما ساء حفظه بعد
ولايته القضا فهو مثل شريك وابن ابي ليلى **وذكر** من طريق ابي داود
عن ابي ملك الاشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجاركم من ثلاث خلال
ان لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا الحديث ثم قال يرويه اسمعيل بن عياش من حديث الشاميين
وحديثه عنهم صحيح قاله ابن معين وغيره رواه اسمعيل عن ضمضم بن زرعة عن
شريح بن عبيد عن ابي ملك هذا انص ما ذكره والحديث عند ابي داود منقطع
وبيان هذا هو ان ابا داود قال فيه نا محمد بن عوف نا محمد بن اسمعيل نا ابي قال ابن
عوف وقرات في اصل اسمعيل بن عياش حدثني ضمضم الحديث فذكره فهذه القطعة التي
ترك ابو محمد ذكرها من الاسناد تبين فيها ان محمد بن عوف لم يسمعه من اسمعيل وانما
قراه في كتابه وحدثه به عنه ابنه محمد بن اسمعيل ومحمد بن اسمعيل لا يصدق فيما
يرويه عنه ولا ايضا صح سماعه من ابيه قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال
لم يسمع من ابيه شيا حملوه على ان يحدث عنه فحدث وكرر ابو محمد هذا العمل بعينه
في حديث ثوبان انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل الجنابة فقال اما
الرجل فلينفش راسه فليغسله الحديث هو عنده بالاسناد المذكور وعمل فيه كعمله
المذكور وقد تقدم ذكره في حديث امتناعه عليه الصلاة والسلام من الدخول
الى زينب وقد وجد لما صبغت ثيابها بمغرة فانه ذكر اسناده كما هو عند ابي داود
كالمتبري من عهدته فكان ذلك صوابا **وذكر** من طريق البزار
من حديث شريك بن عبد الله عن ابي سنان عن ابن ابي الهذيل عن خباب ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان بني اسرايل لما قصوا ضلوا قال البزار في هذا الاسناد
اسناد حسن قال ابو محمد وليس مما يحتج به كذا قال ولم يبين موضع علته وروايته

لما ذكره في كتابه الكبير قال بعده ابن ابي الهذيل اسمه عبد الله وابو سنان اسمه ضرار
بن مرة فهذا منه تصريح بان الذي لا يحتج به عنده هو شريك لانه قد كان يظن انه
لم يعرف ابن ابي الهذيل وابا سنان ولذلك تبرا من عهدته بذكرهما فاذ فرغ فهي
فقد عرف احكامهما فانهما عند المحدثين بينة اعنى انهما ثقتان قال النساي
والكوفي في عبد الله بن ابي الهذيل ابي المغيرة العنزي انه ثقة كوفي وقال الكوفي
انه كان عثمانيا وهذا لم يثبت ولا يعدمه وما اشبهه في كثير ممن يحتج بهم
وابو سنان هو الاكبر ضرار بن مرة كوفي ايضا ثقة قال ابن معين وابن حنبل
ثبت وقال يحيى القطان ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وقال فيه الكوفي ثقة ثبت
مبرز صالح صاحب سنة وهو في عداد الشيوخ وليس بكثير الحديث وكان
الثوري يقول بالكوفة خمسة يزدادون في كل سنة خيرا فعده منهم ونقل
انه كان له جمل يستقي عليه الما لنفسه فيسقي قوما لا يجدون الما الا عنا
احتسابا منه فكان قومه يقولون له فضحتنا دابة فينا سقا فيقول لهم ليس
تدرون ما هذا فاذا لم يسق من سقين الدلو في امره عنده الا شريك بن عبد الله
القاضي وامره اشهر واخباره اكثر من ان نتعرض لها وجملة امره انه صدوق
ولي القضا فتغير محفوظه فمن سمع منه قبل ذلك فحديثه صحيح وهذا الحديث
يرويه عنه ابو احمد الزبيري ولا ادري متى سمع منه فهذه هي العلة المانعة من حدثنا ثم
تصحيح هذا الخبر وقد ذكر ابو محمد في الاشربة اشربوا في الظروف ولا تسكروا
من رواية شريك ثم قال شريك لا يحتج به ويدلس ايضا وذكر حديث من لبس
ثوب شهرة في الدنيا من عند ابي داود ثم قال في اسناده مهاجر الشامي ليس
بمشهور وقبله في الاسناد شريك عن عثمن بن ابي زرعة وهذا منه ايضا مشي لشريك
فان عثمن ابن ابي زرعة ثقة واسم ابي زرعة المغيرة كنيته ابو المغيرة احد ثقات الكوفة
وهذا الذي عمل في هذه الاحاديث في كونه لم يصحح ما هو من رواية شريك لا اعرف
ضعفها انما اقول لم يصححها هو الصواب فهي حسنة فاما التصحيح ما هو من
رواية شريك فليس بصواب وذلك في احاديث كثيرة سكت عنها وهي من روايته
ولم يبين انها من روايته وهو قد اخبر عن نفسه ان سكوته عن الحديث تصحيح له

الا ان يكون في فضل عمل فمن ذلك حديث عايشة من حدثكم انه كان يبول قايما فلا تصدقوه
يرويه عن شريك علي بن حجر ذكره الترمذي عنه وحديث انس اتيته بما في ركوة فاستنجا
ومسح يده بالارض رواه عن شريك وكيع وحديث عايشة في ترك الوضوء بعد الغسل
رواه ابن مهدي واسمعيل بن موسى عن شريك وحديث وضع الركبتين قبل اليدين
وحديث كنت انظر الى وبيص الطيب في مفرقه عليه السلام بعد ثلاث وحديث
ابن مسعود ان الربا وان كثر فانه يصير الى قل وهو ايضا من رواية ابي احمد
عن شريك وحديث اشترى من عير شيا وليس عنده ثمنه وهو من رواية شريك عن
سماك عن عكرمة عن ابن عباس وحديث يعلى بن امية وحديث صفوان بن امية
في العارية وقال لعل بما حديث يعلى اصح وذلك انه من رواية شريك فهو ايضا قد
صححه ورجحه عليه وحديث مات رجل من خزاعة فاتي النبي عليه السلام بميراثه
فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم وحديث ان الله لا يصنع لشقاء اخيك شيا وحديث
الامر بقتل الحيات وقوله عليه السلام لا تسن باذا الاذنين كل هذه سكت عنها
ولم يبين في شي منها انه من رواية شريك ولم يصحح ادّ الامانة الى من ايتمنك
وذلك والله اعلم لانه من رواية شريك وقيس بن الربيع معا عن ابي صالح عن ابي
هريرة وذكر حديث بعث عليا قاضيا الى اليمن وضعفه بحنش ولم يعرض
لكونه من رواية شريك وذكر حديث صيد البزاة وقال اسناده ضعيف وذلك
والله اعلم لانه من رواية شريك عن حجاج بن ارطاة وقد تبين بما ذكرناه اضطرابه
في شريك واصوب ما فيه ترك الاحتجاج به فاعلم ذلك والله تعالى اعلم وذكر
من طريق ابي نعيم نا علي بن حميد الواسطي نا اسلم بن سهل الواسطي نا محمد بن
عبد الله بن حبيب نا هاني بن يحيى نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم
ومن النجوم ما تهتدون به في الظلمات نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا ابو بكر ابن
ابي عاصم نا عبد الجبار بن العلاء نا سفين عن مسعر عن ابرهيم السكسكي عن عبد الله
ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار عباد الله الذين يراعون الشمس
والقمر والاظلة لذكر الله ثم قال وليس اسناده مما يحتج به انتهى قوله

وهو كما ذكر ولكن لا ادري ما جهل منهما وما علم اما الاسناد الاول فمبارك بن فضالة
مختلف فيه يوثقه قوم ويضعفه اخرون واقوالهم فيه مبسوطة في مواضعها وهاني
ابن يحيى ابو مسعود السلمي ثقة ومحمد بن عبد الله بن حبيب الواسطي ابو بكر الجبا ز
ثقة قاله احمد بن سنان الواسطي فاما اسلم بن سهل وعلي بن حميد فلا
اعرفهما والاسناد الثاني لا يسال منه عمن فوق عبد الجبار وان كان قوم قد
ضعفوا ابرهيم السكسكي فلم ياتوا بحجة وهو ثقة وقد اخرج له البخاري و عبد
عبد الجبار بن العلا ابو بكر العطار مكي صالح قاله ابو حاتم الرازي ومن دونهما لا
اعرفهما وذكر من طريق البزار نا محمد بن معمر البحراني نا ابو عاصم عن ابرهيم
ابن سلام عن حماد يعني ابن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي عن انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم قال هذا احسن اسناد يروى
في هذا عن انس صح ورواه من طريق جعفر بن سليمن عن كثير بن شنظير عن محمد بن
سيرين عن انس بعده مثله قال وجعفر بن سليمن لين الحديث وكل ما يروى عن انس
في هذا فاسانيده لينة انتهى ما ذكر والمقصود ان نبين ان الحديث الاول لا يلتفت
اليه وكلام ابي محمد يعطي انه اما صحيح واما حسن وليس شيا من ذلك وما في جميع
ما يروى في هذا المعنى ما يختار وانما كان صواب القول ان يقول هذا الباب لا يصح
فيه شي وهذا احسن ما فيه والخبر المذكور ضعيف لجهل حال ابرهيم بن سلام
فهي لا تعرف بل لا اعرفه مذكورا ولا اعرف له رواية عن هذه قال البزار
ولا نعلم روى عنه الا ابو عاصم وايضا فان النخعي عن انس موضع نظر وقد قال البزار
اسند عنه ح لا نعلمه الا من الحديث وقد قال ابو حاتم انه ادركه وسنه ووفاة انس
يقتضيان ذلك ويقال انه اعني النخعي توفي سنة ست وتسعين والله اعلم
وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ح
وسكت عنه والترمذي انما قال فيه حسن وينبغي ان يقال فيه ضعيف فانه انما
يرويه هكذا نا سفين بن وكيع نا سويد بن عمرو الكلبي نا ابو عوانة عن عبد الاعلى
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس سفين بن وكيع بن الجراح ترك البزار الرواية عنه

بعد ان كتبا عنه وقال ابو زرعة منهما لا يشتغل به قيل له كان يكذب قال كان
ابوه رجلا صالحا قيل له كان يتهم بالكذب قال نعم انتهى وحكى ابو حاتم عنه حكاية
مضمونها انه نهى عن وراقه وقيل له انه قد ادخل في حديثك ما ليس منه فلم
ينته عنه وكان يحدث بعد ذلك بالاحاديث التي ادخلت في جملة حديثه والمقصود
الآن هو ان نعلم ان هذا الحديث قد رواه عن سويد بن عمرو غير سفين قال ابو بكر
ابن ابي شيبة نا سويد بن عمرو الكلبي نا ابو عوانة عن عبد الاعلى عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس فذكره وسويد بن عمرو ثقة فالحديث صحيح من هذا الطريق
لا من الطريق الذي اورده منه واوهم سكوته عنه صحته فاعلم ذلك والله اعلم

كتاب الطهارة باب الاستطابة

ذكر من طريق ابي داود عن اشعث عن الحسن عن ابن مغفل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه الحديث ثم قال ولم يسمعه اشعث من الحسن ورواه
موقوفا على عبد الله بن مغفل انتهى ما ذكر بنصه وقد يظن به انه انما اسقط هذا
القول لفضل علم عنده فيه من انه منقطع كما ذكر وليس كذلك وما بان له الا ما كتب
في كتابه الكبير وذلك انه بعد ان اورد الحديث المذكور باسناد ابي داود من رواية
عبد الرزاق عن معمر عن اشعث قال هذا الحديث ارسله الاشعث عن الحسن
ولم يسمعه منه ذكره العقيلي عن يحيى القطان قيل لاشعث اسمعته من
الحسن قال لا ورواه شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن مغفل
موقوفا هذا نص ما ذكر ومن خطه نقلته وعلمنا منه ان الذي رمى به الحديث
المذكور من الانقطاع فيما بين الاشعث والحسن هو ما ذكر العقيلي عن يحيى فنظرنا
في ذلك فلم نجد عند العقيلي منه حرفا وانما الذي عنده ان الحسن بن ذكوان
قيل له اسمعته من الحسن يعني البصري قال لا والحسن بن ذكوان لا ذكر له في اسناد
الحديث الذي اورد من عند ابي داود ولنورد نص ما عند العقيلي حتى ننظر فيه جميعه
قال العقيلي نا اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق عن معمر اخبرني الاشعث عن الحسن
عن عبد الله بن مغفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم الحديث نا احمد بن

محمد بن عاصم نا علي بن عبد الله بن جعفر المديني نا يحيى بن سعيد القطان عن الحسن بن
ذكوان عن الحسن عن ابن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول في المغتسل
قال يحيى قيل له اسمعته من الحسن قال لا هذا نص ما ذكر العقيلي فيتبين ابو محمد الضمير
من له بانه الاشعث فجاء من الخطاء ما ذكرناه ثم قال العقيلي نا محمد بن اسمعيل نا
شبابة نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال سمعت ابن مغفل يقول البول
في المغتسل ياخذ منه الوسواس قال العقيلي حديث شعبة اولى ولعل الحسن
بن ذكوان اخذه عن اشعث الحداني واشعث بن عبد الله الاعمى الحداني امرك
في حديثه وهم انتهى كلام العقيلي وهو كما ترى لم يعترض فيه لما بين اشعث والحسن
البصري وكيف يعترض له وهو اخص اصحابه به وقد سمع منه كثيرا وانما عرض
لرواية الحسن بن ذكوان عن الحسن فبين بما اورد انها منقطعة وانه لعله
انما اخذ هذا الحديث عن اشعث عن الحسن فان الحديث حديث اشعث فاعلمه
والله الموفق **وذكر** من طريق ابي داود عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكا السه العينان الحديث ثم رده بان قال ليس بمتصل وهو كما قال ليس بمتصل ولكن
بقي عليه ان يبين انه من رواية بقية بن الوليد وهو ضعيف وهو دايبا يضعف
به الاحاديث ويرويه بقية عن الوضين بن عطاء والوضين واهي الحديث قاله
السعدي وقد انكر عليه هذا الحديث نفسه ومنهم من يوثقه ويرويه الوضين
عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة ويرويه محفوظ عن عبد الرحمن بن عايذ وهو مجهول
الحال ويرويه ابن عايذ عن علي ولم يسمع منه فهذه ثلاث علل سوى الارسال كل
واحدة تمنع من تصحيحه مسندا كان او مرسلا والله تعالى اعلم **وذكر**
من طريق الدارقطني عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
البراز فليكرم قبلة الله الحديث ثم قال وقد اسند عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
في ذكر الاستنجا ولا يصح اسنده احمد بن الحسن المضري وهو متروك هكذا اضعف
المسند وسكت عن المرسل كانه لا عيب له وهو دايي على زمعة بن صالح يرويه
عن سلمة بن وهرام عن طاوس وزمعة ضعفه ابن حنبل وابن معين وابو حاتم
واما سلمة بن وهرام فاكثرهم يوثقه وقال ابن حنبل انه روى عنه زمعة بن صالح

احاديث مناكير اخشى ان يكون حديثه ضعيفا وقد رد ابو محمد حديث عبد الله بن واقد
في قراءة الجنب وهو بهذا الاسناد فاعلم ذلك واعلم ان المرسل ينقسم انقسام
المسند الى صحيح وسقيم فان منه ما يرويه الثقات الى الذي ارسله ومنه ما
يكون في اسناده الى الذي ارسله ضعيف او ضعفا او مجهول او مجاهيل فالذي
لا عيب له سوى الارسال هو الذي اختلف العلما في الاحتجاج به فراى ذلك
قوم واباه اخرون فان جمع الى كونه مرسلا ضعف راو او رواة من في
اسناده فانه حينئذ يكون اسوا حالا من المسند الضعيف لانه يزيد عليه
بالانقطاع فليس يجب والحال هذه ان تسلم رواة الحديث اكتفا بذكر ارساله
بل يبين من امرهم ما يبين من امورهم اذا رووا المسند ويوضع فيهم من الجرح
والتعديل ما يوضع في رواة المسند وابو محمد رحمه الله يذكر احاديث من ارسل
ويبين ارسالها ولا يعرض لها بسوى ذلك فيحصل بذكره عند من لا يعلم ضعفها
في جملة ما اختلف في قبوله او رده من المرسل وهي في الحقيقة لضعف من اعرض
عن ذكره من رواتها في جملة ما لا يحتج به احد والله اعلم **وذكر**
من طريق ابي داود حديث ابي سعيد لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين
عن عورتيهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك واعله بان قال لم يسنده
غير عكرمة بن عمار وقد اضطرب فيه لم يزد على هذا وقد ترك ما هو علته
في الحقيقة وهو الجهل براويه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واما عكرمة فقد
ذكره ذكرا مجملا وهو رجل ثقة وكان اميا قاله ابن معين وقال البخاري لم يكن عنده
كتاب ولم يضره ذلك فانه كان يحفظ الا انه غلط فيما يروي عن يحيى ابن ابي كثير
وخلط وعن غيره فلا باس به وهذا الحديث هو من روايته عن يحيى وكان ايضا
مدلسا ثم ان عكرمة يرويه عن يحيى عن هلال بن عياض وكذا رواه عن يحيى
ابان بن يزيد فقالا عنه عن هلال بن عياض ورواه جماعة عن يحيى فقالت عن عياض
ابن هلال كذا رواه عنه هشام الدستوائي وعلي بن المبارك وحرب بن شداد
كلهم على عكس ما قال عكرمة وابان فقالوا عن عياض بن هلال ورواه الاوزاعي عن
يحيى بن ابي كثير فقال ثنا عياض بن ابي زهير وهذا كله اضطراب ولكنه على يحيى

ابن ابي كثير لا على عكرمة بن عمار فيحتمل ان يكون ذلك من يحيى نفسه ويحتمل ان يكون
من اصحابه المختلفين عليه فقول ابي محمد لم يسند هذا الحديث غير عكرمة وقد
اضطرب فيه ينبغي ان يكون ضبطه اضطرب مبنيا لما لم يسم فاعله فانه ان
اسند الفعل الى عكرمة كان خطا ويحيى بن ابي كثير احد الائمة ولكن هذا الرجل
الذي اخذ عنه هذا الحديث هو من لا يعرف ولا تحصل من امره شي وهكذا هو عند
مصنفي الرواة لم يعرفوا من امره بزيادة على هذا وللحديث مع ذلك علة اخرى
وهي اضطراب متنه وبيان ذلك هو ان ابن مهدي رواه عن عكرمة فقال في لفظه
ما تقدم من جعل المقت على التكشف والتحدث في حال قضا الحاجة ورواه بعضهم
فجعل المقت فيه على النظر فقط ورواه بعضهم ايضا فجعل المقت على التحدث كذلك
فقط وهذا قد كان يتكلف جميعه لو كان راويه معتمدا وبيان هذا الذي اجملناه هو
ان ابا بكر بن المنذر قال ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو حذيفة ثنا عكرمة عن يحيى بن ابي كثير
عن هلال بن عياض عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلين
ان يقعدا جميعا فينظر احدهما الى عورة صاحبه فان الله تبارك وتعالى
يمقت على هذا هذه رواية ابي حذيفة عن عكرمة جعل التوعد فيها على التكشف
والنظر ولم يذكر التحدث وقال ابو بشر الدولابي ثنا احمد بن حرب الطائي ثنا القسم
ابن يزيد ثنا سفين عن عكرمة عن يحيى بن عياض عن ابي سعيد قال نهى رسول الله
صلى الله عليه المتغوطين ان يتحدثا ان الله يمقت على ذلك فالتوعد في هذا على
التحدث فحسب واضطرابه دليل سو حال راويه وقلة تحصيله فكيف وهو من
لا يعرف والان فقد بلغنا الغرض المقصود وهو ان للحديث طريقا جيدا غير هذا
قال ابو علي بن السكن ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني
ثنا مسكين بن بكير عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه
ولا يتحدثا على طوفهما فان الله يمقت على ذلك قال ابن السكن رواه عكرمة بن
عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض عن ابي سعيد وارجو ان يكونا صحيحين انتهى
كلامه وليس فيه تصحيح حديث ابي سعيد الذي فرغنا من تعليله وانما يعني ان

العوليں عں يحيى صحيحان وصدق في ذلك صح عن يحيى انه قال عن محمد بن عبد الرحمن عن
جابر وانه قال عن عياض او عن هلال او عن ابي سعيد ولم يقض على حديث ابي سعيد
بالصحة اصلا ولو فعل كان مخطئا فان الامر فيه على ما بيناه فاما حديث جابر هذا
فصحيح ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة وقد صح سماعه من جابر ومسكين بن بكير
ابو عبد الرحمن الحذا لا باس به قاله ابن معين وهذا اللفظ هو منه موثق بين
ذلك بنفسه واخبر انه اذا قال في رجل لا باس به فهو عنده ثقة وكذا ايضا قال
فيه ابو حاتم والحسن بن احمد بن ابي شعيب ابو مسلم صدوق لا باس به وساير
من في الاسناد لا يسال عنه وعن يحيى بن ابي كثير في هذا المعنى غير هذا اما قد ذكر
الدارقطني عنه في علله الا انه لم يوصل به اليه الاسانيد ولا حاجة بنا ايضا
الى شي منه فلذلك لم نعرض له **وذكر** من المراسيل عن عيسى بن ازداد
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلث قال ولا يصح حديثه
هذا وهو كما قال ولكنه لم يبين منه سوى الارسال وعلته ان عيسى واباه لا يعرفان
ولا يعلم لهما غير هذا والله اعلم **وذكر** من طريق الدارقطني
عن موسى ابن ابي اسحاق الانصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب
النبي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احدكم
بعظم او بروثة او جلد ثم قال لا يصح ذكر الجلد لم يزد على هذا وانما تبع في
ذلك الدارقطني فانه قال اسناده غير ثابت ولم يبين موضع علته وهي الجهل
بحال موسى بن ابي اسحق وكذا وقع في كتاب الدارقطني موسى بن ابي اسحق فاما
ابن ابي حاتم فذكره موسى بن اسحق في جملة من يسمى ابوه اسحق ممن اسمه موسى
وذكر له هذا الحديث ولم نعرف من امره بشي فهو عنده مجهول وعبد الله بن عبد الرحمن
ايضا مجهول كذلك ولم يبين ايضا انه مرسل لانه عمن لم يسم ممن لم يذكر عن نفسه
انه راى او سمع وان لم يشهد لاحدهم التابعي الراوي عنه بالصحبة والله تعالى اعلم
وذكر من طريق ابي احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم الوضوء
من البول مرة ومن الغايط مرتين ثم رده بان قال عمر بن فايد منكر الحديث ليس
حديثه بشي وترك ان يبين ان دونه من لا يعرف له حال اصلا وهو ابو العلاء ايوب

ابن العلاء البصري مجاور كان بالمدينة وكذا ذكره ابو احمد ودونه ايضا من لا
يعرف فالحمل على عمر بن فايد من بينهم تبريه لهولا والله تعالى اعلم **وذكر**
من طريقه ايضا من حديث قيس بن الربيع يسنده الى ابي الدردا قال لا تدخل
الملايكة بيتا فيه بول منقع ثم قال كذا رواه ابو داود الطيالسي عن قيس موقوفا
على ابي الدردا ورواه شيخ مجهول عن قيس فرفعه الى النبي عليه السلام هكذا
ذكره والحديث المذكور انما اتبعه ابو احمد هذا الكلام بعد ان بين امره
بذكر اسناده فاما ابو محمد حين ترك اسناده واتبعه الكلام المذكور فقد اوهم
ان لا عيب له موقوفا اما مسندا فعن هذا الشيخ المجهول وهو لا يصح لا
موقوفا ولا مسندا لانه عند ابي احمد هكذا نا ابن صاعد نا احمد بن المقدام
نا ابو داود الطيالسي نا قيس بن الربيع عن ابي حصين عن الاعجف بن ازرق
عن ام الدردا عن ابي الدردا فذكره ثم قال ابو احمد قال لنا ابن صاعد رفعه
شيخ مجهول عن قيس انتهى ما اورد ابو احمد والاعجف بن ازرق لا تعرف حاله
اصلا فما مثله يترك ذكره وقوله رفعه شيخ مجهول عن قيس عزاه ابو محمد لابي
احمد وابو احمد انما حكاه عن ابن صاعد **وذكر** من طريق الدارقطني عن
خارجة بن عبد الله بن سليمن بن زيد بن ثابت عن داود بن الحصين عن عكرمة عن
ابن عباس قال اصاب النبي عليه السلام او جلده بول صبي فنضحه ورده بان قال
خارجة ضعيف وهو كما ذكر ولكنه قد قيل فيه غير ذلك قال ابو حاتم الرازي
حديثه صالح وقد ترك دونه من لا ريب في ضعفه بل هو متهم وهو الواقدي وقد
تعقبوا في ترتيبه بالكذب حتى قال بعضهم الكذ ابون على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة
احدهم الواقدي فعجب لابي محمد يعل الحديث بخارجة ويترك الواقدي لا ينبه
على كون الحديث من روايته **وذكر** من طريقه ايضا عن ابي الجهم عن
البرا حديث لا باس ببول ما اكل لحمه من رواية سوار بن مصعب عن مطرف بن
طريف عن ابي الجهم عن البرا ثم قال خالفه يحيى بن العلا فرواه عن مطرف عن محارب
ابن دثار عن جابر وسوار متروك ويحيى بن العلا ضعيف كذا قال وهو كما ذكر
ولكن بقي عليه ان يبين ان حديث يحيى بن العلا لم يصل الا من طريق متروك يرويه

عنه وهو عمرو بن العلاء اليشكري وقد نبه الدارقطني على انه متروك فترك ذلك ابو محمد
وذلك غير مستبع لاحتمال ان يكون الجناية والله تعالى اعلم وذكر من
طريق البزار عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد
عليه ح وسكت عنه وهو حديث انما يرويه عن جابر عبد الله بن محمد بن عقيل
وهو مختلف فيه ضعفه قوم لسوء الحفظ فالحديث من اجله حسن وابو محمد قابل
لروايته فقد ذكر حديث حمنة فصححه بتصحيح ابن حنبل والترمذي له وان كان
البخاري لم يقل فيه الا انه حسن وذكر ابو داود عن احمد انه قال في نفسي منه
شي والا ليق كان بابي محمد تحسينه لا تصحيحه لانه من رواية ابن عقيل وذكر
حديث لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين استبعد ان قال ابن عقيل ضعفه الناس الا احمد
واسحق والحميدي فانهم كانوا يحتجون بحديثه والحديث المبدو بذكره اتبعه ابو محمد
في كتابه الكبير مثل هذا القول في ابن عقيل والذي كان عليه هنا انما هو ان يبينه
على كونه من روايته حتى لا يعتقد فيه انه صحيح لا يشك فيه وقد كرر سكوته عن احاديث
لم ينبه على انها من روايته منها من عند الترمذي مفتاح الصلاة الطهور وحديث
بنت سعد بنت الربيع من عنده ايضا فاما حديث الربيع في صفة الوضوء فانه ابرزه
وبين انه من روايته واتبعه احتجاج الحميدي واحمد واسحق به فاوهم بذلك صحته
عنه وذكر من طريق ابي داود حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى الخلاء اتيته بما في تور او ركوة ح وسكت عنه وهو لا يصح فان اسناده
عند ابي داود هو هذا نا محمد بن عبد الله المخرمي نا وكيع عن شريك المعنى ح ونا
ابرهيم بن خالد نا اسود بن عامر نا شريك وهذا لفظه عن ابرهيم بن جرير بن عبد الله
عن ابي زرعة عن ابي هريرة فذكره وهو حديث له علتان احداهما شريك فهو
سيئ الحفظ مشهور التدليس فهو بسوء الحفظ مثل ابن ابي ليلى وقيس بن الربيع
وكلهم اعدلهم سوء الحفظ بما اولوا من القضا وتشاغلهم به والعلة الثانية ابرهيم
ابن جرير فانه لا تعرف حاله وهو كوفي يروي عن ابيه مرسلا ومنهم من يقول
حدثني ابي والله تعالى اعلم وذكر من طريقه ايضا عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال ح وسكت عنه

واحتمل ان يكون من متمم ما سمع منه وهو حديث انما يرويه يونس بن الحرث الطائفي
عن ابرهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة وابرهيم هذا مجهول الحال لا يعرف
روى عنه غير يونس بن الحرث ويونس هو الطائفي ضعيف قال فيه ابن معين لا شي وسئل
ابن حنبل عن حاله فقال مضطرب الحديث وحكى ابو احمد عن ابن معين انه قال فيه ضعيف
وعنه قول اخر انه ليس به باس يكتب حديثه وقال النسائي ليس بالقوي وعندي انه
لم تثبت عدالته وليس له من الحديث الا اليسير قاله ابن عدي والجهل بحال ابرهيم
ابن ابي ميمونة كاف في تعليل الخبر المذكور والله اعلم وذكر من طريق
البزار من حديث ابي بكر رجل من ولد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر
في قصة الذي سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول قال فرد عليه السلام ح ثم قال
ابو بكر فيما اعلم هو من عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر روى عنه مالك وغيره
وهو لا باس به ولكن حديث مسلم اصح لانه من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع
عن ابن عمر والضحاك اوثق من ابي بكر ولعله كان ذلك في موطنين هذا ما ذكر وهو
تصحيح منه للخبر نطقا لا بالسكوت عنه وان كان رجح عليه حديث مسلم فقد ترجح
في ذلك والتمس له مخرجا بجعله اياه في موطن اخر وقصة اخرى وهذا الذي ذكر
في ابي بكر هذا ينبغي ان يتوقف فيه فان الرجل المذكور في الاسناد لا يعلم منه
اكثر من انه من ولد عبد الله بن عمر فمن اين انه ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن عمر الذي روى عنه مالك وقد كان مانعا له من ان يقول ذلك لو يثبت ان
الذي في الاسناد يروي عن نافع والذي تقدمه انه معلوم الرواية عن ابن عمر ويروى
عنه مالك وابرهيم بن طهمان واسحق بن بشر وعبد الله بن عمر العمري والى هذا
فان الحديث المذكور انما يرويه عند البزار عن ابي بكر المذكور سعيد بن سلمة وهو
ابن ابي الحسام ابو عمر مولى عمر بن الخطاب وهو قد اخرج له مسلم وان كان ابن معين
سئل عنه فلم يعرفه وانما يريد حاله والا فقد عرفت عينه وكنيته ونسبته بالولا
ورواية من روى عنه وعمن روى والله اعلم وذكر من طريق الترمذي
حديث عايشة من حدثكم انه كان يبول قايما فلا تصدقوه ح واتبعه ان قال وفي
الباب عن عمر وبريدة وحديث عايشة احسن شي في هذا الباب واصح فقال

وانما اراد ابو عيسى ان هذا احسن شي في باب المنع من البول قايما واصح والا فحديث حذيفة
مجمع على صحته وحذيفة حدث بما راى وشاهد انتهى ما ذكر بنصه وهو قد فهم عن
الترمذي من قوله اصح تصحيح الخبر المذكور واخذ يتاوله في احاديث المنع من البول
قايما وهو حديث انما يرويه شريك بن عبد الله القاضي وقد بينا امره فيصر اليه
تعلم ان هذا الخبر لا يقال فيه صحيح   **وذكر** من طريق ابي داود عن ابرهيم
ابن يزيد النخعي عن عايشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
الحديث ثم قال قال العباس الدوري لم يسمع ابرهيم من عايشة ومراسيله صحيحة الا
حديث تاجر البحرين هذا نص ما اتبعه وكذا ذكر هذا الكلام عن الدوري والقول
بان مراسيله صحيحة الا حديث تاجر البحرين انما حكاه الدوري في كتابه عن ابن
معين وكلامه يحتمل ان يكون ردا من حيث الارسال ويحتمل ان يكون قبولا من حيث
صحة مراسيل النخعي على ما حكي وان كان ردا فان هنالك له اسنادا اخر ذكره ابو داود
نفسه قال نا محمد بن حاتم بن بزيع نا ابن عطاء عن سعيد عن ابي معشر عن ابرهيم عن
الاسود عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه فهذا [illegible] الاسود بينهما فبذلك
يتصل وعبد الوهاب بن عطا الخفاف قال ابن معين ليس به باس وقال ابن ابي حاتم
سالت ابي عنه فقال يكتب حديثه محله الصدق قلت هو احب اليك او ابو
يزيد النحوي في ابن ابي عروبة فقال عبد الوهاب وليس عندهم بقوي في الحديث هذا
قول ابن ابي حاتم ليس بتضعيف وانما يعني ليس بقوي قوة غيره ممن هو فوقه وقد اخرج
له مسلم رحمهما الله تعالى   **وقال** ان مما يدخل مع الصحاح ما ذكره ابو داود عن
اميمة بنت رقيقة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول
فيه بالليل ثم قال كذا قال الدارقطني ان هذا الحديث يلحق بالصحيح او كلاما هذا معناه
انتهى كلامه فاقول وهذا ايضا جار مجرى ما نقل من تصحيحات الدارقطني او مخرجات
البخاري ومسلم مما سلم رواته لتصحيحهم اياه وقد كان ينبغي له ان لا يقلدهم في ذلك
ان علم من حال احد من رواته ضعفا او انه مجهول وان لم يحصل علم ذلك ولم يكن
عنده الا تقليد الدارقطني فيما قال فاعلم ان الدارقطني لم ينص على هذا الحديث بصحة
ولا يصح له ذلك وانما الامر فيه على ما اصف وذلك ان البخاري ومسلما لم يخرجا

بلغ [illegible]

27

عن رجل لم يرو عنه الا واحد بل لابد ان يكون كل من خرجا عنه قد روى عنه اثنان
فاكثر فلذلك لم يخرجا حديث عروة بن مضرس وقيس بن ابي غرزة وامثالهما
من الصحابة الذين احاديثهم صحيحة ولكنها ليست على شرطهما وبهذا الاعتبار
عمل الدارقطني كتابا شرح فيه ان هناك رجالا ترك البخاري ومسلم الاخراج لما صح من حديثهم
فانهم بهذه الصفة اي قد روى عن كل واحد منهم راويان فاكثر وان هناك رجالا اخر
عنهم ولم يحصل لهم هذه الصفة وانما روى عن كل واحد منهم واحد فقط وانما سمى بذلك
في علمه فكان مما ذكر الدارقطني في هذا الكتاب ان ترجم ترجمة نصها ذكر احاديث
رجال من الصحابة رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رويت احاديثهم من وجوه صحاح
لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من احاديثهم شيا فلزم اخراجها على مذهبهما وعلى
ما قدمنا مما اخرجاه او احدهما هذا نص الترجمة ومعناها هو ان رجالا من الصحابة
رووا احاديث صحت عنهم برواية الثقات فصلح كل واحد منهم لان نخرج في الصحيح من
حديثه ما صح سنده فلم يخرجا من احاديثهم شيا فلزم اخراجها على مذهبهما ثم ذكر
الدارقطني في هذه الترجمة اميمة بنت رقيقة روى عنها محمد بن المنكدر وابنتها حكيمة
لم يزد على هذا ولا عين ما رويا عنها ولا قضى لحكيمة بثقة ولا ضعف ولا لشي مما رويت
وهذه عادته في هذا الكتاب فانه انما اشار الى الرواة الذين ثبت لهم عنده هذا الحكم
وصلحوا به لان تخرج لهم البخاري او مسلم ولم يستوعبهم الاحاديث فجا بعده ابو ذر
الهروي فانتحى اخراج ما يجد لكل مشار اليه في ذلك الكتاب من غير قضا عليه ولا على ما
منه بصحة ولا ضعف لا منه ولا من الدارقطني فكان مما اخرج حديث محمد بن المنكدر
عن اميمة بنت رقيقة في مبايعتها للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله لها انما قولي لماية امراة
كقولي لامراة واحدة وهو حديث صحيح لثقة رواته ثم اورد لها حديثا ابنتها حكيمة في
قصة القدح من العيدان ولم يقض فيه بصحة ولا ضعف ولا في حكيمة بتعديل ولا تجريح
فالحديث المذكور متوقف الصحة على العلم بحال حكيمة المذكورة فان ثبتت ثقتها صحت
روايتها وهي لم تثبت [illegible] ففعل الدارقطني في ذلك غير كاف وفعل الهروي بعد
فاعلم ذلك   **وذكر** من عند البخاري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس حديث
القول عند دخول الخلاء ثم اتبعه ان قال وقال سعيد بن زيد عن عبد العزيز

اذا اراد ان يدخل وهذا لم يوصل اليه البخاري اسنادا في بلده وبين سعيد بن زيد غير
متصل والله اعلم ومن هذا الباب احاديث هي في المواضع التي نقلها منها غير موصلة
الاسانيد من مخرجها الى من ذكرت عنه مما نقله مما يعلم ان بينهما زمانا يقضي بالانقطاع
وهي كثيرة مع ذكره لها موهما انه قد وقف لها على اسانيد في المواضع التي نقلها منها كسائر
ما يذكر من الاحاديث فانه مما هو حديث يذكره من عند مسلم عن ابي هريرة مثلا الذي
يعتقد من عادته انه قد ابى اسنادهما الى ابي هريرة والى انس عند البخاري ومسلم
وترك ذكره اختصارا واقتصر على ذكر من رواته وهذه الاحاديث التي تذكر الان يتوهم من م
هذا منها من حيث عهد بصنع كثير مما ذكرناه وهي في المواضع التي نقلها منها لا اسانيد
لها وانما اقتطعت اسانيدها من رواة لم يذكرهم المخرج لها وكان من حقه ان يبين
انه لا يعلم الاسانيد اليها موصلة كما فعل في حديث ذكره من كتاب الاعراب لابن حزم
عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال اذا حج العبد ثم عتق فعليه حجة اخرى ح فانه
قال بعده هذا اسناد رجاله ايمة ثقات ولكن لا ادري الاسناد الموصل الى يزيد بن
زريع فبمثل هذا اطلبه فيما اورد من الاحاديث التي تشبهه والله اعلم وذكر
من طريق ابي داود حديث اتقوا اللاعنين ثم قال زاد ابو داود البزار في الموارد رواه
من حديث ابي سعيد عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو سعيد هو الحميري ولم
يسمع من معاذ انتهى ما ذكر وابو سعيد هذا لا يعرف في غير هذا الاسناد ولم يزد ابن
ابي حاتم في ذكره اياه على ما اخذ من هذا الاسناد وقد ذكره ايضا بذلك من غير مزيد
ابن عبد البر في الكنى المجردة فهو مجهول فاعلم ذلك وذكر من المراسيل
عن طلحة بن ابي قنان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يبول اتى عزوزا ح ولم يذكر
له علة الا الارسال وطلحة هذا لا يعرف بغير هذا وذكر من المراسيل ايضا عن محمد
ابن خالد القرشي عن عطاء بن ابي رباح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم فاشربوا مصا
ح ولم يعل بالا شيئا كانه في تعليله اكتفى بالارسال ومحمد بن خالد لا يعرف حاله ولا يعرف
روى عنه غير هشيم وبذلك ذكر في كتب الرجال من غير مزيد والله تعالى اعلم وذكر
من طريق مسلم حديث ابن عباس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين ح واتبعه
ان قال وفي رواية لابي داود كان لا يستنزه من بوله وفي حديث هناد بن السري

لا يستبرئ يعني من الاستبراء كذا قال وهو قد يتهم منه الخطأ من يعلم ان ابا داود
قال اثر الحديث المذكور وقال هناد يستتر مكان يستنزه فيظن ما اورد ابو محمد
عن هناد من قوله يستبرئ من الاستبراء منسوبا الى ابي داود وليس له في كتاب ابي
داود ذكر اعني الاستبراء وانما عنى ابو محمد بذلك انه رآه في كتاب هناد وقد بين
ذلك في كتابه الكبير فقال رايت في كتاب هناد بن السري في الزهد هذا الحديث بهذا
الاسناد الذي لابي داود عن هناد وفيه لا يستبرئ من البول بهذا اللفظ من الاستبراء
ولم اره في نسخة اخرى ولا صححته انتهى قوله فمنه تبين ان يستبرئ لم يعن به انه في
رواية هناد عند ابي داود واعرف هذه الرواية في فوايد ابن صخر من غير رواية
هناد قال ابن صخر نا ابو القاسم عمر بن محمد بن سيف البغدادي الكاتب املاء بالبصرة نا ابو
حفص عمر بن الحسن الحلبي نا ابن قدامة نا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس محمد
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى اما
احدهما فكان يسعى بالنميمة واما الاخر فكان لا يستبرئ من البول والله اعلم

باب ما يوجب الوضوء وحكم الغسل والحيض والنفاس

ذكر من طريق مسلم حديث علي قال ارسلنا المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله
عن المذي ح وسكت فسكوته هو عنده صحيح كما اخبر عن نفسه وهو من رواية مخرمة
ابن بكير عن ابيه ومخرمة لم يسمع من ابيه شيئا وانما يحدث من كتابه وقد نص ابو محمد على
ذلك ان احاديث منها حديث ابي موسى في ساعة الجمعة انها ما بين ان يجلس الامام الى ان
يقضي الصلاة قال فيه لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابي بردة عن ابي موسى ومخرمة
لم يسمع من ابيه انما يحدث من كتاب ابيه وقد كان له ان يسمح فيه لانه من الاحاديث
المرغبة المخبرة عن ثواب ومنها حديث محمود بن لبيد في الطلاق قال بانه مخرمة
لم يسمع من ابيه فابو محمد احد القايلين بانه لم يسمع من ابيه وقد اخبر بذلك مخرمة
عن نفسه قال الدارقطني قال حماد بن خالد سالت مخرمة اسمعت من ابيك شيئا قال لا
وقال سعيد بن ابي مريم انا موسى بن سلمة خالي قال اتيت مخرمة فقلت له حدثك ابوك
فقال لم ادرك ابي ولكن هذه كتبه وقال ابن حنبل مخرمة ثقة لم يسمع من ابيه شيئا انما يروي

من كتابه وكذا قال ابن معين وحكى البخاري عن حماد بن خالد الخياط قال اخرج محمد كتابا
فقال هذه كتبي لم اسمع منه منها شيئا والله اعلم **وذكر** من طريق ابي داود
عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء ثم قال لا يصح غسل الانثيين ولا يحتج بهذا
الاسناد كذا قال وهو كذلك ولكنه بقي عليه ان يبين منه موضع العلة وهو الجهل بحال
حرام بن حكيم الدمشقي وهو حرام بعد الحاء المهملة را ء وقد صحف على من لا يعرف بحزام
بن حكيم بالزاي بعد الحاء المكسورة وكلاهما في طبقة واحدة وهو اعني هذا الثاني
حزام بن حكيم بن حزام واذا جعلت حراما هذا موضع علة الخبر على ما اراه فان كان
ذلك ايضا معنى ابي محمد فقد ناقض فيه وذلك انه لا يزال يقبل احاديث المساتير الذين
يروي عن احدهم اكثر من واحد وحرام هذا يروي عنه العلاء بن الحرث وزيد بن واقد
وعبد الله بن العلاء ويروي هو عن ابي هريرة وعمه عبد الله بن سعد قاله ابو حاتم الرازي
وترجم له سميه ابنه ابو محمد بن ابي حاتم بعد ترجمة لحرام ذكر فيها حرام بن معوية روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى عن عمر وروى معمر عن زيد بن رفيع عنه وروى عبيد الله بن عمرو
عن زيد بن رفيع فقال عن حرام بن حكيم بن حرام قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول ذلك
فجعلهما كما ترى رجلين في ترجمتين احداهما ذكر فيها حرام بن حكيم والاخرى ذكر فيها
حرام بن معوية وتبع في ذلك البخاري وزعم الخطيب ان البخاري وهم في ذلك وبين انه
رجل واحد اختلف على معوية بن صالح في اسم ابيه وساق جميع ما تولى بيانه من ذلك
باسانيده مما يقف عليه من اراده في كتابه المسمى بالجمع والتفريق في اوهام البخاري
وممن عمل فيه عمل البخاري وابن ابي حاتم الدارقطني في كتابه في المؤتلف والمختلف
وقد تبين المقصود وهو علة الخبر **وذكر** ايضا من طريق الدارقطني عن عبد الله
بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة ثم قال وخرجه
النسوي انتهى ما ذكر وهكذا قال ان النسائي اخرجه وليس كذلك وانما اخرج النسائي
حديث حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي عليه السلام اربع سنين كما صحبه
ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله
او يغتسل الرجل بفضل المراة او المراة بفضل الرجل وليغترفا جميعا قال نا قتيبة بن سعيد

نا ابو عوانة عن داود الاودي عن حميد فذكره وداود الاودي وثقه ابن معين وابن حنبل
والنسائي وقد بين في كتابه الكبير انه انما يعني بقوله خرجه النسائي هذا الحديث
لا حديث ابن سرجس فانه اورده مع حديث ابن سرجس في اسناده وانتقد حديث ابن
سرجس بتعليل البخاري له وهو عند الدارقطني من رواية عبد العزيز بن المختار عن عاصم
الاحول عن عبد الله بن سرجس وشعبة يخالفه فيرويه عن عاصم فيقفه ولما ذكر
الدارقطني رواية شعبة ثم قال وهي اولى بالصواب وذكر الترمذي في علله عن البخاري
انه قال الصحيح فيه موقوف وعندي ان عبد العزيز بن المختار قد رفعه وهو ثقة ولا يضره
وقفه من وقفه ولكن شيخ الدارقطني فيه عبد الله بن محمد بن سعيد ولا يعرف حاله وهو
ابو محمد المقرئ المعروف بابن الجمال وقد ذكره الخطيب وعرف برواته وتاريخ وفاته
عن حاله فلم يعرض لها ولعله سيوجد فيه تعريف بحاله او يوجد الحديث باسناد
غيره الى عبد العزيز بن المختار فاما الان فهو عندي غير صحيح واصح منه واولى
بان يكون في هذا الباب حديث حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي عليه السلم
المذكور انفا فانه يرويه النسائي عن قتيبة عن ابي عوانة عن داود الاودي وقد
غلط ابن حزم في داود غلطا بيناه في امثاله وسبق الى ذلك ابا بكر بن مفوز وذلك — صوابه ابو بكر
ان ابن حزم قال ان كان هو عم عبد الله بن ادريس فهو ضعيف وان لم يكن هو فهو مجهول
وهو ليس بعم لابن ادريس كان ذاك داود بن يزيد الاودي فاما هذا فهو داود بن عبد الله
وقد وثقه من ذكرنا وغيرهم وقد كتب الحميدي الى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا
الحديث ويبين له امر هذا الرجل فلا ادري ارجع عن قوله ام لا واظن عبد الحق انما
عنى بقوله خرجه النسوي هذا الحديث كما بيناه فانه لم يخرج حديث ابن سرجس ولم يكن
ينبغي له ان يقول ذلك حتى يتبين انه من رواية غير ابن سرجس فانه احد الاقوال فيه
وقيل الحكم بن عمرو الغفاري وقيل عبد الله بن مغفل المزني والله اعلم **وذكر** من طريق
الترمذي عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال كذا قال ابو عيسى في هذا الحديث ورواه من
حديث الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة وقال
في العلل قال البخاري هذا الحديث خطا انما يرويه الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا

وقال قال ابو الزناد سألت القسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئا قال لا هذا نص ما أورده معترضا به قول الترمذي في الجامع ولم يصب فيما اعترض به لأن اعتلال البخاري عليه بأنه يروى مرسلا ليس بعلة فيه ولا أيضا قول القسم انه لم يسمع في هذا الباب شيئا فانه قد يعني به شيئا يناقض هذا الذي رويت لابد من حمله على ذلك لصحة الحديث المذكور وعنه من رواية ابنه عبد الرحمن وهو الثقة المأمون والاوزاعي امام والوليد بن مسلم وان كان مدلسا ومسويا فانه قد قال فيه نا ذكر ذلك الدارقطني وذكر ايضا طريقا اخر عن الاوزاعي هو منه صحيح ايضا قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا العباس بن الوليد بن مزيد انا ابي قال سمعت الاوزاعي قال نا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عائشة انها سئلت عن الرجل يجامع المرأة فلا ينزل الماء قالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا جميعا قال الدارقطني رفعه الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد ورواه بشر بن بكر وابو المغيرة وعمرو بن ابي سلمة ومحمد بن كثير المصيصي ومحمد بن مصعب وغيرهم موقوفا انتهى كلامه الوليد بن مزيد ثقة من اكابر اصحاب الاوزاعي وكان الاوزاعي يقول عليكم به فان كتبه صحيحة او كلاما هذا معناه وقال ايضا ما عرض على كتاب اصح من كتب الوليد وقال فيه دحيم صالح الحديث وابنه العباس بن الوليد ثقة صدوق وقد ذكر جميعهم سماع بعضهم من بعض فصح الحديث فان كان حديث الترمذي عنده معترضا من طريق الوليد بن مسلم فقد صح من طريق الوليد بن مزيد وقد صح حديث عائشة بهذا المعنى ايضا من رواية جابر عنها ذكره مسلم والله اعلم

وذكر حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل صاع والوضوء مد من طريق ابي احمد وضعفه وهو ضعيف كما ذكر انكر حديث راويه حكيم بن نافع واعرف لهذا المعنى اسنادا جيدا من رواية جابر بن عبد الله قال ابو علي ابن السكن نا عبد الله بن سليمان نا هرون ابن اسحق نا ابن فضيل عن حصين واخي ذكره عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع فقال رجل ما يكفيني قال قد كفى من هو خير منك واكثر شعرا هذا اسناد صحيح على مذهب ابي محمد في قبول روايات ابي بكر عبد الله بن ابي داود سليمن بن الاشعث والحديث في كتاب مسلم من فعله عليه السلام لا من قوله

ومن رواية

من رواية جابر وانس فاعلمه

وذكر من طريق ابي داود حديث عائشة انما النساء شقائق الرجال ورده بانه من رواية عبد الله بن عمر العمري ثم قال بأثره وهذا اللفظ انما النساء شقائق الرجال قد روي فيما اعلم من حديث انس باسناد صحيح ولم يعرض حديث عائشة ضعيف وترك سوق هذا الصحيح وان كان قد اشار اليه وهو حديث ذكره البزار قال نا عمر بن الخطاب نا محمد بن كثير نا الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فقالت ام سلمة فضحت النساء يا ام سليم فقال اذا رأت ذلك فلتغتسل فقالت ام سلمة او هل للنساء من ماء قال نعم انما هن شقائق الرجال قال وهذا الحديث قد رواه جماعة عن انس ولا نعلم احدا جاء بلفظ اسحق عبد الله عن انس والله اعلم

وذكر حديث عمرو بن العاص في صلاته حين اجنب دون اغتسال من رواية جبير بن نفير عنه ثم اورد فيه لفظا اخر من رواية عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن ابي قيس مولى عمرو عن عمرو ثم قال هذا اوصل من الاول كانه يعرض ان الاول ايضا موصول وليس معنى قوله اوصل ان هذا متصل دون الاول فانه منقطع والامر فيه بين عند المحدثين انه دون ابي قيس منقطع فاعلم ذلك

وذكر من طريق مسلم عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وقال البخاري يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي زاد عن زيد بن خالد فسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب فأمروا بذلك ولمسلم من حديث عثمن في منا يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي انما كان الماء من الماء في اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك كذا ذكر هذا الموضع والمقصود منه هذا الذي ذكر عن الترمذي بعد ما لمسلم عن عثمن فانه يوهم انه ايضا انه عن عثمن وانما هو عن ابي بن كعب ثم مع ذلك لم يتبعه شيئا اعتمادا على تصحيح الترمذي اياه وهو عنده من رواية الزهري عن سهل بن سعد عن ابي وقد بين عند ابي داود من رواية عمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال اخبرني بعض من ارضى ان

سهل بن سعد اخبره ان ابيا اخبره فذكره وان صح ما ذكر بقي بن مخلد كان الحديث متصلا
قال نا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل بن
سعد عن ابي قال كانت الفتيا في الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم احكم الامر
ونهي عنه والله اعلم **وذكر** من طريق مسلم عن ابي هريرة انه لقي النبي
صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب ح وسكت عنه ولم يقل شيئا
وهو عند مسلم من رواية يحيى بن سعيد واسمعيل بن علية عن حميد عن ابي رافع
وهو هكذا منقطع فيما بين حميد وابي رافع قال ابو داود نا محمد نا يحيى هو ابن
سعيد وبشر عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني النبي عليه السلم
الحديث بنحوه وفيه سبحان الله ان المسلم لا ينجس وقال في حديث بشر نا حميد
نا بكر وكذلك ذكره البخاري عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن حميد نا بكر بن عبد الله
المزني عن ابي رافع ولا ادري لم لم يذكره من عند البخاري بهذا السند المتصل
وكذلك ذكر ابن ابي شيبة في مسنده رواية اسمعيل بن علية عن حميد عن بكر عن
ابي رافع وكذلك ذكره ابن السكن من رواية عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى بن
سعيد عن حميد عن بكر عن ابي رافع فاذا انما قصر فيه عن يحيى بن سعيد زهير بن
حرب اسقط منه بكرا من بينهما ولا ادري لم لم يذكر حديث حذيفة مثل ذلك
ايضا وهو حديث صحيح متصل ذكره مسلم فاعلم ذلك **وذكر** من طريق
الترمذي عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة ح واتبعه
تصحيح الترمذي اياه واعترضه هو بكون سماك يقبل التلقين وقد كان يجب على اصله
في قبول حديث شريك بن عبد الله في بعض المواضع ان يكون هذا مرسلا فان
شريكا رواه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت
من جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ح ذكر ذلك الدارقطني فزاد كما ترى ميمونة فيجب
بهذا ان تكون رواية شعبة والثوري وابي الاحوص عن سماك مرسلة اذ لم يذكروا فيها
ميمونة وتبين برواية شريك ان ابن عباس لم يشهد ذلك وانما تلقاه من ميمونة
خالته والله اعلم **وذكر** من طريق النسائي عن قيس بن عاصم انه اسلم
فامره النبي عليه السلام ان يغتسل بماء وسدر قال وذكره الترمذي وقال فيه

حديث حسن هذا ما ذكره به ولم يزد عليه وهو حديث منقطع الاسناد عند النسائي
وذلك انه عنده من رواية الثوري عن الاغر وهو ابن الصباح عن خليفة بن حصين
عن قيس بن عاصم رواه عنه عن سفين يحيى بن سعيد ورواه ابو داود عن محمد بن
كثير عن سفين بهذا الاسناد ايضا وقد زيد بينهما واحد اعني بين خليفة بن حصين
وقيس بن عاصم قال ابو علي بن السكن في سننه عن محمد بن يوسف الفربري عن
البخاري عن علي بن خشرم عن وكيع عن سفين عن الاغر عن خليفة بن حصين عن
ابيه عن جده قيس بن عاصم انه قال اسلمت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اغتسل بماء وسدر ثم قال هكذا رواه وكيع مجودا عن ابيه عن جده ويحيى
بن سعيد وجماعة رووه عن سفين لم يذكروا اباه انتهى كلام ابي علي فقد تبين
بهذا ان رواية يحيى ومحمد بن كثير عن سفين منقطعة فانها كانت معنعنة فجاء وكيع
وهو من الحفاظ ممن هو عن ابيه فارتفع الاشكال وتبين الانقطاع ثم نقول
فلا بد في هذا الاسناد من زيادة حصين بن قيس بين خليفة وقيس فالحديث
ضعيف فانها زيادة عادت بنقص فانها ارتفع بها الانقطاع وحقق ضعف الخبر
فان حاله مجهولة بل هو في نفسه غير مذكور ولم يجر ذكره في كتابي البخاري وابن
ابي حاتم الا عن مقصود برسم يخصه اعني البخاري فانه لما ذكر خليفة
ابن حصين قال روى عن ابيه واما ابن ابي حاتم فانه لما ذكر قيس بن عاصم قال
روى عنه ابن ابنه خليفة بن حصين فاما في باب من اسمه حصين فلم يذكره
وابنه خليفة ثقة وكذلك الاغر بن الصباح فاعلمه **وذكر** عن
العلاء بن زياد عن النبي عليه السلام انه اغتسل فراى لمعة على منكبه لم يصبها
الماء فاخذ خصلة من شعره ح ثم قال وقد اسند هذا عن العلاء عن رجل من الصحابة
عن النبي عليه السلام فانظر كيف هو عنده مسند والصحابي لم يسم فاعلم ذلك
وذكر من طريق ابي داود عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف ح كذا
اورده وهو فيما ارى منقطع وذلك انه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو عن الزهري
عن عروة فرواه عن محمد بن عمرو محمد بن ابي عدي مرتين احداهما من كتابه فجعله

عن محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة انها كانت تستحاض فهو على هذا منقطع لانه
قد حدث به من هو احفظ منه فزادهم فيه عن عايشة فيما بين عروة وفاطمة
فاتصل فلو كان بعكس هذا كان ابعد من الريبة اعني ان لحدث به من حفظه مرسلا
ومن كتابه متصلا واما هكذا فهو موضع نظر وابو محمد انما ساق الرواية
المنقطعة فانه ساقه عن فاطمة والمتصلة انما هي عن عايشة ان فاطمة واذا
نظرنا في كتاب ابي داود تبين منه ان عروة انما اخذ ذلك عن عايشة لا عن
فاطمة هذا ولو قدرنا ان عروة سمع من فاطمة وقد نطق به السماع منها من حديث
الليث عن يزيد عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة ان فاطمة بنت
ابي حبيش حدثته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال
لها انما ذلك عرق فانظري ح وهذا لا يصح منه سماعه منها لجهل حال المنذر
ابن المغيرة وقد سال ابن ابي حاتم اباه عنه فقال مجهول ليس بالمشهور ذكره هكذا
ابو داود وهو عند غيره معنعن لم يقل فيه ان فاطمة حدثته وكذلك حديث سهيل
ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة قال حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت
اسما او اسما حدثتني انها امرت فاطمة بنت ابي حبيش ان تسال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح فانه مشكوك في سماعه اياه من فاطمة او من اسما وفي متن الحديث ما اعل
سهيل وعللهما سا فيه حفظه وظهر اثر تغيره عليه وكان ذلك انه احال فيه
على الايام وذلك انه قال فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد والمعروف في
قصة فاطمة الاحالة على الدم والقرء وعن عروة فيه رواية اخرى لم يشك فيها
ان التي حدثته هي اسما رواها عن سهيل علي بن عاصم ذكرها الدارقطني والمنذر
ذكره ابو داود فاعلم فهي قصتها انما يرويها عروة اما عن عايشة واما
عن اسما وقد قلت انه لو صح ان عروة سمع من فاطمة لم ينفع ذلك في الحديث
الاول لادخال عروة بينها وبينه فيه عايشة وزعم ابن حزم ان عروة ادرك
فاطمة ولم يستبعد ان يسمعه من خالته ومن ابنة عمه وهذا عندي غير صحيح و
ان يزاد في البحث عنه وفاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بن اسد بن عبد العزى
وعروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى فخويلد والمطلب اخوان

ابن ابي حبيب

فهي في عداد الزبير رضي الله عنها ولا يعرف لها حديث غير هذا ولم يتبين منه ان عروة
اخذ عنها ومما ينبغي ان تعرفه من امر هذا الحديث وان لم يكن مما نحن فيه ان محمد بن عمرو
هذا هو ابن عمرو بن علقمة وهو شيخ للزهري قد روى عنه الزهري احاديث وبين
ذلك في نفس هذا الاسناد في مواضع منها سنن ابن السكن وقال في كتاب الصحابة
انه لم يرو عن الزهري مسندا غير هذا الحديث فاعلم ذلك وذكر من طريق
ابي داود عن عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر
ايام اقرائها ح هكذا اورده وسكت عنه وهو مرسل اخبر فيه عكرمة بما لم
يدرك ولم يسمع ولم يقل ان ام حبيبة اخبرته به ولا ايضا يصح له ذلك وحين اورد
ابو داود هذا الحديث اورده من رواية ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عنه
ان ام حبيبة استحيضت فامرها ح وكان قد اشار اليه قبل ذلك في جملة اشارات
قال فيها وروى ابو بشر عن عكرمة عن النبي عليه السلام ان ام حبيبة استحيضت
ح وهذا بين في الانقطاع وذكر من طريقه ايضا عن زينب بنت ام
سلمة ان امراة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ح وهو حديث
مرسل فيما ادري وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم معدودة في التابعيات وان كانت انما
ولدت بارض الحبشة فهي انما تروي عن ام سلمة وعايشة وحديث لا يحل لامراة ان
تحد الا على زوج ترويه عن امها وعن ام حبيبة وزينب ازواج النبي عليه السلام وكل
ما جاء عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يذكر فيه بينها وبينه احدا لم تذكر فيه سماعا
منه مثل حديثها هذا وحديث رواه كليب بن وائل عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن الدبا والحنتم وحديثها في تغيير اسمها وذكر من طريقه ايضا عن علي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ح ثم قال
بعده اكثرهم يرويه موقوفا على علي وهو الاكثر انتهى وهذا الاصل اعني ان يروى الحديث
تارة موقوفا وتارة مسندا مرفوعا قد تناقض فيه وسنبين ذلك ان شاء الله تعالى بعد
والاحاديث التي قد صححها وهذا المعنى موجود فيها كثيرة جدا لم نعرض لاحصائها عليه
ولكنك لا تعلمه وانما نعرف حديثا لا يعتريه هذا المعنى الا في الاصل من الاحاديث
وهو مع ذلك اصل باطل فانه لا يبعد في ان يكون راوي الحديث يتقلد مقتضاه فيفتي به

فيجي الحديث عنه مرفوعا وموقوفا او ان يقلد مقتضاه فيحدث به عن نفسه لا في معرض
الفتوى او ان يكون ابن عمر مثلا قد روى الحديث مرفوعا ورواه عن ابيه موقوفا وكذلك
غيره من الصحابة والخوض في هذا طويل وليس هذا موضعه وهذا الحديث
قد اعرض ابو محمد منه عما هو في الحقيقة علته وهي انه من رواية حماد بن سلمة
عن عطا بن السايب عن زاذان عن علي وحماد انما سمع من عطا بعد اختلاطه
وانما يقبل من حديث عطا ما كان قبل ان يختلط وابو محمد يعتبر هذا من حاله
ويسكت عن ذلك ويترك ايضا تناقضه فيه بسكوته عن بعض ما هو من روايته بعد
اختلاطه وانما ينبغي ان يقبل من حديثه ما روى عنه مثل شعبة وسفين فاما
جرير وخلد بن عبد الله وابن علية وعلي بن عاصم وحماد بن سلمة وبالجملة اهل
البصرة فاحاديثهم عنه مما سمع منه بعد الاختلاط لانه قدم عليهم في اخر عمره
وقد نص العقيلي على حماد بن سلمة انه ممن سمع منه بعد الاختلاط واما ابو عوانة
فسمع منه في الحالين ولما اورد ابو احمد في بابه ما انكر عليه من الحديث او
ما خلط فيه او ما روي عنه بعد اختلاطه اورد في جملة ذلك هذا الحديث وان
اردت ان تتعجل الوقوف على بعض ما اعتبر فيه ابو محمد حال عطا فانظر في التيمم
حديث ابن عباس في قوله تعالى وان كنتم مرضى فانه اتبعه ان قال في البعض
انما روى جرير عن عطا بعد الاختلاط ذكر ذلك ابو احمد والله اعلم وذكر من طريق
مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وذكر
قول عمرو بن دينار في اسناده اكبر علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني
ان ابن عباس اخبره فذكره ثم قال وقد رواه الطهراني عن عمرو بلا شك ولا يحتج
بحديث الطهراني والصحيح الاول انتهى ما ذكر وهو محتاج الى بيان يؤمن من لا
يعرف من الغلط وذلك في قوله رواه الطهراني عن عمرو واين الطهراني من عمرو وانما
يرويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو وقوله ولا يحتج بحديث الطهراني
يفهم انه ضعيف وذلك شي لم يقله احد بل هو ثقة حافظ وهو ابو عبد الله محمد
حماد الطهراني وهو احد المختصين بعبد الرزاق وممن روى عنه ابو حاتم الرازي وقال
فيه ثقة صدوق وروى عنه ايضا ابنه ابو محمد بن ابي حاتم وقال وكان حافظا للحديث

ثقة واكثر ما حدث به من حفظه ولهذا الكلام الذي قال ابو محمد انما تبع في معناه ابا محمد
ابن حزم على خلله من وجه اخر وذلك ان ابن حزم اورد حديث الطهراني عن عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثا عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة مختصرا ثم قال ابن حزم هكذا في نفس الحديث
مختصرا واخطا فيه الطهراني بيقين لان محمد بن بكر البرساني قال فيه عن ابن جريج
عن عمرو اكبر علمي والذي يخطر على بالي قال وهو اوثق من الطهراني واحفظ بلا
شك انتهى كلام ابن حزم وهو بين الخطا فان الذي ورد فيه انما هو اختلاف
اصحاب ابن جريج وهما عبد الرزاق ومحمد بن بكر احدهما يقول عن ابن جريج اكبر
علمي وهو محمد بن بكر والاخر لا يقوله وهو عبد الرزاق والنظر انما يجب ان
يكون فيما بينهما فاما الطهراني فلا وقوله وهو اوثق من الطهراني مجازفة
فانه ليس هناك اكثر من واحد وهو محمد بن بكر الذي ذكر الشك ومن دونه مبلغون
عنه وقوله مثل الطهراني انما كان يحتاج ان يقوله من عبد الرزاق فاذ قد تقرر هذا
فلنرجع الى المقصود وهو بيان علة الخبر المذكور فنقول يجب على راي المحدثين رد
رواية الطهراني من جهة اخرى وذلك ان غيره من اصحاب عبد الرزاق قد ذكروا فيه الشك
عن عبد الرزاق من عمرو بن دينار وان لم يسلم رواية عبد الرزاق من الشك ومن
حفظ اولى ممن لم يحفظ قال الدارقطني نا الحسين بن اسمعيل نا ابن زنجويه نا
عبد الرزاق انا ابن جريج انا عمرو بن دينار قال علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثا
اخبره ان ابن عباس اخبره فذكره وهكذا هو ايضا في كتاب عبد الرزاق من رواية
الدبري عنه فعبد الرزاق اذا على هذا يرويه كما يرويه محمد بن بكر فالاختصار اذا
الذي قال الطهراني انه في حديثه هو والله اعلم فيما تركه من شك عمرو بن دينار وقد
يحتمل ان يكون عبد الرزاق اختصره حين حدث به الطهراني وحدث به على الكمال
لغيره فعلى هذا الاحتمال يكون النظر بين عبد الرزاق والبرساني وعلى الاول
يكون النظر بين الطهراني والدبري وابن زنجويه وقد حصل المقصود من بيان علة
الحديث على رايهم والله الموفق وذكر من طريق النسائي عن ابي
رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات يوم فجعل يغتسل عند هذه

وعند هذا ح وسكت عنه وهو لا يصح فانه عند النسائي من رواية حبان عن
حماد بن سلمة قال انا عبد الرحمن بن فلان بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع
ويختلف في عبد الرحمن هذا فمنهم من يقول ما ذكرناه ومنهم من يقول فيه عبد الرحمن
ابن ابي رافع كذلك ذكره ابو داود من رواية موسى بن اسمعيل عن حماد وموسى
اصحب الناس لحماد واعرفهم بحديثه واوثقهم به وهكذا ذكره البخاري في
تاريخه قال عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته عن ابي رافع طاف النبي عليه السلام
على نسائه في ليلة قاله شهاب عن حماد بن سلمة وقال عبد الله بن محمد عن عارم
عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن ابن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع مولى النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتختم في يمينه حديثه في البصريين هذا ما ذكره البخاري وقال ابو محمد ليس عاصم عبد الرحمن
ابن ابي رافع روى عن عبد الله بن جعفر وعن عمته سلمى يروي عنه حماد بن سلمة ذكره
ابي عن اسحق بن منصور عن يحيى بن معين قال عبد الرحمن بن ابي رافع الذي يروي عنه حماد
ابن سلمة صالح هذا ايضا ما ذكره به ابن ابي حاتم قال كان الامر هكذا اعني انه عبد الرحمن
ابن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم كما قال عفان ويزيد بن هرون فان عمته سلمى
اخت لابي رافع وهي لا تعرف له ح وان كانت عمتهما فحالها لا تعرف وان كان الامر
على ما وقع في المسند عند النسوي من انه حفيد لابي رافع فسلمى جدته لابي رافع ويكون
حالها حينئذ اقوى حتى وما من ذلك شي يعرف فان ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
احتوت امراتان كل واحدة منهما اسمها سلمى احداهما امه والاخرى لم توجد
فامه سلمى مولاة صفية بنت عبد المطلب دون عمة النبي صلى الله عليه وسلم بيت لاتمة فيه
كان لبس فيه طعام يروي حديثه محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن جدته وكانت خادما
للنبي صلى الله عليه وسلم قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قد ذكرها بهذا ابن السكن
واما زوجته فسلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر بن ابي خيثمة زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم سلمى مولاته وشهدت سلمى هذه خيبر وولدت له عبيد الله بن ابي رافع
كاتب علي رضي الله عنه فما منهما اثنين من تكون عمة لعبد الرحمن بن ابي رافع ولا
لحفيد ابي رافع اذ احداهما ام ابي رافع والاخرى زوجته وقد كنت اظن ان اما محمد

عثر في هذا على ما يجيء رايته كتب في كتابه الكبير بخطه اثر هذا الحديث بعد ان اورده
من عند النسوي سلمى هي مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح ان تكون عمة لاحد من
ولد ابي رافع بل اما اما واما جدة **وذكر** من طريق ابي داود عن حصين
بن قبيصة عن علي كنت رجلا مذاء ح وسكت عنه الا ما ابوز من رحصين
وهو كوفي يروي عن علي وابن مسعود روى عنه الركين بن الربيع والقسم بن عبد الرحمن
ولا تعرف حالة واعرض عنه عن عبد بن حميد الحذا فلم يعلله به ولا بين كونه
من روايته واصاب في ذلك وانما اخطا حين ضعف من اجله ابن مسعود كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كذا ح وعلى تضعيفه ذلك من اجل عبد
بن حميد كان يلزمه في هذا ان ينبه على كونه من روايته واذ لم يفعل ذلك فقد
اخطا ايضا في هذا فاعلمه **وذكر** من طريقه ايضا من حديث امية
بنت ابي الصلت عن امراة من غفار ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تجعل في الماء
الذي غسلت به دم الحيض ملحا هكذا اورده مختصرا وسكت عنه الا انه
ابوز من اسناده امية ولم يتقدم له فيها شي ولا يعرف لها غير هذا ولا هي
مذكورة في غيره وهو حديث مطول ساقه ابن اسحق في سيره ومن طريقه
ساق ابو داود هذه القطعة المقتطعة منه وزعم بعضهم انها امية بنت الحكم
كان الحكم اسم لابي الصلت وانها ام سليمن بن سحيم هذا قاله ابو الوليد ابن
الفرضي في كتابه ولم يحصل هذا كله في حق من احتج بروايته وضبط اسمها امية
بالف مطولة قبلها همزة مفتوحة وميم مكسورة بعدها نون وكذلك وقع ذكرها
في سير ابن اسحق وفي كتاب ابي داود وخالف في ضبط اسمها ابو بكر الخطيب فقال
في كتابه تلخيص المتشابه باب الفرق للتذكير والتانيث مع الاتفاق في الحروف
فذكر في هذا الباب امية بن ابي الصلت الشاعر وامية بنت ابي الصلت هذه
واورد حديثها المذكور من عند ابن اسحق ثم من طريق الواقدي بزيادة ام علي بنت ابي
الحكم في نفس الاسناد بين سليمن بن سحيم وامية المذكورة ثم جعله من روايتها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الغفارية الا انها صاحبة القصة فكانت امية على رواية
الواقدي صحابية وشي من هذا لم يثبت ولو جهدت جهدك لم تجد فيه الا ما

قلنا هو من انها مجهولة وكذلك الغفارية المذكورة وليس ينبغي ان يقبل قولها عن نفسها
انها صحابية كما لا يقبل قول احد عن نفسه انه ثقة بل هذا اشد لما فيها من
ادعاء المزية فهذه زيادة علة اخرى لهذا الخبر والله عز وجل اعلم
وذكر من طريق مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل هذا نص
ما ذكر واتبعه تضعيفا للحديث عنه ثم قال والصحيح حديث مسلم والحديث
المذكور هو عند مسلم من رواية هشام الدستوائي عن قتادة ومطر عن
الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين
شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي حديث مطر وان لم
ينزل نص ما اورد مسلم والمعتمد عنده اذا رواية قتادة وما رواية مطر
فمتبعة ومطر عنده غير معتمد وقد ذكر فيمن عيب عليه الاخراج عنه فنسبة
ابي محمد الزيادة المذكورة هكذا منسوبة الى مسلم موهمة خطا فان مسلما
قد بين انها عنده من رواية مطر غير مقرونة برواية قتادة والذي لاجله
نبهنا عليه الان هو ان له اسنادا جيدا وانها زيادة صحيحة يرويها ايضا
قتادة كذلك قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا علي بن سهل نا عفان
نا همام نا قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
جلس بين شعبها الاربع واجتهد نفسه فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وقال
نا سعيد بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا عفان بن مسلم نا همام وابان نا قتادة
عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها
الاربع واجهد نفسه فقد وجب عليه الغسل انزل او لم ينزل فهذان همام وابان
وهما ثقتان قد رويا الزيادة المذكورة عن قتادة وقد صح عن عائشة انها فعلت
ذلك هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلا ذكره الدارقطني وذكر
من طريق الترمذي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضا بعد الغسل واتبعه قول
الترمذي فيه حسن صحيح وهو انما يرويه عند الترمذي شريك عن ابي اسحق عن الاسود
عن عائشة وكان حقه ان لا يقنع فيه بتصحيح الترمذي لانه يضعف بشريك الحا...

اذا لم يصححه الترمذي والمقصود الان هو ان للحديث طريقا خيرا من هذا من غير رواية
شريك ذكره النسائي قال انا احمد عن عثمن بن حكيم نا ابي نا حسن بن صالح عن
ابي اسحق فذكره الحسن بن صالح بن حي خير من شريك وعثمن بن حكيم اخرج له
البخاري وابنه احمد اخرج له البخاري ومسلم والله تعالى اعلم وذكر
من طريق الترمذي عن ابن عباس في الرجل يقع على امراته وهي حايض قال يتصدق
بنصف دينار وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار واذا
كان دما اصفر فنصف دينار ثم حكى عن البخاري في تضعيفه انه روي موقوفا قال
ولم يذكر ضعف الاسناد قال ولا يروى باسناد يحتج به وقد روي فيه يتصدق
بخمسي دينار انتهى ما ذكر فاعلم ان هذا الحديث الذي ذكر من عند الترمذي هو من رواية
خصيف عن مقسم عن ابن عباس والثاني من رواية عبد الكريم عن مقسم اما رواية
خصيف فضعيفة بضعف خصيف فانه كان يخلط في محفوظه قال يحيى القطان
كنا تلك الايام نتجنب حديثه وما كتبت عنه بالكوفة شيا انما كتبت عنه بالاخرة
وكان يضعفه وكان ابن حنبل ايضا يضعفه وقال ابو حاتم انه كان رجلا صالحا
ولكنه يخلط وتكلم في سوء حفظه ووثقه ابو زرعة ويزداد ضعف خصيف اضطراب
متن هذا الحديث الذي هو من روايته وبيان اضطرابه هو ان ابن جريج وابا خيثمة
وغيرهما رووه عن خصيف فقالا فيه بنصف دينار كما تقدم ورواه شريك وغيره عنه
فقال فيه بدينار وكذا قال عنه الثوري الا انه ارسله فلم يذكر ابن عباس وعن
شريك فيه رواية اخرى قال فيه عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فيه بنصف دينار ايضا هكذا جعله في هذه الرواية عن عكرمة لا عن
مقسم والحديث انما هو عن مقسم وحمل فيه النسوي على شريك وخطأ قوله عن
عكرمة فالاضطراب في هذا الحديث عندي يمكن ان يكون من خصيف لا من اصحابه
لما عهد من سوء حفظه انتهى القول في حديث خصيف فاما حديث عبد الكريم وهو
الثاني فانه يرويه عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس فمنهم من يرفعه فيذكر فيه النبي
صلى الله عليه وسلم كذلك فعل الثوري عنه ومنهم من يقفه فلا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
فعل ابن جريج عنه وليس لهم ما يعتلون به على رواية عبد الكريم غير هذا وعندي

انه غير قادح ولكنهم يزعمون ان متن الحديث بجملته لا بالنسبة الى رواية راو بعينه مضطرب
وذلك عندي خطا من الاعتلال والصواب هو ان ينظر رواية كل راو بحسبها ويعلم ما
خرج عنه فيها فان صح من طريق قبل ولو كانت له طرق اخر ضعيفة وهم اذا قالوا
هذا روي فيه بدينار وروي بنصف دينار وروي باعتبار صفات الدم وروي دون
اعتبارها وروي باعتبار اول الحيض واخره وروي عن ذلك وروي بخمسي دينار
وروي بعتق نسمة قامت من هذا في الذهن صورة سو وهو عند التبين والتحقيق
لا يضر ونحن نذكر الان كيف هو صحيح بعد ان نتقدم ان نقول يحتمل قوله دينارا او نصف
دينار ثلاثة امور احدها ان يكون تخييرا وسطل هذا بان يقال انما يصح التخيير بين
شيين اما بين فعل الشي وبعضه فمحال اذ حكم التخيير ان يكون بين شيين او اشيا حكمها
او حكمهما واحد فاذا خير بين الشي وبعضه كان بعض احدهما متى وكا بعض بدل الاخر
الثاني ان يكون شكا من الراوي والثالث ان يكون باعتبار حالين وهذا هو الذي
يتعين منها ونبينه الان فنقول قال ابو داود نا مسدد نا يحيى عن شعبة نا الحكم
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي
امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار قال ابو داود كذا الرواية
الصحيحة بدينار او بنصف دينار وربما لم يرفعه شعبة توهين له لاحتمال
ان يكون عنده فيه المرفوع والموقوف ويكون ابن عباس قد رواه ورواه فحمله وافتى
به وكذا مذهب الترمذي في رواية خصيف فانه لم يعبها باكثر من انها رويت
موقوفة وطريق خصيف ضعيف كما بيناه واما طريق ابي داود فصحيح فان عبد الحميد
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب احتج به اهل الصحيح منهم البخاري ومسلم ووثقه
النسوي والكوفي ويحق له فقد كان محمود السيرة في امارته على الكوفة لعمر بن عبد العزيز
ضابطا لما يرويه ومن دونه في الاسناد لا يسال عنهم وسيتكرر على سمعك من بعض
المحدثين ان هذا الحديث في كفارة من اتى حايضا لا يصح فلتعلم انه لا عيب له عندهم الا
الاضطراب زعموا ممن صرح بذلك ابو علي ابن السكن قال هذا حديث مختلف في اسناده
ولفظه ولا يصح مرفوعا لم يصححه البخاري وهو صحيح من كلام ابن عباس انتهى كلامه فنقول
له الرجال الذين رووه مرفوعا ثقات وشعبة امام اهل الحديث قد تثبت في رفعه

اياه فمن رواه عنه مرفوعا يحيى القطان كما تقدم الان وناهيك به وغندر وهو اخص الناس
بشعبة مع ثقته ورواه سعيد بن عامر عن شعبة فقال فيه عن الحكم عن عبد الحميد عن
مقسم عن ابن عباس من قوله ووقفه عليه ثم قال شعبة اما حفظي فمرفوع ثم قال فلان
وفلان انه كان لا يرفعه فقال له بعض القوم يا ابا بسطام حدثنا بحفظك ودعنا من فلان وفلان
فقال والله ما احب اني حدثت بهذا او سكت او اني عمرت في الدنيا عمر نوح عليه السلام
في قومه فهذا غاية التثبت منه وهبك ان اوثق اهل الارض خالفه فيه فوقفه على ابن عباس
كان ماذا اليس اذا روى الصحابي حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له بل يجب عليه ان يتقلد
مقتضاه فيفتي به هذا مقو للخبر لا موهن له فان قلت فكيف بما ذكر ابن السكن قال نا يحيى
وعبد الله بن سليمن وابرهيم قالوا نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة بالاسناد المتقدم
مثله موقوفا فقال له رجل انك كنت ترفعه فقال اني كنت مجنونا فصححت فلما ظن انه لما
اكثر عليه في رفعه اياه توقى رفعه لا لانه موقوف لكن ابعادا للظنة عن نفسه وابعد
من هذا الاحتمال ان يكون شك في رفعه في ثاني حال فوقفه فان كان هذا فلا تبالي بذلك ايضا
بل لو نسي الحديث بعد ان حدث به لم يضره فان ابت الا ان يكون شعبة رجع عن رفعه
فاعلم ان غيره من اهل الثقة والامانة قد رواه عن الحكم مرفوعا كما رواه شعبة فيما
تقدم وهو عمرو بن قيس الملاي وهو ثقة قال فيه عن الحكم ما قال شعبة من رفعه اياه
الا ان لفظه فامره ان يتصدق بنصف دينار ولم يذكر دينارا وذلك لا يضره فانه انما
حكى قضية معينة قال فيه واقع رجل امراته وهي حايض فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان
يتصدق بنصف دينار ذكره النسوي فهذه حال يجب فيها نصف دينار وهو مؤكد لما قلنا
من ان دينارا ونصف دينار انما هو باعتبار حالين لا تخيير ولا شك ورواه ايضا مرفوعا
هكذا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن المذكور قتادة وهو من هو قال النسوي انا خشيش
ابن اصرم نا روح وعبد الله بن بكر قالا نا ابن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الحميد
عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا غشي امراته وهي حايض فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق
بدينار او بنصف دينار الا ان الاظهر في هذا انه شك من الراوي في هذه القضية
بعينها فهذا اتقان حديث مقسم ولن تعدم عنه فيه وقفا وارسالا والفاظا اخر لا يصح
منها شي غير ما ذكرناه واما ما روي فيه من خمسي دينار او عتق نسمة فما منها شي يعول

فلا يعتمد في نفسه ولا يطعن به على حديث متهم في علم ذلك والله اعلم **وذكر** من طريق النسوي حديث ام قيس في غسل دم الحيضة حكيه بضلع واغسليه بما وسدر ثم قال الاحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر هذا ما ذكر وهو قد يفهم منه ان حديث ام قيس المذكور يروى على وجهين احدهما فيه ذكر الضلع والسدر والاخر لا يذكر ذلك فيه وهي الطرق الصحيحة له والوجه الاخر ان الاحاديث الصحاح من غير رواية ام قيس ليس فيها ذلك فلو كان الاول كان مشعرا للحديث بالاضطراب وترجيح احد روايتيه على الاخرى واذا كان الوجه الثاني فذلك لا يكون تضعيف له اذا صح طريقه فاعلم الآن انا انما نعني هذا الوجه اعني ان غيره من الاحاديث لحديث اسما ليس فيه ذلك وانما فيه حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه ثم صلي فيه وذلك غيره من الاحاديث وحديث ام قيس المذكور مستقيم ثابت اللفظ صحيح الاسناد قال النسوي انا عبيد الله بن سعيد نا يحيى عن سفين نا ابو المقدام ثابت الحداد عن عدي بن دينار سمعت ام قيس فذكره وقال ابو داود نا مسدد نا يحيى فذكره وهذا غاية في الصحة فان ابا المقدام ثابت بن هرمز الحداد والد عمرو بن ابي المقدام ثقة قاله ابن حنبل وابن معين والنسوي ولا اعلم احدا ضعفه وعدي بن دينار هو مولى ام قيس المذكورة قال فيه النسوي ثقة ولا اعلم لهذا الاسناد علة والعجب انه اورد قبله حديث ابن اسحق عن فاطمة بنت المنذر وهو غير ما انكر عليه زوجها هشام فلم يقل هو فيه شيا بل سكت عنه ثم ذكر هذا بعد وهو احق بان يصحح فلم يسلم له وقال فيه ما ذكرناه والله الموفق **وذكر** من طريق ابي داود عن شعبة مولى ابن عباس انه كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات ثم قال شعبة يقول فيه ملك ليس بثقة وضعفه ابو زرعة وابو حاتم وقال فيه يحيى بن معين لا يكتب حديثه انتهى ما اورد وكذا قال في حديث الوضوء مما يدخل وليس مما يخرج وفيه قلة انصاف وبيان ذلك ان ملكا لم يضعفه وانما شح عليه بلفظة ثقة وقد كانوا ربما استحيوا لربما قيل لاحدهم اثقة هو فيقول الثقة شعبة وسفين بعد ان يصفه بانه صدوق وحافظ وانما معناهم في هذا ان هذه اللفظة انما تقال لمن هو في الطبقة العالية من العدالة وربما قالوا ايضا ليس بثقة للضعيف او المتروك فاذا هو لفظ يتفسر مراده مطلقه بحسب حال من قيل فيه ذلك واما قوله

ان ابا حاتم ضعفه فليس كذلك وانما قال فيه ليس بقوي وهذا لانه ليس باقوى ما يكون واما ابو زرعة فانه قال فيه ضعيف الحديث ولكنها ايضا قد تضعف فيمن يشهد له بالصدق فلا يعد ذلك منه تناقضا واما قوله عن ابن معين لا يكتب حديثه فانه قد روي عنه فيه انه قال ليس به باس روى ذلك عنه عباس الدوري قال وهو احب الي من صالح مولى التومة وهو قد قال عن نفسه اذا قلت في رجل ليس به باس فهو عندي ثقة ذكر ذلك عنه ابن ابي خيثمة في باب عبد الله بن باباه من تاريخه وقال البخاري ان ملكا تكلم في شعبة هذا ويحتمل منه يعني من شعبة ونهاية ما يوجد لملك فيه انه قال لم يكن يشبه القرا وقال ابو احمد بن عدي لم ار له حديثا منكرا جدا فاحكم عليه بالضعف وارجوا انه لا باس به ولم اجد له انكر من حديث الوضوء مما دخل وليس مما خرج ولعل البلا فيه من الفضل بن المختار يعني راويه عن ابن ابي ذيب والمقصود بيانه هو ان هذا الرجل الذي ذكر به ابو محمد شعبة مولى ابن عباس يوهم فيه انه من جملة من يترك حديثه ليس كذلك وان اردت ان تبين قلة انصافه في ذكره اياه فانظر الى الحديث المذكور في هذا الباب وهو حديث جميع بن عمير فانه سكت عنه وحاله عندهم اسوا من حال شعبة هذا **وذكر** حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد لا احل المسجد لحايض ولا جنب ثم قال رواه افلت بن خليفة ويقال فليت عن جسرة بنت دجاجة عن عايشة ولا يثبت من قبل اسناده لم يزد على ذلك ولم يبين ما هو عليه ضعيف وهو حديث يرويه عبد الواحد بن زياد نا افلت حدثتني جسرة سمعت عايشة وعبد الواحد ثقة ولم يعتل عليه بقادح وابو محمد يحتج به وقد صحح من روايته حديث من توضا خرجت الذنوب حتى تخرج من اظفاره وحديث كل خطبة ليس فيها شهادة وحديث الامر بالضجعة وحديث اذا نهض في الثانية استفتح بالحمد وحديث توريث النسا دون المهاجرين وحديث المراة وحديث فان كان ذا ابا فاستصحبوا به وغيرها من الاحاديث وما اراه عنا في تضعيفه هذا الحديث الا افلت او فليت بن خليفة العامري فقال ابن حنبل ما ارى به باسا وقال فيه ابو حاتم شيخ واما جسرة بنت دجاجة فقال فيها الكوفي تابعية ثقة وقول البخاري ان عندها عجايب لا يكفي لم يسقط ما روت ولما ذكر ابو محمد من طريق النسايي

منده

ترديد النبي صلى الله علم ان يعذبهم فانهم عبادك من حديث جسرة قال فان جسرة ليست
بمشهورة واراه اخذ ذلك من البزار فانه قال فيها لا نعلم حدث عنها غير قدامة ويحيى
على نظر ابي محمد ان تكون مشهورة بقوله في حديث لا احل المسجد رواه عنها افلت
وهذا رواه عنها قدامة وهو انما قبل حديث قدامة باعتبار انه روى عنه اكثر
من واحد ولم يثبت من حاله اكثر من ذلك وهو قدامة بن عبد الله بن عبدة العامري
الهذلي كوفي يروي عن جسرة روى عنه جماعة ولما قيل ان هذا الحديث المذكور صحيح
وانما اقول انه حسن وكلامه هو يعطي انه ضعيف فاعلمه **وذكر**
حديث عمر في نوم الجنب ثم اردفه من رواية الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قوله عليه السلام له يغسل ذكره ويتوضا وضوءه للصلاة ذكره ابو عمر هكذا
عزاه الى ابي عمر وهو في كتاب البزار من حديث ابن عمر من ثلاثة طرق احدها من
رواية معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه سال رسول الله صلعم
اينام احدنا وهو جنب فقال نعم اذا توضا وضوءه للصلاة قال نا سلمة بن شبيب
نا عبد الرزاق عن معمر فذكره قال وهو احسن ما يروى عن عمر من الطرق والثاني
والثالث من رواية وهيب عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر وعن ايوب عن ابي
قلابة عن عمر انه سال رسول الله صلى الله علم اينام احدنا وهو جنب قال اذا
توضا وضوءه للصلاة فان قيل الذي احتاج فيه الى التنقل الى ابي عمر فيه الامر بغسل
الذكر وليس ذلك في حديث البزار قلنا هو انما ساق الحديث لمكان زيادة الوضوء
للصلاة فاما الامر بغسل الذكر فعلا اورده من كتاب مسلم مع الامر بالوضوء مجملا
غير مبين **وذكر** من طريق الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله علم قال من
اتى حائضا او امراة في دبرها او كاهنا الحديث ثم قال ضعف البخاري هذا الحديث كذا
قال ولم يبين علته وهو حديث لا يعرف الا لحكيم الاثرم يرويه عن ابي تميمة الهجيمي
عن ابي هريرة وحكيم هذا لا يعرف له غير هذا الحديث الا اليسير قاله ابن عدي وقال
البخاري وهو لا يتابع عليه قال ولا يعرف لابي تميمة سماع من ابي هريرة وقال محمد بن يحيى
النيسابوري هو الذهلي قلت لعلي بن المديني حكيم الاثرم من هو قال اعيانا هذا والله
تعالى اعلم **وذكر** من طريق ابي داود عن مسة الازدية حديث مكث النفساء

اربعين يوما ثم ذكر ما في الباب قال وهي احاديث معتلة باسانيد متروكة واحسنها
حديث ابي داود وهذا ما ذكر وعلة المذكور مسة المذكورة وهي تكنى ام بسة ولا
يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث قاله الترمذي في علله فخبر هذه
هذا اضعف الاسناد ومنكر المتن فان ازواج النبي صلى الله علم ما منهن من كانت
نفساء ايام كونها معه الا خديجة وزوجيتها كانت قبل الهجرة فاذا لا معنى لقولها
قد كانت المراة من نساء النبي صلى الله علم تقعد في النفاس اربعين ليلة الا ان تريد
بنسائه غير ازواجه من بنات وسريته مارية والله اعلم **وذكر** حديث
طلق بن علي في ترك الوضوء من مس الذكر وذكره ايضا في الصلاة في اتخاذ البيعة
مسجدا وسكت عنه في الموضعين وهو انما يرويه قيس بن طلق عن ابيه وقد حكى الدارقطني
في سننه عن ابن ابي حاتم انه سال اباه وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس
بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه وان كان ابن معين يقول شيوخ
ثمامة ثقات فان هذا التعميم لا يصح القضاء به على من لعله قد زل عن خاطره او خفي
عليه بعض امره والحديث مختلف فيه فينبغي ان يقال فيه حسن ولهذا ذكر في الوتر
من طريق ابي داود حديث طلق ايضا في انه لا وتران في ليلة وقال بان الترمذي
قال فيه حسن غريب قال وغيره يصححه وانما قال الترمذي فيه حسن لما قلناه وذلك
انه من رواية ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه فاعلمه
وذكر من حديث ام سلمة واغمزي قرونك عند كل حفنة يعني في الغسل
ورده بانه منقطع فيما بين المقبري وام سلمة ولم يتبين انه من رواية اسامة بن زيد
الليثي وهو مختلف فيه فلو اسند لقيل في حديثه حسن لا صحيح **وذكر** من طريق
ابي داود عن رجل من سواءة عن عايشة عن النبي صلى الله علم انه كان يغسل راسه
بالخطمي وهو جنب لم يزد على ما بين من انقطاعه بكونه عن رجل لم يسم وهو حديث
يرويه شريك القاضي وهو مختلف فيه لا يقال فيما يرويه صحيح وسنبين ما لابي محمد فيه
ان شاء الله تعالى

باب المياه

ذكر اثر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ان قال قال ابو عيسى وفي الباب عن جابر

والفراسي انتهى كلام ابى عيسى حديث الفراسي لم يروه فيما أعلم الا مسلم بن مخشي ومسلم بن
مخشي لم يرو عنه فيما اعلم الا بكر بن سوادة هذا نص ما ذكر واظن انه خفي عليه انقطاع
حديث الفراسي وهو حديث لم يسمعه مسلم بن مخشي من الفراسي وانما يروي مسلم عن
ابن الفراسي عن ابيه والحديث المذكور هو هذا قال ابو عمر نا خلف بن القاسم نا احمد
بن الحسن الرازي نا ابو الزنباع روح بن الفرج القطان نا يحيى بن عبد الله بن بكير
نا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي انه حدث
ان الفراسي قال كنا نصيد في البحر الاخضر على ارماث وكنت احمل قربة لي فيها ماء فاذا
لم اتوضا من القربة رفق ذلك بي وبقيت لي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت
ذلك عليه فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وما ارى ابا محمد وقف عليه الا عند ابن
عبد البر ولذلك لم يقل فيه ما قال في حديث اذا كنت سائلا فسل الصالحين حيث قال
ان الفراسي لم يرو عنه الا مسلم بن مخشي وذلك انه لم يرو حديثه هنا الا ابن الفراسي
ذكرا وروا في حديث سل الصالحين ومن هنالك تبين لي ان مسلما لا يروي عن الفراسي
الا بواسطة ابنه وقال الترمذي في علله سالت محمدا عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر
فقال هو حديث مرسل لم يدرك ابن الفراسي النبي صلى الله عليه وسلم والفراسي له صحبة فهذا
كما ترى يعطي ان الحديث يروى ايضا عن ابن الفراسي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر فيه الفراسي
فمسلم بن مخشي انما يروي عن الابن وروايته عن الاب مرسلة والله تعالى اعلم وذكر
من طريق الترمذي عن ابي سعيد حديث انتوضا من بئر بضاعة ح واتبعه قول الترمذي
فيه حسن ولم يتبين ما المانع من صحته وقال روي من غير وجه عن ابي سعيد وامره
اذا بين تبين منه ضعف الحديث لا حسنه وذلك ان مداره على ابي اسامة عن
محمد بن كعب ثم اختلف على ابي اسامة في الواسطة التي بين محمد بن كعب وابي سعيد
فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وقوم يقولون عبد الله بن عبد الله
بن رافع بن خديج وله طريق اخر من رواية ابن اسحق عن سليط بن ايوب واختلف على
ابن اسحق في الواسطة التي بين سليط وابي سعيد فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الرحمن
ابن رافع وقوم يقولون عن عبد الرحمن بن رافع فتحصل في هذا الرجل الراوي له عن
ابي سعيد خمسة اقوال عبد الرحمن بن رافع وعبيد الله بن عبد الله بن رافع وعبد الله

ابن عبد الرحمن بن رافع وعبيد الله بن عبد الرحمن رافع وعبد الرحمن بن رافع وكيف ما
كان فهو من لا يعرف له حال ولا عين والاسانيد بما ذكرناه في كتب الحديث معروفة وقد
ذكر البخاري في تاريخه الخلاف المذكور مفصلا وللحديث بئر بضاعة طريق حسن من رواية
سهل بن سعد قال قاسم بن اصبغ نا ابو علي عبد الصمد بن ابي سكينة الحلبي بحلب نا
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قالوا يا رسول الله انك تتوضا من بئر
بضاعة وفيها ما ينجي الناس والمحايض والجنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه
شيء قال قاسم هذا من احسن شيء في بئر بضاعة وقال محمد بن عبد الملك بن ايمن نا
ابن وضاح فذكره ايضا باسناده ومتنه قال ابن حزم في كتاب الايصال عبد العزيز
ابن ابي سكينة ثقة مشهور وذكره المنتجالي وقال ان ابن وضاح لقيه بحلب وروى
عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا اجودها والله تعالى اعلم

باب فضل الوضوء وصفته

ذكر من طريق مسلم حديث ابي مالك الطهور شطر الايمان ولم يعرض له بشيء واكتفى بانه من كتاب
مسلم واسناده عند مسلم هو هذا نا اسحق بن منصور نا حبان بن هلال نا ابان نا
يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابي مالك الاشعري فذكره والذي لاجله ذكرناه
هو انقطاع ما بين ابي سلام وابي مالك فقد قال الدارقطني وغيره انه منقطع وانه
انما يرويه عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك وذلك ان معمر بن سلام يخالف فيه يحيى
ابن ابي كثير فيرويه عن اخيه زيد بن سلام عن ابي سلام عن ابن غنم ان ابا مالك
حدثهم بهذا وقد نبه الناس على انقطاع ما بين ابي سلام وابي مالك في هذا الحديث
وعدوه من الاحاديث المنقطعة في كتاب مسلم وقد روي بهذا الاسناد في كتاب
الجنائز حديث ابي مالك الاشعري ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي
من امر الجاهلية وسكت عنه ايضا ابو محمد مصححا له وليس القول فيه فيما بين ابي
سلام وابي مالك كما تقدم بل ربما امكن فيه الاتصال اذ لم يجد عنه بواسطة كما
وجد في الاول ولا نعلم احدا قال فيه انه منقطع واعلم ان في هذين الحديثين موضع
اخر للنظر وهو ما بين يحيى بن ابي كثير وزيد بن سلام فانه قد قال فيه انه منقطع

ذكر ابن ابي خيثمة عن ابن معين قال لم يسمع يحيى بن ابي كثير من زيد بن سلام زاد عنه عباس
الدوري ولم يلقه وانما قدم اخوه معوية على يحيى فاعطاه كتابا فيه احاديث اخيه
زيد فلم يسمعه ولم يسمع منه وعندي انه مما يجب التثبت فيه فانه قد ذكر في نفس
الاسناد ان زيدا حدثه في الحديثين جميعا والرجل احد الثقات اهل الصدق
والامانة والغالب على الظن ان زيدا اجاز له احاديثه وبلغه اجازته اخوه معوية
فحدث يحيى بها عنه قائلا بلاسا وكان الاكمل ان يقول اجازة والرجل من مذهبه جواز
التدليس بل كان عاملا به فجاءت روايته عنه مظنونا بها السماع وليست مسموعة
قال الدوري سمعت يحيى بن معين يقول قال بعض المحدثين ما رايت مثل يحيى بن ابي كثير
كنا نحدثه بالغداة ويحدثناه بالعشي يعني بذلك انه كان يدلس وقال الدارقطني انه
كان يدلس كثيرا فينبغي على هذا ان يكون في معنعن يحيى من الخلاف بالقبول حتى تتبين
الانقطاع او الرد حتى يتبين الاتصال مثل ما في معنعن كل مدلس ويزداد الى ذلك
في حديث نحو انه ايضا ولو قال ثنا او انا فينبغي ان لا يجزم بانه مسموع له لاحتمال
ان يكون مما هو عنده بالاجازة اما اذا صرح بالسماع فلا كلام فيه فانه ثقة حافظ
صدوق فيقبل منه ذلك بلا خلاف واعلم انه ليس بنص في انه قائلها سمع وقد جاء
في كتاب مسلم حديث الذي يقتله الدجال ثم يحييه ثم يقول له من انا فيقول له انت الدجال
الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات وقد ذكر
ابو محمد حديث الحرث الاشعري في كتاب الجهاد في الامارة وهو حديث طويل وحكى
عن الترمذي تصحيحه وهو مما يرويه ابن ابي كثير المذكور عن زيد بن سلام ان ابا
سلام حدثه ان الحرث الاشعري حدثه فذكره ولم يقل فيه يحيى حدثنا زيد انما قال
عن زيد فمثل هذا ينبغي ان يكون القول فيه انه منقطع لان يحيى لم يلق زيدا وانما
قلنا لعله اجازه في الحديثين المتقدمين لمكان قوله فيهما ان زيدا حدثه وهنا لم
يقل ذلك وهو لم يلقه فلا اتصال واما الترمذي حيث صححه فلعله توهم انه اجازه
للكتاب اجمع كما قدمنا الحكاية عن ابن معين من رواية الدوري عنه وقد وقع لابي محمد
قول يظن به منه خلاف هذا في حديث يحيى عن زيد وذلك انه لما ذكر الذهب للنسا
قال وقد خرج المنع من التحلي بالذهب للنساء عن ثوبان وحذيفة وابي هريرة
واسما

واسما بنت يزيد وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح الاباحة للنساء ذكر ذلك
النسائي وابو داود يعني ان الاحاديث عن هؤلاء الصحابة بالمنع ذكرها النسائي
وابو داود وضعفها بقوله والصحيح الاباحة والله اعلم وذكر
من طريق الترمذي عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم [illegible]
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وسكت عنه مصححا له وهو
منقطع فانه من رواية ابي ادريس وابي عثمن عن عمر قال الترمذي في كتاب العلل
سالت محمدا عنه فقال هذا خطا انما هو معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن
ابي ادريس عن عقبة عن عمر ومعوية عن ربيعة بن يزيد عن ابي عثمن عن جبير بن
نفير عن عمر قال وليس لابي ادريس سماع من عمر قلت من ابو عثمن هذا قال شيخ
لا اعرف اسمه وقد نص الترمذي في جامعه على ان ابا ادريس لم يسمع من عمر والقول
بان ابا عثمن لم يسمعه من عمر هو لادخال جبير بن نفير بينهما فمن ذكره اذن زيادة
واحد بينهما والله اعلم وذكر من رواية ملك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد
المومن فمضمض خرج ... ثم قال وعبد الله الصنابحي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ويقال ابو عبد الله
وهو الصواب واسمه عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي انتهى ما ذكر وهو كله
معقول لكنهم زعموا ان ملكا وهم في قوله عن عبد الله الصنابحي في هذا الحديث
وفي حديث ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان وفي صلاته خلف ابي بكر
المغرب وفي قراته في الاخيرة منها ربنا لا تزغ قلوبنا كل هذه الاحاديث يقول
فيها ملك عن عبد الله الصنابحي فيزعمون انه وهم فيه او لم يعرفه فاسماه عبد الله
فان الناس كلهم عبيد الله تعالى قال الترمذي سالت البخاري عنه فقال وهم ملك في
هذا فقال عبد الله الصنابحي وهو ابو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة
ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مرسل وعبد الرحمن هو الذي روى
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والصنابح بن الاعسر الاحمسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
روى حديثين احدهما في الصدقة والاخر اني مكاثر بكم الامم انتهى كلام الترمذي
في كتاب العلل وممن تبعه على هذا ونقله كما هو ابو عمر وممن نحا نحوه ابن ابي حاتم

وابوه وذلك ان ابا محمد ترجم باسم عبد الرحمن بن عسيلة فقال فيه ابو عبد الله
الصنابحي نزل الشام روى عن ابي بكر روى عنه مرثد بن عبد الله وربيعة بن يزيد
عني ان ربيعة بن يزيد يقول عن عبد الله الصنابحي سمعت ابي يقول ذلك من اما
ذكره وبلا شك ان هذا الذي قاله من امر ابي عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة
هو كما ذكره وهو رجل مشهود الخير والفضل فاتته الصحبة بموت النبي صلى
الله عليه وسلم قبل وصوله اليه بليال ولكن التكهن بانه المراد بقول عطا
بن يسار عن عبد الله الصنابحي ونسبة الوهم فيه الى مالك او الى من فوقه كل
ذلك خطا ولا سبيل اليه الا بحجة بينة ومالك لم ينفرد بما قال من ذلك عن
زيد بن اسلم عن عطا بن يسار بل قد وافقه عليه ابو غسان محمد بن مطرف
وهو احد الثقات وثقه ابن معين وابو حاتم واثنى عليه احمد بن حنبل واتفق
البخاري ومسلم على الاخراج له والاحتجاج به وروى ابو داود في كتابه عن
محمد بن حرب الواسطي نا يزيد بن هرون انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن
عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال
عبادة بن الصامت كذب ابو محمد ح وممن وافق مالكا وابا غسان على ذلك زهير
بن محمد رواه عن زيد بن اسلم كذلك ذكره ابو علي بن السكن وذكر
من طريق الدارقطني عن عثمن انه توضا ثلاثا ثلاثا ح ثم اتبعه ان قال هذا
يرويه البيلماني عن عثمن لم يزد على هذا فلقد يل ان يقول ومن لنا بانه علل
الحديث بهذا القول فقول قد تبين مذهبه في البيلماني في غير هذا الحديث
ذكره في حديث سرق وهو تبع من عليه دين من رواية الزنجي عن عبد الرحمن البيلماني
ثم قال مسلم وعبد الرحمن لا يحتج بهما ح وعبد الرحمن هذا هو مولى عمر سمع من ابن عمر
وابن عباس وعمرو بن عبسة وسرق ويعنعن عن عثمن ولا يبعد سماعه منه
روى عنه سماك بن الفضل وزيد بن اسلم وربيعة بن ابي عبد الرحمن وعبد الملك بن
المغيرة الطايفي ويزيد بن طلق وهو لين الحديث وقال الموصلي هو منكر الحديث
روى عن ابن عمر بواطيل فاذ قد تبين ان كلامه المذكور تعليل فان احتمل غير ذلك
كما قدمنا في قوله في اسناده سهل بن ابي الصلت السراج فاعلم انه قد نزل

اسناد هذا الحديث من هو اولى بان يضعف الخبر به من عبد الرحمن هذا فانه يرويه
صالح بن عبد الجبار عن ابن البيلماني عن ابيه عن عثمن وابنه هو محمد بن عبد الرحمن
قال الترمذي عن البخاري انه منكر الحديث وقد قال في كتابه الاوسط كل من قلت
فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه وقد ضعف ابو محمد من اجله احاديث منها
حديث في انكاح الايامى وحديث واتوا النسا صدقاتهن نحلة وحديث استهلال
الصبي العطاس وصالح بن عبد الجبار راويه عنه مجهول الحال ولا اعرفه في غير
هذا الحديث وفي حديث انكحوا الايامى فاعلمه واعلم انه يجب النظر في هذا
الباب خوفا مما يوهمه اعني اضربه عما يجب ح اعلال الحديث به من كونه ثقة عنده
ولا سيما اذا كان من يرى ذلك من لا علم عنده بهذا الشان فهو اسرع اليه اعتقاد
انحصار علة الخبر فيمن نبه عليه من رواته دون من سواه ولعل علته انما
هي فيمن ترك التنبيه عليه وقد تكون الجناية منه لا ممن نبه عليه وسترى
ذلك في احاديث ح يذكرها من طريق ابي احمد فيعل الحديث منها بذكر رجل وابو
احمد قد اعله وذكره في بابه وذكره ايضا في باب غيره وجوز ان تكون الجناية فيه
منه وتعقبها ابو محمد على احدهما وما ذاك الا انه لم يبحث عنه في باب الاخر بعد
ان وجده في باب من نبه عليه فهو يعقله هذا يعصب الجناية براس احدهما ولعل
الذي اعترى الخبر من قطع او وضع او زيادة او نقص من غيره لا منه ورب ملوم لا ذنب
له ونهاية ما يعتذر به لابي محمد ان يقال انه يذكر من هو علة للخبر فما سقط به
الخبر وابطله وكونه من رواية ضعيف اخر لا يزيد في هذا الحكم فلذلك اكتفى به وهذا
غير صحيح فانه قد يعل الخبر من لا يراه غيره علة له ويترك من هو عنده علة فقد
الحق علة هذا من هذا الوجه بروايه الجبار بالضعف من غير ان يذكر علته وهذا
اذا قبل منه تقليد في رايه وليس ذلك بجايز وانما يقبل منه روايته لا رايه والذي
يعتري ابا محمد هذا فيه من الاحاديث هو قسمان قسم انما يذكر الاحاديث فيه بغير اسانيد
ثم يعلل من اسناد الحديث منها رجلا ويكون فيمن ترك من لعل الجناية منه
وقسم انما يذكر الاحاديث فيه ببعض اسانيدها ثم يعلل من القطعة التي اقتطع
من الاسناد الى احد من فيها فيعل الحديث به ويعرض عن اخر او اخرين ويعل الحديث

بمن ليس في القطعة التي انقطع ويترك في القطعة من يجب التنبيه عليه وصنيعه في هذا
اخف من وجه وذلك انه في الاول يطوي ذكر من لعل الجناية منه وذكر غيره وفي هذا
لم يطو ذكره بل ابرزه وعرضه لنظر المطالع وفي كليهما من ايهام سلامته ما ذكرناه
وقد يذكر احاديث يقطع من اسانيدها ولا يعرض لها بتعليل فمنها ما تكون
علته فيما ابرزه من القطع ومنها ما تكون علته فيما ترك من الاسناد واقتطعه مما
فوقه فيكون هذا من هذا الباب الا انا لم نذكر فيه لما لم يعل الحديث
والذي يترك اعلال الاخبار بهم في هذا الباب هم اما ضعفا واما مستورون
ممن روى عن احدهم اثنان فاكثر ولم يعلم مع ذلك احوالهم واما مجهولون وهم
من لم يرو عن احدهم الا واحد ولم يعلم مع ذلك حاله فانه قد يكون فيمن لم
يرو عنه الا واحد من عرفت ثقته واثباته والله اعلم **وذكر**
من طريق الترمذي عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ثم قال قال احمد بن حنبل لا اعلم في هذا حديثا
له اسناد جيد قال محمد يعني البخاري احسن شي في هذا الباب حديث رباح
ابن عبد الرحمن انتهى كلام الترمذي وحديث رباح هذا الذي ذكر الترمذي انتهى كلام
ابي محمد فان كان اعتمد قول احمد فقد بقي عليه ان يبين علته وذلك هو الذي قصدت
بيانه لتكمل الفايدة وان كان اعتمد قول البخاري فقد يوهم انه حسن وليس
كذلك وما هو الا ضعيف جدا وانما معنى كلام البخاري انه احسن ما في الباب
على علاته وبيان هذا ان تعلم انه حديث رواه الترمذي هكذا نا نصر بن
علي الجهضمي وبشر بن معاذ العقدي البصري قالا نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن
حرملة عن ابي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفين بن حويطب عن
جدته عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال ابو عيسى
ابوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وابو ثفال المري اسمه ثمامة بن حصين
ورباح بن عبد الرحمن هو ابو بكر بن حويطب انتهى كلامه ففي اسناد هذا الحديث
ثلاثة مجاهيل الاحوال اولهم جدة رباح فانها لا تعرف بغير هذا ولا يعرف لها اسم
ولا حال وغاية ما يعرفها به هذا انها ابنة لسعيد بن زيد والثاني رباح المذكور

فانه مجهول الحال كذلك ولم يعرف ابن ابي حاتم من حاله باكثر مما اخذ من هذا
الاسناد من روايته عن جدته ورواية ابي ثفال عنه والثالث ابو ثفال المذكور
فانه ايضا مجهول الحال كذلك وهو اشهرهم لرواية جماعة عنه منهم عبد الرحمن بن
حرملة وسليمن بن بلال وصدقة مولى الزبير والدراوردي والحسن بن ابي جعفر
وعبد الله بن عبد العزيز فاما ابو حاتم فلم يعلم ذلك **وذكر** من طريق
ابي بكر بن ابي شيبة من مسنده عن حفص بن غياث عن ليث عن طلحة عن ابيه عن
جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فمسح راسه هكذا ثم قال ابو محمد
ساذكر هذا الاسناد وضعفه ثم ذكر في الباب من طريق ابي داود عن طلحة عن
ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه مرة واحدة الحديث وعن
طلحة عن ابيه عن جده دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا والما يسيل من
وجهه ولحيته الحديث قال وطلحة هذا يقال هو رجل من الانصار ويقال هو طلحة بن
مصرف ولا يعرف لجده صحبة ثم ذكر في هذا الباب نفسه من كتاب الحروف لابن السكن
من حديث مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف بن عمرو بن كعب عن ابيه عن جده بلغ به
عمرو بن كعب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح لحيته وقفاه فقال
وهذا الاسناد لا اعرفه وحسبه حين اسال عنه هذا ما ذكر به هذه الاحاديث
وهي كلها لا تصح وقد كان وعد ان يذكر ضعف هذا الاسناد فلم يفعل والمقصود
الان بيان ما اجمل من ضعفه فاعلم اولا ان طلحة المذكور فيها هو طلحة بن مصرف
ابن عمرو بن كعب وعمرو بن كعب جده هو عمرو بن كعب بن جحدر بن معوية بن سعد
ابن الحرث بن ذهل من بني يام وقد تبين ان طلحة المذكور هو طلحة بن مصرف في
نفس الاسناد عند ابي داود فانه قال ابو محمد قال ابو داود نا محمد بن عيسى ومسدد
قالا نا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يمسح راسه مرة واحدة الحديث فقول ابي محمد طلحة هذا يقال انه من
الانصار ويقال هو ابن مصرف ولا يعرف لجده صحبة لو علة هذه الاخبار عنده من
غير مزيد وهو كلام فيه نظر وذلك انه قد تبين كما قلنا في هذا الحديث انه عند
ابي داود عن طلحة بن مصرف فلذلك يجب ان يكون في الحديث الذي اورد من طريق

ابن ابي شيبة لانه عن حفص بن غياث عن ليث بن ابي سليم عن طلحة وليث معروف الروايه
عن ابن مصرف وخاصة حديث مسح الراس قال ليث امر ابي مجاهد ان الروم اربعة
احدهم طلحة بن مصرف وروى اتناعن ابن ادريس عن ليث عن مجاهد قال
اعجب اهل الكوفة الي اربعة منهم طلحة بن مصرف وانما جعل ابا محمد يقول ذلك
ان ابن ابي حاتم لما فرغ من ذكر طلحة بن مصرف ترجم ترجمة اخرى نصها طلحة
روى عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه مسح براسه من مقدم راسه حتى
انتهى الى اخر راسه الى تحت لحيته روى عنه ليث بن ابي سليم سالت ابي عنه فقال يقال
انه رجل من الانصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف ولو كان طلحة بن مصرف لم
يختلف فيه وسئل ابو زرعة عن طلحة الذي يروي عن ابيه عن جده قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فقال لا اعرف احدا سمى والد طلحة الا ان بعضهم
يقول طلحة بن مصرف انتهى ما ذكر ابن ابي حاتم وهو عاذر ابي محمد ولكنا نقول
روى هذا الرجل عن ابيه عن جده ما ذكر وروى طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده ما
ذكر حسبت ما وقع في نفسي انه يعني لا سناد ولا احب خلطهما وقول ابي حاتم لو كان
طلحة بن مصرف لم يختلف فيه ينعكس عليه فلو كان غيره لم يختلف فيه او لم ينقل الراوي
عنه انه ابن مصرف وفي بعضها ليث ابن ابي سليم قال ما اسناد ابن السكن مجهول
منتنح ومصرف بن عمرو بن السري وابوه عمرو وجده السري الى عمرو بن كعب الذي هو
جد طلحة بن مصرف وساعده منه لا يعرف بل ولا تعاصرهما فالجميع لا يصح فاعلم
ذلك وذكر من طريق الدارقطني حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضا فغسل كفيه ثلثا ووصف الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله قبل ان يتكلم ... قال وفي اسناده البيلماني لم يزد في تعليله
على هذا وهو منه اعتماد على ما تقدم ولكنه لم يتقدم بيانا فان البيلماني ابن ابيه
والحديث من روايتهما وكلاهما ضعيف وهما محمد بن عبد الرحمن محمد وابوه ولا يحتج
بهما كما قدمنا والله اعلم وذكر وذكر حديث الامر بتجديد الماء
للاذنين من حديث نمران بن جارية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو اسناد ضعيف
لم يزد على هذا وهو كما ذكر وعلته الجهل بحال نمران وضعف راويه عنه وهو دهثم

ابن قران وهذا حديث لا يوجد اصلا وهو لم يعزه الى موضع يحاكم اليه واحاديث نمران
عن ابيه جارية بن ظفر محصورة معروفة يرويها عنه دهثم وهي اربعة او نحوها
قد ذكر هو منها حديث القضا الذي يليه معاقد القمط وحديث العبد الذي قطع يد
رجل ثم سنح اخر واراه اختلط عليه هذا الذي انكرناه عليه بما روى عنه دهثم
بن قران عن ابيه جارية بن ظفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحد للراس ماء جديدا
وهو حديث معروف من جملة ما روي عنه ذكره البزار واما الامر بتجديد الماء للاذن
فلا وجود له في علمي فابحث عنه والله بعد اعلم وذكر انه روي
عن ابي امامة وابي هريرة وابي موسى وابن عباس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الاذنان من الراس قال ولا يصح منها كلها شي ذكر هذه الاحاديث
ابو داود والترمذي والدارقطني وفي حديث ابي داود ثم ذكره عن شهر بن حوشب
عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المأقين وقال الاذنان
من الراس لم يزد على هذا واما الاحاديث من رواية غير ابي امامة فلم
يذكر اسانيدها فتركه تعليلها لانه لم يذكرها اما حديث ابي امامة فانه لم
يذكر له علة غير انه ابرز من رواته شهرا ولم يتقدم له ذكره قبل هذا الموضع فهو
اذا لم يعلم فيه معتمدا ما قدمه وشهر قد وثقه قوم وضعفه اخرون ممن وثقه
ابن حنبل وابن معين وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم ليس بدون ابي الزبير
وغير هولا يضعفه ولم اسمع لمضعفيه حجة وما ذكروه من تزييه بزي الجند
وسماعه الغنا بالالات وقذفه باخذ خريطة مما استحفظ من المغنم كله اما
لا يصح واما خارج على مخرج لا يضره اما اخذ الخريطة فكذب عليه وتقول
شاعر اراد عيبه فقال لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يامن القرا بعدك يا شهر
والقصة قد ذكرها الطبري ومختصر ما ذكر انه كان في غزوة قد امن على الفي
او الغنايم فتعففت ما او تمن عليه خريطة قيل انها سرقت له ... وشر ما قيل فيه
انه يروي منكرات عن ثقات وهذا اذا كثر منه سقطت الثقة به ويروي هذا
الحديث عنه ابو ربيعة سنان بن ربيعة قال فيه ابو حاتم شيخ مضطرب الحديث
وقال ابن معين ليس بالقوي وقد اخرج له البخاري فهذا الذي كسرناه من

علة هذا الخبر هو الذي لا يصح من اجله عنده والله اعلم واما ما ذكر من الاحاديث
التي رواها عن ابي امامة فجميعها عند الدارقطني مبين العلل وعندي في ذلك نظر
اما حديث ابن عباس فقال ابو محمد انه ضعيف وليس هو عندي بضعيف بل
اما صحيح واما حسن وبيان ذلك هو ان الحديث هو ما ذكر الدارقطني قال
نا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق
البزار نا ابو كامل نا الحميدي نا غندر عن ابن جريج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عطاء ؟
عليه وسلم قال الاذنان من الراس حدثنيه ابي نا محمد بن سليمن الباغندي
نا ابو كامل الجحدري بهذا مثله هذا الاسناد صحيح بثقة رواته واتصاله
وانما اعله الدارقطني بالاضطراب في اسناده فتبعه ابو محمد على ذلك وهو
ليس بعلة فيه والذي قال فيه الدارقطني هو ان ابا كامل تفرد به عن غندر
ووهم فيه عليه هذا ما قال ولم يات بشي ولا عضد حجته غير انه ذكر
ان ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروي عنه عن سليمن بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وما ادري ما الذي يمنع ان يكون عنده في ذلك حديثان مسند ومرسل
واما قوله في احاديث عن ابي امامة ذكرها ابو داود والدارقطني موهم
انها كلها ذكرها هولاء وليس كذلك وما ذكر ابو داود والترمذي منها غير
حديث ابي امامة والله تعالى اعلم **وذكر** من طريق ابي داود
عن زر بن حبيش انه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
ثم قال هذا يرويه ربيعة بن عبيد الكناني عن المنهال بن عمرو كذا اورده
ولم يزد على هذا وليس لقايل ان يقول هو عنده صحيح فانه سكت عنه لانه
قل ما يذكر من الحديث اسناده او قطعة من اسناده الا ليعين موضع النظر
فيه الا انه لم يبين في هذا موضع النظر فاعلم انه حديث ذكره ابو داود
هكذا نا عثمن بن ابي شيبة نا ابو نعيم نا ربيعة الكناني عن المنهال بن عمرو
عن زر بن حبيش فذكره وربيعة بن عبيد وثقه ابن معين واخرج له البخاري
وليس في الاسناد من يسال عنه غير المنهال فمن اجله والله اعلم جعل الحديث
مما ينبغي ان ينظر فيه فان شيخه ومعتمده في التصحيح والتضعيف ابا محمد بن حزم

يضعف المنهال هذا ويقول انه كان لا يقبل في باقة بقل ورد من روايته حديث البراء
بن عازب في ان روح الميت تعاد الى جسده عند المسالة في القبر وذكر ابو محمد في الجنائز
حديث البراء جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله الحديث وسكت عنه ولم يبين انه
من رواية المنهال فكان هذا منه قبولا له والرجل قد وثقه ابن معين والكوفي وليس عليه
ذكر فيما حكى عبد الله بن احمد عن ابيه من قوله ترك شعبة المنهال على عمد قال ابن ابي حاتم
لانه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب فان هذا ليس بجرحه الا ان يتجاوز الى حد
تحرم ولم يصح ذلك في الحكاية ولا اصح في ما يسمع من هذه الحكاية ذلك ما ذكر يذكر ؟
العقيلي عن وهب قال سمعت شعبة يقول اتيت منهال بن عمرو فسمعت عنده صوت
طنبور فرجعت ولم اساله قيل فهلا سالته فعسى كان لا يعلم فهذا كما ترى التعسف
كا لم ينته ولا اعلم لهذا الحديث علة غير ما ذكرت في علمه **وذكر**
من طريق الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا عرك عارضيه الحديث
قال والصحيح انه فعل ابن عمر غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا نص ما ذكر
ولم يبين علته وقد يظن ان تعليله اياه هو ما ذكر من وقفه ورفعه وليس ذلك
بصحيح فانه انما كان يصح ان يكون هذا علة له لو كان رافعه ضعيفا او واقفه
ثقة ففي مثل هذا الحال كان يصدق قوله الصحيح موقوف من فعل ابن عمر اما اذا كان
رافعه ثقة وواقفه ثقة فهذا لا يضره ولا هو علة فيه وهذا حال هذا الحديث
فان رافعه عن الاوزاعي هو عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين وواقفه عنه هو ابو
المغيرة وكلاهما ثقة فالقضا للواقف على الرافع يكون خطا وبعد هذا فعلة الخبر
هي غير ذلك وهي ضعف عبد الواحد بن قيس راويه عن نافع عن ابن عمر وعنه رواه
الاوزاعي في الوجهين قال ابن معين عبد الواحد بن قيس الذي روى عنه الاوزاعي
شبه لا شي واذا الموقوف الذي صحح لا بد فيه من عبد الواحد المذكور فليس اذا
بصحيح والدارقطني لم يقل في الموقوف صحيح ولا اصح انما قال ان رواية ابي المغيرة
بوقفه هي الصواب والله تعالى اعلم **وذكر** من طريق ابي داود عن ابي
حية قال رايت عليا توضا فغسل كفيه حتى انقاهما الحديث وسكت عنه وابو حية
ابن قيس الوادعي قال فيه ابن حنبل شيخ ومعنى ذلك عندهم انه ليس من اهل العلم

وانما وقعت له رواية لحديث او احاديث فاخذت عنه وهم يقولون لا نقبل رواية
الشيوخ في الاحكام وقد رايت من قال في هذا الرجل انه مجهول وابو الوليد
الفرضي ممن قال ذلك ولا يروى عنه فيما اعلم غير ابي اسحق وقال ابو زرعة لا
يسمى ووثقه بعضهم وصحح اخرون حديثه على هذا وممن صححه ابن السكن
وقد اتبع الترمذي هذا الحديث انه احسن شي في هذا الباب وهو باعتبار
حال ابي حية وباعتبار حال ابي اسحق واختلاطه حسن فان ابا الاحوص
وزهير بن معوية سمعا منه بعد الاختلاط قاله ابن معين ذكر ذلك المتحال
عن ابن البرقي عنه وقد رايت في هذا الحديث زيادة وهي ومسح راسه ثلثا قال
البزار ثنا محمد بن نعيم نا ابو داود الطيالسي نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن
ابي اسحق عن ابي حية بن قيس انه راى عليا في الرحبة توضا فغسل كفيه ثم
مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح راسه
ثلثا وغسل رجليه الى الكعبين ثلثا ثلثا ح والله تعالى اعلم **وذكر**
من طريق ابي داود حديث المقدام بن معدي كرب وفيه وادخل اصابعه في صماخ
اذنيه وسكت عنه وهو حديث يرويه الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام وعبد الرحمن بن ميسرة هذا مجهول الحال لا يعرف
روى عنه الا حريز بن عثمان والى ذلك فان حريز بن عثمان كان له فيما زعموا راي سي
في بعض الصحابة والوليد بن مسلم كان يدلس ويسوي ولم يقل في هذا الحديث
ثنا ولا انبا ولا سمعت ولا ذكر عن حريز انه قال ذلك فمن حيث هو مدلس يمكن
ان يكون قد اسقط بينه وبين حريز وعبد الرحمن بن ميسرة واسطة ولقد زعم
الدارقطني انه كان يفعل هذا في احاديث الاوزاعي يعمد الى احاديث رواها
الاوزاعي عن اشياخ له ثقات فيسقط الضعفا من الوسط ويتركها عن الاوزاعي ثقات
عن اشياخه الثقات كانه سمعها منهم وهذا هو التسوية باسقاط الضعفاء
وهو اقبح التسوية فانها على قسمين اما باسقاط الثقات واما باسقاط الضعفاء
كما ان التدليس ايضا اما باسقاط الثقات واما باسقاط الضعفاء فان كان
من التدليس والتسوية باسقاط الضعف ينقسم قسمين قسم هو اسقاط

قوم ضعفا عن غير ثقات عنده وهذا لا يكون به مجرحا ومن هذا القبيل
هو قول الدارقطني المحكي عن الوليد بن مسلم اعني ان يكون يسقط من بين الاوزاعي
وبين اشياخه الثقات قوما روى عنهم الاوزاعي وهم عند الوليد ثقات
وان كان غيره يضعفهم فلا يكون بعلمه المذكور مضعفا والله اعلم وهذا الحديث
قد روى معناه من طريق ان لم يكن صحيحا فقد اورد هو به حديثا وسكت عنه
فاوهم بهذا صحته وهو حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ
ابن عفرا في مسح الراس والصدغين والاذنين وا ورد بعده متصلا به مسح راسه
مرتين ثم قال كان الحميدي واحمد واسحق يحتجون بحديث ابن عقيل فاذا امدحهم
فيه فقد كان ينبغي ان يورد هذا المعنى من طريقه باسناد صحيح اليه قال
ابو داود نا ابرهيم بن سعيد نا وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد
ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فادخل اصبعه في حجري
اذنيه وقد تقدم ذكرنا لابن عقيل والله اعلم **وذكر** من طريقه
ايضا عن انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فادخل اصبعه في حجري اذنيه
وعليه عمامة قطرية ح وسكت عنه وهو حديث لا يصح قال ابن السكن لم يثبت
اسناده وهو كما قال وبيان ذلك هو ان الحديث من رواية ابن وهب عن معويه بن
صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس وابو معقل مجهول الحال والاسم وقد
ذكره ابن ابي حاتم بحديثه هذا ولم يزد على ذلك وعبد العزيز مولى ال رافع ذكره
البخاري بهذا الحديث ولم يزد على ذلك قال ابن ابي حاتم روى عنه ابن اسحق ومعويه
ابن صالح ولم يزد على ذلك والى هذا فان معويه بن صالح مختلف فيه ومن ضعفه
ضعفه بسو الحفظ وابو محمد متى خرج فيه فانه يسكت عن احاديث هي من
روايته ولا يبين ذلك وتارة يتبعها ذكر اختلافهم كالمتبري من عهدته فالحكم
من اجله لو لم يكن فيه مجهول لا يكون صحيحا بل حسنا ثم ان الاحاديث التي اورد
وهي من روايته ولم يبين ذلك وسكت عنها حديث لا يزال يستجاب لاحدكم ما لم
يعجل وحديث لا باس بكرى وحديث ان الله حرم الخمر وثمنه وحديث ليبنوا
بايدي اخوانكم وحديث ربما اوتر اول الليل وربما اوتر اخره وحديث صلى في الصبح

بالمعوذتين وحديث تدنى الشمس ويرادفها وحديث ما ادى الامام اذا امّ القوم الا قل
كما هم وحديث هلموا الى الغداء وحديث الوطء اسوء لكم وحديث ما بال المومنين يفتنون
في قبورهم الا الشهيد كل هذه سكت عنها ولم يبين انها من رواية معوية بن صالح
ولذلك فعل في مرسل مكحول في تجنبي البحين لم يبين انه من رواية معوية وحديث
انما الاثم على المحنث لم يعرض فيه لمعوية لا في المرسل ولا في المسند وحديث ان الله
قال لعيسى اني باعث من بعدك امة فاما الاحاديث التي بيّن امر عهدتها بذكر
بعض اهلها فمنها حديث ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها قال بعد
معوية بن صالح ضعفه قوم منهم ابن معين ويحيى بن سعيد ووثقه ابن حنبل وابو
زرعة وقال ابو حاتم حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وحديث عبد الله
بن بسر في المتخطي الذي قيل له اجلس فقد اذيت قال بعده كان يحيى بن سعيد لا يرضى معوية
ابن صالح وقال فيه ابن معين ليس برضى وقد وثقه غيرهما ابن حنبل وابو زرعة فاعلم
ذلك **وذكر** من طريقه ايضا من رواية الوليد بن زروان عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته واتبع ان قال
الوليد بن زروان روى عنه حجاج وجعفر بن برقان وابو المليح ولم يزد على ذلك والوليد هذا
مجهول الحال ولا يعرف بغير هذا الحديث وهذا الحديث له اسناد حسن خير من المتقدم
وهو ما ذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتابه في علل حديث الزهري قال نا محمد بن عبد الله
ابن خالد الصفار من اصله وكان صدوقا نا محمد بن حرب نا الزبيدي عن الزهري عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصابعه تحت لحيته فخللها
باصابعه ثم قال هكذا امرني ربي عز وجل وعز هذا الاسناد عندي صحيح ولا يضره رواية من
رواه عن محمد بن حرب عن الزبيدي قال بلغني عن انس فانه ليس من لم يحفظ حجة على من
حفظ والصفار قد عين شيخ الزبيدي فيه وبيّن انه الزهري وحتى لو قلنا ان محمد بن حرب
نفسه حدث به تارة فقال فيه عن الزبيدي بلغني عن انس لم يضره ذلك فقد يراجع
كتابه فيعرف منه ان الذي حدثه به هو الزهري فيحدث به فياخذه عنه الصفار وغيره
وهذا الذي اشرت اليه هو الذي اعتل به عليه محمد بن يحيى الذهلي حين ذكره ونص كلامه هو
ان قال ثنا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب عن الزبيدي انه بلغه عن انس ان رسول الله

46

صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصابعه تحت لحيته قال محمد بن يحيى المحفوظ عندنا حديث يزيد
ابن عبد ربه وحديث الصفار واه هذا نص ما قال فانظر فيه ويزيد بن عبد ربه ثقة فاعلم
وذكر من طريقه ايضا عن يحيى بن علي بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه
عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل توضأ كما امرك الله
وسكت عنه بعد ذكره هذه القطعة من اسناده ولم يقدم له ما يكون محيلا عليه
وموضع علة هذا الحديث هو يحيى بن علي بن خلاد فانه لا يعرف له حال وليس فيه مزيد
على ما في الاسناد فاما ابوه علي فثقة وجده يحيى اخرج له البخاري فاعلم **وذكر**
من طريق النسائي عن الحكم بن سفيان الثقفي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا توضأ اخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا ووصف شعبة نضح فرجه ثم قال
اختلف في اسناد هذا الحديث وفي اسم الصاحب واصح الاسانيد فيه اسناد
النسائي هذا قال النسائي انا اسمعيل بن مسعود نا خالد بن الحرث عن شعبة عن منصور
عن مجاهد عن الحكم عن ابيه كذا قال الترمذي عن البخاري ان هذا الاسناد اصح اسانيد
هذا الحديث ذكر ذلك في كتاب العلل وقال لعبد الرزاق في مصنفه اذا توضأ ونزع
اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه زوادة معمر عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم
او الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره الترمذي في كتابه باسناد ضعيف
عن ابي هريرة فيه الحسن بن علي الهاشمي انتهى كلامه بنصه وهو موهم صحة هذا
الحديث من جهتين احداهما سكوته عن اعلاله والاخرى قوله ان هذا الطريق اصح
والحديث المذكور يعتوره عدم الصحة من وجوه احدها ما اعرض عنه بعد الاسانيد التي من
الاضطراب والثاني الجهل بحال الحكم بن سفيان فانه غير معروف ولا سيما على ما ارتضى
ابو محمد من النسائي اعني ان لا يكون اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بواسطة ابنه والثالث
ان اباه المذكور لا تعرف صحبته ولا روايته لشي غير هذا والرابع انها فيه لفظ الحديث
المذكور المحتج من روايات رواته وشرح هذه الجملة هو ان نقول وبالله التوفيق
مدار هذا الحديث على منصور وهو قد تلون فيه الوانا او تلون عليه فممن رواه عنه
شعبة كما اورد النسوي الآن وقال فيه عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا رواه عن شعبة

خلد بن الحرث كما ذكر ورواه ايضا عنه النضر بن شميل قال البخاري في تاريخه حدثني يحيى نا
النضر نا شعبة عن منصور عن مجاهد قال سمعت رجلا من ثقيف اسمه الحكم او يكنى ابا
الحكم عن ابيه قال رأيت النبي عليه السلام ففي هذه الرواية كما ترى زيادة عن ابيه كما
زاده خلد بن الحرث عن شعبة ولكنه شك في اسم الابن هل هو الحكم او ابو الحكم واغفله
انه لا يعرف باكثر من انه رجل من ثقيف وفيه رواية ثالثة عن شعبة وهو قول علي
ابن الجعد نا شعبة عن منصور عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم او ابو الحكم
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ حفنة من ما فقال بها هكذا يعني انتضح بها
ففي هذا الشك في اسمه هل هو الحكم او ابو الحكم ولم يقل عن ابيه فان صحت الرواية
التي فيها هذه الزيادة عن ابيه فقوله هذا انه راى النبي عليه السلام يكون خطأ
وان لم يكن خطأ فالانقطاع بين مجاهد وبينه فان مجاهدا لم يروه عن الصحابي اذ قد
قررنا قوله عن ابيه صحيحا وفيها من البحث الاصولي ان الرجل الذي لا يعرف اذا قال
عن نفسه انه ثقة فذلك غير مقبول منه وهذا مما لا ريب فيه فاذا كان لا يعرف فادعى انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم احرى ان لا يقبل منه لانه زاد الى ذلك حوز المرتبة اما لو كان
التابعي الراوي عنه انه صحابي فهذا فيه نظر واختلاف بحرم علمنا بان التابعي انما اخذ ذلك
عن غيره وهو لم يسمه اولعله اخذه عنه فان التابعي لم يزل من الاضطراب والذي يقبل
بلا ريب ان يقول لنا ذلك عنه صحابي ادرك وهذا كله فيمن لا يعرف فاما من عرفت صحبته
بالتواتر وبالنقل الصحيح لاخبار كمشاهير الصحابة رضي الله عنهم فلا كلام فيه وفي
هذه الرواية انه انما راى ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وهذا مشبه للصواب
واما قوله كان فبعيد ان يكون على ظاهره ولو اطلعه الدهر الناس للنبي صلى الله عليه وسلم
وحين حكم من حكم لرواية من زاد فيه عن ابيه بالصحة لم يلتفت لفظ الحديث
وانما اعتبر زيادة واحدة في الاسناد ولم يحكم للحديث بالصحة الا كما يقول هذا
المرسل اصح فلا يخرج من شيء من ذلك تصحيح ما رواه ضعيف او متروك الحديث
او ما روي مرسلا وابو محمد رحمه الله لو اطلع كما اطلع المحدث لم يغيهم منها الا
ما ذكرناه ولكنه يوردها عقب احاديث لا يشبهها منه قول اخر فيوهم من لا
علم عنده بالاسانيد صحة الاحاديث وعلى ان كلامه المذكور فيه شي من جهة النقل

وذلك انه نسب قوله انه اصح الاسانيد الى البخاري وعين موضع ذكره له وهو علل
الترمذي والذي هناك انما هو سالت البخاري عن هذا الحديث فقال الصحيح ما رواه شعبة
ووهيب وقال عن ابيه وربما قال ابن عيينة في هذا الحديث عن ابيه فانما في هذا
عن البخاري انه قال هو اصح الاسانيد وانما قال الصحيح رواية من زاد عن ابيه يعني
رواية شعبة ووهيب وان عنه في بعض الروايات عنه وقد بينا كيف يقول
ذلك المحدث وما يعني به بخلاف ما اذا قال هذا حديث صحيح وبينا ايضا ان عن
شعبة فيه رواية لم يقل فيها عن ابيه ونذكر الان رواية وهيب الموافقة للمشهور
عن شعبة التي اشار اليها البخاري قال ابو علي بن السكن نا محمد بن عبد الرحمن الدغولي
نا محمد بن مهلب نا معلى نا وهيب عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفين الثقفي
عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واخذ ما فنضح به فقد ذكرنا
الان عن اداء شعبة في رواته عن وهيب زيادة عن ابيه وهي التي تحتمل في اعلال
الخبر فان زيادة عن ابيه تقضي للحكم بانه ليس بصحابي فيتعين النظر في حاله وتلتمس
عدالته وهي لم تثبت ولعل قايلا يقول فلعله ايضا قد راى النبي صلى الله عليه وسلم كما
راه ابوه اخذا من رواية من لم يقل عن ابيه فنقول له فما في هذا اكثر من دعواهما
انهما رايا وسمعا واذا لم يعرفا بالعدالة لم يقبل منهما لانهما قد يدعيان ما شاءا
وعلى انه قد نص العلماء على انه لم يدرك النبي عليه السلام قال البخاري في تاريخه
في باب الحكم بن سفين المذكور قال بعض ولد الحكم لم يدرك الحكم النبي عليه السلام
وقال عبد الله بن احمد في علله نا ابي عن شاذان عن شريك سالت اهل الحكم بن سفين
فذكروا انه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابو القاسم البغوي عن سفين بن عيينة
انه قال سالت ال الحكم بن سفين فقالوا لم تكن له صحبة وقد نص في امره كلام ابي
عمر بن عبد البر حيث قال سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم عندي صحيح لانه نقله الثقات منهم
الثوري ولم يخالفه من هو في الحفظ والاتقان مثله كذا قال ابو عمر وهو كلام غير
صحيح فان الثوري ان كان رواه عن منصور فلم يقل عن ابيه فان شعبة وهو من هو قال
ذلك ووهيب ايضا قد قاله فان قيل قد اختلف فيه على شعبة فلم يذكر النضر عنه
قوله عن ابيه قلنا وسفين الثوري ايضا عنه في هذا اقوال منها قول محمد بن كثير

ابن سفين عن منصور عن مجاهد عن سفين بن الحكم او الحكم بن سفين الثقفي قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال توضأ وينتضح ذكره ابو داود فان احتج ابو عمر بهذه الرواية
من حيث لم يقل فيها عن ابيه قلنا هي محتملة ان تكون شكا في اسم الرجل الذي قال
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم او ان يكونا شكا في كونه هو الاب والابن فهي بهذا الاحتمال
الثاني مترددة بين الارسال والانقطاع لانه يقول لا ادري اعن سفين بن الحكم
فيكون مرسلا او عن ابنه الحكم بن سفين فيكون منقطعا ولم يذكر فيه الرؤية
او السماع فينقطع النزاع وفي نفي الاحتمال وذكر فيها لفظة كان وفيها ما فيها
وقد ذكر البخاري في تاريخه رواية محمد بن كثير هذه عن سفين كما ذكرها ابو داود
ورواه ايضا كذلك عن سفين بغير زيادة عن ابيه في الحكم او سفين بن عبد الرحمان
بن مهدي ولفظه احسن من لفظ محمد بن كثير قال فيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ
ونضح فرجه بالماء ذكرها ابن السكن وممن رواه هكذا معمر كما تقدم ذكره
في الاصل من كتاب عبد الرزاق وممن رواه عن سفين الثوري بغير زيادة عن ابيه دون
شك في الاب والابن محمد بن يوسف وهي التي يمكن ان يحتج بها ابن عبد البر لما ذهب
اليه من تصحيح صحبة الحكم قال فيه محمد بن يوسف عن سفين عن منصور عن مجاهد عن
الحكم بن سفين رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم نضح فرجه بالماء ذكر ذلك عنه البخاري
في تاريخه ويمنعه من الاحتجاج به رواية من رواه عنه بالشك كما قدمناه ورواه
وكيع عن سفين فقال فيه عن منصور عن مجاهد عن رجل من ثقيف لم يسمه ذكرها
ابن السكن وقد رواه عن منصور هكذا اعني بغير شك ولا زيادة عن ابيه
عمار بن رزيق وجرير بن عبد الحميد وليس فيه لفظة كان وانما اخبر عن فعلة
واحدة ذكر حديثهما ابن السكن ورواه كذلك ايضا زكريا بن ابي زائدة عن منصور
ذكره البخاري في تاريخه ورواه ابن ابي نجيح عن مجاهد كما رواه منصور عن مجاهد في
رواية وكيع عن سفين اعني انه قال فيه عن مجاهد عن رجل من ثقيف الا انه زاد
عن ابيه وذكر فعلة واحدة ذكرها ابو داود واذ قد انتهينا الى هنا فنقول بعد
لا تترك رواية من زاد عن ابيه لترك من ترك ذلك ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
واذا لم يكن بد من زيادة فالحكم تابعي فيحتاج ان يعرف من عدالته ما يلزمنا

قبول روايته وان لم يثبت ذلك لم تصح عندنا روايته ويسال من صححها عن علم من
حاله وليس يتبين لنا فيها اعلم والله تعالى اعلم وذكر من طريق
ابي داود عن المستورد بن شداد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع
رجليه بخنصره ثم خرجه الترمذي وقال يخلل وفي بعض الروايات ذلك ثم قال في اسناد
هذا الحديث عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف ولكنه قد رواه غيره فصح انتهى المذكور
اولا اسناد حديث ابي داود ثم نتبعه الطريق الذي صح منه قال ابو داود نا
قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد
ابن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ الحديث واما الاسناد الصحيح فقال
ابن ابي حاتم نا احمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب قال سمعت عمي يقول سمعت مالكا
يسأل عن تخليل اصابع الرجلين في الوضوء فقال ليس ذلك على الناس قال فتركته
حتى خف الناس فقلت له عندنا في ذلك سنة فقال وما هي قلت نا الليث وابن لهيعة
وعمرو بن الحرث عن يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن
شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين اصابع رجليه فقال
ان هذا الحديث حسن وما سمعت به قط الا الساعة ثم سمعته بعد ذلك يسئل فامر
بتخليل الاصابع. احمد بن عبد الرحمن بن وهب ممن وثقه اهل زمانه قال ابن ابي
حاتم سالت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه فقال ثقة ما راينا الا خيرا قلت سمع
من عمه قال اي والله وقال ابو حاتم سالت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول
ابو عبد الله ابن اخي وهب ثقة ما راينا الا خيرا قلت سمع من عمه قال اي والله وقد
احتج له مسلم وانما انكر عليه بعض من تاخر احاديث رواها باخرة عن عمه وهذا
لا يضره اذ هو ثقة ان ينفرد باحاديث ما لم يكن ذلك الغالب عليه وانما الذي يجب
ان يعتقد من امر هذا الحديث قول ابي محمد بن ابي حاتم نا احمد بن عبد الرحمن فاني اظنه يعني
في الاجازة فانه لما ذكره في بابه قال ان ابا زرعة ادركه ولم يكتب عنه وان اباه
قال ادركته وكتبت عنه فظاهر هذا انه هو لم يسمع منه فانه لم يقل كتبت عنه مع ابي
او سمعت منه كما هي عادته ان يقول فيمن يشترك فيه مع ابيه والحديث المذكور
وقع له في اخر المقدمة في ذكر مالك بن انس رحمه الله وذكر من طريقه ايضا

عن ابي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا ثم قال قارظ هو ابن شيبة وهو لا باس به والصحيح ما تقدم من الامر بالوتر بالاستنثار ولم يعلل عليه هذا الحديث باكثر من هذا وحكمه على قارظ بن شيبة بانه لا باس به وعلى الحديث بالضعف يعني لتضعيفه ابا غطفان لانه ازكاه

وابو غطفان هو ابن طريف المري يروي عن ابي هريرة وابن عباس روى عنه داود بن حصين وقارظ بن شيبة وكانت له بالمدينة دار عند دار عمر بن عبد العزيز اخرج له مسلم وقال الدوري سمعت ابن معين يقول فيه ثقة حدثت عنه داود بن الحصين وقارظ بن شيبة هو اخو عمرو بن شيبة من بني ليث بن كنانة حلف لقريش قال النسوي لا باس به يروي عن سعيد بن المسيب وابي غطفان روى عنه اخوه عمرو وابن ابي ذئب كان في خلافة سليمن بن عبد الملك بالمدينة قاله ابو حاتم ولا يسال عن بقية الاسناد فانهم ائمة ووظيفة المحدث النظر في الاسانيد من حيث الرواة والاتصال والانقطاع فاما معارضة هذا المتن لاكد الاخر واشباه هذا فليس من نظره في علم ذلك **وذكر** من عند مسلم حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وليس فيه الامر بغسل اليد قبل ادخالها الاناء وانما فيه نهي عن ادخالها فيه قبل غسلها فاذا من توضا من اناء يفرغ منه ولا يدخل فيه يده فلم يعص هذا الخبر ولا ارتكب نهيه كمن توضا من اداوة ضيقة الفم او غيرها وترك عند مسلم من رواية جابر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل ان يدخلها في انائه ففي هذا امره بغسلها بكل حال صدق عليه فيها انه لم يدخل يده بعد في الاناء وهو فيها مامور بغسلها قبل ان يدخلها فاعلمه **وذكر** من طريق النساي عن لقيط بن صبرة قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما وهو صحيح وترك منه زيادة ذكرها الثوري في رواية عبد الرحمن بن مهدي عنه وهي الامر بالمبالغة ايضا في المضمضة ولفظ النساي هو من رواية وكيع عن الثوري وابن مهدي احفظ من وكيع واجل قدرا قال ابو بشر الدولابي فيما جمع

من حديث الثوري نا محمد بن بشار نا ابن مهدي عن سفين عن ابي هاشم عن عاصم بن لقيط عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صايما وهذا صحيح **وذكر** من طريقه ايضا عن علي انه دعا بوضوء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور النبي صلى الله عليه وسلم اسناده عند النسوي انا موسى بن عبد الرحمن نا حسين بن علي عن زايدة انا خلد بن علقمة عن عبد خير عن علي فهو كما ترى من رواية زايدة بن قدامة وهو من احسن الناس له سوقا وفيه فوايد منها نثره بيده اليسرى وهي التي اورده لها لا ان ابو محمد وفيه ايضا عند البزار غسل قدميه بيده اليسرى وفيه حين ذكر المضمضة ملا فمه وقوله احق ثنى من سوقه بلفظه قال البزار نا محمد بن المثنى نا ابن مهدي نا زايدة بن قدامة نا خلد بن علقمة نا عبد خير قال دخل علي الرحبة بعد ما صلى الفجر ثم قال لغلام له ايتني بطهور فاتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال عبد خير ونحن جلوس ننظر اليه فاخذ بيده الاناء فاكفاه على يده اليمنى ثم غسل كفيه ثم اخذ بيده الاناء فافرغ على يديه ثم غسل كفيه هكذا قال عبد خير لم يدخل يده في الاناء حتى غسلها ثلاث مرات ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فملا فمه فمضمض ثم استنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات وغسل وجهه ثلاث مرات وغسل يده اليمنى ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات الى المرفق ثم ادخل يده الاناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء فمسحها بيده اليسرى ثم مسح راسه بيديه كلتيهما مرة واحدة ثم اخذ بيده اليمنى فصب على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم اخذ بكفه اليمنى فصب على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم اخذ بكفه فشرب منه ثم قال من سره ان ينظر الى طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم قال البزار وقد رواه غير واحد عن خلد بن علقمة ولا اعلم احدا احسن له سياقا ولا اتم كلاما من زايدة فان قلت فما معنى في سوق هذا الخبر ولم يزد ديه فيه قبض منه وهو النثر باليد اليسرى فالجواب انه قد افاد في الوضوء فوايد لم يسقها ابو محمد نحن ذكرناها فاعلمه **وذكر** من طريق ابي داود حديث زر بن حبيش عن علي ومسح على راسه حتى لما يقطر وهذا اللفظ يفهم منه تثقيل المسح ولكن ليس ذلك بنصه فقد يحتمل ان يتاول

وهي رواية ابي نعيم عن ربيعة بن عتبة الكناني عن المنهال بن عمرو عن زر وترك عند البزار
رواية عبد الله بن رجاء عن ربيعة بن عتبة المذكور قال فيه ثم مسح براسه حتى كاد ان يقطر
فهذا اقوى في الدلالة على تثقيل المسح وهو قريب المعنى من حديث معوية الذي ذكر قبله
متصلا به ورواية ابن رجاء هذه ذكرها البزار قال نا محمد بن مرزوق عنه فلا ادري والله اعلم

وذكر من طريق البزار حديث زيد بن حارثة ان النبي صلى الله عليه وسلم في اول
ما اوحي اليه اتاه جبريل عليه السلام فعلمه الوضوء فلما فرغ اخذ حفنة من
ما فنضح بها فرجه ثم قال هذا وفيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف عندهم وقد
روي ايضا من طريق رشدين بن سعد يسنده الى زيد بن حارثة وهو ضعيف عندهم كذلك
هكذا ذكر رواية رشدين انها عن زيد بن حارثة كرواية ابن لهيعة وذلك شي لا يعرف
وما رواية رشدين الا عن اسامة بن زيد بن حارثة ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
فاراه الوضوء فلما فرغ من وضوءه اخذ حفنة من ما فرش بها في الفرج فمر بها عقيل
وغيره عن ابن شهاب عن عروة عن اسامة بن زيد كذلك مرسلة هكذا ذكرها الدارقطني
وغيره ولا ذكر لزيد بن حارثة فاعلم ذلك

وذكر من طريق ابن ابي شيبة عن
ابن نمير عن اسرايل ومن طريق ابي كريب عن مصعب بن المقدام عن اسرايل عن عامر بن شقيق
بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمن توضا فذكر الابتدا بغسل الوجه قبل المضمضة
والاستنشاق ثم قال موسى بن هرون هو عندنا وهم وقد رواه ابن مهدي عن اسرايل بهذا
الاسناد فبدا فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه وتابع ابن مهدي على هذا
ابو غسان ملك بن اسمعيل عن اسرايل وهو الصواب ذكر الحديث والتعليل ابو الحسن
الدارقطني انتهى ما اورد بنصه وهو موهم ان الحديث المذكور من رواية ابن نمير ومصعب
ابن المقدام عن اسرايل بتقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق بحيث لا يحتمل
وان رواية ابن مهدي له عن اسرايل بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه
بحيث لا يحتمل وليس الامر كذلك وما الحديث في كتاب الدارقطني من رواية المذكورين مصعب
وابن نمير عن اسرايل الا هكذا رايت عثمن توضا فغسل يديه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ومضمض
ثلثا واستنشق ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا الحديث ورواية ابن مهدي عن اسرايل هكذا فغسل
كفيه ثلثا ومضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا فليس في هذا ما يناقض اذ ليس بالواو

وبين لا يتب

وبين لا يترتب ولا يخرج من هذا تقديم مضمضة على غسل وجه وهبه انه ذهب الى
ان الواو ترتب لم يكن ينبغي له من حيث هو محدث ان يسوي الا على مذهبه وانما
عليه نقلها كما هي لينظر فيها من ينتهي اليه وان جاز له النقل بالمعنى فبشرط مرادفة
اللفظ الذي ياتي به للذي يترك ولا بد وما اوقعه في هذا الا تقليد موسى بن هرون
الحمال فيما ذكر عنه فلو قال في اختصاره فذكر الابتدا بغسل الوجه قبل المضمضة
والاستنشاق بالواو كان صوابا وتاخير المضمضة والاستنشاق الى ما بعد
غسل الوجه والذراعين بحيث لا يحتمل انما اعرفه من حديث المقدام بن معدي كرب
الا انه من رواية من لا تعرف حاله وهو عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي ذكر الحديث بذلك
ابو داود فاعلمه

وذكر من طريق ابي داود عن شهر بن حوشب عن ابي امامة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين وقال الاذنان من الراس لم يزد في ايراده
على هذا ولا قال بازيد شيا وكل ذلك عنده بين الضعف لشهر والحديث عند
ابي داود موقوف او مشكوك في رفعه قال ابو داود نا سليمن بن حرب ومسدد
وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ذكر وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين قال وقال الاذنان
من الراس فقوله وقال الاذنان من الراس يحتمل ان يكون القايل له النبي صلى الله عليه وسلم
وان يكون ابا امامة والظاهر بحكم ظاهر اللفظ ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله وزاد
ابو محمد على ذلك وترك ما ذكر ابو داود انه قال سليمن بن حرب يقوله ابو امامة
وقال قتيبة عن حماد لا ادري اهو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة فهذا
حماد وهو الذي رواه عنه مسدد وسليمن وقتيبة لا يدري من تركه فهو فقد
حقق الشك في رفعه وقد جزم سليمن بن حرب بانه من قول ابي امامة وقد بينه
الدارقطني فقال نا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا يوسف القطان نا سليمن بن حرب
نا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر عن ابي امامة انه وصف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كان اذا توضا مسح ماقيه بالماء قال ابو امامة الاذنان من الراس قال
سليمن بن حرب الاذنان من الراس انما هو من قول ابي امامة فمن قال غير هذا فقد بدل
او كلمة قالها سليمن اي اخطا وقد رواه مرفوعا عن حماد بن زيد في غير كتاب ابي داود

جماعة منهم محمد بن يزيد الدارني والهيثم بن جميل او معلى بن منصور ومحمد بن ابي بكر وانما
قصدت بيان ما اورد من كتاب ابي داود ولو جا بالحديث من كتاب وكان تعليله
في كتاب اخر فلم ينقله ولم يعل الحديث به كان ذلك تقصيرا فكيف اذا كانت علته
في الموضع الذي نقله منه فينقل الحديث ويدع التعليل هذا غاية القبح والتقصير
وهو عمله في هذا الحديث فاعلمه **وذكر** من طريق ابي داود عن اوس بن ابي اوس
الثقفي انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى كظامة قوم فتوضا ومسح على نعليه وقدميه
وسكت عنه مصححا له وما مثله صحح لانه من رواية هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه
عن اوس بن ابي اوس فذكره وعطاء العامري والد يعلى بن عطاء مجهول الحال لا
تعرف له رواية الا عنه واخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يعرف روى عنه غير ابنه
يعلى فلو كان ثقة كان روايته عنه غيره كافية في المبتغى من ثقته وللحديث علة اخرى وذلك
ان منهم من يقول فيه عن اوس بن اوس او ابن ابي اوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاده
عن ابيه عادت بنقص فلا انما كنا نقبل الاولى ولا نضع فيها نظرا باعتقاد ان اوس بن
اوس او ابن ابي اوس صحابي على راي من يقبل امثال هؤلاء الذين يدعون لانفسهم الصحبة
ولا يمكن معاوضة لهم الا من اقوالهم فاما اذا كان انما يرويه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقد صار هو ممن يجب النظر فيه كسائر من يعلق في زمان التابعين واذا كان ذلك كذلك
فانه حينئذ يكون مجهول الحال عينا ثابت العدالة ومع انه اوس بن اوس او ابن ابي
اوس خلاف معروف والاختيار هو انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث احدها
هذا هو كما ذكرناه عن اوس بن ابي اوس والثاني من غسل واغتسل وبكر وابتكر يرويه ابو الاشعث
عن اوس بن اوس والثالث تحزيب القران يرويه عثمان بن عبد الله بن اوس عن جده
اوس بن حذيفة والرابع في الصوم فقيل في هذا كله انه واحد اوس بن اوس وابن
ابي اوس وابن حذيفة وذكر ابن عبد البر قول ابن معين اوس بن اوس واوس بن ابي اوس
واحد فخطاه فيه وقال ان اوس بن ابي اوس هو اوس بن حذيفة جد عثمان بن عبد الله بن
اوس قال والاحاديث منها في المسح على القدمين وفي اسناده ضعف يعني حديثنا
المصدر بذكره والذي ذكرناه من انه يقال فيه عن ابيه هو ما ذكر الطحاوي نا ابو بكرة
وابرهيم بن مرزوق قالا نا ابو داود نا حماد بن سلمة ونا ابن خزيمة نا حجاج نا حماد

عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال رايت ابي توضا ومسح على نعليه فقلت له اتمسح على
النعلين فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين فهذا كما ترى اوس بن ابي اوس
انما يرويه عن ابيه فاذا احتاج ان يعرف حاله وفي هذا الاسناد اسقاط عبد الله بن
عطاء والد يعلى وجعل الحديث من رواية يعلى عن اوس قال الطحاوي ونا فهد نا محمد بن سعيد
انا شريك عن يعلى بن عطاء عن اوس بن اوس قال كنت مع ابي بسوق فذكر نحوه وهذا
ايضا كذلك واصوب هذا حديث ابي داود المتقدم الا ان عطاء مجهول الحال كما بيناه
وقد روي في المسح على النعلين حديث صحيح من رواية ابن عمر قال البزار نا ابراهيم بن
سعيد نا روح بن عبادة عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر انه كان يتوضا ونعلاه
في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال وهذا
الحديث لا نعلم رواه عن نافع الا ابن ابي ذئب ولا نعلم رواه عنه الا روح وانما
كان يمسح عليهما لانه توضا من غير حدث وكان يتوضا لكل صلاة من غير حدث
فهذا معناه عندنا انتهى كلام البزار وقد سلم صحة الحديث وذلك ما اردناه والله
اعلم **وذكر** من طريق مسلم عن انس قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون وهذا الحديث هو في كتاب مسلم
من رواية خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن انس وهو على هذا السياق ويحتمل
ان ينزل على نوم الجالس وعلى ذلك ينزله اكثر الناس وفيه زيادة تمنع من ذلك رواها
يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة قال قاسم
ابن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان
نا شعبة فذكره وهو كما ذكره صحيح من رواية امام عن شعبة والله تعالى اعلم
وذكر من طريق الدارقطني من حديث محمد بن ابان عن ايوب بن عائذ الطائي
عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا وذكر اسم الله تطهر
جسده كله الحديث ثم قال محمد بن ابان لا اعرفه الان واما ايوب بن عائذ فمعروف ثقة
انتهى كلامه ولقد جهل من محمد بن ابان مجهولا وان كان يغلب على الظن انه محمد بن ابان
الجعفي حتى مشكدانة الحافظ وهو كوفي ضعيف كان راسا في المرجئة فترك

لاجل ذلك حديثه وايوب بن عايذ ايضا لذلك كوفي مرجي ذكره بذلك البخاري ورواه هذا ان
في اسناده من لا يعرف البته وهو راويه عن محمد بن ابان وهو مرداس بن محمد بن عبد الله
ابن ابي بردة فاعلم ذلك والله تعالى اعلم **وذكر** من طريق ابي احمد
من رواية سليمن بن ارقم عن الحسن عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضا احدكم فلا يغسل اسفل رجليه بيده اليمنى ثم قال سليمن بن ارقم
متروك والحسن لم يصح سماعه من ابي هريرة انتهى ما ذكر وهو كما قال ولكنه
يتوجه فصله الى هذه الوطعة من اسناده يوهم ان ما ترك منه لا نظر فيه
بل فيه طوي ذكره من يتهم ممن لعل الجناية فيه منه قال ابو احمد نا احمد بن موسى الحيني
الجرجاني نا اسحق بن ازهر الساحيني نا محمد بن القاسم ابو ابرهيم الاسدي نا سلمن
ابن ارقم فذكره باسناده ومتنه محمد بن القاسم هذا هو ابو ابرهيم الاسدي الكوفي
قال البخاري كذبه احمد بن حنبل وقال عبد الله بن احمد عن ابيه احاديثه موضوعة
ليس بشي وحكى الساجي عن احمد انه قال لا يكتب حديثه احاديثه موضوعة ليس بشي
وكذا حكى العقيلي عنه وقال ابو حاتم البستي يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به
كان احمد يكذبه فاما ابن معين فعنه انه كان لا يرضاه لغفلته وحكى ابن ابي خيثمة
عنه انه ثقة وليس ذلك بشي وبالجملة فما حاله احسن من حال ابن ارقم فما باله
يلوم سليمن ولعله مثله فاعلمه والله اعلم **وذكر** حديث تحريك
الخاتم وقال امعمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وابوه ضعيفان كذا قال وهم
عند المحدثين متروكان وعلة هذا في هؤلاء من لا يحصى من امثالهم مناقضة
قد تقدم ذكره من عمله في تضعيف هشام بن سعد واكثاره عليه وفي تضعيف
معلى بن منصور وابي عطفان بن طريف واشباههم ممن تقدم ذكرنا لهم ومما لم
يذكره من ذلك لعله الاكثر وذلك يوجب عليك الاستقلال في هذا الفن بان قل من
يبلغ فيهم المقصود وسننبه على من عثرنا عليه من هذا النوع في موضعه والله اعلم
وذكر خلد بن معدان عن بعض اصحاب النبي عليه السلام ان النبي عليه
السلام امر الذي ترك موضع ظفر على قدمه ان يعيد الوضوء والصلاة ثم رده بان
قال في اسناده بقية بن الوليد ولم يعرض له بالارسال والله اعلم

باب عشر من الفطرة

والتوقيت في حلق العانة ودخول الحمام وقص
الشارب ونتف الابط ووطء الا[illegible]ي وحكم القبلة
والاخذ من طول اللحية وفرك المني من الثوب

ذكر حديث عشر من الفطرة من رواية عايشة قال وخرجه ابو داود من حديث
عمار بن ياسر ذكر فيه المضمضة وزاد الختان ولم يذكر اعفاء اللحية قال وليس اسناده
مما يقطع به حكم كذا قال ولم يبين علته وهو حديث يرويه علي بن زيد عن سلمة بن محمد
ابن عمار عن ابيه عن النبي عليه السلام مرسلا هذه رواية التبوذكي عن حماد بن سلمة
عن علي بن زيد ورواه ابو داود عن شيبان عن حماد فقال فيه عن علي بن زيد عن
سلمة المذكور عن عمار فهذه منقطعة قال البخاري لا يعرف انه سمع من عمار امرا ولا
ذلك فان حال سلمة هذا لا يعرف وعلي بن زيد تركه قوم وضعفه اخرون ووثقه
جماعة وملاحوه وجملة امره انه كان يرفع الكثير مما يقفه غيره واختلط اخيرا ولا
يتهم بكذب وكان من الاشراف العلية فاعلم ذلك **وذكر** من رواية
ابرهيم بن سالم النيسابوري حديث انس وقت رسول الله صلى الله عليه ان يحلق
الرجل عانته كل اربعين يوما ثم قال الصحيح في التوقيت حديث مسلم هكذا قال
هذا الحديث غير معزو والى المنقطع الذي نقله منه وغير مشروح العلة وهو حديث
ذكره ابو احمد بن عدي قال نا الحسين بن الحسن بن سعين الفارسي بالحمار انا احمد
ابن حفص بن عبد الله نا ابو خلد ابرهيم بن سالم نا عبد الله بن عمران عن ابي عمران
الجوني عن انس بن ملك قال وقت رسول الله صلى الله عليه ان يحلق الرجل عانته
كل اربعين يوما وان ينتف ابطه كلما طلع ولا يدع شاربه يطولان وان يقلم اظفاره
من الجمعة الى الجمعة وان يتعاهد البراجم اذا توضا فان الوسخ اليها سريع واعلم ان
لنفسك عليك حقا وان لراسك عليك حقا وان لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك
حقا واما النسا فليس ينبغي الا ان يتعاهدن انفسهن لا يعفين ولا زواجهن
وان الله عز وجل جميل يحب الجمال وانه لكم حفظة يحبون الريح الطيبة كما يحبونها
ويكرهون الريح المنتنة كما تكرهونها قال ابو احمد ابرهيم بن سالم ابو خالد النيسابوري

ان اصلك

نوح بن اسماعيل
وداود بن
قال الذهبي في ميزان الاعتدال
في نقد الرجال
سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر
عن ابيه صدوق في نفسه
روايته عن جده مرسلة وراوي
عنه علي بن جدعان وحده
قال ابن حبان لا يحتج به

يروي عن عبد الله بن عمران احاديث مسندة مناكير وعبد الله بن عمران مصري ولا اعرف
له عند المصريين الا حديثا واحدا اجده عنه نوح بن قيس وسال ابن ابي حاتم اباه عن
عبد الله بن عمران هذا فقال شيخ والله اعلم **وذكر** من طريق ابي داود
من رواية حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ح ثم اتبعه ان قال الترمذي
ليس اسناده بذاك القائم لم يزد على هذا وعلة هذا الحديث الجهل بحال عبد الله بن شداد
هذا وهو شيخ من تجار واسط لم يرو عنه غير حماد بن سلمة بين امره كما قلناه لن يعني
في رواته عباس ... والبخاري ايضا وغيرهما ويلتبس على من لم يحصل بعبد الله بن شداد
ابن الهاد الثقة المامون ولا امن ان يكون ابو محمد قد ظنه اياه فلذلك ما علله بغير علة
الحديث الى مجمل كلام الترمذي واما ابو عذرة راويه عن عايشة فانه صحابي قاله مسلم
وغيره ووقع لابي محمد في كتابه الكبير تخليط اكثر ما ظننته به من اختلاط امر عبد الله
بن شداد عليه وذلك انه قال اثر هذا الحديث ومن خطه نقلت ابو عذرة ذكره الحاكم
في الكنى قال ادرك النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عايشة قال ويقال انه كان شيخا من تجار
واسط هذا ابين ما ذكر وهو تخليط لا خفا به فان الذي قالوا فيه انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
هو ابو عذرة الراوي عن عايشة والذي قالوا فيه انه من تجار واسط هو عبد الله بن
شداد الذي روى عنه حماد بن سلمة وهو قد بين ذلك بنفسه في علله **وذكر** من
طريق الترمذي عن ابن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف فخذه فقال
غط فخذك فانها من العورة ثم اورد بعده حديث انس قال قال البخاري حديث انس
اسند وحديث جرهد احوط حتى يخرج من اختلافهم لم يزد على هذا فهو منه ان كان
تصحيحا لحديث جرهد فقد بقي عليه ان يشرح علته وهو الذي نقول الان فنقول
هذا الحديث له علتان احداهما الاضطراب المورث سقوط الثقة به وذلك
انهم يختلفون فيه فمنهم من يقول زرعة بن عبد الرحمن ومنهم من يقول زرعة بن عبد الله
ومنهم من يقول زرعة بن مسلم ثم من هولا من يقول عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم
من يقول عن ابيه عن جرهد عن النبي ومنهم من يقول زرعة عن آل جرهد عن جرهد عن النبي عليه
السلام وان كنت لا ارى الاضطراب في الاسناد علة فانما ذلك اذا كان من يدور

عليه الحديث ثقة فحينئذ لا يضر اختلاف النقلة عنه الى مسند ومرسل او رافع وواقف
او واصل وقاطع واما اذا كان الذي اضطرب عليه بجميع هذا او ببعضه او بغيره
غير ثقة او غير معروف فالاضطراب حينئذ يكون زيادة في وهنه وهذه حال هذا الخبر
وهي العلة الثانية وذلك ان زرعة واباه غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية فاعلمه
وذكر من حديث المراة الاشهلية التي قالت ان لنا طريقا الى المسجد منتنة
وسكت عنه وعبد الله بن عيسى راويه لا يعرف وليس بابن ابي ليلى فاعلمه **وذكر**
من عنده ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وطي احدكم الاذى بخفيه ح ثم قال
اختلف في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا وحديث ابي سعيد الذي قبله هو الصواب
على ان حديث ابي هريرة قد اسنده محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن
ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة هذا نص ما اورد وهي منه كانها اشارة الى التصحيح له بعد
ان رماه بالاختلاف في اسناده ولم يبلغه ذلك منه فان الحديث الذي ساق لفظه ليس
هو عند ابي داود بهذا الاسناد اعني اسناد محمد بن كثير فيكون اسناد محمد بن كثير عن الاوزاعي
عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة والذي يوهمه ظاهر كلامه من صحة
هذا الطريق خطا فان محمد بن كثير هو الصنعاني الاصل المصيصي الدار ابو يوسف يروي عن
الاوزاعي وغيره وهو ضعيف واضعف ما هو في الاوزاعي قال عبد الله بن احمد بن حنبل
ذكر ابي محمد بن كثير فضعفه جدا وضعف حديثه عن معمر جدا وقال صالح بن احمد بن حنبل
قال ابي محمد بن كثير لم يكن عندي ثقة وقال عبد الله بن احمد ايضا عن ابيه محمد بن كثير [illegible]
وقال ايضا يروي اشيا منكرة وقال يونس بن حبيب ذكرت لابن المديني محمد بن كثير وانه
حدث عن الاوزاعي عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ابا بكر وعمر فقال هذان سيدا
كهول اهل الجنة فقال علي كنت اشتهي ان ارى هذا الشيخ فالان لا احب ان اراه فعلى
هذا لا ينبغي ان يظن بهذا الحديث انه صحيح من هذا الطريق فاعلمه **وذكر**
حديث انس في توقيت اربعين ليلة في الفطرة وسكت عنه وانما يرويه جعفر بن سليمان
وهو مختلف فيه فحقه ان يقول فيه حسن لا غير وهكذا فعل في حديث انس ان رجلا
اراد سفرا فقال زودني ح قال فيه حسن ولا مانع من تصحيحه الا انه من رواية جعفر
عن ثابت عن انس فكان منه صوابا هذا فعله وعلى انه انما تبع فيه الترمذي **وذكر**

من طريق مسلم عن انس قال وقت لنا في قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة
الا يترك اكثر من اربعين ليلة قال الترمذي وقت لنا رسول الله صلعم وحديث مسلم اعلا اسنادا
ثم بعد ان ذكر حديثا لغيره قال والصحيح في التوقيت حديث مسلم هذا انتهى ما اورده وفيه
وفيما اوردته ترجيح حديث مسلم على حديث الترمذي من جهة الاسناد لا من جهة مسلم
وابي عيسى انفسهما وهذا الوجه وان كان باطلا فانهما لم يتعارضا بما نقلاه بل يقبل من
الحافظ ما زاد ما لم يحفظ غيره والترمذي احد الايمة الحفاظ المتقنين وقد جهل
من جهله كما اعتري ابا محمد بن حزم فيه وقد شهد له بالامامة زيادة الى ما يعرف الناس
من حاله جماعة ممن عرض لذكره امثاله وذكروه في جملة الايمة الدارقطني والحاكم
وغيرهما واذا لم يصح له ان يكون هذا معنيه فقد عري كلامه من المعنى وخلا من
الفايدة واسناد الحديث عند الامامين واحد فلا معنى لقوله ان حديث مسلم
اعلا اسنادا قال مسلم نا يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن جعفر قال يحيى نا جعفر
سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة الا يترك اكثر من اربعين ليلة فهذا مسلم قد قرن بين
يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ولم يتخلل عن قتيبة بل اورد الحديث عنهما واخبر ان يحيى
يقول نا فاوردنا ان نعرف زيادة الترمذي فاذا به قد قال نا قتيبة نا جعفر بن سليمان
عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص
الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط الا يترك اكثر من اربعين يوما
فهذا هو اسناد مسلم وفيه ان قتيبة قال نا كما قال يحيى بن يحيى على انه لا يعرف له
تدليس فليس ينبغي ان يلتمس منه ان يقول نا فلم يبق لقوله حديث مسلم اقوى اسنادا اعلاه
معنى الا ان يكون من جهة تفضيل مسلم على الترمذي فان قيل ولعله اعتقد ان مسلما
قد اعرض عن قتيبة بعد ان قال انه حدثه به واقتصر على ايراد الحديث عن يحيى يحيى
ورأى ان الخلاف فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم وترك ذكره انما هو بين يحيى وقتيبة ورجح
يحيى على قتيبة فالجواب من وجهين احدهما ان الرجلين ثقتان وان كان التفضيل فقتيبة
فوق يحيى وتتبع اثباتهما في مواضعها والوجه الاخر ان هذا لا يمكن ان يحال الامر عليه
فان مسلما لم يعرض عن قتيبة ولو كان هذا لم يكن ما قلت الا بعد الحمل على مسلم بانه علم

ان رواية قتيبة مصرح فيها بذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبين ذلك وسوى بين روايته ورواية
يحيى التي لم يذكر فيها النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل نفرض انه عرف قبيح روايتين احداهما رواية
مسلم وقت لنا والاخرى رواية الترمذي وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نترك الا ان
رواية عن قتيبة روي مثلها عن يحيى فكانت وقتنا اي لا نترك ارجح لانها رواها يحيى وقتيبة
فالجواب لم نقول كان هكذا فقتيبة قد روي وقت لنا ان لا نترك فاحتمل الموقت
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او يكون غيره وروي لنا هو بنفسه المفسر انه النبي صلعم
فيجب ان يقبل منه ذلك كله ولا يرجح رواية الترمذي على الاخرى والله تعالى اعلم وايضا
نحو حديث جعفر بن سليمن هذا ان يقال فيه حسن لا صحيح وذلك ان جعفرا
يخلف فيه وهكذا افعل ابو محمد في حديث ان رجلا اراد سفرا فقال زودني
قال فيه حسن لا غير ولا مانع من تصحيحه الا انه من رواية جعفر عن ثابت عن
انس فكان ذلك من فعله صوابا وعلى انه انما تبع فيه الترمذي وقد كرر سكوته
عن احاديث انما هي من رواية جعفر هذا منها حديث ليبتهين اقوام عن رفعهم
ابصارهم عند الدعاء في الصلاة وحديث المطر وقوله انه حديث عهد بربه وحديث
يفطر على رطبات وحديث اذا قام الى الصلاة بالليل كبر وحديث طلقت لعبر سنة
وحديث ما اضرب بسهم وحديث لستخلق عشرة عشرة وحديث ما يقال في ليلة القدر
وايضا فان العينة في النسخ وقت لنا في قص الشارب ونتف الابط وبهذا السياق
سقط منه تقليم الاظفار بين قص الشارب ونتف الابط لذلك هو في مسلم الذي
نقله منه وذكر حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض
ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا ثم قال بايش قال ابو عيسى ليس يصح عن النبي في هذا
الباب شي يعني اتبنا عه بقول ابي عيسى بتضعيف له والحديث المذكور انما علته
عند الترمذي وابي داود الانقطاع ثبتا ذلك في كتابيهما وابو محمد ساقه من عند
الترمذي واسناده عنده هو اسناده عندهما اي ويدابو دوق عن ابرهيم التيمي
عن عايشة ولم يسمع منها والحديث المرسل او المنقطع مختلف في الاحتجاج به
فاذا حكم على حديث بالضعف كان ذلك منه اعه والله اعلم وذكر
حديث الاخذ من طول اللحية وعرضها من رواية عمر بن هرون عن اسامة بن زيد

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم اتبعه قول الترمذي عمر بن هرون مقارب الحديث
قال وذكره ابو احمد وزاد بالتسوية وقال في عمر بن هرون اكثر ما قال الترمذي فهو
كما ترى لم يعرض له من اجل عمرو عن ابيه عن جده ولا من اجل اسامة بن زيد

وذكر من عند مسلم حديث عايشة "لقد رايتني افركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه" وفي رواية "يابسا بظفري" وترك ان
يبين ما صح عنها من انها انما كانت تغسل الرطب منه وتفرك اليابس حتى يكون
رواية الكوفيين عنها للفرك انما معناه في يابسه ورواية المدنيين عنها الغسل
انما هو في الرطب والحديث بذلك رواه عمرة عنها قال البزار نا الفضل بن
سهل نا الحميدي عبد الله بن الزبير نا بشر بن بكر نا الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا وقال الدارقطني نا ابن مخلد نا ابو (وامسحه)
اسمعيل نا الحميدي فذكره باسناده ولفظه عنه كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا والله اعلم

وذكر من طريق مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط وهذا اللفظ الذي ساق هو عند مسلم من طريق (رواية) يونس عن الزهري
عن ابن المسيب عنه واورده مسلم بقريب من هذا اللفظ ايضا من رواية
ابن عيينة عن الزهري وفيه ايضا قص الشارب والاستحداد كذلك رواه عنه عن
ابن عيينة ابو بكر بن ابي شيبة والناقد وزهير بن حرب وقد رواه النسوي
بلفظ يزداد به في معناه فقال انا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي نا ابن عيينة
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال الفطرة خمس
الختان وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار وحلق الشارب فهذا صحيح
الاسناد وحلق العانة اوسع من الاستحداد فانه يصدق على التنور بالنورة ولا
يصدق عليه الاستحداد فانه الحلق بالحديد وحلق الشارب ايضا خلاف قصه
فاعلمه

باب التيمم

ذكر من طريق مسلم عن ابي الجهيم بن الحرث قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه
ويديه ثم رد عليه السلام ثم قال زاد ابو داود من حديث المهاجر بن قنفذ ثم
اعتذر اليه وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة كذا اورده
وحديث المهاجر ليس فيه للتيمم ذكر ونصه انه اتى النبي عليه السلام وهو يبول
فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضا ثم اعتذر اليه وقال اني كرهت ان اذكر الله
الا على طهر او قال على طهارة ولو ان ابا محمد ذكره في غير التيمم دلت انما كان معنيه
الذكر على حالة الحدث وتبيين حكمه ولكنه ذكره في التيمم مجاورا له حديث المهاجر
عليه زيادة في حديث التيمم ليس له فيه ذكر وهذه الزيادة التي جا بها من
حديث المهاجر لم يكن محتاجا اليها في باب التيمم فانها ليست منه وقد تقدم له
ذكر حديث المهاجر بجملته في اول باب من كتاب الطهارة بالوضوء لا بالتيمم كما قلته
وحديث ابي الجهيم منقطع ولم يبين انقطاعه وهو مصحح به عند مسلم انما قال فيه
وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى
ميمونة قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار ح وهو متصل عند ابي داود والنساي
من رواية شعيب بن الليث عن ابيه ورواه عنه ايضا يحيى بن بكير ذكره عنه البخاري
فاعلمه

وذكر الفاظ حديث عمار ثم قال ويروى من حديث عمار ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح وجهه ويديه الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ويروى
الى المرفقين ثم قال والصحيح المشهور في صفة التيمم من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم
انما هو للوجه والكفين وهكذا الاحاديث التي تزيد على ما في المشهور ذكرها ابو
داود والنسوي وغيرهما انتهى كلامه فقوله في الاحاديث الوجه والكفين بالصحة
والشهرة صدق والاحاديث نصف الساعد او المرفقين بنقيض ذلك اما انها
ليست بصحيحة ولا مشهورة واما انها ليست مشهورة وان كانت صحيحة فان
كان يعني انها صحيحة ولكن ليست مشهورة فهي من هذا الباب فانها على ما نبين
منقطعة وذلك ان الحديث الذي فيه نصف الساعد هو عند ابي داود من رواية
الاعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن ابزى عن عمار والانقطاع فيه هو في ما بين سلمة

ابن كهيل وابن ابزى فان سلمة لم يسمعه من عبد الرحمن انما سمعه من سعيد بن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه في قول جرير عن الاعمش او من ابي مالك عن عبد الرحمن في قول الثوري
عن سلمة او من ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه في قول سعيد عن سلمة
والامر في ذلك عند المحدثين بين اعني ان سلمة لم يسمع هذا من عبد الرحمن بن ابزى
وفي رواية الثوري عن سلمة عن ابي مالك عن عبد الرحمن ابن ابزى في هذا الحديث
ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع وقال عمر يا عمار ح ذكره ابو داود وهو
صحيح متصل من عمار اورده ابو محمد فلا ادري لم كتب اللفظ الذي اسناده منقطع
وترك هذا واما الحديث الاخر الذي فيه الى المرفقين فبين انقطاعه من هذا
فان قتادة يقول فيه بلا اختلاف عنه حدثني محدث عن الشعبي عن ابن ابزى
عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين فاعلمه وذكر من طريق
ابي داود حديثا بين فيه انه مرسل مسقوط الصاحب منه وبقي عليه ان يبين انه منقطع
قبل ان يصل الى الذي ارسله وهو ما ذكر عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال خرج رجلان
في سفر وليس معهما ماء فتيمما ح ثم قال قال يعني ابا داود وذكر ابي سعيد ليس
بمحفوظ في هذا الحديث انتهى كلامه فقد اعطى فيه انه مرسل بسقوط ابي سعيد بين
عطاء والنبي صلى الله عليه وسلم وتبع فيه بعض كلام ابي داود وابو داود كان بين ان ذكر ابي سعيد
لا يصح فيه فلذلك بين انه منقطع قبل ان يصل الى عطاء وبيان هذا هو ان ابا داود
قال نا محمد بن اسحق المسيبي نا عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء
بن يسار عن ابي سعيد فذكره ثم قال ابو داود وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن
عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي عليه السلام وذكر ابي سعيد
في هذا الحديث وهم ليس بمحفوظ وهو مرسل ففي هذا من كلام ابي داود بيان ان من بين
احسب ان ذكر ابي سعيد وهم فهو اذا مرسل من مراسيل عطاء والاخبار بين
الليث وبين بكر عميرة بن ابي ناجية فلم يذكر ابو محمد هذا الانقطاع الذي بين
الليث وبين بكر فان قلت هو قد قنع بانه مرسل والمرسل متصل الى عطاء بان عميرة
ابن ابي ناجية فلعله الذي اورد واياه قصد فالجواب ان نقول هو اذا قد ترك
ان يبين انه مرسل تحتوي اسناده رجل مجهول وذلك ان عميرة بن ابي ناجية مجهول الحال

فاذا تبين ذلك فقد اوهم انه لا عيب له الا الارسال والاظهر انه لم يرد شيا من ذلك
ولا اعتقد فيه الا انه اذا سقط منه ذكر ابي سعيد يعني من رواية الليث عن بكر
عن عطاء مرسلا على نحو ما رواه ابن المبارك عن الليث ذكر روايته الدارقطني قال
نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن ابن المبارك عن
ليث عن بكر بن سوادة عن عطاء ان رجلين اصابتهما جنابة فتيمما نحوه واذا كان
هذا هو الذي اعتقد فلم يعتقد الا منقطعا فيما بين ليث وبكر ولكنه لم يبينه ولا
ايضا تبين له على نحو ما بينته فان المنقطع الذي اعتقد انما وصله ابو داود عن
رجل مجهول وهو عميرة ابن ابي ناجية والقول بعد هذا انه قد جا من رواية
ابي الوليد الطيالسي قال نا الليث بن سعد عن عمرو بن الحرث وعميرة بن ابي ناجية
عن بكر بن سوادة عن عطاء عن ابي سعيد ان رجلين ح ذكره ابو علي بن السكن قال
نا ابو بكر محمد بن احمد الواسطي نا عباس بن محمد نا ابو الوليد فذكره فهذا اتصال
ما بين الليث وبكر بعمرو بن الحرث وهو ثقة مقرون بعميرة ووصله بذكر ابي سعيد
فان قيل فكيف بما روى ابن لهيعة في هذا عن بكر بن سوادة عن ابي عبد الله مولى
اسمعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ان رجلين هكذا مرسلا اليس هذا يعطي
انقطاعا اخر فيما بين بكر وعطاء رجل مجهول وهو ابو عبد الله قلنا هذا لا يلتفت
اليه لضعف رواية ابن لهيعة وقد تبين المقصود وهو ان ابا محمد ذكره بالارسال
ولم يذكر الانقطاع فاعلمه وذكر من طريق الترمذي عن عمرو بن بجدان
عن ابي ذر حديث الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ح
وقال عن الترمذي انه حديث حسن فهو عنده غير صحيح ولم يبين لم لا يصح وذلك
انه لا يعرف لعمرو بن بجدان حال وانما روى عنه ابو قلابة واختلف عنه
فيقول خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان ولا يختلف في ذلك على خالد فاما
ايوب فانه رواه عن ابي قلابة فاختلف عليه فمنهم من يقول عنه عن ابي قلابة عن رجل
من بني عامر ومنهم من يقول عن رجل فقط ومنهم من يقول عن رجال من بني عامر ومنهم
من يقول عن عمرو بن بجدان كقول خالد ومنهم من يقول عن ابي المهلب ومنهم من
لا يجعل بينهما احدا يجعله عن ابي قلابة عن ابي ذر ومنهم من يقول عن ابي قلابة

ان رجلا من بني قشير قال يا نبي الله هذا كله اختلاف على ايوب في روايته اياه عن ابي قلابة
وجمعه في علل الدارقطني وسننه وهو حديث ضعيف لا شك فيه لانه لا بد فيه من عمرو
ابن بجدان ولهذا المعنى اسناد صحيح من رواية ابي هريرة قال البزار ثنا محمد بن مقدم بن علي
بن مقدم المقدمي ثنا عمي القاسم بن يحيى بن عطا بن مقدم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير قال البزار وهذا الحديث لا
نعلمه يروى عن ابي هريرة الا من هذا الوجه ولم نسمعه الا من مقدم عن عمه وكان
مقدم ثقة معروف النسب انتهى كلام البزار واقول بعده ان القاسم بن يحيى بن عطا
بن مقدم ابا محمد الهلالي الواسطي يروي عن عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عثمن بن خثيم
روى عنه ابن اخيه مقدم الواسطي واحمد بن حنبل واخرج له البخاري في التفسير
والتوحيد وغيرهما من جامعه معتمدا ما يرى في علم ذلك وذكر حديث جابر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم المتيمم المتوضئين ثم قال اسناده ضعيف جدا
ولم يبين علته وهي انه عند الدارقطني الذي ذكره من عنده من رواية يحيى بن سعيد
ثنا سعيد بن سليمن بن نافع الحميري ثنا ابو اسمعيل الكوفي اسد بن سعيد ثنا صالح بن بيان
عن محمد بن المنكدر عن جابر وكل من دون ابن المنكدر لا يعرف وذكر في باب التيمم
من كتاب الطهارة من طريق العقيلي عن صالح بن بيان عن محمد بن سليمن عن ابيه عن جده
عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح المتيمم هكذا ووصف صالح من وسط
راسه الى جبهته ثم قال محمد هذا هو ابن سليمن بن علي بن عبد الله بن عباس ولا يعرف
بالنقل وحديثه غير محفوظ هذا نص ما اورده وهو خطا او تصحيف من عمله حققه
عليه ادخاله اياه في باب التيمم ولقد كان زاجرا عن ذلك انه لم يسمع قط لا في
رواية ولا في راي بمسح الراس في التيمم وليس لقايل ان يقول لعله تصحف للعقيلي
الذي نقله من عنده فان العقيلي انما يترجم باسما الرجال ويذكر في ابوابهم بعض
ما ينكر عليهم من الاحاديث او كل ما رووا من ذلك بحسب اقلالهم واكثارهم كما يفعل
الساجي وابو احمد وغيرهما فهو اذا لم يقيد بباب ولا ادخله من الفقه في كتاب وانما
هذا فان الامر فيه بين لا عند العقيلي ولا عند غيره ممن ذكره ولو توا اخر الحديث

تبين له سوء نقله قال العقيلي في باب محمد بن سليمان ثنا محمد بن علي المروزي ثنا محمد بن مرزوق
ثنا صالح الناجي ثنا محمد بن سليمن بن علي امير البصرة عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح اليتيم هكذا ووصف صالح من وسط راسه الى جبهته
ومن له اب فهكذا ووصف من جبهته الى وسط راسه قال العقيلي في محمد بن سليمان
ليس بمعروف بالنقل وحديثه غير محفوظ لا يعرف الا به يعني هذا الحديث فانت كما
ترى انما جاء في مسح راس اليتيم ومن له اب على معنى التحنن والشفقة وقد ذكره غير
العقيلي كذلك قال البزار ثنا محمد بن مرزوق بن بكير ثنا صالح الناجي ثنا محمد بن سليمان
ابن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه
اليتيم يمسح راسه هكذا ووصف صالح انه وضع كفه وسط راسه ثم احدرها
الى مقدمه الى جبهته ومن كان له اب هكذا ووصف صالح انه وضع كفه على مقدم
راسه مما يلي جبهته ثم اصعدها الى وسط راسه قال وهذا الحديث لا نعلمه
يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ولا نعلم له اسنادا غير هذا الاسناد
ولم يشارك محمد بن سليمان في هذه الرواية احد وكان اميرا بالبصرة والحديث انما
كتبناه على ما فيه لانا لم نحفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه فلذلك
ذكرناه انتهى كلام البزار وقد رواه عن صالح الناجي غير واحد محمد بن مرزوق قال
ابو بكر الخطيب في تاريخه انا ابو الحسن محمد بن عبد الواحد انا اسمعيل بن اسمعيل المستملي
ثنا يحيى محمد بن صاعد ثنا العباس بن ابي طالب ثنا سلم بن حسان العتكي ثنا صالح الناجي
قال كنت عند محمد بن سليمان امير البصرة فقال حدثني ابي عن جدي الاكبر يعني ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امسح راس اليتيم هكذا الى مقدم راسه ومن له اب
هكذا الى موخر راسه كذا وقع في هذا الاسناد في النسخة من تاريخ الخطيب واظن
انه سقط منه لفظ عن جدي قبل قوله عن جدي الاكبر قال الخطيب محمد بن سليمان بن علي
بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي اخو جعفر واسحق وكان عظيم اهله جليل
رهطه ولي امارة البصرة في عصر المهدي ثم قدم بغداد على الرشيد لما افضت اليه
الخلافة واخبرني ابو القاسم الازهري انا احمد بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن محمد بن عرفة
قال ولما بويع الرشيد بالخلافة قدم عليه محمد بن سليمن وافدا فاكرمه واعظمه

وصنع به ما لم يصنع بأحد وزاده فيما كان يتولاه من أعمال البصرة وكور دجلة
والأعمال المفردة والبحرين وعمان واليمامة وكور فارس ولم يجمع هذا لأحد غيره والعوض
فلما أراد الخروج شيّعه الرشيد الى كلواذ وقد روى محمد بن سليمن حديثا
مسندًا ولا يحفظ له غيره فذكر ما تقدم ثم قال أخبرني الأزهري ثنا محمد بن
ابرهيم ثنا ابن عرفة قال ثم دخلت سنة ثلاث وسبعين يعني ومائة ففيها
توفي محمد بن سليمان وسنه احدى وخمسون سنة وخمسة أشهر وأمر الرشيد
بقبض أمواله فأخذ له ودايع وأموال من منزله فكانت نيفا وخمسين ألف ألف ألف
درهم وقد انتهيت بما كتبت من هذا كله الى المقصود وهو بيان تصحيف اللفظ
المذكور تصحيفا محققا بإدخاله إياه في كتاب الطهارة وبقي أن يبين أيضا أن
سليمن بن علي والد محمد هو أيضا لا يعرف حاله في الحديث وكان أيضا أمير البصرة
يروي عنه ابنه محمد بن سليمان ومحمد أشد وذكر ابن أبي حاتم أن صالحا الناجي
يروي عنه وذلك خطأ وإنما يروي عن محمد ابنه وصالح الناجي أيضا لا يعرف له حال
روى عنه أبو عاصم النبيل والله تعالى أعلم **وذكر** من طريق أبي داود
من رواية عطاء عن جابر خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه
فاحتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة
وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال
إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها
ويغسل سائر جسده ثم قال لم يروه عن عطاء عن الزهري بن خريق وليس
بقوي ورواه الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس واختلف عن الأوزاعي فقيل
عنه عن عطاء وقيل عنه بلغني عن عطاء ولا يروى الحديث من وجه قوي هذا نص
ما أورد وهكذا ساقه في التيمم ثم أخذ يقول الأوزاعي رواه عن عطاء عن
ابن عباس فهذا لا يحتمل إلا أن التيمم في حق المريض من رواية ابن عباس أيضا
كما هو من رواية جابر وذلك باطل وإنما اعتراه هذا من كتاب الدارقطني
الذي نقله منه فإنه أجمل القول كما نذكره ثم فسره بإيراد الأحاديث فتخلص

فكتب أبو محمد الإجمال ولم يكتب التفسير فوقع في الخطأ وحديث ابن عباس لا
ذكر فيه للتيمم وإنما نصه عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا أصابه جراحة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابته جنابة فاستفتى فأفتي بالغسل فاغتسل
فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال
قال عطاء فبلغني أن النبي عليه السلام سئل عن ذلك بعد فقال لو غسل جسده
وترك رأسه حيث أصابه الجراح أجزأه ثم أورد الدارقطني الأسانيد بتبيين
فيها الخلاف على الأوزاعي وما في شيء منها إلا هذا الذي ذكرناه لم يقع فيها
للتيمم ذكر وإنما اشتغل بالقصة لا بقطعة التيمم ولا يعرف ذكر التيمم فيها إلا
من رواية الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر كما تقدم أو من رواية أبي سعيد
الخدري بإسناد بالغ الى الغاية في الضعف قال ابن عدي ثنا محمد بن الحسن بن موسى
الكوفي بمصر ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن حماد ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد عن عمرو بن
شمر عن عمرو بن أنس عن عطية عن أبي سعيد قال أجنب رجل مريض في يوم بارد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسله أصحابه فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله إنما كان يجزئه من ذلك التيمم هذا غاية في الضعف من
جهات تجزئ منها إذا لم يعتصم بالتنبيه على عمرو بن شمر فإنه أحد الهالكين
والله عز وجل أعلم

باب المسح على الخفين والجبائر

ذكر من طريق أبي داود عن أيوب بن قطن عن
أبي بن عمارة في المسح بغير توقيت قال وفي طريق آخر حتى بلغ سبعا ثم قال روى
اللفظ الأول يحيى بن أيوب أيضا عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن
أيوب واللفظ الثاني رواه يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن عن محمد عن عبادة بن
نسي عن أبي قال أبو داود اختلف في إسناده وليس بالقوي هذا ما أعله به
ولم يزد عليه وعلته هي أن هؤلاء الثلاثة مجهولون قال ذلك الدارقطني وأنما
الاختلاف فيه على يحيى بن أيوب وهذا الذي أشار إليه أبو داود وقال الموصلي إنما
أيوب بن قطن مجهول وذكر حديثه هذا والاختلاف فيه وقال كل لا يصح ومحمد بن يزيد
هو ابن أبي زياد صاحب حديث الصور قال فيه أبو حاتم مجهول وعبد الرحمن

ابن رزين ايضا لا يعرف له حال فهو مجهول ويحيى بن ايوب مختلف فيه وهو ممن عيب على
مسلم اخراج حديثه وابو محمد يضعفه في مواضع وفي مواضع على انه لا يحتج به وثنا قص عليه في
بعض المواضع سنبينه ان شا الله تعالى واما الاختلاف عليه الذي اشار
ابو داود والدارقطني اليه فيتحصل فيه عنه اربعة اقوال نذكرها مجملة وذلك
انه روي عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن ابي عمارة
هذا قول ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي
عن ابي عمارة هذا قول ثان ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن
يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن ابي عمارة هذا قول ثالث ويروى
عنه هكذا الى عبادة بن نسي ثم لا يذكر ابي بن عمارة لكن يرسله عن النبي صلى الله
عليه وسلم هذا قول رابع وفيه قول خامس لكنه لم يتصل في سنده لم اجعله
ما تحصل فيه وهو ما اشار اليه ابن السكن ولم يوصل بها اسناده انما قال
ويقال ايضا عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن عن محمد عن وهب بن قطن عن النبي صلى الله
عليه وسلم فهذا ما اشار اليه من الخلاف والله اعلم **وذكر** من طريق
الدارقطني عن علي قال انكسر احد زندي فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح على
الجباير ثم قال هذا يرويه عمرو بن خالد الواسطي ولا يصح لم يزد في تعليله
على هذا وانه لكان عند من يعلم حال عمرو بن خالد وانما ذكرته الان باعتبار
حال من لا يعلمه فاعلم انه احدا لكنه ابن قال اسحق بن راهويه كان يضع الحديث
وقال ابن معين هو كذاب غير ثقة ولا مامون فاعلمه

باب في السواك

ذكر من طريق البزار عن العباس بن عبد المطلب قال كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم قلحا
ولم يستاكوا 2 ثم قال بانه يرويه من حديث سليمن بن كراز بالراء الخفيفة والنون
وهو بصري لا باس به انتهى كلامه فاما قوله انه بالراء الخفيفة والنون فخطا وانما
هو كراز بالراء المشددة والزاي كذلك ضبطه الامير ابن ماكولا في اكماله في باب
ذكر فيه كراز بزاء بين وكراز براء وزاي وكراز بزاءين وكراز براء وزاي فقال في
الباب المذكور فقال واما كراز بفتح الكاف وبعدها را مشددة واخره زاي فهو سليمن

بن كراز الطفاوي يروي عن محمد بن صهبان ومبارك بن فضالة وعن حماد وعنه
هشام بن علي السيرافي وابن ابي سويد واسحق بن سيار واحمد بن محمد بن عمر اليمامي
كيلجة هذا ما ذكره به فاعلمه ثم ان كلامه المذكور يوهم صحته من حيث لم يصنع نظرا
في غير هذا الرجل وقوله انه لا باس به والحديث لا يصح اسناده فانه عند البزار هكذا
نا عمرو بن علي نا سليمن بن كراز بصري مشهور ليس به باس كذا قال في نفس الاسناد قال
نا عمر بن عبد الرحمن الابار نا منصور عن ابي علي الصيقل عن جعفر بن تمام عن ابيه عن جده
العباس فذكره وابو علي الصيقل هذا لا يعرف له حال ولا اسم وقد ذكره ابن ابي حاتم في الكنى
المجردة برواية منصور والثوري عنه من غير مزيد وهو مولى بني اسد وقد ذكر ابن السكن
الحديث من اجله وقال ان حديثه مضطرب فيه نظر واورده في باب تمام من كتاب الصحابة
ونص ما ذكر هو هذا حدثني الحسن بن محمد بن عثمان بن حبلة العتكي بالبصرة ومحمد بن هرون
الحضرمي ببغداد قالا نا محمد بن زياد بن عبيد الله نا فضيل بن عياض عن منصور عن ابي علي
الصيقل عن جعفر بن تمام بن العباس عن ابيه بلغ به قال تدخلون علي قلحا تسوكوا فلولا ان
اشق على امتي لفرضت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء واخبرني الحسين بن اسمعيل محمد
نا يوسف بن موسى القطان نا جرير عن منصور عن ابي علي عن جعفر بن تمام بن عباس عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم تدخلون علي قلحا تسوكوا فلولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابو علي رواه شيبان وزايدة وقيس بن الربيع
وغيرهم عن منصور مثل ما رواه جرير الا ان ابا علي الصيقل مجهول وقد اختلفوا عن
منصور عن ابي علي عن جعفر بن تمام بن عباس عن ابيه ويقال ان تماما كان اشد قريش
بطشا وكان اصغر ولد العباس وليس يحفظ له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماع من وجه ثابت
انتهى كلامه وفيه جعل الحديث المذكور من رواية تمام عن النبي عليه السلام لا من روايته
عن ابيه العباس وهي رواية هولاء عن منصور وقد ذكر ايضا ابو القاسم البغوي في باب تمام كذلك
على ان له صحبة من الحديث المذكور قال البغوي نا اسمعيل الطالقاني سنة خمس وعشرين
ومايتين نا جرير عن منصور عن ابي علي يعني الصيقل عن جعفر بن تمام بن عباس عن ابيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم تدخلون علي قلحا تسوكوا فلولا ان اشق على امتي لامرتهم ان
يتسوكوا عند كل صلاة ثم قال نا سريج بن يونس نا عمر بن عبد الرحمن ابو حفص الابار

عن منصور بن المعتمر عن ابي علي عن جعفر بن تمام عن ابيه عن العباس بن عبد المطلب قال كانوا يدخلون
على النبي عليه السلام ولا يستاكون فقال تدخلون علي قلحا استاكوا فلولا ان اشق
على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرض عليهم الوضوء قال البغوي ورواه محمد
بن سابق عن شيبان عن منصور عن ابي علي الصيقل مولى بني اسد عن جعفر بن تمام عن ابن
عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثني به ابن زنجوية عن ابن سابق ورواه الاشيب
عن شيبان عن منصور عن ابي علي عن جعفر بن عباس عن ابيه عن النبي عليه السلام والصواب
ما حدث به الاشيب زعموا انتهى ما ذكر وقد مر فيه ان شريح بن يونس رواه عن ابي حفص
الابار فجعله من حديث العباس لا من حديث ابنه تمام كما جعله سليمن بن كران المذكور في
روايته اياه عن ابي حفص الابار فلو نكن اذا محتاجين في حديث العباس الى سليمن بن كران
المذكور بان شريحا ثقة مشهور ولكن مع ذلك فان مرجعه من كل وجه وكيف ما روي الى
ابي علي الصيقل وهو مجهول اما حديث تمام بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي استصوب
البغوي وذكر ذلك عن غيره فاني اخاف مع كونه من رواية الصيقل المذكور ان يكون مرسلا
فان تماما لا تعرف صحبته من غيره وهو ايضا ليس فيه نص سماعه من النبي عليه السلام
وكل ما تسامحت فيه من هذا المسوق فيما من الغلط لسليمن بن كران المذكور بالراء الخفيفة
والنون فعل يسلم الصواب فيما ذكر ابو محمد الحق من كونه كذلك في علم ذلك والله تعالى الموفق

كتاب الصلاة باب متى يؤمر الصبي بالصلوة

وفضل الصلاة والمحافظة عليها والاوقات ذكر من طريق ابي داود عن امي معاذ
ابن عبد الله بن خبيب قالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك
يعني متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله ولم يعتن له علة وعلته ان هذه
المراة لا يعرف حالها ولا هذا الرجل الذي روت عنه ولا صحت له صحبة فاما معاذ وابوه وجده
فثقات ولكن لا مدخل لهم ولا لاحد منهم في اسناده فاعلمه وذكر من طريق الترمذي
حديث اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله الصلاة وسكت عنه اما معتقدا صحته
واما متسامحا فيه لما كان مقتضاه الحث على النوافل والاستكثار منها وهو لا يصح فانه
من رواية همام عن قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة عن ابي هريرة والترمذي انما قال

فيه حسن

فيه حسن ثم قال وقد روى اصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث قال
والمشهور قبيصة بن حريث والامر على ما قال الترمذي من انه قبيصة بن حريث لا حريث بن
قبيصة وهو يروي عن سلمة بن المحبق وهو مع ذلك لا يعرف حاله فاما ان كان حريث بن
قبيصة فهو لا يعرف عينه ولا حاله وقد روي هذا الحديث عن الحسن عن انس بن حكيم
الضبي عن ابي هريرة كذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن وانس بن حكيم ايضا مجهول ورواه
حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن ابي هريرة ذكرهما ابو داود ورواه ابان بن يزيد عن
قتادة عن الحسن فقال فيه عن انس بن حكيم كما قال يونس بن عبيد ذكره ابن ابي خيثمة وروى
اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن صعصعة بن معوية عن الاحنف بن قيس عن ابي هريرة ورواه
موسى بن خلف عن قتادة فقال فيه عن الحسن عن ابي هريرة بغير واسطة ذكرهما ابن ابي
خيثمة ايضا فهذه عن الحسن خمسة اقوال وما منها شي يصح وليس يحمل في هذا ما ذكر
ابن ابي خيثمة عن ابن معين من قوله اذا روى البخاري الحسن عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج به فان
التمسك بعموم اقوال الرجال الذين ليسوا بمعصومين من الخطا فيما يقولون والذهول
عما يعلمون والتقصير فيما ينظرون والقصور فيما يحصلون لا يصح وانما وجب التمسك
بعموم الشرع لثبوت العصمة واستحالة الالغاز باطلاق العام غير مراد العموم الا
مقترنا ببيانه ومعقبا بالمخصص والى هذا فان للحديث طريقا صحيحا عن ابي هريرة من غير
رواية الحسن وهو ما ذكر النسوي قال انا اسحق بن ابرهيم نا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة
عن الازرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
اول ما يحاسب به العبد صلاته فان كان اكملها والا قال الله تعالى انظروا ما لعبدي من
تطوع فان وجد له قال اكملوا به الفريضة الازرق بن قيس الحارثي بصري وثقه ابن معين
وقال فيه ابو حاتم صحيح الحديث وليس في الاسناد من يوضع فيه النظر سواه فاعلمه
وذكر من طريق ابي داود حديث سبرة بن معبد في تعليم الصبي الصلاة وضربه
عليها وصححه وهو من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده وقد قال ابن ابي خيثمة
سئل ابن معين عن احاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده فقال ضعاف
وليس هذا مني تمسكا في تضعيفه بعموم قول ابن معين الذي ابيت منه الان ولكنه فيمن لم
تثبت عدالته وان كان مسلم قد اخرج لعبد الملك المذكور فغير محتج به وعسى ان يكون الحديث

حسنًا لا ضعيفًا وكذا القول في حديث ليستتر احدكم لصلاته ولو بسهم فانه بهذا
الاسناد فاعلمه وذكر من طريق مسلم عن شعبة عن ابي برزة وسيل
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر حين زوال الشمس ح كذا وقع
هذا في النسخ وهو خطأ سقط منه سيار بن سلامة بين شعبة وابي برزة ولا ادري لاي
شيء ذكر شعبة الا ان يذكر بعده سيارا فكان يكون بذلك مذكورا بقطعة من اسناده وعلى
انه لا يذكر الاحاديث بتقطيع من اسانيدها الا اذا كان ما يذكر موضعا للنظر فيتبرا
بذكر ما يذكر من العهدة فيه او يبين العلة واما الذي يبني عليه ويعمل به الاقتصار على صحابي
الحديث فاعلم ذلك وذكر من طريقه ايضا حديث انس صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا
لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر
فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل مغيب الشمس ثم قال وروى رافع بن خديج
وقال لحما نضيجا ولا دواها واما حديث رافع عند مسلم كنا نصلي العصر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل لحما نضيجا قبل غروب الشمس
هذه رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن ابي النجاشي قال سمعت رافع بن خديج
واما رواية عيسى بن يونس وشعيب بن اسحق عن الاوزاعي فليس فيها كنا نصلي معه
وفيها كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر من طريق
ابي الوليد الطيالسي حديث وقت العصر ما لم تغرب الشمس وهو كذلك في مسند
ابن ابي شيبة ومصنفه واسناده في كتاب مسلم دون لفظه وهو رواية عن يحيى
ابن ابي بكير فاعلمه وذكر من طريق النسوي عن جابر بن عبد الله ان جبريل
اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة الحديث بطوله وهو يجب ان
يكون مرسلا لان جابرا لم يذكر من حدثه بذلك ولم يشاهد ذلك صبيحة الاسراء
لما علم من انه انصاري انما صحب بالمدينة وابن عباس وابو هريرة اللذان رويا
ايضا قصة امامة جبريل فليس يلزم في حديثهما من الارسال ما في رواية جابر
لانهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وقصه عليهما فاعلمه وذكر
من طريق ابي داود حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار

حتى ورده بان ابا الخليل لم يلق ابا قتادة وهو كما قال ولكن بقي عليه ان يبين انه من رواية ليث
ابن ابي سليم وهو ضعيف وقد رد من اجله احاديث منها حديث جابر من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار وحديث لا يتقدم الصف الاول اعرابي
وحديث اوصاني خليلي عليه السلام بثلاث ونهاني عن ثلاث وغير ذلك من الاحاديث
اجتزينا منها بهذه الثلاثة لتحصيل المقصود وهو انه ضعيف عنده يرد به المسند
فالمرسل احرى واقل ما كان عليه ان يبين انه من روايته والله تعالى اعلم وذكر
عن سعيد بن ابي هلال عن اسحاق بن عمر عن عايشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة لوقتها الاخر مرتين من طريق الترمذي واتبعه قول الترمذي فيه حديث
حسن غريب وليس بمتصل واكتفى بذلك وترك ان ينظر في امر اسحق بن عمر هذا وهو لا
يعرف وقد قال فيه وقد قال فيه انه مجهول وهو كما ذكر والانقطاع المشار اليه هو ابو حاتم
فيما بينه وبين عايشة رضي الله عنها فاعلمه وذكر من المراسيل عن عمرو بن
علي الثقفي لما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الغداة قال ليغيظن الشيطان كما
غاظنا كذا اورده وكذا رايته في النسخ عن عمرو بن علي وليس ذلك بصحيح والذي وقع
في المراسيل انما هو عن علي بن عمرو وايهما كان فلا يعرف بل لم يذكر في غير هذا الاسناد
والله تعالى اعلم وذكر من طريق الترمذي حديث ابن عمر الوقت الاول رضوان الله
ثم رده بان قال هذا يرويه عبد الله بن عمر العمري وقد تكلموا فيه انتهى ما ذكر وهو عجب
ان يكون عبد الله العمري وهو رجل صالح قد وثقه قوم واثنوا عليه وضعفه اخرون
من اجل حفظه لا من اجل صدقه واما نبه علة لحديث يرويه عنه يعقوب بن الوليد
المدني وهو كذاب هذا لو وصله كان ظلما للعمري المذكور اذ لا يصل اليه الخبر المذكور
الا على لسان من لعله كذب عليه قال الترمذي نا احمد بن منيع نا يعقوب بن الوليد
المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول
من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله ولم يسق له الترمذي اسنادا غيره
وكذا وقع ايضا في كتاب الدارقطني من طريق احمد بن منيع المذكور عن يعقوب بن الوليد
وهو احد المشهورين بالكذب قال عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابي يقول كان من
الكذابين الكبار وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم كان يكذب والحديث الذي رواه

موضوع وابو احمد بن عدي انما حمل فيه عليه وفي بابه ذكره وذكر ان محمد بن هرون بن حميد
كان يرويه عن ابن منيع عن يعقوب بن الوليد عن عبيد الله مصغرا وهو الثقة
المامون يعني اخا عبد الله بن عمر ورواه ابن صاعد وابرهيم بن اسباط عن ابن منيع
عن يعقوب عن عبد الله بن عمر مكبرا وهو المضعف ثم قال هكذا كان ابن حميد يقول
عن عبيد الله والصواب ما قاله ابن صاعد ولابن اسباط على ان جميعا باطل بهذا الاسناد
قيل فيه عبد الله او عبيد الله ويعقوب هذا عامة ما يرويه من هذه الطرق
فليست بمحفوظة وهو بين الامر في الضعفا انتهى كلام ابن عدي وقد تبين المقصود
من انه ضعف الخبر بغيره احق بالحمل عليه فيه منه فاعلمه وذكر من
طريق الدارقطني حديث انس في امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة والاسفار
ثم قال المرسل اصح لمرسل تقدم ذكره قبله ولم يبين لحديث انس علة وهو حديث
يرويه محمد بن سعيد بن حماد عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ومحمد بن سعيد
هذا مجهول يرويه عنه ابو حمزة ادريس بن يونس بن يناق الفرا ولا نعرف ايضا
حاله فالله جل وعز اعلم وذكر حديث رافع في الامر بتاخير العصر وقال
لا يصح ولم يبين لماذا وعلته عبد الواحد بن نافع ابو الرماح فانه مجهول الحال
مختلف في حديثه فاعلمه وذكر اثر ان حديث علي في ذلك ايضا لا يصح
ولم يبين لماذا وعلته الجهل بحال زياد بن عبد الله النخعي وبذلك اعله الدارقطني مخرجه
فاعلمه وذكر حديث معاذ في العتمة وقوله عليه السلام فضلتم بها على
سائر الامم وسكت عنه وهو من رواية عاصم بن حميد السكوني ولا يعرف انه
ثقة وهو يروي عن معاذ حديثين او ثلاثة وعن عوف بن مالك وعائشة روى عنه
راشد بن سعد وازهر بن سعيد وعمرو بن قيس والله اعلم وذكر
من طريق ابي داود من رواية عبادة ان ادركها الصلاة معهم قال نعم ان شئت وسكت
عنه مصححا له وفي تصحيحه نظر وذلك انه يرويه هلال بن يساف عن ابي المثنى
الحمصي عن ابي ابي ابن امراة عبادة عن عبادة وابو ابي هذا صحابي فاما ابو المثنى
الحمصي ففيه نظر وذلك ان هنالك عند ابي حاتم ترجمة ذكر فيها ابا المثنى الحمصي الاملوكي
واسمه ضمضم يروي عنه صفوان بن عمرو وهلال بن يساف وروى هو عن عتبة بن

عبد وكعب وعن ابي ابن ام حرام وكذا فعل مسلم بن الحجاج جعل الذي يروي عنه هلال
ابن يساف وصفوان بن عمرو واحدا وسماه ضمضما وقال يروي عن ابي ابن ام
حرام ثم ما ابو محمد بن الجارود فانه جعل ابا المثنى الاملوكي ضمضما الذي روى عنه صفوان
بن عمرو في ترجمة وابا المثنى عن ابي ابن حرام امراة عبادة الذي روى عنه هلال
ابن يساف في ترجمة اخرى ثم قال وقد قيل ان هذا والذي روى عنه هلال بن يساف
صفوان بن عمرو واحد قال ولم يبين في ذلك شيا وورد عن ابي بكر الاثرم قال سمعت
ابا عبد الله احمد بن حنبل وذكر رواية صفوان بن عمرو وهلال بن يساف عن ابي المثنى
فقال سبحان الله كالمتعجب ثم قال يروي عنه هلال بن يساف ويروي عنه صفوان
ابن عمرو اي لبعد ما بينهما فانقول الان ان هذا الرجل الذي في اسناد هذا
الحديث الذي يروي عنه هلال بن يساف ويروي هو عن ابي ابي لا يدرى انه ضمضم
الاملوكي فالقول بانه هو من جهة الرواة لا يصح وذلك غير كاف واذا كان واحدا
فانه لا يعرف او اثنين فانهما لا يعرفان ولا اثر لكونهما واحدا الا انه يكون قد روى
عنه رجلان واذا كانا اثنين فيكون كل واحد منهما لا يعرف يروي عنه غير واحد
فعلى كل حال لا يصح الحديث لان عدالة رواته لا تعرف فان قيل فان ابن عبد البر
قال في كتاب الاستذكار اسناد هذا الحديث ابو المثنى الحمصي ثقة فالجواب ان يقول
ابو عمر في هذا كابي محمد ان لم يات في توثيقه اياه بقول معاصر او قول من يظن به
الاخذ عن معاصر له فانه لا يقبل منه الا ان يكون ذلك منه في رجل معروف قد
انتشر له من الحديث ما تعرف به حاله وهذا ليس كذلك فاعلمه وذكر
من طريق بقية ايضا حديث قبيصة بن وقاص الذي فيه صلوا معهم ما صلوا الى القبلة
وسكت عنه وهو حديث يرويه صالح بن عبيد هذا لا تعرف حاله اصلا فالحديث
ضعيف من اجله واما قبيصة بن وقاص فقد قال قوم انه صحابي وانما قالوا ذلك
اخذا من هذا الحديث فانه ليس له غيره قال ذلك ابن ابي حاتم وانكر على ابي زرعة
ادخاله في الصحابة البصريين وممن قال له صحبة ابو علي بن السكن الا انه بعد ان
قال ذلك قال روي عنه حديث واحد ثم اورد له هذا الحديث وهو لم يذكر فيه
سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وحتى لو ذكره كان في قبول ذلك نظرا وهو لو قاله عن نفسه

فالقو

انه ثقه لم يقبل ذلك منه فكيف اذا ادعي بانه عظيم المرتبة لم يحتج عنه تابعي ثقة بانه صحابي ولا عرف ذلك كما يعرف لمن صحت صحبته ومثل ما فعل ابو السكن فعل ابن ابي خيثمة سواء علمه وذكر من عند الترمذي حديث رافع اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وحسنه وزعم ان عاصم بن عمر بن قتادة وثقه ابو زرعة وابن معين وضعفه غيرهما وهذا امر لا اعرفه بل هو ثقة كما ذكر عن ابن معين وابي زرعة ولذلك قال النسائي وغيره ولا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في جملة الضعفاء وقد ترك ان يبين انه من رواية ابن اسحق وترك ان يورده من رواية ابن عجلان بلا منه من عند ابي داود وليس هو معينه في قوله وقد روي باسناد اخر الى رافع وحديث عاصم اصح وانما يعني بذلك اسنادا اخر ليس من طريق عاصم فاما طريق عاصم هذا فصحيح ولم يصححه بقوله اصح وانما هو عنده حسن فقط والله اعلم وذكر من طريق مسلم حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قلت لابي اسحق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم كذا اورده وقد اختلف في معناه فقيل لم يعذرنا ولم يحوجنا الى الشكوى في المستقبل بزيادة فيه زيادة مبينة للاول قال ابو بكر بن المنذر نا عبد الله بن احمد نا خلاد بن يحيي نا يونس بن ابي اسحق نا سعيد بن وهب نا خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فما اشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا ويونس بن ابي اسحق قد شارك اباه في اشياخ منهم العيزار بن حريث وناجية بن كعب وغيرهما فلا يبعد في قوله نا سعيد بن وهب وهو في كتاب مسلم دون الزيادة المذكورة من رواية ابي اسحق عن سعيد بن وهب لكن من غير رواية يونس فلعل يونس حفظ عن سعيد بن وهب الزيادة المذكورة ما لم يحفظ ابوه ابو اسحق ويونس ثقة حافظ وخلاد بن يحيي ثقة احد اشياخ البخاري وذكر من طريق البخاري حديث ابي ذر ابرد ثم ابرد حتى رأينا فيء التلول وترك عند البخاري زيادة فيه تفسر من معناه وهي حتى ساوى الظل التلول يعني هذا ان التاخير المذكور الى اخر القامة او ما يقارب ذلك وذكر حديث ابي هريرة ان للصلاة اولا واخرا من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ورده بقول البخاري انه خطأ وان الصواب فيه رواية الفزاري اياه عن الاعمش

عن مجاهد قوله وعندي انه لا يبعد ان يكون عند الاعمش في هذا عن مجاهد وغيره مثل الحديث المرفوع وانما الشان في رافعه وهو محمد بن فضيل وهو صدوق من اهل العلم وقد وثقه ابن معين وابو محمد رحمه الله اضطرب في الحديث الذي يروى تارة مرفوعا وتارة موقوفا واختلف عمله فيه فمن ذلك حديث ابن عمر لو تركنا هذا الباب للنساء اعله بانه يروى عن عمر قوله وحديث عايشة من لم يبيت الصيام من الليل اورده من عند الدارقطني واتبعه قول الدارقطني في رواته كلهم ثقات ثم تعقب ذلك عليه بان قال هكذا قال وقد روي موقوفا على عايشة فهذا منه تضعيف له بوقفه تارة ورفعه اخرى وحديث الحكم بن عمرو في النهي عن الوضوء بفضل المراة اتبعه ان قال قال فيه الترمذي حسن ثم قال كذا قال حسن ولم يقل صحيح لانه روي موقوفا ثم ذكر من عند الدارقطني في هذا ان الزانية هي التي تنكح نفسها وقول الدارقطني فيه صحيح فقال هو بعد ذلك كذا قال صحيح وقد روي موقوفا وذكر من طريق مسلم شر الطعام طعام الوليمة ثم اتبعه ان قال روي موقوفا وذكر حديث ابن عمر من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها ثم قال ان رواته ثقات ولكنه يعني الدارقطني جعله وهما يعني بذلك ان صوابه موقوف وذكر من طريق ابي داود حديث عبادة بن الصامت ولا باس ببيع البر بالشعير ثم قال هذا يروى موقوفا وذكر من طريق ابي داود عن عائشة عن النبي عليه السلام في اللغو قال هو قول الرجل في يمينه كلا والله وبلى والله ثم قال رواه جماعة عن عايشة قولها

باب صلاة الجماعة وفضلها

وما يبيح التخلف عنها ومن جاء فوجد الناس قد صلوا وخروج النساء الى المساجد مطيبات ذكر حديث ابن عباس من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر الحديث واعله بمغرا العبدي وقال الصحيح فيه انه موقوف ثم قال على ان قاسم بن اصبغ ذكره في كتابه فقال نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا سليمن بن حرب نا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قال وحسبك بهذا الاسناد صحة هكذا اورده وليس في كتاب قاسم الا من عذر في الحديث المرفوع انما هو

في الموقوف فلم يثبت ابو محمد ما اورده هكذا او على انه لا ينقل من كتاب قاسم الا بواسطة
ابن حزم او ابن عبد البر او ابن مفرج او ابن الطلاع وسنبين ذلك عنه في موضعه
ان شاء الله تعالى وهذا الحديث مما نقله من كتاب ابن حزم وهو جاء به مفسرا بزياده
الا من عذر في المرفوع كما ذكرناه وسبين لك الصواب فيه بايراد الواقع في كتاب
قاسم بنصه قال قاسم ومن كتابه نقلت نا اسمعيل بن اسحق نا حفص بن عمر وسليمن
بن حرب وعمرو بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من سمع
النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قال اسمعيل وبهذا الاسناد رواه الناس عن
شعبة وتابعه ايضا سليمن عن شعبة باسناد اخر نا سليمن نا شعبة عن حبيب بن
ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم
يجب فلا صلاة له نا بهذا سليمن مرفوعا ونا بالاول موقوفا على ابن عباس هذا
نص ما عنده فالمرفوع عنده انما هو من رواية شعبة عن حبيب بن ابي ثابت
لا عن عدي بن ثابت وليس فيه زيادة الا من عذر وانما تكون هذه الزيادة في
حديث عدي بن ثابت الا انها عند قاسم بن اصبغ موقوفة فحمل الحديث المرفوع
على الموقوف في ان هذه الزيادة فيه ونسبة ذلك الى قاسم بن اصبغ خطأ نعم هي في
الحديث المرفوع من رواية عدي بن ثابت لكن عدي بن ثابت عند غير قاسم من رواية هشيم
عن شعبة اعرفها الان في مواضع قال بقي بن مخلد نا عبد الحميد بن بيان ابو الحسن من اهل
واسط نا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي
عليه السلام قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وقال الدارقطني
نا علي بن عبد الله بن مبشر نا عبد الحميد بن بيان باسناده مثله وقال ابو القاسم
البغوي فيما جمع من حديث علي بن الجعد بعد ان ذكر رواية شعبة الموقوفة
ونصها من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر ثم قال نا عباس بن محمد
نا عمرو بن عون انا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله كذا قال مثله ولم يذكر المتن وعبد الحميد بن بيان
ثقة احد اشياخ مسلم وقال ابو بكر بن المنذر نا علي بن عبد العزيز نا عمرو بن عون
نا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي قال

من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر قال ابن المنذر وقد روى هذا الحديث
وكيع وعبد الرحمن عن شعبة موقوفا على ابن عباس غير مرفوع واما
مغراء العبدي الذي اعل به الحديث فانه لم يثبت منه ما يترك له حديثه وهو ابن
المخارق النساج يروي عن ابن عمر روى عنه ابو اسحق الهمداني والاعمش والحسن بن عبيد الله
وليث بن ابي سليم ويونس بن ابي اسحق وقد عهدنا ابو محمد يحتج بمن هذه حاله ان يروي
عنه جماعة ولا يحفظ فيه لاحد تجريح فقد كان ينبغي له على هذا الاصل ان لا يعل
الحديث به وعلى انه لا باس به عند الكوفي وذكر ابو العرب ذلك وليس ذلك في كتاب
الكوفي والخبر المذكور انما علته راويه عن مغراء العبدي وهو ابو جناب يحيى بن ابي
حية الكلبي فانه يضعف وممن ضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم وكان القطان
يضعفه كثيرا ويوجد فيه لابن حنبل التوثيق ولكن مع وصفه بالتدليس وهو عندهم
مشهور به قال ابن نمير هو صدوق ولكن فتشنا في حديثه التدليس وهو لم يقل في
هذا الحديث سمعت مغراء فهذا هو المتقى فيه وقد ذكر ابو محمد من طريق ابي احمد حديث
ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث علي فريضة ولكم تطوع الوتر
والضحى وركعتا الفجر ثم قال ابو نعيم ابو جناب لا يؤخذ من حديثه الا ما قال فيه حدثنا
لانه كان يدلس وهو اكثر ما عيب به ولم يقل في هذا الحديث نا على ما ذكرنا
يدل عليه انتهى كلامه وهذا هو الذي ينبغي ان يعل به هذا الخبر او يترك مع ما ذكر
من امر مغراء فاعلمه وذكر من طريق ابي داود حديث ابن ام مكتوم لا اجد لك
رخصة وفي رواية ان المدينة كثيرة الهوام والسباع وكلتا الروايتين مشكوك
في اتصالها اما الاولى ففيها عاصم بن بهدلة عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم
وابو رزين مسعود بن مالك الاسدي اعلا ما له الرواية عن علي ويقال انه حضر
معه صفين وابن ام مكتوم قتل بالقادسية ايام عمر وانقطاع ما بينهما ان لم يكن
معلوما لانا لا نعرف سنه فان اتصال ما بينهما ليس معلوما ايضا فهو مشكوك فيه
واما الرواية الاخرى ففيها عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم وسنه لا
تقتضي له السماع منه فانه ولد لست بقين من خلافة عمر وذكر من طريق
ابي داود حديث يزيد بن عامر اذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان

وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة فاتبعان قال الصحيح حديث الرهط
وذكر انه من رواية سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر ولم
يبين علته وهي الجهل بحال نوح هذا ولا يعرف روى عنه غير سعيد بن السائب وذكر
من طريقه ايضا حديث بريدة بشر المشائين في الظلم الى المساجد ح وسكت
عنه متسامحا فيه والله اعلم لما كان في ثواب عمل وهو حديث في اسناده عبد الله
ابن اوس وهو رجل مجهول لا يعرف روى عنه غير ابي سليمن الكحال ولا يعرف
له رواية عن غير بريدة لهذا الحديث خاصة ورايت ابا محمد حين ذكر هذا الحديث
باسناده في كتابه الكبير عني منه بابي سليمن اسمعيل الكحال ونقل عن ابن معين انه
قال لا باس به واعرض عن عبد الله بن اوس كانه عنده معروف وليس كذلك
وذكر من طريقه ايضا حديث الانصاري الذي فيه اذا توضا احدكم فاحسن
الوضوء ثم خرج الى الصلاة ح وسكت عنه ايضا متسامحا لذلك وهو حديث
يرويه يعلى بن عطا عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب عن هذا الانصاري ومعبد
ابن هرمز لا يعرف روى عنه غير عطا ولا تعرف حاله وذكر من طريقه
ايضا حديث ابي هريرة فيمن خرج فوجد الناس قد صلوا وسكت عنه متسامحا
لذلك وهو حديث يرويه محصن بن علي عن عوف بن الحرث عن ابي هريرة ولا يعرف
محصن الا به وهو مجهول وذكر من طريقه ايضا حديث ابي هريرة من اتى المسجد
لشي فهو حظه وسكت عنه وهو حديث يرويه عثمن بن ابي العاتكة عن عمير بن هاني
عن ابي هريرة وعثمن مختلف فيه قال ابن معين ليس بشي وقال ابن حنبل لا باس به
انما بليته من علي بن يزيد انتهى قوله فحديثه هذا ينبغي ان يقال فيه حسن لا صحيح والله اعلم
وذكر من طريق مالك حديث بسر بن محجن عن ابيه اذا جيت فصل مع الناس وان
كنت قد صليت وسكت عنه الا انه لم يعتمد على الصحابي بل ذكر بسرا دونه وبسر
لا يعرف بغير رواية زيد بن اسلم عنه ولا تعرف حاله واظن ان ابا محمد ممن يعتمد
فيه تخريج مالك في موطايه قوله لبسر بن عمرو حين ساله رجل لو كان ثقة لرايته في
كتبي وهذا المذهب غير معتمد من وجوه منها ان سمو له الحين لعله قد غاب عن خاطره
حين اطلاقه اياه غير معلوم ومنها ان القول المذكور لا بد من تاويله فان

ظاهره يعطي ان كل الثقات في كتبه وهذا لا يصح ولا بد من تخصيصه فكم من ثقة من
اهل المدينة لم يدخل له كتابا ومنها انا لو سلمناه هكذا واصغينا ان كل ثقة فهو في
كتابه فانه لم يكن يلزم منه ان يكون كل من هو في كتابه فهو ثقة فانه اذا فرض ان في
كتابه الثقات والضعفا لم ينتقض ذلك استيفاءه جميع الثقات ان كل من في
كتابه ثقة فاذا بسر بن محجن محتاج الى ثبوت عدالته وحينئذ يحتج بروايته والله اعلم
وذكر حديث الا صلوا في الرحال وهو يحتمل ان يكون معناه في جماعة ولن
يكون معناه افذاذا او في جماعة كيف ما شئتم فذكره بقي بن مخلد نا محارب بن الحرث
نا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه اذن بضجنان في ليلة ذات
ريح ومطر فلما فرغ من اذانه قال صلوا في رحالكم قال واخبرنا انهم كانوا يكونون
مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فاذا كانت الليلة الباردة او المطيرة امر مؤذنه
فنادى بالصلاة حتى اذا فرغ من اذانه قال نادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا جماعة صلوا في الرحال صلوا في الرحال وهذا الاسناد صحيح وذكر
من طريق البزار عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى ابي رهم عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة تطيبت ثم اتت المسجد ح ثم اتبعه تضعيف عاصم
عن جماعة ولم يعرض لعبيد مولى ابي رهم وهو لا يعرف وقد اختلفوا فيه فمنهم
من لا يسميه عن عاصم فيقول عن مولى لابي رهم ممن قال ذلك ابن عيينة من رواية
ابن ابي عمر عنه وقال عنه ابن ابي شيبة عن مولى ابن ابي رهم ومنهم من يسميه واختلفوا
فالاكثر يقول عن عاصم عن عبيد وهذا قول الثوري وشعبة وربما قال بعضهم عن عبيد
ابن ابي عبيد كذا قال شريك ومنهم من يقول عن علوان مولى ابي رهم كذا قال
ابن ادريس عن ليث عن علوان مولى ابي رهم وقال المحاربي عن ليث عن عبد الكريم
مولى لابي موسى الاشعري عن ابي هريرة وفيه غير هذا وهو مع هذا رجل لا يعرف حاله ولا
يعرف له كبير شي من الحديث الا ما هي ثلاثة او نحوها عن ابي هريرة فاعلم ذلك

باب في المساجد

ذكر من طريق البزار من حديث ابن مسعود رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم ح قال يرويه موسى بن عمير قال البزار ليس له اصل من حديث

عبيد الله انتهى ما ذكر فأقول هذا الحديث والكلام بعده ليس في مسند حديث ابن مسعود
من كتاب البزار ولعله نقله من بعض أماليه التي تقع له في مجالس مكتوبة في أضعاف كتابه
في بعض النسخ ولعله يعرض عليه بعد إن شاء الله تعالى **وذكر** من طريق الترمذي
عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
والحمام ثم قال اختلف في إسناده فأسنده قوم وأرسله آخرون منهم الثوري
قال أبو عيسى وكان المرسل أصح انتهى ما أورد وهو كما ذكر ولكن ينبغي أن لا يضره
الاختلاف إذا كان الذي أسنده ثقة وإلى هذا فإن الذي لأجله ذكرته هنا
هو أن أبا داود ذكره هكذا نا موسى بن إسمعيل نا حماد ح ونا مسدد نا عبد الواحد
عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى في حديثه
فيما يحسب عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة
فقد أخبر حماد في روايته أن عمرو بن يحيى شك في ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنتهى الذي هو مرفوع إلى عمرو فإن الحديث حديثه وعليه يدور فسواء شك
أولا ثم تيقن أو تيقن ثم شك فإنه لو تعين الواقع منهما أنه الشك بعد أن حدث
به متيقنا للرفع لكان يختلف فيه فمن يرى نسيان المحدث قادحا لا يقبله ومن
يراه غير ضائر يقبله وإن قدرناه حدث به شاكا ثم تيقن فههنا يحتمل أن جاء عنه
بعد الشك على سبب من أسباب اليقين مثل أن تراه في مسموعاته أو مكتوباته
فيرتفع شكه فلا بال بما تقدم من تشككه ومع هذا فلا ينبغي للمحدث أن ينزل
مثل هذا في نقله فإنه إذا فعل فقد أراد منا قبول روايته هذا كله إنما يكون إذا
سلم أن الدراوردي وعبد الواحد اللذين لم يسمعاه منه غير مشكوك فيه فإنه من المحتمل
أن لا يكون الأمر كذلك بأن يسمعاه مشكوكا فيه كما سمعه حماد ولكنهما حدثا به ولم
يذكرا ذلك اكتفاء بحسبانه وهل هذا يكون علة الخبر أين ما علم ذلك **وذكر**
من كتاب عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسل
السيف في المسجد ثم قال هذا مرسل ورواه عمر بن هارون عن ابن جريج قال أخبرني أبو
الزبير أنه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال وعمر بن هارون ضعيف
والصحيح حديث عبد الرزاق وهو مرسل كما تقدم هذا نص ما ذكر ولم يعز رواية عمر بن

روايته وقدرنا

هارون لمن ولا أعرف لها الآن موقعا وهذا البين سقط عليه وإنما تركت هذا ونظائره ولم أنبه
عليه من يغفل عنه وما عرفنا موقعه ذكرناه تكميلا للذي بقي فيه علم ذلك **وذكر**
أيضا قال وروى إبراهيم بن يزيد بن قديد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
ركعتين ثم قال وهذه الزيادة في الركوع عند دخول البيت لا أصل لها قال ذلك
البخاري وإنما يصح في هذا الحديث أي حديث قتادة الذي يتقدم ولم نعم هذا إلا أعلم رواه
عنه إلا سعد بن عبد الحميد ولا أعلم له إلا هذا الحديث انتهى ما ذكر وليس
فيه نسبة الحديث إلى موضع نقله منه والبخاري لم يقع علينا به المذكور الحديث
بكماله فلا يصح نسبة الحديث إليه والحديث إنما ذكره أبو أحمد بن عدي ومنه
نقله أبو محمد قال أبو أحمد نا حاتم بن الحسن وأحمد بن عيسى الوشاء النيسابوري
وأحمد بن علي المدائني قالوا نا أبو أمية محمد بن أمية وأنا محمد بن أبي مقاتل نا محمد
بن سليمن قالا نا عبد الله بن أبي سعيد قال فيه على إبراهيم بن راشد قالوا نا سعد بن
عبد الحميد بن جعفر نا إبراهيم بن يزيد بن قديد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم
المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين فإن الله عز وجل جاعل له من ركعتيه في بيته
خيرا قال أبو أحمد وإبراهيم بن يزيد هذا لا يحضرني له غير هذا الحديث وهو
بهذا الإسناد منكر انتهى ما ذكر وسعد المذكور مجهول الحال فاعلم ذلك
وذكر من طريق أبي أحمد عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران
عن ابن عباس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تتخذ المساجد طرقا
ورده بضعف فرات بن السائب وهو كما ذكر ضعيف ولكن اعترى هذا صح
الحديث شيء وجدت النسخ عليه وهو وهم كان والله أعلم في الكتاب الذي نقل
منه وهو قوله عن ابن عباس عن ابن عمر والحديث في كتاب أبي أحمد إنما هو عن
ابن عباس وابن عمر وميمون بن مهران معروف الرواية عن ابن عمر كما هو معروف بها
عن ابن عباس رضي الله عنه وهذا على ما ذكر يكون رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
منقطعة واتصالها بتوسط ابن عمر وليس الأمر فيها كذلك ويكون أيضا ميمو

لم يروه عن ابن عمر الا ابو ساطة ابن عباس وليس الامر كذلك بل انما يرويه عنهما فاعله
وذكر من مراسيل ابي داود عن بكير بن الاشج قال كان في المدينة تسعة مساجد
مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ولم يعل عقبة شيا كانه سلم الاسناد
وهو حديث لا يرويه عن بكير الا ابن لهيعة لذلك هو في المراسيل من حيث نقله في
سنن الدارقطني ايضا وابن لهيعة من قد عرف وذكر من طريق
ابي داود عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد
اطعم اليوم مسكينا الحديث وسكت عنه مصححا له وهو انما يرويه مبارك
ابن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابي بكر
ومبارك هذا مختلف فيه فالحديث من اجله حسن كان ابن مهدي لا يحدث عنه
وقال فيه النسائي ضعيف وقال ابن حنبل يرفع حديثا كثيرا ويقول في غير حديث
عن الحسن عن عمران بن حصين واصحاب الحسن لا يقولون ذلك غيره وقال فيه ابن
معين ضعيف الحديث وقال ـــ ابو زرعة يدلس كثيرا فاذا قال نا فهو ثقة عفان؟
وكان يوثقه واثنى عليه يحيى بن سعيد ويمكن ان يكون ابو محمد لم يصححه ولكنه
تسامح فيه لانه في ثواب اعمال وذكر من طريقه ايضا عن علي ان حبي صلى
الله عليه وسلم نهاني ان اصلي في المقبرة وارض بابل فانها ملعونة ثم رده بان قال
هذا اوهى من الذي قبله لان فيه ابن لهيعة وغيره هكذا قال ولم يزد وهو تلفيف
في ضمنه خطا وبيان ذلك هو ان ابا داود انما اورد هذا الحديث من رواية
ابن وهب من طريقين احدهما رواية سليمن بن داود عن ابن وهب قال حدثني
ابن لهيعة ويحيى بن ازهر عن عمار بن سعد المرادي عن ابي صالح الغفاري عن علي
والاخرى رواية احمد بن صالح عن ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ازهر وابن لهيعة
عن الحجاج بن شداد عن ابي صالح الغفاري احدهما جعله حجاج بن شداد
والاخرى جعله عمار بن سعد فاما من رواه عن ابن وهب فلم يختلف انه ابن لهيعة
ويحيى بن ازهر فاذا ما حق الحديث ان يضعف بابن لهيعة الا ان كان يحيى ابن
ازهر المقرون به في روايته اياه ضعيفا كذلك اما ان كان ثقة فلا ابالي بمقارنة ابن
لهيعة له في الرواية وانما جمعهما ابن وهب ولعله قد سمعه منهما منفردين

او مجتمعين وكل ذلك لا يضر فالذي ينبغي هو ان ينظر حال يحيى بن ازهر فان عرفناه ثقة
صح الحديث الا ان يكون له علة اخرى لم يعرض لها ابو محمد وان كان ضعيفا وجب
ان يتبين امره مثل ما بين من امر ابن لهيعة وغيره من فوقهما فليس بصواب فنقول
اما ابو صالح الغفاري فهو سعيد بن عبد الرحمن مصري يروي عن علي وابي هريرة
وصلة بن الحرث وهبيب بن مغفل قال فيه الكوفي مصري تابعي ثقة ذكره الكلي المنجار
في كتابه واما عمار بن سعد فهو التجيبي سهل في مصر يروي عن عمرو بن العاص وابي
الدرداء روى عنه الضحاك بن شرحبيل الغافقي وعطا بن دينار توفي سنة خمسين
ومائة ولا يعرف حاله وحجاج بن شداد الصنعاني مرادي مصري لا تعرف ايضا
حاله فالحديث من هنا معلول من طريقه واما يحيى بن ازهر فانه مولى قريش
روى عنه ابن وهب وابن القاسم وادريس بن يحيى وكان رجلا صالحا له حديث
مسند قاله ابن يونس وانما يعني هذا الحديث والله اعلم فتراه لا يصح من اجل الجهل
بحال حجاج وعمار ولم يعرض لبيان ذلك ابو محمد فاعلمه وذكر من طريق
ابي احمد عن العلا بن كثير نا مكحول عن واثلة وابي الدردا وابي امامة قالوا سمعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث ثم رده بان قال العلا بن
كثير هو الدمشقي مولى بني امية ضعيف عندهم هذا نص ما اتبعه وهو كما ذكر لكن لا
معنى للحمل فيه على العلا بن كثير ودونه من هو متهم بالكذب فلعل الجناية منه وانما
يعني ابا محمد من هذا ذكر ابي احمد للحديث في باب الرجل كيف ما تيسر له فظن ابو محمد ان
الجناية منه وحسن ظنه بغيره فتبع له ما ذكرناه وهذا الحديث قال ابو احمد حين
ذكره في باب العلا بن كثير نا حذيفة بن الحسن نا ابو اسامة محمد بن ابرهيم نا عبد الرحمن
ابن هاني النخعي نا العلا مولى بني امية نا مكحول عن واثلة وابي الدرداء وابي امامة
قالوا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وعبد الرحمن بن هاني هذا هو
ابو نعيم النخعي كوفي قال فيه ابن حنبل ليس بشي وقال لعلي بن الحسن الهسنجاني سمعت
ابن معين يقول لا تكون كذابا ابان ابو نعيم النخعي وابو نعيم ضرار بن صرد وقد ذكر
ابو احمد ابا نعيم هذا في باب تخصه وذكر له احاديث مما انكر عليه وقال انه
له سوى ما ذكرته فاذا الحمل في هذا الحديث على العلا بن كثير وهو لا ميز وبه

عنه الا هذا الكذاب ظلم له فاعلم ذلك **وذكر** من طريق ابي احمد عن عباد
بن كثير عن عثمن الاعرج عن الحسن قال حدثني سبعة رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة تجاه حش او حمام او
مقبرة ثم اعله بعباد بن كثير وهو علة كافية ولكن مع ذلك بقي عليه ان يبينه على عثمن
فانه لا يعرف **وذكر** من طريق ابي داود عن الفرج بن فضالة عن ابي سعد
قال رايت واثلة بن الاسقع في مسجد دمشق بصق على البوري يعني الحصير ثم مسحه برجله
فقيل له لم فعلت هذا فقال لاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ثم اتبعه ان قال
فرج بن فضالة ضعيف وايضا فلم يكن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حصر والصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بصق على الارض ودلكه بنعله اليسرى ولعل واثلة
انما اراد هذا فحمل الحصير عليه انتهى ما ذكر وبقي عليه ان يبين ان ابا سعد هذا لا يعرف
من هو ووقع في رواية ابن الاعرابي ابو سعيد والصواب ابو سعد وهو شامي مجهول
الحال وتعليل الحديث به اولى من تعليله بفرج فانه وان كان ضعيفا فانه معروف
في اهل العلم اخذ الناس عنه وقد روى عنه شعبة وهو من هو قال يزيد بن هرون
رايت شعبة يسال عن حديث من حديث اسمعيل بن عياش وممن روى عنه ايضا قتيبة
وسعيد بن محمد الجرمي وابن مهدي وسويد بن سعيد وابن الطباع وسعدويه وامثالهم
وهو صدوق وانما انكروا عليه احاديث رواها عن يحيى بن سعيد الانصاري مقلوبة
قال ابو حاتم وهو في غيره احسن حالا وهو بالجملة ضعيف واما ما ذكر من ان
ذكر البوري ملغى من الحديث وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم على الارض فحمل واثلة البوري
عليها فتكلف وتاويل صحيح وكذلك ذكره الحماني عن فرج لم يذكر البوري قال الساجي
انا محمد بن عبد الله فيما كتب الي [illegible] الحماني نا الفرج بن فضالة عن ابي سعد قال رايت
واثلة بزق وذلك برجله وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **وذكر**
من طريقه ايضا حديث حكيم بن حزام في النهي عن ان يستقاد في المسجد ثم قال فيه ضعف
يعني به محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم ولم يتبين من امره شيئا وعلته
الجهل بحال زفر بن وثيمة بن ملك بن اوس بن الحدثان فانه لا يعرف باكثر من رواية الشعيثي
عنه وبروايته هو عن حكيم وقد روى هذا الحديث وكيع عن الشعيثي المذكور عن العباس

بن عبد الكريم عن حكيم ذكره الدارقطني ولا يصح ايضا فان العباس هذا لا يعرف كذلك فاما
الشعيثي فمختلف فيه وثقه دحيم وقال ابو حاتم الرازي ضعيف الحديث ليس بالقوي
يكتب حديثه ولا يحتج به **وذكر** حديث طلق في اتخاذ البيعة مسجدا
وسكت عنه وقد تقدم في كتاب الطهارة **وذكر** حديث عايشة امر
ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف ثم قال زاد من حديث سمرة ويصلح
صنعها والاول اشهر اسنادا وان كان قد روي مرسلا عن عروة كذا قال ويقتضي
ظاهره بان حديث سمرة ملتفت اليه بحيث يوازن بينه وبين حديث عايشة وهذا
لا شيء فان حديث عايشة لا شك في صحته رفعه اسنده جماعة من اصحاب هشام بن
عروة ولا يضره ارسال ابن عيينة اياه عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما
حديث سمرة فباسناد مجهول البتة فيه جعفر بن سعد بن سمرة وخبيب بن سليمن
بن سمرة وابوه سليمن بن سمرة وما من هولاء من تعرف له حال وقد جهد المحدثون
فيهم جهدهم وهو اسناد تروى به جملة احاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة وقد
ذكر ابو محمد حديث سمرة فيمن نسي صلاة او نام عنها انه يصليها مع التي يليها ساقه
من طريق البزار ثم اتبعه ان قال في لفظ ليسوا بالقوي **وذكر**
من طريق ابي داود حديث ابن عمر في حصى المسجد من رواية عمر بن سليم عن ابي الوليد
قال سالت ابن عمر ثم قال باثره ابو الوليد لا اعلم روى عنه الا عمر بن سليم ويقال
عمرو وهذا نص ما اتبعه وهو اما تضعيف واما موهم للضعف لما قد علم من
مذهبه في رد رواية من لم يرو عنه الا واحد وقد تقدم منه في حديث ابي هريرة
هو الطهور ماؤه ايراد كلام ابي عمر وتصحيح البخاري له واعتراضه عليه في ذلك
بان قال سعيد بن سلمة لا يعلم روى عنه غير صفوان ومن هذه حاله فكيف يحتج به
لحديثه وسياتي ذكره لحديث عبادة لا تقرءوا بشيء من القران اذا جهرت الا بام
القران وقال الدارقطني فيه حسن ورجاله ثقات اعترض عليه بان قال كذا قال
ونافع بن محمود هذا لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا اخرج له مسلم ولا
البخاري شيا وقال فيه ابو عمر مجهول انتهى قوله وقد سمع قول الدارقطني فيه ثقة
فاذ هذا مذهبه فيمن لم يرو عنه الا واحد فاينما عاد الحديث ان يقول لم يرو عن فلان

الامام ولا يعلم روى عنه الا فلان تضعيف للحديث بكون راويه مجهولا واذا انفرد
هذا ان علم بعدله ان قوله كان يمكن فيه احتمالا ويلين اما ان يعلم ان ابا الوليد المذكور
ثقة مع انه لم يرو عنه غير عمر بن سليم واما ان لا يعلم منه اكثر من ان عمر بن سليم روى
عنه لا غير ذلك وينبغي ان يحمل امره على الاول ان يكون قد علم انه ثقة مع انه لم يرو عنه
غير عمر بن سليم حتى يكون الحديث عنده صحيحا وانما يرجح حمل كلامه على هذا لانه
ذكر في كتابه الكبير الذي يذكر فيه الاحاديث باسانيدها قد ذكر هذا الحديث باسناده
ثم اتبعه ان قال ابو الوليد هو عبد الله بن الحرث ثقة معروف فاذا لم يطلق ههنا
ما اطلق الا ليعرف انه ممن لم يرو عنه الا واحد في علمه ويحمل على بعد اذ كتب هذا
الموضع انه كان قد نسي ما حصل فيه ولم يراجع النظر فظنه مجهولا ومن الان فاعلم
ان ابا الوليد الذي ذكر انه عبد الله بن الحرث هو نسيب ابن سيرين وزوج اخته بصري
اخرج له البخاري ومسلم ووثقه ابو زرعة وروى عنه جماعة احدهم عمر بن سليم وهو
يروي عن ابن عمر ذكر ذلك اللالكائي وعمر بن سليم معدود في جملة من روى عنه عند ابن
ابي حاتم والى هذا فالحديث لا يصح فان ابا الوليد هذا مجهول لا يعرف من هو وليس
بعبد الله بن الحرث وقد بين ذلك العقيلي ونص ما ذكر هو ان ترجم باسم عمر بن سليم المزني
ابي حفص البصري قال قال البخاري كان ابن مهدي يثنيه ولا يتابع وابو الوليد لا
يعرف بالنقل وهذا الحديث ثناه سعيد بن عثمن ابو امية الاهوازي ثنا سهل بن تمام
ثنا عمر بن سليم عن ابي الوليد قال سالت ابن عمر عن الحصى فقال في المسجد راى
النبي صلى الله عليه وسلم في قبلة المسجد نخامة فقال عن هذا احسن من ذا فاصبعه الرجل
فبصق بمكانها فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال هذا احسن من ذلك فبصق الناس
مساجدهم ثنا محمد بن اسماعيل وعلي بن عبد العزيز قالا ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث
ثنا عمر بن سليم عن ابي الوليد عن ابن عمر نحوه ولا يعرف الا به انتهى ما اورد وعمر بن سليم
الراوي عنه هنا مزني وهو من [illegible] حديث التحصيب [illegible] وخرج من هذا ان ابا الوليد
المذكور اما عبد الله بن عبد الله والا مشكوك فيه والاظهر انه ليس به وقد ذكر البزار
حديثا عنه هذا من رواية عبد الله بن الحرث عن ابن عمر وقال انه لم يرو عنه غيره وقد
ترجم ابن الجارود بابي الوليد ترجمة ذكر فيها عبد الله بن الحرث ثم ترجم اخرى ذكر فيها

ابا الوليد عن ابن عمر روى عنه عمر بن سليم ولم يسمه وكذا فعل ابن عبد البر في كتابه في الكنى ومسلم
ايضا هو عنده غير مسمى كذلك فاذا هذا هكذا الحديث التحصيب المذكور غير صحيح وابو الوليد
راويه ليس بعبد الله بن الحرث النسيب فاعلم ذلك **وذكر** حديث ابي سهلة
السائب بن خلاد في امر الذي بصق في القبلة عن الامامة من طريق ابي داود عن بكر بن
سوادة الجذامي عن صالح بن خيوان عن ابي سهلة قال وصالح بن خيوان لا يحتج به وهو
بالحاء المهملة ومن قال بالخاء المنقوطة فقد اخطا ذكر ذلك ابو داود وليت هو قول ابي داود
كما ذكر وابن ابي حاتم جعله بالخاء المنقوطة لكن [illegible] وقال ان يقال بالحاء يعني المهملة ونسبه
فقال الخولاني وقال السبائي قال وقال سعيد بن كثير بن عفير من قال الخولاني فبالخاء يعني
المنقوطة ومن قال السبائي فبالحاء يعني المهملة واما قوله لا يحتج به فهو من قبله
وانه المشبه ان يكون كما قال ولم يعرف له ابن ابي حاتم حالا وزعم ابن يونس انه ليس له غير
هذا الحديث فيما علم ويرد ذلك عليه ان البخاري قد قال انه يروي ايضا عن ابن عمرو وذكر ابن
ابي حاتم انه روى ايضا عن عقبة بن عامر وقد قال الكوفي صالح بن خيوان تابعي ثقة فعلى
هذا يكون الحديث صحيحا على اصله في قبوله احاديث المساتير ومن وثقه معدل وان لم
يكن معاصرا وان اراد التضعيف فقد يغني عنه منتقصا من حديث عبد الله بن عمرو من صحيح [illegible]
مخلد ثنا هرون بن سعيد ثنا ابن وهب قال حدثني حيي بن عبد الله وهو حيي عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بالناس صلاة الظهر فتفل في القبلة
وهو يصلي فلما كان صلاة العصر ارسل الى اخر فشق على الرجل الاول فجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انزل في شيء قال لا ولكنك تفلت بين يديك وانت تؤم الناس فاذيت الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم وجا من طريق اخر مرسلا وفي هذا اغنى عنه **وذكر** من طريق ابي داود
حديث عثمان بن ابي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله افتنا
في بيت المقدس قال ايتوه فصلوا فيه قالت فان لم نستطع قال فابعثوا بزيت يسرج
في قناديله وقد رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز فغيره ايضا بانه زياد
ابن ابي سودة لذلك ذكره ابن ابي خيثمة قال ثنا الحكم هو عبد الوهاب بن نجدة ثنا الوليد بن
مسلم عن سعيد بن عبد العزيز ثنا زياد بن ابي سودة ان ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم
قالت قلت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال ارض المحشر والمنشر ايتوه فصلوا فيه

فان صلاة فيه كالف صلاة في غيره قالت ارايت ان لم نطق ان نتحمل اليه قال فلتهد له زيت يسرج فيه
فان من اهدى له كمن صلى فيه وقال قاسم بن اصبغ في كتابه نا ابن ابي خيثمة نا الحوطي نا عيسى
ابن يونس عن ثور عن زياد بن ابي سودة عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حرفا
بحرف وفيه ايضا من قول ثور بن يزيد الى زياد بن ابي سودة كما قال سعيد بن عبد الرحمن وهما
اخوان عثمن وزياد ابنا ابي سودة واظن ان زيادا لم يسمعه من ميمونة وانما بينهما وبينها
اخوه عثمن وقد جا كذلك من طريق عيسى بن يونس من غير رواية الحوطي عنه قال ابن السكن
نا محمد بن يوسف بن مطر نا علي بن خشرم نا محمد بن زيد الباهلي نا سليمن بن عمر الرقي قالا نا
عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن زياد بن ابي سودة عن اخيه عثمن بن ابي سودة عن ميمونة
مولاة النبي عليه السلام انها قالت يا رسول الله مثل رواية الحوطي سوا فيعني هذا ان
رواية سعيد بن عبد العزيز التي ذكر ابو داود منقطعة فان سعيد بن عبد العزيز وثور
ابن يزيد انما اخذاه عن زياد لا عن عثمن وبين زياد وميمونة عثمن حسب ما في من الرواية
عن عيسى بن يونس قال ابن ابي حاتم في زياد روى عن ابي هريرة واخيه عثمن ولا اراه سمع
من عبادة بن الصامت روى عنه سعيد بن عبد العزيز ومعوية بن صالح وثور بن يزيد
سمعت ابي يقول ذلك لم يزد على هذا فيه به ذكره وروايته عن عبادة هي ما ذكر ابن ابي خيثمة
قال نا الحوطي نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن ابي سودة قال
كان عبادة بن الصامت على سور بيت المقدس الشرقي فبكى فقال بعضهم ما يبكيك فقال
من ههنا اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى جهنم قال قلت ولعل ابا محمد قد علم
انه انما رواه عن ميمونة عثمن لا زياد ففسره فالجواب ان نقول هو انما نسب الحديث
الى ابي داود ولم يقع عنه الا عن هشيم فهو ان كان علمه عن عثمن فليس له ان يعزوه كذلك
الى ابي داود فانه عنده من رواية سعيد بن عبد العزيز وسعيد بن عبد العزيز انما رواه عن زياد
لا عن عثمن وهو لا يعرف لعثمن الا من رواية زياد عنه كما اخبرتك وكذا رواه مسكين عن سعيد
ابن عبد العزيز رواه محمد بن بكير عن الوليد بن مسلم عن سعيد قال ابن ابي خيثمة نا محمد بن بكير
الحضرمي نا الوليد بن مسلم قال قلت للاوزاعي ابن سعيد بن عبد العزيز نا عن ابن ابي سودة
عن ميمونة مولاة النبي عليه السلام قالت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال ايتوه وصلوا
فيه قلت كيف وبيننا وبينه الروم قال فابعثوا بزيت يسرج في قناديله قال الاوزاعي

اوحى الله

اوحى الله الى نبي من انبيا بني اسرائيل ان قل لبني اسرائيل ان يكثروا في مساجدهم النور قال
فظنوا انه انما يريد به المصابيح فاكثروها وانما يريد به العمل الصالح فهذا ايضا رواه
لم يعنه وانما من هو عن سعيد بن عبد العزيز وقد فسرنا من قبل ما ذكره ولا نعلم الحديث
من رواية سعيد بن عبد العزيز ولا من رواية ثور بن يزيد عن عثمن اصلا لكن عن زياد
فان قلت فاذا قال ابو محمد انه حديث ليس بالقوي بنا على اعتقاده في ابن ابي سودة
انه عثمن فما حكمه اذا كان زيادا قلنا هو كذلك غير صحيح فانا كما لم نعلم حال عثمن فكذلك
لم نعلم حال زياد وكلاهما ممن يجب التوقف عن روايتهما حتى تثبت من امرهما ما يغلب
على الظن صدقهما فان صح نقل سقط عثمن بين زياد وميمونة فقد اجتمعا فيه فهو
احرى ان لا يصح قال ابن ابي حاتم نا ابي عن هشام بن عمار عن صدقة هو ابن خالد عن زيد
ابن واقد عن عثمن بن ابي سودة قال كانت ام ابي سودة لعبادة بن الصامت وكان ابي
لعبد الله بن عمرو بن العاص كذا وقع عند ابن ابي حاتم ووقع عند البخاري كانت امي ام سودة
وهو الصواب فاعلمه وذكر حديث ابي قتادة في ركعتي تحية المسجد قبل ان
يجلس من كتاب مسلم وترك فيه زيادة وهي في كتاب الحرث بن ابي اسامة والطحاوي
قال الحرث نا هدبة بن خالد نا همام نا محمد بن عجلان وابن جريج عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقال ابن جريج لا يجلس ولا يستخبر حتى يصلي ركعتين وقال
الطحاوي نا محمد بن ابرهيم نا يحيى بن جناد نا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا همام فذكر
مثله ونترك ايضا زيادة مبينة انهما من حق المسجد قال ابن ابي شيبة نا ابو خالد
عن محمد بن اسحق عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اعطوا المساجد حقها قيل وما حقها قال ركعتين قبل ان تجلس وذكر من
عند الدارقطني من رواية ليث بن ابي سليم عن ايوب السختياني عن انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابنوا المساجد جما قال ولم يتابع ليث على هذا وهو ضعيف وغيره
يرويه عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قوله هذا نص ما ذكر ونص ما عند الدارقطني
قال وسئل عن حديث ابن عباس عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنوا المساجد
جما فقال يرويه ليث ابن ابي سليم عن ايوب ولم يتابع عليه وغيره يرويه عن ايوب

عن عبد الله بن شقيق قوله انتهى ما ذكر الدارقطني وهو لا اسناد له عنه منه الى ليث
وكذا اكثر ما ذكره ابو محمد من كتاب العلل للدارقطني الا القليل ولم يبين ذلك ابو محمد
فيتوهم من يراها معرّفة للدارقطني انها في كتاب السنن من حيث الاحاديث
موصلة الاسانيد وحتى لو شك انها من الكتاب المذكور لم يكن ذلك معلما لم يقراه
انها منقطعة الا لو تقدم قولا كليا يُعرف به ان جميع ما ينقله من كتاب العلل
هو لا اسناد له موصلا وهو لم يفعل شيا من ذلك والحديث المذكور موصول
عند ابن ابي شيبة عن ملك بن اسمعيل نا هريم عن ليث عن ايوب عن انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنوا المساجد واتخذوها جُمًّا وقال الترمذي
في كتاب العلل نا القسم بن دينار نا اسحق بن منصور عن هريم عن ليث عن ايوب
عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم ابنوا المساجد واتخذوها جُمًّا سالت محمدا يعني
البخاري عنه فقال انما يروى عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قوله انتهى كلامه فاعلمه
وذكر من طريقه ايضا عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي في مسجد مشرف وهذا ايضا كذلك وانما ذكره الدارقطني
كالاول وقال ان اسحق بن منصور وابا غسان يرويانه عن هريم عن ليث كذلك
ورواه عبد الحميد بن صالح عن هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر قوله ولا نعلم
رواه عن ليث غير هريم انتهى كلام الدارقطني وقد ذكره ايضا ابن ابي شيبة
موصلا عن ملك بن اسمعيل هو ابو غسان عن هريم عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر
فذكره وقال الترمذي في علله نا عبد الله بن دينار نا اسحق بن منصور عن
هريم عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال
نهيت ان نصلي في مسجد مشرف وسالت عنه البخاري فلم يعرفه وذكر
من طريقه ايضا عن الشعبي عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتراب
الساعة ان يرى الهلال قبلا فيقال لليلتين وان تتخذ المساجد طرقا وان
يظهر موت الفجاة هذا الحديث ايضا من ذلك القبيل لم يوصل اليه الدارقطني
اسناده وانما هو عنده هكذا وسئل عن حديث عامر الشعبي عن انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتراب الساعة الحديث فقال يرويه عبد الكريم

المعافى عن شريك عن العباس ابن ذريح عن الشعبي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره
يرويه عن الشعبي مرسلا والله اعلم هذا جميع ما ذكر مما بينه وبين علته الا
منقطع فاعلمه وذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في
النهي عن الشرا والبيع في المسجد وضعفه فاوهم امرا غير ما به من عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وهو يوجد له في مواضع الاحتجاج به فيتاكد
توهم ضعفه بامر اخر ولا ضعف به الا ما يحتمل حديث عمرو عن ابيه عن جده
من الانقطاع على ما يتاتى غير هذا الموضع وانما يروي هذا الحديث مسدد
عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو بن وابن عجلان عندي صح حجة وقبله
مثله حديث كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها وسكت عنه مصححا له وهو
من رواية ابن عجلان ولم يعرض له ولا بين انه عنده وحق لابن عجلان تصحيح
حديثه فانه ثقة ولم يعتل عليه بقادح وقد اعتراه الان في هذا الحديث امر
اخر وذلك انه ذكره بان قال وعن عبد الله بن عمرو وهذا من فاعله خطا فان
احاديث عمرو عن ابيه عن جده انما ردت لاحتمال ان يكون الهاء من جده عايد
على عمرو فيكون الجد محمدا فيكون الخبر مرسلا او ان يعود على شعيب فيكون الجد
عبد الله فيكون الحديث مسندا متصلا اذ قد سمع شعيب من جده عبد الله بن
عمرو واذ الامر هكذا افليس لاحد ان يعين الجد بانه عبد الله بن عمرو الا بحجة
وقد يوجد ذلك في بعض الاحاديث مبينا يقول عن جده عبد الله بن عمرو وفيه يقع
النزاع وبين هنا ما اتفق له في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من الاحتجاج
فنقول ذكر حديث ما خطب طول لحيته وضعفه بعمر بن هرون ولم يعرض
لعمرو ولا لاسامة وحديث من لغا كانت له ظهرا من رواية اسامة عن عمرو
عن ابيه عن جده وحديث اللهم اسق عبادك سكت عنه وهو مع ذلك من رواية
علي بن قادم وهو مختلف فيه وحديث ضرب الصبيان على الصلاة ولم يعرض
له بشي اصلا وحديث لا جلب ولا جنب وحديث زكاة العسل وحديث الراكب
شيطان وحديث تحريق متاع الغال عرض منه لزهير بن محمد ولم يعرض لعمرو و
وحديث سبي هوازن من رواية ابن اسحق عن عمرو وحديث ايما امراة نكحت على

صداق او حِباً وحديث ردّ زينب بنكاح جديد عرض منه لابن ارطاة وحديث اذا
تزوج احدكم المراة او اشترى الخادم سكت عنه ولم يبين وحديث لا طلاق فيما
لا يملك من رواية مطر عنه واتبعه قول البخاري هذا اصح شيء في الطلاق قبل
النكاح وحديث كل مستلحق بعد ابيه من رواية محمد بن راشد عن سليمان بن موسى
عنه وحديث ان ابني هذا كان بطني له وعاء من رواية الاوزاعي عنه وحديث
النهي عن بيع وشرط من رواية ابي حنيفة عنه وحديث لا يحل له ان يفارقه
خشية ان يستقيله ورد طريقا اخر له بالانقطاع بين مخرمة بن بكير وابيه
وهو ايضا من رواية عمرو عن ابيه عن جده وحديث فاذا استرد الواهب
ما وهب ولم يثبت انه من رواية اسامة عنه وحديث كل من مال يتيمك
غير مسرف ولا مبذر وحديث ميراث ولد الملاعنة لامه وحديث ابن الزنا
لا يرث ضعفه بابن لهيعة وحديث ليس على المستعير المغل ضمان ضعفه بعمرو
ابن عبد الجبار وعبيدة بن حسان وحديث القاتل لا يرث لم يعرض له من جهة عمرو
لكن من جهة انه روي عن عمرو عن عمر مرسلا وحديث قضى بشاهد ويمين في
الحقوق واعله بمطرف بن مازن وحديث البينة على المدعي ضعفه بغير عمرو وحديث
اذا ادعت المراة طلاق زوجها وحديث من التقط دواة او سكينا وابو
المثنى بن الصباح ورواه عنه مسلمة بن علي وحديث المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم وحديث لا نذر الا ما يبتغى به وجه الله وحديث لا نذر في معصية
وحديث القسامة الذين يحلفون خمسين يمينا قسامة وحديث من قتل
متعمدا دفع الى اولياء المقتول لم يبين انه من رواية سليمان بن موسى عنه وقال
فيه حسن غريب وبعده حديث في المدينة وحديث في شرح اصناف الاموال المؤداة
في الدية من رواية سليمان بن موسى واخر بعده كذلك وحديث في الذكر الدية وضعفه
بالعرزمي وحديث عقل اهل الذمة وحديث دية المعاهد نصف دية الحر
من رواية ابن اسحق عنه وحديث دية العين العوراء واليد الشلاء والسن السوداء
وحديث من تطبب ولم يعلم منه طب وحديث النهي ان يقتص من الجراح حتى
ينتهي من رواية مسلم بن خالد عنه وحديث اعتاق الذي جب سيده مذاكيره

وحديث يقتل الاب من ابنه وبين انه من رواية اسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح
عنه وحديث لا تقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم ابرز منه حجاج بن ارطاة
عن عمرو وحديث امر بقطعه من المفصل وحديث رد اصفوان وضعفه بالعرزمي وبابي
نعيم النخعي وحديث تعافوا الحدود فيما بينكم وحديث اكل الكلب من الصيد وحديث
الفرع حق وحديث سيل عن العقيقة وحديث الريطة المعصفرة لا باس بها للنساء
وحديث غيروا الشيب وحديث تسليم اليهود الاشارة بالاصابع ضعفه
بابن لهيعة وحديث يحشر المتكبرون امثال الذر وحسنه كل هذه
لم يعبها بعمرو عن ابيه عن جده انما هي قسمان اما مسكوت عنها واما معيبة بغيره
فقد يوخذ له من هذا تحسين روايات عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد يتوهم
صحتها عنده من قوله في حديث من حديثه ذكره من رواية ابن عجلان عن عمرو عن
ابيه عن جده في الثمر المعلق من اصاب منه من ذي حاجة ابو عمر صحح حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده اذا كان الراوي عنه ثقة وذكر ايضا من طريق ابن ابي شيبة
عن عمرو عن ابيه عن جده حديث ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كانوا
قال قال ابن عبد البر هذا حديث حسن صحيح وذكر توثيق الناس لعمرو
وانه انما انكر من حديثه وضعف ما كان عن غير ثقة ضعيف عنه قال وقال عبد الحق
عمرو ثقة ولكنه يحدث عن صحيفة جده ولما ذكر حديث عمرو عن ابيه عن جده في
التكبير في صلاة العيدين اتبعه ان البخاري صححه فكان في هذا ايهام تصحيح
البخاري احاديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد بينا عمل البخاري
في ذلك وانه انما يشبه ان يكون كلام الترمذي فهذا الظن منه ان مذهبه
كمذهب ابي عمر وليس كذلك بل له خلاف في جملة احاديث ضعفها من اجله منها
انه ذكر من طريق ابي داود عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سئل
النبي عليه السلام عن اللقطة فقال ما كان منها في الطريق الميتاء ثم ساقه الصلوة ن ح
من عند الدارقطني من رواية سويد بن عبد العزيز عن سفين بن حسين عن عمرو
عن ابيه عن جده سئل النبي عليه السلام عن اللقطة توجد في ارض العدو ثم
اتبعها ان قال سويد بن عبد العزيز ضعيف مع ضعف حديث عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده وحديث فان تركها كفارتها فيمن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
ساقه من رواية عمرو عن ابيه عن جده ثم اتبعه قول ابى داود الاحاديث كلها
عن النبى عليه السلام وليكفر عن يمينه الا ما يعبا به وحديث من زاد على هذا
فقد اساء وتعدى وظلم اتبعه الكلام بما قيل فى روايته وصحيفته وحديث
بيع العربان من رواية الثقة عن عمرو اتبعه ان قال مع ما فى اسناده هو منقطع
لانه عن مالك انه بلغه عن عمرو كذا اتى النسيى وعنه او عن الثقة عنه كذا قال
يحيى بن يحيى ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو ولا عن مالك ذكر ذلك ابن عبد البر
وقال ابن عدى يقال ان الثقة ههنا هو ابن لهيعة والحديث مشهور عنه عن
عمرو وذكر حديث حسين المعلم وداود بن ابى هند وحبيب المعلم عن
عمرو عن ابيه عن جده ولا يجوز لامراة امر فى مالها اذا ملك زوجها عصمتها
ثم قال قد تقدم الكلام على ضعف هذا الاسناد قال وفى بعض هذه الطرق
عن عمرو ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو وخرجه ابو داود عن حسين المعلم
عن عمرو وانتهى كلامه وفيه تضعيف اسناد عمرو عن ابيه عن جده ولو
كان الرواة عنه ثقات فان هولاء الثلاثة ثقات وقد ذكر ان جده هو عبد الله
ابن عمرو وهذا يناقض ما تقدم من عمله وذكر حديث ان انت ومالك لابيك
ثم قال قد تقدم الكلام فى هذا الاسناد وهو من رواية سليمن بن موسى عن
عمرو وحديث ضالة الشاة قال تقدم الكلام فى هذا الاسناد وهو من رواية
ابن اسحق عنه كل هذه احاديث ضعفه عنده او محتمل بها على ما تقدم
من كلامه فيه وتضعيفه له وذلك تناقض فعله المتقدم من تصحيحه روايته
او سكوته عنه وترك الاعلال به وقد صحح من احاديثه احاديث هو فيها
مصيب وهى قسمان قسم ارتفع فيه ما يخاف من الانقطاع اما بذكر ان الجد هو
عبد الله بن عمرو واما بتبيان عن ابيه وقسم ليس من رواية عمرو عن ابيه
لكن من روايته عن غير ابيه فاما القسم الاول فمنه حديث فى المواضح خمس خمس
ذكره من عند النسايى وسكت عنه لان عمرا يقول فيه حدثنى ابى عن عبد الله بن
عمرو وقد صح سماع ابيه من جده عبد الله وحديث لا يحل سلف وبيع صححه

لانه ساقه من عند الترمذى واسكت عنه ومن عند ابى داود هكذا عن عمرو عن ابيه عن ابيه
حتى ذكر عبد الله بن عمرو فخا من هذا انه عن عمرو عن شعيب عن محمد عن عبد الله بن عمرو
فارتفع ما يخاف من الارسال واما القسم الثانى فمنه حديث الشفعة
للجار سكت عنه وهو من رواية عمرو عن عمرو بن الشريد عن ابيه وحديث لا يحل لاحد
ان يعطى عطية فيرجع فيها الا الوالد هو من رواية عمرو عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس
وحديث لا ينكح الزانى المجلود الا مثله هو من رواية عمرو عن المقبرى عن ابى هريرة
فاما حديث لا يقاد الولد بالوالد فانه عن عمرو عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب عن النبى
صلى الله عليه وسلم ويرويه عن عمرو حجاج بن ارطاة وقد بينت عنه سماع عمرو من ابيه
وسماع ابيه من جده عبد الله حديث ذكره فى الجنايز من طريق النسايى عن عبد الله بن عمرو
ان الله لا يرضى لعبده المومن اذا اذهب بصفيه من اهل الارض صح فانه من عند
النسايى من رواية عمرو بن سعيد بن ابى حسين ان عمرو بن شعيب كتب الى عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابى حسين يعزيه بابن له هلك قد ذكر فى كتابه انه سمع اباه شعيب
ابن محمد يحدث عن جده عبد الله بن عمرو فذكره ولو تعرضنا لذكر الكلام فى عمرو وبينا هذا
بغير هذا الطريق فانه صحيح لكن لم نقصد ذلك وانما قصدنا تبيين عمله فيما يرويه عمرو بن
شعيب عن ابيه او عن غيره وهو قد تبين من حكمه فاعلم ذلك والله اعلم

باب فى الاذان والاقامة

ذكر من طريق ابى داود عن شداد مولى عياض عن بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال له لا تؤذن حتى يستبين الفجر هكذا ثم رده بان قال شداد لم يدرك بلالا والصحيح
ان بلالا ينادى بليل لم يرد على هذا ولم ينظر فى امر شداد وكان عليه ان كان علته
ان يعرف بمبلغ علمه فيه فانه عندهم مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه هو
يروى عنه هذا المرسل ويروى عنه ايضا عن ابى هريرة وعن ابيه بن معبد حديث اتى
شهر هذا واى بلال هذا وما اراد من قوله الصحيح ان بلالا ينادى بليل معترض على الحديث
المذكور لو صح سنده فانه انما كان يؤذن ليلا فى رمضان وذكر حديث
اذان بلال عند الفجر من عند ابى داود عن عروة عن امراة من بنى النجار قالت كان
بيتى من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه صح ورده بما رضيه فوهم

عليه السلام ان بلالا ينادي بليل ولم يثبت انه من رواية ابن اسحق و اما ما ذكر من المعارضة
فليست من نظر المحدث واذا نظر به الفقه يسر انه خلاف ما قال لان الحديث المذكور
لا يعارضه لانه في رمضان خاصة اما سائر العام فما كان يؤذن الا بعد الفجر وعلة
الخبر انما هي ان المراة المذكورة لم يثبت صحبتها ولا اتهمنا الراوي عنها وهو عروة
ابن الزبير يثبت واما هي فانما تخبر عن نفسها انها شاهدت ما ذكرت ولم ينقل ذلك عنها غيره
والذي نقول به في هذا الخبر هو انه حسن فاعلمه وذكر من طريق ابي داود حديث
ابي محذورة في الاذان من رواية الحرث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن
ابيه عن جده ابي محذورة ثم قال لا يحتج بهذا الاسناد ولم يبين علته وهي الجهل بحال
محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة ولا يعلم روى عنه الا ابو قدامة الحرث بن عبيد وهو
ايضا ضعيف قال ابن معين وقال فيه ايضا مضطرب الحديث وكذا قال ابن حنبل
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال عمرو بن علي سمعت ابن مهدي يحدث عنه
وقال كان من شيوخنا وما رايت الا خيرا فاما عبد الملك ابن ابي محذورة فقد روى
عنه جماعة منهم ابنه محمد والنعمان بن راشد وابنا ابنيه ابرهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك
وابرهيم بن اسمعيل بن عبد الملك وساق الترمذي حديثا في الاذان من روايته ورواية
ابنه عبد العزيز جميعا فصححه فاعلم ذلك وذكر من طريقه ايضا حديث سعد
القرظ في الاستدارة في الاذان من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ
عن ابيه عن ابيه ثم قال حديث الترمذي وابي داود اصح من هذا ان كان هذا الكلام
منه تضعيف وهو الظن به فاعلم ان علته هي ان عبد الرحمن المذكور واباه وجده كلهم
لا يعرف لهم حال وفي باب عبد الرحمن ذكره ابو احمد وحاله عنده مجهولة كما قلناه
وذكر حديث ان كان اذانك سمحا سهلا والا فلا تؤذن من عند الدارقطني ثم قال
في اسناده اسحق بن ابي يحيى الكعبي عن ابن جريج لم يزد على هذا ولم يتقدم له فيه
قول يحيل عليه واسحق المذكور يروي نحو عشرة احاديث منكرة قاله ابو احمد بن عدي
وقال ابو حاتم البستي ينفرد عن الثقات هو الذي روى عن ابن جريج فذكر هذا الحديث
وذكر من طريق ابي داود حديث اقامة عبد الله بن زيد من رواية محمد بن عبد الله
عن عمه عبد الله بن زيد هكذا اسقط الاسناد من هنا ثم قال قال فيه عبد الله بن زيد ليس

تجيء من وجه قوي فاعلم انتهى قوله وعلة هذا الخبر انما هي فيما ترك من الاسناد وذلك
انه يرويه محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن عبد الله هذا ومحمد بن عمرو ضعيف لا يساوي شيئا
ومحمد بن عبد الله هذا الذي اقتصر على ذكره لا يعرف ايضا حاله واضطرب فيه ايضا حماد بن
خالد فيقول عن محمد بن عمرو كما ذكرناه وعبد الرحمن بن مهدي يقول فيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله
بن محمد قال كان جدي وكلاهما لا تعرف حاله لا محمد بن عبد الله ولا عبد الله بن محمد فاعلمه
وذكر من طريق الترمذي حديث انس الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد واتبع
تحسين الترمذي له ولم يبين انه لا يصح وذلك لانه من رواية زيد بن الحواري العمي عن
انس وهو عندهم ضعيف قال ابو زرعة واهي الحديث وكان شعبة لا يحمد حفظه فيه جو
وقال فيه ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حنبل صالح به وقال
فالمخالف في هذا الرجل قبل في الحديث حسن وقد تركه بانسا د جيد وفيه مع
ذلك زيادة وهي ما ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه وابن سنجر في مسنده عن عبد الله
بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة فادعوا وهذا اسناد جيد وبريد ثقة وترك
ايضا منه زيادة هي ايضا بعلة هذا الذي اورده فقد كان عليه ان يوردها بحسبه
لو علم مكانها وذلك ان الترمذي كرر ذكره في ابواب الدعاء في باب العفو والعافية
عن يحيى بن يمان عن سفيان الثوري عن زيد العمي عن ابي اياس معوية بن قرة عن انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة قالوا فماذا نقول يا رسول الله
قال سلوا الله العافية في الدنيا والاخرة وهكذا كان دون هذه الزيادة عن زيد العمي
عن ابي اياس فاعلمه والله تعالى اعلم وذكر من طريق ابي داود عن ابي الفضل
او ابي الفضيل رجل من الانصار عن مسلم بن ابي بكرة عن ابيه حديث نادى للصلاة
او حركه برجله ولم يبين موضع العلة منه وعلته ابو الفضل هذا او ابو الفضيل
فانه رجل مجهول وذكر من طريقه ايضا حديث ابي هريرة في ان المؤذن يغفر له مدى
صوته وسكت عنه داراه انه صحيح فيه لانه في ثواب الاعمال والحديث من رواية موسى بن ابي عثمن

عن ابي يحيى عن ابي هريرة وابو يحيى هذا لا يعرف وقد ذكره ابن الجارود فلم
يزد على ما اخذ من هذا الاسناد من روايته عن ابي هريرة ورواية موسى بن علي
عنه وهناك جماعة يروي عن ابي هريرة كل واحد منهم يقال له ابو يحيى منهم مولى
جعدة وهو ثقة واخر اسمه قليب روى عنه بكير بن الاشج ذكره مسلم واخر لا يسمى
روى عنه صفوان بن سليم يعد في اهل المدينة ذكره ابن ابي حاتم قال ابو احمد الحاكم
في كتاب الكنى خليقا ان يكون هذا قليب الذي روى عنه بكير الاشج وذكر
من طريقه ايضا حديث ابي محذورة الاقامة مرتين مرتين وسكت عنه وهو من
رواية عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة والسائب وابنه
وام عبد الملك كلهم غير معروف والصحيح في حديث ابي محذورة تربيع التكبير
وتثنية سائرها وذكر من طريقه ايضا حديث ابن عمر في
التثويب انه بدعة ثم رده بان قال ابو يحيى القتات ضعيف الحديث هكذا
قال وابو يحيى القتات احسن حالا من كثير ممن صحح حديثه بسكوته عنه ممن لا يعرف
احوالهم الا ان احدهم روى عنه اكثر من واحد بل من المشاهير كالاعمش روى عنه الاعمش وادريس الاودي
وسهيل بن ابي صالح وعبد الله بن محمد بن عقيل وشريك ويحيى بن ايوب وابراهيم بن مهاجر
ومن لا يحصى كثرة وهذا الرجل الذي هو ابو يحيى قد روى عثمان الدارمي عن ابن معين
انه قال فيه ثقة وذلك مذكور في كتاب عثمان وذكره ايضا المنجانيقي وقال البزار لا نعلم
به باسا قد روى عنه جماعة من اهل العلم وهو كوفي معروف وذكر من حديثه
عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي عليه السلام من هاله منكم الليل ان يكابده
وبخل بالمال ان ينفقه وجبن عن العدو ان يجاهده فليكثر ذكر الله والذي روى
هو وابن ابي خيثمة عن ابن معين انه مضعف وفي احاديثه ضعف انما معناه
بالقياس الى غيره من الاثبات وقد قال فيه ثقة والثقات متفاوتون وقد قلنا ان ابن معين
اذا قال في رجل معروف بين اهل العلم انه ضعيف فان ذلك ليس بجرح بيّنا منه له وانما
هو تفضيل لغيره عليه في الاغلب وقد يقوله باعتبار اوهام يدل له لا تسقط الثقة
به بخلاف ما اذا قال ذلك في من لا يعلم من عند غيره ممن لو لم يجده ... له كنا
نترك حديثه لجهالة حاله هذا اذا وجدنا فيه ان ابن معين وغيره ضعفه ينبغي ان

لا نقبل حديثه واختلف في اسم ابي يحيى المذكور فقيل مسلم وقيل زاذان وقيل عبد الرحمن بن دينار
وهكذا ذكره ابن ابي حاتم فاعلمه وذكر من طريق مسلم حديث انس امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة وهو حديث خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس ولم يتبين منه من
الذي امره بذلك وان كان الظاهر انه انما يعني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ابن منده ما
رواه ايوب عن ابي قلابة عن انس قال الدارقطني نا الحسن بن الخضر نا احمد بن شعيب
انا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة نا الحسن بن ابراهيم بن عبد المجيد نا عباس
ابن محمد الدوري نا يحيى بن معين نا عبد الوهاب مثله وقال ابن السكن نا عبد الله بن
محمد البغوي نا الحسن بن عرفة نا عبد الوهاب فذكره وقد وصله الدارقطني من خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن انس مثله ولكن من طريق عبد الباقي بن قانع فلذلك اعتمدنا
رواية ايوب عن ابي قلابة وذكر من طريقه ايضا عن ابي محذورة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
ذكر فيه التكبير في اول الاذان مثنى وهو حديث ساقه مسلم من رواية عامر
الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة من رواية هشام الدستوائي
عن عامر رواها عنه ابنه معاذ والصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث انما هو
تربيع التكبير في اول الاذان كذلك رواه عن عامر المذكور جماعة منهم عفان
وسعيد بن عامر وحجاج ورواه عن همام الحسن بن علي ذكر ذلك ابو داود وعنه بذلك
يصح فيه كون الاذان تسع عشرة كلمة وقد قيد بذلك في نفس الحديث كما قيد فيه
الاقامة سبع عشرة كلمة يريد عليها الاذان بالترجيع في الشهادتين وقد يقع في
بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث مربعا فيه التكبير وهي التي ينبغي ان تعد فيه
صحيحة وقد ساقه البيهقي في كتابه من رواية اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام عن
ابيه هشام الدستوائي بالتكبير مربعا ثم قال البيهقي اخرجه مسلم في الصحيح
عن اسحق بن ابراهيم رواه عنه مسلم هو اذن مربع فيه التكبير فاعلمه وذكر
من طريق الترمذي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام
ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة الحديث ثم حكى عن الترمذي انه قال وفي الباب

عن عايشة وسمعت ابا زرعة يقول حديث ابي هريرة اصح وسمعت البخاري يقول حديث
ابي صالح عن عايشة اصح هذا نص ما اورد من غير مزيد وخفي عليه من امره انه منقطع
فانه عند الترمذي من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ومعنعن الاعمش عرضة
لتبين الانقطاع فانه مدلس وابين ما يكون الانقطاع بزيادة واحد في حديث من
عرف بالتدليس فانه اذا كان ثقة تختلف في قبول معنعنه ما لم يقل نا او انبانا
او سمعت فانه اذا قال ذلك قبل اجماعا لثقته واذا لم يقل ذلك قبله قوم ما لم يتبين
في حديث بعينه انه لم يسمعه ورده اخرون ما لم يتبين انه سمعه وهذا الحديث
من ذلك القبيل فان ابا داود قد بين فيه الانقطاع فقال نا احمد بن حنبل نا محمد بن فضيل
نا الاعمش عن رجل عن ابي صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والموذن
موتمن اللهم ارشد الايمة واغفر للموذنين نا الحسن بن علي نا ابن نمير عن الاعمش
قال نبيت عن ابي صالح ولا اراني الا قد سمعته منه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله ففيه كما ترى التصريح بالانقطاع في رواية ابن فضيل بزيادة رجل مجهول
والشك في الاتصال بظن السماع في رواية ابن نمير فليس ينبغي وحاله هذه ان
تجزم بانه سمعه منه وفي كتاب عباس الدوري عن ابن معين انه قال سفيان الثوري
لم يسمع من الاعمش هذا الحديث من ابي صالح الامام ضامن ولم يصحح ابن المديني
في هذا الباب شيا لا من رواية ابي هريرة ولا من رواية عايشة ويقول بعد
ذلك ان فيه زيادة كان يلزمه ايرادها لانها بالاسناد الذي اورده به من عند الترمذي
اعني من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة والزيادة المذكورة ذكرها البزار
فقال نا احمد بن منصور بن سيار نا عتاب بن زياد نا ابو حمزة السكري عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والموذن موتمن اللهم
ارشد الايمة واغفر للموذنين قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الاذان
بعدك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يكون بعدي او بعدكم قوم سفلتهم موذنوهم
ابو حمزة محمد بن ميمون السكري ثقة مشهور وعتاب بن زياد مروزي ثقة قاله ابو
حاتم واحمد بن منصور ثقة مشهور ولا عيب بهذا الاسناد الا ما يتقى من انقطاعه

الخافي على ابي محمد فايرادها اذن لازم له لو علم مكانها ولا مبالاة بقول الدارقطني
في علله انها ليست محفوظة لثقة راويها ابي حمزة السكري وقد اورد ابو محمد فيه
زيادة لحديث من طريق ابي احمد هي من اسلم اسنادا منها فاعلم ذلك **وذكر**
من طريق الدارقطني حديث لا يوذن لكم من يدغم الهاء ثم قال قال هذا حديث منكر
وانما مر الاعمش برجل يوذن يدغم الهاء فقال لا يوذن لكم من يدغم الهاء وعلي بن جميل
ضعيف هذا نص ما اتبعه وليس هذا من كلام الدارقطني كما ذكر وانما حكاه
عنه الدارقطني مع شيخه الذي رواه عنه وهو ابو بكر عبد الله بن ابي داود سليمن
ابن الاشعث قالهما وعلي بن جميل ضعيف فكلام الدارقطني ذكر الحديث المذكور
في كتاب العلل

باب فيما يصلى فيه وعليه

وما يكره من ذلك واين يضع نعله **ذكر** ان سعيد بن داود الزبيري
يروي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحدكم ثوبان
فليلبسهما اذا صلى ح ثم قال لا يصح هذا عن مالك وسعيد روى عن مالك احاديث
موضوعة هذا نص ما ذكره به ولم يعين من اين نقله ولا اذكره الان وقد ذكر
هذا الرجل بروايات المنكرات عن مالك الساجي والعقيلي وابو احمد ولم يذكروا هذا
الحديث ولما ذكره ابو حاتم البستي في كتابه ذكر ما روى عن مالك هذا الحديث بعينه
الا انه لم يوصل اليه الاسناد فلا اقنع بهذا للحديث نسبة فاعلم ذلك **وذكر**
من طريق ابي داود عن محمد بن سيرين ان عايشة نزلت على صفية بنت طلحة الطلحات
فرات بنات لها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجري جارية فالقى الي حقوه
ح وسكت عنه ولم يتبين له والله اعلم من امره شي وقد يظن به انه تبرا من عهدته
بعض التبري بقوله عن محمد بن سيرين ان عايشة وليس كذلك ولا ذكره الا ليستقيم له
الاتصال عن عايشة وقد قال الدارقطني في علله ان رواية محمد بن سيرين عن عايشة مرسلة
واما قوله نزلت على صفية بنت ح محظا وانما في كتاب ابي داود الذي نقله منه نزلت
على صفية ام طلحة الطلحات فاعلم ذلك **وذكر** من طريقه ايضا عن ابي موسى
لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شي من خلوق ثم قال ابو داود منهم من يرويه موقوفا

على ابي موسى وهو الاشهر وقد صح النهي عن التحلق انتهى كلامه وهو ايضا تعليل بما ليس بعلة
ولا يضر ان يقف واقف على ابي موسى او غيره لو صح سنده وانما ليس صحيحا من جهة
اخرى ترك ذكرها وهي انه من رواية الربيع بن انس بن مالك عن جده نبيل وزياد
وهما غير معروفين ولم يذكر ابو محمد في هذا الاسناد من روايتهما عن ابي موسى ورواية
الربيع بن انس عنهما وليسا بمذكورين في نسب الربيع بن انس وقد ذكر البخاري
في تاريخه هذا الحديث فقال في اسناده نظر **وذكر** من طريق ابي
رواية م
احمد بن نصر بن حماد عن شعبة عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم فاتزروا وارتدوا ولا تشبهوا باليهود ورده
بان نصرا متروك وانما هو موقوف على ابن عمر وهذا الحديث اعرف له طريقا جيدا
ذكره ابو بكر بن المنذر قال نا محمد بن اسمعيل نا يعقوب نا ادم نا ابو عمر الصنعاني
عن موسى بن عقبة حدثني نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من تزين له فمن لم يكن له ثوبان فليتزر
ولا يشتمل اشتمال اليهود ادم هو ابن ابي اياس ثقة صدوق وابو عمر الصنعاني
هو حفص بن ميسرة ثقة مشهور **وذكر** من طريق ابن ابي شيبة نا يزيد
بن المقدام عن المقدام عن ابيه شريح انه سال عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على الحصير الحديث ثم اتبعه ان قال يزيد بن المقدام ضعيف ولكن يكتب حديثه فاعلم
ان يزيد المذكور لا اعلم احدا قال فيه ضعيف كما قال ونهاية ما قال فيه ابو حاتم
وقد سأله عنه ابنه يكتب حديثه وهذا ليس بتضعيف وقد قال النسائي ليس
به باس فاعلم ذلك **وذكر** من طريق ابي داود عن الدراوردي عبد العزيز
بن محمد عن موسى وهو ابن ابراهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي عن سلمة بن الاكوع قلت
يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة
ثم اتبعه قول البخاري في اسناد هذا الحديث نظر ثم ساق من عند الدارقطني عن سلمة
ثم قال
ايضا حديث اطرح الفرو وصل في القميص هذا يرويه موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحرث
التيمي وهو عندهم منكر الحديث فاقول انه اخطأ في قوله في حديث الدراوردي عن
موسى بن ابراهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي فانه ليس هو موسى بن ابراهيم هذا

بل هو موسى بن محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي لا الحرث التيمي المذكور في
حديث الدارقطني الذي قال فيه انه منكر الحديث ولم يقع في الاسناد الا ذكر موسى بن ابراهيم
فنشرح هو بانه ابن عبد الله بن عبد الله بن ابي ربيعة الذي غلط فيه يروي عن سلمة
ابن الاكوع وانس بن مالك وابيه ابراهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة وروى عنه عطاف
بن خالد وعبد الرحمن بن ابي الموالي والدراوردي قاله ابو حاتم فهو عند المطالعة على
الحديث المذكور وجد موسى بن ابراهيم يروي عن سلمة روى عنه الدراوردي فلم يشك انه
الذي يطلب ورأى مع ذلك اهتمام ابي حاتم بالتفريق بينه وبين الاخر فيقول في بابه
ابراهيم
موسى بن محمد بن عبد الرحمن الحرث التيمي خلاف هذا ذاك شيخ ضعيف يعني خلاف موسى
ابن ابراهيم المخزومي الذي يروي عن سلمة فان هذا انما يروي عن ابيه محمد بن ابراهيم
وان كان ايضا قد روى عنه الدراوردي وعطاف بن خالد وابن ابي ذئب وموسى
ابن عبيدة ومحمد بن طلحة وعتبة بن خالد وعبد الله بن نافع الصائغ فتاكد بسبب الغلط
من حيث لم ير يروي عن سلمة بن الاكوع وبيان انه في هذا غالط هو ان الحديث
ذكره الطحاوي هكذا نا ابن ابي داود نا ابن ابي قتيلة نا الدراوردي عن موسى بن محمد
ابن ابراهيم عن ابيه عن سلمة قال قلت يا رسول الله فذكر الحديث فهذا الدراوردي قد بين
ان الذي حدثه به هو موسى بن محمد بن ابراهيم وزاد انه انما رواه عن ابيه عن سلمة
فحديث ابي داود على هذا منقطع فان قلت ولعل الدراوردي عنده فيه عن الرجلين
قلنا
عن المخزومي عن سلمة وعن التيمي عن ابيه عن سلمة هذا يحتمل ولكن لا يصار اليه بمجرد
الاحتمال ولا يجزم الا بان الذي حدثه به هو التيمي وانه بينه وبين سلمة فيه ولعله هو
ابوه وقد ذكر ابو بكر البرقاني موسى بن ابراهيم هذا فذكر عن ابي داود انه قال هو
موسى بن محمد بن ابراهيم كما قلنا سواء وذكر عن ابن حنبل انه كره الرواية عنه وهذا
الذي تقدم كله هو النظر الذي قال البخاري انه في اسناد هذا الحديث والله تعالى اعلم
وذكر حديث ابي هريرة في النهي عن وضع النعلين عن اليمين او اليسار والامر بوضعهما
بين الرجلين ثم قال في اسناده صالح بن رستم ابو عامر واصح منه ما رواه ابو داود
فذكر حديثا اخر هذا ما ذكر وكان ابا عامر صالح بن رستم لم يهيئه او جابرا الجعفي والحال
مشهور يوثقه قوم منهم ابو داود الطيالسي وقال فيه احمد بن حنبل صالح الحديث

واخرج له مسلم وقول ابن معين فيه لا شي معناه فيه انه ليس كغيره فانه قد عهد ايقول ذلك فيمن يقل حديثه فاعلم ذلك **وذكر** حديث ابي هريرة في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شي من عند مسلم وترك عند البخاري نا ابو عاصم عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال رسول الله صلعم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي لم ينقل لفظة منه وهذا ليس ما قصدنا الآن فان الاحاديث التي هي هكذا اعني التي اذا نقص منها اتسع معناها فيجي الزيادة في المعنى من حيث النقصان هي اكثر من ان تحصى مثل هذا الآن فان الاول فيه النهي ان يصلي في ثوب لا يجعل بعضه على بعض عاتقه اذا لم يكن عليه غيره والثاني فيه النهي ان يصلي عاريا المنكبين ولو كان عليه ثوبا اخر ومثل لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه فان عامة الوسواس منه فيه النهي عن ذلك لمن اراد الاغتسال حيث بال والرواية الاخرى لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه ومثل امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة ويومنوا بي وبما جيت به لمنع الكف عنهم حتى يفعلوا جميع هذا والرواية الاخرى امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم فيه الامر بالكف عنهم اذا تشهدوا ونحو هذا كثير جدا اعرضنا عن تتبعه لكثرته كما اعرضنا عما ترك من احاديث الصحيح والحسن في احكام افعال المكلفين ولكن وقع هذا فلم نتركه وقصدنا التنبيه على جنسه ليبحث عنه من لا ينشط له **وذكر** من حديث ابي داود حديث جابر في الصلاة في القميص من رواية اسرايل بن حوتمل عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه ولم يتقدم له قول تكون هذه احالة عليه ويحتمل ان يكون بما ابرز من اسناده يبرا من عهدته والاظهر انه صحيح وليس كذلك وذلك ممتنع للجهل بحال ابن حوتمل او ابي حوتمل هذا فانه لا يعرف بل هو في نفسه غير معروف ولم ار له ذكرا في شي من مظان وجوده الا ان ابن الجارود قال فيه ابو حوتمل العامري ولم يسمه ولا عرف منه امرا بشي

باب في الامامة وما يتعلق بها

من سترة وما يصلي اليه وعدد الجماعة والمرور بين يدي المصلي والمكث بعد السلام الى الوجه من القبلة **ذكر** من طريق ابي داود عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله فذكر حديث صلاته بينهما كذا اثبته في نسخ والذي وقع عند ابي داود هو عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة والاسود هكذا اعلم وهو قلق فان معناه استاذن علقمة والاسود يعني نفسه وصوابه الذي ينبغي ان يكون عليه عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد قال استاذن علقمة والاسود والذي اورده ابو محمد هو ما وقع عند ابي داود ولا هو اصلاح له فاعلمه **وذكر** من طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسحق عن ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث جا اخذ القراءة من حيث بلغ ابو بكر قال وذكر البزار عن العباس قال البخاري لم يذكر ابو اسحق سماعا من ارقم وقال ابو عمر كان ارقم ثقة جليلا وقال علي بن اسحق كان ارقم من اشراف الناس ومن خيارهم قال ابن عبد البر هو اخو ارقم وعمرو وهذيل انتهى ما ذكر والمقصود بيانه منه هو انقطاع رواية ابن عباس فانه رضي الله عنه كثيرا ما يرسل ولا يذكر من حدثه حتى لقد قالوا ان مسموعاته سبعة عشر حديثا وقد زيد على ذلك وقد جمعها الحميدي وغيره ولكن الصحيح الذي يجب ان يعمل به في امره هو ان تحمل احاديثه مما لا يذكر فيها السماع على الاتصال حتى يتبين في حديث منها انه اخذه عن واسطة بينه وبين النبي عليه السلام فيقال حينئذ في ذلك الحديث حين رواه بغير ذكر الواسطة بينه وبين النبي عليه السلام مرسل وهذا الحديث كذلك فانه انما يرويه عن ابيه العباس عن النبي عليه السلام والرواية التي اسندها الآن ابو محمد في كتابه من رواية العباس عن النبي عليه السلام انما هي من رواية ابنه عبد الله عنه وكان حقه ان يقول وذكر البزار عن ابن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليتبين بذلك انقطاع الاولى التي ساق من عند ابن ابي شيبة لكنه لم يفعل فجا به كانه مسموع لها من النبي صلى الله عليه وسلم والحديث المذكور انما هو حديث ارقم بن شرحبيل فرواه عنه ابو اسحق عن ابن عباس عن النبي عليه السلام بغير ذكر العباس هذه رواية ابن ابي شيبة عن اسرايل عنه ورواه عن ارقم عبد الله بن ابي السفر فزاد فيه العباس رواه عن عبد الله بن ابي السفر عند البزار قيس بن الربيع وعند الدارقطني يحيى بن ادم فرواية ابن عباس مرسلة بزيادة ابيه العباس فاعلم ذلك وسياتي الكلام على حديث العباس

وذكر من طريق الدارقطني عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام
ضامن فما صنع فاصنعوا ثم اتبعه ان قال قال ابو حاتم هذا يصحح لمن قال بالقراه
خلف الامام لم يزد على هذا كانه راى هذا من ابي حاتم تصحيحا له فترك النظر في
اسناده وهو في اعتقادي ليس بتصحيح له من ابي حاتم انما هو بمثابة ما يروى حديثا
صحيحا او سقيما ثم يقول هذا ان الحجة لمن ذهب الى كذا يعني انه من متعلقاته
ان صح او حتى يدفع بما يجب دفعه به والى هذا فلو كان تصحيحا من ابي حاتم لوجب
مع ذلك من النظر في اسناده ما يجب مع تصحيح البخاري او مسلم والترمذي او غيرهم
فانما سبيل الرواية لا الراي في مسايل الاجتهاد والحديث المذكور ساقه الدارقطني
هكذا نا محمد بن مخلد نا ابو حاتم الرازي نا الحميدي نا مرحوم بن عبد العزيز نا شعبة عن محمد
بن كلثوب وهو ابن جابر بن عبد الله عن جابر فذكره ففيه للبحث موضعان احدهما
هل سمع محمد بن كلثوب من جابر ام لا فاني رايت البخاري لما ذكره انما قال يروى عن
محمد ومحمد ابني جابر فما زاده ابن ابي حاتم في كتابه حيث قال روى عن جابر محمود
ومحمد ابني جابر فانما ذلك اخذ من هذا الاسناد وليس في قوله عن جابر ما يوذن
بسماعه منه والموضع الاخر موسى بن شيبة فان ابن حنبل قال احاديثه مناكير
وان كان ابو حاتم قد قال فيه صالح الحديث فان الذي مسّه به احمد جرح مفسر
فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي داود عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي لا تفتح على الامام في الصلاة ثم اتبعه ان قال هذا منقطع لم يزد على ذلك
والحديث المذكور انما يرويه ابو اسحق عن الحرث الاعور عن علي والحرث متهم بالكذب
وقد ذكر ابو محمد من طريق الترمذي حديث علي ان النبي عليه السلام قال اني احب لك
ما احب لنفسي الحديث ورده بتضعيف الحرث وذكر بعض ما للمحدثين فيه فكان يلزمه
عليه ان يبين في هذا المنقطع انه من رواته فلم يفعل فاعلمه وذكر
من طريقه ايضا حديث المغيرة بن شعبة لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول
ورده بانقطاع ما بين عطا الخراساني والمغيرة وترك ان يذكر امر عبد العزيز ابن
عبد الملك القرشي فانه مجهول وقد رايت من اعتقد فيه انه عبد العزيز بن عبد الملك
ابن ابي محذورة وان ذلك لا يغلب على الظن فانه في هذه الطبقة وقرشي ولا اعرف

ملتبس بهذا الاسم مع اسم الاب عنه وهبه انه هو لا يغني فيما نحن فيه فانه ايضا مجهول
الحال على ما. سناني حديث من روايته في الاذان والله اعلم وذكر من
طريق العقيلي من حديث الهيثم بن عقاب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال النبي صلعم
من ام قوما وفيهم من هو اقرا منه ح ثم رده بان الهيثم كوفي مجهول وحديثه غير
محفوظ وهذا الذي اتبعه من القول هو قول العقيلي فيه لما ذكره وبقي عليه ان يبين
انه من رواية من يمكن ان يكون الجناية منه وهو علي بن يزيد الصدائي فقد قال
ابو حاتم الرازي انه منكر الحديث عن الثقات وقال ابو احمد بن عدي احاديثه
لا تشبه احاديث الثقات اما ان يأتي باسناد لا يتابع عليه او بمتن عن الثقات
منكرا او يروي عن مجهول وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه فاعلم ذلك وذكر
من طريق ابن عدي من حديث خلف بن اسمعيل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله ح ثم رده بان قال خلف بن اسمعيل هو
المذكور فيما تقدم يعني ابا الوليد المخزومي ولم يزد على هذا وهذه تورية لمن دونه ممن
طوى ذكره وذلك منه سوء صنيع فان دونه من يتهم بوضع الحديث قال ابو احمد
نا عمر بن سنان نا محمد بن المغيرة الشهرزوري نا خلف بن اسمعيل نا عبيد الله بن عمر فذكره
باسناده من باب خلف بن اسمعيل المذكور وهو يعني ابا احمد قد ذكر محمد بن المغيرة هذا
الذي يرويه عن خلف بن اسمعيل ذكرا يخصه فقال انه يسرق الحديث وهو ممن يضع الحديث
وذكر له احاديث مما ينكر عليه ثم قال ورايت له ما يتهم فيه غير ما ذكرت ولو ان ابا
محمد نظر بقية الاسناد لم يخف فيه امر هذا الرجل فانه كما قلناه مذكور في
كتاب ابي احمد وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث من رواية العلا بن سالم الذي ذكر
روى حديث نقلوا خيارا كم فاعلمه وذكر من طريقه ايضا
من حديث زيد بن الحواري العمي عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلوم لموكل
ان يكون اماما ثم قال زيد العمي هذا معروف في الضعفا لم يزد على هذا فاقول
وبالله التوفيق قد كنت اظن ان الذي يوتسى في هذا المذكور في هذا الباب من عند
لعدم ابي احمد والعقيلي والساجي روايته للحديث عند ابي احمد في باب الرجل الضعيف
الذي يورد دون الحديث من به فيكتفي من تعليله بالاخبار عن كون ذلك الرجل في اسناده

ولا يبتدئ نظره الى من سواه وممن يمكن ان تكون علة الخبر منه الكنا المعتقد مخرجه
في باب ذلك الرجل فاذا بهذا الظن قوي اخلقني في هذا الحديث وذلك ان ابا احمد حكم
تكلم عنه ان يكون الجناية فيه من غير العمي ممن هو اضعف منه واكثر منكرات
فلم يذكر ذلك ابو محمد ولنذكر لك بعض ما اورد ابن عدي الجرجاني بكة نا احمد بن سعيد
نا القاسم بن الحكم نا سلام هو الطويل عن زيد العمي عن قتادة عن انس عن النبي عليه السلم
قال يكره للمؤذن ان يكون اماما قال ابو احمد وهذا منكر عن قتادة عن انس ولعل
البلا فيه من سلام او منهما وذكر قبله حديثا اخر من رواية ابي الربيع الزهراني
عن سلام الطويل عن العمي عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي عليه السلم قال
فلق البحر لبني اسرائيل يوم عاشورا ثم قال ولعل البلا فيه من سلام الطويل او
منهما جميعا فانهما ضعيفان وذكر بعده حديثا اخر من رواية ابي الربيع ايضا
عن سلام الطويل عن زيد العمي عن معوية بن قرة عن معقل بن يسار قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم الثلاثا لسبع عشرة من الشهر كان دوا الداء السنة ثم قال
لا اعلم يرويه عن العمي غير زيد وهذا يدل على ان البلا من هذه الاحاديث التي رواها
سلام عن زيد بن سلام لا من زيد وذكر في باب سلام الطويل اقوال العلما
فيه واورد له من الاحاديث بعض ما ينكر عليه ثم قال وعامة ما يرويه
عمن يرويه عنه من الضعفا والثقات لا يتابعه احد عليه انتهى ما كتبت عنه
فاذا لا ينبغي ان يخص زيدا بالذنب دون غيره ودونه من يجوز ان يكون كاذبا
عليه في علمه ذلك وذكر من طريق ابي داود عن بشير بن خلاد عن
ابيه قالت دخلت على محمد بن كعب فسمعته يقول حدثني ابو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم توسطوا الامام وسدوا الخلل وقال ليس هذا الاسناد بقوي
ولا مشهور كذا قال ولم يبين علته وهو الجهل بحال يحيى بن بشير بن خلاد وبحال امه
هذا على نقل الصواب في ذكره فاما على ما ذكره هو فالجهل ببشير بن خلاد وامه
وهو هكذا يزداد به في الاسناد من ليس منه ولعله تغير بعد وصوابه عن يحيى بن
بشير بن خلاد عن امه كذا هو في الموضع الذي نقله منه والله اعلم وذكر
من طريق الترمذي حديث معاذ وعلي قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم

الصلاة

الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام ثم قال اسناد حديث علي
ضعيف واسناد حديث معاذ منقطع ولم يبين موضع العلة منهما فاما
حديث علي فمن رواية حجاج عن ابي اسحق عن هبيرة بن يريم عن علي وحجاج
هو ابن ارطاة وهو ضعيف مدلس عن الضعفا واما حديث معاذ فمن رواية
عبد الرحمن ابن ابي ليلى عنه ولم يسمع منه وذكر من طريق
ابي داود حديث عقبة بن عامر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس
فاصاب الوقت م ح وسكت عنه وهو حديث انما يرويه ابن وهب عن يحيى
ابن ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي علي الهمداني قال سمعت عقبة فذكره
يحيى بن ايوب قد تقدم ذكره فانه لا يحتج به وللحديث شان اخر وهو ان الطحاوي
اورده في كتابه فقال نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب نا يحيى بن ايوب
فذكره الا انه قال من ام الناس فاصاب الوقت واتم الصلاة ثم قال ونا
الربيع بن سليمن الجيزي نا سعيد بن كثير بن عفير نا يحيى بن ايوب عن حرملة
ابن عمران عن ابي علي الهمداني سمعت عقبة بن عامر فذكر مثله ثم قال الطحاوي
اهل العلم بالحديث يقولون الصواب في اسناد هذا الحديث يحيى بن ايوب
عن حرملة عن ابي علي الهمداني لان عبد الرحمن بن حرملة لا يعرف له سماع من ابي
علي انتهى كلامه وفيه كما ترى تخطية من قال عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة
وتصويب من قال عنه عن حرملة بن عمران وانكار ان يكون عن عبد الرحمن بن حرملة
لانه لا يعرف له سماع من ابي علي وهذه الطريق احسن من التي اورد الحديث
بها وهذا لولا يحيى بن ايوب زيادة موقع للخبر فان عبد الرحمن بن حرملة كان
يقبل التلقين وقد قوا فيه مع ذلك ثقة واخرج له مسلم وحكى عنه ابن معين انه قال
كنت لا احفظ من حفظ المسيب في الكتاب فعلى هذا ينبغي ان يتوقف فيما لم
يعلم انه حدث به من كتابه وقد لا يعطي هذا الى التوقف عن حديثه عنها ولم يثبت
لنا انه كان يتلقن خطا وحرملة بن عمران خير منه في رواية سعيد بن كثير بن عفير حسنى
من رواية ابن وهب فلولا يحيى بن ايوب وسوء حفظه كان نقول الحديث صحيح ولكنه
لسوء حفظه يمكن ان يكون لم يضبط عمن اخذ ويمكن ان يكون رواه عنهما ويمكن

ان يكون الخطا عليه من احد الرواتين له عنه وان كان الحديث كما قال ابن وهب عن يحيى بن
ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة بقي عليك سماعه من ابي علي وابو محمد رحمه الله تعالى
بسكوته عن الحديث المذكور معرض عن ما كله يعطي بتصحيحه فاعلمه وترك به
زيادة هي باسناده المذكور عند ابي داود قال الطحاوي يا يونس نا ابن وهب عن يحيى
ابن ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي علي الهمداني عن عقبة قال قال رسول الله صلعم
من ام الناس فاصاب الوقت واتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه
ولا عليهم ومن زيادة في معناه والطريق واحد فاعلم ذلك وذكر
من طريق البزار حديث العباس عليه السلام وانه اخذ القراءة من حيث انتهى ابو بكر
رضي الله عنه وسكت عنه وهو من رواية قيس بن الربيع وهو عندهم ضعيف
كابن ابي ليلى وشريك اعتراه من سوء الحفظ لما ولي القضاء ما اعتراهم وقال
محمد بن عبيد ما زال امره مستقيما حتى استقضي فقتل رجلا وحكى العقيلي ان ابا
جعفر استعمله على المداين فكان يعلق النساء بثديهن ويرسل عليهن الزنابير
وذكر الساجي عن احمد بن حنبل انه قال كان له ابن ياخذ حديث مسعر وسفين والمتقدمين
فيدخلها في حديث ابيه وهو لا يعلم وحكى البخاري في الاوسط عن ابي داود
قال انما اتي قيس من قبل ابنه كان ياخذ حديث الناس فيدخلها في فرج كتاب
قيس ولا يعرف الشيخ ذلك وكان وكيع يضعفه وكم من حديث قد رده ابو محمد من
اجله بل ربما رد حديثا من اجله ولم يعرض فيه لغيره ممن هو ضعيف عنه كحديث
ابن عباس ان النبي عليه السلام كفن في قطيفة حمراء من عند ابن عدي من رواية
قيس عن شعبة عن ابي جمرة عنه رده بضعف قيس ومخالفة اصحاب شعبة له
فانهم انما رووا عنه جعل في قبر النبي عليه السلام قطيفة حمراء وترك اعلاله بمحمد
ابن مصعب القرقساني راويه عن قيس ولعل ضعفه من قبله فانه منكر
جدا ان تكون القطيفة الحمراء له عليه السلام كفنا مع ما صح من تكفينه في ثلاثة
اثواب بيض سحولية من كرسف وابو محمد يضعف محمد بن مصعب فاعلم ذلك وقد
تقدم الكلام في هذا الحديث من طريق ابن عباس وذكر من طريق
ابي داود عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت

الحرث حديث امامتها اهل دارها ثم قال ورواه الوليد بن جميع عن جدته عن
ام ورقة لم يزد على هذا فلا ادري اعتقد صحته ام بينا من عهدته فذكر ما ذكر من
اسناده وان كان لم يتقدم له فيه قول واستبعد عليه تصحيحه فان حال عبد الرحمن
ابن خلاد مجهولة وهو كوفي وحال الوليد كذلك لا يعرف اصلا وكذا وقع ام
ورقة بنت الحرث وانما في كتاب ابي داود الذي نقله من عنده ام ورقة بنت
عبد الله بن الحرث فاعلمه وذكر من طريق مسلم حديث ابي مسعود
فيه لا يؤمن الرجل في سلطانه وترك منه زيادة صحيحة وهي قوله ولا يؤمن
الرجل في اهله ولا في سلطانه او ولا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه
كلاهما ذكر لهما وهي الاولى مسلم والاخرى ابو داود وكل صحيح
وذكر من طريق البخاري عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم
يمكث يسيرا قال ابن شهاب فنرى والله اعلم ان ذلك كي ينفذ من ينصرف من النساء
وترك عند البخاري عنها قالت كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل
ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر من كتاب الاعراب لابن حزم
حديث محمد بن الفضل بن عطية عن صالح بن حيان عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤمكم اقرؤكم وان كان ولد زنا ثم رده من اجل محمد بن الفضل والحديث
في كتاب ابي احمد بن عدي وهو كثير النقل منه ذكره في باب محمد بن الفضل باسناد ابن حزم
وهو في كتاب ابن حزم غير موصل وذكر من طريق الدارقطني حديث
ابي هريرة ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم وذكره بما رده به الدارقطني
من ضعف رواية ابي الوليد خالد بن اسمعيل واعرض عن العلا بن سالم راويه عن
ابي الوليد وهو لا يعرف اصلا وذكر من طريقه ايضا حديث ابن عمر اجعلوا
ائمتكم خياركم ورده بعمرو بن نايل قاضي المداين وسلام بن سليم واعرض في اسناده
عن الحسين بن نصر المؤدب راويه عن سلام المذكور وهو لا يعرف وذكر
من طريق ابي داود عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله
منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ثم رده بان قال في اسناده عبد الرحمن
بن زياد الافريقي لم يزد على هذا وعبد الرحمن ضعيف كما اخبر كلامه ولكنه من

اهل العلم والزهد بلا خلاف وكان من الناس من يوثقه ويرى به عن حضيض رد الرواة
ولكن الحق فيه انه ضعيف يكثر رواية المنكرات وهو ممن يعتري الصالحين كثيرا لقلة
نقدهم للرواة ولذلك قيل لم نر الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث والذي
لاجله كتبناه هنا هو انه انما يرويه عبد الرحمن المذكور عن عمران بن عبد المعافري
عن عبد الله بن عمرو وعمران هذا لا يعرف حاله حتى لو كان الافريقي ثقة منه ما جاز ان
يحتج بهذا الخبر من اجل عمران المذكور **وذكر** من طريق ابي احمد عن سعيد
ابن زربي عن ثابت عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان جماعة
ثم اتبعه تضعيف سعيد بن زربي ولم يذكر غيره وهذا الحديث يرويه ابو احمد
هكذا نا عبد الرحمن بن سعيد بن خليفة نا عباد الدوري نا محمد بن الصلت نا سعيد
بن زربي فذكره وعباد هذا لم اجد له ذكرا ولا اعرفه في غير هذا **وذكر**
من طريقه ايضا حديث الحكم بن عمير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما
فوقهما جماعة ورده بان قال رواه عيسى بن ابراهيم بن طهمان وهو منكر
الحديث ضعيف عندهم لم يزد على هذا وهذا الحديث انما يرويه عند ابي احمد
بقية عن عيسى بن ابراهيم المذكور قال نا ابن ابي حبيب يعني موسى نا حبيب قال سمعت
الحكم بن عمير فذكره وذكر ان له بهذا الاسناد نحوا من عشرين حديثا ونبه ان
اكثرها يعني من رواية بقية عنه عن عمه عن الحكم وموسى هذا ضعيف وبقية من قد
علمت حاله في رواية المنكرات فما ينبغي ان يحمل فيه على عيسى بن ابراهيم وقد اكتنفه
ضعيفان من فوق ومن اسفل فاعلم ذلك **وذكر** من طريق مسلم عن
ابي جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان
يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اربعين يوما او شهرا او
سنة ثم قال في مسند البزار اربعين خريفا كذا ذكره وهو على ما يلتزم من تبيينه منه
انه عند البزار من رواية ابي جهيم وينبغي لو كان عن ابي جهيم ان يكون عن غير ابي النضر
لانه لا يجتمع قوله ههنا لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة مع قوله في كتاب البزار
اربعين خريفا من غير شك واما هذا فانه ليس عن ابي جهيم في كتاب البزار بل عن زيد
بن خالد عكس هذا الذي في كتاب مسلم من رواية ابن عيينة فكان عليه ان ينقله كما وقع

ويذاكر الحديث بعضها ببعض ذلك قال مسلم نا يحيى بن يحيى قرات على مالك عن ابي النضر عن
بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المار بين يدي المصلي قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر
لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة هذا حديث جهيم وقال البزار
نا احمد بن عبدة الضبي نا سفين عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني
ابو جهيم الى زيد بن خالد اساله عن المار بين يدي المصلي فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لان يقوم اربعين خريفا
خير له من ان يمر بين يديه هذا نصه وهو عكس رواية مالك فانه جعل الحديث
لزيد بن خالد وقد خطئ فيه ابن عيينة وليس خطا متعينا لاحتمال ان يكون ابو
جهيم بعث بسر بن سعيد الى زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه الى ابي جهيم بعد ان
اخبره بما عنده يستثبته فيما عنده فاخبر كل منهما بمحفوظه وشك احدهما وجزم
الاخر باربعين خريفا واجتمع ذلك كله عند ابي النضر وحدث به الامامين
فحفظ ملك حديث ابي جهيم وحفظ سفين حديث زيد بن خالد والله اعلم
وذكر من طريقه ايضا عن عايشة انها كان لها ثوب فيه تصاوير
ممدود الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقال اخريه عني قالت فاخرته
فجعلته وسائد وقال البخاري اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض
في صلاتي هكذا ذكره ومفهومه على ما يلتزمه ان ما عند البخاري هو زيادة
في حديث عايشة وطرف منه وليس كذلك وانما هو عند البخاري من رواية
انس قال البخاري نا ابو معمر نا عبد الوارث نا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال
كان قرام لعايشة سترت به جانب بيتها فقال النبي عليه السلام اميطي قرامك
هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي **وذكر** من طريق ابي داود تزال
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه وسكت
عنه وخفي عليه انقطاعه وذلك انه عند ابي داود من رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس
وهو لم يسمع منه وانما بينه وبينه ابو الصهبا وقد نص على ذلك ابن ابي خيثمة

في نفس اسناد هذا الحديث فقال نا عفان انا شعبة اخبرني عمرو بن مرة عن يحيى
ابن الجزار عن ابن عباس ولم اسمعه ان جديا مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ح
وكذا هو ايضا عند ابن ابي شيبة فاعلم ذلك وذكر من طريقه
ايضا عن ابن عباس في مرور الحمار بين امام الصف ح وهو ايضا من رواية
ابن الجزار عنه فينبغي ان يكون منقطعا وذكر من طريق
الدارقطني عن محمد بن الحنفية عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا يصلي الى رجل
ان يعيد وضعفه وهو لم اسنده عنه وانما هو عنده هكذا وسئل عن حديث
محمد بن الحنفية عن علي عن النبي عليه السلام امر رجلا يصلي الى رجل ان يعيد الصلاة
فقال هذا حديث يرويه اسرائيل عن عبد الاعلى الثعلبي عن ابن الحنفية عن علي
قاله وكيع واسمعيل بن صبيح عن اسرائيل وخالفهما عبيد الله بن موسى وعلي
ابن الجعد فروياه عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية مرسلا وعبد الاعلى
مضطرب الحديث والمرسل اشبه بالصواب فهذا كما ترى انفصاله فيما بينه
وبين وكيع واسمعيل بن صالح اللذين زادا فيه ذكر علي وفيما اتبعه ابو محمد من
قوله شيء ينبغي التنبيه عليه لئلا يغلط به من لا يعرف اصطلاحهم وذلك انه
قال رفعه عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي وهذا اللفظ انما يقال في حديث
وقفه قوم ورفعه اخرون الى النبي عليه السلام فاما حديث رواه قوم مرسلا
ووصله اخرون فلا يقال هذا وانما يقال فيه وصله فلان او اسنده فلان
فان المرسل مرفوع كما هو المتصل مرفوع وقد تبين كيف قال الدارقطني في هذا
الحديث في علله وذكر من طريقه ايضا حديث عمر بن عبد العزيز عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار ح ثم اتبعه
ان قال اختلف في اسناده والصواب مرسل عن عمر يعني ابن عبد العزيز هذا ما
ذكره به والحديث مذكور بما ذكره به في علل الدارقطني وموصل الاسناد في كتاب
السنن وهو انما يرويه صخر بن عبد الله بن حرملة وهو مجهول الحال ولا يعرف
روى عنه غير بكر بن مضر وذكر من المراسيل عن قبيصة بن ذويب
ان قطا اراد ان يمر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فحبسه برجله ولم

83

يمر لينبئ من حال الاسناد غير الارسال وهو من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن
بكر بن سوادة عن عبد الله بن ابي مريم عن قبيصة وعبد الله بن ابي مريم هذا هو مولى
بني ساعدة يروي عن ابي هريرة وقبيصة بن ذويب ورأى ابا حميد الساعدي وابا
اسيد الساعدي روى عنه جهيم بن اوس ووهب بن منبه وبكر بن سوادة وحاله
عندي غير معروفة فاعلمه وذكر من طريق ابي داود حديث ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة خلف النائم والمتحدث ورده بالانقطاع
وهو لو كان متصلا ما صح للجهل براويين من رواته وذلك انه من رواية عبد
الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي
عن ابن عباس وعبد الله بن يعقوب بن اسحق لا يعرف اصلا وكذلك عبد الملك بن
محمد بن ايمن وقد يغلط فيه من لا يعرف فيحسبه محمد بن عبد الملك بن ايمن الاندلسي وذاك محمد
وهذا محمد بن عبد الملك وسيأتي في الحج حديث زيد بن ثابت تجرد لاهلاله من
طريق الترمذي وفيه عبد الله بن يعقوب ولا يعرف ولعله هذا وذكر
من المراسيل عن ابي الحجاج الطائي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتحدث الرجلان
وبينهما احد يصلي واكتفى في تعليله بكونه مرسلا وابو الحجاج هذا لا يعرف ولم
اجد له ذكرا في غير هذا المرسل والى ذلك فان ابا داود انما ساقه في المراسيل هكذا
نا عمر بن حفص الوصابي نا ابن حمير عن بشر بن جبلة عن خثيم بن نعيم عن ابي الحجاج
المذكور وبشر بن جبلة روى عن زهير بن معوية وعبد العزيز بن ابي رواد روى
عنه بقية ومحمد بن حمير قال فيه ابو حاتم مجهول ضعيف الحديث وهذا الكلام
منه ليس بمتناقض فان كل مجهول العين او الحال ضعيف الحديث وليس كل ضعيف
الحديث مجهولا وذكر من طريق البزار من رواية عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهر لا تقطع
الصلاة ح واتبعه ان قال عبد الرحمن بن ابي الزناد يكتب حديثه على ضعفه لم
يزد على هذا واسناده عند البزار هكذا نا فردوس الواسطي نا مهدي بن عيسى
نا ابن ابي الزناد فذكره ومهدي بن عيسى ابو الحسن الواسطي يروي عن حماد بن زيد وجعفر
بن سليمان وعبد الله بن حبيب التوأم وعبيس بن ميمون وخلف بن عبد الله وهشيم

عبد الملك ح

روى عنه الدارمي ولم يذكر فيه ابو محمد بن ابي حاتم تجريحا ولا تعديلا فهو عنده مجهول
الحال وليس في رواية ابيه وابي زرعة عنه ما يقضي له بحسن الحال فقد رويا
عمن لا يوثقان وفيه قدوس الواسطي ايضا لا اعرف حاله وسيأتي في حديث التجرد
والاغتسال للاهلال وسكت عنه وهو من رواية ابن ابي الزناد وفيه من
لا يعرف فاعلمه وذكر من طريق ابي احمد حديث ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدق شعرة ثم
رده بمحمد بن القسم الاسدي ابي ابرهيم فانه متروك وهذا الحديث هكذا ذكره
ابو احمد انا ابن مكرم نا محمد بن معمر نا محمد بن القسم ابو ابرهيم الاسدي نا ثور
هو ابن يزيد عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن يزيد بن جابر عن ابي هريرة فذكره
محمد بن القاسم متروك كما ذكر وعليه حمل فيه ابو احمد وبقي على ابي محمد ان يبين من حال
يزيد بن جابر انها لا تعرف ولا يعرف روى عنه غير مكحول وروي عن ابي هريرة وهذا
من غير مزيد ذكر في كتب الجرح والتعديل فهو مجهول الحال ويشبه ان يكون والد
يزيد بن يزيد بن جابر احد الثقات فاعلمه وذكر من طريق ابي داود
حديث المقداد بن الاسود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا
عمود ولا شجرة الحديث ثم قال ليس اسناده بقوي ولم يبين موضع العلة منه
وهي الجهل بحال ثلاثة من رواته الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة
بنت المقداد عن ابيها فضباعة مجهولة الحال ولا اعلم احدا ذكرها وكذلك المهلب
ابن حجر مجهول الحال ايضا والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم ولا
لهم من الرواية كبير شيء يستدل به على حالهم ولهذا الحديث شان اخر وهو ان ابا
علي بن السكن ذكره في سننه هكذا انا سعيد بن عبد العزيز الحلبي نا ابو تقي هشام
عبد الملك نا بقية عن الوليد بن كامل نا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام
بن معدي كرب عن ابيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى عمود او سارية
او شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الايسر قال ابن السكن ذكر هذا
الحديث ابو داود من رواية علي بن عياش عن الوليد بن كامل غير هذا الاسناد وقال
عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها وهذا الذي روى بقية هو عن ضبيعة

بنت المقدام بن معدي كرب عن ابيها وذاك فعل وهذا قول وحديث ابن السكن لحديث
ابي داود مع انه كما ترى حديث اخر اعني رواية بقية هو عائد على رواية علي بن عياش
بالوهن من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل ومورث للشك فيما كان عنده
من ذلك على ضعفه في نفسه والجهل بحال من فوقه ولما ذكر ابن ابي حاتم
المهلب بن حجر ذكره برواية الوليد بن كامل عنه وبانه يروي عن ضباعة بنت
المقدام بن معدي كرب ولم يزد على ذلك فكان هذا منه غير مناف للاسنادين
فان الذي في الاسنادين اما ضباعة بنت المقداد واما ضبيعة بنت المقدام
مجاهيل من ثالث وذلك كله دليل على ما قلناه من الجهل باحوال رواة
هذا الخبر وذكر من طريق النسائي عن الفضل بن عباس قال
زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة الحديث ثم قال اسناده ضعيف
وهو كما ذكر ضعيف فانه من رواية ابن جريج عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن
عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس وعباس هذا لا يعرف حاله ولا ذكر باكثر
من رواية محمد بن عمر هذا عنه وروايته هو عن الفضل وقال البخاري ان بعضهم قال
فيه عباس بن عبيد الله بن عباس مكبرا قال والاول اصح ومحمد بن عمر بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب ابو حفص مجهول الحال وقد ظنه من لا يعلم محمد
بن عمر بن علي المقدمي وليس به فاعلمه وذكر من طريق ابي داود عن ابن
عباس قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه
يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير والمجوسي واليهودي والمراة والكلب الحمار
لم يزد على هذا وعلة هذا الحديث بادية وهي الشك في رفعه فلا يجوز ان
يقال انه مرفوع وراويه قد قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والافليس في
اسناده متكلم فيه الا عكرمة وهو عند من لا يوضع فيه نظر وصاحب الكتاب
يقبله ويحتج به غير ملتفت على شيء مما قيل منه واصاب في ذلك لعلم عكرمة ودينه
ولم يعن ابو محمد بتضعيف الخبر كونه من رواية عكرمة وليس في سائر الاسناد من
يسأل عنه قال ابو داود نا محمد بن اسمعيل البصري مولى بني هاشم نا معاذ نا هشام
عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس فذكره والعجب ان ابا داود قد قال انه لم يسمعه

الا من محمد بن اسمعيل بن ابي سمينة وانه ذاكره به فلم يعرفه وان في نفسه منه شيا
وان المنكر منه ذكر المجوسي واليهودي والخنزير والمقدار في المسافة وانه يظن
ان ابن ابي سمينة وهم فيه فانه كان يحدثهم من حفظه وهذا كله لا يحتاج اليه
فانه راى لا خبر ولم يجزم ابن عباس برفعه ولكن ابن ابي سمينة احد الثقات وقد جا
هذا الخبر بذكر اربعة فقط عن ابن عباس موقوفا باسناد حسن لذلك قال
البزار نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة قال قلت لجابر بن زيد
ما يقطع الصلاة قال قال ابن عباس المراة الحايض قال قلت قد كان يذكر
الثالث قال ما هو قلت الحمار قال رويدك الحمار قال قلت قد كان يذكر الرابع
قال ما هو قال العلج الكافر قال ان استطعت ان لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم
فافعل **وذكر** من طريقه حديث سعيد بن غزوان عن ابيه انه
مر و هو بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره ثم اقعد ان
قال اسناده ضعيف و لم يبين علته وهو كما ذكر ضعيف وعلته الجهل بحال
سعيد فانها لا تعرف واما ابو غزوان فانه لا يعرف مذكورا فان ابنه وان كانت
حاله لا تعرف فقد ذكر وترجم باسمه في مظان ذكره وذكر امثاله وذكر بما ذكر
به المجهولون والى هذا فان في الحديث ايضا وهما وهو نسبة المرور الى غزوان
والد سعيد وهو اذا كان كذلك يسقط منه واحد عنه اخذ ذلك غزوان المذكور
ويتبين ذلك بالوقوف على نص ما اورد فيه ابو داود قال ابو داود نا احمد بن سعيد
الهمداني وسليمن بن داود قالا نا ابن وهب نا معوية بن صالح عن سعيد بن
غزوان عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا رجل مقعد فسالته عن امره فقال له
سا حدثك حديثا فلا تحدث به ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى
نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها
فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومي هذا هذا نص الخبر عند ابي داود
فغزوان فيه تابعي وجعله ابو محمد في سببه صحابيا صاحب القصة والحديث في
غاية الضعف ونكارة المتن فان دعاءه عليه السلام لمن ليس له باهل زكاة ورحمة
فاعلم ذلك **وذكر** من طريق ابن ابي شيبة عن سبرة بن معبد قال

الكلب الاسود

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم لصلاته ولو بسهم وسكت عنه وهو حديث رويه
ابن ابي شيبة عن زيد بن الحباب قال اخبرني عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه
فذكره وقد تقدم ذكر عبد الملك بما يغني عن اعادته **وذكر** من طريق
وكيع عن اسامة هو ابن زيد عن محمد بن قيس عن امه عن ام سلمة في الجارية التي مرت
بين يديه فقال هن اغلب ولم يقل فيه شيا وام محمد بن قيس لا تعرف البتة واما ابنها
محمد فاني لا اعرف من هو من جماعة مسمين بهذا الاسم وفي هذه الطبقة وقد ذكر
الحديث كما ذكره وكيع ابو بكر بن ابي شيبة والظن بابي محمد انه لم يعرف هذا الاسناد
فلذلك تبرا من عهدته بذكر جميعه ولو عرفه اقتصر منه على ام سلمة كعادته فيما
يذكر والى هذا فان اسامة بن زيد الليثي مختلف فيه والحديث من اجله لو سلم من
غيره لا يقال له صحيح وهو من اجل محمد بن قيس وامه صحيح ضعيف فاعلمه **وذكر**
من طريق ابن ابي شيبة عن اسحق بن سويد عن عمر بن الخطاب انه ابصر رجلا بعيدا عن
القبلة فقال تقدم ولا تفسد صلاتك ثم اتبعه ان قال اسحق بن سويد لم يدرك
عمر لم يزد على هذا اعلم ان هذا الحديث لا ذكر له في مسند ابن ابي شيبة ولم
اجده ايضا في مصنفه فلعلك تعثر عليه ولكن حذرا من نسبته اليه فقد جهدت ان
اجده عنه وخفت ان يكون تصحف في معلقاته واذكر الحديث من كتاب بقي بن مخلد
قال نا هشام بن عمار نا يحيى بن حمزة نا برد بن سنان عن اسحق بن سويد العدوي
وكان شيخا كبيرا قال مر عمر بن الخطاب برجل يصلي فقال ادن من قبلتك لا يفسد
الشيطان عليك صلاتك اما اني لست اقول برايي ولكن هكذا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر الدارقطني في علله قال وسيل عن حديث رجل لم يسم عن عمر
انه قال راى رجلا يصلي متباعدا عن القبلة فقال تقدم لا يفسد الشيطان عليك
صلاتك اما اني لم اقل الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يرويه اسحق بن
سويد العدوي واختلف عنه فرواه معمر عن اسحق بن سويد عمن حدثه عن عمر موقوفا
ورواه عبد الوارث عن اسحق بن سويد مرسلا عن عمر مرفوعا وقوله اشبه بالصواب
وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال مر عمر بن الخطاب يعني وهو يصلي فقال يا فتى بلتا
حتى راى انه قد عرف صوته تقدم الى سارية لا يلعب الشيطان بصلاتك فلست

برأي أقوله ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله وهذا أيضاً فأحش الانقطاع فاعلم ذلك

باب في الصفوف وما يتعلق بها

ذكر من طريق مسلم حديث أنس سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ثم قال متصلا به وفي لفظ آخر أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة هكذا ذكره كأنه من رواية أنس وليس كذلك وإنما هذا عند مسلم من رواية همام عن أبي هريرة وذكر من طريق أبي داود عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله هكذا ساق الحديث ولم يتبعه قولاً وهو هكذا أخطأ فإن قطعة منه مرسلة تجاه هكذا كأنها مسندة وهي لفظه ولينوا بأيدي إخوانكم قال أبو داود ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب وثنا قتيبة ثنا الليث وحديث ابن وهب أتم عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة ولم يذكر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله هذا نص ما عنده وفيه بيان ما قلنا فإن رواية قتيبة لم يذكر فيها ابن عمر إنما جعله مرسلا من مراسل أبي شجرة كثير بن مرة وعيسى ابن إبراهيم الذي وصله بذكر ابن عمر فيه لم يقل لفظة بأيدي إخوانكم فاعلمه وذكر حديث ابن عباس خياركم ألينكم مناكب في الصلاة من طريق أبي داود ورده بأن قال عمارة بن ثوبان ليس بالقوي وهذا لا أعرفه في هذا الرجل ولا أدري لمن رآه فيه وإنما هو مجهول الحال ومع ذلك فإنه لم يتبين حال جعفر عن ابن ثوبان إن أجله ولا أنه من روايته وهو أيضاً مجهول الحال كذلك وذكر من طريق الدارقطني حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتقدم الصف الأول أعرابي ح ثم قال ليث بن أبي سليم عندهم ضعيف ولم يعرض من إسناده لغيره

وهو حديث يرويه محمد بن غالب قال ثنا العباس بن سليم ثنا عبيد الله بن سعيد عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس فذكره وعباس هذا لم أجد له ذكراً وعبيد الله بن سعيد لم يتعين من جماعة يتسمون هكذا فهو إذاً مجهول أيضاً كذلك فليث بن أبي سليم أيسر ما فيه وذكر حديث النعمان بن بشير يسوي صفوفنا كأنما يسوي بها القداح من عند مسلم وحديث إذا استوينا كبر من عند أبي داود وكلاهما من رواية سماك وقد تقدم ذكره وذكر من طريق النسائي حديث العرباض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الصف الأول ح وسكت عنه ولعله تسامح فيه لأنه ثواب عمل فإنه حديث إنما يرويه بقية بن الوليد وهو من قد علمت حاله وتكرر حديثه وقد تكرر لأبي محمد سكوته عن أحاديث هي من رواية بقية ولم يبين أنها من روايته من ذلك حديث أبي هريرة قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان وحديث لا يستقبل الناس من تلقاء وجهه وحديث قال إذا علمك أمر فقل حسبي الله ومرسل الزهري في رسول الله أنزوج بنا تناموا اليها وحديث المقدام في نهيه عليه السلام عن الحرير والذهب وحديث للشهيد ست خصال وحديث اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وحديث من قال حين يصبح اللهم إني أشهدك وأشهد حملة عرشك وحديث النهي عن الذبح بالليل وحديث لا يتزوج العبد فوق اثنتين وحديث الرخصة في الحرير عند القتال وحديث أحدث فأفطرت وأحاديث بين أنها من روايته منبهاً بذلك عن عهدتها منها حديث من أحدث في صلاته قال فيه ضعيف جداً أتيته بقية وغيره وحديث ابن عباس قال عليه السلام إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها ثم قال هكذا قال هشام عن بقية عن ابن جريج ولا يعرف من حديث ابن جريج وحديث لا نكاح إلا بإذن الرجل والمرأة من رواية بقية عن العمري ثم قال تقدم الكلام فيهما وحديث الامتحان بالضرب قال في إسناده بقية عن صفوان وأحسن حديثه ما كان عن بحير بن سعد وكذلك قال في حديث من نسي الأذان والإقامة وأحاديث ذكرها فضعفها من أجله نقتصر من ذلك ما ابتدأنا بذكره من الأحاديث التي صححها بسكوته عنها ولم يبين أنها من روايته فمن ذلك حديث أنس عنه عليه السلام

طاف على ثنتي عشرة امراة قال بقية وسعيد بن بشير لا يحتج بهما وبقية اكثر وحديث
اقتلوا شيوخ المشركين قال حجاج بن ارطاة وسعيد بن بشير لا يحتج بهما فهو كما ترى
عنده اضعف من سعيد وسعيد لا يحتج به اصلا وحديث ابن عباس في الاوقاص
قال بقية لا يحتج به واعرض من اسناده عن المسعودي وهو مختلط ورأى ان علة
الخبر انما هي كونه من رواية بقية وحديث دم المجنون من رواية بقية عن ابن
جريج ثم قال قال الدارقطني هذا باطل عن ابن جريج ولعل بقية دلسه عن رجل
ضعيف ففي هذا اكا يتبين رمي بقية باستباحة التدليس باسقاط الضعفاء وهو
مفسد لعدالته ان صح ذلك عنه بخلاف التدليس باسقاط الثقات وحديث عبد الله
بن بسر في الثريد بالسمن ضعفه من اجل بقية وحديث طلاق المكره يلزمه
ان يكون اعرض فيه عن بقية وضعفه بغيره فاعلم ذلك **وذكر** من
طريق الترمذي عن عبد الحميد بن محمود حديث الصلاة بين السواري وقول انس
كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله علم ثم قال ليس عبد الحميد ممن يحتج بحديثه
ولا ادري من انباه بهذا ولم ار احدا ممن صنف الضعفاء ذكره فيهم ونهاية
ما وجد فيه مما يوهم ضعفا قول ابي حاتم وقد سئل عنه هو شيخ وهذا ليس
بتضعيف وانما هو اخبار بانه ليس من اعلام اهل العلم وانما هو شيخ وقعت
له رواية اخذت عنه وقد ذكره النسائي فقال فيه ثقة على شحه بهذه اللفظة
والرجل بصري يروي عن ابن عباس وانس روى عنه يحيى بن هانئ وهو احد الثقات
وعمرو بن هرم وابنه عبد حمزة بن عبد الحميد بن محمود فاعلمه **وذكر** من
طريق ابي داود حديث ابي بكرة اذ جاء ورسول الله صلى الله علم راكع فركع دون الصف
ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى
الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد ثم اردف
ان قال خرجه البخاري وهذا ابين واصدق فان لفظ حديث البخاري لا يعطي ما يعطيه
حديث ابي داود وحديث ابي داود من رواية موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة
عن زياد الاعلم وحديث البخاري من رواية موسى بن اسمعيل ايضا ولكن عن همام
عن زياد الاعلم وكان حماد بن سلمة حصل منه ما لم يحصل همام ولفظ همام هو هذا

قال البخاري نا موسى بن اسمعيل نا همام عن الاعلم هو زياد عن الحسن عن ابي بكرة انه
انتهى الى النبي عليه السلام وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك
للنبي عليه السلام فقال زادك الله حرصا ولا تعد فليس في هذا الا الركوع قبل
اخذ المكان من الصف وليس فيه انه مشى راكعا الى الصف فلعله اتم صلاته
حيث ركع وحديث حماد بن سلمة بين ذلك فلذلك استحق ان يقول فيه ابو محمد انه
ابين ولكن مع ذلك بقي عليه ان يذكر ما بين ان مشيه الى الصف كان راكعا
فان حديث حماد المذكور لم يبين ذلك بل يحتمل ان يكون مشى اليه راكعا وان يكون مشى
اليه قائما بعد رفع الراس من الركوع او بعد ان فرغ من السجود حتى يكون مشيه
في القيام من الركعة الثانية والذي يبين المقصود هو رواية حجاج بن منهال
عن حماد بن سلمة عن الاعلم هو زياد عن الحسن عن ابي بكرة انه دخل المسجد ورسول الله
صلى الله علم يصلي وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف رسول الله
صلى الله علم قال ايكم دخل الصف وهو راكع فقال له ابو بكرة انا قال زادك الله حرصا
ولا تعد وهكذا هو في مصنف حماد بن سلمة وبهذه الزيادة تبين ان الذي انكر
عليه النبي عليه السلام انما هو ان دب راكعا وقد كان هذا امتنازعا فيه من الناس
من قال انه انما قال له لا تعد اي الى التاخر والابطاء وشكر له مع ذلك حرصه
ومنهم من قال انه انما نهاه عن المشي راكعا وبهذه الزيادة تبين ان هذا هو المراد
والله اعلم **وذكر** من طريق البزار من حديث وائل بن حجر وصف صلاة
رسول الله صلى الله علم وفيه وصف الناس خلفه ح ورده بان محمد بن حجر ليس بالقوي
قال البخاري فيه نظر انتهى ح قوله وهو عند البزار حديث طويل فيه صفة الوضوء والصلاة
بالفاظ تنكر ولا تعرف في غيره وعلته ليست ما ذكر وانما يرويه محمد بن حجر عن عمه سعيد
بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل وامه هذه لا يعرف لها حال فاما
ابنها عبد الجبار فثقة وكان اذ مات وائل حملا فانما روايته عنه بواسطة امه هذه
او غيرها من اهل بيته او عن اجنبي عنه

باب ما جاء لا نافلة اذا اقيمت المكتوبة وفي القبلة

ذكر من طريق ابي احمد حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله علم

يصلي عند الاقامة في بيت ميمونة قال رواه من حديث سلام بن سليم عن محمد بن الفضل
ابن عطية ثم قال اسناده اضعف من الذي قبله لم يرد على هذا وقد ابلغ ولكن
من لا علم له بمحمد بن الفضل يخفى عليه علة الخبر فاعلم ان محمد بن الفضل هذا اكذب الناس وسلام
بن سليم ضعيف وقد رويه عنه سلام بن توبة وهو مجهول قال ابو احمد اظن ان البلا
في هذه الرواية من محمد بن الفضل **وذكر** من طريق الترمذي حديث عامر
بن ربيعة في صلاتهم في الليلة المظلمة حين خفيت عليهم القبلة ثم استبعد ان قال قال
ابو عيسى ليس اسناده بذاك رواه من حديث اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن
عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه لم يرد على هذا في تعليله وموضع
العلة منه عاصم بن عبيد الله فانه مضطرب الحديث تنكر عليه احاديث واشعث
السمان سيء الحفظ يروي المنكرات عن الثقات وقال فيه عمرو بن علي متروك **وذكر**
بعده من حديث جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها
فاصابتنا ظلمة فذكر مثله بمعناه وزاد فلم يامرنا بالاعادة وقال قد اجزت
صلاتكم ثم قال وفي اسناده اختلاف وضعفه الدارقطني انتهى ما ذكر فاعلم
ان هذا الذي اورد ملفق من متنين باسنادين لكل واحد علة غير علة الاخر
احدهما قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة
فلم نعرف القبلة فقالت طايفة منا قد عرفنا القبلة هي هاهنا قبل الشمال فصلوا
وخطوا خطا وقال بعضنا القبلة هاهنا قبل الجنوب وخطوا خطا فلما اصبح
وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سالنا
النبي عليه السلام عن ذلك فسكت وانزل الله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا
فثم وجه الله الاية اي حيث كنتم فهذا حديث قايم بنفسه ليس فيه فلم يامرنا
بالاعادة وقال قد اجزت صلاتكم والحديث الذي فيه ذلك هو هذا عن جابر
ايضا قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير او سرية فاصابنا غيم فتحيرنا
فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه
لنعلم امكنتنا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا بالاعادة وقال
قد اجزت صلاتكم فهذا كما ترى غير ذاك هذه غزوة كان فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتلك سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلة احدهما غير علة الاخرى اما الاول
وهو حديث السرية فقال الدارقطني نا اسمعيل بن علي بن محمد نا الحسن بن علي بن شبيب
نا احمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال وجدت في كتاب ابي نا عبد الملك العرزمي
عن عطاء عن جابر فذكره فنقول عليه هذا الانقطاع فيما بين احمد بن عبيد الله
وابيه والجهل بحال احمد المذكور وما تشتبه ايضا عبيد الله بن الحسن العنبري
من المذهب على ما ذكر ابن ابي خيثمة وغيره ثم قال الدارقطني قرى على عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم داود بن عمرو نا محمد بن يزيد الواسطي عن محمد
بن سالم عن عطاء عن جابر قال كنا مع النبي في مسير قال الدارقطني كذا قال
عن محمد بن سالم وغيره قال عن محمد بن يزيد عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء
وهما ضعيفان انتهى كلام الدارقطني وقد يمكن الجمع بين الروايتين لو صحتا بان
يقال السرية كانت جريدة جردها رسول الله صلى الله عليه وسلم من العسكر فمن فيها
جابر واعتراهم ما ذكر ولما قفلوا منها الى عسكر النبي عليه السلام سالوه او يكون
السرية لم تجتمع مع النبي عليه السلام الا في المدينة حين يكون قوله كنا مع رسو
الله صلى الله عليه وسلم وقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها صادقين
ولكنهما لم يصحا اما الاولى فقد ذكرنا علتها واما هذه فعلتها ضعف راوييها عن
عطا وهما محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي وابو محمد لفق المتنين وضعف ما
لفق من ذلك كانه بعلة واحدة والامر فيه على ما اخبرتك فاعلمه **وذكر**
من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احسن صلاته حيث يراه الناس وسكت عنه ولكنه
ابرد جميع اسناده وليس ينبغي ان يتوهم صحته وان كان لم يعتد منهم شيا فان
ابا اسحق الهجري ابرهيم بن مسلم ضعيف قال ابن معين ليس حديثه بشيء وكان
يحيى القطان لا يحدث عنه وكان ابن عيينة يضعفه وكذا فعل في حديث ما عال من
اقتصد ذكره ايضا مبرزا من اسناده ابا اسحق المذكور عن ابي الاحوص عن عبد الله
ذكره ابن ابي شيبة

باب هيئة الصلاة والقراءة والركوع

والسجود والتشهد والتسليم وما يقال بعدها وركعتي الفجر والالتفات في الصلاة
والاشارة وما يجوز فيها من العمل ذكر من طريق الدارقطني من
حديث ابي بكر عبد الحميد بن جعفر الحنفي عن نوح بن ابي بلال عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم الحمد لله فاقرأوا
بسم الله الرحمن الرحيم الحديث وقال رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وعبد الحميد
هذا وثقه احمد بن حنبل وابن معين ويحيى بن سعيد وابو حاتم يقول فيه الصدق
وكان الثوري يضعفه ويحمل عليه ونوح بن ابي بلال ثقة مشهور انتهى ما ذكر
وهذا الحديث بهذا القول الذي عنده مصحح عنه وهو لا يصح واخطأ خطأ فاحشا
في قوله من حديث ابي بكر عبد الحميد بن جعفر الحنفي عن نوح وهذا تعنيني لا يليق به
ولعله قد سقط من الكلام عن حتى يكون عن ابي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر
على ان تاخير النسبة ونسبة عبد الحميد بها ما يدل على ان ذلك من عمله وقد رايته
هكذا في نسخ وهذا خطأ لا يشكل على احد فان عبد الحميد ليس بحنفي وانما هو
عبد الحميد بن جعفر الانصاري المدني وينتسب هكذا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله
ابن الحكم بن رافع بن سنان وليس يكنى بابي بكر وانما كنيته ابو حفص وجده رافع
بن سنان هو الذي اسلم وابت امرأته ان تسلم فخير النبي صلى الله عليه وسلم ابنته بين ابويها
قال ابن ابي حاتم هو جده لامه وكان الثوري ينسبه الى القول بالقدر ويذكرون
انه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب فاما ابو بكر الحنفي
فانه عبد الكبير بن عبد الحميد الحنفي اخو ابي علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي وهما
اخوان ثقتان وابو بكر الحنفي هذا معروف بالرواية عن عبد الحميد بن جعفر المذكور
وهو الذي يروي عنه هذا الحديث قال الدارقطني وابن السكن نا يحيى بن محمد بن صاعد
زاد الدارقطني وابن مخلد قالا نا جعفر بن مكرم نا ابو بكر الحنفي نا عبد الحميد بن
جعفر نا نوح بن ابي بلال عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة الحديث وعلة هذا الخبر
هي ان ابا بكر الحنفي قال متصلا به ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد بن ابي سعيد عن
ابي هريرة بمثله ولم يرفعه فاذا قول ابي محمد رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر
لم يورده كما يجب فان الذي يفهم من ايراده هو ان عبد الحميد رواه عن رجل

فرفعه ورواه عنه غيره فوقفه والمسألة اشنع من هذا انما رواه لابي بكر الحنفي
مرفوعا ثم ان ابا بكر الحنفي الى الشيخ الذي رواه لهم عنه فحدثه به موقوفا في ظاهر
القصة الا انه انكر ان يكون حدثه به مرفوعا بعد ان عرفه ابو بكر الحنفي انه قد حدثه
به عبد الحميد عنه فرفعه واذا كان الامر هكذا صارت المسألة مسألة ما اذا
روي عن رجل حديث فانكر ان يكون حدث به وان لم يسلم هذا التنزيل فالمسألة
مسألة رجل ضعيف او مختلف فيه رفع ما وقفه غيره من الثقات وذلك ان ابا بكر
الحنفي ثقة بلا خلاف وهو قد لقي نوحا فحدثه به موقوفا ولم يعتمد على ما رواه له عنه
عبد الحميد بن جعفر من ذلك مرفوعا لان عبد الحميد ينسب الى القول بالقدر وكان
ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي فاعلمه وذكر
من طريق عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي عبيدة بن عبد الله
بن مسعود عن ابيه نهى النبي ان تكشف سترا او تكف شعرا او تحدث حزاما ولم
لم يسمع ابو عبيدة من ابيه لم يزد على هذا وهو كما قال وهو هنا كونه ابرزا اسناده بخلاف بعزو جر
ما تقدم ومع ذلك فلا يحمل ان يبينه على ضعف بشر بن رافع فانه عندهم ضعيف
الحديث منكره وكنيته ابو الاسباط الحارثي وسيأتي تضعيفه له بهذا الذي ذكرناه
عنهم اثر حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
امين حتى يسمع من يليه من الصف وذكر من طريق ابي داود عن
سليمن التيمي عن امية عن ابي مجلز عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة
الظهر ثم قام فركع فرأوا انه قرأ الم تنزيل السجدة كذا ذكره وقطع اسناده
عنه محيلا بذلك على ما تقدم من القول وليس ينبغي ان يظن بهذا الحديث الصحة
على ما به من الجهل بحال امية راويه ولا اعلم احدا ممن صنف في الرجال ذكره
وقد روى ابو عيسى الرملي عن ابي داود انه قال اثر هذا الحديث امية هذا لا
يعرف وقد ذكر الطحاوي هذا الحديث من رواية يزيد بن هرون رحمه الله تعالى
عن سليمن التيمي عن ابي مجلز عن ابن عمر بغير توسط امية المذكور بينهما وقال لم اسمعه
منه فالحديث اذا ضعيف فاعلمه والله اعلم وذكر حديث الذي
قضى ركعتي الفجر بعد الصبح ورده بانقطاع ما بين محمد بن ابرهيم وقيس بن عمرو

من عند ابي داود ولم يبين انه من رواية سعد بن سعيد اخي يحيى بن سعيد وعبد ربه
ابن سعيد وهو مختلف فيه وقد قال فيه ابن حنبل ضعيف وقال ابو حاتم مؤد
واختلف في ضبط هذه اللفظة فمنهم من خففها اي هالك ومنهم من يشددها
اي حسن الاداء والحديث من اجله لو انفصل لا يقال فيه صحيح بل حسن وذكر
حديث ملك عن وهب بن كيسان عن جابر من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران
فلم يصل الا وراء امام ثم قال رواه يحيى بن سلام عن ملك بهذا الاسناد عن
النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد برفعه ولم يتابع عليه ورواه اصحاب الموطا موقوفا
على جابر وهو الصحيح انتهى كلامه وليس كما ذكر والخطا فيه بين الا انه لما لم
يعرف جوزنا ان يكون قد وجد كما قال ويغلب على الظن انه انما تبع فيها قال
ابا عمر بن عبد البر فانه الذي ذكر حديث ابي ملك هذا اثرا تبعه ان قال رواه
يحيى بن سلام صاحب التفسير عن ملك عن ابي نعيم عن جابر عن النبي عليه السلام
وصوابه موقوف كما في الموطا هكذا قال ابو عمر وهو خطا وكذلك ايضا فعل
الدارقطني فانه لما ذكر الحديث المرفوع كما كتبناه اتبعه ان قال يحيى بن سلام
ضعيف والصواب موقوف نا ابو بكر نا يونس نا ابن وهب ان ملكا اخبره عن
وهب بن كيسان عن جابر نحوه موقوفا هذا نص عليه وهو غلط فان الذي روى
يحيى بن سلام مرفوعا ليس هكذا وانما هو من صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة
الكتاب فلم يصل الا وراء امام وفرق عظيم بين اللفظين فان حديث ملك
يقتضي ايجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة فاما حديث يحيى بن سلام عنه فيمكن
ان يقام عن هذا المعنى بان يقال انما فيه ايجابها في الصلاة وتنقضي عن
عهدته بالمرة الواحدة وسنورد رواية يحيى بن سلام بنصها لان ابا محمد
ترك شيئين احدهما ان يعزو رواية يحيى بن سلام على ما التزم في ساير ما
يذكر والاخر انه لم يذكر له علة الا مخالفة الناس له في رفعه وله علة اخرى
لم يذكرها وهي ضعف يحيى بن سلام وسكوته عن التعريف بذلك يوهم انه ممن
رفعه ثقة ووقفه ثقات وليس كذلك فان يحيى ضعيف عندهم والحديث المذكور
في مواضع نذكر منها ما تيسر ذكره قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن حفص نا

يحيى بن سلام نا ملك بن انس عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام
قال كل صلاة لا يقرا فيها بام الكتاب فهي خداج الا ان يكون وراء امام قال الدارقطني
يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف وقال ابو احمد بن عدي نا جعفر بن احمد بن
الحجاج وجماعة قالوا نا سالم بن نصر نا يحيى بن سلام نا ملك بن انس عن ابي نعيم وهب
ابن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فلم يصل الا وراء امام قال ابو احمد
وهذا الحديث بهذا الاسناد عن ملك لم يرفعه غير يحيى بن سلام وهو في الموطا
من قول جابر ويحيى بن سلام صدوق ولكنه يضعف في حديثه كما قلناه وان
لم يخالف فكيف اذا خالف الحفاظ وكان مصريا وقع الى مصر وقال ابو احمد انه
سكن بافريقية وفي كلام ابي احمد هذا ما في كلام ابي محمد من التشويه بين رواية
ملك في موطئه ذكره وانه يحيى بن سلام المرفوعة وليستا بسواء فان لفظ حديث
ملك الموقوف من صلى ركعة ولفظ المرفوع من رواية يحيى بن سلام عند الدارقطني
وابي احمد انما هو من صلى صلاة وفرق ما بين في اللفظين واضح فان مسلة هل
يجب تكرير قراءة ام القران في كل ركعة متضمنة في الحديث الموقوف وليس لها
في المرفوع ذكر وابو محمد جعل المرفوع هو الموقوف وليس كذلك الا ان يكون وجد
رواه في موضع لم نعثر عليه ولم يذكره لنا فان كان ذلك فالحديث مع ضعفه
مضطرب المتن وهذا اعتذار لا نحتاج له وما يغلب على الظن الا انه قلد فيه
ابا عمر وههنا امر اخر لعله لابن عبد البر والدارقطني يجب التنبيه عليه وهو ان
ابا عبد الله ابن البيع الحاكم ذكر في كتاب المدخل الى كتاب الاكليل طبقة من
المجروحين رابعة وهم قوم رفعوا احاديث انما هي موقوفة ثم قال في الرابعة
ويحيى بن سلام المصري روى عن ملك عن وهب بن كيسان عن جابر ان النبي
عليه السلام قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو في الموطا لملك
عن وهب بن كيسان عن جابر قوله انتهى كلامه وهو ايضا خطا فانه ليس في
الموطا هكذا ولا رواه يحيى بن سلام هكذا وذلك ان هذا اللفظ لم يعرض فيه
لام القران بتعيين لا في كل صلاة ولا في ركعة منها وهو لا انما يوتى من قلة

الفقه فهم يسوون بين الالفاظ المتغايرة الدلالات وينبغي ان تسقط الثقة بمن هو حاله وذكر من طريق ابي احمد من حديث عطا بن ابي ميمونة وكنيته ابو معاذ قال حدثني ابي وحفص المنقري عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه ثم قال عطا هذا ضعيف معروف بالقدر مع كلامهم في سماع الحسن من سمرة انتهى كلامه وعليه فيه ادراك منها انه جعله من حديث عطا عن ابي ميمونة عن ابيه وحفص وليس كذلك وانما هو من رواية روح بن عطا قال حدثني ابي وحفص المنقري فليس عطا هذا بعلة له لانه مقرون بحفص وحفص مولى سليمان لا باس به من قدما اصحاب الحسن روى عنه حماد بن زيد ومعمر ونحوهما فلا علة اذًا لابي محمد هذا الخبر بعطا خطا وهو بنا منه على الخطا في جعله اياه من رواية عطا عن ابيه وحفص وانما هو من رواية روح عن ابيه وحفص وعلته انما هي ضعف روح بن عطا ووالده عطا لا مدخل له في اسناده وذكره ابو احمد في باب روح وفي باب عطا فنقله ابو محمد من باب عطا وهو فيه مختصر وهو في باب روح بكماله ومن هنا تتبين علته في سوقه اياه وذلك بان قال ابو احمد في باب عطا ثنا الساجي ثنا ابو كامل الجحدري ثنا روح بن عطا ابن ابي ميمونة ثنا ابي وحفص المنقري عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة تلقا وجهه هذا نصه وعلى هذا صح لابي محمد ان يدخله في جملة الاحاديث التي منها الاقتصار على تسليمة واحدة ولا سيما بما زاد من قوله وليس ذلك في كتاب ابي احمد عن عطا منه نقله وقال في باب روح ثنا حمزة بن محمد قال ثنا نعيم بن حماد ثنا روح بن ابن ابي ميمونة عن ابيه عن الحسن عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة قبالة وجهه فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره ففي هذا كما ترى ثلاث تسليمات والى هذا فانه قد بان قصوره في عطا فسكت عما هو من روايته مصحح له ولم يبين انه من روايته وذلك ان حديث انس ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه بشي من قصاص الا امر فيه بالعفو فهذا ذكر ثالث فاعلمه وذكر من طريق ابي داود عن شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ح ثم قال رواه همام

عن عاصم مرسلا وهمام ثقة كذا قال وظاهره ان همامًا خالف شريكا فرواه عاصم مرسلا ورواه شريك عن عاصم متصلا كانهما جميعا روياه عن عاصم والامر فيه ليس كذلك عند ابي داود وانما رويه همام عن شقيق قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي عليه السلام هكذا مرسلا فهمام اذا لم يروه عن عاصم ويؤكد قبح هذا العمل ضعف شقيق الذي عنه رواه همام فانه شقيق ابو الليث وهو لا يعرف بغير رواية همام عنه فاسقاطه انما هو تضعيف من الاسناد وهي التسوية وقد تبين في كتاب المراسيل في نفس الاسناد انه شقيق ابو الليث فاعلم ذلك وذكر من طريق مسلم عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ح زاد في طريق اخر ولو كتب عليكم ما قمتم به وقال في حديث زيد بن ثابت فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة هكذا اورد هذا الموضع وهو يعطي ان قوله ولو كتب عليكم ما قمتم به هو ايضا من رواية عايشة ويؤكد هذا الفهم قوله بعده وقال في حديث زيد بن ثابت فعليكم بالصلاة في بيوتكم هذا هو المفهوم بلا ريب كانه ذكر حديث عايشة والحق به طرفا من اطرافه من طريق اخر ثم لما فرغ الحق طرفا من حديث زيد بن ثابت وليس الامر على هذا في الزيادة المذكورة اعني قوله ولو كتب عليكم ما قمتم به بل ما هي الا من حديث زيد بن ثابت لا عند مسلم ولا عند غيره وانما ساق مسلم حديث عايشة واتبعه ما اتبعه من اطرافه ثم بعد اوراق اورد احاديث صلاة النافلة في البيت من رواية ابن عمر وجابر وابي موسى وابي هريرة وبعدها حديث زيد بن ثابت هكذا ثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن سعيد ثنا سالم ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة بخصفة او حصير فخرج يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاوا يصلون بصلاته ثم جاوا ليلة فحضروا وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان

خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة" وانتهى هذا الحديث ومنه اقطع ابو محمد هذه
القطعة ثم قال مسلم وثنا محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا
النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلعم اتخذ حجرة في المسجد من
حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم
ما قمتم به فاظن ان ابا محمد كتب حديث عالي السند المبدو بذكره ثم اتبعه قوله وقال
في حديث زيد بن ثابت فعليكم بالصلاة في بيوتكم ثم قال بعد ذلك وزاد في طريق
اخرى ولو كتب عليكم ما قمتم به فكان هذا صوابا فيمكن ان يكون تقدم او تاخر
في النسخ او الغلط في المخرج اليه والاشارة الى موضعه من حاشية او غيرها
فتنبه لما علم ذلك والله الموفق وذكر من طريق الترمذي عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين ثم قال الحديث غريب قال
من عمله وقد روي هذا الحديث من طرق فيها عبد الرحمن بن زياد الافريقي وابو هرون
العبدي وابو بكر بن محمد وليس هو ابن حزم هو رجل مجهول واسمعيل بن قيس المدني ابو
المصعب ولا يصح منها كلها شي واحسنها حديث الترمذي انتهى قوله وليس عليه بكرم
فيه ذلك الا انه لما كان يفهم منه بظاهره ان جميع هذه الطرق هي طرق لحديث ابن
عمر المذكور وجب بيان ان ليس كذلك فاما حديث الافريقي فهو من رواية
عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد طلوع الفجر الا
ركعتين قبل صلاة الفجر يرويه ابن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الافريقي عن عبد الله
بن يزيد عن ابن عمرو ورواه ايضا سفيان الثوري عن الافريقي كذلك ذكره الدارقطني
وحديث اسمعيل بن قيس هو من حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر يرويه ابو احمد علي في كتابه قال ثنا محمد بن جعفر
الامام وعلي بن سعيد بن بشير قالا ثنا احمد بن عبد الصمد ابو ايوب الانصاري ثنا اسمعيل
بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت بن مصعب المدني عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة فذكره وحديث ابي هرون العبدي لا اذكره في هذا ولكنه
في معنى اخر من روايته عن ابي سعيد الخدري قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا وتر بعد طلوع الفجر وهو حديث ذكره ابن ابي شيبة عن هشيم عنه وعن معمر عنه

وذكره ايضا عبد الرزاق عن جعفر بن سليمن عنه عن ابي سعيد قال لا اعلمه الا
رفعه قال من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له واما الحديث الذي قال ان في
اسناده ابا بكر بن محمد فلا اذكر له موضعا والله اعلم ثم انا نزيد ان نبين علة الخبر
المذكور اولا منقول قال الترمذي ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا عبد العزيز بن محمد عن قدامة
ابن موسى عن محمد بن الحصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر فذكره وكل
من في هذا الاسناد معروف مشهور الا محمد بن الحصين فانه مختلف فيه ومجهول الحال
مع ذلك كان عمر بن علي المقدمي والدراوردي يقولان عن قدامة بن موسى عن ايوب بن
حصين وقال عثمن بن عمر ثنا قدامة بن موسى حدثني رجل من بني حنظلة فذكر هذا
الخلاف فيه البخاري ولم يعرف هو ولا ابن ابي حاتم من حاله بشي فهو عندهما مجهول ولم
ابو داود روايته وهيب عن قدامة عن ايوب بن حصين كما اشار اليها البخاري ولفظه
ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وذكر من طريق
ايضا عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلاة بالليل كبر ثم اتبعه ان قال هذا اشهر حديث في هذا الباب على انهم
يتكلمون في علي بن علي عن ابي المتوكل عن النبي عليه السلام كذا قال انه يرسل عن علي
ابن علي عن ابي المتوكل عن النبي عليه السلام وذلك خطا من القول ولا يعرف هكذا
وانما رواه ابو داود لما ذكر الحديث الاول هذا الحديث يقولون عن علي عن قال م
الحسن مرسلا والوهم من جعفر فالحديث اذا اما مسند عن ابي سعيد واما مرسل
عن الحسن فاما مرسل عن ابي المتوكل فلا فاعلمه ومع ذلك فهو عنده صحيح والترمذي
قد اتبعه عن احمد انه قال لا يصح هذا الحديث قال وكان يحيى بن سعيد يتكلم في علي
ابن علي وقد وثقه يحيى بن معين ووكيع وابو زرعة وقال احمد ما به باس وفي اسناده
ايضا جعفر بن سليمن الضبعي ولم يبين ذلك ولا التزم بالذكر وهو الذي نسب اليه
ابو داود الوهم في هذا الحديث وقال انهم يقولون عن علي بن علي عن الحسن مرسلا
وكان جعفر يتشيع في علي ويروي في فضايله احاديث وكان ابن معين يضعفه وغيره
يوثقه وقد نكر ذلك ابو محمد اعني اضعف جعفر ومسالمته له في جملة احاديث هي من
روايته من ذلك حديث توقيت اربعين في الفطرة وحديث لينتهين اقوام

عن رفعهم ابصارهم الى السماء عند الدعا في الصلاة وحديث التمطر وقوله انه حديث عهد بربه كلها من عند مسلم وحديث يفطر على رطبات وحديث طلوت لغير سنه وراجعت لغير سنة وكلاهما من عند ابي داود وحديث التحلق عشرة عشرة من عند الترمذي وصححه بتصحيحه وحديث انس ان رجلا كان اذا اراد سفرا قال زودني قال فيه حسن وذلك يناقض تصحيحه ما ذكرنا من احاديثه فانه لا علة ما نعة من تصحيحه الاحاديث جمعا فينبغي ان يقال لاحاديثه حسان كذلك والله اعلم وذكر من طريق مسلم عن ابن عمر عن احدى نسوته عليه السلام انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحدا والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا قال وذكر ابو داود في المراسل قال فليقتلها بنعله اليسرى يعني في الصلاة روى عن رجل من بني عدي بن كعب سمع النبي عليه السلام هذا نص ما اورده وهو خطا وذلك انه هكذا يفهم منه بلا انه اشيا ليست كذلك احدها ان المامور بقتلها في الصلاة في الحديث المذكور كلها تقتل بالنعل اليسرى وهذا هو المقصود ببيانه هنا وليس ذلك في المرسل البته ولا ذكر فيه لغير العقرب ونصه نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي العلا عن سليمن بن موسى عن رجل من بني عدي بن كعب انهم دخلوا على النبي عليه السلام وهو يصلي جالسا فقالوا ما شانك يا رسول الله قال لسعتني عقرب ثم قال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي جالسا فقالوا ما شانك يا رسول الله فليقتلها بنعله اليسرى قال ابو داود سليمن بن موسى لم يدرك العدوي هذا والثاني قوله عن العدوي انه سمع النبي عليه السلام وليس ذلك فيه ولعله حدث به عن احد المشاهدين ولا هو ممن تعرف صحبته وسماعه فيرتفع الاحتمال في حقه بما علم من حاله فقوله سمع زيادة في النقل وتغيير والثالث ما يفهم منه من ان الحديث انما هو مرسل من جهة ابهام هذا العدوي كما يكون في اسناده رجل لا يسمى وليس لهذا جعله ابو داود في جملة المراسل بل للانقطاع الذي بينه ابو داود بين سليمن بن موسى وهذا العدوي فاعلم ذلك والله تعالى اعلم وذكر من طريق مسلم عن جابر بن سمرة كانت صلوته قصدا وخطبته قصدا ثم قال زاد في طريق اخرى يعني الايات من القران ويذكر الناس كذا اورد هذه الزيادة موهما

انها في كتاب مسلم هذا الظاهر لفظه ويحتمل ان يكون معناه زاد جابر بن سمرة في طريق اخرى مغايرة لما ذكرنا حتى في كونها من عند مسلم والزيادة المذكورة انما ذكرها في الحديث المذكور ابو داود ومن عنده جابها في كتابه الكبير باسنادها اثم حديث مسلم قال ابو داود نا مسدد نا يحيى عن سفين نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرا ايات من القران ويذكر الناس وما رواية ابي الاحوص في كتاب مسلم عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي عليه السلام خطبتان يجلس بينهما يقرا القران ويذكر الناس فحديث اخر في معنى اخر ليس فيه ذكر القصد والايات وفيه انه كان يجلس بين الخطبتين وانما هذا حديث اخر ليس من اطراف ذاك ولا من زيادته فليس متغيته فاعلم ذلك وذكر من عند النسائي حديث علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس يعني من مطلعها قيد رمح او رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم امهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى اربع ركعات ثم امهل حتى اذا زالت الشمس صلى اربع ركعات فذلك ست عشرة ركعة ثم قال هكذا رواه عبد الملك بن ابي سليمن العرزمي عن ابي اسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي ورواه حصين بن عبد الرحمن عن ابي اسحق عن عاصم عن علي وجعل التسليم في اخر كل ركعة يعني من الاربع الركعات وخالفه شعبة فرواه عن ابي اسحق بهذا الاسناد وقال يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملبكة المقربين والمقربين ومن تبعهم من المسلمين هذا نص ما اورد وهو مباين للتحرز في النقل فانه جعل هذه الروايات اعني رواية العرزمي وحصين وشعبة احكاما على رواية من ذكر ست عشرة ركعة فجعل العرزمي روى مثل ذلك وليس ذلك في حديثه ولا ايضا في حديثه بيان التسليم متى ما هو فاخل من حديث حصين انه في اخر كل اربع ركعات وحديث حصين ليس فيه ذكر الاربع المفعولة قبل العصر وهي من اختصار ابي محمد كان ذلك فيه وفي حديث حصين ان التسليم في اخر ركعة من الاربع ولم يعرض للتشهد في وسطها بنفي ولا اثبات فاحفظ وحديث شعبة الذي فيه يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملبكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين ويقوم من اختصاره

ان ذلك في كل ثنتين من الست عشرة ركعة وليس الامر كذلك بل ما في رواية شعبة
اكثر من ثماني ركعات ثنتان قبل الظهر وثنتان بعدها واربع قبل العصر وانما عنيت
بروايات هولاء ما في كتاب النساي الذي منه نقل وقد اوهم عنهم خلاف ما ذكر النساي
فاعلم ذلك وذكر من طريق مسلم عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الثانية يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت
ثم قال لم يصله مسلم ووصله ابو بكر البزار هذا نص ما ذكر وهو خطا فان مقتضى
هذا الحديث هكذا ان الثانية لا يسكت فيها قبل القراءة كما يسكت في الاولى التي
قبلها وهذا شي لم يذكره مسلم لا موصولا ولا مقطوعا وانما ذكره البزار موصولا
فاما مسلم فانه اورد الحديث منقطعا ولفظه عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت هذا
نص حديثه فاما مقتضاه انه اذا استوى قايما في الثالثة لم يسكت في ابتداء
هاتين الركعتين الاخريين كما سكت في ابتداء الاوليين وذكر من
طريقه ايضا عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح
ثم قال ويروى قبل الركوع وبعد الركوع اكثر واشهر ذكر حديث قبل
الركوع مسلم ايضا هذا نص ما اورد وليس بصحيح بل ما في كتاب مسلم لقنوته
عليه السلام قبل الركوع ذكر اصلا انما ذكر الاحاديث عن انس بقنوته عليه
السلام بعد الركوع شهرا يدعو على قتلة القراء ثم قال نا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو كريب قالا نا ابو معوية عن عاصم عن انس قال سالته عن القنوت قبل الركوع
او بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان ناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على
اناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء ليس في كتاب مسلم شي ذكر فيه
القنوت قبل الركوع الا هذا كما ترى ليس فيه عن النبي عليه السلام الا قنوته شهرا وهو
بعد الركوع يدعو على قتلة القراء وانما سال عاصم انسا عما يذهب اليه فقال له
قبل الركوع فاخبره عاصم ان ناسا يزعمون انه بعد الركوع فقال انما كان
ذلك لعارض عرض تمادى لاجله شهرا فان قلت ظاهر هذا انه انما

يعني به النبي عليه السلام فالجواب ان نقول لا يجوز ان يضاف الى النبي عليه السلام
شي الا بنص لا يحتمل ومثل هذا لا يتسامح فيه فعم روي قنوته عليه السلام قبل
الركوع من حديث انس ولكن في غير كتاب مسلم قال عبد الرزاق في كتابه عن
ابي جعفر عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع
يدعو على احياء من احياء العرب وكان قنوته عليه السلام قبل ذلك وبعده قبل
الركوع وهذا صحيح فاعلم ذلك وذكر حديث وايل في رفع اليدين
اذا رفع راسه من السجود من عند ابن عبد البر والحديث عند ابي داود
والنساي في حديث ملك بن الحويرث وذكر من طريق مسلم عن
قطبة بن ملك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا ق ثم قال
وقال الترمذي في الركعة الاولى كذا قال وصدق ولكن ابعد فيه النجعة فان الترمذي
وهو في كتاب مسلم قال مسلم بعد ان ذكر رواية زياد بن علاقة عن قطبة بن ملك
المتقدمة الذكر نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمه
انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرا في اول ركعة والنخل باسقات لها طلع
نضيد وربما قال ق فاعلمه وذكر من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
نا عبد الرحمن بن سابط ان ابا امامة سال النبي صلى الله عليه وسلم متى غروب الشمس
قال من اول ما تصفر الى ان تغرب ثم قال ابو محمد ابن سابط اكثر ما يعرف بالرواية
عن جابر وذكر ايضا بهذا الاسناد ان ابا امامة سال النبي عليه السلام
اي الدعاء اسمع قال شطر الليل الاخير وادبار الصلوات المكتوبات هذا نص
ما اورد ولم يقل باثره شيا فاعلم الآن ان ما يرويه عبد الرحمن بن سابط عن ابي
امامة هو منقطع لم يسمع منه وحديثه عنه طويل يقتطع منه هكذا قطع
بحسب مقتضى الابواب اياها ذكره بطوله عبد الرزاق وابن سابط هذا هو
الجمحي مكي ثقة يرسل عن عمر واختلفوا في حديثه عن جابر فقال ابن ابي حاتم
انه متصل وزعم ابن معين انه مرسل وكذلك عن ابي امامة الذي هو الآن موضع النظر
قال عباس الدوري قلت ليحيى سمع من ابي امامة قال لا قيل سمع من جابر قال لا هو
مرسل كان مذهب يحيى انه يرسل عنهم ولم يسمع منهم وسنذكره ايضا بما فيه غنية والله اعلم

وذكر من طريق مسلم عن علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ
القرآن وانا راكع او ساجد وسكت عنه وينبغي ان يكون منقطعا فان الذين
دونه بهذا اللفظ بزيادة ذكر السجود هم الذهبي وزيد بن اسلم والوليد بن كثير
وداود بن قيس يقول جميعهم عن ابي هم عن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي وهو هكذا
متصل منهم احدا فان الضحاك بن عثمان وابن عجلان روياه فزادا بن عبد الله بن حنين
وعلي عبد الله بن عباس وبذلك يتصل وليس لك ان تقول فلعله اعتمد فيه هذا
الطريق وانما لم يكن ذلك لان رواية هذين وجماعة عنهما ليس فيها للسجود ذكر
فاعلمه وذكر حديث ابي حميد الساعدي في وصف صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عشرة من اصحاب النبي عليه السلام فيهم ابو قتادة وفيه المخالفة بين
الجلوسين في الصلاة ففي الاول جلس على رجله اليسرى وفي الآخر جلس على الارض
رواه محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد فذكره وهو عنده صحيح متصل وهو
من رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو وحملة امره انه من اهل الصدق
ووثقه يحيى بن سعيد وابن حنبل وابن معين واخرج له مسلم وضعفه يحيى بن سعيد
في رواية عنه وكان الثوري يحمل عليه من اجل القدر وزعموا انه ممن خرج مع محمد بن
عبد الله بن حسن بن حسن فلاجل هذا من حاله يجب التثبت فيما روى من قوله في هذا
الحديث فيهم ابو قتادة فان ابا قتادة توفي في زمن علي عليه السلام وهو صلى عليه ويعرف ممن
قال معه وسن محمد بن عمرو يقصر عن ادراك ذلك وقد قيل في وفاة ابي قتادة غير هذا
من انه توفي سنة اربع وخمسين وليس ذلك بصحيح بل الصحيح ما ذكرناه وقيل
علي رضي الله عنه سنة اربعين وقد ذكر هذا الذي قلناه ابو جعفر الطحاوي قال
والذي زاده محمد بن عمرو غير معروف ولا متصل لان في حديثه انه حضر ابا حميد الساعدي
وابا قتادة ووفاة ابي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي وصلى عليه فاين
سن محمد بن عمرو من هذا ويزيد هذا المعنى تاكيدا ان عطاف بن خالد روى هذا الحديث
فقال حدثني محمد بن عمرو بن عطا قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي عليه
السلام جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم وعطاف بن خالد ابو صفوان القرشي
مدني ليس بدون عبد الحميد بن جعفر ولئن كان البخاري قد حكى ان مالكا لم يحمده

فان ذلك لا يضره اذ لم يكن ذلك من مالك بامر مفسر يجب لاجله ترك روايته وقد
اعتذر من مالك في ذلك الطحاوي بما ذكرناه من عدم تفسير الجرحة وبامر آخر لا نراه صوابا
وهو ان قال وحتى لو كان مالك قد تبين له ما يجب ان تترك به رواية عطاف
حتى يكون معه مجرح آخر وانما لا نرى هذا صوابا لوجهين احدهما ان هذا الحد
ليس بصحيح بل اذا جرح واحد بما هو جرحة قبل فانه نقل منه لحال سيئة تسقط
بها العدالة ولا يحتاج في النقل الى تعدد الرواة والوجه الثاني هو ان غير
مالك قد وجد عنه ايضا مثل ما ذهب اليه مالك فيه وهو ابن مهدي فانه ذهب
الى عطاف فلم يرضه والذي يرد به هذا هو ما رد به ما ذهب اليه مالك من
كونه لم يفسر ما ذمه فيه فلو قبلنا منه هذا كنا قد قلدناه في رأيه في
روايته وغير مالك وابن مهدي يوثق عطافا روى ابو طالب عن احمد بن حنبل انه
قال هو من اهل المدينة ثقة صحيح الحديث روى نحو مائة حديث وقال ابن معين ليس
به باس صالح الحديث وقد روي عن ابن معين انه قال من قلت ليس به باس فهو عندي
ثقة وقال ابو زرعة ايضا ليس به باس وهو عند ابي حاتم بحال محمد بن اسحق وسئل
عنه فقال ليس بذاك وصدوق فانه ليس به علا ما يكون وما شك اعرض عن حديثه
ولعله احسن حالا من عبد الحميد بن جعفر وهو قد بين ان بين محمد بن عمرو وبين اولئك
الصحابة رجلا وقد تقرر عدم تعاصر محمد بن عمرو وابي قتادة وجاءت رواية عطاف
عاضدة لما قد صح وفرغ منه وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو
فقال فيه عن عياش او عباس بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وابو هريرة
وابو اسيد وابو حميد ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين ما ذكر عبد الحميد بن
جعفر ذكر ذلك ابو داود ولهذا الحديث بالفرق بين الجلوسين اسناد صحيح متصل لم يذكر
فيه ابو قتادة ذكره البخاري قال نا يحيى بن بكير نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد
بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا انه كان جالسا في نفر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة النبي عليه السلام فقال ابو حميد انا كنت احفظكم لصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه
من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا

ثم وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف رجليه القبلة فاذا
جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته فهذا الذي ذكر فيه لابي قتادة
ولكن ليس فيه ذكر لسماعه من ابي حميد وان كان ذلك ظاهرا وقد ذكر ابو محمد هذا
الحديث في كتابه في موضع اخر من طريق ابي داود عن ابي حميد في وصفه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس او عياش بن سهل
بن الساعدي وسكت عما ابرزه من اسناده وطوى دونهم ذكر عيسى بن عبد الله بن مالك
الدار وحاله مجهولة فاعلم ذلك والله اعلم **وذكر** من طريق ابي
داود عن الحسن عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام ثم اتبع
ان قال الصحيح ان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة هكذا اورده موهما
بهذا التعليل انه لا عيب له الا ما يقال من انقطاع ما بين الحسن وسمرة ولم يتبين
انه من رواية سعيد بن بشير عن قتادة وهو وان كان مختلفا فيه فانه عنده لا
يحتج به وقد ذكر بعد هذا من طريق البزار من حديث سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن
عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك والاقعاء وان نستوفز في
صلاتنا وان يصلي المهاجر خلف الاعرابي ثم قال بان سعيد بن بشير لا يحتج به
واختلف في سماع الحسن من سمرة وهذا التعليل صواب وفيه مطالبة ههنا وقد عمل
به في جملة احاديث نبينها ان شاء الله تعالى فيما بعد وسعيد بن بشير قد تركه
ابن مهدي لفحش خطائه ونكارة بعض حديثه ولما ذكر ابو محمد حديث سمرة اقتلوا
شيوخ المشركين قال بان سعيد بن بشير لا يحتج به وكذلك قال في حديث طاف
على اثني عشرة امرأة لا يمس ماء وقد ترك ابو محمد لهذا الحديث اسنادا جيدا ليس
به من الباس ما بهذا قال البزار نا عمرو بن علي نا عبد الاعلى بن القاسم نا همام عن قتادة
عن الحسن عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ايمتنا وان نسلم
بعضنا على بعض في الصلاة فهذا ابين لفظا من الاول لم يتبين فيه ان السلام المامور
به من الصلاة بل ربما دلت قرينة قوله وان نتحاب على ان السلام المذكور هو
التحية بيننا التي تستجلب المحبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده

امرأة

لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم
افشوا السلام بينكم وبين في حديث البزار ان السلام المذكور هو في الصلاة وهو
احسن اسنادا فان همام بن يحيى لا يعادل به وبين سعيد بن بشير في قتادة ابن عبد الاعلى
ابن القاسم اللؤلؤي **وذكر** من طريق الترمذي من رواية خالد بن الياس يسنده
الى ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه ثم
قال قال ابو عيسى خالد بن الياس ضعيف عند اهل الحديث انتهى ما ذكره ولا ادري
لم لم يذكر ان خالد انما يرويه عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة واسقطه اسقاطا
وجعل مكانه قوله يسنده الى ابي هريرة فلو كان صالح ثقة جاز له ذلك لاقتصار
على موضع العلة وصالح ليس في مثل خالد وما اطلاقهم عليه من التضعيف الا
كاطلاقهم على خالد بل قد يفسر فيه ما رموا به حديثه وهو شدة الاختلاط وبقي
الامر في خالد محتملا لحسنه يمكن ان يكون معنى تضعيفهم اياه انه ليس كغيره ممن
هو فوقه في العدالة فاذا لا معنى لتضعيف الحديث بخالد وترك صالح وقد
ذكر ابو محمد في الجنائز اختلاط صالح واعتبار رواية حديثه من حديثه وخالد لا
يعرف متى اخذ عنه فاعلم ذلك **وذكر** من طريق الترمذي حديث بلال
في قيام الليل محيلا به على حديث سلمان ولم يذكر متنه واعله بمحمد بن سعيد المصلوب
وهو كما ذكر ولكن في الاسناد غيره ممن لا ينبغي الاعراض عنه لجواز ان يكون الجناية
منه وان كان لا يبلغ محمد بن سعيد في سوء الحال قال الترمذي نا احمد بن منيع نا ابو
النضر نا بكر بن خنيس عن محمد القرشي عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن
بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وان
قيام الليل قربة الى الله ومنهاة عن الاثم وتكفير للسيئات ومطردة للداء عن الجسد قال
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث بلال الا من هذا الوجه ولا يصح من قبل
اسناده سمعت محمدا يقول محمد القرشي هو محمد بن سعيد الشامي وهو ابن ابي قيس
وهو محمد بن حسان وقد ترك حديثه انتهى كلامه وعند بعده اشارة الى حديث ابي امامة
بذلك في قوله ورواه ايضا من حديث ابي ادريس قال وهو اصح من حديث ابي ادريس عن
بلال وهو يوهم انه عند الترمذي موصل الاسناد وليس كذلك انما قال وقد روي هذا

الحديث معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن ابي امامة فابن الرملي ومعوية
بن صالح منقطع بغير اسناد وقد روي هذا الحديث لبن سيحي موصلا من رواية عبد الله بن
صالح كاتب الليث عن الليث عن معوية بن صالح فاعلمه والذي قصدت بيانه في الحديث
المذكور اولا هو ان بكر بن خنيس اعرض عن ذكره وهو ضعيف عندهم قال فيه ابن معين
لا شي وقال ابو حاتم كان رجلا صالحا غزّاء وليس هو بقوي في الحديث وسألت
عنه ابن المديني فقال للحديث رجال ولا ينبغي ان يقارب ما بينه وبين محمد بن سعيد المصلوب
قال محمد بن سعيد هالك ولكنا ايضا اعني بكرا لو لم يكن في الحديث غيره كان علة
فيه فاعلمه وذكر من حديث الدارقطني من حديث عمار بن ياسر وعلي
ابن ابي طالب انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في دبر الصلوات المكتوبات
من صلاة الفجر غداة عرفة الى صلاة العصر اخر ايام التشريق ثم اتبعه ان
قال في اسناده جابر بن يزيد الجعفي وقد اختلف عنه هذا ما ذكر به هذا
الخبر وهو اختصر لفظه وهو حديث ضعيف لكن لا يتعين الحمل فيه على جابر بل بجناية ؟
لعل الرواة من غيره ممن هو اضعف منه لا يصل اليه الا به قال الدارقطني نا محمد
بن القاسم بن زكريا المحاربي بالكوفة نا الحسن بن محمد بن عبد الواحد نا سعيد بن
عثمان حدثني عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل عن علي وعمار انهما سمعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ويقنت
في صلاة الفجر والوتر ويكبر في دبر الصلوات المكتوبات من صلاة الفجر غداة
عرفة الى صلاة العصر اخر ايام التشريق يوم دفعة الناس العظمى ذكره
الدارقطني من طرق واللفظ الذي اورد ابو محمد انما هو منها في هذا اقتطع
منه على عادته في اختصار ما يحتاج اليه وهو كما ترى لا يصل الى جابر الا برواية
عمرو بن شمر الجعفي ايضا وهو احد الهلكى قال السعدي عمرو بن شمر زائغ
كذاب وقال عمرو بن علي عمرو بن شمر واهي الحديث وروى الدوري عن ابن معين
قال عمرو بن شمر ليس بثقة زاد غيره عنه ولا يكتب حديثه وقال فيه ابو حاتم
منكر الحديث جدا لا يشتغل به متروك الحديث وقال البخاري فيه منكر الحديث
وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم البستي كان رافضيا يشتم الصحابة

رضي الله عنهم ويروي الموضوعات عن الثقات في فضائل اهل البيت فعلى هذا لا ينبغي
تعصيب الجناية براس جابر فان عمرو بن شمر ما في المسلمين من يقبل حديثه وسعيد
ابن عثمان الراوي لهذا الحديث عنه لا اعرفه وفي طبقته من يشتبه هكذا من
يشتبه ان يكونه ولا احققه وقول ابي محمد ان جابرا الجعفي قد اختلف عليه
فيه يوهم ان غير عمرو بن شمر رواه عنه وهذا لا يوجد في علمي وانما الاختلاف
على عمرو بن شمر وذلك ان سعيد بن عثمان المذكور قال عنه ما ذكرناه وكذلك
قال عنه اسد بن زيد كلما يقول فيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل
عن علي وعمار ورواه مصعب بن سلام عن عمرو بن شمر فقال فيه عن جابر عن
ابي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه علي بن حسين عن ابيه عن
جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة
الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق حين يسلم من المكتوبات ورواه محفوظ بن
نصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر يوم
عرفة وقطع في اخر ايام التشريق اسقط من الاسناد علي بن حسين وهكذا
رواه عن عمرو بن شمر رجل يقال له نائل بن نجيح وقرن بابي جعفر عبد الرحمن بن سابط
وزاد في المتن كيفية التكبير فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح غداة
عرفة اقبل على اصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فيكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من اخر
ايام التشريق هذا الاختلاف كله على عمرو بن شمر ذكره الدارقطني اختصره ابو محمد
بان قال اختلف عليه يعني على جابر فاساء الاختصار ثم اورد ابو محمد بعد هذا
اللفظ الاخر الذي رواه نائل بن نجيح عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي واعله ايضا بجابر
معرضا عن عمرو بن شمر كما كان في الذي قبله وزاد الى ذلك عن نائل بن نجيح وهو غير
معروف فاعلمه وذكر قطعة من حديث وائل بن حجر في وضع يمينه
على يساره عند صدره واعله بمحمد بن حجر وفي الاسناد امه وهي مجهولة وقد تقدم ذكرها
في باب الضعوف وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول

ثم رده بان قال في اسناده بشر بن رافع لم يزد على هذا وقد بقي عليه ان يبين امر بشر هذا
وامر من يرويه عنه بشر هذا وامر من هو فاما بشر فهو ابو الاسباط الحارثي ضعيف
وروى هذا الحديث عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة وابو عبد الله
هذا لا يعرف له حال ولا روى عنه غير بشر وهناك ايضا ابو عبد الله شيخ
من اهل صنعا سمع وهب بن منبه روى عنه ايضا بشر بن رافع المذكور فقال
ابو احمد الحاكم خليق ان يكون هذا وابن عم ابي هريرة واحدا وزعم ابن عبد البر في كتابه
في الكنى انهما اثنان وذلك مما يزيد جهالة والحديث لا يصح من اجله وذكر
من طريق البزار من حديث خبيب بن سليمن بن سمرة عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان يصلي احدنا كل ليلة بعد الصلاة المكتوبة ما قل او كثر
ثم قال خبيب ضعيف كذا ذكره وفي اسناده عند البزار من يكذب وهو يوسف
بن خالد السمتي ولم يذكر البزار هذا الحديث الا من روايته او من رواية سلام
ابن ابي خيرة عن يونس عن الحسن عن سمرة ثم وقد عرض له ابو محمد بما ينبغي ان يقال
فيه فاما حديث يوسف بن خالد فقال البزار ثناه خالد بن يوسف ثنا ابي ثنا جعفر بن
سعد عن خبيب بن سليمن بن سمرة عن ابيه عن جده سمرة بن جندب فذكره وهذا
الاسناد قد ذكر به البزار عشرات من الحديث وبين عنه بما تاشيا انه اعني والد
خالد بن يوسف يوسف بن خالد السمتي وكان صاحب راي من اصحاب ابي حنيفة
يكذبه اصحاب الحديث وقد ذكر ابو محمد في المساجد حديث البزار عن [illegible] يرفعه
اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليدفنها وقال بان ثم في اسناده يوسف بن خالد
السمتي وهو ضعيف الحديث جدا فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي احمد
من حديث عثمن بن موسى الوجيهي عن مكحول عن انس قال كانت قراة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل الزمزمة ثم رده بان الوجيهي متروك ولم يبين
انه يرويه عنه عنه الوليد بن العتيم بن الوليد الهمداني وهو ضعيف الحديث قاله
ابن معين وقد ذكر ابو احمد هذا الحديث في باب الوليد المذكور وقال ليس البلا في
هذا الحديث منه بل من عثمن بن موسى الوجيهي وذكر عن ابن حنبل توثيق الوليد ولكن
مع هذا فلا ينبغي ان يترك بيان كونه من روايته ويرويه عن الوليد المذكور محمد بن المستنير

وهو لا يعرف حاله فاعلم ذلك وذكر من طريقه ايضا من رواية شبيب
ابن شيبة الخطبي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ثم قال شبيب
بن شيبه ليس بثقة قاله ابن معين وقال فيه ابو حاتم ليس بقوي انتهى ما ذكر فنقول
وبالله التوفيق في اسناد هذا الحديث عند ابي احمد من هو اضعف من شبيب بن
شيبة وهو جبارة بن المغلس كان ابن معين يقول جبارة كذاب وترك ابو حاتم حديثه
وقال ابو زرعة ليس هو عندي ممن يكذب ولكن كان يوضع له الحديث فيحدث به وما
كان ممن يتعمد الكذب وقال فيه البخاري مضطرب الحديث وقال ابن نمير صدوق وقال
فيه ابو احمد بن عدي في بعض حديثه ما لا يتابع عليه وعندي انه لا باس به وقد ذكر
ابو محمد في كتاب العلم حديث تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله [illegible] وقال [illegible] جبارة متروك
وبالجملة فلا ادري لم اتهم شبيب بن شيبة فان شبيبا لا يتهم فاعلم ذلك وذكر
من طريق ابي احمد من رواية كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصلاة ح ثم رده ان قال كثير بن شنظير ليس بقوي كذا قال
ولم يزد وكثير بن شنظير ابو قرة ليس ممن يترك به وهذا الجرح لو لم يكن فيه سواه
فقد قال فيه ابن معين صالح الحديث وقد روى الناس عنه واحتملوه واخرج له
مسلم ومع ذلك ففي حديثه لين قاله ابو زرعة وهذا اعرض ما به كان الناس يتناولون
واما الرجل فقليل الحديث وبحسب ذلك قال فيه من قال ليس بالقوي وقد قال
بهذا الذي قلناه فيه ابو عبد الله بن البيع الحاكم واعراض ابي محمد عن جميع الاسناد
الا كثير بن شنظير عجب وذلك ان الحديث اورده ابو احمد في باب كثير بن شنظير
فتوهم ابو محمد لاجل ذلك انه لا حمل فيه الا عليه وليس كذلك فانه قبله في الاسناد من
ينبغي تضعيف الخبر وضعفه من اجله قال ابو احمد ثنا حاجب بن ملك ثنا عباد
بن الوليد الغبري ثنا صالح بن رزين المعلم ثنا محمد بن حميد عن ابان بن طارق عن كثير
ابن شنظير عن عطاء عن جابر فذكره فهذا اسناد ثم عنده وليس فيهم من دون كثير بن شنظير
احسن حالا من كثير المذكور اما ابان بن طارق فمجهول لا يعرف الا بحديثين او ثلاثة
احدهما في قصة نصر مع الطفيلي وهو روايته عن نافع عن ابن عمر يرفعه من اتى طعاما

لم يدع الله دخل سارقا وخرج مغيرا او به ذكره ابو احمد وقال لعل له حديثين او ثلاثة
ولا يعرف الا بهذا الحديث وهو انكر ما يرويه او كلاهما في معناه وسيل ابو زرعة
عن ابان هذا فقال شيخ مجهول ومحمد بن جابر الراوي عنه ان لم يكن اليمامي فهو مجهول
ايضا وصالح بن رزين المعلم لا يعرف اصلا فهذه حال الخبر فاعلمه وذكر
من طريقه ايضا من رواية حنظلة بن عبيد الله السدوسي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لم يقرا فيها الا بفاتحة الكتاب ورده بان قال حنظلة اختلط
فانكر عليه وضعف وهذا كما ذكر ولكن بقي عليه ان يبين انه من رواية عبد الملك
خطاب بن عبيد الله بن ابي بكرة عن حنظلة المذكور وعبد الملك لا يعرف باكثر من رواية
محمد بن عبد العزيز الرملي وعبد الله بن الفضل العلاف عنه فحاله مجهولة وذكر
من طريق ابي داود عن سليمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سلموا على قاريكم وعلى
انفسكم ثم قال ليس هذا الاسناد مشهورا كذا ذكره ولم يبين من اسناده غير سليمن
فاذا رجع قوله ليس هذا الاسناد مشهورا الا اليه عند من لا يعرف ما قبله بل يظن
ان ما قبله لا نظر فيه وليس الامر فيه كذلك وحديث سمرة هذا له اسناد مجهول
قبل الوصول الى سليمن يروى به جملة احاديث قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل
نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب نا خبيب بن سليمن عن ابيه سليمن عن سمرة
وليس في هذا الاسناد من تعرف حاله الا موسى بن اسمعيل وقد تقدم القول في هذا
الاسناد باكثر من هذا فاعلمه وذكر من طريق ابي احمد عن عبد الرحمن بن سلمان
ابن ابي الجون عن الاعمش عن ابي العلاء العنبري عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم ثم قال قال ابو احمد لابن ابي الجون احاديث
مستقيمة هذا ما ذكره به وفي ذكره ابن ابي الجون اعراض عمن سواه وابن ابي الجون
قال ابو احمد ارجو انه لا باس به احاديثه مستقيمة وليس الشان فيه عندي
وانما الشان في ابي العلاء العنبري فانه لا يعرف بغير هذا ولم يذكره البخاري
ولا ابن ابي حاتم وذكره ابن الجارود غير منسوب ولا نعرف بشيء من امره الا روايته
عن سلمان ورواية الاعمش عنه فاعلمه وذكر من طريق الترمذي عن ميمون
ابي حمزة عن ابي صالح مولى ام سلمة قالت راى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح

اذا سجد

اذا سجد نفخ فقال له يا افلح ترب وجهك ثم رده بان قال ميمون ابو حمزة قد ضعفه بعض
الرواة ولم يبين من امر هذا الحديث اكثر من هذا كان ابا صالح المذكور فيه معروف
عنده والذي اغراه فيه هو ما يعتري لاكثر الناظرين فيه ما لم يحققوا وذلك انهم يظنونه
ابا صالح ذكوان السمان الثقة المامون وليس به وانما هو ابو صالح ذكوان مولى ام سلمة
وقد بين ذلك ابن الجارود في كتاب الكنى ذكر ابا صالح السمان ثم ذكر بعده ذكوان مولى
ام سلمة عن ام سلمة وروى عنه ميمون ابو حمزة فاذا الامر فيه هكذا فابو صالح هذا
مجهول الحال ولا اعلم له غير هذا وسياتي لابي محمد حديث في الجنائز هو من رواية ابي
حمزة ميمون في كراهة النعي وسكت عنه ولم يبين انه من روايته وترك في الباب صحيحا
من روايته لم يذكره فاعلمه وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر عن النبي
عليه السلام وخالفه عمرو بن علي عن القطان بهذا الاسناد عن ابن عمر قوله تابعه على
ذلك ابن نمير وابو اسامة عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا من قوله وكذا قال مالك
والليث عن نافع عن ابن عمر قوله هذا نص ما ذكره به وهو يعطي اعلال الحديث بوقفه
عند قوم ورفعه عند اخرين وعلته في الحقيقة غير هذا وذلك انه لا يصل الى سهل
ابن صالح الا من لا يعرف حاله وهو انه مضطرب المتن وذلك علة لا كالاضطراب
في الاسناد فانه لا ينبغي ان يعد علة وان راه المحدثون علة بيان ذلك من حال
هذا الخبر هو ان الدارقطني ساقه هكذا قال نا ابو بكر الطلحي نا الحضرمي نا سهل
صالح الانطاكي وثنا ابو بكر محمد بن عمر بن ايوب المعدل الرملي بها من اصله نا محمد بن
يعقوب الفحطي بطرسوس نا سهل بن صالح نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال من صلى وحده ثم ادرك الجماعة اعاد
الا الفجر والمغرب وقال الحضرمي الا الفجر والعصر هذا ما ذكره الدارقطني في كتاب
العلل من العلل الموصل فيه ولم يذكره في كتاب السنن وابو بكر الطلحي اسمه عبد الله
ابن يحيى اصله من الكوفة وبها سمع من الدارقطني ولا اعرف حاله والحضرمي هو محمد بن
عبد الله مطين الكوفي احد الثقات وابو بكر محمد بن عمر بن ايوب ومحمد بن محمد لا اعرف
حالهما ايضا فاعلم ذلك وذكر حديث ابي العالية قال اخبرني من
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود

وسكت عنه مصححا له وهو كما ذكر مرسل لم يسم الصحابي فاعلمه **وذكر** من طريق
الدارقطني حديثي جابر وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد وقال هو حديث ضعيف وهو كما قال وبيان علتهما هو انهما اسنادين مختلفين
اما حديث جابر فمن رواية محمد بن سكين الشقري المؤذن قال نا عبد الله بن بكير الغنوي عن
محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال فقد النبي عليه السلام قوما في الصلاة
قال ما خلفكم عن الصلاة قالوا لحا كان بيننا فقال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وعبد الله
بن بكير الغنوي قال الساجي انه من اهل الصدق وليس بقوي في الحديث وذكر له ابو احمد بن
عدي احاديث عن محمد بن سوقة مما يتفرد بها ثم قال لم ار للمتقدمين فيه كلاما واهمله ابن
ابي حاتم من الجرح والتعديل كانه لم يعرف من حاله شيئا ومحمد بن سكين هو ذو مسجد بني شقرة
ذكره العقيلي في الضعفاء بما ذكره البخاري في تاريخه وذلك انه ذكر له عن عبد الله بن
بكير ايضا عن محمد بن سوقة باسناده لا صلاة لمن لم يسمع النداء ثم لم يات الا من علة ثم قال
في اسناده نظر ولما ذكره ابو احمد في الضعفاء قال فيه ليس بالمعروف ولم يحضرني له شيء فاذكره
والى هذا فان الاسناد من الدارقطني الى محمد بن سكين في الحديث المذكور فيه من لا تعرف
حاله وهما ابو سكين زكريا بن يحيى الطائي وجنيد بن حكيم واما حديث ابي هريرة
فمن رواية سليمان بن داود اليمامي المعروف بابي الجمل عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة وسليمان ضعيف وعامة ما يرويه بهذا الاسناد لا يتابع عليه فاعلمه **وذكر**
من طريق الترمذي من حديث علقمة عن عبد الله الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واتبعه ان قال انه لا يصح وقد ذكر علته وبينها
ابو عبد الله المروزي في كتاب رفع الايدي هذا اما اتبع هذا الحديث وهو ممن يضعف
له وممن ضعفه كذلك ابو داود وزعم انه مختصر من حديث طويل قال وليس يصحح على هذا
اللفظ وذكر الترمذي عن ابن المبارك انه قال لا يصح وقال اخرون انه صحيح وممن قال ذلك
الدارقطني قال انه حديث صحيح وانما المنكر فيه على وكيع زيادة ثم لا يعود قالوا
انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة لم يقلها وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود
وابو عبد الله المروزي الذي توهم ابو محمد انه ضعف الحديث المذكور انما اعني بتضعيف
هذه اللفظة وكذلك احمد بن حنبل وغيره واما الحديث دونها فصحيح كما قال الدارقطني

والذي توهم ابو داود من انه مختصر قد بين متى تممه من ذلك في كتابه باتباعه اياه حديث
ابن ادريس وروايته له عن عاصم بن كليب قال ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا وكيع
عن سفين عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا
اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة قال ابو داود
هذا الحديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ نا عثمن بن ابي شيبة نا
عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال
فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين
فهذا زعم ابو داود انه مختصر حديث وكيع منه بمعناه وكما فعل ابو داود فعل احمد بن حنبل
في هذا الحديث من معارضة رواية وكيع عن الثوري برواية ابن ادريس ثم قال وكيع يحمل يتبع
الحديث لانه كان يحمل على نفسه في حفظ الحديث والذي فعله ابو محمد من ايهام علة في هذا
الحديث والاحالة بها على محمد بن نصر يوهم ان عنده فيه مزيدا وليس كذلك والحديث عندي
لعدالة رواته اقرب الى الصحة وما به علة سوى ما ذكرت فاعلمه **وذكر** من
طريق البزار عن خبيب بن سليمن بن سمرة بن جندب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم
كان يقول اذا صلى احدكم فليقل اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث ثم رده بان قال
الصحيح في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا امره كما اخرج مسلم عن ابي هريرة هذا
ما ذكر ولم يبين علة حديث سمرة وهي الجهل بحال خبيب وابيه وضعف جعفر
عنه قال ذلك اثر حديث كان يامرنا ان يصلي احدنا بعد المكتوبة ما قل او كثر **وذكر**
من طريق ابي داود من حديث حميد الاعرج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكرت
حديث الافك وفيه التعوذ ثم قال قال ابو داود وهذا حديث منكر قد روى هذا
الحديث عن الزهري جماعة لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح واخاف ان يكون
امر الاستعاذة من كلام حميد هذا ما اتبعه وليس فيه بيان علته فان حميد بن
قيس احد الثقات ولا يضره الانفراد وانما علته انه من رواية قطن بن نسير عن جعفر
ابن سليمن عن حميد كذا رواه ابو داود عن قطن وقطن وان كان مسلم روى عنه فقد
كان ابو زرعة يحمل عليه ويقول انه روى عن جعفر بن سليمن عن ثابت احاديث ما انكر عليه

وجعفر أيضا مختلف فيه فليس ينبغي أن يحمل على أحد منهما ولا خلاف في شيء جاء به عنه من يختلف فيه فاعلمه **وذكر** من طريق الدارقطني عن عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين حتى قبض ومنه عن أنس بمعناه وعن علي بن أبي طالب كذلك ولم يزل حتى قبض والصحيح حديث نعيم المجمر هذا أنص ما ذكر وليس فيه بيان علة لا من رواية ابن عباس ولا من رواية أنس ولا من رواية علي فلنبين ذلك فنقول أما حديث ابن عباس فعلته الجهل بحال عمر بن حفص المكي بل لا أعرفه مذكورا في مظان ذكره وذكر أمثاله وكذلك راويه عنه وهو جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي وأما حديث علي وأنس فإنما لم نذكر عللهما لأنه لم يذكرهما وإنما أشار إليهما وهما عند الدارقطني وهي أيضا لا تعرض لهما لأنهما كسائر ما ترك من الأحاديث فاعلمه **وذكر** من طريق النسائي حديث أبي الدرداء فيه فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي وكنت أقرب القوم منه فقال ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم ثم قال اختلف في إسناد هذا الحديث ولا يثبت كذا قال وهو هكذا يوهم في الحديث علة لا يعلم معها أحد وليس كذلك بل هو موضع نظر فإنه حديث رواه النسائي من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء وكذا ذكره الدارقطني وابن عمان قال الصواب أنه من قول أبي الدرداء فرأى أبو محمد هذا فاعتمده ولم يجاوزه ورواية في كتاب الكبير لم يزد فيها علل به على أن قال خولف في هذا زيد والصواب أنه من قول أبي الدرداء ذكر ذلك الدارقطني في سننه لم يزد على هذا وكرر الدارقطني ذكره في موضع آخر من الكتاب المذكور فجاء به من رواية ابن وهب عن معاوية بن صالح فجعله من كلام أبي الدرداء ثم قال رواه زيد بن الحباب مرفوعا ووهم فيه والصواب قول ابن وهب انتهى قوله فإذا ليس فيه أكثر من أن ابن وهب وقفه وزيد بن الحباب رفعه وهو أحد الثقات ولو خالفه في رفعه جماعة ثقات فوقفته ما انبغى أن يحكم عليه في رفعه إياه بالخطأ فكيف ولم يخالفه إلا واحد وسترى تناقض أبي محمد في هذا الأصل ومن مذهبه في معاوية بن صالح إن شاء الله وأدفع ما يعتل به عليه مرفوعا الشك الذي في قوله ما أرى الإمام إذا أم القوم

إلا قد كفاهم فإن هذا مستبعد أن يكون من كلام النبي عليه السلام ولو كان من مجتهد أنه ولا الظن أنه من كلام أبي الدرداء والله أعلم **وذكر** من طريق الدارقطني عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأنصتوا قال الدارقطني نا محمد بن عثمن بن ثابت الصيدلاني وأبو سهل بن زياد قالا نا محمد بن يونس نا عمرو بن عاصم نا معتمر قال سمعت أبي يحدث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره ثم قال الصحيح المعروف إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين لم يزد على هذا والحديث في غاية الضعف بمحمد بن يونس الكديمي فإنه ممن يتهم بالوضع ولم يبين ذلك أبو محمد وأما ما اعتمد في رده من قوله الصحيح المعروف فقولوا آمين فغير معتمد ولا يجب أن يجعل هذا معارضا للحديث المذكور فإنه لم يرد به أنه لو صح الإنصات عن قراءة القراءة وإنما المراد به أنصتوا حين يقرأ الإمام وهذا هو الذي رواه أبو صالح عن أبي هريرة من رواية زيد بن أسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا قرأ فأنصتوا فغير هذا الضعيف الراوي له عن عمرو بن عاصم الذي هو محمد بن يونس وهم من قوله قرأ فرغ من القراءة وهكذا أبهم الدارقطني في الحديث المذكور فإنه ساقه في أحاديث سكوت الإمام خلف المأموم فاعلمه **وذكر** من طريق الترمذي عن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومد بها صوته ثم قال فيه حديث حسن قال ورواه شعبة فقال خفض بها صوته قال البخاري حديث سفين أصح وأخطأ شعبة في قوله خفض بها صوته انتهى كلامه وليس فيه بيان المانع من إطلاق أنه صحيح فإن الحسن معناه الذي له حال بين حالي الصحيح والضعيف وهذا الحديث فيه أربعة أمور أحدها الخلاف شعبة وسفين في خفض ورفع فسفين يقول مد بها صوته وشعبة يقول خفض بها صوته والثاني الخلاف في حجر فشعبة يقول فيه حجر أبو العنبس والثوري يقول حجر بن عنبس وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري ولا أدري لم لا يصوب قولهما جميعا حتى يكون حجر بن عنبس أبا العنبس اللهم إلا أن يكونا أعني البخاري وأبا زرعة قد علما له كنية أخرى وإلى ذلك فإنه لا تعرف حاله وهذا هو الثالث فإن المستور الذي روى عنه أكثر من واحد مختلف في قبول حديثه ورده للاختلاف

الذي في اصل ابتغا من قبل العدد الثالث بعد الاسلام والرابع انهما اعني الثوري وشعبة
اختلفا ايضا في شي اخر وهو ان جعله الثوري من رواية حجر عن وايل وجعله شعبة
من رواية حجر عن علقمة بن وايل عن وايل ولما ذكر الدارقطني رواية الثوري صححها
كانه عرف من حال حجر الثقة ولم يره منقطعا بزيادة شعبة علقمة بن وايل
في الوسط وفي ذلك نظر وهذا الذي ذكرناه هو موجب حكم الترمذي عليه بانه حسن
وقد كان من جملته اضطرابهما في متنه بخفض ورفع والاضطراب في المتن علة مضعفة
للحديث لا تدع لقائل فيه ضعيف اقرب منه الى ان يقال حسن فاعلمه وذكر
من طريق ابي داود من حديث سعيد الجريري عن السعدي عن ابيه او عمه قال
رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده ح
ولم يقل باثره شيا كانه اكتفى من تعليله بما ابرز من اسناده واستبعد ان يكون
صحيحا وهذا السعدي وابوه وعمه ما منهم من يعرف ولا من ذكر بغير هذا وقد
ذكره ابن السكن في كتاب الصحابة في الباب الذي ذكر فيه رجالا لا يعرفون
فاعلمه وذكر من طريق البزار من حديث ابرهيم بن ابي حبيبة عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في مسجد بني عبد الاشهل في كساء متلبب به ح ثم قال باثره لا يصح قاله
البخاري لم يزد على هذا وهذا الحديث علته بينة فيما ابرز من اسناده وهي الجهل بحال
عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت فاما ابوه عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت فانه
مدني معروف ومنهم من يقول فيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت الا
ان البخاري ادخله في كتاب الضعفا وقال لم يصح حديثه وقال ابو حاتم ليس به باس
وليس عندي بمنكر الحديث وقد يكون معنى قول البخاري لم يصح حديثه اي لضعف
الطريق اليه اذ هو من رواية ابنه وهو مجهول الحال وايضا من رواية ابرهيم بن اسمعيل
ابن ابي حبيبة وهو وان كان قوم يوثقونه فان البخاري قد قال فيه منكر الحديث
وهو القايل كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه وكذا قال فيه ايضا ابو حاتم
وليس لك ان تقول لعل ابرهيم بن ابي حبيبة الذي عنه ذكر ابو محمد الحديث غير ابرهيم بن
اسمعيل بن ابي حبيبة الذي ضعفته انت وانما لم يكن لك ذلك لوجهين احدهما ان البزار

بينه في نقل الاسناد وابو محمد عنه ولم يكن له ذلك وانما الذي له ان يجعله منسوبا الى الجد
فيذكره اياه ثم يجله فاما ان يجعل في الاسناد منسوبا الى ابيه ثم يجله فينسبه هو في ذكره
اياه الى جده فقط فخطا من العمل يوهم ما اعترضت به والوجه الثاني انك اذا فعلت ذلك
اعني ان تقول لعله غير من فسرت به وقعت في اشد مما فررت منه فانك ابيت ان يكون
لنا الخلاف فيه وزعمت انه من لا يعرف البتة فاعلم ذلك وذكر من
طريق العقيلي من حديث الربيع بن بدر عن غنطوانة عن الحسن عن انس بن مالك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا انس اذا صليت فضع بصرك حيث تسجد ح ثم قال اسناده ضعيف
لم يزد على هذا وهو كما قال وعلته الجهل بحال غنطوانة ولما ذكره العقيلي قال فيه بصري
مجهول والربيع بن بدر ايضا ضعيف وهو الذي يقال له عليلة فاعلمه وذكر من طريق
الدارقطني عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا صلاة لملتفت وذكر انه لا يثبت ولم يبين علته وهو من الاحاديث المنقطعة والضعاف
فقد اجمل عليه وذلك ان رجاله مجهولون ومع ذلك اضطربوا فيه قال الدارقطني لما
ذكره يرويه ابو شمر الضبعي واختلف عنه فرواه الصلت بن طريف المعولي عن ابي شمر قال
حدثني رجل عن ابن ابي مليكة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابي الدرداء وقال
ابو قتيبة سلم بن قتيبة عن الصلت بن طريف عن رجل عن ابن ابي مليكة عن يوسف بن
عبد الله عن ابيه وخلط في الاسناد وقال شعبة عن ابي شمر عن رجل عن رجل عن رجل
فهم اربعة من هولاء الاربعة والحديث مضطرب لا يثبت انتهى كلام الدارقطني وما
مثل هذا التفت اليه ولا ينبغي لمن يذكره ان يطوي اسناده فان ذلك يوهم انه شي ينظر فيه وانما
هو علم لا خفا بمن لم يسم من رجاله الا من سمي منهم كابي شمر ونصر طريف فانهما
لا يعرفان واتبعه ابو محمد ان قال ورواه الصلت بن مهران عن ابن ابي مليكة عن يوسف بن
عبد الله بن سلام عن ابيه عن النبي عليه السلام مثله سوا ذكره البزار في الاملاء في غير
المسند انتهى ما ذكر وهذا ايضا لم يبين علته وهي قد تبينت بما تقدم فانه كان من قبل
عن الصلت بن طريف عن ابي شمر عن رجل عن ابن ابي مليكة وهو الان عن الصلت بن مهران
عن ابن ابي مليكة وكان قبل عن ابي الدرداء وهو الان عن عبد الله بن سلام والصلت بن
مهران ايضا مجهول وقد ترجم ابن ابي حاتم ترجمتين متواليتين فقال في احدهما صلت بن

مهران روى عن الحسن وشهر بن حوشب روى عنه محمد بن بكر البرساني وسهل بن حماد سمعت ابي يقوله ثم
قال في الاخرى صلت بن طريف المعولي روى عن الحسن وابن سيرين روى عنه ابو قتيبة وموسى بن اسمعيل
سمعت ابي يقوله ثم زاد هو انه روى عنه عبد الملك بن ابراهيم الجدي وسهل بن بكار وقال سهل نا صلت
ابن طريف وكان جار مهدي بن ميمون انتهى ما ذكرهما به ولم يعرف بشي من احوالهما فهما مجهولا الاحوال
والله اعلم **وذكر** من طريق الترمذي حديث سمرة سكتتان حفظتهما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسكت عنه مصححا له والحديث عنده من رواية عبد الاعلى عن سعيد عن
قتادة عن الحسن عنه وسعيد بن ابي عروبة مشهور الاختلاط وعبد الاعلى لا يعرف متى
سمع منه ولم يجتنب ابو محمد من حديث سعيد شيئا بل ساق عنه ما لا يحصى من عند مسلم وغيره
ولم يعتبر في الرواية عنه من سمع منه قبل الاختلاط او بعده او من لم يعرف متى سمع كعبد
الاعلى هذا وكذا فعل في حديث لا يرفع يديه في شي من الدعا الا في الاستسقا فانه ايضا
من رواية عبد الاعلى عن سعيد وكذلك حديث اعتكف العشر الاوسط من رمضان وحديث
ابن عباس في ان البغايا اللاتي ينكحن انفسهن وكلاهما ايضا من رواية عبد الاعلى عن سعيد
وقد ساق عنه ما هو من رواية من روى عنه بعد اختلاطه كحديث سعيد عن هشام عن عايشة
في صلاة الليل من عند مسلم وانما هو عنده من رواية محمد بن بشر عن سعيد وقد نص
العقيلي وغيره على انه انما سمع منه بعد الاختلاط كابي نعيم واما ما ساق عنه مما هو من
رواية يزيد بن زريع فكثير لم يتعرض لاحصائه واذكر منه الآن حديث ابي هريرة الرؤيا
ثلاث من عند الترمذي وان اردت ان تعرف مذهبه في المختلطين حتى يكون مقدمة لما تبنيه
عليه من احاديثهم فاعلم انه ذكر في الجنايز من عند ابي داود عن ابي هريرة من صلى على
جنازة في المسجد فلا شي له وردّه بان قال في اسناده صالح مولى التوأمة وكان قد
اختلط باخرة فلذلك ضعف حديثه واستثنى بعض اهل الحديث ما رواه ابن ابي ذيب
عنه فقبله لانه روى عنه قبل الاختلاط وقال ابو احمد ممن سمع منه قديما ابن ابي ذيب
وابن جريج وزياد بن سعد وغيره قال ولحقه مالك والثوري وغيرهما بعد الاختلاط قال
وهذا الحديث من رواية ابن ابي ذيب عن صالح انتهى ما ذكر وهذا الذي حكى عن ابي احمد
من ان ابن ابي ذيب سمع منه اخيرا وروى عنه منكرا وذلك انه ذكر في الصيام حديث ابن عباس
ان النبي عليه السلام كان يصبح جنبا ولم يجمع الصوم ثم يبدو له فيصوم واعله بعلته

صوابه الوسط

فكان منها ان قال في عبد الباقي بن قانع انه اختلط عقله قبل موته بسنة ثم لم يلبث ان ساق من
عند الدارقطني في قضا الصوم حديث ان شا فرق وان شا تابع ولم يبين انه من رواية ابن قانع
المذكور ومن ذلك انه ذكر من طريق النسائي عن علي عن النبي عليه السلام واوتروا من قال الله ح
ثم قال هذا الحديث يرويه ابن جريج عن عطا بن السايب ويقال انه لم يسمع منه الا بعد الاختلاط
والصواب موقوف على علي وذكر حديث مرداس بن عروة ان رجلا رمى رجلا بحجر فقتله فاتي به
النبي عليه السلام فاقاده منه ثم قال محمد بن جابر اليمامي كان عمي واختلط عليه حديثه وذهبت
عينه فضعف وذكر حديث الترمذي عن حنظلة بن عبيد الله السدوسي عن انس قال
رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له ح ثم قال حنظلة يروي مناكير
وهذا مما انكر عليه وكان قد اختلط وقال الترمذي فيه حديث حسن فهذا مذهبه في المختلطين
وبحسبه يلزمه في احاديث من لم ينبه عليه منهم رد رواياتهم ويقع ذكرهم مثبوتا في مواضع
ان شا الله تعالى والله اعلم **وذكر** من طريق الدارقطني عن عبادة بن الصامت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ام القران عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها وسكت
عنه كانه صحيح وقد اتبعه في كتابه الكبير ان قال تفرد به محمد بن خلاد عن اشهب ولم خلاد
روى عنه ابو حاتم وابو زرعة لم يزد على هذا وليس ينبغي ان يصحح هذا الخبر فان محمد بن خلاد
هذا لم يعلم من حاله ما يعتمد عليه ولم يذكره ابن ابي حاتم باكثر من رواية ابي حاتم وعلي بن
الجنيد عنه وروايته عن الليث ولم يذكر فيه تعديلا ولا تجريحا فهو عنده ممن لا تعلم حاله
والى ذلك فقد جعل يروي مناكير منها هذا الحديث الذي لا يعرف الا من روايته ولما ذكره ابو
سعيد بن يونس في كتابه في تاريخ المصريين قال فيه روى مناكير وكناه ابا عبد الله بن نسيم
تميميا وذكر عن ابن ابي مطر انه قال توفي في ربيع الاخر سنة احدى وثلاثين ومايتين وذكر
انه روى عن ابيه والليث وضمام وانه اسكندراني واقول بعد هذا ان هذا الحديث اخاف
ان يكون مغيرا فسد بدمعنى حديث عبادة بن الصامت الاخر فغير فلنذكرهما جميعا حتى يتبين
ذلك قال الدارقطني نا محمد احمد بن علي الجوهري نا احمد بن سيار المروزي نا محمد بن خلاد الاسكندراني
نا اشهب بن عبد العزيز نا سفين بن عيينة عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة فذكره
قال الدارقطني تفرد به محمد بن خلاد عن اشهب عن ابن عيينة وذكر الدارقطني ايضا من رواية
ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة عن النبي عليه السلام انه قال لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب

بفاتحة الكتاب هذا هو حديث ابن شهاب عن محمود بن الربيع وهو صحيح فالله اعلم ان كان
غير ذلك اللفظ فان اسنادهما واحد فاعلمه **وذكر** من طريق ابي داود حديث
وهب بن مانوس انه قال ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر
ابن عبد العزيز ح وسكت عنه ووهب هذا مجهول الحال واظن ابا محمد قنع فيه برواية
جماعة عنه وانه قد روى عنه ابرهيم بن نافع وابرهيم بن عمر بن كيسان وهو شي لا متنع
فيه فان عدالته لا تثبت بذلك **وذكر** من طريقه ايضا حديث انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم حضهم على الصدقة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة وسكت
عنه مصححا له وهو حديث يرويه ابو داود هكذا حدثنا محمد بن العلا ابو كريب نا
حفص بن بغيل الدهني نا زايدة عن المختار بن فلفل عن انس وحفص بن بغيل لا يعرف له
حال ولا يعرف روى عنه غير ابي كريب واحمد بن بديل فاما ابن ابي حاتم فانه لم يزد في ذكره
اياه على ان قال روى عنه ابو كريب فهو عنده مجهول كما قلناه فاعلمه **وذكر** من
طريقه ايضا عن معاذ بن انس الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف
من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى ح وسكت عنه مصححا له وهو لا يصح لانه من رواية
ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن زبان بن فايد عن سهل بن معاذ عن ابيه فذكره وسهل بن معاذ
ضعيف وزبان ضعيف ويحيى بن ايوب قد تقدم عمله في احاديثه وقد نص هو على ضعف
زبان بن فايد وسهل بن معاذ حين ذكر من عند الدارقطني حديث ابن لهيعة عن زبان عن سهل
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة
ثم قال بانهم كلهم ضعفا وهو كما قال وانما نقل ذلك فيه لانه يتضمن عملا وحكما وتسامح في
الاخر لانه من باب عمل **وذكر** من طريق النسائي حديث تميم الخزاعي انه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلاة واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى ح وسكت
عنه وما مثله صحح فانه لا يروى عن تميم المذكور الا ابنه مالك وهو الذي يروي عنه هذا ومالك بن
تميم لا يعرف له حال ولا يعلم روى عنه غير عصام بن قدامة ولا يعرف ايضا لتميم غير هذا الحديث
ولم تعرف صحبته من قول غيره فاعلمه **وذكر** من طريقه ايضا حديث ابي ذر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه
قال وفي مسند سفين فلا يمسح الا مرة كذا اورده ساكتا عنه مصححا له وهو حديث انما رواه

سفين عن الزهري عن ابي الاحوص عن ابي ذر وكذا هو في مسند سفين باللفظ الذي ذكر
وابو الاحوص هذا تفرد الزهري بالرواية عنه ولم يرو عنه الا حديثين هذا احدهما
والاخر عن ابي ذر ايضا يرفعه لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد في صلاته ما لم
يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وقد ذكر ابو محمد احاديث كثيرة في الالتفات اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد من عند البخاري وقد كان ينبغي له ان كان حديث
ابي الاحوص هذا الذي ذكره في مسح الحصا صحيحا ان يذكر حديثه هذا في الالتفات فانهما
حديثان لا ثالث لهما من رواية ابي الاحوص المذكور وهو لا تعرف له حال ولا يقضى له بالثقة
بما رواه يونس عن ابن شهاب من قوله سمعت ابا الاحوص يحدث في مجلس سعيد بن
المسيب وقد روى الدوري عن ابن معين انه قال ابو الاحوص الذي روى عنه الزهري
ليس بشي وامره بين ولو لم يقل ذلك ابن معين **وذكر** من طريق ابي داود
حديث ابن عمر رحمه الله امرأ صلى بعد العصر اربعا وسكت عنه متسامحا فيها ادى لكونه
من رغائب الاعمال وهو حديث يرويه ابو داود الطيالسي نا محمد بن مهران القرشي حدثني
جدي ابو المثنى عن ابن عمر ومحمد بن مهران القرشي يكنى ايضا ابا المثنى وهو محمد بن مهران
بن مسلم بن مهران كذا يقول ابن معين وقال غيره محمد بن مهران بن مسلم بن المثنى وابن
ابي حاتم وابو احمد يقولان محمد بن مسلم بن مهران بن مسلم بن المثنى ومسلم بن المثنى هو
جده يكنى ابا المثنى وهو موذن مسجد الكوفة وهو ثقة فاما حفيده محمد بن مهران فقال
فيه ابو زرعة واهي الحديث وقال عمرو بن علي روى عنه ابو داود الطيالسي احاديث منكرة
ولم يرضه يحيى القطان وهذا الحديث كما ترى هو من رواية ابي داود الطيالسي عنه
وقد ذكره ابو احمد في جملة ما اورد مما انكر عليه وقال في بابه ان حديثه يسير لا
يتبين به صدقه من كذبه فاعلمه **وذكر** من طريقه ايضا عن ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب ح وسكت عنه
متسامحا فيه فيما ادى وهو حديث لا يصح واسناده هو هذا قال ابو داود نا حسين
ابن عبد الرحمن الجرجرائي نا طلق بن غنام نا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن ابي المغيرة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره نا محمد بن عيسى الطباع عن نصر المجدر عن يعقوب
القمي باسناده مثله وانما لم يقل فيه صحيح لان جعفر بن ابي المغيرة الخزاعي القمي لم تثبت

علا الله وانما هو من المسايتر وقد روى عنه مطرف بن طريف واشعث بن اسحق القمي وثعلبة بن سهل وابو السودا ويعقوب بن عبد الله اليمي واشعث بن سوار قاله ابو حاتم ولم يذكر له حالا فهي عنده مجهولة فالحديث من اجله حسن **وذكر** من طريقه ايضا حديث زياد ابن زيد عن ابي جحيفة ان عليا قال السنة وضع الكف في الصلاة تحت السرة ولم يعقد له في زياد قول ولا يعرف وليس بالاعسم وحال هذا ايضا مجهولة والى ذلك فان الراوي له عن زياد هو عبد الرحمن بن اسحق وهو ابن الحرث ابو شيبة الواسطي قال فيه ابن حنبل وابو حاتم منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشي وقال البخاري فيه نظر وهو كوفي وطوى ابو محمد ذكره ولم يكن ذلك مما ينبغي له **وذكر** من طريق النسائي عن عبد الملك بن عمير عن شبيب ابي روح عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الصبح فقرا الروم والتبس عليه ثم اتبعه ان قال قال ابو محمد بن ابي حاتم روح ابو شبيب شامي ويقال شبيب بن نعيم الوحاظي الحمصي روى عن ابي هريرة وعن رجل من اصحاب النبي عليه السلام يقال له الاغر روى عنه سنان بن قيس وحريز ابن عثمن وعبد الملك بن عمير وجابر بن غانم انتهى كلامه وفيه شيان احدهما قوله عن ابن ابي حاتم روح ابي شبيب كذا وقع في نسخ من كتابه ولم ار خلافه في غيرها وهو خطا وصوابه ابو روح شبيب وفي باب شبيب من حروف الشين ذكره ابو محمد بن ابي حاتم بكلام الذي نقل ابو محمد وكذا فعل البخاري والثاني سكوته عنه واعتماده تعدد الرواة عن شبيب المذكور وهو رجل لا يعرف له حال وغاية ما دفع به من قدره انه روى عنه شعبة وعبد الملك بن عمير قال ابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي هذا شعبة وعبد الملك بن عمير في جلالته يرويان عن شبيب ابي روح وروى عنه ايضا حريز بن عثمن وهذا كله غير كاف في المبتغى من عدالته فاعلمه **وذكر** من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل واحمد بن محمد بن ثابت المروزي ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حنبل الرجل في الصلاة ان يصلي وهو معتمد على يده وقال احمد بن محمد بن ثابت نهى ان يعتمد الرجل على يده في الصلاة قال ابن رافع نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده وذكره في باب الرفع من السجدة وقال ابن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في

الصلاة كذا ذكره ولم يبين من امر شيخ ابي داود هذا الذي هو محمد بن عبد الملك الغزال شيا وهو رجل مجهول الحال لم اجد له ذكرا وقد خالفه الثلاثة المذكورون وهم الثقات الحفاظ ورواياتهم المذكورة وان اختلفت الفاظها تجتمع على معنى واحد وهو المعنى في رواية ابن حنبل منهم وهو النهي عن الاعتماد على اليد في حال الجلوس فاما رواية محمد بن عبد الملك هذا فمقتضاها النهي عن الاستعانة باليدين في حين النهوض وذلك شي لا يحتمل من مثله فان حاله لا تعرف ولو لم يخالفه غيره فان قيل فان ابا داود لا يروي الا عن ثقة قيل هذا لم يجله عنه نصا وانما وجدناه عنه توقيا في الاخذ يوهم ذلك مثل ما ذكر ابو احمد عنه من امتناعه من الرواية عن ابي الاشعث احمد بن المقدام العجلي شيخ البخاري لما حال بحيلة كان فيها قطع جلوس المجان الذين كانوا يعبثون بالمارة بان يضعوا امر الدراهم ويثبتوها في الطريق فاذا انطلقت لها احد اجلوه فعرف ابو الاشعث بعض المارة فقال لهم صروا صرا من زجاج فاذا اصاحوا بكم وضعتم صرر الزجاج بدلا من صرارهم فامتنع ابو داود من الرواية عنه لما كان من تسامحه في ذلك فعذر هذا منه غاية في انتقاء الرجال والتوقي في الاخذ هذا غير كاف في المقصود ولعلنا نعثر بعد من امر ابي محمد بن عبد الملك هذا على مزيد ان شا الله تعالى **وذكر** من طريق النسوي عن اسرايل عن عيسى بن ابي عزة عن عامر عن ابي ثور الازدي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالركعتين قبل صلاة الفجر هكذا اورده بقطعة من اسناده ولم يتكلم له فيها قول ولا اتلا هذا الحديث منه وابو ثور هذا لا يعرف له حال ولا اسم ولا اعلم من امره الا ان البخاري ذكره في الكنى المجردة من تاريخه وهو حسن لم يقع الي في نسخ التاريخ وذكر ابو محمد بن الجارود في كتابه ان البخاري ذكر ثلاثة فجعلهم واحدا ونص ما ذكر عن البخاري هو هذا ابو ثور الحداني روى عنه ابو البختري الطاي قال كنت جالسا مع حذيفة وابن مسعود ابو ثور الازدي عن ابي هريرة روى اسرايل عن عيسى بن ابي عزة عن عامر هو الشعبي عنه وذكر حبيب بن ابي مليكة فقال هو ابو ثور الحداني روى عنه ابو البختري والشعبي قال ابو محمد بن الجارود فكانه جعل هولاء الثلاثة واحدا انتهى قوله فاقول وبالله التوفيق ان حبيب بن ابي مليكة معروف قال فيه ابو زرعة ثقة فاما الاخران اعني ابا ثور الحداني وابا ثور الازدي فمجهولان وقد ذكر ابن ابي حاتم ابا ثور عن ابي هريرة في اذان بلال روى عنه الشعبي ملتبسة

ان يكون هذا الاذى الذي في اسناد الحديث المذكور وذكر ايضا ابا ثور الحداني برواية
ابي البختري عنه ولم يذكر فيهما شيئا فهما عنده مجهولا الحال فاعلم ذلك وذكر من طريق
ابي داود عن ابي زيادة عبد الله بن زيادة الكندي عن بلال قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما
يعني ركعتي الفجر هكذا ذكره بهذه القطعة من الاسناد غير محيل بها على ذكر متقدم
ولعله تبرأ بذكرها من عهدته فان ابا زيادة من الانقياء حاله وان كان قد روى عنه
عبد الرحمن بن زياد بن انعم وعبد الله بن العلاء بن زبر وذكر من طريق الترمذي
عن ابي هريرة قال حذف السلام سنة قال فيه حديث حسن صحيح فهذا منه قناعة بتصحيح
الترمذي له وهو لا يصح لا موقوفا هكذا ولا مرفوعا كما ذكره ابو داود من اجل انه في حاليه
من رواية قرة بن عبد الرحمن بن حيويل الذي يقال له كاسر المدني وهو ضعيف ولم يخرج له
مسلم محتجا به بل مقرونا بغيره قال ابو عيسى نا علي بن حجر نا عبد الله بن المبارك وهقل
بن زياد عن الاوزاعي عن قرة بن حيويل عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
حذف السلام سنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال ابو داود نا احمد بن حنبل
نا محمد بن يوسف الفريابي نا الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة كذا ساقه ابو
داود مرفوعا ولكنه اورده باثر ان الفريابي لما رجع من مكة ترك رفعه وقال
نهاني احمد بن حنبل عن رفعه فهذا ان احمد اخذه عنه مرفوعا ونهاه عن رفعه قال
عيسى بن يونس الرملي نهاني ابن المبارك عن رفعه وهذا كله قد كان يعرض عنه لو كان راويه
ثقة واذ ليس بها فلا معرج على ما رفع ولا ما وقف فما ينبغي تصحيح ما روى ولو صححه
الترمذي او غيره وقد بينوا علته ضعف قرة قال فيه احمد بن حنبل منكر الحديث جدا وقال
البخاري كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه وذكر حديث عايشة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه لينصرف
اتبعه ان قال رواه طلق بن علي عن النبي عليه السلام وقال فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة
والاول اصح اسنادا انتهى كلامه فقول حديث طلق المذكور نقله من عند ابي داود واسناده
هو هذا نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن
مسلم بن سلام عن طلق بن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف

فليتوضأ وليعد الصلاة ومسلم بن سلام الحنفي ابو عبد الملك مجهول الحال فاما عيسى بن حطان
فثقة قاله الكوفي فالحديث اذا لا يصح فقوله في حديث عايشة انه اصح لا يقتضي لهذا بمشاركة
في الصحة وقد تقدم له هذا الاطلاق بمعنى التصحيح في مواضع حتى كانما قال الدارقطني انه
صحح حديث ابن عباس [illegible] شهادة والبخاري انه صحح حديث التكبير في صلاة العيدين
اخذا من قولهما اصح فاعلم ذلك والله تعالى اعلم وذكر من طريق الترمذي حديث
ابن عباس انه قال كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا لا وقنع فيه بقول الترمذي انه حديث
غريب ويظهر من مذهبه انه عنده ضعيف لانه اعاد على احاديث الالتفات قولا كليا
وهو ان قال الصحيح في الالتفات حديث البخاري يعني حديث عايشة وحديث ابن عباس المذكور
ينبغي ان يكون على مذهبه صحيحا قال الترمذي نا محمود بن غيلان وغير واحد قالوا نا الفضل
بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره عبد الله بن سعيد وثور بن زيد
ثقتان وعكرمة امره مشهور والحق انه ثقة والبخاري يحتج به وابو محمد عبد الحق لم يلتفت الى
شيء مما قيل فيه فالحديث صحيح وان كان غريبا لا يعرف الا من هذا الطريق وذكر
من طريقه ايضا عن عايشة حديث فتحه صلى الله عليه وسلم لها الباب وهو في الصلاة واتبعه قول
الترمذي فيه حسن غريب والحديث عندي صحيح لثقة رواته واتصاله قال الترمذي نا ابو سلمة يحيى
ابن خلف نا بشر بن المفضل عن برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت جئت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت الحديث وقال ابو داود نا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا بشر بن المفضل
فذكره الا انه لم يقل في البيت وذكر من طريق ابي داود عن مروان بن الحكم قال
قال لي زيد بن ثابت مالك تقرا في المغرب بقصار المفصل الحديث كذا اورده وسكت عنه
وما مثله صحح فان مروان بن الحكم يتوسط بين عروة بن الزبير وزيد بن ثابت وهكذا كان
(في الوضوء)
الامر في حديث بسرة في مس الذكر فقال ابن معين اي حديث حديث بسرة لولا ان قاتل طلحة
في الطريق فعابه بكونه من رواية مروان لكن صح ان عروة استثبت في ذلك وسال عنه
بسرة فصدقت مروان فيما قال عنها من ذلك واعترفت به ايضا والله اعلم مثل ذلك في هذا الحديث
فسال زيد بن ثابت عنه بعد ان كان حدثه به مروان قال الطحاوي نا الربيع بن سليمان الجيزي
نا ابو زرعة نا حيوة نا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرني زيد بن ثابت

انه قال لمروان بن الحكم يا ابا عبد الملك ما يحملك ان تقرأ في صلاة المغرب بقل هو الله احد وسورة اخرى صغيرة
قال زيد فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب باطول الطولين وهي
المص ففي هذا ان عروة سمعه من زيد بن ثابت فاما ان يكون سمعه منه بعد ان حدثه به مروان عنه
او حدثه به زيد اولا وسمعه ايضا من مروان فصار يحدث به على الوجهين وذلك والله اعلم
انه لم يكن يعتمد فيما يروي فلذلك كان يستظهر عليه وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
يتيم عروة احد الثقات وابو زرعة الراوي عنه هو وهب الله بن راشد مؤذن الفسطاط صدوق
وذكر من رواية عمر بن يزيد المدايني عن عطا عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا وهو حديث غير محفوظ وعمر بن يزيد
منكر الحديث كذا ذكر هذه الرواية ولم يعزها وهي عند ابي احمد بن عدي وايضا فلفظ
لا تجزئ قد روي صحيحا وهو لفظ مفسر للا صلاة الا بفاتحة الكتاب المحتمل لنفي الاجزاء
ونفي الكمال قال الدارقطني نا ابن صاعد نا سوار بن عبد الله العنبري وعبد الجبار بن العلاء
ومحمد بن عمرو بن سليمان وزياد بن ايوب والحسن بن محمد الزعفراني واللفظ لسوار نا سفيان بن
عيينة حدثني الزهري عن محمود بن الربيع انه سمع عبادة بن الصامت يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقال زياد بن ايوب حدثه لا تجزئ
صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب قال الدارقطني وهذا اسناد صحيح انتهى كلامه وهو
صحيح كما ذكر وزياد بن ايوب هو دلويه ابو هاشم البغدادي احد الثقات من جلة اصحاب
احمد بن حنبل رحمهما الله تعالى **وذكر** من طريق ابي داود عن ابي غطفان عن ابي
هريرة حديث التسبيح للرجال والتصفيق للنساء من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه
فليعدها ثم قال ابو غطفان هذا مجهول ذكر ذلك الدارقطني كذا قال والدارقطني انما قال
قال لنا ابن ابي داود ابو غطفان رجل مجهول واخر الحديث زيادة في الحديث ولعله من
قول ابن اسحق فذا القول المذكور انما ينبغي ان يعزى لابن ابي داود لا للدارقطني ثم ينظر
فيه هل هو صحيح أم لا وهذا هو مقصودنا الآن وذلك ان هذا الحديث من رواية
ابن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن ابي غطفان فيونس بن بكير يرويه عن ابن اسحاق
قال ابو داود نا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج نا يونس بن بكير فذكره وقال فيه
عن ابي غطفان عن ابي هريرة ورواه ابو بكر بن ابي داود عن ابي سعيد الاشج المذكور ايضا

شاركه فيه اباه ابا داود الا انه زاد فيه ان قال عن ابي غطفان المري ذكر ذلك الدارقطني عنه
فلو سكت عنه هذا لقلت انه عرف انه المري او ظنه اياه ولكنه زاد الى ذلك ان قال وابو غطفان
هذا مجهول فجاء من هذا انه وصفه بانه المري وقال عنه بانه مجهول وهذا تخليط فان
ابا غطفان بن طريف المري ثقة معروف بالرواية عن ابي هريرة فلو رأينا من يقول في هذا
الحديث في روايته عن ابي غطفان المري عن ابي هريرة لم نشك في انه هذا المعروف ولم
نكن نعتقد وجود ابي غطفان المري آخر يروي عن ابي هريرة الا على حد ما يتقرر وجود
الغير لذلك لكن لما قال لنا الذي زاد في نعته انه مجهول دل ذلك على انه اهتم او اوهم في
قوله المري والله اعلم بان هناك مريا آخر يكنى ابا غطفان يروي عن ابي هريرة والصحيح
انه ابو غطفان عن ابي هريرة غير موصوف بانه المري فيكون مجهولا اذ لم يثبت انه المري
وقد ترجم البزار ترجمتين احداهما ابو غطفان عن ابي هريرة فساق فيها نا مصرف بن عمرو
الكوفي فيما اعلم نا ابو اسامة نا عمر بن حمزة نا ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ ونا محمد بن عمر بن
الوليد الكندي نا يونس بن بكير نا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن ابي غطفان عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء هكذا ذكر هذين الحديثين في ترجمة
واحدة فدل على انه عنده المري وليس بمجهول كان عند ابن ابي داود فان المري الذي يروي حديث
النهي عن الشرب قائما والاستقاء لمن نسي هو بلا شك ابو غطفان بن طريف وعنه ساقه مسلم
في كتابه من رواية عمر بن حمزة كما فعل البزار فان مذهب البزار في راوي حديث الباب انه ابو
غطفان بن طريف المري الا انه لم يذكر الزيادة التي هي من اشار في صلاته اشارة الى اخرها
وذلك مما يؤكد لابن ابي داود قوله ان اخر الحديث زيادة فيه ولعلها من قول ابن اسحق وتقدم
للبزار ترجمة اخرى نصها ابو غطفان عن ابي هريرة نا اسمعيل بن حفص نا يونس بن بكير عن محمد
ابن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن ابي غطفان عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء لم يسق فيها غير هذا فهو يدل على انه عنده غير المري والخارج
من هذا كله انه لا يعرف من هو كما ذكر ابن ابي داود والله اعلم **وذكر** من طريق
النسائي عن الحجاج بن ابي زينب قال سمعت ابا عثمان يحدث عن ابن مسعود قال رآني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة ثم قال حجاج ليس بقوي

ولا يتابع على هذا وقد روي عنه عن ابي سفين عن جابر مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل
قد وضع شماله على يمينه مثله ورواه محمد بن الحسن الواسطي عن الحجاج ذكر ذلك ابو احمد
ابن عدي انتهى ما ذكره وهذا ارد لهذا الحديث وما مثله رد فان حجاج بن ابي زينب
واسطي ثقة قاله ابن معين ويكنى ابا يوسف ويعرف بالصيقل وهو ممن اخرج له مسلم
معتمدا روايته وقد قال ابو احمد بعد تصفح رواياته ارجو انه لا باس به وما حكاه ابو محمد
من انه ليس بقوي انما هو قول النسائي وقد علم معنى النسائي في ذلك انه ليس في قوة ما
يكون وبلا شك ان الثقات متفاوتون وروي عن احمد بن حنبل انه قال اخشى ان يكون
ضعيف الحديث ذكر ذلك عنه ابنه وهذا ايضا ليس بتضعيف واما قول ابي محمد
ولا يتابع على هذا فانه ايضا نقله من عند العقيلي وانما يعني به العقيلي ان الحديث مرسل
وقد اشار النسوي الى ذلك ولكن جعل المتفرد بوصله هشيما فقال غير هشيم ارسل
هذا الحديث وذلك ان هشيما هو الذي يرويه عن حجاج بن ابي زينب فيصله وغيره
يرسله وقد ذكره الدارقطني من رواية احمد بن يزيد الواسطي عن الحجاج بن ابي زينب فيصله
وغيره يرسله وقد ذكره عن ابي عثمن عن ابن مسعود موصولا كما رواه هشيم فاذا لم ينفرد
هشيم بوصله وذكره ايضا من رواية محمد بن الحسن الواسطي عن الحجاج بن ابي زينب عن ابي
سفين عن جابر كما ذكره ابو احمد وهذا الاسناد ايضا حسن ولم يقل ابو محمد انه شيء
يعتمد فيه ومحمد بن الحسن الواسطي القاضي احد الثقات روى هذا الحديث عنه ابن معين
قال ابو احمد نا يحيى بن صاعد نا الفضل بن سهل نا يحيى بن معين فذكره قال الدارقطني
نا احمد بن محمد بن جعفر الجوزي نا نصر بن محمد نا يحيى بن معين فذكره فالحديث اذا صحيح او حسن
من الطريقين جميعا اعني طريق ابي عثمن عن ابن مسعود وطريق ابي سفين عن جابر فاعلمه
وذكر من طريق ابي داود حديث جابر لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره ثم رده
بان قال محمد بن ميمون لين الحديث ومعلى بن منصور رماه احمد بن حنبل بالكذب وكرر
ذلك في معلى بن منصور ايضا اثر حديث ابن عمر ارايت لو اني طلقتها ثلثا اكان يحل لي ان
اراجعها وهذا امر كما حكي عن احمد ولكن له تفسير وذلك انه روي عن ابي حاتم انه قال قيل لاحمد
كيف لم تكتب عن معلى فقال كان يكذب وروي عنه انه قال قيل لاحمد لم لم تكتب عنه فقال كان
يكتب الشروط ومن يكتبها لم يخل من ان يكذب هكذا حكاها ابو الوليد الباجي في كتابه في رجال

البخاري و الاول حكاه عنه ابنه ابو محمد بن ابي حاتم في كتابه والذي حكاه الباجي التي دونهما
حكاه ابو داود في كتابه في السنن قال كان احمد لا يروي عنه لانه كان ينظر في الراي وابن معين
يوثقه ولذلك غيره وقد جهد ابو احمد بن عدي ان يجد له شيئا ينكر عليه فلم يجده وقال انه لا
باس به وقد بين ابو محمد ما اكتب فيه هنا لما ذكر في النكاح من طريق ابي داود حديث ام
حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات عنها فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه سكت عنه مصححا له ولم يبرز من اسناده احدا وانما يرويه عن ابي داود
معلى بن منصور المذكور واما قوله في محمد بن ميمون انه لين الحديث فهو ايضا امر
محتمل والثقات متفاوتون والرجل لا باس به فاعلمه وذكر حديث من تنخع فقد
تكلم ورده بان قال عنبسة ابن ازهر لا يحتج به والرجل ايضا لا باس به ولم اعرف
عنه ما ذكر فاعلمه وذكر من طريق ابي داود حديث السلولي ابي كبشة عن سهل
ابن الحنظلية في الالتفات في الصلاة ثم اتبعه ان قال الصحيح في الالتفات حديث البخاري
يعني حديث عايشة وياتي ذكر علل قوله من سال وعنده ما يغنيه ان شا الله تعالى وذكر
من طريق الترمذي عن ابي سعيد المقبري عن ابي رافع انه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد
عقص ضفيرته في قفاه ثم اتبعه ان قال قال ابو جعفر الطحاوي كانت وفاة المقبري
سنة خمس وعشرين ومائة وكانت وفاة علي قبل ذلك بخمس وثمانين سنة ووفاة ابي
رافع قبل ذلك وعلي كان وصي ابي رافع فبعيد ان يكون ابو سعيد المقبري شاهد من ابي
رافع قصة الحسن ذكر هذا في كتاب بيان المشكل ثم قال ابو محمد عبد الحق هذا الذي
استبعد ابو جعفر ليس ببعيد فان المقبري سمع عمر بن الخطاب على ما ذكر البخاري في تاريخه
وقال ابو عمر بن عبد البر توفي ابو رافع في خلافة عثمن وقيل في خلافة علي وهو الصحيح انتهى
والغرض شرح ما يحتاج الى شرحه منه فانه لما استقربت مستبعد الطحاوي جعل الحجة في
ذلك ما حكاه البخاري من ان المقبري سمع من عمر وكل هذا يحتاج الى زيادة تفسير فاقول
وبالله التوفيق وذلك انه ان كان ما سلم صحيحا من ان ابا سعيد توفي سنة خمس وعشرين
ومائة وان بين وفاته ووفاة علي خمسا وثمانين سنة لان عليا مات سنة اربعين
فينبغي ان يضيف الى ذلك ايامه وهي اربع سنين وتسعة اشهر وايام عثمن وهي ثنتا عشرة
سنة فهذه سبع عشرة سنة غير ربع فمجمع الجميع مائة سنة وسنتين فلنقدر انه

سمع من عمر في احد حياته لا اقل من ان يكون سن من يضبط كثمان سنين او نحوها فلم مائة
سنة وعشر يحتاج سن ابي سعيد ان يكون وذلك شي لا يعرف له ولا ذكر به ولا يصح سماع
المقبري من ابي رافع حتى يكون سنه قد بلغت هذا المبلغ والاولى ان يقال في ذلك ان
وفاة المقبري لم تكن سنة خمس وعشرين ومائة وذلك شي لا اعرف احدا قاله الا الطحاوي
وانما المعروف في وفاته اما سنة مائة حكاه الطبري في كتابه ذيل المذيل وقاله
ابو عيسى الترمذي واما في خلافة ابن الوليد بن عبد الملك كما قال الواقدي وغيره وكانت
وفاة الوليد سنة ست وتسعين واما في خلافة عبد الملك على ذلك كله وهذا
قول ابي حاتم الرازي فلننزل على ابعد هذه الاقوال وهو قول من قال سنة مائة
حتى يكون بين وفاته ووقت حياة ابي رافع ستون سنة او اكثر بقليل وهذا لا
يعدونه وهو كاف فيما نريد ههنا من عدم الاحتياج الى تقدير سماعه من عمر وان هذا
وان حكاه البخاري مشكوك فيه ولم يحكه باسناد والذي يقول عنه انما هو
روى عن عمر وهذا لا ينكر فانه قد يرسل عنه ويبين ما قلناه من ان المقبري
لا يبعد سماعه للحديث المذكور من ابي رافع ان ابا داود قال نا الحسن بن علي
نا عبد الرزاق عن ابن جريج نا عمران بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه
انه راى ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالحسن بن علي وهو
يصلي قايما ح يثني هذا ايضا انه رواه وشاهد فعله ولو صح هذا لكفى ولكن عمران بن
موسى لا اعرف حاله ولا اعرف روى عنه الا ابن جريج وقد ذكر الدارقطني اختلافهم
في هذا الحديث وقال ان رواية عمران بن موسى هذه اصحها اسنادا وجعل رواية
مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن مخول بن راشد عن ابي سعيد عن ابي رافع عن
ام سلمة ان النبي عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص وهما المذكور فيه ام
سلمة وغيره لا يذكرها وقد صح ما اردنا تصحيحه من الاستغراب مستبعد الطحاوي
فاعلمه **وذكر** من طريق مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وترك منه زيادة ذكرها ابو داود ولفظه عنده اذا كان
احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف

حتى يسمع

حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواها من طريق حماد بن سلمة عن سهيل ورواية مسلم هي من
طريق جرير عن سهيل وكذلك حديث عباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه
الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا ذكره مسلم فان قلت ان الذي ذكر اعم فايدة من هذا الذي نبهت عليه
فانه لم يخصص ذلك بحال الصلوة فالجواب ان نقول ليس الامر كذلك فان الذي
هو في صلاة اذا شك قيل له لا ينصرف بالشك الطاري فاما الذي في غير الصلاة
فلا ينبغي له ان يدخل في الصلاة بالشك او يجوز له لان الطهارة قد تيقنت وشك
في الحدث هذا موضع نظر ولا يستقل ما ذكرنا بالدلالة على موضع النظر
لاحتمال التقييد والتخصيص بالزيادة المذكورة فعلى هذا يكون معنى قوله
فلا يخرجن من المسجد اي لا ينصرف من الصلاة والامر في هذا محتمل ولا يبطل
سماع الزيادة المذكورة **وذكر** من طريق البخاري حديث ابن عمر في رفع
اليدين عند التكبير في الخفض والرفع وفيه ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع
راسه من السجود وذكر معارضا له حديث وايل بن حجر من عند ابن عبد البر
وفيه واذا رفع راسه من السجود رفع يديه وتعارض هذين الخبرين هو بان يجعل
تواردهما على موضع واحد وهو حكم ظاهر اللفظ اذا رفع راسه من السجود
وافتتح القيام في الركعة قال في حديث ابن عمر انه لم يكن يرفع وقال في حديث
وايل انه كان يرفع هذا الذي لا يفهم من الخبرين سواه ثم اتبع ابو محمد ما اورد
ذلك كلام ابن عبد البر وهو ان قال عارض هذا الحديث حديث ابن عمر ان النبي عليه
السلام كان لا يرفع بين السجدتين ووايل صحب النبي عليه السلام اياما قلائل وابن
عمر صحبه حتى توفي فحديثه اولى ان يوخذ به ويتبع انتهى قوله فاقول لا معارضة بين
حديث وايل بن حجر وابن عمر على الموطن الذي هو ما بين السجدتين لانه ليس له فيها ذكر
وابو عمر هو الذي نزلهما على ذلك وذكر حديثا كان لا يرفع بين السجدتين وابو محمد يذكره
والحديث بانه لم يكن يرفع بين السجدتين هو حديث سالم عن ابيه ذكره مسلم ولم
يذكره ابو محمد والان بلغنا الى الغرض فنقول وبالله التوفيق ان هذين الموطنين
اللذين هما ما بين السجدتين وما بعد السجود حين النهوض الى ابتداء الركعة قد صح

فيهما الرفع من حديث ابن عباس وابن عمر ومالك بن الحويرث قال النسوي نا موسى بن
عبد الله بن موسى البكري نا النضر بن كثير ابو سهل الازدي قال صلى الى جنبي عبد الله
بن طاوس بمنى في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع راسه منها رفع
يديه تلقاء وجهه فانكرت انا ذلك فقلت لوهيب بن خالد ان هذا يصنع شيئا لم ار
احدا يصنعه فقال وهيب له تصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال عبد الله بن طاوس
رايت ابي يصنعه وقال الطحاوي نا نصر بن علي نا عبد الاعلى نا عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدتين
ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقال النسائي نا محمد بن المثنى نا
ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه راى نبي الله
صلى الله عليه وسلم رفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا
رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه ورواه هشام عن قتادة وفيه
ايضا زيادة مستدركة عليه في حديث مالك بن الحويرث فانه ذكره من عند مسلم محالا
به على حديث ابن عمر قال ولم يذكر السجود وهذا ذكر السجود فيه واما ما ذكر من طريق
ابي عمر بن عبد البر من رواية وائل بن حجر في الرفع اذا رفع راسه من السجود فان ابا
داود قد ذكره فلا ينبغي ان يعزى الى ابي عمر وهو عند ابي داود فاعلمه وذكر
من طريق النسائي حديث حذيفة حين صلى معه فصلى بالبقرة والنساء وآل عمران في ركعة
وتركه من عند مسلم بزيادة فيها وكذلك احمد وفيه عند ابي داود وكان يقعد فيما بين
السجدتين نحوا من سجوده والرجل المذكور في اسناده هو صلة بن زفر فلا يصح عنه
وفيه من طريق اخرى عند النسائي وكان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي
وذكر من طريق الترمذي من حديث ابن عباس ما يقال بين السجدتين اللهم
اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني وترك عند ابي داود الاسناد الذي هو
به عند الترمذي لم يختلفا الا في شيء قوله وعافني بدلا من واجبرني فاذا اجتمعت
الروايتان جاءت ستا والله اعلم وذكر من طريقه ايضا عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق
الايمن شيئا ثم قال هذا يرويه زهير بن محمد قال ابو عمر حديث زهير في التسليمتين

لا يصح مرفوعا وزهير ضعفه ابن معين وغيره في التسليمتين وحديث ابن مسعود في
التسليمتين صحيح هكذا وقع وتكرر في النسخ الخطأ في قوله حديث زهير في التسليمتين
وليس كذلك وهو فاسد من قبل ابي عمر او مفسد من قبل ابي محمد او من روى عنه وهو
غالب الظن فان ابا عمر انما ذكر الاحاديث في التسليمة الواحدة هكذا روي عن النبي
عليه السلام انه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد وعائشة وانس ثم
اعلها فكان من ذلك قوله واما حديث عائشة انه كان يسلم تسليمة واحدة فلم يرفعه
الا زهير بن محمد وحده عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
عنه عمرو بن ابي سلمة وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطا لا يحتج به وذكر
ليحيى بن سعيد هذا الحديث فقال عمرو بن ابي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما
هذا نص كلام ابي عمر وهو لم يتحدث فيه لزهير بن محمد الا حديث التسليمة الواحدة
وذلك معروف مشهور فنسبة التسليمتين اليه خطا فينبغي ان يكون الكلام المذكور
هكذا حديث زهير في التسليمة لا يصح مرفوعا وزهير ضعفه ابن معين وغيره
في التسليمة وفي كلام ابي عمر حمل على زهير وعمرو بن ابي سلمة فوق ما يستحقان
وليسا كذلك عند اهل العلم بهما وليس هذا موضع بيانه فاني لم اقصد تصحيح كلام ابي عمر
والمعروف لابن معين توثيق زهير وقد اضطرب ابو محمد في امره فانه ان كان هو
عنده من الضعف في هذا الخبر فانه سكت عن حديث اذا اراد الله بالامير خيرا جعل
له وزير صدق ح وهو من رواية زهير ولم ينبه على انه من روايته وحديث لا
يتحرى د الجزء العزيز يعني عند الجماع وعرض من اسناده لصدقة بن عبد الله ولم يعرض
لزهير وفي احاديث اخر اتبعها تضعيف اقل من هذا الذي هنا فقال اثر حديث اتركوا
الترك ما تركوكم زهير سيئ الحفظ واثر حديث اذا ادعت المراة طلاق زوجها
زهير ليس بالحافظ ولا يحتج به وليس هذا مما قصدت بيانه هنا ولكنه انجر فاعلمه
وذكر من طريق النسائي حديث ابن مسعود في طرح قريش سلا الجزور بين
كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي والحديث كذلك في كتاب مسلم واراه انما
نقله من كتاب النسائي لمكان قوله فيه خذوا هذا الفرث بدمه بدلا من قوله في كتاب
مسلم سلا الجزور والسلا هو ما فيه من الفرث بدمه ولولا مخافة ان يكون خفي

عليه كونه عند مسلم ما كتبته فاعلمه **وذكر** ابو عبد الله بن محمد نا سويد
ابن سعيد نا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله
الصنابحي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع مع قرن
الشيطان فاذا طلعت قارنها ح فهو لا ملك وابو غسان وزهير بن محمد وحفص
بن ميسرة كلهم يقول فيه عبد الله الصنابحي ونص حفص بن ميسرة على سماعه
من النبي عليه السلام في هذا الحديث وترجم ابن السكن باسمه في الصحابة وقال
يقال له صحبة معدود في المدنيين روى عنه عطا بن يسار قال وابو عبد الله الصنابحي
ايضا مشهور روى عن ابي بكر وعبادة ليست له صحبة قال ويقال ايضا ان عبد الله
الصنابحي غير معروف في الصحابة وسال عباس الدوري يحيى بن معين عن هذا
فقال عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه ان تكون له صحبة والمتحصل
من هذا انهما رجلان احدهما ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ليست
له صحبة يروي عن ابي بكر وعبادة والاخر عبد الله الصنابحي يروي ايضا عن ابي بكر
وعن عبادة والظاهر منه ان له صحبة ولا اثبت ذلك ولا ايضا اجعله ابا عبد الله
عبد الرحمن بن عسيلة فان توهيم اربعة من الثقات في ذلك لا يصح والله الموفق
وذكر من طريق ابي داود عن عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن ابن زيد
وهو محمد عن ابن سيلان واسمه عبد ربه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تدعوهما وان طردتكم الخيل ثم قال ليس اسناده بالقوي كذا قال ولم يبين موضع
علته وسمى ابن سيلان عبد ربه فاقول جابر بن سيلان يروي عن ابن مسعود روى عنه
محمد بن زيد بن المهاجر كذا ذكره ابن ابي حاتم وذكره الدارقطني فقال يروي عن ابن [illegible] روى
عنه محمد بن زيد بن مهاجر وقال ابن الفرضي روى عن ابن مسعود وابي هريرة فعلى هذا
يشبه ان يكون هذا الذي لم يسم في الاسناد جابرا هذا وهو غالب الظن وهنالك
ايضا عبد ربه ابن سيلان مدني سمع ابا هريرة وروى عنه ايضا محمد بن زيد بن مهاجر
ذكره بهذا ابن ابي حاتم وابن الفرضي وغيرهما ولما ذكر ابن الفرضي عبد ربه هذا قال
اظنه اخا عيسى بن سيلان وايهما كان من عبد ربه او جابر فحاله مجهولة لا تعرف
والى ذلك فان عبد الرحمن بن اسحق هو الذي يقال له عباد المقرئ قال يحيى القطان سالت

عنه بالمدينة فلم أرهم يحمدونه وقال احمد يروي عن ابي الزناد احاديث منكرة وغيرهما يوثقه
وهو عندهم نحو محمد بن اسحق في حاله وليس منه بسبب وزعم ابن عيينة انه كان قدريا
نفاه اهل المدينة فنزل ها هنا مقتل الوليد فلم نجالسه واخرج له مسلم وقد ذكر
ابو محمد في الاعتكاف حديث عايشة الذي فيه السنة في المعتكف ان لا يعود مريضا
ح ثم رده بان قال عبد الرحمن بن اسحق لا يحتج بحديثه فاعلمه **وذكر** من طريق
مسلم حديث علي عن النبي عليه السلام انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي ح
وفي رواية من مسلم اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي ح وقد ترك منها زيادتين
احداهما ان ذلك في الصلاة المكتوبة قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا يوسف
ابن سعيد نا حجاج عن ابن جريج نا موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن
الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا
ابتدا الصلاة المكتوبة فذكره والزيادة الاخرى هي تفسير كبر انه قال الله اكبر قاله
وليس شيء عن هذا الوجود لا يكاد يوجد تعيين لفظ التكبير في هذا بل الا من الله اكبر والاكبر
الله او الله الكبير او الكبير الله وما اشبه ذلك وقد انكر ابن حزم وجود ذلك وقال
ما عرف قط والزيادة المذكورة ذكرها البزار قال نا محمد بن عبد الملك القرشي نا يوسف
ابن ابي سلمة نا ابي عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ان النبي عليه السلام كان
اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
ح **وذكر** من طريق ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ح كذا ذكره من عند ابي داود وهو في الموطا كما
اورده فلا ادري لم لم ينسبه الى مالك **وذكر** من طريق ابي داود عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر ح ثم قال باثره ورواه الليث
ابن ابي سليم عن حجاج بن عبيد ضعيف عن مجهول وترك في الاسناد من هو ايضا مجهول
وهو ابراهيم بن اسمعيل قال ابو داود نا مسدد نا حماد بن زيد وعبد الوارث عن ليث
عن الحجاج بن عبيد عن ابرهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة فذكره قال ابو حاتم الرازي في
حجاج بن عبيد وابرهيم بن اسمعيل انهما مجهولان وهما كذلك فاعلمه **وذكر**
من كتاب شريعة المقاري لابن ابي داود قال نا عمي نا حجاج نا حماد عن ابان عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال لغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة في صلاة الفجر فقرا
سورة من المئين في الركعة الاولى فيها سجدة فسجد ثم غدوت عليه من الغد الحديث
هكذا ذكره باسناده فلا ادري احسن ظنه فصححه ام بوامن عمدته بذكر الاسناد فانما
انه يكون احال على قول منقد مرتبه فلا وامان هذا ان كان ابن ابي عياش فهو متروك
والظن غالب بانه هو فانه معروف برواية حماد بن سلمة عنه وحماد المذكور هو بلا
شك ابن سلمة وحجاج هو ابن منهال صاحبه وراوي مصنفه عنه وان لم يكن ابن
ابي عياش فانه مجهول وعم ابي بكر بن ابي داود اخو ابي داود صاحب كتاب السنن
لا اعرف حاله وابو بكر بن ابي داود كثيرا ما يروي عنه في كتابه المذكور في شريعة القارى
فيقول ثنا عمي ثنا يقول ثنا ابي وقد تكلم من ابي محمد قبول روايات ابن ابي داود ثم تعرض
لها من اجله منها هذا الحديث وحديث ذكره في الجنائز من طريق ابي عبد البر عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها اربعا وسكت
عن مصححا له وابو عمر انما هو عنده من طريق ابي بكر بن ابي داود قال ثنا خلف بن القاسم
ثنا احمد بن صالح المقري ثنا ابو بكر بن ابي داود السجستاني ثنا العباس بن الوليد بن صبيح
الخلال ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة فذكره ثم قال قال ابن ابي داود ليس يروى عن النبي عليه السلام من وجه ثابت
انه كبر على جنازة اربعا الا هذا ولم يروه الا سلمة بن كلثوم وهو ثقة من كبار اصحاب الاوزاعي
وانما يروى عن النبي من وجه ثابت انه كبر على قبر اربعا فاما على جنازة هكذا الا
الاحاديث سلمة بن كلثوم هذا انتهى كلامه فاقول ان ابا بكر عبد الله بن ابي داود
احد الايمة ممن جمع العلم والزهد والفضل كان يحفظ وفيهم قال ابو بكر الخطيب
رحل به ابوه من سجستان فطوف به شرقا وغربا وسمع من علماء ذلك الوقت فسمع
بخراسان والجبال واصبهان وفارس والبصرة وبغداد والكوفة والمدينة والشام
ومصر والجزيرة والثغور واستوطن بغداد وصنف المسند والسنن والتفسير والقراءات
والناسخ والمنسوخ ونحو ذلك وكان فهما عالما وذكر ممن روى عنه من اشياخ ابيه ابي داود
جماعة نحو خمسة وعشرين قال وخلق كثير من امثالهم فاما من اخذ عنه فما لا يحصى عدد ان
علمنهم جماعة واورد من اخباره كثيرا مما ليس مقصودنا الان وذكر في موضع تاريخه

112

لمن اراد الوقوف عليه وحكي عن محمد بن عبيد الله بن الفتح انه لما مات صلى عليه زهاء ثلاثمائة
الف انسان وصلي عليه في اربعة مواضع واخرج صلاة الغداة ودفن بعد صلاة الظهر
ومات وهو ابن سبع وثمانين سنة ودفن في مقبرة البستان وكان موته يوم الاحد لليلتين
عشرة بقيت من ذي الحجة سنة ست عشرة وثلثمائة وحكي عن ابنه عبد الاعلى ابن
عبد الله بن ابي داود انه قال صلي عليه ثمانين مرة حتى انفذ المقتدر من خلص جنازته
فدفنوه وذكر عن ابي عبد الرحمن السلمي انه سال الدارقطني عنه فقال ثقة الا انه كثير
الخطا في الكلام على الحديث وحكي عن ابي حامد بن اسد قال ما رايت مثله في العلم قال
وذكر كلاما كثيرا ثم قال الا ابرهيم الحربي وقال ايضا ما رايت بعد الحربي مثله وحكي
عن ابي الفضل صالح بن احمد الحافظ انه قال ابو بكر عبد الله بن سليمان امام العراق وعلم
في الامصار ومن نصب له السلطان المنبر حدث عليه لفضله ومعرفته والى هذا
من انشا له في مدحه والثنا فان ابن عدي قال في كتابه الكامل بعد ان ذكر كلاما معناه
لولا اني شرطت في اول هذا الكتاب ان اذكر كل من تكلم فيه متكلم ما ذكرته ثم اورد
سمعت علي بن عبد الله الداهري سمعت احمد بن محمد بن عمرو بن كركرة سمعت علي بن الحسين
ابن الجنيد سمعت ابا داود السجستاني يقول ابني عبد الله هذا كذاب وكان ابن صاعد
يقول كفانا ما قال ابوه فيه سمعت موسى بن القاسم بن موسى بن الحسن الاشيب ثنا ابن
بكير سمعت ابرهيم بن الاصبهاني يقول ابو بكر بن ابي داود كذاب قال ابو احمد تكلم فيه
ابوه وابرهيم بن الاصبهاني ونسب في الابتدا الى النصب فنفاه ابن فرات من بغداد
الى واسط ورده علي بن عيسى وحدث واظهر فضايل علي ثم تحنبل فصار شيخا فيهم وهو معروف
بالطلب وعامة ما كتب مع ابيه ودخل مصر والشام والعراق وخراسان وهو مقبول
عند اصحاب الحديث فاما كلام ابيه فيه فلا ادري ايش تبين له انتهى كلامه فاقول وبالله تعالى التوفيق
ان الحديث من روايته مختلف فيه من اجله فهو حسن في علم ذلك والله تعالى اعلم

باب في الصلاة على الدواب وفي السفينة

وهيئة صلاة المريض وقراءة القران والاعتماد على العمود في الصلاة المفروضة
والسجود في الطين ذكر من طريق مسلم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
زاد من حديث جابر بن عبد الله يومئ برأسه وزاد ابو داود والسجود اخفض من
الركوع هكذا اورد هذا الموضع وعليه فيه ادراك ثلاثة احدها اراد في
حديث جابر حديث ابن عمر بلفظ زاد حتى يفهم منه انه اخبار من جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسبح على راحلته قبل اي وجه توجه يومئ ايما ويوتر عليها
غير انه لا يصلي عليها المكتوبة هذا الذي لا يفهم منه سواه وليس حديث جابر
هكذا وانما هي قصة حكاها لم يذكر فيها الركوع والسجود الذي اوهم السياق
المذكور ان الايما المذكور هو بهما بل يحتمل القصة المحكية غير ذلك فلنوردها
بلفظها قال مسلم ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر قال ارسلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره
فكلمته فقال لي بيده هكذا واومأ زهير بيمينه ثم كلمته فقال لي هكذا فاومأ زهير
ايضا بيده نحو الارض وانا اسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في
الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي هذا نص حديث جابر
وفق له فيه يومي برأسه انما هو في حال القراءة فكيف يجوز ان يجعل طرفا من اطراف
حديث ابن عمر في ان الركوع والسجود يومأ بهما على انه يحتمل عندي ان لا يكون ابو
محمد اراد بما ردافه حديث ابن عمر الا بيان انه كان في حال غير انه يومئ برأسه واما
حديث ابي داود فنصه عنده ثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن ابي الزبير
عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته
نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع واما الادراك الثاني فهو ايراده حديث
جابر مصححا له معرضا عن النظر في اسناده لما كان من عند مسلم وهو لم يذكر
فيه ابو الزبير سماعا من جابر ولا هو من رواية الليث عنه وسيأتي له ابانة مثل هذا
ووقوعه ايضا في امثاله من غير ان يبين انما هو من رواية ابي الزبير الادراك الثالث
هو ايراده حديث ابن عمر المذكور وهو من رواية حرملة وهو مختلف فيه وهو ممن
عيب على مسلم اخراجه فاعلمه وذكر من طريق الدارقطني عن انس بن
سيرين عن انس بن ملك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم المكتوبة على دابته والارض طين

وما ترى اعله بما اعله به الدارقطني وهو ايضا مما لم يوصل الدارقطني اسناده اليه
وبين ما عنده هو هذا وسئل عن حديث انس بن سيرين عن انس بن ملك ان النبي عليه السلام
صلى بهم المكتوبة فقال يرويه ابو هاشم بن محمد علي بن ابي خداش الموصلي عن المعافى
عن الثوري عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين عن انس بن ملك عن النبي عليه السلام
والمحفوظ عن انس بن سيرين عن انس فعله غير مرفوع انتهى قوله وهذه المؤاخذة مع ابي محمد
في هذا الحديث انما هي في اللفظ المذكور واما معناه فقد وصله الدارقطني بالاسناد المذكور
فقال بعده وسئل عن حديث ابن ابي خداش عمن سمعه فقال ثناه ابو عبيد المحاملي وابو بكر
ابن مجاهد وابن مخلد وجماعة قالوا ثنا محمد بن مسلم بن وارة ثنا ابو هاشم بن ابي خداش الموصلي
ثنا المعافى عن سفين عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين عن انس عن النبي عليه السلام انه صلى
المكتوبة في ردغة على حمار قال ورواه غير المعافى عن الثوري عن هشام موقوفا وكذلك رواه
شريك وعبد الرزاق عن هشام موقوفا وهو صحيح انتهى قوله فاللفظ الاول صحيح المؤاخذة
فيه فاما من حيث معناه فمتصل فاعلمه وذكر من طريق الدارقطني حديث ابن
عباس في الصلاة على السفينة ثم رده بان قال حسين بن علوان متروك وهو كذلك ولكن
بقي عليه ان يبين انه من رواية جابر بن كردي عنه وهو لا يعرف فاعلمه وذكر
من طريقه ايضا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة صلاة المريض ثم قال في
اسناده الحسن بن الحسين العرني ولم يكن عندهم بصدوق وكان من رؤسا الشيعة
ولم يذكر من اسناده غيره ودونه وفوقه من لا يعرف وذلك انه يرويه الحسن بن الحكم
وهو لا يعرف له حال عن حسن بن حسين المذكور عن حسين بن زيد وهو ايضا لا تعرف
له حال عن جعفر عن ابيه عن علي بن حسين عن الحسن بن علي عن علي فاعلم ذلك وذكر
من طريق ابي داود عن ابي هريرة كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا
ويخفض طورا وسكت عنه مصححا له وهو حديث انما يرويه عمران بن زائدة عن ابيه عن ابي
خالد الوالبي عن ابي هريرة وزائدة بن نشيط والد عمران لا تعرف حاله ولا يعلم الا
برواية ابنه عنه وسيأتي ذكره في حديث ان شا الله تعالى وذكر من طريقه
ايضا عن ابن عباس كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في
البيت وهو في الحجرة وسكت عنه مصححا له وهو انما يرويه ابن ابي الزناد عن عمرو

ابن ابي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس واظن انه تسامح فيه لما لم يكن فيه امر ولا نهي
وانما هو فعل من افعاله صلى الله عليه وسلم وان كان ذلك تخيلا منه فهنا انه لم يقتصر في تسامحه
على ما هو من الحديث والترغيب والاخبار عن الثواب فقط بل وفيما هو من الافعال
مما ليس امرا ولا نهيا وان كان لم يتنزع هذا المنزع وانما صححه بسكوته فمتناقض من كل
ما علم من مذهبه في تضعيف رجلين من هذا الاسناد وهما ابن ابي الزناد وعمرو بن ابي
عمرو المذكور وقد تبين تناقضه في عمرو بن ابي عمرو من غير هذا الحديث وذلك انه لما
ذكر حديث ان العبد لا يتقرب من ابن ادم شيئا لم يكن الله قدره له سكت عنه ولم يلتفت
من اسناده على عمرو بن ابي عمرو لما كان الحديث من عند مسلم وحديث جابر باسم الله
والله اكبر اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي لم يتعرض له وهو من روايته وذاك
يكون المطلب لا يعرف له سماع من جابر وحديث اذا دخل رمضان مثله فيه ثم
قال حديث مسلم اصح اسنادا واجل وحديث انس من عند البخاري كان يقول اللهم اني اعوذ
بك من الهم وسكت عنه وانما هو عن انس هو وحديث اقتلوا الفاعل والمفعول به
وحديث اقتلوه واقتلوا البهيمة وذكر كلامهم في عمرو بن ابي عمرو واختلافهم فيه واعجب
في ذلك وظهر من امره انه مقبول له وكذلك حديث الذي يعمل عمل قوم لوط فهذا ما قوي فيه
عمرو من الاحاديث فاما ما ناقض من تضعيفه الاحاديث من اجله من ذلك الحديث
الذي جاء بمثل بيضة من ذهب من رواية عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال انسان
لا تقوم به حجة وليس دون عمرو من يضعف وانما عنى بذلك عمرا وحديث ليس عليكم في ميتكم
غسل من عند الدارقطني ثم قال عمرو ولا يحتج به ومن عند النسوي عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب
عن جابر يرفعه صيد البر لكم حلال ثم قال عمرو ليس بالقوي وان كان مالك قد روى
عنه ففي هذا تقويه عمرو ولكنه ليس بأقوى ما يكون وبالجملة فالرجل مستضعف واحاديثه
تدل على حاله فاما ابن ابي الزناد فانه سكت عنه في هذا الحديث وفي حديث عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم وحديث المجامع في رمضان
وحديث ان الشيطان يهم بالواحد وحديث تنفل سيفه ذا الفقار وحديث نيار بن
مكرم في مراهنة ابي بكر المشركين على غلبة الروم فارس واتبعه تصحيح الترمذي اياه وضعف
من اجله احاديث منها نهى النبي عليه السلام ان يتبنى الكلب الا صاحب غنم او خايف

114
اتبعه ان قال عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم وحديث من كان له شعر فليكرمه ثم ارى عمله وحديث
الهرة من متاع البيت اتبعه ان قال ابن ابي الزناد مع ضعفه يكتب حديثه ولما ذكر ابو حاتم
البستي ابن ابي الزناد قال عنه ينفرد بالمقلوبات من سوء حفظه وكثرة خطايه والحديث
المذكور ليس بصحيح فسكوته عنه كما يسكت عما لا شك في صحته خطا فاعلمه وذكر
من طريق ابي داود قال نا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي من ولد وابصة نا ابي عن شيبان
فذكر حديث اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم عمودا في مصلاه يعتمد عليه لما اسن ثم قال عقبه
عبد الرحمن الوابصي هو ابن صخر كان قاضي حلب والرقة لا اعلم روى عنه الا ابنه عبد السلام
هكذا ذكره ولا ابعد ان يكون كما ذكر لكنه ليس بمعروف والمعروف انما هو ابنه عبد السلام
هو كان قاضي حلب وحران والرقة واخاف ان يكون جرى عليه الغلط مما ذكره ابن ابي
حاتم وان كان ما ذكر صوابا وذلك انه لا يكون ابو محمد فهمه كما يجب قال ابن ابي حاتم عبد السلام
ابن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة الاسدي قاضي الرقة وحران وحلب روى
عن ابيه وجعفر بن برقان سمع منه ابي بالرقة سنة اربع واربعين وروى عنه هذا جملة ما
ذكر وهو صواب وقوله فيه قاضي الرقة وحران وحلب هو نعت لعبد السلام المبدأ بذكره
المعتمد ببيان امره ولا يصح ان نجعله نعتا لعبد الرحمن الا لو قال هكذا عبد السلام بن عبد الرحمن
قاضي الرقة وحران وحلب بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة فاذ لم يفعل اذ ذكر النسب قبله
فرغ اعاد النعت كان ذلك للمذكور اولى وليس من هاهنا غلط فانه والله اعلم لم يحتج
حين كتب هذا الحديث ان ينظر في امر عبد السلام المذكور شيخ ابي داود في الاسناد
المذكور ولذلك لم يبين من امره شيئا ولانه قد عهد منه تسامح في اشياخ ابي داود اعتمادا
على ما علم من تحفظه وتحري به في اشياخه الذين اخذ عنهم وانما احتاج ان ينظر في
امر الاب عبد الرحمن والد عبد السلام فوجد في باب عبد الرحمن عند ابن ابي حاتم وهو جملة
ما هذا نصه عبد الرحمن بن صخر عبد الرحمن بن وابصة بن معبد والد عبد السلام قاضي
الرقة وحران وحلب روى عن شيبان بن عبد الرحمن وجعفر بن برقان وطلحة بن زيد وابي
مريم الانصاري وقيس بن الربيع روى عنه ابنه عبد السلام الوابصي هذا نهاية ما ذكره
به وهو مغلط لمن لم يقف على باب عبد السلام وما ذكر فيه اذ يحتمل ان يكون قوله قاضي
الرقة وحران وحلب مرفوعا فيكون نعتا لعبد الرحمن كما فهم هو او مخفوضا فيكون نعتا

لعبد السلام كما هو الحق واذا كان هذا محتملا رجع الى المتن في باب عبد السلام واختصر حران فلم
يذكرها او سقط له ذكرها ولا يعلم عبد الرحمن المذكور قاضيا للمواضع المذكورة ولا نعلم
روى عنه الا ابنه عبد السلام القاضي الوابصي فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي داود ايضا عن
عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة
وسكت عنه وفعل من ذلك ما يجب على اصله فيما يرويه اسمعيل بن عياش عن الشاميين
اهل بلده فان هذا الحديث يرويه اسمعيل عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير
بن مرة عن عقبة بن عامر ولكن من حيث هو مختلف فيه ضعفه قوم على الاطلاق
ووثقه قوم عن الشاميين بحيث ان يقال الحديث حسن وقد تكرر سكوته عن احاديث لم
يبين انها من روايته من ذلك حديث ثوبان لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل فيخص
نفسه بالدعاء من عند ابي داود وحديث ملك بن يسار في الاستسقا وحديث قضى
بالسلب للقاتل ولم يخمسه وحديث ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
وابرز من اسناده ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة واتبعه تصحيح الترمذي
اياه وحديث من افلس فوجد رجل متاعه بعينه او مات ايضا رواه من طريق اسمعيل عن
التميمي وهو شامي وحديث حسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه من رواية اسمعيل عن
ابي سلمة الحمصي وحبيب بن صالح واتبعه تصحيح الترمذي اياه وحديث الاستثنا في العتق
ضعفه بحميد بن ملك ولم يعرض له من جهة ابن عياش ولما ذكر من طريق الدارقطني حديث
المقدام بن معدي كرب فمن نزل بقوم فلم يقروه فله ان ياخذ منهم بمثل قراه بلا اثم
عليه اتبعه ان قال اسمعيل ضعيف عند جميعهم الا في الشاميين وليس هذا الحديث
بشامي هذا اكثر ما عنه متفق مطرد ولم اجد له من عمله ما تنقضه الا انه لما ذكر من
طريق النسوي حديث ليس لقاتل ميراث من رواية ابن جريج ويحيى بن سعيد عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده اتبعه التعليل بالمخالفة ممن جعله عن عمر بن الخطاب ولم يبين انه
من رواية اسمعيل عن ابن جريج ويحيى وليسا بشاميين واتبعه في حديث الرجل الذي قتل
عبده متعمدا فجلده النبي عليه السلام مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين
ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة ان قال في اسناده ابن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين
قال وهذا الاسناد حجازي كذا قال وهو وهم بل شامي الحديث المذكور انما قد رواه عن

عقبة بن عامر ذكره بقي بن مخلد من حديث ابي امامة الباهلي مثله سوا الا انه لا يصح فانه من رواية
القاسم بن عبد الرحمن وفيه علي بن عبد الحميد الحماني وحديث عقبة احسن منه فلذلك لم نطل
بذكر اسناده ونصه وذكر من طريق النسائي حديث ابي ذر في ترديد النبي صلى
الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك حتى اصبح من رواية جسرة بنت دجاجة عن
ابي ذر ثم اتبعه ان قال جسرة ليست بمشهورة كذا قال وقد يعلم ان جسرة
معروفة يوثقها قوم ويتوقف في روايتها اخرون وذكر من طريق ابي احمد حديث
صغدي بن سنان نا محمد بن مقاعد عن ابيه عن علقمة بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقدر احدكم على الارض اذا كان في طين او قصب
او ثلج فليوم بها ايماء ثم قال هذا الاسناد من اضعف اسناد وفي بعض الفاظه من الزيادة
او ما ثلج هكذا قال وهو صحيح من القول ولكن بقي عليه ان يبين ضعفه فاعلم ان مقاعدا
الابلي الجهيمي والد محمد مجهول الحال ولا يعلم روى عنه الا ابنه محمد ومحمد ابنه المعنى
ضعيف كان سليمن بن حرب سيء الراي فيه وكان يقول عنه انه كان يبيع الشراب وقال
ابن معين ليس بشي ويرويه عن صغدي بن سنان زيد بن الحريش وهو ايضا مجهول الحال
فاعلم ذلك وذكر من طريق الترمذي حديث يعلى بن مرة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
على راحلته في الطين واتبعه قول الترمذي فيه غريب تفرد به عمر بن الرماح وقد روى
عنه غير واحد من اهل العلم لم يزد على هذا وهو في حكم ما سكت عنه فان قوله غريب
لا يقضي له بصحة ولا ضعف ولا حسن فان الغرابة تكون في الانواع الثلاثة كما تبين والحديث
المذكور يرويه ابن الرماح وهو ثقة عن عمرو بن عثمن بن يعلى بن امية عن ابيه عن جده
وعمرو بن عثمن لا تعرف حاله وكذلك ابوه فاعلم ذلك

باب السهو في الصلاة

ذكر من عند مسلم حديث عمران بن حصين انه عليه السلام سهى من ثلاث فقام اليه الخرباق
وفيه ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال وقال ابو داود فيه فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم
هكذا اورده وقد ثبت بهذا العمل ان سجدتي السهو المفعولتين بعد السلام يتشهد
بعدهما ثم يسلم وليس حديث ابي داود اذا وقع على نصه كذلك قال ابو داود ثنا محمد بن يحيى

ابن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنى نا اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي عليه السلام صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم انتهى حديثه وهو معنى ابي محمد وليس فيه ان ذلك بعد السلام فلعل قائلا يقول لعل هذا في ترك الجلسة الوسطى كما روى ابن بحينة فاعلمه وذكر من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسليم بعد سجدتي السهو ثم قال ابن معين سمع ابن سيرين من عمران هذا انما اورده وهو كما ذكر ولكنه عندي مشكوك في اتصاله وبيان ذلك هو ان ابن سيرين قد روى عن عمران احاديث معنعنة لا يذكر فيها السماع منها في كتاب مسلم حديث من حلف على يمين صبر كاذبا فليتبوا مقعده من النار وحديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وحديث لا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة وحديث لا طاعة في معصية الله هذا ما اذكر من ذلك الان وما فيه شيء ذكر فيه سماعه منه فقال الدارقطني لم يسمع منه فيما يقال وقال غيره سمع منه كما ذكر الان ابو محمد عن ابن معين وهو صحيح عنه ذكره اسحق ابن منصور الكوسج وفي كتاب مسلم حديث سبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب فيه قول محمد سيرين حدثني عمران بن حصين ولكنه مع هذا ينبغي الشك فيه ويقوي في حديث هذا الباب انه انما روى قصة سهو النبي عليه السلام بتوسط ثلثة بينه وبين عمران بن حصين قال ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنى نا اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ثم احتاج ان يرويه كما ترى عمن دونه وهو الحذاء فانه اعني خالدا انما يروي عن ابن سيرين ومن روايته عنه في كتاب مسلم حديث الفارة انها مسخ فيغلب على الظن انه لم يسمع منه هذا الحديث ولو صح انه سمع منه غيره والله اعلم وذكر من مراسيل ابي داود عن القسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كلمه ذو اليدين قام فبنى ثم وهذا المرسل انما يرويه من لا يحتج به لو اسند قال ابو داود نا سليمن بن داود نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن سلمان وغيره الحجري قال لا اعلم احدا وثقه غير النسائي فانه قال لا باس به وادخله البخاري في الضعفا وكذلك فعل ابو احمد والعقيلي والساجي وقال ابو حاتم ان في حديثه اضطرابا وبالجملة فلو كان حديثه مسندا ما ينبغي ان يسكت عنه دون ان يبين انه من روايته من جعل كونه عن الاحاديث مصححا لها والله اعلم وذكر من طريق ابي داود حديث محمد بن سلمة عن خصيف

عن ابن الهاد عن محمد بن عبد الرحمن عن القسم فذكر وكل من ذكرنا ثقات الا عبد الرحمن بن سلمان

عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلوة فشككت في ثلاث او اربع ثم ثم رده بانقطاع ما بين ابي عبيدة وابيه وما فيه في متن الخبر واختلافهم في رفعه ولم يبين ضعف خصيف وهو عندهم مختلف فيه سيئ الحفظ في الجملة وعسى ان يكون قد تبرأ من عهدته بابرازه فاعلمه وذكر من طريق ابي داود عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين ثم وسكت عنه مصححا له وما مثله صحيح فانه من رواية المسعودي عن زياد والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وهو مختلط اشتد ما اصابه من ذلك حتى كان لا يعقل فضعف حديثه ولم يتميز في الاغلب ما روي عنه بعد اختلاطه بما روي عنه في الصحة قال ابو النضر هاشم بن القسم اني لاعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي كنا عنده وهو يعزى في ابن له اذ جاءه انسان فقال له ان غلامك اخذ عشرة الاف من مالك وفر ففزع وقام فدخل الى منزله ثم خرج الينا وقد اختلط وقال احمد بن عثمن بن حكيم الاودي قال لي ابو نعيم لو رايت رجلا في قبا سواد وشاشية وفي وسطه خنجر ولا اعلمه الا قال مكتوب في بين كتفيه فسيكفيكهم الله ولو كنت تكتب عنه قلت لا قال فقد رايت المسعودي في هذه الحالة يعني من شدة اختلاطه وقد ظن من لا يحقق ان اخاه ابا العميس هو الذي يقال له المسعودي ومن ظن هذا فقد اخطا بل اذا ذكر ابو العميس فانما يعرف بانه اخو المسعودي وذلك بين في كتب الرجال واسم ابي العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود والامر في هذا وفي اختلاط المسعودي ابين شيء وما اراه اعتراه فيه الا ما اعترى ابن حزم من ظنه ابا العميس وهو كثيرا ما يتبعه في صوابه وخطايه ويحتمل ان يكون خفي عليه امره وهو ابعد الاحتمالين وقد تبع عمله هذا في الاعراض عن المسعودي في مواضع لم يضعف الاحاديث فيها بكونها من روايته من ذلك حديث ابن عباس في الاوقاص اعله ببقية واعرض عن المسعودي وقد تقدم ذكره عند ذكر بقية وحديث بيع المحفلات خلابة من رواية المسعودي عن جابر الجعفي وهو في اعراضه في هذا عن المسعودي اعذر لبشدة ضعف جابر الذي اعتمد في رده هذا الحديث فاكتفى بذلك ومنها وهي اصعبها عليه انه ذكر في الاستسقاء زيادة من عند البخاري عن المسعودي في جعل اليمين على الشمال في تحويل الرداء وهذا انما هو شيء علقه البخاري ولم يوصل اسناده وهو دابنا نعلق في الابواب

من الاحاديث ماليس من شرطه ويكتب توصيل بعض ذلك الرواه عنه في حاشية الموضع
ولا يُعد ذلك مما اخرج ولذلك لم يعتقد احد في المسعودي انه من رجال كتاب البخاري ولا
ذكره فيهم احد ممن الف في ذلك كالدارقطني والحاكم واللالكائي والباجي وغيرهم وسياتي
ذكر هذا الحديث الذي اعتل فيه ابو محمد انه ابو العميس في الاستسقاء فاعلمه وذكر
من طريق ابي احمد عن بقية بن الوليد قال حدثني ملك بن انس عن عبد الكريم الهمداني عن
ابي حمزة قال سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل نسي الاذان والاقامة ثم اتبعه ما
اتبعه ثم قال حديث بقية عن ملك رواه هشام بن خلد كذا قال وهو خطا لا شك فيه
وانما رواه عن بقية هشام بن عبد الملك ابو تقي الحمصي وهو شيخ متقن يروي عن بقية
وجماعة من الشاميين سواه وروى عنه الايمة كابي داود والرازي وغيرهم والامر في
نفس الاسناد في الموضع الذي نقله منه ولا ادري كيف جرى فيه عليه هذا الغلط الا ان
يكون قد علقه من عند ابي احمد في جملة ما انتقى واختصره اتكالا على ما علم من شهرته
وثقته فلم يذكر اباه فلما اراد كتب هذا الحديث كتبه مما عنده كما قد وجدته يفعل ذلك
كثيرا يكتب الاحاديث مما انتقى وكتب بخطه ولا يراجع الاصول وقد يكون فيما كتب اوهام
واراد ان يتمم من اسم هشام ما يتمم الفايدة للقاري فظنه هشام بن خلد وذلك ان
هشام بن خلد ابا مروان الازرق الدمشقي من اصحاب بقية بن الوليد فاراد ان يعرف بذلك
وهذا انما كان يستقيم له لو كان تعرف بان رواية بقية في الموضع الذي نقله منه هو
هشام بن عبد الملك ثم تشبعه ان يقول ورواه ايضا هشام بن خلد عن بقية فاما ان يذكره
من عند ابي احمد ثم تشبعه انه رواه هشام بن خلد عن بقية فخطا غير صحيح لما فيه من ايهام
الخطا من انه عند ابي احمد كذلك فاعلمه

باب في الجمع والقصر وفي صلاة الخوف

ذكر من مراسل ابي داود عن سعيد بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
من المدينة قصر بالعقيق ثم اتبعه قول ابي داود روي مسندا ولا يصح هذا ما ذكر به
بد الا انه لم يبين موضع انقطاعه وسعيد بن العاص صحابي وهو ابن العاص بن سعيد بن العاص
ابن امية بن عبد شمس ومع انه صحابي فانه روى عن عمر والانقطاع فيه هو فيما بين ايوب بن موسى
ابن عمرو بن سعيد بن العاص وجده سعيد بن العاص المذكور قال ابو داود ثنا النفيلي ثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن الضحاك بن عثمن عن ايوب بن موسى عن سعيد بن العاص فقول ابي داود روي
مسندا انما يعني به انه روي متصلا فاعلم ذلك وذكر من طريق النسائي عن كثير
بن قيس عن سالم ان ابن عمر جمع ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذي
يخاف فليصل هذه الصلاة ولم يقل بانه شيا ويمكن ان يكون ذكره ما ذكر من اسناده
تبريا من عهدته وان كان لم يخل بذلك على ذكره متقدم في كثير بن قيس المذكور وهو
من لا يعرف حاله وان كان قد روى عنه جماعة منهم يزيد بن زريع والنضر بن شميل
وروح بن عبادة وعلي بن عبد العزيز والى هذا فان الحديث المذكور منكر من حيث علم
من رواية ابن عمر ان النبي عليه السلام جمع فقط فاما هذا اللفظ الذي قال بعده
فلا يعرف الا من رواية كثير هذا وذكر من طريق مسلم عن صالح بن خوات عمن
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف يوم ذات الرقاع وهو سهل بن ابي حثمة
ان طايفة صفت ... كذا قال انه سهل بن ابي حثمة وذلك مما يجب التوقف عنه وهي
زيادة منه وبيان هذا هو ان صالح بن خوات روى عنه هذا الحديث القسم بن محمد ويزيد
ابن رومان فاما القسم فقال فيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في الخوف فذكر القصة فما في هذا السياق انه شاهد القصة
اعني سهلا ويوجد في رواية القسم هذه من رواية شعبة وغيره عنه ما لفظه هكذا
عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة
الخوف فمثل هذا يوهم انه شاهد واذا حقق النظر وجب تاويله حتى يكون معناه صلى
بهم يعني بمن عداه فاما رواية يزيد بن رومان ففيها عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي
عليه السلام يوم ذات الرقاع لم يسم يزيد بن رومان عن صالح هذا المشاهد للقصة
من هو فظنه ابو محمد سهل بن ابي حثمة المذكور في رواية القسم عن صالح وتيا كذلك باتحاد
الصفة الا في السلام وهذا مما ظنه خطا ولم تدع اليه ضرورة فانه ليس بمحال ان يكون
صالح بن خوات قد روى القصة عن رجلين احدهما شاهد فلم يسمه والاخر لم يشاهد وهو سهل
ابن ابي حثمة والحامل على هذا الذي قلناه هو ان ذات الرقاع كانت بعد بني النضير في صدر
السنة الرابعة من الهجرة وسهل بن ابي حثمة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني سنين
في قول كل من رايته تعرض لذكر سنه واقدمهم متنا ولا الطبري والواقدي والكلاباذي

واللالكائي وابن السكن وابو عمر بن عبد البر وان كان ابو عمر قد حكى قول ابي حاتم الرازي وهو
ما حكاه ابنه عنه في كتابه من ان سهل بن ابي حثمة بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد
كلها الا بدرا وكان دليل النبي عليه السلام ليلة احد قال ابن ابي حاتم سمعت رجلا من
ولده سأله ابي عن ذلك فاخبره بما ذكرت وابو عمر قد اختار الاول فان هذا عندهم
شي لا يصح والغلط فيه من هذا الرجل الذي لا يدرى من هو وانما الذي بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم خارصا وابو بكر وعمر بعده وكان دليل النبي عليه السلام الى احد
وشهد بعد المشاهد بعدها ابو حثمة عامر بن ساعدة والد سهل بن ابي حثمة المذكور
وهكذا ذكره الطبري وغيره وتوفي في اول خلافة معوية وهذا كله ذكره ايضا ابو عمر
في الصحابة في باب الكنى وذكر بعضه ايضا ابو حثمة في باب عامر فعلى هذا يكون سهل في
زمان ذات الرقاع ابن سنتين او نحوهما وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مشتركا مع
غيره قصة حويصة ومحيصة في قتل عبد الرحمن وفي ذلك الحديث قال سهل لقد ركضتني
منها ناقة حمرا هذا في كتاب مسلم وهو في الموطا وقال ابو القاسم البغوي بعد ان ذكر انه
كان صغيرا حدثني سليمن ابن الاشعث نا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب
قال وزعم عبد الله بن عروة عن ابي هريرة قال سهل بن ابي حثمة تقول لقد ركضتني بكر من
معقلة صاحبنا ذلك وانا غلام دنوت منه حتى ركضني وقد علم ان خيبر كانت اول سنة سبع
فان كان قتل عبد الرحمن بن سهل بعد فتحها فقد قاربت سن سهل سن من يضبط وان كان
قتله قبل فتح خيبر اذ كانت صلحا كما في رواية سليمن بن بلال وبشر بن المفضل وابي اويس
عن يحيى بن سعيد فذلك ابعد لضبطه ذلك وأما ما يروى عنه من قوله امرنا النبي عليه السلام
فقال اذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع فاني لا ابعد
ان يكون سمعه ولم يبلغ سن من يضبط ولعله سمع ذلك اخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله لا سيما ان كان خارص النبي عليه السلام او لغيره فان قيل فالحديث الذي ذكر الدارقطني
نا الحسين نا اسمعيل المحاملي نا عبد الله بن شبيب نا عبد الجبار بن سعيد نا محمد بن صدقة نا
محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه
بعثه خارصا فجا رجل الى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله ان ابا حثمة قد زاد
علي في الخرص فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن عمك يزعم انك زدت عليه في

الخرص فقلت يا رسول الله لقد تركت له قدر عرية اهله وما يطعم المساكين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد زادك ابن عمك وانصف فلنا هذا لا يصح فان محمد بن يحيى ومحمد بن صدقة
الفدكي وعبد الجبار بن سعيد المساحقي لا تعرف احوالهم وكلهم مدني واما عبد الله بن شبيب
فهو الربعي الاخباري شيخ المحاملي وابن صاعد وابن ابي الدنيا ونحوهم وهو ذاهب الحديث متروكه
ومنهم من يتهمه بالوضع وايضا فان في لفظ هذا الخبر ما يدل على الخلل الواقع فيه ولو صح
وذلك قوله ان ابا حثمة زاد علي في الخرص فهذا يدل على ان صواب الخبر انما هو عن سهل بن
ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اباه خارصا وان قوله بعثه خارصا خطا
يؤكد ذلك ويبينه ان سهل بن ابي حثمة انما يكنى ابا يحيى كذلك كناه كل من ذكر كنيته والخارص
في عهد رسول الله صلى الله عليه وابي بكر وعمر انما هو ابوه ابو حثمة كما ذكرناه فخرج من هذا
كله ان تفسير الذي حدث صالح بن خوات بمشاهدة صلاة الخوف بذات الرقاع بانه سهل بن
ابي حثمة خطا وليس ذلك في نفس الحديث فلا ينبغي زيادته عليه وذكر من طريق ابي
داود عن ابي بكرة صلى رسول الله صلى الله عليه في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعض
ومن طريق الدارقطني عنه ان رسول الله صلى الله عليه صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات
ثم انصرف وجا الاخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت له ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث
وعندي ان هذين الحديثين غير متصلين فان ابا بكرة لم يصل معه صلاة الخوف وان كان قال
في الحديث الاول انه صلاها معه كذلك هو عند ابي داود من رواية الحسن عنه وقد صح
سماعه منه وانما قلت ان ابا بكرة لم يصل معه صلوة الخوف لانه من المتقرر عند اهل
السير والاخبار بين وهو ايضا صحيح الاسناد الموصل عند المحدثين انه اسلم حين حصار
الطايف نزل من سورها ببكرة وبها كني ابا بكرة وحصار الطايف كان بعد الانصراف
من حنين وقبل قسم غنايمها بالجعرانة ولما انتقل عنها انما انتقل الى الجعرانة فقسم
بها غنايم حنين ثم رجع الى المدينة فاقام بها ما بين ذي الحجة الى رجب ثم خرج الى
تبوك غازيا للروم فاقام بتبوك بضع عشرة ليلة ثم جاوزها ولم تكن فيها حرب تصلى
لها صلاة خوف وهي اخر غزوة غزاها بنفسه صلى الله عليه والتي قاتل فيها من غزواته
بدر واحد والخندق وقريظة والمصطلق وخيبر وحنين والطايف ومن الناس
من يعد وادي القرى حين قتل غلامه مدعم ويوم الغابة فعلى هذا لا ادري لصلاة ابي بكرة معه

موطنًا وقد جاءت عنه في هذا روايات لا أتوهم انه شهدها كرواية ابي داود الطيالسي عن ابي حرة عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوة الخوف صفهم صفين صفًا بازاء العدو ... ذكره البزار وليس في هذا ما ينكر فانه لم يقل انه صلاها معه وكذلك رواية اشعث عن الحسن عن ابي بكرة ذكرها البزار ايضًا في علم ذلك

باب في الوتر وصلوة الضحى والسجود قبل طلوع الشمس

ذكر من طريق الدارقطني من حديث عبد الله بن لهيعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسأله رجل عن الوتر فقال افصل بين الواحدة والاثنتين بالسلام كذا اورده وهو خطا سقط منه بين ابن لهيعة ونافع يزيد بن ابي حبيب كذا هو في كتاب الدارقطني من رواية سعيد بن عفير عن ابن لهيعة وما في رواية ابي الاسود عن ابن لهيعة فسقط منه اثنان فانه يرويه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر وكل ذلك ذكره الدارقطني في علله وذكر في الوتر قال وفي الباب حديث رواه جرير بن حازم عن ابي هرون العبدي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اصبح لم يوتر فلا وتر له وضعفه بضعف ابي هرون ولم ينسبه الى موضع وهو عند ابن ابي شيبة كذلك وذكر من طريق ابي سليمان الخطابي نا محمد بن هشام نا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج انا ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما اني انام على وتر فان استيقظت صليت شفعًا حتى الصباح وقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من السحر فقال عليه السلام لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا ثم اتبعه ان قال يقال ان ابن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمن بن مقرن هكذا اورده من عند الخطابي عن رجل لا يعرف حاله وهو شيخه محمد بن هشام ... بعد البحث ما شاء واوهم بذلك علة عند غيره واخلى الباب من سواه مما يروى معناه او قريبًا منه مما سنذكر بعضه الآن بعد ان نذكر هذا اللفظ الذي ورد في موضع مشهور مظنة له ولامثاله ان شاء الله تعالى ولعلك ترى ان الخطابي اشهر ممن يذكره عنه فانما نعني بالنسبة الى علم اصحاب الحديث فاما اللغة فالخطابي من اهلها فلا نعني

ابن مخلد

بن مخلد في مسنده في حديث عمر بن الخطاب نا ابن رمح انا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر تذاكرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعًا حتى الصباح فقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا وهكذا ايضًا رواه سفين في مسنده عن ابن شهاب عن سعيد قال تذاكروا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاوتر اول الليل وقال عمر اما انا فاوتر اخر الليل فقال عليه السلام حذر هذا وقوي هذا وقد روي من طرق غير هذه الطرق منها صحيح ومنها ما لا يصح فمن صحيحها حديث ابي قتادة ذكره ابو داود قال نا محمد بن احمد بن ابي خلف نا ابو زكريا السيلحيني نا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اوتر من اخر الليل فقال لابي بكر اخذ هذا بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوة هولاء كلهم ثقات ومن الحسان في هذا الباب حديث ابن عمر قال البزار نا محمد بن عبد الرحيم نا محمد بن عباد نا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال لابي بكر متى توتر قال اوتر اول الليل قال بالحزم اخذت وقال لعمر متى توتر قال انام ثم اقوم من الليل فاوتر قال بالقوة فعلت قال ولا نعلم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الا يحيى بن سليم ويحيى بن سليم وثقه ابن معين ومن ضعفه لم يات بحجة وهو صدوق عند الجميع ومن الضعاف في هذا الباب حديث ابن عمر ايضًا قال البزار نا عبد الله بن احمد نا ابو اليمان نا سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر قال سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عن وترهما فقال ابو بكر اوتر من اول الليل فقال حذر وقال لعمر فقال اوتر اخر الليل فقال قوي معان سعيد بن سنان

ابو المهلبي سيء الحفظ ومنها حديث ابي هريرة ذكره البزار ايضا من رواية
سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر كيف توتر قال اوتر اول الليل قال حذر كيس
ثم سأل عمر كيف توتر قال من اخر الليل قال قوي معان ومنها
حديث عقبة بن عامر ان النبي عليه السلام سأل ابا بكر متى توتر قال اصلي مثنى مثنى
ثم اوتر قبل ان انام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن حذر وقال لعمر
متى توتر قال اصلي مثنى مثنى ثم انام حتى اوتر من اخر الليل فقال عليه السلام مؤمن
قوي وانما اكثرت في هذا لترى انه لم يعدل الى الخطأ في اللفظ منه بما ليس عند
غيره قاله وذكر من التمهيد لابي عمر حديث ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر
بها ثم اتبعه ان قال في اسناده عثمان بن محمد بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
والغالب على حديثه الوهم هذا نص ما اورد لم يزد عليه والحديث مع
شذوذ الحديث الذي لا يعرج على رواية ما لم يعرف عدالتهم وعثمان واحمد
من جماعة فيه قال ابن عبد البر نا عبد الله بن محمد بن يوسف نا احمد بن محمد بن اسمعيل
ابن الفرج نا ابي نا الحسن بن سليمان قبيطة نا عثمان بن محمد بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل ركعة واحدة
يوتر بها قال ابو عمر هو عثمان بن محمد بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال العقيلي
الغالب على حديثه الوهم انتهى حديثه ليس دون الدراوردي من يغمض عنه
وذكر من طريق البزار عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وان لا انام الا على وتر وسبحة الضحى
في السفر والحضر قال وقال البزار اسناده حسن قال وخرجه ابو داود
ايضا انتهى ما ذكر ولم يبين لم لا يصح واسناده هو هذا قال البزار نا عبد الله

ابن احمد بن شبويه نا ابو اليمان نا صفوان بن عمرو عن ابي ادريس السكوني عن جبير
بن نفير عن ابي الدرداء ح وقال ابو داود نا عبد الوهاب بن نجدة نا ابو اليمان
فذكره وقد يظن من لا تحقيق له ان ابا ادريس السكوني المذكور فيه هو الخولاني
قاضي عبد الملك بن مروان لكثرة روايته عن ابي الدرداء ويكون ذلك ممن ظنه
خطأ فان هذا السكوني انما يروي عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء ولا يعرف
روى عنه غير صفوان بن عمرو فحاله مجهولة وانما هو عنده حسن باعتبار
الاختلاف في قبول اخبار المساتير للخلاف في اصل قبله وهو من علم
اسلامه هل يقبل روايته وشهادته ما لم يظهر من حاله ما يمنع من ذلك
او يبتغي وراء الاسلام مزيد اهو المعبر عنه بالعدالة والى هذا كان قد
ابعد فيه الانتجاع اذ هو في صحيح مسلم قال مسلم نا هرون بن عبد الله ومحمد
ابن رافع قالا نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين
عن ابي مرة مولى ام هاني عن ابي الدرداء قال اوصاني حبيبي عليه السلام
بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة
الضحى وان لا انام حتى اوتر اللهم الا ان يكون انما عدل عن هذا الصحيح
من كتاب مسلم الى ذكر الحسن او الضعيف من كتاب البزار وابي داود
لمكان لفظ في الحضر والسفر فله في ذلك بعض العذر وهو غير مبيح له
اطلاق لفظ حديث مسلم يغني عن ذلك قاله وذكر
من طريق النسائي عن ابي بن كعب ان النبي صلعم كان يقرأ في الوتر بسبح
وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل
الركوع ح ثم قال بعده وقال الترمذي في حديث عائشة وفي الثالثة
بقل هو الله احد والمعوذتين وحديث النسائي صحيح الاسناد كذا قال
وهو كما ذكر ولكنه لم يبين علة حديث عائشة وعلمها ان الترمذي ذكره هكذا
نا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري نا محمد بن سلمة الحراني
عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألنا عائشة باي شيء كان
يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى

وفي الثانية بقل هو الله احد والمعوذتين وقال فيه حسن غريب وقد روى يحيى
ابن سعيد الانصاري هذا الحديث عن عمرة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى كلام الترمذي فاقول انما لا يقال لهذا الحديث صحيح لمكان خصيف بن عبد الرحمن
ابي عون الجزري فان حفظه رديء سيئ وفيه مع ذلك قول عبد العزيز
ابن جريج سالنا عايشة فقد زعم قوم انه لم يسمع منها وممن قال ذلك
احمد بن عبد الله بن صالح الكوفي ذكره عنه المنتجالي في كتابه صحيحا عنه
ولو جاء قوله سالنا عايشة عن غير خصيف ممن يوثق به صح سماعه منها
والى ذلك فانه اعني عبد العزيز والد عبد الملك لا يتابع على حديثه قاله البخاري
واما ما ذكر الترمذي من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة
فانه لم يوصل اليه اسنادا ولا اعرفه من غير رواية يحيى بن ايوب قال
الدارقطني نا احمد بن محمد بن اسمعيل الادمي نا احمد بن منصور نا سعيد بن عفير
نا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح
اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرا في الوتر قل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس نا الحسين بن اسمعيل نا ابو حاتم
الرازي نا سعيد بن عفير عن يحيى بن ايوب فذكره نا الحسين بن اسمعيل نا ابو اسمعيل
الترمذي نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب فذكره والله اعلم وترك ايضا منه
زيادة رفع الصوت وهو فيه من طرق نذكر بعضها قال النسوي انا عمرو
بن يزيد نا بهز نا شعبة عن سلمة وزبيد عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى
هو سعيد عن ابيه عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك
الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقول سبحان الملك
القدوس ثلاثا ويرفع بالثالثة فاعلمه **وذكر** من طريق مسلم
حديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من
صلاة العشا وهي التي يدعوا الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة
يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر

وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه
الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة هكذا اورده ولم يورد في معناه
غيره ولا ادري لم اختاره وهو من رواية حرملة بن يحيى عند مسلم وحرملة
قد تكلم فيه وهو ايضا متبيح اللفظ وذلك في قوله فيسلم بين كل ركعتين وانما
اراد من كل ركعتين وفي قوله فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وانما
اراد اذا سكت المؤذن من الاذان الاول لصلاة الفجر وفيه ما لا يعرف الا
منه وهو قوله ان المؤذن كان ياتيه بعد فراغه من الاذان قبل ان يركع
ركعتي الفجر ثم ياتيه مرة اخرى للاقامة وهذا ما لا يعرف في غيره وفي
حديث كريب عن ابن عباس حين بات عنده انه نام بعد الوتر حتى جاءه المؤذن فقام
فركع ركعتين خفيفتين ثم خرج الى الصلاة الا ان هذا اخبار عن قضية
مخصوصة نام فيها بعد الوتر والمعروف من حديث عايشة وحفصة
وغيرهما انما هو انه كان يركع ساعة يسكت المؤذن وبعد ذلك ياتيه المؤذن
للاقامة وفي الحديث المذكور ايضا انه يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر
وذلك صحيح من طرق كثيرة جدا والذي فصلت الان بيانه هو ان الحديث
ذكره ابو داود ومن اصح من هذا الطريق قال ابو داود نا عبد الرحمن ابن
ابرهيم ونصر بن عاصم الانطاكي وهذا لفظه قالا نا الوليد نا الاوزاعي
وقال نصر عن ابن ابي ذئب والاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا
الى ان ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ثنتين ويوتر بواحدة
ويمكث في سجوده قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه
فاذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع
على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فهذا اصح اسنادا ولفظا والله الموفق
وذكر من طريق الدارقطني من حديث محمد بن حسان الازرق
نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه

قال الوتر حق واجب فمن شاء اوتر بثلاث فليوتر ومن شاء اوتر بواحدة فليوتر
ثم اتبع قول الدارقطني ان قوله واجب ليس بمحفوظ ولا اعلم احدا تابع ابن
حسان عليه انتهى ما ذكر وهو كما ذكر الا انه يجب ان تعلم انه مما انفرد به الثقة
فان محمد بن حسان الازرق ثقة صدوق قاله ابن ابي حاتم وسمع منه هو وابوه فاذا
ليس هذا الحديث كما ينفرد به من لا يوثق كما اوهم سياق ابي محمد رحمه الله ٥
وذكر من طريق النسائي عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة
ثم قال وقد رواه موقوفا على ابي ايوب وهو اولى بالصواب وهذا ايضا
كما ذكر مختلف فيه رفعه قوم عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه اخرون وكلهم ثقة فينبغي ان يكون القول فيه قول من رفعه
لانه حفظ ما لم يحفظ واقفه وحديث النسائي المذكور هو من روايته عن العباس
ابن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال الاوزاعي قال الزهري فذكره مرفوعا كما تقدم
وهكذا رواه محمد بن يوسف الفريابي عن الاوزاعي ورواه هكذا مرفوعا عن
الزهري كما رواه الاوزاعي دويد بن نافع وزاد ومن شاء اوتر بسبع ذكره
النسائي ايضا وكذلك رواه ايضا مرفوعا عن الزهري كما رواه بكر بن وائل
ذكره ابو داود وممن رفعه ايضا عن الزهري كذلك الزبيدي وسفين بن حسين
وزعم ابن السكن الذين وقفوه عن الزهري هم ملك ومعمر وابن عيينة واتى
ابن عيينة فلقفته عنه ما رواه محمد بن حسان الازرق من رفعه والزيادة
فيه فاتى الحديث صحيحا ومما ينبني هذا على اصله اعني ما ينفرد به
الوحدان الثقات انه ذكر بعده متصلا به حديث ابي بن كعب من عند
النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرا في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
ويقنت قبل الركوع فاذا فرغ ح وقد تقدم روايته في كتابه الكبير وقال
قوله فيه ويقنت قبل الركوع انفرد به الثوري وحده يعني عن زبيد عن

سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب وقبله مع ذلك وصححه
فاصاب من وجه واخطا من اخر اما اما اصاب فمن حيث لم ير انفراد الثوري
ضارا له واما ما اخطا ففي قوله ان الثوري انفرد بذلك وقد صحت
الزيادة المذكورة من رواية غير الثوري ذكرها الدارقطني من رواية وطر بن خليفة
عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى ومن رواية عروة بن عبد الرحمن عن
سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى فاعلمه وذكر من طريق
الترمذي عن كعب بن عجرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الاشهل
المغرب فراى ناسا يتنفلون فقال عليكم بهذه الصلاة في البيوت واتبعه
قول الترمذي فيه غريب والصحيح ما روي ابن عمر انه عليه السلام كان
يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته هذا نص ما اورد وهو كما قال الا انه
لم يبين موضع العلة وهي الجهل بحال اسحق بن كعب بن عجرة راويه عن ابيه
ولا يعرف روى عنه غير ابنه سعد بن اسحق وهو ثقة وقد صرح بهذه العلة
اثر هذا الحديث في كتابه الكبير فاعلمه وذكر من طريق
ابي داود وزعم ان اسناده ضعيف بل متروك عن رجل عن ابن عمر قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمن فلم يسجد واحد حتى تطلع
الشمس قال في اسناده ابو بحر عبد الرحمن بن عثمن البكراوي انتهى قوله
ولم يبين منه علة الخبر التي به سوى الانقطاع بهذا الرجل فان البكراوي كم
يتقدم له فيه قول ولكنه لما ذكر في الاشربة حديث عايشة كنت اخذ
قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم
قال بأثره في اسناده ابو بحر البكراوي وهو ضعيف عندهم انتهى قوله
وهو كما ذكر ضعيف وقد صرح البستي بعلة ضعفه فقال منكر الحديث
واما هذا الرجل الذي يرويه عن ابن عمر فلا يعرف وهو اخص الحديث
اعني ابا محمد ونصه عند ابي داود هكذا نا عبد الله بن الصباح العطار
نا ابو بحر نا ثابت بن عمارة نا ابو تميمة الهجيمي قال لما بعثت الراكب قال

ابو داود يعني الى المدينة قال كنت اقص بعد صلاة الصبح فاسجد فنهاني ابن عمر فلم انته ثلاث مرات ثم عاد فقال اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس قال علم ذلك

باب في العيدين والاستسقاء والكسوف وسجود القران والايات

ذكر من طريق ابي داود عن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كذا اورده وهو خطا فاحش يزداد به في الاسناد من ليس فيه بل في الرواة من ليس منهم وهذا يدل على تسامحه في ايراد احاديث لا يعرف بعض رجالها ويسكت عنها مصححا لها وبيان ذلك هو ان عبد الله بن كنانة ليس من رواة الاخبار ولا ممن يعرف له حال وهذا الحديث ليس من روايته وانما ساقه ابو داود هكذا نا النفيلي وعثمن ابن ابي شيبة قالا نا حاتم بن اسمعيل نا هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال اخبرني ابي قال ارسلني الوليد بن عتبة الى ابن عباس فذكر الحديث فعبد الله جد هشام وهو عبد الله بن الحرث بن كنانة لا مدخل له في هذا الاسناد انما صاحب القصة المرسل فيها الى ابن عباس ابنه اسحق بن عبد الله بن كنانة وهو ملى ثقة وابنه هشام بن اسحق وهو اخو عبد الرحمن بن اسحق يروي عنه الثوري وحاتم بن اسمعيل وهو من الشيوخ والقصة معروفة هكذا اعني عن ابي داود ايضا من رواية عن حاتم بن اسمعيل قال الدارقطني نا الحسين بن الحسن عبد الرحمن القاضي الانطاكي نا ابو الحرث الليث بن عبدة نا عبد الله بن يوسف نا اسمعيل بن ربيعة بن هشام بن اسحق من بني عامر بن لؤي انه سمع جده هشام ابن اسحق يحدث عن ابيه اسحق بن عبد الله ان الوليد بن عتبة ارسله الى ابن عباس ح ورواه ايضا يحيى بن عثمن بن صالح عن عبد الله بن يوسف كذلك وله رواه ابن الثوري عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني امير من الامراء

الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء ح ويكفي في هذا ان الموضع الذي نقله منه هو فيه على ما ذكرت لك من الصواب لا على ما ذكر من الخطا وفيه ايضا خطا اخر وهو انه اسقط منه ان قال قال الدارقطني في هذا الحديث صلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرا سبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات ثم قال اخرجه من حديث محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وهو ضعيف الحديث ذكره ابن ابي حاتم هذا نص ما اورد وبيان الخطا في ذلك هو ان هذه القصة اخرى والمرسل فيها اخر والرسول فيها اخر وذكر في الاولى ما لم يذكر فيها واسناد هذه غير اسناد تلك ولم يبق الا المسئلة في ابن عباس وقد روي ابن عباس احاديث ايجوز ان يجعل كلها حديثا واحدا في الاستسقاء او غير هذا خلافا ما يجيء وابه امام هذا الشان قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا علي ابن شعيب نا جرير نا سهل بن بكار نا محمد بن عبد العزيز عن ابيه عن طلحة قال ارسلني مروان الى ابن عباس اسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرا بسبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات هذا حديث الدارقطني والمرسل فيه كما ترى مروان ابن الحكم والمرسل هو طلحة بن عبد الله بن عوف ابو محمد الذي يقال له طلحة الندى ابن اخي عبد الرحمن بن عوف قاضي يزيد بن معوية على المدينة ثم ولي القضا عليها لابن الزبير وهو يروي عن ابي هريرة وابن عباس وابي بكرة والذي رواه عنه هو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف يجي لطلحة المذكور ابن ابن عمه فان عمر بن عبد الرحمن بن عوف ابن عم طلحة بن عبد الله بن عوف وراويه عن عبد العزيز المذكور هو ابنه محمد يروي عن ابيه وابي الزناد وهشام والزهري وهم ثلاثة اخوة ضعفا ليس لهم حديث مستقيم وهم محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز

ومبشوره لحمل هذا اجلل مالك رحمه الله فيها قال البخاري وعبد العزيز بن عبد الرحمان
ابن عوف مجهول الحال يعتل به الخبر فاعلم ذلك **وذكر**
من طريق مسلم عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه الصلاة
يوم العيد الحديث وفيه فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقراطهن
وخواتمهن ثم قال زاد ابو داود فقسمه على فقرا المسلمين كذا اورده
وهو موهم ان الزيادة من حديث جابر وانما هي عند ابي داود من حديث
ابن عباس وذلك انه ذكر حديث جابر فلما فرغ منه اتبعه حديث ابن عباس
من طرق احدها رواية ايوب عن عطا عن ابن عباس في هذا الحديث فجعلت
المراة تعطي القرط والخاتم وجعل بلال يجعله في كسايه قال فقسمه بين
فقرا المسلمين ورايته في كتابه الكبير قد ساقه على الصواب فاعلم ذلك ○
وذكر احاديث التكبير في صلاة العيدين من فعله صلى الله عليه وسلم
ثم قال ورواه ابو بكر البزار من حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التكبير في العيدين في الركعة الاولى سبع تكبيرات وفي الاخرة خمس قال وفي
اسناده فرج بن فضالة هذا نص ما اورد وقد جهدت ان اجد هذا الحديث
في مسند حديث ابن عمر عند البزار فما قدرت عليه وقد رجوت ان يكون وقع
في بعض اماليه فانه قد يذكر منها من ذلك حديث لا صلاة لملتفت قال
ذكره البزار في الاملاء في غير المسند فكان عليه ان كان هذا الحديث منها ان يبين ذلك
ايضا ويكون قد تصحف للرواة من نسبه اليه والذي في مسند حديث ابن عمر عند
البزار انما هو الفعل لا القول ومن غير رواية فرج بن فضالة وهذا هو نا عبد
ابن عبد الله نا عمر بن حبيب نا عبد الله بن عباس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
كان يكبر في صلاة العيدين ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة
والحديث المذكور من قول النبي صلى الله عليه ومن رواية فرج بن فضالة انما اعرفه
عند الدارقطني قال نا عثمان بن احمد الدقاق نا احمد بن علي الخزاز نا سعيد بن عبد الحميد
نا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه التكبير

في العيدين في الركعة الاولى سبع تكبيرات وفي الاخرة خمس تكبيرات **وذكر**
حديث الاستسقا ثم ساق عن البخاري زيادة فيه فقال زاد عن المسعودي
فقلب اليمين على الشمال وهذا لا ينبغي ان يعزى الى البخاري فانه لم يوصل فيه الى
المسعودي اسنادا وايضا فان المسعودي ليس ممن يخرج البخاري ولا
مسلم عنه لضعفه وشدة اختلاطه ولم يعده احد ممن الف في رجال الصحيح
فيهم والبخاري فيما يعلق من الاحاديث في الابواب غير مبال بضعف
رواتها فانها غير معدودة فيما انتخب وانما يعد من ذلك ما وصل الاسانيد
به فاعلم ذلك ونص ما عمل البخاري هو ان ذكر حديث عبد الله بن زيد من
طريق عباد بن تميم عنه من رواية رجلين عن عباد احدهما ابو بكر محمد بن عمرو
ابن حزم والاخر ابنه عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكان من طريق عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم هذا الطريق نا عبد الله بن محمد نا سفين عن عبد الله
ابن ابي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه الى المصلى
يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفين واخبرنا المسعودي
عن ابي بكر قال جعل اليمين على الشمال هذا نص ما اورده ففيه شيئان احدهما
ان سفين لا ندري من وصل عنه ذلك الى البخاري فانه يحتمل ان يكون ذلك مما حدث
به عبد الله بن محمد عنه ويحتمل ان يكون علقه غير موصل ولذلك لا يعد احد
المسعودي من رواة الكتاب والثاني الاخر ان ابا بكر بن محمد الذي حدث بذلك المسعودي
لم يقل لنا عمن اخذه وكما يجوز ان يكون اخذه عن عباد بن تميم اذ عنه يروي القصة
فلذلك يجوز ان يكون اخذها عن غيره ولم يذكره وارسلها ارسالا وذكر الزيادة
المذكورة على انها مما اخرج البخاري في الصحيح خطا فاعلم ذلك والله الموفق ○
وذكر من طريق الترمذي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه
عن جده عمرو بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه كبر في العيدين في الاولى سبعا
قبل القراة وفي الاخرة خمسا قبل القراة ثم قال صحح البخاري هذا الحديث
قال ولذلك صح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في ذلك فاقول وبالله التوفيق

لم يصحح البخاري حديث كثير المذكور والمنقول عنه في ذلك هو ما ذكر الترمذي عنه في كتاب العلل
قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس في الباب شيء اصح من هذا وبه اقول وحديث
عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذا الباب
هو صحيح ايضا هذا نص ما ذكر وليس فيه تصحيح البخاري لواحد منهما لما حدث
كثير فاما قال ليس في الباب شيء اصح منه وليس هذا ابين في تصحيحه اياه اذ قد
نقول هذا لاشبه ما في الباب وان كان كله ضعيفا فان قيل قوله مفهوم اي
محمد قوله وبه اقول فالجواب ان نقول هذا لا ادري هل هو كلام البخاري او كلام
الترمذي وسوا اذا كان كلام البخاري يكون معناه وبه اقول وافتي في صلاة العيدين
واليه اذهب في عدد التكبير واذا كان كلام الترمذي يكون معناه وبه اقول
اي ان الحديث المذكور اشبه ما في الباب واصحه فان قيل وقوله وحديث عبد الله
ابن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذا الباب هو صحيح
ايضا يوكد المفهوم الاول فالجواب ان نقول وهذا ايضا لعله من كلام
الترمذي فهو الذي عهد يصحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا روى
عنه فان قيل وهذا العذر عن ظاهر الكلام المذكور ما وجهه فالجواب ان نقول
وجهه ان عبد الله بن عمرو والد كثير هذا لا تعرف حاله ولا يعلم روى عنه
غير ابنه كثير وكثير عندهم متروك الحديث قاله النسائي وذكر الساجي وابو حاتم
البستي عن الشافعي انه قال فيه ركن من اركان الكذب وقال ابو طالب عن احمد
ابن حنبل هو منكر الحديث ليس بشيء وقال عبد الله بن احمد كثير بن عبد الله بن عمرو
ابن عوف ليس بشيء ولا يكتب حديثه وكذا روى عنه عثمان الدارمي وروى عنه عباس
كثير ضعيف وقال فيه ابو زرعة واهي الحديث واورد له ابو احمد احاديث مما نكر عليه
منها حديث هذا الباب ثم قال عامة ما يرويه لا يتابع عليه وجد عمرو بن عوف
صحابي يروى عنه بهذا الاسناد احاديث قال ابن السكن فيها نظر وقال البزار لم
يرو عنه الا ابنه وحين ذكر الترمذي هذا الحديث لم يصححه واستبعد ايضا على
البخاري ان يصحح حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي المذكور ناس منهم لم يعني

ولقد تعبوه الطائفي لا يستنظر انهم طائفي باتهم بها وقد اطلت بها ليس من الباب
لا بين ان قول البخاري اصح شيء ليس معناه صحيحا فاعلمه والله تعالى اعلم
وذكر من المراسيل عن ابي عيسى الخراساني عن الضحاك بن مزاحم
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج يوم العيد بالسلاح لم يعب هذا الحديث بشيء
سوى الارسال وعنده انه ابرز من رواية ابي عيسى وذلك والله اعلم بتة ومن عهدته
فاعلم انه لا يعرف له حال رواه عنه سعيد بن ابي ايوب ياتي ذكر سعيد في الحج
ان شا الله تعالى وذكر من طريق ابي داود عن عبد الله بن منين
عن عمرو بن العاص حديث خمس عشرة سجدة منها في الحج ثنتان ثم قال
ابن منين لا يحتج به لم يزد على هذا وانما معنى قوله في ابن منين لا يحتج به انه مجهول
فانه لا يعرف والمجهول لا يحتج به وقد وقع في نسبه وفي اسم ابيه اختلاف وتصحيف
على ابن ابي حاتم فقال فيه ابن منيه بالهاء وانما هو منين بضم الميم ونونين وقال
فيه من بني عبد الدار وصوابه انه من بني عبد كلال كذلك هو في كتاب ابي داود وفي
تاريخ البخاري ولا يعرف روى عنه الا الرجل الذي من اجله ذكرناه الان لاعراض
ابي محمد عنه وهو الحرث بن سعيد العتقي وهو رجل لا يعرف له حال وروى عنه
ابن لهيعة ونافع بن يزيد ذكره بذلك ابو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين
وذكر من روايته حديث السجود في اذا السما انشقت فحديث من اجله
يصح ولو كان ابن منين معروفا قال ابو داود نا محمد بن عبد الرحيم البرقي نا ابن ابي مريم
انا نافع بن يزيد عن الحرث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال
عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة في القرآن
منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان والله اعلم
وذكر من طريق ابي احمد من حديث حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران
عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى
ثم استبعدان قال قال ابو احمد احاديث حجاج عن ميمون ليست بمستقيمة
انتهى ما اورده وهذا العلل منه ليس بمستقيم فانه اقتطع الاسناد من حيث حسن

واعرض عن موضع العلة منه في الحديث غير ذي علة فان القول بان حجاجا ليست
روايته عن ميمون بمستقيمة لا يعطي فيه ما يترك الحديث لاجله لانه قد يقال
مثل ذلك في الرجل بالاضافة الى غيره فان الناس متفاوتون وايضا فانه يعطي
ان في غير ميمون احسن حالا منه في ميمون ويعطي ان الحديث لا علة له سوى
ما ذكر وهذا هو الذي تصل يتبين لنا الان وذلك انه حديث يرويه عنه جبارة
بن المغلس وقد تقدم الكلام فيه وانما ذكر الحديث ابو احمد في باب حجاج
لان مذهبه في جبارة انه لا باس به ولا يتابع في بعض حديثه واقل ما كان
على ابي محمد ان تبين انه من رواية جبارة عنه فاعلمه ٥

وذكر من طريق الدارقطني عن الوليد بن محمد الموقري نا الزهري نا سالم
بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر
من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى ثم اتبعه ان قال الموقري ضعيف ولم
لم يزد على هذا وهذا اموكد لما يغلب على الظن من امره من انه كان اذا ظفر
من الاسناد بضعيف عصب الجناية براسه ولم ينظر سايرهم واعرض عنهم وان
كان لا يعرفهم وذلك ان هذا الحديث هو عند الدارقطني هكذا نا ابو عبد الله
الايلي محمد بن علي بن اسمعيل نا عبيد الله بن محمد بن خنيس نا موسى بن محمد بن عطا نا الوليد بن
محمد نا الزهري نا سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
موسى بن محمد بن عطا ابو الطاهر المقدسي يروي عن ابي المليح ومحمد بن الحرث والوليد
بن محمد والهيثم بن جميل قال ابو حاتم الرازي رايته عند هشام بن عمار ولم اكتب عنه
كان يكذب وياتي بالاباطيل وقال موسى بن سهل الرملي اشهد عليه انه كان يكذب
وقال ابو زرعة اتيته يحدث عن الهيثم ابن جميل وفلان وفلان وكان يكذب قال
ابن عدي منكر الحديث يسرق الحديث روى عن الموقري عن الزهري عن انس احاديث
مناكير وليس البلا فيها عن الزهري من ابي الطاهر انما البلا من الموقري والموقري
وابو الطاهر ضعيفان انتهى كلام ابي احمد ولا ادري لما ذا حمل على الموقري
دون ابي الطاهر وهي لا تصل الينا عن الموقري الا على لسان ابي الطاهر

126

من روايته صح

وهكذا في احاديث الزهري عن انس جعلها هذا على الموقري عن الزهري عن سالم عن ابيه
فاحمل عليه فيه متعين وانقطاع الاسناد من الموقري تبرية لابي الطاهر وما اراه فعل
ذلك الا وهو لا يعرفه وحسن به الظن ولم يبحث عنه والى هذا فان الراوي له
عن ابي الطاهر وهو عبد الله بن محمد بن خنيس لا اعرف حاله والمقصود
ان تعلم انما هو انه هنا من حيث عمم القضية فلم يعرف حال موسى بن محمد المذكور
الذي اعرض عن ذكره في حديثنا الاول وذلك والله اعلم انه عرف حاله بالمطالعة
ولم يبق في حفظه وذكر من طريق ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهايمك
ولم يعرض لشي منه وهو حديث انما يرويه علي بن قادم عن سفين عن يحيى بن سعيد
عن عمرو بن شعيب وعلي بن قادم وان كان صدوقا فانه يستضعف قال
فيه يحيى ضعيف وقال ابو احمد نقمت عليه احاديث رواها عن الثوري
غير محفوظة وحديثه هذا عن الثوري كما ترى فاقل ما كان يلزم
التنبيه على كون الحديث من روايته والله الموفق ٥

وذكر من طريقه ايضا حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا جاءه امر سرور او بشر به خر ساجدا لله ثم قال في اسناده
بكار بن عبد العزيز وليس بقوي هذا ما اعله به وهو في الحقيقة
لا يكون به الخبر ضعيفا فانه رجل مشهور يكنى ابا بكرة ثقفي روى عنه
جماعة منهم ابو عاصم وموسى بن اسمعيل وخلد بن خداش وغيرهم وقد
عهد يقبل المستورين الذين روى عن احدهم جماعة وهذا ارفع حالا
منه وما روى ابن ابي خيثمة عن ابن معين من قوله فيه ليس بشي انما
يعني بذلك قلة حديثه وقد عهد يقول ذلك في المقلين وفسر قوله
فيهم ذلك بما قلناه وقد جرى ذكر ذلك عند قوله مثل ذلك في كثير بن شنظير
ويدلك على هذا انه عن ابن معين قد روى عنه اسحق بن منصور انه قال

فى بكار بن عبد العزيز هذا انه صالح وقال البزار ليس به باس وانما علته الحنبى
ابو عبد العزيز بن ابى بكرة فانه لا تعرف له حال وهو يرويه عنه عن ابى بكرة
جده وقد روى عنه ابنه بكار وعيينة بن عبد الرحمن ابن عيينة وسوار ابو حمزة ويحيى بن كثير
فاعلم ذلك وقوله خر ساجدا لله هكذا رايته فى النسخ وهو عند
ابى داود خر ساجدا شكرا لله وذكر من طريق البزار عن
مندل عن محمد بن عبيد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل
للعيدين ثم قال اسناده ضعيف كذا قال ولم ينبه عليه وهى ضعف
محمد بن عبيد الله بن ابى رافع قال ابن معين ليس بشى وقال ابو حاتم ضعيف
الحديث جدا وقال البخارى منكر الحديث ومندل بن على احسن حالا
منه وان كان ايضا ضعيفا فاعلم ذلك وذكر
من طريق ابى داود عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شى من
المفصل منذ تحول الى المدينة ثم قال اسناده ليس بقوى ويروى
مرسلا والصحيح ما تقدم يعنى حديث ابى هريرة فى سجود النبى صلى الله عليه وسلم فى
اذا السماء انشقت واقرا واسلامه متاخر هذا ما ذكر وانه لعله بينه
ولكن مع ذلك نبين ما على اسناده من القوة لست اعنى من جهة ما
يروى مرسلا فان هذا عندى لا يضره لكن من جهة انه من رواية ابى قدامة
عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ومطر كان يشبه فى سوء الحفظ
بمحمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وقد عيب على مسلم اخراج حديثه وابو قدامة
الحرث بن عبيد قال فيه ابن حنبل مضطرب الحديث وهذا عندهم انما يكون
ايضا من سوء الحفظ وضعفه ابن معين وقال فيه الساجى صدوق عنده مناكير
وقال ابو حاتم البستى كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه فاعلم ذلك
وذكر حديث ابى هريرة فى مخالفة الطريق يوم العيد من عند

البخارى والترمذى وقد تقدم عند ذكر فليح بن سليمان بن سليمان من روايته فاعلم
وذكر من طريق النسائى حديث سمرة بن جندب بينا انا وغلام
من الانصار نرمى عن ضين لنا الحديث وسكت عنه وما مثله صحيح فانه حديث
يرويه ثعلبة بن عباد عن سمرة وهو رجل من البصرة عبدى النسب لا
يعرف بغير هذا رواه عنه الاسود بن قيس وهذا وان كان ثقة فانه قد
عهد يروى عن مجاهيل قاله ابن المدينى وثعلبة هذا منهم ولما ذكر
ابو محمد بن حزم هذا الحديث قال فى ثعلبة المذكور انه مجهول وهو كما
قال وذكر فى سجود القرآن من طريق مسلم حديث ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيقرأ بالسجدة فيسجد بنا
الحديث واتبعه ان قال وقال ابو داود كبر وسجد وسكت عن هذه الزيادة
مصححا لها وانما هى عند ابى داود من رواية العمرى قال ابو داود نا
احمد بن الفرات الرازى ابو مسعود نا عبد الرزاق انا عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر
بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال عبد الرزاق كان الثورى يعجبه هذا
الحديث قال ابو داود يعجبه لانه كبر فهذا كما ترى انما هو من رواية
عبد الله العمرى فان قيل فلعله تصحف عليه باخيه عبيد الله بن عمر
فظننه اياه او عليك فظننته عبد الله وهو عبيد الله فالجواب ان نقول
راوى هذا الحديث عند ابى داود هو عبد الله مكبرا كما ذكرناه وعلى ذلك
اورده ابو محمد فى كتابه الكبير باسناده واتبعه ذكر اختلافهم فى عبد الله بن
عمر العمرى على نحو ما تقدم من حديث انما النساء شقايق الرجال فانه
قد ضعف ذلك الحديث من اجله وذكر اختلاف المحدثين فيه وكذلك فعل
ايضا فى حديث اول الوقت رضوان الله فانه ذكره ورده من اجله وترك فى
السند متروكا لا اختلاف فيه ولم يعرض له فكان ذلك عجبا من فعله وكذلك
فعل ايضا فى حديث نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد

بغير اذن سيده فنكاحه باطل اتبعه ان قال فيه العمري وهو ضعيف عند اهل الحديث
وهذا الذي عمل به في هذه الاحاديث من تضعيفها من اجل العمري هو الاقرب
الى الصواب واصوب منه ان يقال فيها لا عيب له الا العمري انه حسن
فانه رجل مختلف فيه فمن الناس من يوثقه ويثني عليه ومنهم من يضعفه
فاما سكوته عن هذا الحديث مصححا له وهو من رواية العمري فغير صواب
وقد تكرر ذلك من عمله في احاديث منها حديث يخطب ثم يجلس
فلا يتكلم وحديث يأتي الحمار في الايام الثلاثة ماشيا وحديث
اقطاع الزبير حضر فرسه لم يبين في هذه الثلاثة الاحاديث انها من رواية
العمري وسكت عنها مصححا لها فاما حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي
فانه سكت عنه وهو في اسناده العمري وموسى بن هلال ولم يعرض لواحد
منهما ولكن لا اراه مصححا له لكن تسامح فيه لانه من رغايب الاعمال وحديث
الاصلحين الموسى على راسه ضعفه بعبد الكريم بن روح ولم يعرض للعمري
وهو من روايته وحديث الغنا ينبت النفاق في القلب ضعفه
بعبد الرحمن بن عبد الله العمري واعرض عن ابيه الا انه بين في ذكره اياه
انه من روايته وقد قلنا ان الذي ينبغي ان يقال به في احاديث العمري
انها حسان فاما تصحيحها فلا والله الموفق ۝
وذكر من طريق ابي داود عن مكحول عن ابي عايشة جليس
لابي هريرة ان سعيد بن العاص سال ابا موسى وحذيفة كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر الحديث ولم يزد على ذكر
هذه القطعة من اسناده وابو عايشة هذا لا تعرف حاله ولما
ذكر ابن حزم هذا الحديث قال في ابي عايشة هذا انه مجهول وهو كما قال
ولما ذكره ابن عبد البر في الكنى المجردة من كتاب الاستغنا لم يزد على ما
احد من هذا الاسناد من انه روى عن حذيفة وابي موسى وروى عنه مكحول فاعلمه
وذكر من طريقه ايضا عن ابي عمير بن انس عن عمومة له

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا شهدوا انهم راوا الهلال الحديث وسكت عنه واراه
مصححه واعتمد في ابن عمير ما اعتقد فيه ابن حزم فانه قال انه سند صحيح
وكذلك ابو بكر بن المنذر قال انه حديث ثابت يجب العمل به وعندي انه
حديث ينبغي ان ينظر فيه ولا يقبل الا ان تثبت عدالة ابي عمير فانه لا
يعلم له كبير شي انما هي حديثان او ثلاثة لم يروها عنه غير ابي بشر
جعفر بن ابي وحشية ولا اعرف احدا عرف من حاله بما يوجب قبول
روايته ولا هو ممن يعلم ان اكثر من واحد روى عنه فنصير من جملة
المساتير المختلف في ابتغا مزيد على ما تقرر من اسلامهم برواية اهل
العلم عنهم وقد رايت الباوردي ذكر حديثه هذا في كتابه في الصحابة
له فسماه في نفس الاسناد عبد الله وذلك لا يفيد في المقصود من
معرفة حاله شيا فاعلمه وفيه ايضا مع الجهل بحال ابي عمير كون عمومته لم
يسموا وذكر من طريقه ايضا عن اسحق بن سالم مولى بني نوفل
قال حدثني بكر بن مبشر الانصاري انه قال كنت اغدو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المصلى يوم الفطر ويوم الاضحى الحديث ثم اتبعه ان قال قال ابو داود
يروى هذا الحديث عن ابي هريرة وغيره كذا اسكت عنه بعد ذكر هذه القطعة
من اسناده وما اراه الا قد حسن ظنه ايضا به فقد رايت ابا علي بن
السكن في كتابه في الصحابة لما ذكر بكر بن مبشر بن جبير الانصاري هذا
قال فيه مدني روى عنه حديث واحد باسناد صالح ثم اورده من رواية
اسحق المذكور ثم قال ليس لبكر بن مبشر رواية صحيحة الا من هذا الوجه
هذا ما ذكر وعندي انه لا يصح فان اسحق بن سالم هذا لا يعرف بشي من
العلم الا هذا ولا روى عنه غير انيس بن ابي يحيى روى عنه هذا الحديث المذكور
وانيس ثقة وبكر بن مبشر لا تعرف صحبته من غير هذا الحديث فاعلم ذلك
وذكر من طريق الدارقطني قال نا ابن ابي داود نا سهل بن سليمان
النيلي نا نابت بن محمد ابو اسمعيل الزاهد نا سفين بن سعيد عن حبيب بن ابي ثابت

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات
في اربع سجدات هكذا اورده باسناده وقد يظن به انه صحيح بسكوته
عنه غير محيل على ذكر متقدم وموضع النظر من هذا الاسناد ثلاثة
رجال احدهم ثابت بن محمد الزاهد وهو معروف صدوق روى عنه الرازيان
وغيرهما والاخر سهل بن سليمان النيلي لم اجد له ذكرا ولا اعرفه بغير هذا والثالث
ابن ابي داود عبد الله تقدم ذكرنا له وذكر ايضا متصلا
به ان قال وروى الصلاة في كسوف القمر ايضا موسى بن اعين عن محمد
ابن راشد عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات كذا هكذا
ساقه ولم يعزه الى مخرجه وهو الدارقطني واقتصر على هذه القطعة من اسناده
وهي قطعة سليمة وانما الشان فيما بين الدارقطني وبين موسى بن اعين
قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن سعيد بن ابرهيم الزهري
نا سعيد بن حفص خال النفيلي نا موسى بن اعين فذكره سعيد بن حفص لا
اعرف حاله ولا ابعد ان يكون ابو محمد علمها والرجل ليس له من الرواة ما نعلم
به حاله ولا ذكر في مظان وجوده من كتب الرجال خلا ان هذا الاندلسي
مسلمة بن قاسم ذكره فقال انه حراني يكنى ابا عمرو روى عنه بقي بن مخلد وهذا
غير كاف في المقصود لم يكن متبعا اقتطاع الاسناد ممن فوقه الا ان يكون
قد وقف له على اسناد اخر الى موسى بن اعين من غير رواية سعيد بن حفص
المذكور فاني لا اشك انه انما عني طريقه وذلك انه لم يعزه الى الدارقطني فلعله
رآه عند غيره فاما ابو بكر النيسابوري فلا يسال عن مثله وكذلك احمد بن
سعيد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف فانه احد الفضلاء العلماء الزهاد ثقة رضي
قد اطنب ابو بكر ثابت في ذكره فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي داود
عن عبيد الله التيمي عن ابي هريرة انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي
صلى الله عليه وسلم العيد في المسجد ثبت بعد هذا الحديث في بعض النسخ كلام منه

وهو

وهو ان قال وقع في بعض النسخ من هذا الكتاب في اخر هذا الحديث عبيد الله
ضعيف عندهم وكان ذلك مما يمني وانما المتكلم فيه ابن اخيه عبد الله
ابن عبد الرحمن ضعفه يحيى بن معين في رواية الدوري ووثقه في رواية اسحق
بن منصور ذكر ذلك ابو محمد بن ابي حاتم وقال فيه النسايي ليس بذلك القوي
والمذكور في هذا الحديث هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب انتهى هذا
الاستدراك منه الثابت في بعض النسخ وهو يعطي اعطاء بينا صحة الحديث
عنده وما مثله يصحح للجهل بحال عبيد الله بن عبد الله بن موهب والذي
عبيد الله بن عبد الله بن موهب المكي به وللجهل بحال عيسى بن عبد الاعلى
الفروي راويه عنه في كتاب ابي داود بل لا اعلمه مذكورا في شي من كتب
الرجال ولا في غير هذا الاسناد ولما روى الوليد بن مسلم هذا الحديث انما
قال فيه نا رجل من الفرويين وسماه الربيع بن سليمان عن عبد الله بن يوسف
عنه فقال عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة ولا نعلم روى عن عبيد الله بن
يحيى المذكور سوى ابنه يحيى ولا عن ابنه يحيى غير هذا الفروي الذي هو
في حكم المعدوم وغير ابن اخيه عبيد الله بن عبد الرحمن فالحديث
لا يصح وذكر من طريقه ايضا حديث انس رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما ثم قال بعده واسناد
حديث مسلم اصح من هذا واجل من الذي بعده والذي بعده هو حديث
ابي داود ايضا عن مالك بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سالتم الله
عز وجل فسلوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها وحديث مسلم المفضل
عليهما هو حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه
الى السماء فاقول ان هذين الحديثين حديث انس وحديث مالك بن يسار لم
يتبين فيهما مذهبه من تفضيل حديث انس عليهما ولا اظنه انه صححهما ورجح حديث
مسلم عن انس وهما حديثان لهما حكمان مختلفان بحسب نظر المحدث اما
حديث انس فضعيف واسناده هو هذا قال ابو داود نا عقبة بن مكرم نا سلم

بن قتيبة عن عمر بن نبهان عن قتادة عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو
هكذا بباطن كفيه وظاهرهما عمر بن نبهان هو العبدي ويقال له الزرقي وهو بصري ليس
له من الحديث الا شيء يسير لا يتابع عليه قاله البخاري وابو احمد بن عدي وغيرهما وقد
ذكر ابو احمد هذا الحديث في جملة ما ينكر عليه وقال ابو حاتم البستي يروي
المناكير عن المشاهير وقال ابن معين ليس بشيء قال وليس بينه وبين الحكم بن نبهان
قرابة وقال فيه ابو حاتم وابو زرعة ضعيف الحديث واذا كان
الراوي من لم تعلم احواله ولا وثقه موثق تقبل فيه الجرح من المجرح له العدل
وان لم يفسر ما به جرحه لانا قد كنا نترك حديثه بما علمنا من معرفة
ثقته وعلى ان هذا قد فسرت علته وهي نكارة حديثه وسلم بن قتيبة هذا الذي
يروي عنه ليس هو سلم بن قتيبة الباهلي والذي سلم هذا الذي يروي عنه شعبة بل هو
سلم بن قتيبة ابو قتيبة الشعيري خراساني نزل البصرة وهو يروي عن شعبة وهو
مختلف فيه زعم ابو حاتم الرازي انه كثير الوهم ووثقه ابو زرعة فحق هذا
الحديث ان يقال فيه ضعيف فقوله فيه حديث مسلم اصح منه واجل اسنادا
ان لم يكن غلط باعتقاد صحته فهو تفضيل من غير استثناء اي في الصحة واما
حديث مالك بن يسار فحسن قال ابو داود نا سليمن بن عبد الحميد قال
قرات في اصل اسمعيل بن عياش نا ضمضم عن شريح نا ابو ظبية ان ابا بحرية
السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سالتم الله عز وجل فسلوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها
مالك بن يسار السكوني لا يعرف له غير هذا وبه ذكره ابن عبد البر وقال
ابن السكن لم يثبت له غيره وقال ابو داود عن شيخه سليمان بن عبد الحميد له عندنا
صحبة يعني مالك بن يسار وابو ظبية وابو بحرية ثقتان واسم ابي بحرية
عبد الله بن قيس السكوني التراغمي ثقة قاله ابن معين واما ابو ظبية
فقال ابو زرعة لا اعرف احدا يسميه ووثقه ايضا ابن معين وقال شهر بن حوشب
كان من افضل رجل بالشام وشريح بن عبيد تابعي ثقة قاله الكوفي وضمضم

ابن زرعة الحضرمي شامي وثقه ابن معين وقال فيه ابو زرعة ضعيف واسمعيل
بن عياش مختلف فيه وهي حديثه عن اهل الشام فحق الحديث ان يقال فيه حسن
وذكر من حديث ابي قلابة عن النعمان بن بشير في الكسوف
كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وقال ثم اختلف في اسناد
هذا الحديث لم يزد على هذا وهذا الاختلاف هو ان ابا قلابة يروي
عنه عن النعمان ثم يروي عن قبيصة بن المخارق الهلالي ويروي عنه عن هلال بن
عامر عن قبيصة بن المخارق وهذا النوع من الاختلاف في الاسانيد
لا يعد من اعلاد ما لم يعرض له بشيء من الاحاديث التي ذكر فلا نراه
علة فاعلمه وذكر من المراسيل عن سليمان بن عبد الله بن عويمر
قال كنت مع عروة فاشرت بيدي الى السحاب فقال لا تفعل ح ساقه هكذا
ولم يعبه بسوى الارسال وسليمان بن عبد الله بن عويمر لا نعلم روى عنه
غير ابن اسحق وابن ابي الزناد ولا نعرف حاله وذكر
من طريق الترمذي حديث بريدة لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا
يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وقال الدارقطني حتى يرجع فيا كل من اضحيته
واتبع حديث الترمذي ان قال فيه غريب وترك من قول الترمذي لا
اعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث وعندي انه صحيح لان ثوابا ابو
عتبة المهري بصري ثقة وثقه ابن معين رواه عنه عباس واسحق بن منصور
وزيادة الدارقطني ايضا صحيحة الى ثواب المذكور من رواية عبد الصمد
ومسلم بن ابرهيم وابي عاصم عنه وثواب يرويه عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه فاعلمه

باب في الجمعة

ذكر من عند ابي احمد في غسل الجمعة حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لاصحابه اغتسلوا يوم الجمعة ولو كانت بدينار ثم رده بضعف
رواية حفص بن عمر الابلي كذا رايته في نسخ واراه تصحيفا من الرواة
وانما هو في كتاب ابي احمد ولو كاسا بدينار قال ابو احمد نا الحسن بن يونس

ابن سعيد بن وهب بلعتب عجرة بمصر نا ابرهيم بن منصور زروق نا ابو اسمعيل الابلي
هو حفص بن عمر نا عبد الله بن المثنى عن عمه النضر وموسى ابني انس بن مالك عن ابيهما
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه رضي الله عنهم اغتسلوا يوم
الجمعة ولو كاسا بدينار فاعلم ذلك وذكر عن ابي سعيد الماليني
من كتابه عن محمد بن ابي مطيع عن ابيه عن محمد بن جابر عن ابي اسحق عن الحرث عن علي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا والامام يخطب كذا وقع في النسخ وقد
كتب عليه بعض الرواة عنه انه كذلك وقع ونبه على الصواب في الحاشية
ونكر له هذا العمل من قوله ابو سعيد الماليني في كتاب الجنائز حين ذكر
من عنده حديث امرنا ان ندفن موتانا وسط قوم صالحين وصوابه ابو
سعيد الماليني وهو مشهور وابو محمد لم ير كتابه ذكر ذلك عن نفسه وهو الذي
يروي عن ابي احمد بن عدي كتابه الكامل واسمه احمد بن محمد بن احمد بن عبد الله
ابن حفص بن الخليل سنذكره اخر الكتاب ان شاء الله تعالى وذكر
من طريق الترمذي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلعم
عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم جمعة ح ثم اتبعه ان
قال لم يسمع الحكم هذا الحديث من مقسم انتهى قوله وهو انما تبع
فيه الترمذي فانه لما اورده ساق عن ابن المديني انه قال يحيى بن سعيد قال
شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعدها وليس هذا منها
والمقصود ان تعلم ان الحديث من رواية حجاج بن ارطاة عن الحكم
فانقطاع ابي محمد الاسناد بمن فوقه خطأ وهو دائبا يضعفه ويضعف
به والخوض فيه طويل والله اعلم وذكر من طريق الدارقطني
عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على خمسين جمعة ليس فيما دون ذلك
ثم قال في اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك لم يزد عليه هذا ولو كان
جعفر بن الزبير ثقة ما صح هذا الحديث من اجل غيره من رواته وهم جماعة
قال الدارقطني نا محمد بن الحسن النقاش نا محمد بن عبد الرحمن الشامي والحسين

بن ادريس قالا نا خلد بن الهياج نا ابي عن جعفر بن الزبير عن القسم عن ابي امامة
ح فاما القسم فقد ذكر وهو عنده ثقة ويصحح حديثه كما فعل الترمذي فلا نواخذه
وان كان مختلفا فيه وهياج بن بسطام الهروي ضعيف الحديث ليس بشيء
قاله ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وابنه خلد بن الهياج
لا اعرفه في شيء من كتب الرجال مذكورا بذكر يخصه مع جمع باسمه وهي مظان
وجوده ووجود امثاله ولكنه عرض لابن ابي حاتم ذكره في باب ابيه هياج فعده
في جملة الرواة عنه وعرض له ايضا ذكره في باب الحسين بن ادريس راوي
هذا الحديث عنه فذكره ذكرا يمسه وذلك انه قال الحسين بن ادريس الانصاري
الهروي المعروف بابن خرم روى خلد بن هياج بن بسطام كتب الي بجزء
من حديثه عن خلد بن هياج بن بسطام فاول حديث منه باطل والثاني
باطل والثالث ذكرته لعلي بن الحسين بن الجنيد فقال احلف بالطلاق انه حديث
ليس له اصل وكذا هو عندي فلا ادري منه او من خلد بن هياج انتهى ما ذكر ابن
ابي حاتم في باب حسين بن ادريس فاما المقرون بالحسين بن ادريس وهو محمد
بن عبد الرحمن فاراه ابا عبد الله الهروي وهو صدوق ومحمد بن الحسن النقاش
شيخ الدارقطني هو صاحب التفسير وهو عندهم ضعيف قال عبيد الله بن
ابي الفتح ذكر طلحة بن محمد بن جعفر محمد بن الحسن النقاش فقال كان يكذب في الحديث
والغالب عليه القصص وقال ابو بكر البرقاني كل حديثه منكر وجرى له قصص
في حديث رواه عن ابي غالب ابن بنت معوية في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ربه
ان لا يستجيب دعاء حبيب على حبيبه فانكره عليه الدارقطني ورجع عنه وحديث
اخر رواه عن يحيى بن محمد بن صاعد انكره عليه قال الخطيب وفي حديثه مناكير
باسانيد مشهورة واقل ما يشرح في هذين الحديثين يسقط به عدالة المحدث
ويترك الاحتجاج به انتهى كلامه والمقصود ان تعلم ان تضعيف هذا الحديث
بجعفر بن الزبير ظلم له اذ نوته رحمة من لعل الجناية منه فاعلم ذلك
والله الموفق وذكر من طريق ابي داود عن سهل بن معاذ

عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة ح ثم قال اسناده ضعيف
وقال فيه الترمذي حسن انتهى ما ذكر وسهل بن معاذ ضعيف وقال فيه الترمذي
ويرويه عنه ابو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون وهو ايضا ضعيف الحديث
قاله ابن معين وقد طوى ابو محمد ذكره في ظاهر الامر وان كان عنى بقوله
اسناده ضعيف جميع من فيه فهو من باب الاحاديث التي ضعفها
ولم يبين عللها ولعله تسامح فيه لكونه من فضائل الاعمال وذكر
من رواية ضرار بن عمرو في حديث تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم ذنالة
اومسعو في الجمعة قال لم يتابع ضرار على هذا الحديث خرجه العقيلي
هذا لما اورد من غير مزيد وهو حديث يجب النظر فيه في غير ضرار المذكور
قال العقيلي ساجلي نا الحجاج بن المنهال نا محمد بن طلحة عن الحكم ابي عمرو
عن ضرار بن عمرو عن ابي عبد الله الشامي عن تميم الداري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة واجبة الا على امراة او صبي او مريض او عبد او مسافر ثم قال
لا يتابع عليه وقال البخاري فيه نظر في قول وبالله التوفيق ابو عبد الله
الشامي مجهول ولم يزد ابن ابي حاتم في ذكره اياه على ان قال روى عن تميم
الداري روى عنه ضرار بن عمرو وانما اخذ ذلك من هذا الاسناد والحكم
ابو عمرو بن عمرو روى عنه محمد بن طلحة بن مصرف قال فيه ابو حاتم شيخ مجهول
ومحمد بن طلحة بن مصرف قال ابن حنبل لا باس به الا انه لا يكاد يقول في
شيء من حديثه نا وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين انه صالح وقال عنه اصحاب
منصور انه ضعيف وقال عنه عبد الله بن احمد كان يقال ثلاثة يتقى حديثهم
محمد بن طلحة بن مصرف وايوب بن عتبة وفليح بن سليمان قلت له سمعت هذا
قال سمعته من ابي كامل مظفر بن مدرك وكان رجلا صالحا فهذا كما ترى حديث
فيه ثلاثة يعتل بكل واحد منهم ضرار رابعهم وانما اعتل ابو محمد في تعليل
الخبر بضرار من اجل ان العقيلي ذكره في بابه وهو على عادته لا يلتفت
من الاسناد الى غير من يذكره ابو احمد او العقيلي او الساجي او غيرهم في بابه

ورب حديث يكون فيه ضعيفان فيذكره في باب احدهما فيعلل الحديث باحدهما لانه لم
ينظر في باب الاخر وقد مر لنا شيء من ذكر ذلك وضرار المذكور مجهول كما ذكر
ولم يتحصل من امره ما يعتمد ذكره ابن ابي حاتم فقال روى عن عطاء الخراساني
وابي رافع عن ابي هريرة وابي عبد الله الشامي روى عنه الحكم بن عمرو والمعافى
بن عمران الموصلي وعبد العزيز بن مسلم وذكر ذلك عن ابيه ابي حاتم
واما البخاري فجعل هذا المجموع في ترجمتين ذكر في احداهما
ضرار بن عمرو عن ابي هريرة روى عنه عبد العزيز بن مسلم فالله اعلم ان
كانا اثنين كما جعلهما البخاري او واحدا كما جعله ابو حاتم واي ذلك كان
فحاله او حالهما لا تعرف ولا ينبغي ان يحمل عليه وحده في هذا الحديث وقد
ذكر ابن سنجر الحديث المذكور كما ذكره العقيلي من رواية محمد بن طلحة المذكور
عن الحكم ابي عمرو المذكور عن ضرار عن ابي عبد الله الشامي عن تميم الداري
ولفظه كلفظه وذكر من طريق البزار عن علي بن يزيد عن
القسم عن ابي امامة عن ابي عبيدة ابن الجراح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان افضل الصلوات صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة ولم يقل فيه
شيئا اما لتسامحه لكونه من فضائل الاعمال واما لانه قد ابرز من اسناده
من يعتل به اعتمادا على ما قدم منهم وايما ذلك كان فقد طوى ذكر
من هو ايضا ضعيف وان كان لا باس به عند بعضهم وهو عبيد الله بن
زحر فعنه ذكر البزار الحديث وهو الراوي له عن علي بن يزيد ولا ندري
من اضعف اعلي بن يزيد ام عبيد الله بن زحر فكلاهما منكر الحديث قال
ابو حاتم البستي يروي عن علي بن يزيد الطامات واذا اجتمع في اسناد
خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقسم ابو عبد الرحمن فلا يكون ذلك
الخبر الا مما عملته ايديهم فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة بل التنكب
عن رواية ابن زحر على الاحوال اولى قال ابن معين كل حديثه عندي ضعيف
انتهى كلام البستي وهو مغن عن طويل ما لهم في هذا الاسناد وقد ذكر

ابو محمد في الطهارة حديث يطهر المومن بثلاثة احجار والما والطين من عند ابي
احمد فقال فيه اضعف من في هذا الاسناد وعلي بن زيد وعبيد الله والقسم
قد تكلم فيهم وذكر من طريق ابن ابي شيبة حديث قيس بن سعد
بن عبادة يرفعه ان ربي حرم الخمر والكوبة [illegible] ثم قال في اسناده يحيى
ايوب المصري عن عبيد الله بن زحر وعبيد الله هذا ضعفه ابن حنبل وابن
معين وابو حاتم وابن المديني وقال فيه ابو زرعة صدوق ووثقه البخاري
والمقصود هو ان ترك ذكره والتنبيه على كون الحديث من روايته ننبه
له فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي احمد من حديث عيسى بن
عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير ابي موسى عن نافع عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله علم اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده
من الجلوس [illegible] ثم قال لا يتابع عيسى على هذا الحديث كذا قال وهو
ليس بعلة في الحقيقة ان لا يتابع الثقة ولا يضر الانفراد عند
اكثر المحدثين ومن احتمله وان كان بعض الناس يرى ذلك وانما العلة
ان عيسى المذكور لا يتابع فيما يرويه ليس في هذا الحديث فقط بل في
عامة ما يرويه كذلك ذكره ابن عدي حين ذكره فهو اذن منكر الحديث
وقد ذكر ابو احمد من طريق الحمادين رواية عيسى المذكور عن نافع عن ابن عمر
ان النبي عليه السلام كان يمس لحيته في الصلاة من غير عبث ثم قال
ثم لا يتابع عيسى على هذا الحديث وله احاديث مناكير فاعلمه
وذكر من طريق البزار عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم
كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى
الصلاة ثم قال هذا يرويه ابرهيم بن قدامة الجمحي عن الاغر عن ابي هريرة
ولم يتابع ابرهيم عليه كذا ذكره ولم يذكر بهذا الكلام علته في الحقيقة
وانما هي ان ابرهيم هذا لا يعرف ولا اعرف احدا ممن صنف في الرجال
ذكره ولما ذكر البزار هذا الحديث من رواية عتيق بن يعقوب الزبيري

عنه بعد حديث كان اذا اصابهم المطر وسالت الميازيب قال لا محل عليكم العام
اتبعهما ان قال لم يتابع ابرهيم بن قدامة عليهما واذا تفرد بحديث لم يكن حجة
لانه ليس بالمشهور وان كان من اهل المدينة انتهى كلام البزار والرجل لا يعرف
البتة ولا ادري لم احضر ابو محمد كلام البزار وكتب معه التفرد وعدم
المتابعة وهو عند المحققين ليس من الثقة فاعلم ذلك وذكر من طريق
النسائي حديث سمرة من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ثم قال الحسن لم يسمع
من سمرة الا حديث العقيقة ورواه البزار من حديث ابي سعيد مثله سوا وفي
اسناده اسيد بن زيد وهو اضعف ما اتبعه من غير مسند وليس فيه بيان
علته اذ لم يتقدم له في اسيد قول وقد ترك بهذا الذي ذكر التنبيه على
كونه من رواية شريك وعنه يرويه اسيد عن عوف عن ابي نضرة عن ابي سعيد
وقال البزار لا نعلم رواه عن عوف الا شريك ولا عن شريك الا اسيد بن زيد واسيد
كوفي قد احتمل حديثه مع شيعية شديدة كانت فيه انتهى كلام البزار اسيد
ابن زيد هو الجمال قال الدوري عن ابن معين انه كذاب وقال ابو حاتم قدم
الكوفة فاتاه اصحاب الحديث فلم اره كانوا يتكلمون فيه وقال الساجي له مناكير
وقال ابو حاتم البستي يروي المنكرات عن الثقات ومع هذا فقد اخرج له
البخاري وهو ممن عيب عليه الاخراج عنه وذكر من طريق
الدارقطني فيمن لا تجب عليهم الجمعة المسافر من حديث جابر ثم قال اسناده
ضعيف ولم يتبين موضع علته وانه لضعيف كما ذكر قال الدارقطني نا
عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله نا يحيى بن نافع بن خالد بمصر نا سعيد بن ابي مريم
نا ابن لهيعة نا معاذ بن محمد الانصاري عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلعم
قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة [illegible] ابو الزبير مدلس
وابن لهيعة متروك ومعاذ بن محمد منكر الحديث غير معروف قاله ابو احمد
وهو ذكره بهذا الحديث وقال ابن لهيعة يحدث عن ابي الزبير عن جابر بنسخة
وذكر من طريق ابي داود عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله علم

الجمعة على كل من سمع النداء ثم قال روي موقوفا وهو الصحيح لم يزد على هذا
وعليه انه يرويه ابو داود هكذا انا محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة نا سفين
عن محمد بن سعيد الطائفي عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هرون عن عبد الله
ابن عمرو وابو سلمة بن نبيه مجهول لا يعرف بغير هذا ولم اجد له ذكرا في شي
من مظان وجوده ووجوده دامث له ومحمد بن سعيد الطائفي هو عند ابن ابي
حاتم مجهول الحال لم يزد في ذكره اياه على ان الثوري يروي عنه وهو يروي
عن طاوس وعبد الله بن هرون وذكر قبله ترجمة اخرى فيها محمد بن سعيد
المؤذن يروي عن عبد الله عن عنبسة عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من حافظ على اربع قبل الظهر وتبع في هذا العمل البخاري ورد الخطيب
ذلك من فعله وبين انه محمد بن سعيد الطائفي وسيأتي لمحمد بن سعيد ذكر بتوثيق
الدارقطني اياه في باب الاذان واتفق لابي محمد ان ظنه محمد بن سعيد المصلوب
والدارقطني بين انه الطائفي ووثقه وعبد الله بن هرون هو الذي يروي
عنه الطائفي بلا واسطة بينه وبينه على ما ذكر البخاري وابن ابي حاتم
او بتوسط ابي سلمة بن نبيه بينهما على ما في اسناد الحديث المذكور
وهو ايضا مجهول الحال لم يذكر بغير هذا وقبيصة رجل صالح الا انه كثير الخطا
على الثوري وقال النسائي الخطا لم يقل على الثوري وغيره يقول ثقة الا
في الثوري قال ابو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفين مقصورا
على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وانما اسنده قبيصة انتهى قوله فقد اتضح
بما ذكرناه ما ابهم من علته فاعلم ذلك وذكر من طريق الترمذي
حديث الجمعة على من اواه الليل الى اهله ثم قال اسناده ضعيف انما
يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
ولم يبين من هذه القطعة موضع العلة لمن لا يعلمها وهي ضعف عبد الله
بن سعيد المقبري قال عمرو بن علي هو منكر الحديث متروك وقال البخاري
عن القطان استبان لي كذبه في مجلس وقال ابن حنبل متروك الحديث مديني

ومعارك بن عباد قال ابن حنبل لا اعرفه وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابو
حاتم احاديثه منكرة وذكر من طريق مسلم حديث جابر اركع
ركعتين وتجوز فيهما وسكت عنه وهو من رواية ابي سفين عن جابر وكرر
سكوته عن احاديث من روايته منها حديث ان في الليل لساعة
لا يوافقها رجل مسلم وحديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
اختار فيه رواية ابي سفين وترك رواية ابي الزبير والمعنى واحد واللفظ
مختلف وحديث نعم الادام الخل وحديث ان الشيطان قد ايس ان
يعبده المصلون في جزيرة العرب كل هذه الاحاديث من عند مسلم
وساق من عند البزار حديث احد وليس بامين في الحج وفي
الجنائز واتبعه ان قال ابو سفين لا يحتج به عندهم وحديث الوضوء من
الضحك من عند ابي احمد وقال بإثره ابو سفين ضعيف وقبله من هو اضعف
منه فاعلمه وذكر حديث معاذ بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم ورده برشدين بن سعد
ولم يعرض لسواه ورشدين انما يرويه عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ
عن ابيه كذلك ذكره الترمذي ومن عنده نقله فاعلم ذلك وذكر من طريق
ابي داود في ساعة الجمعة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة
ثنتا عشرة ساعة ثم اتبعه ان قال في اسناد هذا الحديث الجلاح مولى
عبد العزيز بن مروان لم يزد على هذا وظاهره انه تضعيف منه للخبر فان
ما هو عنده صحيح لا ينبه على احد من رواته هذا النوع من التنبيه اللهم الا ان
يقول في اسناده فلان وهو ثقة او ينفرد به فلان وهو ثقة فاما اذا قال في اسناده
فلان من غير هذا فاكثر ما يقول ذلك في من هو مشهور بالضعف فيكون ذلك
الخبر معتلا به ومن الناس من يقع له ان يقول في اسناده فلان ويكون فلان المنبه
عليه ثقة وما وقع له من ذلك كما ظاهره فيه انه غلط منه وقد نبهنا على الواقع
له من ذلك والجلاح هذا ينبغي على اصله ان يقبل روايته فانه قد عهد ذلك

منه في امثاله من المسامحة الذين يروى عن احدهم الشيان فصاعدا ولا يعلم منه جرحة
ولا سيما فيما هو من احاديث رغائب الاعمال وليس مما فيه حكم وهذا الحديث
كذلك والجلاح المذكور هو ابو كثير المصري مولى عمر بن عبد العزيز يروي عن حنش
الصنعاني وسعيد بن سلمة وابي سلمة بن عبد الرحمن روى عنه الليث بن سعد وعمرو
بن الحرث وعبيد الله بن ابي جعفر وابن لهيعة وقد اخرج له مسلم رحمه الله حديثا
في البيوع وروى محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب قال لكان رضا ذكر ذلك اللالكائي
وليس في اسناد الحديث المذكور من يسال عنه سواه قال ابو داود نا احمد بن صالح
نا ابن وهب انا عمرو بن الحرث ان الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان حدثه
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن جابر فذكره فاعلم ذلك وذكر من طريق
ابي داود في الجمعة حديث ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء
ثم رده بان قال لهذه الزيادة رواها من حديث حسين الجعفي عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث عن اوس بن اوس قال ويقال ان عبد الرحمن هذا
هو يزيد بن تميم قاله البخاري وابو حاتم وهو منكر الحديث ضعيف انتهى كلامه
وهو صحيح الا انه قد يفهم منه خلاف مراده فليس ما يوهمه ظاهره ثم نشرح
بعد ذلك مراده فالذي يوهمه ظاهره هو ان هذا الذي رواه عنه حسين بن علي الجعفي [الجلاح]
الذي هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقال له عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وانه على كل حال
منكر الحديث ضعيف سواء قيل فيه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر او عبد الرحمن بن يزيد بن تميم
بعد ان وصف بانه جابر كانه ينسب نسبتين احداهما اشهر من الاخرى وقع في الاسناد
باخفاهما فيثبت باشهرهما كما نجد في الاسانيد محمد القرشي فنقول هو محمد بن سعيد المصلوب
ونقوم له هو هذا بعينه وكما نجد ابرهيم بن ابي عطا فنقول هو ابرهيم بن ابي يحيى ولهذا
المعنى وضع ابو محمد عبد الغني كتابه المسمى بايضاح المشكل وليس الامر في هذا الرجل
كذلك وانما هنالك رجلان احدهما عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهذا ثقة والاخر
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهذا منكر الحديث ضعيف فحسين الجعفي وابو اسامة
يرويان منهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الضعيف الا انهما يغلطان في نسبه

فيقولان فيه ابن جابر بدلا من ابن تميم فهذا هذا الغلط على الضعيف صفة الثقة
قد ذا وجد المحدثون رواية ابي اسامة او حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر يقولان هذا خطأ انما اراد ابن تميم والبخاري وابو حاتم ممن يفعل
هذا فاذن ابو محمد انما اخبرنا عن هذين الامامين ان هذا الذي قال فيه حسين
الجعفي انه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر انما هو ابن تميم يغلط في ذلك قال ابو
حاتم الرازي سالت محمد بن عبد الرحمن ابن اخي حسين الجعفي عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر فقال قدم الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ويزيد بن يزيد
ابن جابر ثم قدم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر والذي يحدث عنه
ابو اسامة هو ابن تميم ليس ابن جابر قال ابو حاتم روى عنه ابو اسامة
وحسين الجعفي وقالا هو ابن يزيد بن جابر وغلطا في نسبه فاعلم ذلك
وذكر من طريق ابي داود حديث ابن مسعود ان رسول الله صلعم
كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره الحديث وسكت عنه وهو
حديث يرويه قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عنه وعبد ربه هو ابن يزيد
ولا يعرف روى عنه غير قتادة وليس فيه مزيد فاعلم ذلك وذكر
من مراسيل ابي داود عن عبد الله بن رباح عن كعب قال اقرءوا هود يوم الجمعة
كذا اثبته فيما رايت من نسخ الكتاب من قول كعب وانما هو في المراسيل عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مما نحن بصدده للرواة بلا شك فانه لا يذكر في كتابه الا ما
هو من حديث عن النبي عليه السلام فلو كان وضع فيه موقوفا كان ذلك خلاف ما
قصد ان يجمع كتابه والحديث المذكور هو في المراسيل هكذا انا مسلم بن
ابرهيم نا همام نا ابو عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن كعب قال رسول [الله]
صلى الله عليه وسلم اقرءوا هود يوم الجمعة قال ابو داود ومسلم قال في هذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى ما اورد ولم يذكر له طريقا غير هذا ومسلم هو ابن ابرهيم
فاعلم ذلك وذكر حديث ام عبد الله الدوسية في عدد من تجب
عليه الجمعة ورده بضعف رواته وبقي عليه ان يبين من امره ما قد بين الدارقطني

بيانه من انقطاع عمرة فيما بين الزهري وام عبد الله فانه لم يسمع منها فاعلمه ثم ان الدارقطني
قال عقيبه لم يروه عن الزهري الا متروك فجاء هو هذا كلام ابي محمد اعزه وهو الى الصواب
اقرب فان احد طريقيه عند الدارقطني هو هذا انا ابو عبد الله الايلي عن عبيد الله
ابن محمد الاخنسي عن موسى بن محمد بن عطا عن الموقري عن الزهري عن ام عبد الله وطريق
اخرى فيه جماعة من الضعفا والمجاهيل **وذكر** من طريق مسلم عن ام
هشام بنت حارثة قالت ما اخذت ق والقران المجيد الا عن لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس هكذا اورد هذا
الحديث مختارا له على غيره مما هو اصح منه وذلك ان هذا منقطع فيما يقال فيما
بين يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وام هشام فانه من روايته
عنها قال ابن عبد البر لم يسمع يحيى بن عبد الله من ام هشام بينهما عبد الرحمن بن سعيد
ذكر ذلك في بابها من كتاب الاستيعاب وهذا الطريق الذي اورد ابو محمد
الذي قلت عنه انه منقطع هو من طريق ابن اسحق وقد كان له ان يورده صحيحا متصلا
من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن اخت لعمرة قالت اخذت ق والقران المجيد من
في رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة وهو يقرا بها على المنبر كل جمعة ذكره
ايضا مسلم

كتاب الجنائز

ذكر من طريق مسلم عن انس حديث لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد
متمنيا ح ثم قال وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا
يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره
الا خيرا وقال البخاري لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما
مسيئا فلعله ان يستعتب هكذا ذكر هذه الاحاديث والخطا فيه في عطف
الثاني على الاول ثم في عطف الثالث على الثاني فان الثاني انما هو عند مسلم
من حديث ابي هريرة لا من حديث انس وليس له عنه غير طريق واحد وهو
من صحيفة همام والثالث الذي عزاه الى البخاري هو ايضا عند البخاري من حديث
ابي هريرة لا من حديث انس كذلك الا انه ليس فيه لفظة يزداد خيرا وانما نصه

عنده هكذا انا عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف نا معمر عن الزهري عن ابي عبيد عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله
يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب واللفظ الذي اورده ابو محمد هو من عند
النسائي من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ومنه ذكره هو في
كتابه الكبير باسناده ومتنه وعزاه هنا الى البخاري وليس هذا الان المقصود
وانما المقصود ما قد بينته من ان الحديث الثاني والثالث من رواية ابي هريرة
لا من رواية انس والله اعلم **وذكر** من طريق الترمذي حديث المغيرة بن
شعبة في ان الطفل يصلى عليه ثم قال ابو داود ويدعى لوالديه بالمغفرة
والرحمة وشك في رفعه هكذا ذكره وهو خطا فانه يتوهم منه انهما اتفقا في
ذكر الطفل وليس كذلك وليس للطفل عند ابي داود ذكر وانما عنده والسقط
يصلى عليه فاعلمه ذلك **وذكر** من طريق الدارقطني عن عبد الله بن
عبد العزيز الليثي عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
الانسان على الجنازة انقطع دنامهاح لم اتبعه معنى ما قال فيه الدارقطني
ونص ما عنده وسئل عن حديث عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
الانسان الحديث فقال يرويه هشام بن عروة واختلف عنه فرواه عبد الله
بن عبد العزيز الليثي عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعا والمحفوظ عن
هشام عن ابيه موقوفا ليس فيه ذكر عائشة هذا ما عنده من غير مسند
واعرض ابو محمد عن اعلال الحديث بعبد الله بن عبد العزيز والحديث لو اتصل
اسناد الدارقطني اليه ما صح من اجله فانه ضعيف قال ابو حاتم هو منكر الحديث
ضعيف عامة حديثه خطا كانه ضعيف قال الا لا اعلم له حديثا مستقيما
لا يشتغل به وقال ابو ضمرة كان قد خلط **وذكر** من طريقه ايضا عن
ابن عمر قال نهينا ان نتبع الجنازة معها رانة ثم قال اسناده ضعيف لم يزد
على هذا وهذا المذكور انفا ذكره الدارقطني في موضعين من العلل قال في
احدهما سئل عن حديث مجاهد عن ابن عمر نهينا ان نتبع الجنازة معها رانة

فقال يرويه ليث بن ابي سليم ورزين العمي وابو يحيى القتات واختلف على ابي يحيى
فرواه احمد بن يونس عن اسرائيل عن ابي يحيى القتات عن مجاهد مرسلا
ولذلك قال ابو غسان وقد اسنده عن اسرائيل انتهى ما ذكر في احد
الموضعين وقال في الموضع الاخر وسئل عن حديث مجاهد عن ابن عمر نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتبع جنازة معها رانة فقال يرويه ابو يحيى
القتات عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال اسرائيل عن ابي
يحيى وخالفه ليث من رواية عن مجاهد عن ابن عمر قال نهينا ان نتبع جنازة
معها رانة لم يصرح برفعه وقال ابن جريج عن ابي يحيى عن مجاهد عن عبد الله
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البدع كلها حتى النوح وهذا لفظ اخر انتهى كلام
الدارقطني فانظر كيف لم يوصل اسناده لا الى اسرائيل ولا الى ابن جريج راوييه
عن ابي يحيى بلفظين مختلفين مصرحا برفعه ولا الى ليث راويه عن مجاهد عن
ابن عمر مرفوعا وهذا هو الذي اورده ابو محمد فاجتمع في فعله اشياء
منها انه ساق الذي ليس الرفع فيه مصرحا به وترك المصرح برفعه الموقوف
من رواية ليث بن ابي سليم والمرفوع من رواية ابي يحيى وهو احسن حالا
من ليث فقد وثقه ابن معين في رواية عنه وقال البزار ما نعلم به باسا
وروى عنه جماعة من اهل العلم وهو كوفي معروف فروايته كانت اولى
بالذكر من رواية ليث وكلتاهما لا اسناد لهما عند الدارقطني ①
وذكر من المراسيل عن مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت المراة
مع الرجال ليس معهم امراة ح ثم قال هذا مرسل لم يزد على ذلك وهذا الحديث
لا يصح مرسلا اصلا وقد خفيت عليه من امره خافية يعذر فيها وذلك ان
ابا داود يرويه هكذا نا هارون بن عباد نا ابو بكر يعني ابن عياش عن محمد بن
سهل عن مكحول فذكره فظن ان ابا محمد بحث عن محمد بن سهل فوجد ابا محمد
ابن ابي حاتم قد ذكر محمد بن سهل صاحب الساج فظن انه هو ولم يذكر في
هذا الموضع غيره ولم يعلم انه قد ذكره في موضع اخر عن البخاري محمد بن سهل

بروايته عن مكحول ورواية ابي بكر بن عياش عنه ذكر ذلك في باب محمد بن سعيد
المصلوب وقال لان اباه ابا حاتم قال لي محمد بن سهل هذا هو عندي محمد بن
سعيد المصلوب ومحمد بن سعيد رجل كذاب تولع قوم من المدلسين بتغيير
اسمه في الاسانيد فمنهم من يقول فيه محمد بن ابي قيس ومنهم من يقول محمد بن حسان
ومنهم من يقول محمد الاردني ومنهم من يقول محمد الدمشقي ومنهم من يقول محمد
القرشي وقد تقدم ذكره له وقال البخاري انه يقال له ابن الطبري وزعم العقيلي
ان عبد الرحمن بن شميلة هو محمد بن سعيد المصلوب وابى ذلك عليه عبد الغني
وبينه ومنهم من يقول فيه محمد بن سعيد الاسدي فبان من جملة ذلك القول فيه
بان محمد بن سهل راوي هذا المرسل كما بين ابو حاتم وانحل في هذا الحديث وراه
تكلهما فليحتج نا من هو فانه ان لم يكن محمد بن سعيد فهو مجهول وصاحب الساج
ايضا لا تعرف حاله في علم ذلك وذكر من طريق الدارقطني عن
مكحول عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة واجبة عليكم مع
كل مسلم برا كان او فاجرا ح ثم رده بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة لم
يزد على هذا كانه صحيح الى مكحول لم رده واسناده عند الدارقطني هو هذا
نا ابو جعفر محمد بن سليمان النعماني نا محمد بن عمرو بن حنان نا بقية نا الاشعث
عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن ابي هريرة فذكره وبقية من قد علم وهو
عنده لا يحتج به وهو ما روى الناس عن المجهولين واشعث هذا منهم وان اردت
ان تعلم بعض الاحاديث التي يصرح ابو محمد انها بان بقية لا يحتج به فحديث
انس طاف عليه السلام على تسع عشرة امراة لا يمس ماء وحديث زكاة البقر وغيرها
والله اعلم وذكر من طريق الترمذي عن ربيعة بن سيف عن عبد الله
ابن عمر حديث من مات يوم الجمعة او ليلتها ثم قال عن الترمذي حسن غريب وليس
اسناده بذلك بمتصل لا نعرف لربيعة سماعا من ابن عمر انتهى ما ذكر
وهو اختصار لكلام الترمذي فانه ترك منه قوله انما يروى عن ابي عبد الرحمن الحبلي
عن عبد الله بن عمرو وهذه الزيادة مؤكدة لما اراد من الانقطاع والمقصود

الآن أن نعلم أن أبا محمد قد ضعّف ربيعة بن سيف وضعّف به حديث لو بلغت
معهم الكدى ما دخلت الجنة حتى يدخلها جد أبيك ولم يبين ما فيه خطأ فإنه قد
صرّح باسمه وبيّن أنه من روايته فلعل ذلك منه اعتماد على ما بيّن من تضعيفه
والرجل لا بأس به عند غيره ووراء هذا أن في إسناد هذا الحديث عند هشام
بن سعد وهو يرويه عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف وقد طوى ذكره
وهو عنده ضعيف قد أغلظ في أمره على ما سنبيّنه فيما بعد إن شاء الله عز وجل
وذكر من طريق الترمذي عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي صلعم
من اتبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها ثم قال
أبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وهو ضعيف هكذا أتى غير مزيد وهو قد تابع
المخرجه أبي عيسى قال أبو عيسى نا محمد بن بشار نا روح بن عبادة نا عباد بن
منصور سمعت أبا المهزم قال صحبت أبا هريرة عشر سنين فسمعته يقول
سمعت رسول الله صلى الله علم يقول فذكره قال هذا حديث غريب ورواه بعضهم
بهذا الإسناد ولم يرفعه وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وضعّفه شعبة
فهذا أنص ما اتبعه شعبة فهذا أنص ما اتبع الترمذي وهو قد أعرض منه
عن قوله رواه بعضهم ولم يرفعه وهو ما به يعلّ به الأحاديث وظن أن
الترمذي اعتمد في تضعيف أبا المهزم وضعفه فتبعه في ذلك والترمذي
إنما تشاغل بالكنية لتسميتها ثم ذكر ضعفه وعباد بن منصور عنده ضعيف
وبإزاء الاسم فأبو محمد حين طوى ذكره تعيّن الدرك وقد ذكروا من أمر عباد
بن منصور التدليس ونكارة الحديث والقول بالقدر والدعاء إليه قال
أبو حاتم البستي كان قدريا داعية إلى القدر وقال فيه ابن معين ليس بشيء
وعنه فيه رواية أنه لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه وهذا أحوط
من ابن معين إلا أن لا يكون علمه داعية فإنهم إنما اختلفوا فيمن يقول
برأي فاسد ولا يدعو إليه أما إذا كان داعية إليه فالثقة به ساقطة وروايته
مردودة عند جميعهم وقال ابن المديني قلت ليحيى بن سعيد عباد بن منصور

تغيّر قال لا أدري إلا أنه حين رأيناه كان لا يحفظ وسنذكرها قال أبو محمد
فيه وأما أبو المهزم فقال شعبة كتبت عنه مائة حديث ما حدثت عنه بشيء
منها وقال البخاري تركه شعبة وقال شعبة كان مطروحا في مسجد
ثابت البناني لو أعطاه رجل فلسين حدّثه خمسين حديثا وقال مسلم بن إبراهيم
سمعت شعبة يقول رأيت أبا المهزم في المسجد لو يعطى درهما وضع حديثا
هذا الشيخ مالهم فإنه اتهام له بالوضع ولم يحدث عنه يحيى وعبد الرحمن
بشيء فقال أبو أحمد عامة ما يرويه ينكر عليه وذكر من ذلك جملة منها
هذا الحديث وسئل عنه ابن حنبل فقال ما أقرب حديثه فاعلم ذلك ه
وذكر من طريق البزار عن أبي سفيان عن جابر قال رسول الله صلعم
أميران وليسا بأميرين ح ثم ذكره ثم قال أبو سفيان لا يحتج به عندهم
وقبله في الإسناد من هو أضعف منه وقد رواه عمر بن عبد الجبار
من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله علم ولم يتابع عليه خرّجه العقيلي
انتهى ما ذكر وقد نبهت على أحاديث سكت عنها ولم يعرض لها من رواية
أبي سفيان عن جابر إذا كانت عند مسلم أو غيره ممن صحح روايته وها
هو ذا يقول لا يحتج به عندهم والمقصود بيانه الآن هو قوله وقبله
في الإسناد من هو أضعف منه وذلك أن في الإسناد قبله عمر بن
عبد الغفار الفقيمي قال البزار نا أحمد بن يزداد الكوفي نا عمر بن
عبد الغفار نا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال رسول الله صلى الله علم
أميران وليسا بأميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت
طواف الزيارة فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها والرجل
يتبع الجنازة فيصلي عليها ليس له أن يرجع حتى يستأمر أهل الجنازة قال
وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن النبي عليه السلام من وجه أحسن
من هذا الوجه على أن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان وقد روى عنه نحوا من
مائة حديث وإنما شُهر حديثه ما لا يحفظ من غيره لهذه العلة ه

ثم ما أن يكون في نفسه ثقة ولا نعلم روى هذا الحديث عن الأعمش إلا
عمرو بن عبد الغفار وقال في موضع آخر يقال إن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان
إنما هي صحيفة عرضت انتهى كلام البزار وعمرو بن عبد الغفار ليس بشيء وقد
اتهمه الناس بوضع الحديث قال أبو أحمد كان السلف يتهمونه بأنه
يضع في فضائل أهل البيت وفي مثالب غيرهم وقال فيه العقيلي
منكر الحديث وقال أبو حاتم متروك الحديث وقال ابن المديني رافضي
تركته لأجل الرفض ثم مثل هذا طوى ذكره وأما الحديث الذي
أشار إليه من رواية أبي هريرة من طريق عمرو بن عبد الجبار فذكره العقيلي
هكذا ثنا داود بن إبراهيم بن شيبة ثنا عبيد بن صدقة الثعلبي ثنا عمرو
بن عبد الجبار السنجاري ابن أخي عبيدة بن حسان عن ابن شهاب عن
يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أميران
وليسا بأميرين الرجل يتبع الجنازة فلا ينصرف حتى يستأذن والمرأة تكون
مع القوم فتحيض فلا ينفروا حتى تطهر قال العقيلي وقد روي مرسلا
وقال عمرو بن عبد الجبار السنجاري عن ابن شهاب حديثه غير محفوظ ولا
يتابع عليه انتهى كلامه ثم ابن صدقة وداود كلا أعلم أحوالهما وقد ذكر
مسلمة بن القاسم داود بن إبراهيم هذا فقال هو ابن شيبة داود بن إبراهيم
ابن يزيد الفارسي توفي بمصر يوم السبت لعشر ليال خلت من
رمضان سنة عشر وثلاث مائة ولم يذكر له حالا وقد كان أبو محمد في
إثر ذكره هذين الحديثين أورد كلام البزار في الأعمش عن أبي سفيان
عن جابر بنحو ما أوردناه وذكر الدارقطني حديث أبي هريرة والخلاف
فيه في كتاب العلل فقال ما هذا نصه وسئل عن حديث أبي حازم عن أبي
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أميران وليسا بأميرين ح بنصه
فقال يرويه طلحة بن مصرف والحكم بن عتيبة واختلف عنهما فرواه عن طلحة
ليث بن أبي سليم عن أبي حازم عن أبي هريرة موقوفا وخالفه أبو خالد

الدالاني

الدالاني فرواه عن طلحة عن عبد الله بن مسعود مرسلا ورواه أبو جناب
الكلبي عن طلحة فقوله لم يتجاوزه وأما الحكم فرواه الحسن بن عمارة عنه
أو عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا وخالفه منصور
بن المعتمر فرواه عن الحكم عمن حدثه عن أبي هريرة موقوفا ولا
يثبت مرفوعا في جميعها وقد حصل المقصود وهو بيان ما أهمل من
علة الحديث المذكور فاعلمه والله أعلم وذكر من طريق أبي أحمد عن
قيس بن الربيع عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس أن النبي صلعم كفن في
قطيفة حمراء ثم أردفه بأن قال قيس بن الربيع لا يحتج به وإنما الصحيح
ما رواه مسلم من حديث غندر ووكيع ويحيى بن سعيد عن شعبة بهذا
الإسناد جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء انتهى ما ذكر وعلة هذا
الخبر في الحقيقة إنما هي ما ثبت من أنه عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب
بيض ثم ما جعل القطيفة في القبر فغير مناقض للتكفين في قطيفة أخرى
مثلها فالقطائف الحمر كثيرة وليس هذا المقصود وإنما المقصود أنه
طوى ذكر من هو مثل قيس بن الربيع أو أسوأ حالا فإن قيسا غاية
ما رمي به حديثه ما اعتراه من سوء الحفظ حين ولي القضاء كشريك
وابن أبي ليلى والحديث المذكور يرويه عن قيس محمد بن مصعب القرقساني
وأبو محمد قد تولى تضعيفه وذكر أقوال الناس فيه في مواضع منها
حديث كان يرفع يديه في كل خفض ورفع قال بإثره كانت فيه غفلة
ولذلك حديث أعتقها ولدها وغلط في جعله راويا لذلك الحديث
والحديث المذكور الآن هو عند أبي أحمد هكذا ثنا الحسن بن عبد الله القطان
ثنا أيوب الوزان ثنا محمد بن مصعب ثنا قيس عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس
ح ولقد أخاف أن يكون تصحف لبعض رواته أو رواه الكتاب الأصل الذي
هو فيه لفظ دفن بكفن والله أعلم وذكر من طريق البزار عن
عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قام على قبر عثمن بن مظعون بعدما دفنه وامر فرش عليه الماء ثم قال وقد تقدم
ذكر عاصم لم يعرض له باكثر من هذا وفي اسناد هذا الحديث من هو اضعف
من عاصم فلا ينبغي ان يطوى ذكره اذ لعل الجناية منه قال البزار ثنا محمد بن عبد الله
ثنا يونس انا العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه
سمع العمريون كثير ومنهم عاصم بن عبيد الله هذا واكثر ما يقع في الاسناد هكذا
العمري غير مسمى عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ومع هذا اغفل بيان العمري
المذكور في هذا الاسناد الراوي له عن عاصم هو القسم بن عبد الله العمري
تبين ذلك في كتاب البزار فانه ساق جملة احاديث بهذا الاسناد
اعني عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه من رواية
العمري عنه وفي بعضها مسمى كما قلناه من جملتها هذا الحديث والقسم
المذكور هو اخو عبيد الله وعبد الله وكلهم بنو عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب وهو ضعيف جدا قال ابن حنبل هو عندي كذاب كان يضع الحديث
ترك الناس حديثه ومنهم من يقول متروك ومنهم من يقول منكر الحديث وقال
ابو زرعة لا يسوي شيئا فاعلمه وذكر من طريق ابي احمد من حديث يحيى بن
سعيد الحمصي العطار عن عبد الحميد بن سليم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة ثم قال يحيى هذا انكر الحديث لم يزد
على هذا وهو كما قال منكر الحديث قاله السعدي وقال محمد بن عوف سمعت ابن
معين يضعفه وذكر انه احترقت كتبه وانه روى احاديث منكرة وفي رواية الدارمي
عن ابن معين ليس بشيء قال ابو احمد بن عدي له كتاب مصنف في حفظ اللسان
ثنا به احمد بن محمد بن عنبسة عن النقي هشام بن عبد الملك عنه وفي ذلك الكتاب
احاديث لا يتابع عليها وهو بين الضعف والذي نقصده الان هو ان الراوي
له عن يحيى بن سعيد المذكور سليمان بن ابي مسلمة ولا يعرف من هو ويرويه عن سليمان
هذا الحسن بن معشر شيخ ابن عدي والى ذلك فان عبد الحميد بن سليمان اخا فليح
ضعيف اضعف من اخيه فليح فاعلم ذلك وذكر من طريق الترمذي

عن جابر بن عبد الله عن النبي صلعم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى
يستهل ثم قال هذا حديث قد اضطرب الناس فيه وروي موقوفا هذا ما اعله
به من غير مزيد وقد ترك ما هو في الحقيقة علته وذكر ما ليس بعلة عند التحقيق
اما اضطراب الناس فيه فهو في الاسناد لا في المتن واما وقف من وقفه
فلا يضره ذلك ونبين الان الفصلين ثم نبين علته في الحقيقة قال الترمذي اضطرب
الناس فيه فروى بعضهم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اشعث
بن سوار وغير واحد عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وروى محمد بن اسحق عن
عطاء بن ابي رباح عن جابر موقوفا وكان هذا اصح من الحديث المرفوع انتهى
كلام الترمذي وهو الذي اختصره ابو محمد عليه مختصرا له والترمذي ايضا ترك ان
يبين علة المرفوع الحقيقية الا انه اعذر في ذلك من ابي محمد بابرازه اسناده
وذلك بسوء سامحته منه ويحيل المطالع عليه لينظر فيه واقل ما كان على ابي محمد ان
ينبه على كونه من رواية ابي الزبير عن جابر بلفظة عن من غير رواية الليث عنه
وقد عهد يعتل بهذا علة والى ذلك فانه من رواية اسمعيل بن مسلم المكي عن
ابي الزبير عن جابر وهو ضعيف جدا قال علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد سئل
عنه فقال لم يزل مختلطا كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب وقال
عمرو بن علي كان يحيى القطان وهو ضعيف يحدث عن الحسن وقتادة باحاديث
بواطيل لم يحدث عنه يحيى ولا عبد الرحمن قال وهو متروك الحديث قد اجمع
اهل العلم على ترك حديثه وانما يحدث عنه من لا يبصر الرجال قال وقد حدث
عنه قوم من اهل الكوفة الاعمش واسمعيل بن ابي خالد وحفص وابو معوية وعبد الرحمن
المحاربي وجماعة انتهى كلامه فاعلمه وذكر من طريق ابي داود حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله
فليتوضأ ثم قال الخلف في اسناد هذا الحديث انتهى ما ذكر وهو ان كان ليس
تعليلا فيستشعر منه انه ليس بعلة في الحقيقة ونذكر ما هو العلة فنقول
هذا الحديث ذكره ابو داود ولم يسق لفظه سواه وانما ذكره على طريق اخرى وقال
معناه ولم يذكر متنه والخبر المذكور باللفظ المذكور هو من رواية عمرو بن عمير

عن ابي هريرة يرويه عن عمرو القسم بن عباس وعنه ابن ابي ذيب وعمرو بن عمير هذا
مجهول الحال لا يعرف بغير هذا وبهذا الحديث عن يزيد ذكره ابن ابي حاتم
فهذه علة الخبر واما الاختلاف الذي قال ابو محمد فانه وضعه غير
موضعه وليس هو في هذا الاسناد انما هناك لحديث ابي هريرة في الغسل
من غسل الميت طريقان مشهوران احدهما طريق ابي صالح عن ابي هريرة
فيه بينهم اختلاف على سهيل بن ابي صالح منهم من يقول عن سهيل عن ابيه عن
ابي هريرة ومنهم من يقول عن سهيل عن ابيه عن اسحق مولى زايدة عن ابي
هريرة ومنهم من يقفه بهذا الحديث على ابي هريرة ومنهم من يقفه
عليه ايضا ولكنه يقول عن سهيل عن اسحق عن ابي هريرة ولا يذكر ابا صالح
قال الدارقطني لما ذكر هذا الاختلاف يشبه ان يكون كان سهيل يضطرب
فيه واما الطريق الاخر فمن رواية ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا ومن تبع جنازة فلا
يجلس حتى توضع رواه قوم عن ابي سلمة هكذا ورواه قوم عنه موقوفا
على ابي هريرة وقد يروى من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
وليس ذلك بمعروف وروي ايضا عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
وهو ايضا كذلك غير معروف والمقصود ان رواية عمرو بن عمير ليس فيها
اختلاف ولا هو علة لها وانما علتها الجهل بحال عمرو بن عمير فلو عرفت
حاله لم تكن كثرة الرواة له عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا ضارا له
فاعلم ذلك وذكر من طريق الترمذي عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم اياكم والنعي فان النعي من عمل الجاهلية ثم قال ويروى موقوفا على
عبد الله والموقوف اصح لم يزد على هذا هو كما تقوله عنه ذا ابين انه
لا يذكر من التعليل الا ما نجد لغيره كيف ما كان وربما تغير في نقله وبيان امر
هذا الحديث هو انه يرويه ميمون بن حمزة القصاب عن ابرهيم عن علقمة
عن عبد الله ثم اختلف الرواة عنه فمنهم من يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
يقول عنبسة بن سعيد بن الضريس ابو بكر الاسدي قاضي الري وهو احد الثقات

عن ميمون ابي حمزة ومنهم من يقفه على ابن مسعود ولا يذكر النبي عليه السلام هكذا
يقول سفين الثوري عن ميمون المذكور فذكر ابو عيسى الروايتين وقال في رواية الثوري
عن ميمون المذكور انها اصح على مذهب له معروف في حديث يروى تارة مرفوعا
وتارة موقوفا وتارة مسندا وتارة مرسلا ثم اتبعه ابو عيسى ان قال وابو
حمزة هو ميمون الاعور وليس بالقوي عند اهل الحديث وقد نقل هذا ابي محمد الضعيف
في حديث با ا فلح تربت وجهك فكان هذا من الترمذي بيان ضعف هذا الحديث مرفوعا
او موقوفا فانه يعني قوله اذن في الموقوف انه اصح ليس انه صحيح وصحيح واحدهما الذي
بل معناه كما يقال اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا والعسل احلى من الخل فترك
ابو محمد التنبيه على كونه من رواية ابي حمزة فتشرد من قوله الموقوف اصح انهما جميعا
باسناد صحيح ولكن احدهما ارجح وترك ايضا منه امرا اخر وهو انه ذكر الاسناد
الصحيح لهذا الخبر عند الترمذي نفسه من رواية حذيفة قال الترمذي نا احمد بن
منيع نا عبد القدوس بن بكر بن خنيس نا حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى
العبسي عن حذيفة بن اليمان قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
ولما الزمته ذكره باعتبار مذهبه في قبوله تصحيح الترمذي او غيره اذا صحح له
وهو حديث يحتاج الى نظر وذلك ان بلال بن يحيى هذا وان كان ثقة فان ابا محمد
ابن ابي حاتم قد قال انه وجده يقول بلغني عن حذيفة فكان هذا عنده رابا في
سماعه منه وقد روى عن حذيفة احاديث معنعنة ليس في شي منها ذكر سماع
والترمذي قد صحح روايته عنه لمعتقده والله تعالى اعلم انه سمع منه وحبيب بن سليم
العبسي قد روى عنه وكيع وعيسى بن يونس وابو نعيم قاله ابو حاتم ولم يزد والى
ان الترمذي قد وثقه بتصحيح حديثه وعبد القدوس ابن بكر بن خنيس قال ابو حاتم
لا باس بحديثه ووثقه ايضا الترمذي هنا فهذا الحديث خير من الذي ساق ابو محمد
بلا شك فاعلم ذلك وذكر من طريق مسلم حديث المحرم الذي وقصته
راحلته ثم قال وقال الدارقطني في هذا الحديث خمروا وجهه ولا تشبهوا باليهود
رواه من حديث علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والصحيح ما تقدم

انتهى ما اورد وقد ابرز موضع علته وهو علي بن عاصم ولكن لم يبين ضعفه لمن لا يعلم وهو
عندهم ضعيف كان يكثر غلطه وكان فيه لجاج ولم يكن متهما قال له ابن حنبل وقال
ابن معين ليس بثقة قال ابن ابي خيثمة قيل لابن معين ان احمد بن حنبل يقول فيه ثقة
قال لا والله ما كان عنده قط ثقة ولا حدث عنه بحرف قط فكيف صار عنده اليوم
ثقة قال ابن ابي خيثمة ما عيب عليه الا انه كان يغلط فيلج ويستصغر اصحاب
قال ولم يحدث عنه ابي بشيء ولما ذكر الترمذي حديث من عزى مصابا فله مثل
اجره قال يقال اكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث نقموا عليه وقال يزيد
ابن زريع انا ذي علي بن عاصم عن خالد الحذاء وعن هشام بن حسان احاديث
فانكرناها وما عرفناها وقال ابو زرعة انه تكلم بكلام سوء ولم يعتبر ذكر ذلك
عنه ابن ابي حاتم في باب محمد بن مصعب واعتبر ابا محمد في هذا الحديث مع ما
ذكرناه من اجمال علته انه اوهم بايراده اياه اثر حديث الذي وقصته راحلته
انه فيه وليس كذلك تلك قصة مخصوصة وهذا عام في المحرم يموت قال الدارقطني
نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن علي الحسيني نا علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم يموت فقال خمروهم ولا تشبهوا
باليهود وقد جاء هذا الحديث باعم من هذا اللفظ واصح من هذا الطريق وهو
ما ذكر الدارقطني قال نا ابو القسم البغوي نا ابن منيع نا عبد الرحمن بن صالح الازدي
نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود عبد الرحمن بن صالح الازدي البغدادي
جار علي بن الجعد صدوق قاله ابو حاتم الرازي وسائر الاسناد لا يسال عنه لعلمه
وذكر من طريق ابي داود عن الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء
مرض فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده الحديث وفيه فانه لا ينبغي لجيفة مسلم
ان تحبس بين ظهراني اهله وقال ابو محمد ليس اسناده بقوي والحصين بن وحوح
له صحبة لم يزد على هذا وهو محتمل للارسال بكون الحصين يروي عنه
عن طلحة عن النبي عليه السلام وذكر من طريقه ايضا عن ابن عباس
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود

ثم قال رواه علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن ابن جبير عن ابن عباس ثم ذكر ما يرد على
هذا اعني انه داخل ضعف على عند اهل العلم به وذكر حديث مسلم
عن جابر في الرجل الذي قبر ليلا وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه ثم اتبعه من عند ابي داود حديث جابر اذا توفي احدكم فوجد
شيئا فليكفن في ثوب حبرة ثم قال اسناد مسلم اصح من هذا وكذلك هو اصح ايضا
من حديث ابي داود عن عبادة بن الصامت وحديث الترمذي عن ابي امامة كلاهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الضحية الكبش الاقرن لان في
اسناد حديث ابي داود هشام بن سعد وغيره وفي اسناد حديث الترمذي عفير
ابن معدان وهم ضعفاء انتهى كلامه والمقصود بيانه هو مجمل قوله حديث مسلم
اصح وذلك انه يحتمل ان يكونا صحيحين واحدهما ارجح وان يكون احدهما صحيحا
والاخر ضعيفا ونبين ايضا ما اجمل في قوله فيه هشام بن سعد وغيره وعفير
ابن معدان وهم ضعفاء فانه ذكر اثنين وابهم ثالثا او اكثر من واحد فنقول اما حديث
ابي داود فاسناده هو هذا نا الحسن بن الصباح البزار نا اسمعيل بن عبد الكريم
حدثني ابرهيم يعني ابن عقيل عن ابيه عن وهب يعني ابن منبه عن جابر بن عبد الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توفي احدكم فوجد شيئا فليكفن في
ثوب حبرة ابرهيم بن عقيل بن معقل بن منبه لا باس به وابوه عقيل ثقة وابوه معقل
ابن منبه هو اخو وهب بن منبه وهمام بن منبه ولا مدخل لغيره في الاسناد فاما
اسمعيل بن عبد الكريم راويه عن ابرهيم بن عقيل فانه لا يعرف ولم يذكره ابن ابي حاتم
ذكرا يخصه في باب اسمعيل لكنه جرى ذكره في باب ابرهيم بن عقيل فقال روى عنه اسمعيل
ابن عبد الكريم الصنعاني وذكره مسلمة بن قاسم فقال اسمعيل بن عبد الكريم بن معقل بن
منبه صنعاني جائز الحديث فعلى هذا الذي ذكر يكون ابن عم ابيه او هو لابن عقيل المذكور
ولم يثبت عدالته وقد زعم ابن معين لما ذكر ابرهيم بن عقيل وانه لا باس به ان
حديثهم ينبغي ان يكون صحيفة وقعت اليهم فالحديث لا يصح من اجل اسمعيل المذكور
فاما حديث مسلم المفضل عليه فانه من رواية ابن جريج عن ابي الزبير قال سمعت
جابرا فذكره واما حديث عبادة بن الصامت الذي قال ان فيه هشام بن سعد

وغيره فهو من رواية ابن وهب نا هشام بن سعد عن حاتم بن ابي نصر عن عبادة بن نسي
عن ابيه عن عبادة فنسي والد عبادة بن نسي لا تعرف حاله وحاتم بن ابي نصر القنسريني
لا يعرف روى عنه غير هشام بن سعد عن حاتم بن ابي نصر عن عبادة فقط ولا تعرف ايضا
حاله **وذكر** من طريق ابي داود عن اسامة بن زيد عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله علم مر بحمزة وقد مثل به وفيه ولم يصل على احد من الشهدا
غيره ثم اتبعه ان قال الصحيح ما تقدم في حديث البخاري انه لم يصل على الشهداء
ولم يغسلوا ولم يبين علته وهي ضعف اسامة بن زيد الليثي وقد اتبع في
كتابه الكبير القول في اسامة بن زيد الليثي وذكر اقوالهم فيه واختلاف مذهب
الزهيري فقال اسامة بن زيد وثقه ابن معين وضعفه يحيى بن سعيد وتكلم احمد
في روايته عن نافع وقد روى عنه الثوري وابن المبارك وغيرهما قال الترمذي
وذكر حديثه هذا خولف في هذا الحديث فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر وروى معمر عنه عن عبد الله بن ثعلبة
عن جابر ولا نعلم احدا ذكره عن الزهري عن انس الا اسامة بن زيد وسالت
محمد بن اسمعيل عنه فقال حديث الليث اصح انتهى ما اورد وهو خلاف قوله وذلك
ان البخاري لم يقل الصحيح حديث جابر كذا قال وانما قال حديث جابر اصح فحديث
انس ايضا لعله صحيح دونه في الصحة وايضا فان البخاري انما عنى بحديث جابر
ما تقدم له هو من عند البخاري وهو قوله في الشهداء لم يغسلهم ولم
يصل عليهم فاذا روى اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن انس صلى على حمزة
وحده من اين يجب ان يجعل هذا اختلافا على الزهري ولا تعارض بين
ما روى من ذلك عن ابن شهاب وما روى الناس عنه فخرج من هذا انه نقض
اصله في تصحيحه احاديث اسامة بن زيد بتضعيفه هذا وهو لم
يخالفه من روى عن ابن شهاب لم يصل على الشهداء ومن الاحاديث
التي صححها وهي من رواية اسامة حديث يأخذ من طول لحيته وعرضها وحديث
ابن مسعود في الاوقات وحديث كان كلامه فصلا وحديث ان الله وملائكته
يصلون على ميامن الصفوف واحاديث سواها نذكرها بعد ان شا الله تعالى

وذكر من طريق الترمذي حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله علم كبر
على الجنازة فرفع يديه في اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى ثم قال حديث
غريب لم يزد على هذا فقد ينبغي ان يذكر لم لا يصح فنقول قال الترمذي نا اسمعيل
بن ابان الوراق عن يحيى بن يعلى عن ابي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلعم فذكره قال وهو غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه فسكت ابو محمد بكلام الترمذي وهو حديث لا يصح لضعف ابي فروة الرهاوي
يزيد بن سنان قال ابن معين ليس بشي وقال العقيلي لا يتابع على حديثه ضعفه
ابن حنبل وقال فيه النسائي متروك الحديث فاما يحيى بن يعلى هذا الراوي عنه
فانه يحتمل باول نظر ان يكون يحيى بن حرملة ابا المحياة وكلاهما كوفي وفي طبقة
واحدة قد اشتركوا في الرواية عنهما منهم ابو بكر بن ابي شيبة فانه يروي عنهما
جميعا ولكن تبين عند الدارقطني في اسناد الحديث نفسه انه الاسلمي القطواني
من رواية الحسن بن حماد سجادة عنه فاذ ذلك كذلك فهو ايضا علة اخرى للخبر فانه
ضعيف فاما ابو المحياة فثقة ولكنه ليس به فاعلم ذلك **وذكر**
من طريقه ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله علم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج
وقال فيه حسن ولم يبين المانع من تصحيحه وهو حديث في اسناده ثلاثة
كل واحد منهم مختلف فيه بحيث يقال على الاصطلاح المحدث من روايته حسن
اي لحال بين حالي الصحيح والسقيم بل احدهم ربما تنزلت روايته عن هذه
الدرجة الى درجة الضعيف وهو حجاج بن ارطاة لاسيما وهو لم يذكر سماعا
قال الترمذي نا ابو كريب ومحمد بن عمرو السواق قالا نا يحيى بن اليمان عن المنهال
بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطا عن ابن عباس فذكره حجاج ضعيف
مدلس وان كان من الناس من يوثقه فهو الى التضعيف اقرب ولذلك هو عند ابي
محمد ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين وقال البخاري فيه نظر ويحيى بن يمان مضطرب
الحديث وابن معين يوثقه فاعلمه **وذكر** ما مناقضة وذكر ابو سعيد
الماليني في كتاب المؤتلف والمختلف من حديث المقدام بن داود عن عبد الله بن محمد
بن المغيرة عن سفين عن ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله علم

ان يدفن موتانا وسط قوم صالحين ثم قال هذا الحديث لم اره في كتاب ابي سعيد
ولا رايت الكتاب ولكن حدثني بالحديث وبانه في الكتاب الفقيه ابو حميد السماني
باسناده والكتاب معروف انتهى كلامه كذا وقع في النسخ وقد كتب عليه بعض
الرواة عنه انه كذلك وقع ونبه على الصواب في الحاشية ونكر له هذا
العمل في حديث الحرث عن علي في نعته لا تفضلوا والامام يخطب ذكره من كتاب
ابي سعيد ايضا وصوابه ابو سعد الماليني وهو مشهور وهو الذي روى عن ابن
عدي كتابه الكامل واسمه احمد بن محمد بن احمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل توفي سنة
تسع واربع مائة وبين ايضا شان هذا الحديث وضعفه اذ لم يبين ابو محمد هو
عهدته بذكر قطعة من اسناده جعلها محلا للنظر وذلك ان عبد الله بن محمد بن المغيرة
هو من اهل الكوفة الا انه سكن مصر وقال ابو احمد سائر احاديثه وعامتها لا
يتابع عليها وهو مع ضعفه يكتب حديثه وكنيته ابو الحسن وقال ابو حاتم ليس
بقوي وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه ومقدام بن داود كذلك قال فيه
الدارقطني ضعيف وسمع منه ابن ابي حاتم بمصر وقال انهم تكلموا فيه وان هذا فان
الحديث لا ادري منه من دون مقدام بن داود الى ابي سعيد مخرجه وليس الامر فيه
كسائر الاحاديث التي يخرجها ابو محمد مقتطعة الاسانيد فانها تحمل الامر فيما
ترك من اسانيدها على انه قد عرفه وقد تصفحها جميعه او اكثره ونبهنا
عليه فاما هذا الحديث فليس الامر فيه كذلك فانه قد قال انه لم يروه في الكتاب
المذكور فاذا الذي بقي من اسناده يحتاج الى نظر فلعل فيه علة مانعة من التعريج عليه
ولعل من لا خبرة له بالرجال يتوهم ان ما ذكر منه هو جميع اسناده وان
ابا سعد الماليني هو يرويه عن مقدام بن داود فهذا مما يتوهمه خطابين وذلك
ان ابا سعد توفي سنة اثنتي عشرة واربع مائة ومقدام توفي في سنة ثلاث وثمانين
ومائتين فبين وفاتيهما نحو مائة عام وتسعة وعشرين عاما فهذا اقل ان يكون
ابو سعد ولد في الشهر الذي مات فيه مقدام فاذا زدنا على ذلك سن من يصح تحمله
فهو اكثر من ذلك والماليني لم يبلغ هذه السن ولا مقدام له بشيخ والامر فيه عند
المحدثين بين فاعلم ذلك والله تعالى اعلم **وذكر** من طريق ابي داود

لمن حديث معاذ من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وسكت عنه ولم اره تسامح
فيه فانه حديث يرويه عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير
ابن مرة عن معاذ وصالح هذا لا يعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير عبد الحميد
وروى له ابو داود حديثا اخر من رواية عبد الحميد عنه وهو حديث عوف
بن مالك ان صاحب هذه الصدقة ياكل الحشف يوم القيمه وقال البخاري انه يعد
في الشاميين فاعلم ذلك **وذكر** من طريق النسائي عن ابي هريرة
مات ميت من ال النبي صلعم فاجتمع النسا يبكين عليه وسكت عنه مصححا له وهو انما
يرويه رجل يقال له سلمة بن الازرق رواه عنه محمد بن عمرو بن عطا وسلمة المذكور
لا يعرف حاله ولا اعرف احدا من مصنفي الرجال ذكره وقد استدركه
بعضهم بالذكر حاشية على باب سلمة من كتاب ابن ابي حاتم اخذا من هذا الاسناد
واحتاله على حديثه هذا من عند النسائي اي فالحديث من اجله لا يصح فاعلم
وذكر من طريقه ايضا عن قيس بن عاصم انه قال لا تنوحوا علي
فان رسول الله صلعم لم ينح عليه ولم يقل فيه شيئا بل سكت عنه وهو حديث
يرويه شعبة عن قتادة عن مطرف عن حكيم بن قيس ان قيس بن عاصم قال
فذكره وحكيم بن قيس بن عاصم مجهول الحال لا يعرف روى عنه الا مطرف ابن
عبد الله بن الشخير وحديثه هذا روي مطولا ذكره البزار وقال نا محمد بن المثنى
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله عن حكيم بن قيس بن
عاصم عن ابيه انه اوصى ولده عند موته فقال يا بني اتقوا الله وسودوا
اكبركم فان القوم اذا سودوا اكبرهم خلفوا اباهم واذا سودوا اصغرهم
ازرى ذلك بهم في اكفائهم وعليكم بالمال واصطناعه فانه منبهة للكريم
ويستغنى به عن اللئيم واذا مت فلا تنوحوا علي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم ينح عليه واذا مت فادفنوني بارض لا تعلم بمدفني بكر بن وائل فاني كنت اغاولهم
في الجاهلية قال البزار لا نعلمه عن قيس بهذا اللفظ ولا بهذا الاسناد وانما
بشرط البزار بهذا اللفظ لانه يروى باسناد اخر بلفظ اطول من هذا قال ابو علي
بن السكن نا حسين بن اسمعيل القاضي نا محمد بن صالح ابو بكر نا ابو العلاء

ابن الفضل بن عبد الملك بن ابي سوية حدثني ابي عن ابيه عن ابي سوية قال
شهدت قيس بن عاصم حين حضرته الوفاة وجمع بنيه وكانوا اثنين وثلاثين
رجلاً فقال يا بني اذا مت فسودوا اكبركم تخلفوا اباكم فان القوم اذا سودوا
اكبرهم خلفوا اباهم واذا سودوا اصغرهم ازرى ذلك بهم عند اكفائهم
وعليكم بالمال واصطناعه فانه منبهة للكريم ويستغنى به عن البخيل اللئيم
لا تعطوا رقاب الابل الا في حقها ولا تمنعوها من حقها اذا وجب وايا كم
وكل خلق سوء فانه ان سركم يوما فما يسركم اكثر واذا مت فلا تنوحوا
علي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه واذا دفنتموني فعفوا قبري
لا يطلع عليه الحي من بكر بن وائل فانه كان بيني وبينهم خماشات في الجاهلية
فلا آمن سفيههم ان يأتي امرا يعنتكم في دنياكم واخرتكم ثم قال لابنه
علي وكان اكبر ولده وبه كان يكنى ايتني بكنانتي فاتاه بها فقال اخرج سهما
فاخرجه فقال اكسره فكسره ثم قال اخرج سهمين فقال اكسرهما فكسرهما
ثم قال اخرج ثلاثة اسهم فاخرجها فقال اكسرها فكسرها ثم قال اخرج الثين
وثلاثين سهما فاخرجها فقال شدها بوتر فشدها فقال اكسرها فلم يستطع
فقال انتم يا بني هكذا اذا اجتمعتم وكذلك انتم في الفرقة ثم انشا يقول

انما المجد ما بنى والد الصدق واحيى فعاله المولود

وكمال المجد الشجاعة والحلم اذا زانها عفاف وجود

في ابيات مغشرة بفساد الرواة ولم اذكرها لذلك ولم اكتب هذا الاسناد
لانه اقوى من الاول ولكنه انجح وقد حصل المقصود ببيانه وهو ان الحديث
المذكور لا يصح عن قيس لان ابنه حكيما مجهول الحال فاعلم ذلك

وذكر من طريق ابي داود حديث ابن عباس ان النبي صلعم قال
اللحد لنا والشق لغيرنا وسكت عنه وهو حديث انما يرويه علي بن عبد الاعلى
عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعبد الاعلى هو ابن عامر الثعلبي
كان ابن مهدي لا يحدث عنه ووصف اضطرابه وقال فيه ابن حنبل
ضعيف الحديث وكذا قال ابو زرعة وزاد ربما رفع الحديث وربما وقفه

وقال ابن معين ليس بذلك القوي وكذا قال ابو حاتم وذكر ابو احمد عن ابن حنبل انه قال
فيه منكر الحديث عن سعيد بن جبير وقد حدث يحيى بن سعيد احاديث عن ابن الحنفية وكذلك
الثوري وقال ابو احمد روى عنه الثقات وحدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية
وابي عبد الرحمن السلمي باشيا لا يتابع عليها فاري هذا الحديث لا يصح من
اجله فاما ابنه علي بن عبد الاعلى فثقة فاعلم ذلك وذكر من طريقه ايضا
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا
كذا اورده ولم يقل بعده اثره شيا وهو انما ينبغي ان يقال فيه حسن فانه
من رواية الدراوردي وهو مختلف فيه عن سعد بن سعيد وكان احمد يضعفه
وقال فيه ابن معين صالح وخرج له مسلم وذكر من طريقه ايضا
عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم
كذا ذكره مسكوتا عنه وهو انما يرويه معوية بن هشام عن عمران بن انس
المكي عن عطا عن ابن عمر رح وعمران بن انس ابو انس مكي اهمله ابن ابي حاتم
كانه لم يعرف حاله وذكره البخاري بحديث عن عايشة ثم قال لا يتابع
عليه وذكر الترمذي في جامعه عن البخاري انه قال عمران بن انس المكي منكر
الحديث وهو الذي بل كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه وقد
كنت ظننت انه خفي على ابي محمد امر عمران هذا واختلط عليه بعمران بن انس
البصري فاذا به لما ذكر الحديث في كتابه الكبير اتبعه ما ذكر الترمذي عن البخاري
فلا ادري كيف سكت عنه هنا وهو من احاديث احكام التكليف فاعلمه
وذكر من المراسيل عن ابي اليمان الهوزني قال لما توفي ابو
طالب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعارض جنازته رح ثم قال هذا مرسل
لم يزد على هذا وابو اليمان هذا لو اسند حديثا ما قبل منه فكيف بما
ارسله واسمه عامر بن عبد الله بن لحي يروي عن ابي امامة وكعب وابيه
ولا يعرف له حال فاعلمه وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار رح ثم رده بانقطاع سنده
والحديث لا يصح ولو كان متصلا للجهل بحال باب ابن عمير راويه عن رجل

عن ابيه عن ابي هريرة واظن ابا محمد جرى فيه على اصله فيمن روى عنه اكثر من واحد
انه يقبله وثابت المذكور قد روى عنه الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير **وذكر**
من المراسيل عن عبد الله بن محمد بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رش على قبر ابنه ابرهيم ح ولم يعبه بسوى الارسال وعبد الله هذا
لا يعرف حاله ولكنه والله اعلم جرى فيه على ذلك الاصل فانه روى
عنه ابن المبارك والدراوردي وابن ابي فديك وابو اسامة وكذلك ابوه
محمد بن عمر لا يعرف حاله ايضا والله اعلم **وذكر** من طريق
ابي داود عن ابي عثمن وليس بالنهدي عن ابيه عن معقل بن يسار قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرءوا يس على موتاكم كذا اورده منقطعا هذا القطع
من اسناده ولم يعرض له باكثر من ذلك وهو لا يصح لان ابا عثمن هذا لا
يعرف ولا من روى عنه غير سليمان التيمي واذا لم يكن هو معروفا فابوه ابعد
من ان يعرف وهو انما روى عنه **وذكر** من طريق عن عامر
الشعبي عن علي سمعت رسول الله صلعم يقول لا تغالوا في الكفن ح ثم قال
الشعبي عن علي بن ابي طالب لم يزد على هذا وهو حديث لا ينبغي ان يقال
فيه صحيح بل حسن لانه من رواية عمرو بن هاشم ابي مالك الجنبي عن اسمعيل
بن ابي خالد عن الشعبي وعمرو بن هاشم وان كان قد وثقه ابن معين وغيره
فان البخاري قال فيه نظر عن ابي اسحق وضعفه مسلم ايضا وقال
ابن حنبل هو صدوق ولكنه لم يكن صاحب حديث وقال ابو حاتم الرازي
لين الحديث يكتب حديثه وقال ابو حاتم البستي انه يقلب الاسانيد
فاما الفصل الذي اعتنى به ابو محمد من قوله ان الشعبي راى عليا فانه
موضع نظر وقد قيل للدارقطني سمع الشعبي من علي قال سمع منه حرفا ما
سمع غير هذا ذكر هذا في كتاب العلل وحديثه عنه قليل معنعن من ذلك
حديثه هذا في الكفن وحديث كان ابو بكر اواها منيبا وعمر ناصح الله
فنصحه وحديثه في رجم المحصنة وقوله فيها جلدتها بكتاب الله ورجمتها
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وذكر** الدارقطني اختلافهم في هذا

الحديث فمنهم من يدخل بينه وبين علي عبد الرحمن بن ابي ليلى وسنه منتهيه
لادراك علي فان عليا رضي الله عنه قتل سنة اربعين والشعبي ان صح ان عمره
كان اذ مات اثنين وثمانين سنة وموته سنة اربع ومائة كما قال
مجالد فقد كان مولده سنة اثنين وعشرين فيكون اذ قتل علي ابن ثمانية
عشر عاما وان كان موته سنة خمس ومائة او سنة ثلاث ومائة وكل
ذلك قد قيل فقد زاد عاما ونقص عاما وان صح ان سنه كانت يوم
مات سبعا وسبعين كما قد قيل فيه ايضا نقص من ذلك خمسة اعوام
فيكون ابن ثلث عشرة سنة وان صح انه كان ابن سبعين سنة كما قال
ابو داود فقد صغرت سنه عن سن من يتحمل فعلى هذا يكون سماعه
من علي مختلفا فيه فاعلم ذلك **وذكر** من طريقه ايضا عن
رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته ام حبيبة بنت ابي سفين
زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم
بنت النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ح وسكت عنه الا ما ابرز من اسناده
وهو حديث يرويه ابن اسحق قال ثنا نوح بن حكيم الثقفي وكان قاريا للقران
عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته ام حبيبة وذكره
وابن اسحق انما يقال لما يرويه حسن اذا لم يكن لما يرويه علة غيره فاما
هذا فان نوح بن حكيم رجل مجهول الحال ولم تثبت عدالته بكونه
قاريا للقران فما كل قاري مرضي وقد ذكره ابو محمد بن ابي حاتم فلم يزد
فيما ذكره به على ما اخذ من الاسناد واما هذا الرجل الثقفي الذي يقال
له داود من بني عروة بن مسعود وقد ولدته ام حبيبة فيحدس فيه حدس
لا يقطع النزاع ولا يدخله في باب من يقبل حديثه وذلك ان هناك
داود بن ابي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي وهو رجل معروف يروي عن
عثمن بن ابي العاص وابن عمر وسعيد بن المسيب روى عنه عبد الله بن عثمان
بن خثيم ويزيد بن ابي زياد وابن جريج ويعقوب بن عطا وقيس بن سعد وهو
مكي ثقة قاله ابو زرعة الرازي ولا يجزم القول بانه هو وموجب التوقف في ذلك

من قبل وصف اللين في الاسناد لانه قد ولاته ام حبيبة ورضي الله عنها امّ حبيبة
انما كانت لها بنت واحدة قدمت بها من ارض الحبشة كانت ولدتها
بها من زوجها كان عبيد الله بن جحش بن رئاب المفتتن بدين النصرانية
المتوفى هنالك عنها واسم هذه البنت حبيبة فلو كان زوج
حبيبة هذه ابو عامر بن عروة بن مسعود امكن ان يقال ان داود
المذكور ابنه منها فهو حينئذ حفيد لام حبيبة وهذا الاصل له ولا
تحقق له بل المنقول خلافه وهو ان زوج حبيبة هذه هو داود
ابن عروة بن مسعود وكذا قال ابو علي بن السكن وغيره فداود الذي
لام حبيبة عليه ولادة ليس داود بن ابي عامر بن عروة بن مسعود اذ
ليس ابو عامر زوجا لحبيبة ولا هو ابا داود بن عروة بن مسعود الذي
هو زوج حبيبة فانه لا ولادة لام حبيبة عليه قال الله اعلم من هو
فالحديث من اجله ضعيف فاعلمه **وذكر** من طريق
النسائي عن ابي الحسن مولى ام قيس بنت محصن قالت توفي ابني
فجزعت عليه فقلت للذي في غسل الميت لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله ثم سكت
وابو الحسن هذا لا يعرف بغير هذا ولا ذكر الا بروايته يزيد بن
ابي حبيب عنه **وذكر** في البكاء على الميت من عند ابن ابي
خيثمة قطعة من حديث قيلة بنت مخرمة في بكائها على ابنها ثم
قال بأثره حديث قيلة مشهور خرجه الناس كاملا ومقطعا
هذا اما ذكره به فهو كما ترى يحكم وقوله المطلق فيما سكت عن تعليله
من الاحاديث صحيح بل يزيد ذلك تاكيدا قوله فيه انه مشهور وليس
الامر فيه كذلك بل هو اين ما وقع راجع الى ابي الخليد عبد الله
بن حسان العنبري قال ابو علي بن السكن لم يروه غيره عن جدتيه صفية
ودحيبة ابنتي عليبة ربيبتي قيلة ان قيلة حدثتهما وهذا غاية
في الضعف فان احاديث النساء متقاة محذر منها قديما من ائمة
هذا الشان الا المعلومات منهن الثقات فاما هؤلاء الجاهلات اللواتي

147

العلم اللاتي انما اتفق لهن ان روين احاديث اباءهن وامهاتهن او اخواتهن او عماتهن
اوقرابتهن بالجملة بحيث يعلم انهن لا عناية لهن بالعلم واقتنائه ولعله هو شيء سمعته
احداهن عن قريب لها واخذ عنها فهذا النوع الغالب فيهن انهن مجهولات فاما
من تحمل منهن قلادة العلم وتحمله وحملته الى الاخذين عنها فان الغالب في
هؤلاء انهن من المستورات كسائر الرجال فاما مثل عمرة بنت عبد الرحمن وعائشة
بنت طلحة وصفية بنت شيبة واشباههن من ثقاتهن فلا ريب في
وجوب قبول رواياتهن ويكفيك من هذا انك لا تجد في شيء من كتب الرجال
المصنفة للتعريف باحوال الرواة واحصائهم ذكرا لهاتين المراتين واشباههما
وعبد الله بن حسان هو ايضا كذلك اعني من المجاهيل الاحوال الذين لا علم عندهم
يعرف وقد اتفق له ان روى هذا الحديث فاخذه عنه جماعة كعبد الله بن سوار واحمد
بن اسحق وحفص بن عمر الحوضي وعفان وعبد الصمد بن عبد الوارث وابي داود
الطيالسي والمقرئ وعلي بن عثمان اللاحقي ومع ذلك فلا تعرف حاله وكثر شان
هذا الحديث في المراتين المذكورتين فانهما لا يعرفان اصلا بغيره وهو حديث
طويل تقتطع منه القطع بحسب تقاضي الابواب اياها فاعلمه
وذكر من عند الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال موت الغريب شهادة ثم قال ذكره في كتاب العلل في حديث ابن عمر
وصححه انتهى ما اورده وانما قال هذا القول لان كتاب الدارقطني لم يصف
فيه علل حديث ابن عباس في جماعة من مشاهير الصحابة تركهم ابتداء او لم ينته
اليهم عمله في التاليف المذكور فلو ذكر ابو محمد حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويعزوه الى علل الدارقطني اوقع قارئه في حيرة ان هو اراد الوقوف على اسناده
في الموضع الذي نقله منه وعزاه اليه فلذلك بين انه ذكره في حديث ابن عمر يعني
انه عرض له في خلال احاديث ابن عمر ذكره وهو عند الدارقطني موصل الاسناد
لا كما تقدم ذكره من الاحاديث التي ذكرها ابو محمد من كتاب العلل وهي عنه منفصلة عن
ايراد الموضع بنصه نبين هذا ونبين ايضا ما قصدنا الان بيانه من انه ليس
بصحيح لان الدارقطني لم يصححه قال الدارقطني في الكتاب المذكور وسئل

عن حديث يروى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال موت الغريب شهادة فقال
يرويه عبد العزيز ابن ابي رواد واختلف عنه فرواه هذيل بن الحكم واختلف عنه
حدث به يوسف بن محمد العطار عن محمود بن علي عن هذيل بن الحكم عن عبد العزيز
عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما حدثناه اسمعيل الوراق نا حفص بن عمرو وعمر بن شبة
قالا نا الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلعم
قال موت الغريب شهادة انتهى ما ذكر الدارقطني بنصه والآن انتهيت الى بيان
ما قصدت بيانه فاقول وبالله التوفيق ان هذا الحديث لا يصح ولم يصححه الدارقطني
كما زعم ابو محمد وانما ذكر الاختلاف الذي لحق الرواة فيه على الهذيل بن الحكم
فصحح عنه قول من قال فيه عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر وبقي هل هو صحيح من
الهذيل بن الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرض لذلك الدارقطني ولا حكم له بصحة ولا
ضعف وكيف يصحح هذا الحديث الدارقطني او غيره وابو المنذر هذيل بن الحكم
منكر الحديث قاله البخاري وهو القايل كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية
عنه وقد ذكره في جملة الضعفا ابو احمد بن عدي وحكى قول البخاري فيه وزاد انه
لا يقيم الحديث وقال ابو حاتم البستي انه منكر الحديث جدا ولا يعرف هذا الحديث
الا به ومن طريقه وابو محمد رحمه الله اغراه فيه احد امرين اما ان يكون لم يثبت
في كلام الدارقطني والصحيح ما نا فلان فاعتقده تصحيحا للحديث ولم يبحث
عنه واما ان يكون علم من امر هذيل بن الحكم المذكور ان ابن ابي حاتم وهو
مليح في التعديل والتجريح قد ذكره بروايته من فوق ومن اسفل واهمله من التعديل
والتجريح فلما ذكره بروايته حمل الامر على ما عهد منه في امثاله من قبول روايات
من يروي عن احدهم اكثر من واحد فصحح الحديث لاجل ذلك فلم يذكر له علة وحمل
كلام الدارقطني على ما ذهب اليه فاسا النقل عنه وقد بينا قبل ونبين الآن
ان ابا محمد بن ابي حاتم انما اهمل هولاء من الجرح والتعديل لانه لم يعرف فيهم فهم عنده
مجهولو الاحوال بين ذلك عن نفسه في اول كتابه وهم على قسمين قسم لم يرو
عن احدهم الا واحد فهو لا يقبل روايته وقسم روى عن احدهم اكثر من واحد فهولا
هم المساتير الذين اختلف في قبول رواياتهم فطايفة من المحدثين تقبل رواية

احدهم اعتمادا على ما ثبت من اسلامه برواية عدلين عنه شريعة من الشرايع وما
عندنا هم يروون الدين والشرع الا عن مسلم وهم لا يبتغون في الشاهد والراوي
مزيدا على اسلامه بل يقبلون منهما لم تتبين جرحه فيعمل بحسبها وطايفة
ردت روايات هذا النوع وهم الذين يلتمسون في الشاهد والراوي
مزيدا على اسلامه وهو العدالة فما لم تثبت عدالة احدهم لم يقبل روايته وابو
محمد عبد الحق بنى على قول الطايفة الاولى فهو دايما يقبل روايات هولاء المساتير
فاعتقد في الهذيل بن الحكم انه منهم ولم يختبر حاله ولا سمع قول البخاري الذي
اختبرها وقول غيره انه منكر الحديث ولزمه سوء النقل فيما عزا الى الدارقطني
من تصحيحه الخبر المذكور وهو لم يفعل وانما صحح عن الهذيل احد القولين عنه
هذا هو الذي تشاغل به الدارقطني من هذا الحديث فقط وهو الذي تشاغل
به غيره من ائمة فذكر بعض ذلك تانيسا بهذا المعنى قال ابو احمد بن عدي
بعد ان ذكر حديث ابن عباس وحديث ابن عمر باسانيدهما وذكر من رواه عن
الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن عكرمة عن ابن عباس وهم جماعة
ومن رواه عن الهذيل بن الحكم عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر وهو محمد بن صبيدان
لا ادري من اخطأ فيه يعني في رواية من قال نافع عن ابن عمر والهذيل بن الحكم يعرف
بهذا الحديث انتهى كلامه وغير ما قلناه من تشاغله من امره بتخطئة من جعله
عن نافع عن ابن عمر واذ قد انتهينا الى هنا فلننبه على موضع الحديث المذكور
تكون نسبته اليه اشرف اذ كتاب علل الدارقطني غير موصل الاحاديث كما
قلناه قال علي بن عبد العزيز في منتخبه نا محمد بن كثير العبدي انا الهذيل بن الحكم
ابو المنذر نا عبد العزيز ابن ابي رواد عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلعم
موت الغريب شهادة وقد روي من طريق ابي هريرة ولا يصح ايضا قال العقيلي
نا محمد بن جعفر بن برزيل نا عبد الرحمن بن نافع نا ابو رجا الحبطي انا عبد الله بن
الفضل عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
موت الغريب شهادة قال العقيلي ابو رجا منكر الحديث وفي هذا رواية من غير

وجه يشبه بهذا في الضعف انتهى كلام العقيلي والله الموفق وذكر
من طريق ابي احمد بن عدي قال نا احمد بن عبد الله بن نيسابور الدقاق نا الفضل بن الصباح
نا اسحق بن سليمان الرازي عن حنظلة بن ابي سفين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم
قال اغسلوا قتلاكم ثم قال لم يذكر ابو احمد لهذا الحديث علة ولا قال فيه الا من
قوله ولم نكتبه بهذا الاسناد الا عن ابن نيسابور واخرج الحديث في باب حنظلة
لانه ربما انفرد به وحنظلة ثقة مشهور واسحق بن سليمان ثقة والفضل بن الصباح
وابن نيسابور كتبتهما حتى انظرهما انتهى ما ذكر وهو مخالف لما عهد به عملا
مما نبهنا عليه من الاحاديث التي يعلها بقوم ويطوي ذكر امثالهم ممن يمكن ان
تكون الجناية من احدهم لا ممن اعله به وذلك لانه يجمع عند بعض الرجال الضعيف
الحديث بعضهم اذا وجدنا احمد يذكر الحديث في باب احدهم فيعتمد بالنظر من ذكر الحديث
في بابه ويعرض عمن دونه ممن لم يذكره في بابه وربما يكون فيهم من هو اولى بان يضعف
الخبر به من الاخير الذي ذكر في بابه وقد يكون من الاحاديث ما يذكره ابو احمد في
باب رجل ويضعف الخبر به ويذكره ايضا في باب اخر ممن رواه عنه ويجيز ان تكون
الجناية منه فيخفى ذلك على ابي محمد فيعصب الجناية باحدهما ولا يعرض للاخر
ولا يذكر انه من روايته والذي عمل به في هذا الحديث اصوب فانه لم يمنعه ذكر ابي
احمد له في باب حنظلة بن ابي سفين من ان يمشي على غيره من رواته لولا انه
لم يوفق للصواب في ما نظر به في امر الفضل بن الصباح وابن نيسابور فانه وقع منه
في ذلك تقصير وتصحيف دون ما علم من احوالهما ونصه في موضع اخر وذلك انه
قال في كتاب الزكاة رويت بالاسناد المتصل الى خلاد بن علي الجهني قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاءه من اخيه معروف ح فصححه كما ترى وهو
انما ذكر الحديث المذكور في كتابه الكبير حيث يذكر الاحاديث باسانيدها من طريق
الفضل بن الصباح والفضل هذا هو ابو العباس السمسار سمع هشيم بن بشير
وسفين بن عيينة وابا معوية الضرير وابا عبيدة الحداد ووكيعا وابن فضيل ومحمد بن اسمعيل
بن ابي فديك روى عنه شعيب بن محمد الذارع واحمد بن عبد الله بن نيسابور الدقاق وابن فهم

ابن المرواني وعبد الله بن محمد البغوي واحمد بن الحسن الصباحي وغيرهم قال ابو بكر بن ثابت
الخطيب انا القاضي ابو بكر محمد بن عمر بن اسمعيل الداودي انا عمر بن احمد الواعظ
نا عبد الله بن محمد البغوي نا الفضل بن الصباح وكان من خيار عباد الله وقال ايضا
انا محمد بن احمد بن رزق انا علي بن احمد الرزاز نا احمد بن سلمان النجاد نا محمد بن عثمن قال
وسالته يعني يحيى بن معين عن الفضل بن الصباح فقال ثقة انا علي بن الحسن صاحب
العباسي انا عبد الرحمن بن عمر الخلال نا محمد بن اسمعيل الفلوسي نا بكر بن سهل نا
عبد الخالق بن منصور قال سالت ابن معين عن الفضل بن الصباح فقال ثقة انا
العتيقي انا محمد بن المظفر قال قال عبد الله بن محمد البغوي مات فضل بن الصباح سنة
خمس واربعين قرات على البرقاني عن ابي اسحق المزكي انا محمد بن اسحق السراج قال مات
الفضل بن الصباح ابو العباس السمسار ببغداد في رجب سنة خمس واربعين وما بين
كان لا يختضب راسه ابيض الراس واللحية انتهى ما ذكره به الخطيب وقد ذكره ابو محمد
بن ابي حاتم ذكر من لم يعرفه فقال الفضل بن الصباح روى عن ابي عبيدة الحداد ومعن
بن عيسى وابن معن الاسود سمعت ابي يقول ذلك كمن دل على هذا ولهذا والله اعلم
جهل منه ابو محمد ما جهل فانه لو وجد عنه مذكورا برواية اثنى عليه فاكثر وقبل حديثه
كسب ابو محمد في غيره وان لم يوجد فيهم التعديل من الائمة العادين بهم وهولاهم عند
ابن ابي حاتم المجاهيل الاحوال فهذا الرجل هو عند ابن ابي حاتم مجهول الحال ولو عرف
برواية جماعة عنه وقد روى عن الفضل بن الصباح المذكور ابو عيسى الترمذي
في كتاب الفرائض ولعل ابا عيسى محمد كره فيه نظرا حتى كتب حديث خلاد بن علي الجهني
في كتاب الزكاة مع هذا وجازف في تصحيح ذلك الخبر والله اعلم واما
ابو نيسابور فهو ابو العباس احمد بن عبد الله بن نيسابور بن منصور الدقاق قال الخطيب
سمع ابا بكر بن ابي شيبة وابا نعيم عبيد بن هشام وبركة بن محمد الحلبي وعبد الله بن احمد
بن شبويه المروزي وسفين بن وكيع بن الجراح ونصر بن علي الجهضمي وواصل بن عبد الاعلى
روى عنه عمر بن محمد بن سبنك وابو عمر بن حيويه وابو بكر الابهري الفقيه وغيرهم
انا علي بن محمد بن نصر سمعت حمزة بن يوسف سالت ابا الحسن الدارقطني عن ابي العباس
احمد بن عبد الله بن نيسابور الدقاق فقال ثقة انا الازهري قال لنا محمد بن العباس الخزاز

مات ابو العباس الدقاق احمد بن عبد الله بن شابور يوم السبت بالعشي ودفن يوم الاحد
ضحوة لعشر بقين من المحرم سنة ثلاث عشرة وثلثمائة انتهى ما ذكره به فهذان الحديثان ثمان
ولم يبق في رجال الحديث المذكور من بحث ولكن قد صح حديث جابر عن النبي فيه ان شهدا احد
لم يغسلوا ولم يصل عليهم والله اعلم ان كان ذلك خاصا بهم **وذكر**
من طريق ابي داود في زيارة النساء القبور تشديدا لم يفسره من حديث عبد الله
بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي اسناده ربيعة بن سيف وهو ضعيف الحديث
عنده مناكير كذا قال وهو شيء لم يوخذ فيه على اثر ابي حاتم البستي فهو الذي
قال في ربيعة بن سيف المعافري هذا لا يتابع في حديثه مناكير فاما ابو حاتم
الرازي فليس له فيه شيء وقد ذكره ابنه ابو محمد بروايته من فوق ومن اسفل واهمله من
الجرح والتعديل واما النسائي فذكره في كتاب التمييز فقال ليس به باس وقال ليس به
باس وذكر حديثه في المصنف والتشديد المذكور مفسر في حديثه ونتبعه في حديث
ابي داود وها انا ابين مبهمه وانما اعتنيت به لانه عندي حسن لا ضعيف ولو
كان ضعيفا لم اعرض له وربيعة بن سيف قد روى عنه جماعة منهم حيوة بن شريح
وهشام بن سعد والمفضل بن فضالة وسعيد بن ابي ايوب والنسق اولا لفظ حديث
ابي داود الذي اشار اليه ثم نتبعه ما يفسره قال ابو داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب
الهمداني ثنا المفضل عن ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ميتا فلما فرغنا انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فاذا نحن بامراة مقبلة
قال اظنه عرفها فلما ذهبت اذا هي فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة
من بيتك قالت اتيت يا رسول الله اهل هذا الميت فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به قال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها
ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك فسالت ربيعة عن الكدى فقال
القبور فيما احسب هكذا اورده ابو داود وقال النسائي فيما روى عن قتيبة عن المفضل
المذكور بالاسناد المذكور قال لو بلغت معهم الكدى ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك
وقال البزار ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة بن شريح ثنا ربيعة بن سيف المعافري

عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى فاطمة ابنته فقال
لها من اين اقبلت قالت لنا فلان من جيراننا جنازة هذا الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت معهم
الكدى قالت لا وكيف ابلغها وقد سمعت منك ما سمعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لو بلغت معهم الكدى ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك **وذكر** حديث
ابن عباس لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ثم قال من اجل ان فيه
ابو صالح صاحب الكلبي وهو عندهم ضعيف جدا كذا قال وانما كان ينبغي ان يقال هذا
في محمد بن سعيد المصلوب او الواقدي او غياث بن ابراهيم ونحوهم من هلكة وكذب المجمع عليهم
فاما ابو صالح باذام مولى ام هانئ فليس في هذا الحد ولا من هذا النمط ولا اقول انه
ثقة لكني اقول انه ليس كما يوهمه هذا الكلام بل قال علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد
القطان يقول لم ار احدا من اصحابنا ترك ابا صالح مولى ام هانئ وما سمعت احدا من الناس
يقول فيه شيئا ولم يتركه شعبة ولا زائدة ولا عبد الله بن عثمان وقال ابن ابي خيثمة سمعت
يحيى بن معين يقول ابو صالح مولى ام هانئ ليس به باس فاذا روى عنه الكلبي
فليس بشيء واذا روى عنه غير الكلبي فليس به باس لان الكلبي حدث به مرة من رواية
ومرة عن ابي صالح ومرة عن ابي صالح عن ابن عباس فقد ذكرها قبل ان ابن معين اخبر عن نفسه
بانه متى قال في رجل لا باس به فهو عنده ثقة وضعف الكلبي لا ينبغي ان يعدى الى ابا
صالح وليس ينبغي ان يمس ابو صالح بكذب الكلبي عليه حتى حكي عنه انه قال له اعني ابا
صالح قال للكلبي كل ما حدثتك عن ابن عباس كذب وفي رواية فلا تحدث به فهذا من كذب
الكلبي وهو عندهم كذاب وان كان ابن مهدي ترك الرواية عن ابي صالح وان غيره قد قال فيه
ما ذكرناه والله اعلم بذلك **وذكر** من المراسيل عن ابراهيم التيمي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لحد من قبل القبلة ولم يسل سلا كذا ذكره وهو خطا ولم يقع في المراسيل لفظ التيمي
وانما هي زيادة منه وانما هي من رواية حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
فقط وبين ان حماد بن ابي سليمان انما يروي عن ابن النخعي لا التيمي والمراد اف مشتركان في الاسم
واسم الاب فكل واحد منهما يقال له ابراهيم بن يزيد وهما كانا في البلد ايضا وفي كثير من الرواة
من فوق ومن اسفل ولما كتب الحجاج الى العلماء كان ياخذ ابراهيم بن يزيد كتبنا اليه ان قبلنا
ابراهيم بن يزيد التيمي وابراهيم بن يزيد النخعي فكتب اليه ان خذهما جميعا قال هشيم اما النخعي

فلم يوجد حتى مات وأمّا التيمي فاختفى في السجن والمقصود ان لفظة التيمي
التي ازعم انها خطأ ليست في الموضع الذي نقل الحديث المذكور منه

وذكر من طريق الترمذي عن جعفر بن خالد بن سارة عن ابيه عن عبد الله بن
جعفر حديث اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم واتبعه ان قال
جعفر ثقة وقال الترمذي هذا حديث حسن كذا قال ولم يبين لم لا يصح وذلك ان
خالد بن سارة لا تعرف حاله وروى عنه ابنه وعطاء بن ابي رباح قاله البخاري واهمله
ابن ابي حاتم كثيرا من يجهل احوالهم وما اعلم له الا حديثين هذا احدهما والآخر
ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل غلامين من بني عبد المطلب على دابة رواه ايضا جعفر
بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر كذلك فاعلمه

وذكر من طريق ابي احمد
عن نوح بن ابي مريم عن مقاتل بن حيان عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال ليس
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتربص بالغريق يوم وليلة ثم يدفن لم يرد ذلك
بان قال لم يسمع الحسن من جابر ونوح متروك هذا ما ذكره به وقد طوى
ذكر سلم بن سالم راويه عن نوح بن ابي مريم وهو متهم فقد ذكره ابو احمد في باب
سلم بن سالم وفي باب نوح وان كان قال لعل البلاء فيه من نوح وسلم اسلم ولكن
مع ذلك لا تستطيع عن سلم الا تهام به فانه متروك متهم قال ابو زرعة
ما اعلم اني حدثت عنه الا مرة قيل له كيف كان في الحديث قال لا اكتب حديثه
كان مرجيا وكان لا يقوم ما بين المرفقة قال ابن ابي حاتم يعني لا يصدق
وقال ابو احمد بن عدي سمعت اسحق بن ابراهيم يقول سئل ابن المبارك عن الحديث الذي
يحدث به في اكل العدس انه قدس على لسان سبعين نبيا فقال ولا على لسان نبي
واحد انه لموذ منفخ من يحدثكم هذا قالوا سلم بن سالم قال عمن قالوا عنك قال
وعني ايضا وقال ابن معين ليس بشيء وقال نعيم بن حماد سمعت ابن المبارك وذكر
عنه حديث لسلم بن سالم فقال هذا من عقارب سلم وقال ابو زرعة اخبرني بعض
الخراسانيين قال سمعت ابن المبارك يقول اتوجبات سلم لا تلسعنك وقال فيه
النسائي ضعيف وهذا هو الصحيح في امر هذا الرجل الا ما قال ابو احمد فيه انه لا
باس به فليس ينبغي ان يحمل على نوح بن ابي مريم وان كان متروكا في حديث

انما جاءت على لسان ضعيف فاعلم ذلك

وذكر من طريق الدارقطني
عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه ح ثم قال عمرو بن عمرو لا يحتج به وقد
ذكره في رجم الذي يعمل عمل قوم لوط باكثر من هذا ثم قال واسناده عند الدارقطني
نا احمد بن محمد بن سعيد نا ابو شيبة ابراهيم بن عبد الله بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد
نا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو فذكره انتهى ما ذكر ويشبه ان يكون قد تبرا
من عهدته لما ذكر اسناده هذا وهو ظاهر امره في الاحاديث التي يذكرها
باسانيدها انه لم يتكلم عليها بشيء ولما تركها لنظر المطالع وقد يتبين له
خلاف هذا ان يذكر اسنادا مما هو عنده صحيح او بعضه كما فعل في قصة كعب
ابن الاشرف فانه ساقه من طريق مسلم قال عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
قال سمعت جابرا فذكره والى هذا فاعلم ان ابا شيبة اولى ان يحمل عليه في هذا
الحديث من عمرو بن ابي عمرو فانه ضعيف وعمرو بن ابي عمرو مختلف فيه
وقد تقدم لابي محمد تضعيف ابي شيبة فاعلم ذلك

كتاب الزكاة

باب زكاة البقر والورق والحلي
والركاز وفيمن استغنى بماله والملابس

ذكر مرسلا من طريق ابي اويس عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما
عن جدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين
امره على اليمن فيه زكاة البقر واعله بضعف ابي اويس وبالانقطاع
ولم يعزه الى موضع واراه انما نقله من عند ابي محمد بن حزم فانه قد ذكر
في باب زكاة الذهب والورق قطعة اخرى من هذه الصحيفة بهذا
الاسناد معزوة اليه

وذكر من طريق الدارقطني عن
الشعبي عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين من البقر مسنة وفي كل ثلاثين
تبيع او تبيعة ثم قال هذا مروي عن الشعبي مرسلا وهو الصواب فيقول
ان هذا عند الدارقطني غير موصل الاسناد انما سئل عنه فقال يرويه داود

ابن ابي هند واختلف عنه فرواه ابو امية الطرسوسي عن عبيد الله بن موسى عن
الثوري عن داود عن الشعبي عن انس وربيعة عن وغيره يرويه عن الثوري عن داود
عن الشعبي مرسلا وهو الصواب **وذكر** من طريق النسائي
حديث معاذ بن جبل في زكاة البقر ثم قال هذا يرويه مسروق بن الاجدع
عن معاذ ومسروق لم يلق معاذا ولا ذكر من حدثه به عنه ذكر ذلك ابو عمر
وغيره انتهى ما ذكره قول وبالله التوفيق ابو عمر لا اخاف ان يكون تصحيف
من ابو محمد ولم اثبت هذا وانما خفت ذلك لان ابن عبد البر المعروف له خلاف
هذا هو يقول في رواية مسروق عن معاذ انها متصلة وابو محمد بن حزم هو
الذي كان رماها بالانقطاع ثم رجع ولنص لك قولهما ثم نظر في قولك
قال ابو عمر في التمهيد في باب حميد بن قيس وقد روي هذا الخبر عن معاذ
باسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق قال انا معمر والثوري عن الاعمش
عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان
اخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا
او عدله معافر وقال في الاستذكار في باب صدقة الماشية ولا خلاف
بين العلماء ان السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا وانه النصاب المجتمع
عليه فيها وحديث طاوس هذا عندهم عن معاذ غير متصل والحديث عن معاذ
ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن
معاذ بمعنى حديث مالك فهذا نص ابي عمر بان الحديث من رواية مسروق
عن معاذ متصل واما ابو محمد بن حزم فانه قال انه منقطع وانه لم يلق
معاذا ثم استدرك في اخر المسألة فقال وجدنا حديث مسروق انما ذكر فيه
فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ومسروق بلا شك عندنا ادرك معاذا
بسنه وعقله وشاهد احكامه يقينا وافتى في ايام عمر وهو رجل وادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل وكان باليمن ايام معاذ يشاهد احكامه هذا مما لا شك فيه
لانه همداني النسب يماني الدار فصح ان مسروقا وان كان لم يسمعه من معاذ
فانه عنده بنقل الكافة من اهل بلده له كذلك عن معاذ في احكامه لذلك عن عهد

النبي صلى الله عليه وسلم عن الكافة انتهى كلام ابن حزم ولم اقل بعد ان مسروقا سمع
من معاذ وانما اقول انه يجب على اصولهم ان يحكم لحديثه عن معاذ بحكم حديث
المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما فان الحكم فيهما ان يحكم له بالاتصال
عند الجمهور وشرط البخاري وعلي بن المديني ان يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة
فهما اعني البخاري وابن المديني اذا لم يعلما التقاء احدهما للاخر لا يقولان في
حديث احدهما عن الاخر منقطع انما يقولان انه لم يثبت سماع فلان من فلان
والاخوان يقال لم يعلم اتصال ما بينهما فاما الثالث وهو انه منقطع فلا افهم
ذلك **وذكر** من طريق البزار حديث ابن عباس في زكاة البقر
فيه ذكر الاوقاص ثم رده بان قال بقية لا يحتج به ولم يعرض لمن هو
اضعف منه وهو المسعودي وانما يرويه البزار هكذا انا عبد الله
بن احمد بن شبويه المروزي ثنا سعيد بن شريح ثنا بقية عن المسعودي عن الحكم
عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن
وهو المسعودي احد المختلطين حتى كان لا يعقل والله اعلم **وذكر**
من طريق الدارقطني عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في العوامل صدقة ثم قال ولا
يصح من قبل اسناده فيه الصقر بن حبيب كذا اتى به من غير موثق وهو لحال
لموضع العلة فان الصقر لم يتقدم له ذكر ولا تعريف بشيء من حاله ولا هو ايضا
من مشاهير الضعفاء حتى يكون قوله هذا بمنزلة ما لو قال في اسناده ابن لهيعة
او الواقدي او محمد بن سعيد المصلوب فلذلك اعتنينا ببيان امر هذا الحديث
فهنا فاعلم ان الصقر هذا مجهول جدا ولا وجدت له سببا ذكره في شيء من مظان
ذكره وذكر امثاله ولا اعرفه الا في هذا الاسناد واول ذلك فانه يرويه عنه احمد
بن الحرث البصري وهو ايضا كذلك وقد ظننته مصريا بالميم وامكن على ذلك كونه
احد رجلين مصريين يتسميان بهذا الاسم وهما احمد بن الحرث بن قيان ذكره ابن
يونس في تاريخ المصريين والاخر احمد بن الحرث بن مسكين ابو بكر المصري ذكره مسلمة
في كتاب الحروف حتى تحققته بانه منسوبا الى البصرة من نسخ صحيحة من كتاب
الدارقطني فبقي على ذلك مجهولا واول هذا ان الحديث لا اسناد اجود من هذا

لم يشترط سماع فلان من فلان
قال الشيخ ... المتعاصرين
... احد ...

بل هو صحيح الا انه ليس فيه ذكر الجبهة قال الدارقطني نا عثمان بن احمد الدقاق
نا محمد بن عبيد الله بن المنادي نا ابو بدر هو شجاع بن الوليد نا زهير نا ابو اسحق
عن الحرث وعاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في
العوامل شي وفي حديث الحرث ليس على البقر العوامل شي لم اعن الا
رواية عاصم لا رواية الحرث وكل من في هذا الاسناد ثقة معروف وابن
المنادي احد الاثبات وذكر من طريق ابي داود عن عطا بن
يسار عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن قال خذ الحب من الحب
ثم قال عطا لم يدرك معاذا ولم يبين انه من رواية شريك بن عبد الله بن
ابي نمر عنه وهو قد قال في الاستسقا انه قال لم يكن بالحافظ ردد بذلك حديثا من
روايته وذكر من طريق ابي داود عن ام سلمة ما بلغ ان تؤدى
زكاته فزكي فليس بكنز ثم قال في اسناد هذا الحديث ثابت بن عجلان ولا
يحتج به كذا قال واسناد هذا الحديث هو هذا قال ابو داود نا محمد بن عيسى
بن الطباع نا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطا عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا
من ذهب ح وقوله في ثابت بن عجلان لا يحتج به قول لم يقله غيره فيما اعلم
ونهاية ما قال فيه العقيلي لا يتابع على حديثه وهذا من العقيلي تحامل عليه
فانه يمس بهذا من لا يعرف بالثقة فاما من عرف بها فانفراده لا يضره الا ان
يكثر ذلك منه وثابت هذا هو ابو عبد الله الانصاري حمصي وقع الى باب الابواب
راى انس بن مالك وحدث عن مجاهد وعطا والقسم بن عبد الرحمن وسليم بن
عامر وسعيد بن جبير وروى عنه جماعة قال بقية قال لي ابن المبارك اخرج الي
حديث ثابت بن عجلان قلت انها متفرقة قال اجمعها لي فجعلت اتذكر واملي عليه
وقال دحيم ثابت بن عجلان ليس به باس وهو من اهل ارمينية روى عن القدماء
عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد وابن ابي مليكة وقال ابو حاتم الرازي ثابت بن عجلان
لا باس به صالح الحديث وقال النسائي ثابت بن عجلان ثقة وما روي عن احمد بن حنبل
من انه سيل عنه فقال كان يكون بالباب والابواب قيل له كان ثقة فسكت لا يقتضي
عليه بجرحة لانه قد يسكت لانه لا يعرف حاله ومن علم حجة على من لم يعلم وقد يسكت

بانه لم يستحق عنده ان يقال فيه ثقة وليس اذا لم يتحقق اسم الثقة فهو ضعيف بل قد
يكون صدوقا وصالحا ولا باس به والفاظ اخر من مصطلحاتهم ولما ذكره ابو
احمد بن عدي في كتابه لم ينسبه بشي وقد ذكر احاديث يسيرة من روايته
وكم من رجل قد قبل ابو محمد حديثه وهو ليس كذلك مثله وذلك ان اورد حديث
ابن عمر من طريق ابي داود في زكاة الماشية من رواية سفين بن حسين عن الزهري
وكلهم يقول فيه لا يحتج به اما مطلقا واما فيما يروي عن الزهري فهذا كان
هذا التوقف فيه وفي جماعة سواه ممن ذكرنا اشباه هذا والحق
ان من عرف بالطلب واخذ الناس عنه ونقل الناقلون حسن سيرته بتفصيل
او باجمال بلفظ من الالفاظ المصطلح عليها مقبول الرواية واتبع هذا
الحديث ان قال وقد روي في اداء زكاة الحلي عن عايشة وام سلمة
وفاطمة بنت قيس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر قال
ابو عيسى وذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يصح في هذا الباب شي
انتهى ما ذكره وهو محتاج الى نظر وذلك ان هولاء الذين قال ان في الباب
عنهم منهم من لا يصح حديثه كحديث فاطمة بنت قيس فانه من روايته ضعفا
وكحديث ابن مسعود فان رافعه قبيصة بن عقبة صاحب الثوري وان
كان رجلا صالحا فانه يخطئ كثيرا وقد خالفه من اصحاب الثوري من هو
احفظ منه فوقفه فاما حديث ام سلمة فقد تقدم الان
ولا ينبغي ان يقال فيه ضعيف واما حديث عبد الله بن عمرو فينبغي على اصل ابي
محمد ان يقبله ويصححه فانه يقبل حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده اذا كان الراوي عنه ثقة وقد ذكرنا له من ذلك احاديث والترمذي انما
ضعف حديث ابن عمرو لانه وقع له من رواية ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو
فضعفه بهما لا بعمرو بن شعيب وللحديث اسناد صحيح الى عمرو بن شعيب
قد احتج به ابو محمد قال ابو داود نا ابو كامل وحميد بن مسعدة المعني ان خالد بن الحرث

حدثنا ... حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت رسول الله صلعم
ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين
زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من
نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله
وهذا اسناد صحيح الى عمرو وعمرو عن ابيه عن جده من قد علم وانما الزمته
ما التزم والترمذي انما ضعفه لانه لم يصل عنده الى عمرو بن شعيب الا بضعيف
كما ذكرنا والدارقطني ايضا الذي استوعب احاديث هذا الباب انما
ساقه من رواية حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب وذكره ايضا من
رواية سفين بن حسين بعد الموضع الذي جمع فيه احاديث الباب مفردا
وابو محمد انما نظر الحديث عند الدارقطني واغفل كتاب ابي داود اما
حديث عايشة فكذلك ايضا بل ما منه ما التزم من قبول روايات
يحيى بن ايوب المصري احيانا كما بيناه وانما اعتراه ايضا في حديث عايشة ما
اعتراه في حديث عبد الله بن عمرو وذلك ان الدارقطني جهل من اسناده رجلا
اتفق ان نسب الى جده فخفي عليه امره فضعف الحديث من اجله فتبعه ابو محمد
على ذلك ولم يضع فيه نظرا قال الدارقطني نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
نا محمد بن هرون ابو نشيط نا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله
ابن ابي جعفر ان محمد بن عطا اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا
على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلعم فرأى في يدي
فتخات من ورق فقال ما هذا يا عايشة الحديث قال الدارقطني محمد بن عطا مجهول
هذا والله اعلم هو الذي راى ابو محمد ومحمد بن عطا انما هو محمد بن عمرو بن عطا احد الثقات
وقد تبين انه هو عند ابي داود قال ابو داود نا محمد بن ادريس الرازي نا عمرو بن الربيع
بن طارق نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو بن عطا اخبره عن عبيد الله
ابن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عايشة فذكر الحديث بنصه فالحديث كما ترى كامل
اسناده ومتنه الا ان ابا نشيط محمد بن هرون رواه عن عمرو بن الربيع بن طارق فقال
فيه محمد بن عطا فنسبه الى جده اما ان يكون ذلك منه واما ان يكون من عمرو بن الربيع

واما ابو حاتم الرازي امام الجرح والتعديل وهو محمد بن ادريس الذي عنه رواه ابو داود
فانه بينه عن عمرو بن الربيع بن طارق وقال فيه محمد بن عمرو بن عطا فارتفع الاشكال
ولم يبق في الخبر الا كونه من رواية يحيى بن ايوب وابو محمد قد يصحح له احاديث وحاجه
توثيقه وقد اخرج له مسلم وان كان يضعف بما نسبته الى عمر فوقه
وذكر من طريقه ايضا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فانا اخذوها
وشطر ماله ثم قال بهز بن حكيم وثقه ابن المديني وابن معين وغيرهما يضعف هذا
ما ذكره به وهو تقصير به موهم ان لا كلام على ضعفه وانما اختلف الناس
فيما يروي بهز عن ابيه عن جده مكثرا وهو الذي جعله الحاكم في اقسام الصحيح
المختلف فيه اما ان يقال ان بهزا وثقه ابن معين وابن المديني وضعفه غيرهما
فخطا نعم لو قال ابن ابي حاتم لم يذكر توثيقه الا عن ابن معين وابن المديني صدق ولو
زاد وضعفه غيرهما عند ابن ابي حاتم لم يصدق فان ابن ابي حاتم لم يذكر فيه الضعيف
وانما حكى عن ابيه فقط انه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وعن ابي زرعة انه قال فيه
صالح ولكنه ليس بالمشهور وقول ابي حاتم لا يحتج به لا ينبغي ان يقبل منه الا
بحجة وبهز ثقة عند من علمه وقد وثقه غير من ذكر كابن الجارود والنسائي وصحح
الترمذي روايته عن ابيه عن جده وقال ابو احمد قد روى عنه ثقات الناس وذكر
ان الزهري روى عنه حديثين ذكرهما قال ولم ار احدا من الثقات تخلف عنه في
الرواية ولم ار له حديثا منكرا وارجو انه اذا حدث عنه ثقة فلا باس
بحديثه وقال ابو جعفر السبتي اسناد بهز عن ابيه عن جده صحيح وقال محمد بن [illegible]
سألت ابن معين هل روى شعبة عن بهز قال نعم روى عنه حديثا وهو قوله عليه السلام
اترعون عن ذكر الفاجر وقد كان شعبة متوقفا عنه فلما روى هذا الحديث كتبه
وابراه مما اتهمه به قلت فكم له عن ابيه عن جده قال احاديث قلت لابي عبد الله احمد بن حنبل
ما تقول في بهز قال سألت غندرا عنه فقال قد كان شعبة مسه ثم تبين معناه
فكتب عنه قال ابو محمد بن قتيبة كان من خيار الناس وليس يضاره له ما حكاه احمد بن بشير
قال اتيت البصرة في طلب الحديث فاتيت بهزا فوجدته مع قوم يلعبون بالشطرنج
فان استباحتها مسالة فقهية مجتهدة وقد ذكر ابو محمد عبد الحق رحمه الله حديثا

ابى اسلك بوجه الله من عند النساى وسكت عنه مصححا له ولم يبين انه من رواية بهز وهذا
يزيد عمله هنا فتحا فا علم ذلك والله اعلم **وذكر** من طريق
الترمذى عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثين من البقر
تبيع الحديث ثم قال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وقد وصله خصيف عن ابى عبيدة
عن امه ثم عن عبد الله والذى رواه مقطوعا احفظ كذا وقع هذا الكلام منه وهو
خطا وتغيير للواقع فى كتاب الترمذى فانه يفهم منه ان الموصول من رواية خصيف
والمقطوع من غير روايته وليس كذلك ثما رواه فى الحالين الا خصيف ولكنه
اختلف عليه فعبد السلام بن حرب وهو حافظ لا يذكر عن ابيه فجعله مقطوعا وشريك
وهو ممن ساء حفظه يذكر عن ابيه فجعله موصولا وكلاهما يرويه عن خصيف عن ابى
عبيدة فاعلمه **وذكر** من حديث على ليس فى مال زكوة حتى يحول
عليه الحول وذكر وقف من وقفه على على واعلال ابن حزم اياه بكونه من رواية عاصم
والحرث مقرونين عن على ثم حكى عن غيره قال هذا لا يلزم وقد اسنده جرير عنهما
وكان ثقة وذكر ايضا اسناد ابى عوانة اياه وكان ثقة وكذلك زيادة ثما زاد
فبحساب ذلك ارتضاها ايضا لرواية زيد بن حباب اياها مسندة والله اعلم
وذكر من طريق ابى داود عن يحيى بن ابى بحير قال سمعت عبد الله بن
عمر فذكر حديث الغصن من الذهب الذى وجده النبى صلى الله عليه وسلم فى قبر ابى رغال
ولم يتقدم له ذكر ليحيى هذا والذى يحدث من اجله لا يصح فان حاله مجهولة ولا
يعرف له راو عنه الا اسمعيل بن امية ولما ذكر الدارقطنى فى كتابه المؤتلف والمختلف بحيرا
بروايته هذه عن عبد الله بن عمرو ورواية اسمعيل بن امية عنه اتبعه عن عباس الدورى عن
ابن معين انه قال لم اسمع احدا حدث عنه غير اسمعيل بن امية ولم يعرف ابن ابى حاتم حاله
والى ذلك فان الحديث المذكور انما يرويه عن اسمعيل بن امية بن اسحق **وذكر**
فى زكاة الركاز قال ويروى فى تفسير الركاز حديث من طريق عبد الله بن سعيد بن ابى سعيد
المقبرى عن جده عن ابى هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركاز فقال هو الذهب الذى
خلقه الله فى الارض يوم خلق السموات والارض وعبد الله بن سعيد هذا متروك
الحديث ذكر ذلك ابن ابى حاتم وقد روى من طريق اخر عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

155

ولا يصح ايضا ذكره الدارقطنى رحمه الله انتهى ما ذكر بنصه وقد يظن من هذا الكلام
ان الحديث الاول من رواية عبد الله بن سعيد ذكره الدارقطنى ولم اجد له ذكرا فى
كتابى الدارقطنى السنن والعلل ولا اذكر انه ينقل من غيرهما سوى المؤتلف والمختلف
فاما الطريق الاخرى التى قال انه يروى عن ابى هريرة فذكره الدارقطنى فى العلل بغير
اسناد موصل ونص ما ذكر وسئل عن حديث ابى صالح عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الركاز الذهب الذى ينبت على وجه الارض فقال يرويه حبان بن على عن الاعمش عن ابى
صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو وهم ليس من حديث الاعمش ولا من حديث
ابى صالح وانما يرويه رجل مجهول عن المقبرى عن ابى هريرة انتهى ما ذكره والله اعلم

باب ما لا صدقة فيه وزكاة الخيل والفطر والخضر والمكاتب

ذكر من طريق مسلم عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر هذا اللفظ هو عند مسلم من رواية مخرمة
ابن بكير عن ابيه عن عراك بن مالك عن ابى هريرة ومخرمة لم يسمع من ابيه وهذا
الحديث له اسناد حسن متصل ذكره قاسم بن اصبغ قال نا ابو اسمعيل الترمذى
نا سعيد بن ابى مريم نا نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابى هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة فى فرس الرجل ولا عبده الا صدقة الفطر
ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذى شيخ للنسائى وثقه النسائى والناس وليس فى
الاسناد من ينظر فيه وقال الدارقطنى نا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق نا احمد بن
محمد بن رشدين نا ابن ابى مريم نا نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك
عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة على الرجل فى فرسه
ولا عبده الا زكاة الفطر ابو جعفر احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد ثقة
عالم بالحديث وقال الدارقطنى ايضا نا ابو محمد بن صاعد نا على بن داود نا يزيد
ابن خالد بن موهب نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن عبيد الله بن عمر عن ابى الزناد
عن الاعرج عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى الخيل والرقيق صدقة الا ان
فى الرقيق صدقة الفطر هذه كلها صحاح والله اعلم **وذكر** من طريق الدارقطنى
من حديث غورك بن الحضرم ابى عبد الله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الخيل السائمة في كل فرس دينار ثم قال تفرد به غورك وهو ضعيف جدا هذا ما ذكر
وقد اسقط في ترك ذكر من دون غورك وهم جماعة ضعفا قال الدارقطني نا احمد بن عبدان
للشيرازي فيما كتب الي ان محمد بن موسى الحارثي حدثهم قال نا اسمعيل بن يحيى بن بحر
الكرماني نا الليث بن حماد الاصطخري نا ابو يوسف عن غورك بن الحضرم
ك عبد الله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل
السائمة في كل فرس دينار ثم قال الدارقطني تفرد به غورك عن جعفر وهو
ضعيف جدا ومن دونه ضعفا هذا نص ما ذكره به الدارقطني وقد طوى ابو
محمد ذلك كله واقتصر على غورك وابو يوسف هو القاضي وهو محمول عليه عندهم
في علم ذلك وذكر من طريق الترمذي عن معاذ انه كتب الى النبي صلعم
يسأله عن الخضراوات وهي البقول ح ثم اتبعه قول الترمذي ليس يصح في هذا
الباب شي كذا قال ولم يفسر علته وهذا الحديث اورده الترمذي هكذا نا
علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد
عن عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ثم قال اسناد
هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي
والحسن بن عمارة ضعيف عند اهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه
ابن المبارك انتهى كلام الترمذي في علم ذلك وذكر من طريق الدارقطني
عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في مال المكاتب
زكاة حتى يعتق ثم قال اسناده ضعيف هكذا قال لم يزد على هذا واسناده
هو هذا نا عبد الباقي بن قانع وعبد الصمد بن علي نا الفضل بن العباس الصواف
نا يحيى بن غيلان نا عبد الله بن بزيع عن ابن جريج عن ابي الزبير فذكره عبد الله
ابن بزيع الانصاري قاضي تستر احاديثه او عامتها ليست بمحفوظة
وليس ممن يحتج به قاله ابو احمد بن عدي وابو الزبير مدلس عن جابر واما يحيى
ابن غيلان البغدادي التستري الاصل ذكره ابن ابي حاتم يحيى بن عبد الله بن غيلان
ثم قال المعروف يحيى بن غيلان وهو عنده مجهول الحال واما يحيى بن غيلان بن
عبد الله بن اسماء بن حارثة الذي يروي عن مالك فهو غير هذا وهو ثقة قاله الخطيب

في تاريخه في علم ذلك وذكر من طريق ابي داود عن عبد الله
ابن ثعلبة بن صعير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صاع من بر او قمح عن
كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى غني او فقير اما غنيكم
فيزكيه الله تعالى واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى ثم اتبعه
ان قال في اسناده النعمن بن راشد وبكر بن وايل وهما ضعيفان
الا ان ابا حاتم قال بكر بن وايل صالح الحديث هذا نص ما اورد
وهو هكذا موهم لتسوية في حديث بكر بن وايل والنعمان وفيه ايضا
ما لا اعلم قايلا به غيره وهو تضعيف بكر بن وايل وبذلك يتاكد الذي
قصدت بيانه وذلك انه اذا قرا احد هذا الموضع واعتقد انه لا باس
ببكر بن وايل كما هو الحق فيه فيظن ان جميع لفظ الحديث المذكور في روايته
ولا يبالي بضعف النعمان بن راشد ما الامر فيه ليس كذلك بل الحديث
المذكور حديث النعمن بن راشد وحده رواه عن الزهري فاما بكر بن وايل
فليس في روايته عن الزهري قوله ذكر او انثى غني او فقير ولا ايضا
قوله اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى
وعنده زيادة ليست في رواية النعمان وهي قوله صاع تمر او صاع
شعير على كل راس فان اردت الوقوف على نص روايتهم ففي
كتاب ابي داود وانما طلت بترك ايرادها الاختصار ويجيء بذكره
اخلال اخر وذلك انه اعتني بام الواجب في زكاة الفطر ولم يسق
الفاظ الاحاديث في ذلك بتخلص في تتبع النص الذي ذكرته ان قال
ورواه ايضا من حديث الحسن عن ابن عباس عن النبي صلعم ولم يسمع الحسن
من ابن عباس فهذا يظن منه ان في حديث ابن عباس اما غنيكم الى اخره
وان فيه غني او فقير وليس شي من ذلك فيه وانما معنته مسئلة صاع
البر انه عن كل اثنين وهذا اخلال اخر وهو انه اتبع هذا ان قال
ورواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلعم
واختلف في اسناده فهذا ايضا كما قلته انما عني ذكر الصاع من البر

انه بن اثنين وحديث الترمذي هذا انما فيه بعث مناديا في فجاج مكة الا ان
صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكرا او انثى حرا او عبد صغير او كبير مدان
من قمح او سواه صاع من طعام رواه من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب
وخفي عليه انقطاع ما بينهما ولذلك لم يتبعه اكثر من ان قال اختلف في
اسناده والخلاف الذي اشار اليه قد ذكره الترمذي وذلك ان راويه عن عمرو
بن شعيب هو ابن جريج فعنه في ذلك قولان احدهما قول سالم بن نوح
عنه عن عمرو عن ابيه عن جده والاخر قول عمر بن هرون عنه عن العباس بن مينا
عن النبي صلعم وهذا لم يكن يضاد له لو اتصل وانما الحديث عن معضل قال
الدارقطني في كتاب العلل لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب فاعلمه
وههنا اختلاف اخر وذلك انه قال بعد هذا كله قال ابو عمر حديث ثعلبة هذا
مضطرب وذكر البر وهم في حديث الثوري فجاهرا كانه اعاد على حديث
ثعلبة وما الثوري في حديث ثعلبة ذكر فانه لا يروي عن الزهري وقد قيل له
لم لم ترحل الى الزهري قال كنت قليل الدراهم واغنانا معمر عنه وحديث ثعلبة
انما مداره على الزهري وانما العق ابو محمد كلام ابي عمر من موضعين في احدهما
كلام ابي داود على حديث ابي سعيد وهو ان معاوية بن هشام قال فيه عن
الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر وهو
وهم من معاوية بن هشام او ممن روى عنه وهو اعني هذا الكلام بنصه
في كتاب السنن وقال في موضع اخر من التمهيد بعد هذا في حديث ثعلبة
انه مضطرب لا يثبت فلفق ابو محمد الكلامين فجاء كانهما على حديث
ثعلبة وكان صواب هذا القول فيه ان لو مكنا حديث ثعلبة هذا مضطرب
وذكر البر وهم في حديث ابي سعيد من رواية الثوري وذكر
مرسل سعيد بن المسيب في مدين من حنطة في زكاة الفطر ولم يعزه وهو
في مراسل ابي داود رحمه الله وذكر من طريق مسلم حديث ابي
سعيد في زكاة الفطر ثم اتبعه ان قال زاد ابو داود في هذا الحديث او
صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وهذا يوهم انه وقف لهذه الزيادة

على اسناد عند ابي داود وهي لا اسناد لها عنده وانما اتبعها ابو داود حديث
ابي سعيد فقال رواه ابن علية وعبدة بن سليمن وغيرهما عن ابن اسحق عن عبد الله
بن عبد الله بن عثمن بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابي سعيد بمعناه وذكر رجل
واحد فيه عن ابن علية او صاع من حنطة وليس بمحفوظ هذا ما عند ابي داود
فهو كما ترى غير متصل فيما بينه وبين ابن علية لا فيما ذكر فيه الحنطة ولا فيما لم يذكر
فيه ولا ايضا اتصل ما بينه وبين عبدة بن سليمان فكل الروايات عن ابن اسحق
في هذا غير موصل عنده وهذه الرواية التي اشار اليها ابو داود عن ابن علية
بذكر الحنطة هي عند الدارقطني متصلة قال نا الحسين بن اسمعيل المحاملي
وعبد الملك بن احمد الدقاق قالا نا يعقوب الدورقي نا ابن علية عن محمد بن اسحق
نا عبد الله بن عبد الله بن عثمن بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح
قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان قال لا اخرج الا ما كنت
اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجل من القوم او مدين من قمح
قال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها

باب الاعتدا في الصدقة واخراج الزكاة من العز للبيع وزكاة مال اليتيم والبز والخرص وان في المال حقا سوى الزكاة

ذكر من طريق ابي داود حديث انس في ان المعتدي في الصدقة كمانعها وسكت عنه
وهو حديث انما يرويه الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس
وسعد بن سنان يقال فيه سنان بن سعد ويقال سعد بن سنان وابن معين يوثقه
وقال الترمذي تكلم فيه احمد بن حنبل وقال فيه النسائي ضعيف الحديث فهذا
الحديث انما هو من اجله حسن وكذلك قال فيه الترمذي فاعلمه
وذكر من طريقه ايضا ثم من طريق الدارقطني حديث امرنا ان نخرج
الزكاة من الذي نعد للبيع ثم قال خبيب هذا ليس بالمشهور ولا نعلم روى عنه
الا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه وذكر في الجهاد عن سليمان
بن سمرة اما بعد كان رسول الله صلعم يقول من يكتم غالا فانه مثله وسكت عنه فلم ينقل

شيء ولا نبه على انه من رواية جعفر هذا عن حبيب المذكور عن أبيه سليمان وكان هذا منه
تصحيحا له كما اوهمه مواصلة ابن حديث سمرة وعايشة كما تقدم في كتاب الصلاة

وذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
الناس فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر به ثم علله بان قال قال ابو عيسى انما
روي من هذا الوجه وفي اسناده مقال ثم قال هو من عنده المقال الذي في اسناده
انه رواه المثنى بن الصباح والمثنى ضعيف لا يحتج به كذا اورد هذا الموضع جعل
ما قاله الترمذي هو في اسناده مقال ثم اخذ هو في تفسير المقال والواقع
في كتاب الترمذي نصه وانما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال
لان المثنى بن الصباح يضعف في الحديث انتهى ثم قال ابو محمد ورواه عبد الله
ابن مهران عن عمرو بن شعيب وهو ضعيف او مجهول هذه الرواية لم يعزها ولا
اعرف من اين اخرجها وقد رواه عن عمرو موقوفا ناس الا انه لا يصح منه
شيء فلذلك لم نطل بذكرها ثم قال متصلا بذلك ورواه حسين المعلم عن
مكحول عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن عمر ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وخالفه حماد بن زيد فرواه عن
عمرو بن دينار عن مكحول لم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب وحديث عمر
أصح ما فيه المرفوع انتهى ما ذكر ولم يعزه وهو نص ما ذكر الدارقطني في علله
الا انه فيه اخلال اعني ما اختصار وهو في قوله خالفه حماد بن زيد فرواه
عن عمرو بن دينار عن مكحول لم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب سقط منه عن عمرو
ونصها عند الدارقطني وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن مكحول عن عمر
لم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب والله اعلم

وذكر حديث فاطمة بنت قيس ان في المال حقا سوى الزكاة من عند الترمذي ثم قال
روي مرسلا عن الشعبي قال وهو اصح هذا فيه خطا واجمال تعليل لما اخطاه
فقوله روي عن الشعبي مرسلا وليس كذلك قول الترمذي فيه واما اجمال علته فهو
انه عند الدارقطني من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة وابو
حمزة ميمون الاعور ضعيف وشريك تقدم ذكره وذكر من طريق

الدارقطني من حديث ابن جريج عن عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابي ذر
حديث وفي البز صدقته هكذا بالزاي ولم يقض عليه بشيء غير انه قال كذلك
في حديث موسى بن عبيدة عن عمران بهذا الاسناد فاعلم ان هذا الحديث لا
يصح لانه لا يعرف الا من موسى بن عبيدة وهو ضعيف عن عمران بن ابي انس ومن رواية
ابن جريج عن عمران فلا تصح الى ابن جريج قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري
نا جعفر بن محمد بن الحجاج الرقي نا عبد الله بن معوية نا محمد بن بكر عن ابن جريج
فذكره فعبد الله بن معوية هذا لا يعرف حاله فان قيل فقد رواه عن محمد بن
بكر غيره وهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت وهو ثقة فالجواب انا انما
واخذناه فيما ساق من عند الدارقطني والدارقطني لم يسقه عن ابن جريج الا من طريق
عبد الله بن معوية المذكور وايضا فان لرواية ابن جريج عن عمران ولو صحت
من طريق يحيى بن موسى شانا اخر وهو الانقطاع قال الترمذي في كتاب العلل
نا يحيى بن موسى نا محمد بن بكر نا ابن جريج عن عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس
عن ابي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها
وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ثم قال سالت محمدا عن هذا الحديث فقال ابن جريج
لم يسمع من عمران بن ابي انس يقول حدثت عن عمران بن ابي انس انتهى فالحديث
على هذا منقطع وابن جريج لم يقل نا عمران وهو مدلس والله اعلم

وذكر من طريق الترمذي حديث سهل بن ابي حثمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث وسكت عنه وهو حديث لم يروه عن سهل
الا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ذكره البزار وقال انه معروف وهذا غير
كاف فيما ينبغي من عدالته فكم من معروف غير ثقة والرجل لا تعرف له حال ولا يعرف
بغير هذا ولم يوجد ذاكره على ما اخذ وامر هذا الاسناد من روايته عن سهل ورواية
حبيب بن عبد الرحمن عنه ولم يتعرض الترمذي لهذا الحديث بقول لا تصحيح ولا تحسين
ولا تسقيم فاعلم ذلك

وذكر من طريق عبد الرزاق عن علي بن حسين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصرم نخل بليل ولا يبيت ابن لبن لبيع وزاد فيه من
عند الدارقطني عن علي بن حسين عن ابيه عن علي النهي عن حصاد الزرع بالليل هذا مرسل

وترك فيه زيادة هي ايضا مرسلة لحسبه ذكرها ابو داود قال نا ابن السرح نا سفين
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حصاد الليل
وجداد الليل وصرام الليل وقوله هذا موهم ان في هذا الذي روى مسندا
ما في المرسل من قوله لا يمشا بن لبن لبيع وليس كذلك وانما اعني بجداد
الليل وحصاده واعرضنا في الجنى من غيره فتنبح والذي عند الدارقطني
غير موصل الاسناد انما هو وسيل عن حديث الحسين بن علي عن علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن حصاد الزرع وجداد النخل بالليل فقال يرويه جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده فذكر كلامه الى اخره ٥

باب الصدقة على الاقارب

واليد العليا وفضل الصدقة واجر العامل عليها وفضل
النفقة على نفسه ومن سال وعنده ما يغنيه وتعجل
الزكاة وكراهية رد المعروف والصدقة على الزوج ومن
يسال وبغض المتصدق ٥

ذكر حديث سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على المسكين
صدقة وصلة كذا رايته في النسخ وصوابه الصدقة على المسلمين صدقة
لذلك هو في كتاب الترمذي الذي نقله من عنده وذكر من طريق الترمذي
في قصة ابي طلحة لو استطعت ان اسره لم اعلنه بعد قوله في حديث مسلم
ارى ان تجعلها في الاقربين وحديث الترمذي المذكور منه هذا هو هذا نا اسحق
ابن منصور انا عبد الله بن بكر نا حميد عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر
حتى تنفقوا او من ذا الذي يقرض الله قال ابو طلحة وكان له حائط يا رسول الله
حائطي لله ولو استطعت ان اسره لم اعلنه قال اجعله في قرابتك او اقربيك وقال
هذا حديث حسن صحيح كذا هو لفظه في قرابتك ولذلك اكتفي بلفظ عنه وهنالك
ما يفسر معناه ويقيد مطلقه قال ابن ابي شيبة في مسنده عن ابي خالد الاحمر عن
حميد عن انس جا ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جعلت حائطي لله ولو
استطعت ان اخفيه ما اظهرته فقال اجعله في فقراء اهلك وذكر

حديث ابي سعيد لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة بعد موسل مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار وقال ان الثوري ومعمرا هما اللذان روياه عن زيد مسندا عن ابي
ابي سعيد ولم يعرض شيئا من ذلك والحديث به عند البزار قال نا سلمة بن شبيب
واحمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ونا زهير بن محمد نا عبد الرزاق انا
الثوري ومعمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لرجل عامل عليها ورجل اشتراها
بماله او مسكين تصدق به عليها فاهداها لغني او غارم او غاز في سبيل الله
قال وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن زيد عن عطا بن يسار مرسلا واسنده
عبد الرزاق عن معمر والثوري واذا حدث بالحديث ثقة فاسنده كان عندك
الصواب وعبد الرزاق عندي ثقة ومعمر ثقة انتهى كلام البزار
وذكر من عند مسلم حديث ابن عمر واليد العليا المنفقة
ثم اتبعه ان قال في بعض الروايات في هذا الحديث اليد العليا المتعففة
ذكر هذا ابو داود وقال اكثرهم المنفقة هذه الزيادة ليس لها عند ابي
داود اسناد وانما هي مشار اليها غير موصلة الاسناد وذلك انه لما ذكر
حديث ابن عمر قال نا ثم اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال
عبد الوارث عن ايوب اليد العليا المتعففة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد
عن ايوب اليد العليا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففة لم يوصل لها
اسنادا هذا نص ما عند ابي داود من رواية عبد الوارث وبعض اصحاب
ايوب بالمتعففة وذكر من طريق الترمذي عن انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء ثم قال
هذا حديث غريب ولم يبين المانع من صحته وعلته ضعف راويه ابي خلف
قال الترمذي نا عقبة بن مكرم العمي البصري نا عبد الله بن عيسى ابو خلف
الخزاز البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك فذكره ابو خلف
عبد الله بن عيسى الخزاز منكر الحديث عندهم ولا اعلم له موثقا فهو به ضعيف

ومن اجل انفراده به عن يونس هو غريب وهو يروي عنه جملة احاديث ننكر عليه
قال ابو زرعة وسئل عن عبد الله بن عيسى فقال منكر الحديث وقال العقيلي
لا يتابع على اكثر حديثه قال الساجي عنده مناكير وقال ابو احمد يروي عن
يونس بن عبيد وداود بن ابي هند ما لا يوافقه عليه الثقات وليس هو
ممن يحتج بحديثه فالحديث على هذا ضعيف لا حسن فاعلم ذلك وذكر
من طريقه ايضا عن رافع بن ابي عمرو قال كنت ارمي نخل الانصار ح واتبعه
قول الترمذي فيه حسن غريب ولم يبين لم لم يقل صحيح او يسكت عنه
وذلك انه حديث انما يرويه الفضل بن موسى عن صالح عن ابي عمر بن رافع فذكره
وابو جبير مجهول فاما ابنه صالح فذكره ابن ابي حاتم بروايته عن ابيه وقال روى
عنه يحيى بن واضح والفضل بن موسى السيناني وقال انه مولى الحكم بن عمرو
الغفاري ذكر ذلك عن ابيه ولم يعرف من حاله بشي فهو عنده مجهول الحال
ولا ينبغي ان يقال في هذا الحديث حسن بل هو ضعيف للجهل بحال ابي جبير
وابنه بل ابو جبير لا تعرف عينه فالحديث به ليس من احاديث المسائل
المختلف فيهم وقوله عن رافع بن ابي عمرو خطا وصوابه بن عمرو وهو اخو
الحكم بن عمرو الغفاري بين ذلك ابن السكن وذكر له حديثا اخر غير
هذا ولذلك هو عند الترمذي الذي نقله من عنده وكذلك هو في مظانه ذكره
فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي داود حديث مالك بن نضلة الايدي
ثلاثة وسكت عنه وهو حديث في طريقه عبيدة بن حميد وقد ضعف به حديث
ابن مسعود في قدر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء والصيف وسكت
عن حديث علي كنت رجلا مذاء وهو من روايته والرجل مختلف فيه فاعلم ذلك
وذكر من طريقه ايضا حديث رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل
على الصدقة بالحق وسكت عنه وهو عنده من رواية ابن اسحق عن عاصم بن عمر
عن محمود بن لبيد عن رافع فهو للاختلاف في ابن اسحق حديث حسن والقول
في ابن اسحق كثير وابو محمد قد تولى ذكره غير مقتصر ذكر كثيرا من اقوالهم فيه
اثر حديث عبادة في قراءة ام القران في الصلاة ثم لما ذكر في الزكاة

ابن ابي جبير ح

حديث الرجل الذي جاء بمثل بيضة من ذهب قال لعله في اسناده ابن اسحق
وقد تقدم ذكره في قراءة ام القران من كتاب الصلاة فكان هذا منه
كانه لم يمر في اسناده حديث قبل حديث ام القران وهو لم يبينه الى ذكر
حديث ام القران الا بعد ان مر له في الكتاب اما خمسة وعشرون
حديثا او ستة وعشرون حديثا كلها من رواية ابن اسحق وكلها سكت عنه
ولم يبين انها من رواياته والاحاديث الواقعة في كتابه من رواية ابن اسحق
على ثلاثة اقسام لخذها ما بين عقبه انه من رواية ابن اسحق وذكر
حال ابن اسحق واقوال الناس فيه وهذا هو حديث ام القران المذكور
وحديث الرجل الذي جاء بمثل بيضة من ذهب فانه لما احال بعده على الموضع
الذي تكلم فيه على ابن اسحق صار كانه كرر الكلام عليه عقبه والثاني
الاحاديث بين عقبها انها من رواية ابن اسحق او ابو من اسانيدها وهذا
القسم ايضا كالاول في انه لا لوم عليه فيه فانه قد تبرا من عهدته بتعيينه
موضع النظر من اسانيدها وهو قليل فلم القول فيه اول من هذا القسم
حديث لا جلب ولا جنب ولا توخذ صدقاتهم الا في دورهم ابرز من اسناده
ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث عايشة في ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من اخر يومه حين صلى الظهر يعني يوم النحر
ثم قال هذا يرويه ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة وحديث
ام سلمة في طواف الافاضة بين انه من روايته وحديث رد زينب ابنته على النبي
العاص بالنكاح الاول قال في اسناده ابن اسحق ولم يروه معه فيها اعلم الا من
هو دونه وحديث اخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة اعلم انه من رواية عن
يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش وحديث اشترا
النبي صلى الله عليه وسلم من الاعرابي البعير بوسق من تمر قال رواه ابن اسحق وحديث ترجمه
عليه السلام بجويرية قطعه من عند ابن اسحق وذكره وذكر من فوقه وحديث جابر
في ان الدية على اهل البقر مائتا بقرة قال رواه ابن اسحق وحديث هلال ثم
في ما علمه في بعض طرقه انها من رواية ابن اسحق وقال هذا الاسناد

أحسن من الذي قبله وأصح وحديث ان شهد في الرابعة فاقتلوه أُتوتي من اسناده
وزيد بن عبد الله البكائي راويه عنه وحديث النهي عن اكل الجلالة كل هذه
الاحاديث تبرا من عهدتها بالاعلام بانها من روايته فكان ذلك من عمله صوابا
ثم ـــــ القسم الثالث وهو الاحاديث التي اوردها وسكت عنها
مصححا لها ولم يبين انها من روايته حتى جاءت عند من لا علم عنده اسانيدها
صحيحة كسائر ما لا اختلاف في صحته فمنها حديث فليقتصد ولينضح ما لم ينل
ولقد كان بيان امر هذا الحديث بذكر ابن اسحق اولى من حديث عبادة في امر
القران فانه الحديث الذي من اجله قال هشام بن عروة فيه انه كذاب وتبعه
في ذلك مالك وتبعه في ذلك يحيى بن سعيد وتتابعوا بعدهم تقليدا لهم وذلك
ان ابن اسحق رواه عن فاطمة امراة هشام بن عروة فانكر ذلك هشام
وكذبه وزعم انه لم يرو عنها وحديث الغفارية التي امرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تجعل في الماء الذي غسلت به دم الحيض وحديث سهلة في جمع المستحاضة بين
الصلاتين وحديث سهل بن حنيف في المذي وحديث جابر في استقبال القبلة
في الغائط قال هو حديث حسن وحديث يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنهما
وحديث لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب وحديث العامل على الصدقة
بالحق وحديث اذا قعد في وسط الصلاة فليفترش فخذه اليسرى وحديث من
السنة ان يخفي التشهد وحديث كيف نصلي عليك في صلاتنا وحديث ان
احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان وحديث صحوته بروحته في الجمع بين الصلاتين
وحديث ولبس من احسن ثيابه وحديث زيادة الاذان يوم الجمعة وحديث
ما احدث ق وتركه عند مسلم صحيحا من غير رواية ابن اسحق ورواية
ابن اسحق مع ذلك منقطعة وحديث ولا تعد لمثل هذا في الركعتين والامام
يخطب وحديث اذا نعس احدكم يوم الجمعة وحديث اذا صليتم على الميت
فاخلصوا له الدعاء وحديث قبر ابي رغال وحديث زيادة صاع من حنطة وحديث
امر من كل جاد عشرة اوسق بقنو وحديث لما اصيب اخوانكم باحد وهو حديث
ابن عتيك فمن خرج مجاهدا فمات وحديث لبدء اشنه بالعسل وحديث

رخص للمفلس في الخفين وحديث ضرب ابي بكر عبده وهو محرم وحديث اهلال النبي اذا
استقلت به راحلته وحديث ابن عباس في توجيه اختلافهم في موضع اهلاله
عليه السلام وذكر الخلاف في خصيف فقط وحديث خطبته عليه السلام
بعرفة وانها كانت بعد الصلاة وبنى عليه حديث جابر واصاب ولم يبين
ان حديث ابن عمر من رواية ابن اسحق عن نافع وحديث ابن عمر ان بدلوا
الهدي الذي نحروا عام الحديبية وحديث ابي لاس وحديث كان على عليه السلام
يوم احد درعان وحديث عتبنا ليلة بدر وحديث المراة القرظية التي كانت
عند عايشة وحديث ان ابا سفين يحب الفخر وحديث فلا يركب دابة
من في المسلمين وحديث في وطء الحامل وخمس اهل خيبر وحديث سهم ذوي
القربى يوم خيبر وكلام عثمن وجبير بن مطعم في ذلك وحديث ردوا عليهم
سبيهم وحديث لا اسلال ولا اغلال وحديث لولا ان الرسل لا تقتل
وحديث لا يدخل الجنة صاحب مكس وحديث اذا اراد احدكم ان
يتزوج المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وحديث
لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان وحديث لا طلاق ولا عتاق في
اغلاق لانه محمد بن عبيد ولم يعرض لابن اسحق وحديث ان فوتك فلا خيار لك
وحديث ظهار اوس وسلمة بن صخر وحديث المواقع قبل ان يكفر وحديث امسك
المراة عندك يعني الملاعنة وحديث الذي تزوج امراة على انها عذراء فلم يجدها
كذلك وحديث نهى ان تباع السلع حيث تبتاع وحديث اذا ابتعت فكل يخر
وحديث الذي يخدع في البيوع ومرسل عروة فيمن احيى ارضا ميتة وحديث لا
اقبل الهدية الا من قرشي قال ليس اسناده بقوي وحديث القبطي الذي كان يزور
مارية وحديث العبيد الذين خرجوا يوم الحديبية وحديث كتبه عليه السلام لليهود
في شان القتيل قال الصحيح انهم لم يحلفوا ولم يبين انه من رواته وليس لم عليه
غيره وعبد العزيز بن يحيى الحراني شيخ ابي داود فيه مقال ولكنه يروي اشياء
لا يتابع عليها وحديث قتل الاشجعي الذي فيه نفل العزي عيينة ومرسل مكحول ان في
ان في اللسان الدية وحديث دية المعاهد نصف دية الحر وحديث ولد الزنا

شر الثلاثة وحديث هلا تركتموه يعني ماعزا وحديث لا تقطع يد السارق
فيما دون المجن وحديث امر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم وحديث عوف
عن الحسن بشاة وحديث ان لم يتركوه فاقتلوهم يعني شارب الخمر وحديث
هدية المقوقس القدح نقرص منه لما دلن على غلظ وحديث تحلي بهذا
يا بنية يعني خاتم اللعب وحديث صدغت الورق من يافوخه وارسلت
ناصيته وحديث التعوذ بالمعوذتين وحديث وصية نوح لابنه
وحديث اذا سمعتم نباح الكلاب كل هذه الاحاديث هي من رواية
ابن اسحق ولم يبين انها من روايته فهي بحسب ما تقدم من السكوت
عن كل حديث صحيح عنده يقضى لها بانها صحيحة كما هو صحيح لا شك فيه
ولو بين انها من روايته صادف من لا يقبلها من اجله فكان الاولى
تبيين ذلك ليسطر فيه دليلا يختلط الصحيح الذي لا يختلف في صحته
بما هو مختلف فيه فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي
احمد عن عبد الحميد الهلالي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما انفق الرجل على نفسه واهله
كان له صدقة وما وقى رجل به عرضه فهو صدقة وما انفق رجل
من نفقة فعلى الله خلفها الا ما كان من نفقة في بنيان او معصية
قال عبد الحميد قلت لابن المنكدر وما يقي الرجل عرضه قال يعطي الشاعر
او ذا اللسان وعبد الحميد وثقه ابن معين انتهى ما ذكر وهو كما قال
الا في قوله فعلى الله خلفها الا ما كان من نفقة في بنيان او
معصية فان الحديث هو في الاصل هكذا فعلى الله خلفها ضامنا
الا ما كان من نفقة في بنيان او معصية فلفظه ضامنا من كلامه
صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي ان تختصر وفي قول ابن المنكدر يعطي الشاعر
او ذا اللسان زيادة في الاصل يتقى واسناده عند ابي احمد نا محمد بن محمد
بن سليمان الباغندي نا سويد بن سعيد نا عبد الحميد بن الحسن فذكره
ووقع في النسخ سعد بن سعيد وهو خطأ انما هو سويد بن سعيد

162

والباغندي صاحبه وعنه يحدث به عنه واعراض ابي محمد عن سويد بن سعيد
الحدثاني خطأ فانه كان قد افرط في التدليس وقال البخاري كان قد
عمي فيلقن ما ليس من حديثه وقال النسائي ضعيف وانكرت عليه احاديث
وروى حديثا في الذين يقيسون بارائهم قد كان اتهم به نعيم بن حماد
وابو محمد في مثله يسكت عنه وابو محمد نفسه قد نبه على هذا في كتاب
العلم وذكر الساجي ان ابن معين نهى عنه وتكلم فيه كلاما غليظا
وقال ابو حاتم البستي سويد يأتي عن الثقات بالمعضلات روى عن علي
ابن مسهر عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم من عشق فعف وكتم فمات مات شهيدا قال ابن معين لو كان لي فرس
ورمح لكنت اغزو سويد بن سعيد وقال اللالكائي من سمع منه وهو
بصير فحديثه عنه حسن واظن ان ابا محمد تسامح فيه لما علم ان
مسلما اخرج له ولم يصب في ذلك فانه ممن عيب على مسلم الاخراج عنه او
يكون رآه في النسخ التي نقل منها سعد بن سعيد مغيرا كما قد اخبرتك
انه قد وقع عندي فغرب عن خاطره سويد بن سعيد فلم يعرض له ويكون
الامر عليه حينئذ اشد فان سعد بن سعيد في هذا المكان لا يعرف وفي
الحديث امر اخر وهو ان ابا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قد اكثر
الناس فيه وهو عندهم ممن اكثر من التدليس قال الدارقطني كان كثير
التدليس يحدث بما لم يسمع وربما سرق وقال ابو بكر البرقاني سألت ابا
بكر الاسمعيلي عنه فقال لا اتهمه في قصد الكذب ولكنه خبيث التدليس
ومصحف ايضا او قال كثير التدليس ثم قال الحكم عن سويد انه كان يدلس
قال الاسمعيلي كانه تعلم من سويد التدليس وقال ابو الفتح محمد بن احمد بن ابي الفوارس
كان الباغندي مدلسا قال الخطيب لم يثبت من امر الباغندي ما يعاب به سوى
التدليس ورايت كافة شيوخنا يحتجون بحديثه ويخرجونه في الصحيح انتهى
كلام الخطيب وقولهم عندي اعدل انه اقل فيه ما حمل عليه الكذب بتعصب
وممن ذكر ذلك عنه ابو احمد بن عدي قال سمعت موسى بن القسم بن موسى بن الحسن

الاسيب يقول حدثني ابو بكر سمعت ابرهيم الاصبهاني يقول ابو بكر الباغندي
كذاب قال ابو احمد وللباغندي اشيا انكرت عليه من الاحاديث وكان
مدلسا ارجو انه لا يتعمد الكذب والمقصود ان تعلم ان ما ترك ابو محمد
من الاسناد وطوى ذكره ادخل في باب ما ينظر فيه ويبحث عنه من
القطعة التي ذكرناها وقد صحت من الحديث المذكور قطعة برواية غير
سويد بن سعيد وهي ما ذكر ابو داود الطيالسي في مسنده نا عبد الحميد
يعني ابن الحسن الهلالي المذكور نا محمد بن المنكدر عن جابر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما وقى به المومن عرضه فهو صدقة فاعلم ذلك
وذكر من طريق ابي داود عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي
عن سهل بن الحنظلية قال رسول الله صلعم من سال وعنده ما يغنيه الحديث ثم
قال بانه يقال ان ابا كبشة هذا مجهول ذكر ذلك ابو محمد ولم يذكر
مسلم في الكنى ولا ابو محمد بن ابي حاتم في كتابه ايضا ابا كبشة السلولي
الذي يروي عن سهل بن الحنظلية الا الذي يروي عنه حسان بن عطية ولم
يذكر له راويا اخر واما الحاكم فقد ذكر في كتاب الكنى ابا كبشة
السلولي عن سهل بن الحنظلية وعبد الله بن عمرو وروى عنه ابو سلام
ممطور الحبشي وحسان بن عطية فان كان ابو كبشة الذي ذكر ابو احمد هو الذي
روى عنه ابو داود حديثه من طريق ربيعة بن يزيد فليس بمجهول ولم
اعرف غيره والله اعلم انتهى كلامه فاعلم الان ان الحديث الاول هو من رواية
ابي سلام ممطور الحبشي عن السلولي ابي كبشة المذكور والثاني هو من رواية ربيعة
ابن يزيد عن ابي كبشة وسنذكر ابا كبشة ذكرا شافيا ونبين انه غير مجهول في كتاب
الجهاد في باب اتخاذ الخيل وذكر من طريقه عن علي بن العباس
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته ثم قال حجية بن عدي ليس ممن
يحتج به كذا قال في حجية انه لا يحتج به وليس كما قال وانما هو شيخ فيه ابن ابي حاتم
الرازي ساله عنه ابنه فقال هو شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول شبيه بشريح
بن النعمان الصايدي وهبيرة بن يريم وقال في باب شريح بن شريح بن النعمان

وهبيرة بن يريم شبيهان بالمجهولين لا يحتج بحديثهما وهذا منه غير صحيح ومن
علمت حاله في حمل العلم وتحمله وحمل الناس عنه ونقلت لنا سيرته الدالة
على صلاحه او عبر لنا عنها بلفظ قام مقام نقل التفاصيل من الالفاظ
المصطلح عليها لذلك كثقة ورضى ونحو ذلك لا يقبل من قايل فيه انه
لا يحتج به او ما اشبه ذلك من الفاظ التضعيف ما لم يات فيه
بحجة ويذكر جرحا مفسرا حتى ينظر فيه غيره فعل يحيى جرحه بما ليس
يراه غيره كذلك كما قد جرى الان فانه اعني ابا حاتم لم يزل في امر
هولاء بشي الا انهم ليسوا بالمشهورين والشهرة اضافية قد تكون
الرجل مشهورا عند قوم ولا يشتهر عند اخرين نعم لو قال لنا ذلك
من الفاظ التضعيف فيمن لم يعرف حاله بمثل هذه او بما جنى يحيى كنا
نقبله منه ونترك روايته به بل كنا نترك روايته للجهل بحاله لو لم نسمع
ذلك فيه فحجية المذكور لا يلتفت فيه الى قول من قال لا يحتج به
اذا لم يات بحجة فانه رجل مشهور قد روى عنه سلمة بن كهيل وابو اسحق
والحكم بن عتيبة رووا عنه عدة احاديث وهو فيها مستقيم لم يعهد منه خلط
ولا اختلاط ولا نكارة وقد قال فيه الكوفي انه كوفي ثقة تابعي وقد
كان يجب على ابي محمد باعتبار رحمه الله فيمن روى عنه اكثر من واحد اذا لم
يسمع منه تجريحا ان يقبله ولو لم يجد توثيقه والذي سمع فيه من ابي حاتم
لم يكن تجريحا انما كان تجهيلا لحاله والعالم حجة على الجاهل وهذا الذي
التزمته هو عمله وملتزمه من ذلك انه لما ذكر حديث ريحان بن يزيد
عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلعم لا تحل الصدقة لغني اتبعه ان قال
ريحان بن يزيد وثقه ابن معين وصدق فيما نقل من ذلك عن ابن معين ولكن
في الموضع الذي نقله منه عن ابن معين قول ابي حاتم فيه انه مجهول فكما رد ترك
قول ابي حاتم في ريحان انه مجهول لما وجد فيه لابن معين انه ثقة فلذلك
تجب عليه هنا ان يقول ان كان جهله ابو حاتم فقد وثقه الكوفي
وذكر من طريق حديث عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد

الحلبي عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة اوقية فقد ألحف
ح ثم قال عمارة وثقه ابن حنبل وابو زرعة وقال فيه ابو حاتم وابن معين
صدوق صالح وقد ضعفه بعض المتأخرين هذا ما ذكر وهو تعسف
على عمارة بن غزية فانه ثقة عندهم مخرج حديثه في الصحيح وممن وثقه
ايضا الكوفي وقال النسائي ليس به باس ولا اعلم احدا ضعفه الا
ابن حزم قال فيه في كتاب الايصال ضعيف ذكره في الزكاة في غير
هذا الحديث واراه معنى ابي محمد ببعض المتأخرين وان هذا لعجب ان يترك
فيه اقوال معاصريه او من هو اقرب الى عصره ويحل فيه على من لم يشاهده
ولا قارب ذلك ما لا تقوم له عليه حجة واظن ابن حزم بقي في خاطره
عند كتبه فيه انه ضعيف ان العقيلي ذكره في كتاب الضعفا والعقيلي
لم يزد فيه على ما اصف وذلك انه ترجم باسمه ولم يقل فيه شيئا كما
عادته ان يقول غير انه حكى عن ابن عيينة انه قال جالسته كم من مرة
فلم احفظ عنه شيا وهذا لا يضره اصلا فاعلمه وذكر
من طريقه عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا
من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ح ثم قال ابو بكر الحنفي اسمه
عبد الله ولم اجد احدا ينسبه وذكر الترمذي طرفا من هذا الحديث
وقال فيه حسن فاقول ظاهر امره انه صحح هذا الحديث وهو لا يصح
فان عبد الله الحنفي لا اعرف احدا نقل عدالته فهي لم تثبت وان كان لم
يذهب الى تصحيحه فقد بقي عليه تبيين العلة المانعة من صحته فيكون من
باب الاحاديث التي لم فاعلم ذلك ما ذكرناه من الجهل بحال الحنفي المذكور
وقال فيه الترمذي انه حسن باعتبار اختلافهم في قبول روايات المساتير
والحنفي المذكور منهم وقد روت عنه جماعة ليسوا من مشاهير اهل العلم انما
هم عبد الرحمن وعبيد الله ابنا شميط والاخضر بن عجلان عمهما والاخضر ولد
اخيه عبيد الله ثقتان فاما عبد الرحمن بن شميط فلا تعرف حاله واما
قول ابي محمد ان الترمذي ساق طرفا منه وقال فيه حسن فانه فعل ذلك ولكن

على ما نبينه وذلك انه ذكر في الجامع قصة بيع القدح والحلس من رواية عبيد الله
بن شميط عن عمه الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس عن النبي صلعم كما نقل
عيسى بن يونس راويه عن الاخضر بن عجلان عند ابي داود حسبما تقدم
تماما في كتاب العلل ثم ساقه سوقا اخر جعله من رواية انس عن رجل
من الانصار كان انسا لم يشاهد القصة ولم يسمع ما فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويسوق الحديث بنصه يتبين ذلك قال الترمذي نا علي بن سعيد الكندي
نا معتمر بن سليمان عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك
عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا فيمن
يزيد كذا قال معتمر عن الاخضر فالله اعلم ان كانت لرواية عيسى بن يونس وعبيد الله
بن شميط مرسلة ام لا وذكر قال رويت بالاسناد المتصل
الصحيح الى خالد بن عدي الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فانما
هو رزق ساقه الله اليه ذكره ابن عبد البر وغيره انتهى ما ذكر فلنذكر بيانا لامور
احدها اسناد ابي عمر فيه والاخر اسناده هو الذي قال انه رواه به
والثالث تقريب موضعه وتبيين ما وقع له اشهر من ذلك اما اسناد ابي عمر فيه
فقال نا عبد الرحمن بن عبد الله نا احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد
بن حنبل نا ابي نا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن نا سعيد بن ابي ايوب وحيوة
بن شريح عن ابي الاسود انه اخبرهما عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد
اخبره عن عدي بن خلد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ح هكذا وقع عدي
بن خلد وصوابه خالد بن عدي واما اسناد ابي محمد فقال في كتابه الكبير
حدثني القرشي نا شريح نا ابو محمد يعني ابن حزم نا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد
بن الفضل بن بهرام الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا الفضل بن الصباح نا
عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن بسر بن سعيد عن خالد بن عدي الجهني فذكره هذا اسناده الذي قال انه
رواه به متصلا صحيحا وفيه كما ترى الفضل بن الصباح الذي قال فيه في كتاب الجنائز

ابن حنبل عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغسلوا قتلاكم انه كتبه حتى ينظر
فاعلم بعد ذلك نظر فعرفه وغالب الظن انه انما قلد ابن حزم في تصحيح هذا الخبر
وهو صحيح لما بيناه من حال الفضل بن الصباح في كتاب الجنايز واما
تقريب موضعه منه فهو ان ابا بكر بن ابي شيبة قد ذكره في مسنده فقال نا ابو عبد الرحمن
المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب نا ابو الاسود عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد
عن خالد بن عدي الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغه معروف
من اخيه من غير مسألة ولا اشراف فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله
اليه فاعلم ذلك والله الموفق **وذكر** من طريق ابي داود عن
زياد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله صلعم النسا قالت امراة جليلة
كأنها من نسا مضر يا نبي الله انا كل على ابائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من
اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه ثم اتبعه ان قال سعد هذا ليس بابن ابي وقاص
والحديث مرسل قاله ابن المديني انتهى كلامه فاقول والله الموفق ان الذي حمل ابن
المديني على هذا هو ان هشيما رواه عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير ان النبي صلعم
بعث سعدا على الصدقة ح وقال الترمذي لما ذكر الاختلاف على يونس بن عبيد فيه قال
ان سعدا هذا رجل من الانصار ليس بابن ابي وقاص وهو الصحيح ان شا الله انتهى
كلامه فهذا هو الذي اراد ابو محمد لاجله ان الحديث مرسل وان سعدا ليس هو ابن
ابي وقاص والذي يجب ان يقال به فيه هو خلاف هذا وهو انه سعد بن ابي وقاص
وان الحديث ليس بمرسل اعني في رواية هشيم عن يونس وذلك ان عبد السلام
ابن حرب وهو حافظ والثوري وهو امام روياه عن يونس بن عبيد فقالا فيه
عن زياد بن جبير عن سعد اما رواية عبد السلام فهي هذه التي ساق ابو محمد من طريق
ابي داود فانه عنده من رواية عبد السلام واما رواية الثوري فقال البزار في
مسنده حديث سعد بن ابي وقاص نا محمد بن يحيى القطيعي نا محمد بن محبب ابو همام
نا سفين الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد ان النسا قلن يا
رسول الله انا كل على ابنائنا وابائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم فقال
الرطب تاكلنه وتهدينه قال وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا سعد

عندي

بهذا الاسناد فان قلت فان محمد بن محبب ضعيف فالجواب فعبد السلام ثقة حافظ
وانما سقت هذه استظهارا ولتعلم ان مذهب البزار في سعد المذكور انه ابن ابي
وقاص ولعل ثما رواه هشيم عن يونس بن عبيد حديث اخر فاعلم ذلك والله الموفق
وذكر من طريق مسلم عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن صدقة المراة
على زوجها وعلى ايتام في حجرها فقال لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة ثم قال هذا
مختصر كذا اورده واختصره من حديث طويل نذكره بنصه لنبين المقصود ان
شا الله تعالى قال مسلم نا حسن بن الربيع نا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابي وائل
عن عمرو بن الحرث عن زينب امراة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا
معشر النسا ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فاته فسله فان كان يجزي ذلك عني والا
صرفتها الى غيركم فقال لي عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امراة من الانصار
بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها حاجتي قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا ائت رسول الله صلعم فاخبره ان
امراتين بالباب تسالانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما
ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلعم فساله فقال له رسول الله
من هما فقال امراة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب فقال
امراة عبد الله بن مسعود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر
الصلة **فاقول** وبالله التوفيق انه منقطع فيما بين عمرو بن الحرث وزينب وهو
عمرو بن الحرث بن المصطلق اخو جويرية بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم وهو غلام وروي عنه حديثين وانما قلنا انه منقطع لانه حديث يرويه
الاعمش كما ذكرنا فاختلف عليه اصحابه فشعبة والثوري وحفص بن غياث في احدى
الروايتين عنه قالوا فيه عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحرث عن زينب لم يجعلوا
بينهما احدا ورواه جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن زينب فلم يذكر بينهما عمرا وكل هذا تقصير
ورواه حفص بن غياث في رواية عنه وابو معوية الضرير في رواية ابن مثنى وعبد الله
بن هشام بن حسان العبدي فقالا فيه عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحرث عن ابن اخي

زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود فادخل بينهما
ابن اخي زينب والحديث بذلك ذكره ابو علي بن السكن قال نا ابراهيم بن عبد الله
العسكري نا ابو موسى محمد بن المثنى ونا مكي بن عبدان النيسابوري نا عبد الله بن هاشم
بن حسان العبدي قالا نا ابو معوية نا الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحرث
عن ابن اخي بنت امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النسا تصدقن الحديث وقد اورد الترمذي في
جامعه رواية ابي معوية هذه ثم اورد بعدها رواية شعبة فقال هذا
اصح من حديث ابي معوية وابو معوية وهم في حديثه في قوله عن عمرو بن الحرث
عن ابن اخي زينب والصحيح انما هو عن عمرو بن الحرث ابن اخي زينب وحكى هذا في
كتاب العلل عن البخاري وفيه عندي نظر فان ابا معوية لم ينفرد به وايضا
فان عمرو بن الحرث خزاعي وزينب بنت ابي معوية امرأة عبد الله ثقفية
فلا يتجه ان يكون ابن اخيها الا لام وشي من ذلك لم يتحقق ونوه به حافظ
في زيادة زادها لا معنى لها الا لو صح الناس مخالفته وهم لم يصرحوا
وانما سكتوا عن شي جا به هو والله اعلم وقد يكون في هذا الحديث بحث
اخر فيما بين زينب وبلال فان زينب لم تقل في هذا الحديث انها سمعته من
النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكرت ان بلالا اخبرها وانما تبين انها سمعته منه في حديث
اخر من رواية ابي سعيد ولم يسقه ابو محمد ولا عرض له ذكره البزار قال نا محمد بن
مسكين وعبد الله بن احمد بن شبوية المروزي قالا نا سعيد بن الحكم نا محمد بن جعفر
ابن ابي كثير عن زيد بن اسلم عن عياض هو ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد
انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر فصلى ثم انصرف فوعظ
الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا ثم انصرف فمر على النساء
فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن يا رسول الله بم ذاك قال
انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب
للب الرجل الحازم من احداكن يا معشر النساء فقلنا له ما نقصان عقلنا
وديننا يا رسول الله قال اليس شهادة امرأة نصف شهادة الرجل فذلك

من نقصان عقلها اوليس اذا حاضت المرأة لم تصل قلن بلى قال فذلك من نقصان
دينها قال ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءته زينب امرأة عبد الله بن مسعود
تستاذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب تستاذن عليك قال اي الزيانب
قيل امرأة عبد الله قال ايذنوا لها فاذن لها فقالت يا نبي الله انك امرتنا اليوم
بالصدقة وعندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه هو
وولده احق به عليهم فقال عليه السلام صدق ابن مسعود زوجك وولدك
احق من تصدقت به عليهم قال لا نعلم رواه عن زيد عن عياض عن ابي سعيد
الا محمد بن جعفر ولا نعلمه يروى عن ابي سعيد الا من هذا الوجه بهذا الاسناد
انتهى كلام البزار ففي هذا انها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ولا ندري ممن
تلقى ذلك ابو سعيد وبحث ثالث وهو ان ابا محمد ساقه في اختصاره
عام اللفظ والحديث انما فيه قصة شخصين خاصين هاتين المرأتين فان حكم
لغيرهما بمثل ذلك فبدليل اخر لا من نفس الخبر فاعلم ذلك وذكر
من طريق النسائي حديث مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي عن الفراسي
ان كنت لا بد سائلا فسل الصالحين ورده بان قال ابن الفراسي لا اعلم
روى عنه الا بكر بن سوادة وذكر من طريق ابي داود
عن سليمن بن معاذ التميمي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال رسول الله صلعم لا يسال
بوجه الله الا الجنة ثم قال سليمن هذا لا ادري من هو كتبت حديثه حتى اسال
عنه لاني رايت فيه لابي جعفر الطبري سليمن بن معاذ هذا في نقله نظر يجب التثبت
فيه انتهى كلامه فاقول وبالله التوفيق ينبغي ان نقدم هنا مقدمة تبين معناه
في قولي في بعض الرجال كتبتهم حتى اسال عنهم كما قال في ابن الصباح وابن سابور
المتقدمي الذكر ومعلوم انه قد سبق له الكثير من الاحاديث معتلا بالجهل
باحوال رواتها فما الفرق بين هولا وبينهم فنقول ان المجاهيل على ثلاثة اقسام
قسم منهم لا يعرف اصلا الا في الاسانيد ولم تصنف اسماوهم في مصنفات
الرجال وقسم هم مصنفون في كتب الرجال مقول فيهم انهم مجهولون وقسم
ثالث هم مذكورون في كتب الرجال مهملون من القول فيهم انما ذكروا برواياتهم

من فوق ومن اسفل فقط فالقسم الاول هم الذين يقول ابو محمد فيهم كنيتهم حتى اسال
عنهم ولكن باعتبار نظره ومنتهى بحثه فان من هولاء من قد وجدناهم
نحن نعلمنا ان نظره كان قاصرا واما القسم الثاني فانه اذا ساق لاحدهم
حديثا اتبعه ما نقل فيه من انه مجهول او غير مشهور او لم يثبت عدالته
وما اشبه ذلك من الالفاظ وهو ايضا قد يعتني به فيهم ما يعتني به في القسم
الاول من وجوه التوثيق في احدهم او التجريح لغيره من جهله والقسم
الثالث هم المهملون يعتبر من احوالهم تعدد الرواة عن احدهم ممن كان قد روى
عنه اثنان فاكثر قبل حديثه واحتج بروايته هذا عمله الذي استمر عليه وان
كان لم يرو عن احدهم الا واحد او لم يعلم روى عنه الا واحد فهولاء لا يتحاشى
ان يقول لاحدهم مجهول بل تراه يقول في اسناد فلان لم يرو عنه الا فلان
او لا يعلم روى عنه الا فلان فهو عنده لا يقول في احد مجهول الا بنقل عن
احد قاله كانه مذهب حتى انه لما ذكر حديث المسلمون شركاء في ثلاث
الما والكلا والنار اتبعه ان قال حبان بن زيد الشرعبي لا اعلم روى عنه
الا حريز بن عثمن وقد قيل انه مجهول وهذا ابين ما اخبر بانه عنه وقد تقدم
مذهبه مشروحا باكثر من هذا الشرح والحق في هذا هو ان جميعهم مجهولون
لانهم لما لم يثبت ان احدا منهم روى عنه الا واحد فهو لم يثبت لنا منه بعد
انه مسلم فضلا عن كونه ثقة ولو ثبت لدينا كونه عدلا لا يضره ان يكون لا يروى
عنه الا واحد وهذا الفصل ايضا قد بينا عمله فيه وكذلك لو ثبت لنا انه
مسلم لم يضره ان لا يروى عنه جماعة والتحقيق لمساتير الذين روى عن كل
واحد منهم اثنان فاكثر الذين حكمهم انهم يختلف فيهم بحسب الاختلاف
في ابتغاء مزيد على الاسلام والسلامة من الفسق الظاهر والحق فيهم انهم
لا يقبلون ما لم تثبت عدالتهم وانهم بمثابة المجاهيل الاحوال الذين لم
يرو عن احدهم الا واحد فانا اذا لم نعرف حال الرجل لم يلزمنا الحجة بنقله
وما ذكرهم مصنفو الرجال مهملين من الجرح والتعديل الا لانهم لم يعرفوا
احوالهم واكثرهم انما وضعوا في التراجم الخاصة بهم في كتب الرجال

اخذا من الاسانيد التي وقعوا فيها فهم اذا مجاهيل حقا واذ قد بلغنا الى هنا
فلنعد الى المقصود وهو بيان امر سليمن بن معاذ هذا وانما خفي عليه امره
لانه انما يبحث عن الرجل حين الحاجة اليه بالمطالعة في بابه فقصد فيه الى
باب سليمن والميم من اسما الاباء اما من كتاب البخاري او ابن ابي حاتم او المتحال
او الساجي والعقيلي او ابي احمد او غيرهم ممن لا اعلمه الان يبحث عن الرجل
عنه فان اكثر فزعه انما هو الى هولاء فلما لم يجده في الباب الذي قصد
اليه ظنه غير مذكور ولم يعلم انه سليمن بن قرم بن معاذ نسب الرجل في
الاسناد وهو معروف الا انه ضعيف ولو قصد باب القاف من اسماء
الاباء من اسمه سليمن لم يخف عليه امره ولما ذكر البزار هذا الحديث كما ذكره
ابو داود من رواية يعقوب بن اسحق قال نا سليمن بن معاذ كذلك منسوبا الى
جده ولم يفسره وذكر قبله في الباب نفسه وهو باب محمد بن المنكدر عن جابر
نا زيد بن اخزم نا ابو داود نا سليمن بن معاذ وهو ابن قرم عن ابي يحيى القتات
عن مجاهد عن جابر مفتاح الصلاة الطهور هكذا موقوفا ففسر سليمن
بن معاذ بانه ابن قرم من رواية ابي داود الطيالسي عنه وليس صاحب
ابي داود الطيالسي بابن قرم وانما ابن قرم الذي في اسناد الحديث الذي
قصدنا بيانه وهذا الذي يروي عنه الطيالسي رجل اخر يقال له سليمان بن
معاذ الضبي البصري اعتقد فيه البزار انه ابن قرم وليس به وابو احمد بن عدي
ذكرهما رجلين مفترقين ولما ذكر سليمن بن قرم بن معاذ قال في بابه نا الحسن
ابن ابي معشر نا احمد بن عمرو بن عبيدة ابو العباس العصفري نا علي بن المديني
نا يعقوب بن اسحق عن سليمن بن قرم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال رسول الله صلعم
لا يسال بوجه الله الا الجنة قال ولا اعرفه يرويه عن محمد بن المنكدر الا سليمن
ابن قرم وعن سليمن بن قرم يعقوب بن اسحق قال وسليمن بن قرم احاديثه حسان وهو خير
من سليمن بن ارقم بكثير كذا قال وغيره يضعفه والمقصود هو ان الرجل المذكور
هو سليمن بن قرم بن معاذ يقول فيه يعقوب بن اسحق تارة سليمن بن قرم وتارة
سليمان بن معاذ وهو ضعيف فاذا ليس هو ممن لم يذكر ولا ممن لا يعرف فاعلم ذلك

وذكر حديث سيأتيكم ركيب مبغضون من عند ابي داود عن ابي الغصن
عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن ابيه ثم قال ابو الغصن
ثابت بن قيس بن غصن وقال ابو بكر البزار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله
وخرجه في مسنده وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله لا يحتج به وكذلك الآخر
وانما الصحيح ما تعلم ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم هذا نص ما اورد وهو
كله صحيح الا اني خفت ان يتوهم متوهم ان هذا الذي هو عند البزار عن عبد الرحمن
ابن جابر بن عبد الله بدلا من عبد الرحمن بن جابر بن عتيك هو ايضا من رواية محمد بن
اسحق المذكور عنه ومن رواية ابي الغصن عن صخر وانهما لم يفترقا الا في
عبد الرحمن فهو عند ابي داود ابن جابر بن عتيك وهو عند البزار ابن جابر بن عبد الله
وهذا لو توهمه متوهم كان لديه الكلام المذكور ما يحمله عليه وان
كان اذا ذكر حديثا ثم اردفه عن ذلك الصاحب او التابع رواية اخرى
لا يلزم ان تكون الروايتان مشتركتين في بعض من اسناديهما فان ههنا
مغلطا وهو ذكر ابي الغصن وصخر بن اسحق وعبد الرحمن بن جابر بن عتيك
ثم قال هو عند البزار عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله فظاهر هذا بلا شك
الاشتراك في جميع ما ذكر وليس الواقع في الوجود كذلك وانما هو عند
البزار ولابن ابي شيبة وعنهما عن ابي الغصن عن خارجة بن اسحق السلمي عن
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه جابر بن عبد الله قال البزار نا محمد بن معمر
نا ابو عامر نا ابو الغصن ثابت بن قيس عن خارجة بن اسحق عن عبد الرحمن
بن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب مبغضون
فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون فان عدلوا فلانفسهم
وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم قال وهذا
الكلام لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد وخارجة بن اسحق
من اهل المدينة وابو الغصن من اهل المدينة ايضا ولم يكن حافظا انتهى ما ذكر
وفي مسند جابر بن عبد الله تكرر وهكذا فعل ابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه
اسنادا ومتنا وخارجة بن اسحق ليس هو بمتهم وصخر بن اسحق الذي في اسناد حديث

ابي داود اعرض ابو محمد عن ذكره وهو غير معروف ولا مذكور في كتب الرجال كما ان
عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ايضا لا اعلم له وجودا في شيء منها الا ان البزار
لما ذكر في باب عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه ان النبي عليه السلام قال
اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي امانة قال وعبد الرحمن بن جابر هذا هو
عندي عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ولكن هكذا اسماه محمد بن معمر ولا نعلم يروي
عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جابر الا هذا الحديث ففي كلام البزار هذا
ان عبد الرحمن بن جابر بن عتيك يروي عن جابر بن عبد الله فاما قوله في اسناد
حديث ابي داود عن ابيه جابر بن عتيك فشيء لا يعرف وفي كلام البزار ايضا شيء اخر
وذلك ان هذا الحديث الذي هو اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهو امانة
انما ساقه ابو داود في كتابه من رواية عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله
وعبد الملك بن جابر بن عتيك مدني ثقة واما عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله فهو
روى عن ابيه احاديث وروى عنه طالب بن حبيب وخارجة السلمي واخرج
له البخاري ومسلم وقال فيه الكوفي مدني ثقة من تابعي ولما راى ابو محمد عبد الحق
ان ابا محمد بن ابي حاتم قد اهمله من ذكر الجرح والتعديل ظن انه مجهول الحال فقال ما
قدمناه عنه من انه لا يحتج به ونقض في ذلك اصله فيمن يروي عنه اكثر من واحد
انه يحتج به ما لم يجرح فاذن هذا الحديث الذي ذكر البزار ليس علته ما ذكر
انما علته الجهل بحال خارجة السلمي واما حديث جابر بن عتيك الذي
ذكر ابو داود فعلته الجهل بحال عبد الرحمن بن جابر بن عتيك وبحال صخر بن اسحق
وقد انجر القول الى ما ليس مقصودا وذكر من طريق النسائي عن عائذ
بن عمرو ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه ح وسكت عنه وما
مثله صحح فانه انما يرويه شعبة عن بسطام بن مسلم عن عبد الله بن خليفة عن عائذ
بن عمرو وقال النسائي انا محمد بن عثمان نا امية بن خالد نا شعبة فذكره وعبد الله
بن خليفة هذا لا تعرف حاله وقد وقع ذكره في كتاب ابن ابي حاتم مبخرا في باب خليفة
فاما ذكره مخصصا في باب من اسمه عبد الله فلا وذلك انه لما ذكر خليفة بن عبد الله العنبري
البصري قال وقال بعضهم عبد الله بن خليفة روى عن عائذ بن عمرو وروى عنه شعبة وبسطام

ابن مسلم وقال انه سمع ذلك من ابيه ولم يزد على ذلك فهو عنده كما ترى مجهول الحال
وفي قوله هذا ان شعبة روى عنه نظر فانه ان كان هو الذي في هذا الاسناد فشعبة
انما روى عنه بوساطة بسطام بن مسلم وبسطام بن مسلم ثقة ولا يكفي روايته عنه
فيما ينبغي من تعديله

كتاب الصيام

باب فضل الصيام والنهي ان يقول

صمت رمضان كله وسقوط الهلال بعد الشفق ومتى يحرم الاكل والنهي عن صيام الدهر والقبلة للصائم واكل البرد وتسميته السحور غداء

ذكر من طريق النسائي عن عرفجة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه
وينادي مناد يا باغي الخير هلم الحديث في فضل رمضان وسكت عنه ولعله مما
تسامح فيه فان عرفجة بن عبد الله الثقفي لا تعرف حاله وهو يروي عن عثمان
وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم وروى عنه منصور وعطاء بن السائب وعمه
عبد الله بن يعلى بن مرة بهذا ذكره ابن ابي حاتم ولم يزد ولا تعتل الحديث بكونه
من رواية ابن السائب عنه فانه انما رواه عنه شعبة وهو قديم السماع منه ممن اخذ
عنه قبل اختلاطه وهو ايضا عن رجل من الصحابة لم يسم وذكر
من طريق عن ابي امامة عليك بالصوم فانه لا مثل له وسكت عنه وهو حديث
يرويه ابن مهدي قال نا مهدي بن ميمون نا عبد الله بن ابي يعقوب نا رجاء
ابن حيوة عن ابي امامة فذكره وعبد الله بن ابي يعقوب هذا لا تعرف له حال
وذكر من طريق ابي احمد عن ابي معشر نجيح عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان الحديث ثم قال ابو معشر هذا
من ضعفه اكثر ممن وثقه وهو مع ضعفه يكتب حديثه لم يزد على هذا وهذا
الحديث انما ذكره ابو احمد هكذا نا علي بن سعيد نا محمد بن ابي معشر نا ابي عن سعيد
المقبري فذكره ومحمد بن ابي معشر لا يعرف له حال بل لم اجد له ذكرا غير ان ابا احمد روى
عن علي بن سعيد عنه عن محمد بن هرون عنه وعن شعيب الذارع عنه ولا ينبغي ان يقبل حديثه
حتى تعرف حاله فاما ابوه فقد وثقه قوم وضعفه اخرون وانما يغلط ابا محمد في
مثل هذا ذكر ابي احمد الحديث في باب ابي معشر فيظن ان ذلك منه بتبرئه لابنه الراوي له عنه فاعلم ذلك

وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهلال اذا سقط بعد الشفق فهو
لليلتين ثم اتبعه ان قال اسناده ترجع الى ضعيف ومتروك هذا غير موصل الاسناد عند الدارقطني
انما سئل عنه فقال يرويه رشدين بن سعد عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر وخالفه احمد بن عيسى
رواه عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ورواه بقية بن الوليد واختلف
عنه فرواه ابن مصفى عن بقية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقيل عن ابن مصفى عن بقية عن مجاشع بن عمرو عن
عبيد الله ومجاشع لم يسمع من عبيد الله شيئا وقيل عن عبد الله بن صالح عن بقية عن عثمان بن عبد الرحمن
عن عبيد الله وعثمان هذا هو الطرائفي ولم يسمع من عبيد الله ورواه محمد بن سلام السعيدي عن عثمان الكتب
عن عبيد الله ورواه عبد الملك بن سليمان القلانسي عن عثمان الطرائفي عن معلى بن هلال عن عبيد الله ورواه
عبد الملك بن سليمان القلانسي عن عثمان الطرائفي عن معلى بن هلال عن عبيد الله بن عمر ويصح حديث معلى
هلال بن معلى وهو متروك ورواه ابرهيم بن الوليد بن سلمة الطبراني قال عن ابيه عن عبيد الله بن عمر
ومرة يقول عن ابيه عن النضر بن محرز عن عبيد الله بن عمر ولا يصح ذلك وكل من رواه ضعيف انتهى
كلام الدارقطني وفيه اختلال وقع في النسخة كذلك وهو في قوله او لا خالفه احمد بن عيسى
الآن من خالفه لم تعد على من ذكر مذكور وقد تبين المقصود وهو انه غير موصل فاعلم ذلك وذكر
بعد رواية مجاشع بن عمرو عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الهلال اذا سقط لليلة او لليلتين
يتبين انقطاعه وقد تقدم ان الدارقطني قال لم يسمع مجاشع من ابن عمر شيئا وذكر حديث عدي
حاتم وترك منه زيادة هي في البخاري وهي ان وسادك لعريض ان كان الخيط الابيض والاسود
تحت وسادك وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء
والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه وسكت عنه وذكر من طريق ابي احمد عن مبشر
ابن عبيد عن حميد الطويل عن انس بن مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر بعد اخر صوم
الشهر وقال في مبشر بن عبيد متروك وهذا الحديث يرويه ابو احمد عن ابن قتيبة وهو محمد بن الحسن
ابن قتيبة قال نا عيسى بن هلال نا شريح بن يزيد نا مبشر بن عبيد عن زكريم وعيسى بن هلال ليس بالصدوق
المصري ولا البصري ولا اعرفه وذكر من طريق الدارقطني عن ابي سعيد الخدري قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم وفي الحجامة ثم قال اسنده معتمر بن سليمان عن حميد عن ابي المتوكل عن
ابي سعيد ووقفه غيره يرويه موقوفا وذكره ابو بكر البزار ايضا كذا قال عنه وهو كما ذكره والمقصود
ان تعلم انه في كتاب النسائي ايضا قال نا اسحق ابرهيم هو ابن راهويه انا المعتمر سمعت حميدا عن

وذكر من طريق ابي المتوكل عن ابي سعيد قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة وفي الحجامة يعني للصايم
موطريقه ايضا عن انس بن مالك عن ابي طلحة انه كان ياكل البرد وهو صايم ثم قال يروى وبه قتادة وحميد
عن انس موقوف وصح انهما سمعا من زيد من رواه عن انس وقال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
خذ عن عمك قال والموقوف هو الصحيح هذا ما ذكر به وهو عند الدارقطني غير موصل انما سيل
عنه فاجاب بهذا او قد ذكره البزار موصلا قال ثنا محمد بن معمر ثنا عبد الصمد ثنا ابي عن علي بن زيد
عن انس قال مطرنا بردا ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو طلحة ياكل منه وهو صايم
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ عن عمك قال وهذا الحديث فلا خالف علي بن زيد
قتادة في روايته ثنا هلال بن يحيى ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال رايت ابا طلحة ياكل
البرد وهو صايم ويقول انه ليس بطعام ولا شراب قال فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه
وقال انه يقطع الظما ولا يعلم روى هذا الفعل الا عن ابي طلحة وذكر من طريق ابي داود عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم ويمص لسانها ثم قال لا تصح هذه الرواية
لانها من حديث محمد بن دينار عن سعد بن اوس ولا يحتج بهما وقد قال ابن الاعرابي عن ابي داود
هذا الحديث ليس بصحيح كذا قال وهذا الحديث انما يرويه سعد بن اوس المذكور عن مصدع ابي
يحيى عن عايشة ثم اعرض عنه ابو محمد لانه والله اعلم نظر حين كتبه عند ابن ابي حاتم فلم يره سمى
ووجده يروي عنه جماعة يجري منه على اصله في هولاء واعل الحديث بما ليس بعلة قال محمد بن دينار
الطاحي صدوق ليس به باس ويروى عن ابن معين استضعافه في حديثه وذلك والله اعلم بقياسه
اليه بمن هو فوقه والا فقد روي عنه انه قال فيه لا باس به وقال عن نفسه كل من قلت فيه
لا باس به فهو عندي ثقة وقال فيه ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم لا باس به فهو عندي ثقة
وقال انا والرجل لم يكن له كتب وهذا لا يضر اذا حفظ ما حدث به وسعد بن اوس الكاتب
العبسي ويقال العدوي قال فيه ابو حاتم صالح ويروى ايضا عن ابن معين استضعاف حديثه ولعله
ايضا بالاضافة الى امثاله وان لم يكن كذلك فما قوله بضربة لازب اذا لم يفسر جرحه فيقبل
نقله لها اما ابو يحيى مصدع الاعرج [illegible] له المعرقب عرقب في التشيع فضعيف قال السعدي
كان زايغا حايرا عن الطريق وفي بابه ذكر ابو احمد هذا الحديث وعليه انكره وقال له وهو شاذ
ذكره من معروفان به فاذن علة الخبر انما هي هذه فاعلم ذلك وذكر من طريق النسائي
عن العرباض بن سارية حديث هلموا الى الغداء المبارك وسكت عنه وهو حديث يرويه النسائي

به هكذا انا شعيب بن يوسف ثنا عبد الرحمن عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن ابي رهم
وهو لا يعرف الا انه روى عنه ابو الحسن بن مكحول وحاتم بن معدان وهو ايضا يروي عن ابي ايوب الانصاري
فاما الحارث بن زياد الراوي عنه فلم نذكر بغير روايته هذه من رواية يونس بن سيف عنه ولما ذكر
البخاري هذا الحديث قال لم يعلم ان احدا بما ان الحارث بن زياد لا يعلم كيف احد روى عنه ويونس
ابن سيف صالح الحديث قد روى عنه هذا ما ذكر ولم يبين العلة الاخرى وهي اما ماذكرناه من
الجهل بحال ابي رهم واما بعوده بن صالح من الضعف وان كان من الناس من يوثقه فاعلم ذلك
وذكر عن عبد الله بن الحارث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر وسكت عنه
وهو عندي لم يسم ثم علم ولذلك ايضا ما ذكر عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان ثم قال سكت عنه ايضا وهو كالاول
باب الغيبة وقول الزور ومن اصبح ولم يجمع الصوم وقضا التطوع والوطي
والسفر في رمضان وكراهة الصوم اذا بقي نصف شعبان وصوم التطوع للضيف والمراة ومن
وعليه صيام ومن افطر بنية وصفة القضا ذكر من طريق ابي احمد حديث الصايم في عبادة
ما لم يغتب وقال انه يرويه عبد الرحيم بن هرون وضعفه به ولم يبين ان في الاسناد الحسن بن منصور
وهو غير معروف الحال قال ابو احمد ثنا القسم بن زكريا ثنا الحسن بن منصور ثنا عبد الرحيم بن هرون ابو هشام الغساني
ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصايم في عبادة ما لم يغتب ولم احد الحسن
بن منصور هذا ذكرا وذكر من طريق النسائي حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل في الصوم فليس لله حاجة في ترك طعامه وشرابه هكذا ذكره
على انه متصل وفيه عندي نظر لا يعلم عليه مساعد وذلك انه حديث يرويه عند النسائي ابن
ابي ذيب عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة وسعيد سمع ابا هريرة فروى عنه احاديث بذكر فيها سماعه
منه ويروي ايضا الكثير عن ابيه ابي سعيد عن ابي هريرة فاذا جا معنعنا عن ابي هريرة حملناه على
انه مما سمع ما لم يتبين الانقطاع فان جا انا في حديث قد رواه عن ابي هريرة انه حدثه به عن ابيه
عن ابي هريرة اورث شكا في الطريق الذي لم يذكر فيه اباه وظنناه منقطعا وحديث هذا الباب
من ذلك فانه يرويه ابن وهب عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة كما ذكرناه بزيادة عن ابيه
في اسناده ونقص لفظة والجهل من متنه فيشعر ان يكون الحديث عند سعيد بن ابي سعيد
مسموعا من ابي هريرة كاملا فحدث به عن ابيه عنه ناقصا قال البخاري ثنا ادم بن ابي اياس
ثنا ابن ابي ذيب ثنا سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم

عنه العرباض ... الحارث ... ابي رهم ... لم يعرف ... الا ... ابن ابي سعيد ... ابي رهم ... فيه ... رجاله ... (marginal note, largely illegible)

يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه لم يذكر والجهل وقال
ابو داود نا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله سوا وقال الترمذي نا محمد بن المثنى نا عثمن بن عمر انا ابن ابي ذئب عن المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال فذكره وقال فيه حسن صحيح وقال البزار
نا عمرو بن علي نا ابو عامر نا ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة فذكره وقال ونا عمرو بن علي نا
ابو قتيبة عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة فذكره فهولا ادم بن ابي اياس
واحمد بن يونس وعثمن بن عمر وابو عامر العقدي وابو قتيبة سلم بن قتيبة كلهم يذكر في
الاسناد عن ابيه ولا يذكر في المتن والجهل وكلهم ثقة فان وهب يذكر في المتن لفظة
والجهل ويسقط من الاسناد عن ابيه في روايته والله اعلم منقطعة فاعلم ذلك

وذكر من طريق ابي محمد بن حزم عن ابن عباس سل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح
ولم يجمع الصوم تم وله فيصوم ثم قال اسناده ضعيف جدا فيه عمر بن هرون عن
يعقوب بن عطا وعبد الباقي ايضا تركه اصحاب الحديث وكان قد اختلط عقله قبل موته
بسنة هذا كما ذكر ولكنه ترك دون عمر بن هرون من لا يعرف اصلا وهو موسى بن عبد الرحمن
البلخي السلمي يرويه عبد الباقي عنه عن عمر بن هرون وهو متروك عن يعقوب بن عطا وهو ضعيف
عن ابيه عن ابن عباس وذكر من طريق النساي حديث عايشة في قضا صيام
التطوع صوموا يوما مكانه وعلله بتعليل الدارقطني اياه بان قال وهم جرير بن حازم
وعمرو بن فضالة يعني في قولهما عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة وخالفهما حماد
ابن زيد وعباد بن العوام ويحيى بن ايوب رووه عن يحيى بن سعيد عن الزهري مرسلا هذا اما
اتبعه واعتمد على الحديث في ان يروى تارة مسندا وتارة مرسلا وانما علة هذا الحديث
انه عند النساي من رواية عن شيخه احمد بن عيسى المصري الخشاب عن ابن وهب عن جرير واحمد
هذا يتكلم فيه وينكر عليه ويروى بواطيل وقد كذبه ابو محمد في كتابه الكبير وطريق
النساي بهذا الطريق الذي قلناه فهو معتمد بلا شك وذكر من طريقه ايضا
عن ابن عباس صوموا يوما مكانه لعايشة وحفصة ثم اتبعه ان قال في اسناده خطاب
ابن القسم عن خصيف وقال فيه النساي حديث منكر هذا ما ذكر به وهو احال
لتعليله وايهام من خطاب في ضعفه مدخلا وليس كذلك فان خطاب بن القسم

انه

ذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهلال اذا سقط بعد الشفق
فهو لليلتين ثم اتبعه ان قال اسناده يرجع الى ضعيف ابا عمر الحراني قاضيها لقيه
قال له ابن معين وابو زرعة ولا احفظ لغيرهما فيه ما ينافي قصد ذلك وانما علة الخبر خصيف
فانه سيئ الحفظ على انه قد وثقه قوم منهم ابو زرعة وقال فيه ابن معين صالح وقال
ابو احمد اذا روى عنه ثقة فلا باس بحديثه فاعلم ذلك وذكر من طريقه ايضا
عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هرون بن ام هاني عن ام هاني حديث وان كان من
غير رمضان فان شيت فاقضي وان شيت فلا تقضي ثم قال هذا احسن بعد ما نبه
ام هاني وان كان لا يحتج به كذا قال وهو لم يذكر الا ان العلة لم يبينها وهي الجهل بحال
هرون ابن ام هاني او ابن ابنة ام هاني فكلا ذلك قيل فيه وهو لا يعرف اصلا وذكر
من طريق مسلم عن ابي هريرة حديث الكفارة في وطي الزوجة في رمضان قال له في طريق
اخرى قال فكلوه ومن حديث عايشة فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به وقوله
فكلوه هو من حديثه ايضا ابو داود في عند ابي داود صم يوما واستغفر الله ثم قال الطريق
مسلم اصح واشهر وليس فيها صم يوما ولا مكيلة التمر ولا الاستغفار وانما يصح
القضا مرسلا كذا اجمل تعليل حديث ابي داود وهو حديث يرويه هكذا نا جعفر
بن مسافر التنيسي نا ابن ابي فديك نا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر في رمضان بهذا الحديث قال فاتي
بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله
فعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد وقد تقدم لابي محمد اللين عليه في مواضع
وبحسب ذلك كان يجب ان ينبه على انه من روايته الا ان يكون بيان امره وشيئا ذكر هشام
بما فيه عنيه وقال ايضا في هذا الموضع وفي رواية اخرى بعرق فيه عشرون صاعا ولم يبين
ايضا علته وهو حديث ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد
ابن عبد الله بن الزبير عن عايشة في هذه القصة قال واتي بعرق فيه عشرون صاعا فعلة هذا اذا ضعف ابن ابي الزناد
عبد الرحمن وعليه في هذين الموضعين درك تخليط وهو ان قوله فكلوه فليس انه من حديث صح
عايشة مما اتصل به وانعطف عليه لا نعلم احدا انه من حديثها ايضا وليس ذلك بل هو
من حديث ابي هريرة اعني قوله فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وكذلك قوله

صم يوما مكانه واستغفر الله وهو من رواية هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ومن قوله وفي احدى عشرون صاعا هو من حديث عايشة يرويه ابن ابي الزناد عن
عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عنها وكذلك
هو في الموضع الذي نقله منه فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي داود حديث حمزة بن عمرو
الاسلمي قال اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه ... ثم قال اسناده مسلم
اصح واجل كذا قال فهو لمن كان تضعيفا فقد ينبغي ان يبين هنا ما اجمل منه وان
كان تصحيحا فنقول هو حديث لا يصح قال ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن عبد المجيد
المدني سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي يذكر ان اباه اخبره عن جده قلت يا رسول الله ح
محمد بن حمزة بن عمرو قد روى عنه اسامة بن زيد الليثي وكثير بن زيد الليثي ولا يعرف مع ذلك حاله
وروى ابو الزناد عن ابن حمزة الاسلمي سمع اباه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يعذب بالنار الا
رب النار ذكره ايضا ابو داود فيشبه ان يكون هو محمد المذكور وابنه حمزة بن محمد مجهول الحال
ايضا ولم اذكر في مظان ذكره وذكر امثاله بترجمة تخصه لم يذكره بذلك الا البخاري ولا ابن
ابي حاتم ولا غيرهما فيما اعلم وانما جرى ذكره في باب محمد بن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن
عوف وهو لا يعرف روى عنه الا النفيلي ولا يعرف له هو رواية عن غير حمزة بن محمد هذا
وبذلك ذكرا اخذا من هذا الاسناد فهو ايضا مجهول والحديث لاجل ذلك لا يصح فاعلم ذلك
وذكر من طريق الترمذي حديث ابي هريرة اذا بقي نصف من شعبان فامسكوا وليس لفظه
عند الترمذي هكذا بل هكذا اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا وبينهما فرق بين فان
الذي اورده هو من قوله فامسكوا نهي لمن كان صايما عن التمادي ولفظ الخبر الواقع عند الترمذي
نهي لمن كان صايما ولمن لم يكن صايما عن الصوم بعد النصف ولفظ فامسكوا الذي ذكر هو
لفظ يرويه وكيع عن ابي العميس عن العلاء وروى محمد بن ربيعة عن ابي العميس عن العلاء
هذا الحديث فلفظه ما ذكره النساي وهو ادل على مقصوده وهو صحيح وذكر حديث
عايشة من نزل بقوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم وذكر انه لم يروه عن هشام الا عمار
ابن سيف ولم يذكر من الذي نقله وايوب بن واقد وابو بكر المدني كلهم عن هشام عن ابيه
عن عايشة وما فيهم من يقبل حديثه ولم يذكر الترمذي عمارا كذا قال كان رواية ابي بكر عند
الترمذي موصلة وليس كذلك وانما قال وروى موسى بن داود عن ابي بكر المدني عن هشام

ولم يوصل اليه الاسناد ولا ذكر من رواه عن موسى بن داود وذكر في ان ما صوم التطوع
من رواية ابي الاحوص عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما
مثل صوم التطوع مثل الذي يخرج من ماله الصدقة وبعده حديثا من رواية
شريك عن طلحة بهذا الاسناد ولم يقل فيهما شيئا وهما منقطعان عند اهل الحديث قال
يحيى بن سعيد كان شعبة ينكر ان يكون مجاهد سمع من عايشة ذكره الترمذي في كتاب العلل
وكذلك روي عن يحيى بن معين قال كان يحيى بن سعيد ينكره ذكره الدوري عنه وذكر عبد الله
ابن احمد بن حنبل عن ابيه قال كان شعبة ينكر ان يكون مجاهد سمع من عايشة قال
وقال يحيى بن سعيد في حديث موسى الجهني عن مجاهد قال خرجت الينا عايشة او حدثني
عايشة قال يحيى فحدثت به غير واحد فانكره وقال ابن ابي حاتم روى عن عايشة مرسلا وذكر
من طريق النساي في حديث ليس من البر الصيام في السفر زيادة وهي عليكم برخصة الله التي
رخص لكم فاقبلوها ثم قال رواه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر وقال ولم يسمع
من جابر انتهى ما قال وهو خطا وانما هو من قول النساي تلقاه عنه ولم ينظر فيه ولا نعلم صحة
ولا نقله عنه كما قاله فان النساي انما قال لم يسمع هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن من جابر فقال
هو لم يسمع من جابر هكذا بالاطلاق وزاد من عنده انه ابن ثوبان واصاب في ذلك ولكنه نصب
من حديث القضاء عليه بانه لم يسمع من جابر والنساي انما قال فيه انه لم يسمع من جابر هذا
الحديث وذلك لما اعتقد فيه انه اخطا فيه وذكر من طريق البزار عن عبد الرحمن بن عوف
صايم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ورده بانقطاع ما بين ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف وابيه وذكر بعده باوراق حديث النساي عن النضر بن شيبان قال قلت لابي سلمة
بن عبد الرحمن حدثني عن شي سمعته من ابيك سمعه ابوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين ابيك
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم احد في شهر رمضان قال نعم حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه ح ثم قال ابو سلمة لم يسمع من ابيه شيئا
وضعفوا حديث النضر هذا والمقصود الان ان الحديث الاول في ان الصايم في
السفر كالمفطر في الحضر هو عند البزار هكذا ثنا بشر بن ادم ثنا يعقوب بن محمد ثنا عبد الله
بن عيسى المدني ثنا اسامة بن زيد فذكره ثم قال هذا الحديث اسنده اسامة بن زيد وتابعه
على اسناده يونس وقد رواه ابن ابي ذيب وغيره عن الزهري عن ابي سلمة عن ابيه موقوفا

من قوله ولم يصل البزار اسناد رواية يونس وعبد الله بن عيسى هذا لا اعلمه الا القوي الاصم
وهو مدني يروي عن ابن نافع ومطرف بن عبد الله وهو يروي العجائب ويقلب على الثقات الاخبار قاله
ابو حاتم البستي ولا اعلمه مذكورا عند غيره واما الكرماني فكل بهذا الاسم كوفيون وبصريون ودارانيون
وشاميون واما يعقوب بن محمد فانه ان كان الزهري فانه ضعيف جدا وان كان ابن طحلا فهو مدني
ثقة وكلاهما يشبه ان يكون هذا الذي في الاسناد ولما ذكر ابو احمد هذا الحديث في باب يزيد
ابن عياض قال ان راويه اسامة بن زيد رواها عن عبد الله بن موسى التيمي وهذا اشبه بالصواب
من قول البزار فيه عبد الله بن عيسى المدني وهو عبد الله بن موسى بن ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله
التيمي القرشي يروي عن اسامة بن زيد وعبد الحميد بن جعفر وهو لا باس به ولكنه لم يوصل الاسناد الا
فانتهى ابو محمد ان قال ويروى باسناد ضعيف ومجهول فيه يزيد بن عياض وغيره الى ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال وهو ايضا شي يجب التوقف فيه فان رواية يزيد بن عياض انما هي
ايضا الى عبد الرحمن بن عوف لا الى ابي هريرة قال ابو احمد نا محمد بن عبيدة المصيصي املاء بجرجان في
سنة ثمان وثمانين ومايتين نا اسحق بن منصور نا يزيد بن هرون نا يزيد بن عياض عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر قال ابو احمد
وهذا الحديث يرويه عن الزهري غير يزيد بن عياض وعقيل من رواية سلامة بن روح عنه ويونس
ابن يزيد من رواية القسم بن مبرور عنه واسامة بن زيد من رواية عبد الله بن موسى التيمي عنه والباقون
من اصحاب الزهري رووه عنه عن ابي سلمة عن ابيه من قوله انتهى كلام ابي احمد وانما لم يذكر قول ابي
محمد في رواية يزيد بن عياض انها عن ابي هريرة في غير هذا الباب لانه لم يعزها الى كتاب ابي احمد
فجوزنا ان يكون قد اخذها عن غيره من رواية ابي هريرة كما ذكر وقد ذكر الدارقطني في علله الخلاف
على الزهري في هذا الحديث ولم يذكر رواية اسامة بن زيد لا من رواية عبد الله بن عيسى المدني ولا من
رواية عبد الله بن موسى التيمي على ما قلناه **وذكر** من المراسيل عن طاوس كان عليه السلام اذا سافر
اول النهار افطر ولم يعبه بسوى الارسال وراويه عن طاوس لا يعرف **وذكر**
من طريق مسلم عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن
وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له وقال ابو داود عن
رمضان انتهى ما اورد وليس في حديث ابي داود وما انفقت الى اخره **وذكر**
من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل مات وعليه صيام يطعم عنه

عن كل يوم مسكين ثم صححه موقوفا وضعف المرفوع باشعث بن سوار وابن ابي ليلى وهو غير
موصل عند الدارقطني انما سئل عنه فقال يرويه اشعث بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تفرد به عبثر بن القسم والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر موقوفا
كذلك رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفا انتهى ما ذكر الدارقطني
فاعلم ذلك **وذكر** من طريق الدارقطني من رواية جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر
يوما من شهر رمضان فليهد بدنة ثم قال مقاتل بن سليمان متروك هذا ما ذكره به وهو اقل ولكنه
ترك دونه من يمكن ان يكون لغيره فيه نظر وذكره كان ابو الجهم نبه وان كان مقاتل ضعيفا جدا
قال الدارقطني نا عثمن بن احمد الدقاق نا احمد بن خالد بن عمرو الحمصي نا ابي نا الحرث بن عبيدة الكلاعي
نا مقاتل بن سليمان فذكره وقال الدارقطني الحرث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان هذا نقل الدارقطني
بحروفه فقد تبين ان في اسناد الحديث ضعف الحرث ومقاتل جميعا فقال ابو محمد يقتصر على مقاتل ولعله
مكن يتعلل فيه وان ذلك فان احمد بن خالد واباه خالد بن عمرو لا اعرف حالهما وسقط لي في احد ذكر لك
هو من كتاب الدارقطني **وذكر** من طريق البزار عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه ان شا ثم قال هذا يرويه ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبيد الله
ابن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عايشة كذا اورد هذا الحديث وهو خطا وذلك انه
ان ادخل فوق يحيى بن ايوب فانه لا مدافع له وابن لهيعة وان كان ضعيفا فانه قد اخرج له
مسلم ووثقه ناس والبزار لم يوصل اليه الاسناد انما وصله الى ابن لهيعة وحده ثم قال ان يحيى بن ايوب
رواه ايضا عن عبيد الله وهذا نصه نا عمرو نا بشر بن ادم ابن بنت ازهر نا يحيى بن كثير الزيادي نا ابن لهيعة
عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام
فليصم عنه وليه ان شا قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عايشة الا من حديث عبيد الله بن ابي جعفر
عن محمد بن جعفر عن عروة عن عايشة ورواه عن عبيد الله يحيى بن ايوب وابن لهيعة انتهى ما ذكر وفي نقل
ابي محمد صام عنه والذي عند البزار كما اوردناه فليصم عنه هذا فوقه ويحيى بن كثير الزيادي هو ابو
النضر صاحب البصري ضعيف عندهم جدا وان كان لا يتهم بالكذب ومن عجب عمله في ايراده رواية يحيى
ابن ايوب بلا اسناد لها مقرونة برواية ابن لهيعة انه لا تعدم الوقوف عليها عند غير البزار موصلة
الاسناد ليس فيها لفظة ان شا وذلك مما يقتضي بكون الزيادة المذكورة من قبل ابن لهيعة
وهو في الضعف من هو قال الدارقطني قرى على ابي محمد بن صاعد وانا اسمع حدثكم محمد بن عبد الملك

ابن بجوية ابو نقيط ومحمد بن اسحق قالوا نا عمرو بن الربيع ونا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي
نا ابو بكر بن زنجويه نا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر يعني
ابن الزبير عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات
وعليه صيام صام عنه وليه قال الدارقطني هذا اسناد حسن وكذلك رواه عمرو بن الحرث
عن عبيد الله بن ابي جعفر انتهى كلامه وليس فيه كما ترى لفظة ان شا ورواه عمرو بن الحرث هي
عند مسلم اسنادا ومتنا **وذكر** حديث ان شا فرق وان شا تابع واتبع قول
الدارقطني لم يسنده غير سفين بن بشر ولم يبين له علة ولم يتقدم له قول في سفين بن بشر
وعلته الجهل بحال سفين هذا وهو ايضا من رواية عبد الباقي بن قانع ولم يبين ذلك وقد تقدم
له تضعيفه واختلاط عقله قبل بعد سنة وترك اصحاب الحديث له **وذكر**
من طريق الدارقطني عن قيس بن الاسود عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يرى بها بقضا
رمضان في عشر ذي الحجة كذا وقع وصوابه عن قيس بن ابي الاسود كذلك هو في علل الدارقطني
ومن ثم نقل الحديث ولا اعرف حالا لقيس بن ابي الاسود هذا وهو والد الاسود بن قيس والحديث
غير موصل الاسناد في الكتاب المذكور **وذكر** من طريقه عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من افطر يوما من شهر رمضان من غير عذر فليصم ستة ايام قال يروى من حديث مندل بن علي وهياج
ابن عقبة ولا يصح كذا اورده ولم يبين علته ولا ذكر من اسناده سواهما واوهم انهما جميعا
في اسناد واحد وليس الامر كذلك وبيان هذا هو ان الدارقطني قال نا محمد بن مخلد نا الحسن بن علي
ابن شبيب نا عبد الله بن عبد الصمد بن ابي خداش نا ابو عبد الله محمد بن صبيح عن عمر بن ايوب الموصلي
عن مصاد بن عقبة عن مقاتل بن حيان عن عمرو بن مرة عن عبد الوارث الانصاري قال سمعت انس
بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا
عذر كان عليه ان يصوم ثلاثين يوما ومن افطر يومين كان عليه ستون ومن افطر ثلاثة ايام كان عليه تسعون
يوما قال الدارقطني لا يثبت هذا الاسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة انتهى كلام الدارقطني هذا
اسناد مصاد ولا ذكر فيه لمندل وهو غاية في الضعف وليس فيه اهون امرا من مصاد بن عقبة
فانه قد روى عنه جماعة منهم موسى بن اعين وعمر بن ايوب الموصلي والمعافى بن عمران ويروي
عن مقاتل بن حيان وزياد بن سعد قاله ابو حاتم وان كان لا يعرف حاله فان اصل ابي محمد في
هولاء يقتضي ان يقبله وتضعيف الحديث من اجله ليس على اصله وترك ان يبين انه ليس من

175

رواية عبد الوارث الانصاري وقد ذكر الترمذي عن البخاري انه منكر الحديث وذكر ابن
ابي خيثمة عن ابن معين انه قال فيه مجهول واما اسناد مندل فقال الدارقطني نا ابو بكر
النيسابوري نا ابو امية الطرسوسي ونا محمد بن مخلد نا العلاء بن سالم ابو الحسين نا
ابو نعيم نا مندل بن علي عن ابي هاشم عن عبد الوارث عن انس قال عليه السلام من افطر يوما
من رمضان من غير عذر فعليه صيام شهر وعبد الوارث هو المتقدم الذكر وابو هاشم مجهول
البتة وقد ذكره ابن الجارود في كتابه في الكنى عن عبد الوارث عن انس قال الدولابي ابو نعيم
مندل عنه يعني هذا ثم قال حديث منكر ولم يسمه ولا اعرف منا من ثم تميز فاذا لا ينبغي
نقص في تعليل الحديث على مندل ومصاد فاعلم ذلك **وذكر** من طريق البزار
حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى نهر من ما السما في الصوم في السفر ثم اتبعه ذكر
اسناد البزار له فقال نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد فذكره
فلا ادري اصححه ام لا بتمام عدمه وحذر اختلاط الجريري والعهد به يصحح احاديثه ولا
يميز بين ما روى عنه قبل اختلاطه وبعده وهو مختلط سبيله كسبيل سعيد بن ابي عروبة وقد
ذكرناه بما فيه غنية فاعلم ذلك **وذكر** من طريقه ايضا حديث ابي سعيد في الصوم
في السفر الى داكب وانه مشاه ثم اورد اسناد البزار فيه وهو نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى
نا سعيد الجريري عن ابي نضرة عنه ولم يجر عادته فيها هو صحيح ان يذكر اسانيده فكان هذا تبرا
من عهدته فاعلم ان هذا الحديث لا نقول فيه صحيح حتى يعلم متى كان سماع عبد الاعلى من الجريري
وذكر حديث محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا في رمضان وقد
رحلت له راحلته ولبس ثياب سفره فدعا بطعام فاكل وحسنه بتحسين الترمذي له وهو عندي صحيح
وقد وقع في بعض الروايات عن الترمذي تصحيحه وذلك ان اسناده هو هذا قال الترمذي نا محمد بن اسمعيل
نا سعيد بن ابي مريم نا محمد بن جعفر حدثني زيد بن اسلم حدثني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب فذكره **وذكر**
من طريق الدارقطني عن الحرث عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي رمضان في عشر ذي الحجة
وفيه ولا تدخل الحمام وانتصاص ثم قال هذا يروى موقوفا على علي والموقوف اصح وهذا غير موصل
الاسناد عند الدارقطني انما سيل عنه فقال يرويه ابو اسحق واختلف عنه فرواه اسرايل عن
ابي اسحق عن عبد الله بن مرة عن اسرايل ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن عبد الله بن مرة
عن الحرث عن علي موقوف ورواه خلف بن ميمون عن ابي اسحق عن الحرث عن علي موقوفا ولم يذكر

ابن مرة والموقوف اصح وروى محمد بن اسحق من رواية عبد الوارث عنه عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي
عليه السلام وكذلك رواه محمد بن كثير عن الحجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي موقوفا نا يعقوب بن
ابرهيم واحمد بن عبد الله الوكيل نا عمر بن شبة نا يحيى عن سفين عن ابي اسحق عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن
علي قال لا يحتجم وانت صايم ولا تصم يوم الجمعة ولا تدخل الحمام وانت صايم ولا تقض رمضان في عشر ذي الحجة
انتهى ما ذكر وجميعه عنه موصل الا هذا الاخر وهو موقوف ولا يصح فانه من رواية الحرث واذا
قوله هو الموقوف هو الصحيح مؤول والله اعلم وذكر ايضا من طريق الدارقطني عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه ثم قال رواه عبد الرحمن
ابن ابرهيم القاص وقد انكره عليه ابو حاتم ووثق وضعف كذا قال وهو يروي عنه احاديث ولم يبين ابو
حاتم ان الذي انكر عليه هو هذا الحديث بعينه ولعله حديث اخر قال ابو محمد بن ابي حاتم سيل عنه
ابي فقال ليس بقوي روى حديثا منكرا عن العلا وقال ايضا نا صالح بن احمد بن حنبل قال قال ابي عبد الرحمن
بن ابرهيم كان قاصا من اهل المدينة كان عنده كراسة فيها العلا بن عبد الرحمن وليس به باس والذي
ذكرناه هو ان نعلم ان حال هذا الحديث لا باس به لان رجاله لا باس بهم وليس فيهم من يوضع فيه النظر
الا هذا القاص وهو لا باس به وما جا من ضعفه يحيه واستضعافهم اياه انما هو بالقياس الى غيره فهو
قايلهم ليس بالقوي وهكذا هو الحكم في كل من يحفظ دون حفظ غيره وهم بلا شك متفاوتون وحال
هذا الرجل لا باس به قال الدوري سمعت ابن معين يقول عبد الرحمن بن ابرهيم القاص مديني وكان ينزل كرمان
وهو ثقة وسيل ابو زرعة عنه فقال لا باس به احاديثه مستقيمة وقال البخاري قال لي حبان نا عبد الرحمن
ثقة بمنزله عند منزل الشعبي بالبصرة وهكذا ايضا عند الدارقطني في نفس اسناد هذا الحديث
عن حبان من توثيقه قال الدارقطني نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل المحاملي نا علي بن مسلم نا حبان بن هلال
نا عبد الرحمن بن ابرهيم القاص وهو ثقة نا العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام
قال لا صوم بعد النصف من شعبان حتى يدخل رمضان ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده
ولا يقطعه واذا وجدت يحيى عن ابن معين انه قال ليس بشي فانما معناه قليل الروايات وقد تقصيت
ذلك عنه في رجال هكذا والا فهذا اتى بتوثيقه اياه وقد نقله عنه الدوري وذكر له العقيلي حديثا اطلبوا
الحاجات عند حسان الوجوه وحديثا اخر وقال ابن عدي لم يثبت في حديثه ورواياته احاديث منكرة
ما ذكره به وقال الدارقطني فيه ضعيف والمقصود ان نعلم انه مختلف فيه والحديث من رواته
حسن والله اعلم

باب صيام السبت

والسواك للصايم وفي عاشورا وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصيام شعبان وصيام داود عليه السلام

ذكر من طريق الترمذي حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر
السبت والاحد والاثنين الحديث ثم قال فيه عن الترمذي انه حسن ولم يبين العلة المانعة من تصحيحه
والترمذي قد بينها فقال الحديث حسن رواه ابن مهدي عن سفين ولم يرفعه وقد كان
ساقه من رواية ابي احمد ومعاذ بن هشام عن سفين عن منصور عن خيثمة عن عايشة مرفوعا
وهذا عند الترمذي علة ان يروى مرفوعا وموقوفا وليس ذلك بصحيح من قولهم وقول من
ذهب مذهبه وينبغي الى هذا ان يبحث عن سماع خيثمة من عايشة فاني لا اعرفه والله اعلم
وذكر من طريقه عن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي
يتسوك وهو صايم ثم قال فيه حديث حسن ولم يبين المانع من صحته وهو حديث يرويه الثوري
عن عاصم بن عبيد الله وعاصم مختلف فيه فيحق قيل فيه حسن وذكر من طريق ابي
داود عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم
هذا قالوا لا الحديث في عاشورا ثم قال ولا يصح هذا الحديث في القضا كذا قال ولم
يبين علته وهي الجهل بحال عبد الرحمن بن مسلمة هذا قال ابن السكن ويقال عبد الرحمن بن سلمة وهو
الصواب ثم قال نا ابو علي الحسن بن علي بن يحيى بن حسان البجلي الطبراني نا احمد بن الوليد
بن سلمة الطبراني نا روح بن عبادة نا ابن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة
الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشورا وقد تغدينا فقال
اصمتم هذا اليوم قلنا قد تغدينا قال فاتموا بقية يومكم ثم قال هكذا رواه سعيد ورواه
شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة عن عمه ورواه اشعث بن سوار عن عبد الملك
بن المنهال عن ابيه عن النبي عليه السلام قال ويقال ان شعبة اخطا في اسمه وان الصواب حديث
ابن ابي عروبة والله اعلم انتهى كلام ابن السكن وكذا ذكره عن روح عن سعيد ليس فيه ذكر القضا
وذكر القضا هو عند ابي داود من رواية يزيد بن زريع عن سعيد ورواه محمد بن بكر البرساني
عن سعيد ايضا باسناده فلم يذكر لفظ القضا وذكره النساي من حديث شعبة الذي اشار اليه
ابن السكن نوويه عنه عند ذكره ابن حزم عن الخشني وذكر رواية فاقضوا التي رواها
ابن زريع عن سعيد من طريق عبد الباقي بن قانع عن احمد بن علي بن مسلم عن محمد بن المنهال
عن يزيد بن زريع فاعلم ذلك وذكر من طريق النساي حديث ابن مسعود

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من غرة كل شهر وقل ما يفطر يوم الجمعة وسكت عنه والنسائي
انما ساقه من حديث ابي حمزة محمد بن ميمون عن عاصم عن زر عن عبد الله وقال فيه لا باس فيه الا انه كان
ذهب بصره في اخر عمره فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد يعني ابا حمزة والله اعلم وذكر
من طريقه ايضا عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت والاحد اكثر ما يصوم
ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم هكذا سكت عنه مصححا له وهو حديث يرويه
النسائي هكذا نا محمد بن حاتم المروزي نا حبان نا عبد الله عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي نا ابي عن كريب
قال ارسلني ابن عباس وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة اسالها اي الايام كان عليه السلام
اكثرها صياما قالت يوم السبت والاحد فانكروا علي ذلك وظنوا اني لم احفظه فردوني فقلت مثل
ذلك فاخبرتهم فقاموا باجمعهم فقالوا انا ارسلنا اليك في كذا وكذا فزعم هذا انك قلت كذا وكذا
قالت صدق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم السبت والاحد اكثر ما يصوم ويقول انهما
يوما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم ومحمد بن عمر بن علي بن ابي طالب تروى عنه احاديث منها
ما رواه عنه ابنه ومنها ما رواه عنه الثوري وروى عنه ايضا موسى بن عقبة وابن جريج ويحيى بن
ايوب ذكره البخاري ولا تعرف حاله وفي كتاب الترمذي عنه من رواية سعيد بن عبد الله الجهني
عن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي ثلاث لا تؤخرها الحديث ومن
حديث الثوري عنه الشاهد يرى ما لا يرى الغائب وابنه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي روى عن ابيه وروى عنه ابن
المبارك والدراوردي وابن ابي فديك وابو اسامة ولا تعرف ايضا حاله فانى للحديث حسنا فاعلم
ذلك والله تعالى اعلم وذكر من طريقه ايضا عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان
ويتحرى يوم الاثنين والخميس وسكت عنه مصححا له والحديث انما هو عند الترمذي حسن واسناده
فيه ارسال د النسائي نا عمرو بن علي نا عبد الله بن داود حدثنا ثور عن خالد بن معدان
عن ربيعة الجرشي عن عايشة فذكرته وكذا رواه الترمذي عن عمرو بن علي وربيعة الجرشي ان لم تكن له
صحبة فلا نعرف انه ثقة وقد قال بعض الناس ان له صحبة وكان فقيه الناس ايام معوية قاله ابو
المتوكل الناجي ولكن ليس كل فقيه ثقة في الحديث ولست ابعد الحديث صحيحا من اجله ومن اجل
الاختلاف في ثور بن يزيد وما رمي به من القدر فاعلمه وذكر من طريق مسلم قال وعن
عن عبد الله بن عمرو في هذا الحديث فصم صيام داود قال وكيف كان يصوم يا نبي الله
كذا هو في النسخ وهو هكذا خطا وانما هو عند مسلم من عطاء عن ابي العباس الشاعر عن عبد الله

رمضان

وانما اعتراه ما اعتراه من ذلك في الاختصار **باب في الاعتكاف وليلة القدر وقيام** رمضان
ذكر من طريق الدارقطني عن سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر نذر ان
يعتكف في الشرك ويصوم ح وقال فيه اسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله
ابن عمر كذا اورده ولم يبين لم لا يصح وذلك انه من رواية سعيد بن بشير وهو مختلف فيه وذكر
من طريقه ايضا عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله
على نفسه ثم قال هذا يروى عنه موقوفا لم يزد على هذا والدارقطني اورده هكذا نا محمد بن اسحق
السوسي من اصل كتابه نا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي نا محمد بن يحيى بن ابي عمر نا عبد العزيز بن محمد عن
ابي سهيل بن مالك عم مالك بن انس عن طاوس عن ابن عباس فذكره ثم قال رفعه هذا الشيخ وغيره
لا يرفعه هذا ما ذكر وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا اعرفه وقد ذكر ابن ابي حاتم عبد الله بن محمد
ابن نصر الرملي يروي عن الوليد بن الموقري روى عنه موسى بن سهل الرملي لم يزد على هذا وروى ابو
داود عن ابي احمد عبد الله بن محمد الرملي الخشاب نا الوليد عن عبد الله بن العلا فلا ادري ابهم ثلاثتهم
ام اثنان ام واحد والحال في الجميع مجهولة وذكر من طريق النسائي عن النضر بن شيبان
قال قلت لابي سلمة بن عبد الرحمن حدثني بشيء سمعته من ابيك ح في فضل رمضان وفيه وسننت لكم قيامه
ثم قال بعد ابو سلمة لم يسمع من ابيه شيا وضعفوا حديث النضر هذا انتهى قوله وقد تقدم ايضا
حديث صيام رمضان في السفر كمفطره في الحضر فقال فيه انه ايضا لم يسمع من ابيه وذكر ذلك
معنعنا كسائر ما يروى عن ابيه فاما هذا ففيه حدثني ابي وهو عندهم مدفوع بالانكار على النضر
بن شيبان وهو الذي فصل تلك الآن بيان ما اجمل ابو محمد من حاله فانه لو كان ثم ثبت سماع ابي سلمة من ابيه
لجملة احاديث يرويها عنه معنعنة لكنه اعني النضر بن شيبان الحداني ليس بثقة قال ابن ابي خيثمة
سئل ابن معين عنه فقال ليس حديثه بشيء وذكر البخاري روايته عن ابي سلمة عن ابيه في صيام رمضان
وقيامه ولم يشتغل منهما بما فيها من ذكر سماعه من ابيه او عدمه وانما اشتغل منها بامر اخر
وهو ان الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ابي كثير رووه عن ابي سلمة فقالوا فيه عن ابي هريرة لا عن ابيه قال
البخاري وهو اصح وهذا عندي من ذلك الباب الذي جرت عادتهم بالتسامح فيه من جمع الطرق وضرب
بعضها ببعض من غير تعيين لفظ كل طريق منها وفي الحقيقة ليس كذلك فان الذي روي هو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة ليس فيه وسننت لكم قيامه وانما روي اللفظ المذكور عنه عن ابيه وهكذا
ايضا نقل الدارقطني في كتاب العلل ذكر ان الزهري قال فيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة الا انه

تجوز فقال ولم يحك فيه وسننت لكم قيامه فكان هذا من الدارقطني أصوب ويقال له مع ذلك
فلم يجعل هذا اختلافا على أبي سلمة وهما حديثان وحكم الدارقطني بأن حديث الزهري أشبه
بالصواب ولم يبين لماذا وإنما ذلك لما قلناه من ضعف النضر بن شيبان وهو المنفرد به
وإن كان قد رواه عنه غير واحد قال البزار ثنا محمد بن موسى الشامي ثنا القاسم بن الفضل ثنا
النضر بن شيبان قال لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقلت حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سمعت أبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى فرض عليكم صيام شهر
رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال وهذا
الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد من حديث النضر بن شيبان ورواه
عن النضر غير واحد انتهى كلامه فاعلمه **وذكر** من طريق أبي داود عن مسلم بن خالد
الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أناس في رمضان
يصلون في ناحية المسجد الحديث ثم قال قال أبو داود ليس هذا الحديث بالقوي ولم
يفسر علته وهي حال مسلم بن خالد المكي الملقب بالزنجي الفقيه شيخ الشافعي وكان أبيض مليحا وإنما
قيل له الزنجي لضده وثقه ابن معين وضعفه غيره وفسر بعض من ضعفه ما ضعفه به وهو أنه منكر
الحديث قاله البخاري وأبو حاتم وقال الساجي إنه كثير الغلط وكان يرى القدر وكان صدوقا
صاحب رأي وفقه ولما ذكر أبو محمد حديث شتى في بيع من عليه دين أتبعه أن قال مسلم بن خالد
والبيلماني لا يحتج بهما وذكر حديثا من طريق العقيلي ضعفوا وتحملوا وضعفه بعض مسلم أو عن كن
عن مسلم والحديث من روايته وبه يعرف **وذكر** من طريق مسلم حديث عبد الله بن أنيس
في ليلة القدر ورؤيته فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته كذا في السنن والحديث فيه كتاب
مسلم فيه على جبهته وأنفه وسقوط هنا دون بثوبه يعطي أن المسجود عليهما وأن الأنف
لا يجزئ في الصلاة كالجبهة **وذكر** من طريق الدارقطني عن معاذ بن معاذ عن شعبة عن قتادة
عن مطرف عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة أربع وعشرين ثم قال هكذا رواه معاذ
قال الدارقطني ولا يصح عن شعبة مرفوعا انتهى كلامه فنقول هذا الحديث [illegible]
عند الدارقطني إنما سئل عنه فقال يرويه معاذ بن معاذ عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن
معاوية مرفوعا ولذلك قال فهد بن سليمان عن عمرو بن مرزوق وعباد بن زياد الساجي عن
عثمان بن عمر عن شعبة ولا يصح عن شعبة مرفوعا **وذكر** من طريق أبي داود عن حميد

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان ثم أتبعه أن قال
وروي موقوفا على ابن عمر والذي أسنده ثقة وهذا منه قبول لرواية المنفرد الثقة قال الذي
أسنده هو موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ورواه عن أبي إسحاق عن سعيد عن
ابن عمر قوله إمامان وهما شعبة وسفيان ومع ذلك لم يبال وقفهما لما كان ابن عقبة ثقة وهذا
هو الذي ذكرناه من وقف من وقف ورفع من رفعه ذكر جميعه أبو داود ولعل الذي له من هذا
النوع أكثر من هذا القبيل الذي لا يبالي منه ولعل الصواب منه أن الحديث الواحد إذا رواه
الصحابي مرفوعا وروي عنه من قوله لم يتعلل أن يكون فتذهب إليه وتقلد مقتضاه هذا
إذا لم ينتقد ذلك الذي رفعه قصر في حفظه أو شك في رفعه فإن سقط الشك واقتصر على الصحابي
وكذلك إذا روي الحديث الصحابي مرفوعا ثم روي عن صحابي آخر موقوفا عليه كمثل هذا النوع
الحديث الذي هو من قبيل هذه فهو أحق بها بأن يشبهها فإنه رواه ابن عمر عن النبي عليه
الصلاة والسلام ورواه عن أبيه عمر من قوله فلا بعد في أن يكون عنده الأمران وكذلك
ما إذا روى الصحابي الحديث مرفوعا ثم وجدناه عن التابعي الذي يرويه عنه موقوفا
عليه وهذه أصول الصور المتصورة في ذلك وقد يتركب منها صور كثيرة وكذلك فلا
يبالي أن يكون الرافعون جماعة عنه والواقفون جماعة أو أن يكون الواقفون جماعة والرافع
واحدا أو أن يكون الرافع واحدا والواقف واحدا ذلك كله سواء في أنه مقبول ولو كان
الرافعون جماعة والواقف واحدا وأضعفها أن يكون الرافع واحدا والواقفون
جماعة والشرط ثقة الرافع فلا يبالي بعد ذلك بمخالفة من خالفه فاعلم ذلك وهنا [illegible]
أخرى يعلل بها أيضا أبو محمد على طريقة المحدثين منها انفراد الحديث أو بيان فيه وعمله
فيه هو أنه ذكر من طريق مسلم حديث الذي أحرم بالعمرة في جبة بعدما تضمخ بالطيب ثم قال
زاد النسائي ثم أحدث إحراما قال ولا أحسبه محفوظا كذا أورد قول النسائي رادا
للزيادة المذكورة وقد بين النسائي أنه إنما تفرد به شيخه نوح بن حبيب القومسي عن يحيى القطان
لم يقلها غيره ونوح هذا صدوق والله أعلم

كتاب الحج

باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وما يوجب الحج وصفة الإحرام والعمرة وفيمن حج صامتا أو حبسوا ومن أهل من المسجد الأقصى والمسجد الحرام [illegible]

ذكر أبو محمد عبد الحق الإشبيلي رحمه الله من طريق النسائي حديث ابن مسعود [illegible]

لو جئت لثاد لا تشعرون ح وسكت عنه وهو حديث إنما ذكره النسائي هكذا أنا محمد بن يحيى بن عبد الله
النيسابوري نا سعيد بن أبي مريم أنا موسى بن سلمة نا عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب عن أبي سنان
الدؤلي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقال كتب ح وعبد الجليل بن حميد لا تعرف حاله ولم
يذكر بأكثر من رواية موسى بن سلمة المصري عنه وروايته هو عن ابن شهاب وخالد بن أبي عمران
وأما البخاري فإنه قال إن ابن عجلان روى عنه أيضا وذكر عنهما أن ابن وهب روى عنه أيضا والبدا
كله عنه كاف فيما ينبغي من ثقته وأما موسى بن سلمة المصري فمجهول عنه مذكور في مظان ذكره لكنه لم يجي
ذكره في باب عبد الجليل المذكور فالحديث إذا لا يصح من أجلهما فاعلمه وذكر من طريق أبي
داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل هكذا أورده وسكت عنه
وهو لا يصح فإن أبا داود إنما ساقه هكذا أنا مسدد نا أبو معاوية محمد بن حازم عن الحسن
عن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس به ومهران أبو صفوان ذكر بهذا ولم يعرف من حاله
أكثر فهو مجهول وأتبع أبو محمد هذا الحديث أن قال وذكر الطحاوي وقال فيه من أراد الحج فليتعجل
فإنه يمرض المريض وتضل الضالة وتكون الحاجة كذا أورده أيضا وسكت عنه وهو لا يصح فإن إسناده
عند الطحاوي هو هذا نا الحسن بن غليب نا يوسف بن عدي نا حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي
إسرائيل عن الفضيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه قال من أراد الحج فذكره وأبو إسرائيل هو
إسماعيل بن خليفة قال فيه ابن معين صالح وقال الإمام أحمد بن حنبل يكتب حديثه وروى
حديثا منكرا في العقيل وقال الفلاس ليس من أهل الكذب وقال أبو حاتم حسن الحديث جيد
اللقاء له أغاليط يكتب حديثه ولا يحتج به سيئ الحفظ وقال فيه أبو زرعة صدوق في
رأيه غلو وقال البخاري تركه ابن مهدي كان يشتم عليا وقال ابن المبارك لقد من الله على المسلمين
بسوء حفظ أبي إسرائيل فالحديث من أجله لا يقال فيه صحيح فاعلمه وذكر من طريق مسلم
حديث سالم عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا والحديث إنما رواه مسلم
عن حرملة بن يحيى وحرملة قد اختلفوا فيه وقد كرر السكوت عن أحاديث إنما هي من رواية
حرملة منها حديث ابن عمر في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وذكر عن عبد الله
ابن عبيد بن عمير أن رجلا قال يا أبا عبد الرحمن ما أراك تستلم إلا هذين الركنين قال إني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن مسحهما يحط الخطيئة ح وسكت عنه وهو حديث إنما
يرويه عطاء بن السائب من رواية حماد بن زيد عنه وقد تكرر سكوته لي تجد عن أحاديث

هي من رواية عطاء لم يبين أنها من روايته منها أحاديث تعرف أنها من رواية من روى عنه قديما
قبل اختلاطه ومنها ما هو من رواية من روى عنه في حالتي الصحة والاختلاط ومنها
ما هو من رواية من روى عنه بعد الاختلاط ومنها ما هو من رواية من لا يعرف متى روى عنه أقبل
الاختلاط أم بعده فمما أورد من الأحاديث التي رواها عنه من روايته عنه قبل اختلاطه
حديث عرفجة في فضل رمضان وهو من رواية شعبة عن عطاء وهو إنما سمع منه قبل اختلاطه
وكذلك حديث النهي عن الأكل من أعلى الصحفة صححه أيضا وهو من روايته عنه كذلك وأما
من هو من رواية من روى عنه بعد الاختلاط فحديث علي من ترك موضع شعرة من جنابة
لم يغسلها أعله بالوقف تارة وبالرفع أخرى ولم يعرض لكونه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء
وهو إنما سمع منه بعد الاختلاط وحديث الحجر الأسود من الجنة هو أيضا من رواية [illegible] عنه عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس وحديث الطواف حول البيت صلاة لم يعله إلا بأن غير عطاء
وقفه وهو إنما يرويه جرير عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس وانقطع إسناده من عند
عطاء والعلة إنما هي فيه فتلك فهو لو ذكر أنه من رواية جرير عن عطاء بريء عهدته وقد
نص هو في كتابه الكبير إثر هذا الحديث على اختلاط عطاء وذكر في التيمم حديث الرجل إذا
كانت به جراحة فنقل بعده أن ابن معين قال جرير إنما روى عن عطاء بعد الاختلاط
وذكر أيضا حديث نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضا من اللبن وصححه بتصحيح
الترمذي وإنما هو من رواية جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وذكر عن ابن عباس
لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ح وسكت عنه ولم يبين أنه من رواية
جرير عنه وأما ما هو من رواية من لا يدري متى سمع منه فالحديث الذي ابتدأنا بذكره من رواية حماد
بن زيد عنه وحديث إن للشيطان بابن آدم لمة صححه بتصحيح الترمذي وهو من رواية أبي الأحوص
عنه عن مرة عن عبد الله وبالجملة فليس ينبغي أن يصحح ما يرويه عطاء وإنما الأحاديث من روايته
حسان وقد ذكر أحاديث أعرض فيها عن عطاء بن السائب وأعلها بغيره منها حديث
الجذع في الأضحى عن ... ضعفه بأبي الجمل وترك عطاء وأبو الجمل إنما يرويه عنه وحديث
طعام الوليمة أول يوم حق علله بزياد بن عبد الله وهو إنما يرويه عن عطاء وحديث عدة المتوفى
عنها زوجها حيث شاءت أعرض فيه عن عطاء وضعفه بغيره وأصاب في ذلك فإن عطاء أخف
ما فيه فهو فيه أعلاه وقد نص أيضا في حديث على أن ابن جريج سمع من عطاء بعد الاختلاط

وذكر من طريق النسائي عن عبد الله بن السايب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بين الركن اليماني والحجر الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وسكت عنه وهو حديث يرويه ابن
جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السايب وكذا ذكره في كتاب اليمين وقال في يحيى بن عبيد
انه ثقة فأما ابن أبي حاتم فلم يزد فيه على أن قال روى عن أبيه روى عنه ابن جريج وذكر البخاري
عن أبي نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن السايب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البخاري وهو وهم والصواب الأول والذي هذا لا تعرف له حال ولا يعرف بغير رواية ابنه يحيى عنه
وابنه يحيى أيضا لا يعرف روى عنه غير ابن جريج ولكن قد قال فيه النسائي انه ثقة فالله أعلم ان كان
كذلك قال تعديل غير المعاصر ويحيى بن عبيد فيه نظر فاعلمه وذكر من طريق أبي داود
عن ابن أبي واقد عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه ثم
ظهور الحصر هكذا سكت عنه بعد أبوان هذه اللفظة من اسنان وفيها علته وهي أن ابن أبي واقد
هذا لا يعرف له اسم ولا حال والحديث من رواية زيد بن أسلم عنه وذكر من طريق الدارقطني
عن سليمان بن أبي داود عن عطاء بن نافع عن ابن عمر وجابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما طاف لحجته
وعمرته طوافا واحدا ولم يزد على ما بين من هذه القطعة وسليمان بن أبي داود هذا لا يعرف
من هو ودون سليمان في الإسناد من لا ينبغي أن يطوى ذكره ولا يغتفر الإسناد بما فوقه وهو
هرون بن عمران الموصلي راويه عنه وهو مجهول الحال أيضا يروي عنه علي بن حرب ولم يعرف
ابن أبي حاتم لسليمان وهرون المذكور حالا وجرى له في ذكره هرون أن قال روى عن جعفر
بن برقان وسليمان بن داود وروى عنه علي بن حرب لم يزد على هذا وكذا قال سليمان بن داود والذي
في الإسناد إنما هو سليمان بن أبي داود وكلاهما لا يعرف من هو فاعلمه وذكر حديث قاسم
عن أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر بذي الحليفة ساقه من عند النسائي منقطعا وبين زيادة وقعت له
زيادة ابن الأعرابي عن أبي داود والحديث صحيح عن عائشة في كتاب مسلم وزيادة لأبي داود ليست من حديث
محمد بن أبي بكر وإنما أوردها من حديث عائشة هكذا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
قالت نفست أسماء بمحمد بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل بها وتهل
ويرجل وزيادة ويترجل من رواية ابن الأعرابي عن أبي داود والحديث في مسلم وأبي داود دون الزيادة
المذكورة ولم يسقه من عنده ولم يعترض منه بسوى الحديث المنقطع المذكور ونص حديث
مسلم نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل

وتهل ودابته في كتاب الكبير فلعله صوابا فإنه ذكر حديث عائشة من عند مسلم ثم أردفه
من عند أبي داود بزيادة وترجل من أن الأم حديث محمد بن أبي بكر والمنقطع من عند النسائي
فكان هذا صوابا والله أعلم وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المرأة حرم إلا في وجهها ثم أتبعه أن قال في إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل
وأحسن ما سمعت فيه لا بأس به انتهى كلامه وظاهره أنه صححه أو حسنه فإنه لم
ينقل فيه تضعيفا ولا أدري لم اقتصر مما سمع في أبي الجمل على أحسن ما سمع وليس هو من
رغائب الأعمال فيتسامح فيه وقد سمع في هذا الرجل ما هو أحسن مما سمع أبو محمد قال
ابن عدي نا الحسن بن سفيان نا يعقوب بن سفيان نا عبد الله بن رجا نا أيوب بن محمد أبو الجمل
ثم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المرأة حرم إلا في وجهها كذا
أورده من روايته كما هو عند الدارقطني إلا أنه زاد تولى أبي الجمل في نفس الإسناد وقال أبو
أحمد وبهما حديثان نعرف بهما هذا أحدهما والآخر حديثه عن عطا بن السايب عن أبي عبد الرحمن
السلمي عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب في الأضحى عن عشرة المتقدم وقال
لما ذكر أبو محمد ما قيل لا بأس به هو أبو حاتم الرازي وأما أبو زرعة فإنه قال إنه منكر الحديث وقال
عثمان الدارمي قلت لابن معين عبيد الله الحنفي يقول نا أبو الجمل من هو قال شيخ ضعيف بما فيه
يخرج من هذا الحديث المذكور لا ينبغي أن يقال فيه صحيح قال أبا الجمل يختلف فيه وقد نسب إلى ضعف
نكارة ما يرويه وهو مسقط للثقة بروايته وهناك رجل جرجاني يكنى أبا الجمل كذا قال ابن ثلك
وقال ابن معين قال لم أبو الجمل وهو سليمان بن دلين ويروي عن يحيى بن أبي كثير وهو أيضا منكر الحديث
كذلك وبعد هذا ذكر في كتاب الحج نفسه حديث أبي الجمل الذي أشار إليه الآن من حديثه في أن الجزور عن
عشرة واتبعه أن قال أيوب هذا يكنى أبا الجمل وهو ضعيف ولم يروه عن عطاء بن السايب غيره
والصحيح ما تقدم من فعل الصحابة فهذا منه تضعيف للحديث من أجل ضعف أبي الجمل المذكور
وهذا من فعله أصوب من الأول فاعلمه وذكر من طريق النسائي عن العباس زاد
في بعض النسخ بن عبد المطلب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين بحذائه في
حاشية المقام ليس بينه وبين الطواف أحد ثم اتبعه أن قال هذا منقطع هذا نص ما ذكر وهو
خطأ لا شك فيه وليس هذا الحديث من رواية العباس بن عبد المطلب وقد رأيته كذا به
الكلمة بخطه في أبواب السنن من كتاب الصلاة مثل ما رواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى

ابن يونس عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن كثير بن كثير عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلعم
طاف بالبيت سبعًا ثم صلى ركعتين ح ثم اتبعه ان قال كثير بن كثير لم اسمع هذا الحديث من
ابي حدثنيه عن بعض اهله ذكر ذلك ابو داود وهذا نص ما ذكر في الكتاب الكبير وكتبه بخطه وذلك
تحقق غلطه في ظنه ان الصحابي الراوي له هو العباس بن عبد المطلب وكان والله اعلم
ان للعباس بن عبد المطلب ابنا اسمه كثير فظنه هو وما علم ان العباس بن عبد المطلب لا يعرف له حديث
عن ابيه الا حديث يوم حنين ورميه عليه السلام الحصى في وجوه الكفار وقوله فيه الآن حمي الوطيس
لا يعرف له عنه الا هذا الحديث الواحد ومخرج ذلك البزار وغيره وكذلك فليس لكثير بن عباس بن عبد المطلب
هذا ابن اسمه كثير يروي عنه ولا اعلم احدا ذكر ذلك وقد بحثت عنه واذ قد توقفنا من غلطه
بعد بحث انه ابين من الصحابي المذكور قول ذكر النسائي هذا الحديث في كتاب الصلاة باكثر من
الذي ذكره به ابو محمد وبالاسناد المذكور عن اسحق عن ابرهيم [illegible] احد اعلم شيئا من هذا الشأن
شك في انه كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن ابيه عن جده المطلب وهو ثقة معروف كالرواية
عن ابيه وعن غيره وان اردت استنبطها فانظر ذلك في كتاب الحج من كتاب النسائي في باب
اين تصلى ركعتا الطواف فقال فيه انا يعقوب بن ابرهيم عن يحيى عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن المطلب
بن ابي وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سبعه جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين
ليس بينه وبين الطواف احد وفي كتاب الحج عند ابي داود وفي ترجمة نصها باب في مكة ثنا احمد بن
ثنا سفيان بن عيينة ثنا كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة حدثني بعض اهلي يحدث عن جده انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة قال سفيان ليس
بينه وبين الكعبة سترة قال سفيان كان ابن جريج انا عنه قال انا كثير عن ابيه فسألته فقال ليس من ابي سمعته
ولكن من بعض اهلي عن جدي انتهى ما ذكر ابو داود وفيه بيان الانقطاع الذي اشار اليه في كتابه
الكبير من عند ابي داود ويتبين منه ان رواية ابن جريج منقطعة فانه ذكر ان سفيان راجع كثيرا
وسأله ممن سمعه فجزم انه لم يسمعه من ابيه وانما حدثه به بعض اهله وثبت بجميع مقصودنا
وهو بيان ان الغلط في ذكر العباس فقط او [illegible] بن عبد المطلب في هذا الحديث والله [illegible]
له هنا وقد ذكر الدارقطني في علله هذا الحديث واختلاف الناس فيه وذكر فيهم خلافا عن ابن
جريج وصوب رواية ابن عيينة ومراجعته كثيرا وسؤاله ممن سمعه من ابيه ام لا واسا الموقوف
وذكر من طريق الدارقطني عن ام كبشة انها قالت يا رسول الله اني اليت ان اطوف

بالبيت

بالبيت حبوا فقال عليه السلام طوفي على جملك سبعين ح كذا اورده وهو خطأ في موضعين
احدهما قوله عن ام كبشة هكذا بالكنية وانما صوابه امه كبشة فانها كبشة بنت معدي كرب
عمة الاشعث بن قيس ام معوية بن حديج والخطأ الثاني انه جعل الحديث عنها وجعلها راويته للحديث
وليس الامر كذلك فيه عمل من نقله من غلط وهو الدارقطني وانما اورده عن معوية بن حديج انه قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه امه كبشة بنت معدي كرب عمة الاشعث بن قيس فقالت
امه يا رسول الله اني اليت ح هكذا هو فليس فيه عنها فجعل الحديث عنها [illegible] وتوفي الا
وانما هو من رواية ابنها عن النبي عليه السلام والحديث مع ذلك في غاية الضعف بالضعفا
والمجاهيل وذلك انه عند الدارقطني هكذا ثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا احمد بن محمد بن رشدين
ثنا عبد الواحد بن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن معوية بن حديج الكندي عن ابيه محمد عن جده
عبد العزيز عن ابيه محمد عن ابيه عبد الرحمن عن ابيه معوية بن حديج فذكره احمد بن محمد بن رشدين ضعيف ومن
فوقه مجاهيل والله اعلم وذكر من طريق ثوابة المدني عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا
وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج الحديث ثم اتبعه قول الترمذي حديث غريب في اسناده مقال وهو
يدل على هذا فاجمل تعليله ما الترمذي لم يعتمد على ذلك بل [illegible] بيان العلة وهي ضعف الحرث الاعور
والجهل بحال هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي راويه عن ابي اسحق الهمداني عن الحرث
عن علي وذكر حديث ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة وضعفه ثم قال ان الدارقطني
ذكره من رواية رجال من الصحابة سماهم وكلها لا يحتج به واعلم بعض الاسانيد كما ليس علتها لانها
كسائرها لم يذكره وانما اشار اليها وذكر من طريق البزار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سن المراة مع عبدها [illegible] ثم قال فيه اسمعيل بن عياش عن بزيع بن عبد الرحمن لم يرو عنه الا هذا
ولم يقدم لبزيع [illegible] شيئا وهو ابو عبد الله بزيع بن عبد الرحمن كذا قاله البزار في نفس الاسناد
قال فيه ابو حاتم ضعيف ولو لم يقل ذلك فيه فلنا مجهول الحال فانه لا يعرف روى عنه الا اسمعيل بن
عياش وهو ايضا ضعيف فيما يرويه عن غير اهل بلده وذكر ابن ابي حاتم رجلا اخر يقال له
بزيع ابو عبد الله يروي عنه عفان بن مسلم وليس بهذا وهو ايضا مجهول وذكر من طريق
الترمذي عن زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاحرامه واغتسل قال حديث حسن غريب
كذا قال ولم يبين لم لا يصح وذلك ان الترمذي ساقه هكذا ثنا عبد الله بن ابي زياد ثنا عبد الله
بن يعقوب المدني عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه فذكره والذي لاجله

حسنة هو الاختلاط في عبد الرحمن بن أبي الزناد ولعله عن عبد الله بن يعقوب المدني وما أدرك
كيف ذلك ولا أراني ألزمني صحته فإني أجهدت نفسي في تعرفه فلم أجد أحدا أذكره بعد
من في حديث النهي عن الصلاة خلف النائم وفيه عبد الله بن يعقوب بن إسحق وهو أيضا
مجهول ولا أدري أهو هذا أم غيره وهو أيضا لا أعرفه مذكورا كهذا فاعلمه وذكر
من طريق أبي داود عن أبي عيسى الخراساني عن عبد الله بن القسم عن أبيه عن ابن المسيب
أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب فشهد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج ثم قال هذا مرسل عمن لم يسم وإسناده
ضعيف جدا كذا قال والمعهود به أنه لا يرد أحاديث من لم يسم ممن يزعم أنه رأى النبي
عليه السلام أو سمعه وإن لم يشهد له التابعي الراوي عنه بالصحبة وقد مضى لنا شيء من ذلك
فيما ذكر أنه متصل وهو منقطع فأما مثل هذا الذي يشهد له ابن المسيب أنه من الصحابة
فجرى على مذهبه بقبول ما يرويه وقد أعاد ذكر هذا الحديث في باب أخر كتاب الحج بكلام
هو أصوب من هذا وذلك أنه قال هذا منقطع وضعيف الإسناد فهذا صواب فإنه
منقطع ثم بين سعيد وعمر ورأيت نسخا لم يثبت فيها هذا الحديث في المكان الأول وهو باب
القران والإفراد فلعل هذا تسقط المؤاخذة التي واخذناه بها في قوله مرسل عمن لم
يسم ولكن لم يسلم من مثل ذلك العمل في أحاديث أخر ناقض بها هذا وأما هذا فإن
قوله ضعيف الإسناد مع ما به من الانقطاع تعليل مجمل وتبيينه هو أن أبا عيسى
الخراساني مجهول وقد تكلم له في صلاة العيدين على أبي عيسى هذا عن الضحاك بن مزاحم
نهى عليه السلام أن يخرج يوم العيد بالسلاح ولم يعبه بسوى الإرسال وأورد في ذلك خبر
عن أبي عيسى المذكور وسعيد بن أبي أيوب وروى هذا الآخر عنه حيوة بن شريح ومع ذلك
فلا يعرف حاله وعبد الله بن القسم وأبوه أيضا لا تعرف أحوالهما لذلك فاعلمه وذكر
حديث طاف طوافين وسعى سعيين لحجه وعمرته وضعف طرقه فكان منها أن قال وفيه
إسناد أخي عن علي وهو متروك فيه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي كذا قال وهو كلام
متصحف وإنما كان صوابه أن يقول وفيه إسناد أخي عن علي فيه متروك وهو عيسى بن عبد الله بن محمد
بن عمر بن علي وكذلك فعل الدارقطني لما ذكره من رواية عباد بن يعقوب عن عيسى المذكور
عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أتبعه أن قال عيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو

متروك الحديث وعلى كلام أبي محمد بقي الحديث غير مبين العلة فإنه أعطى أنه إسناد متروك
ولم يبين بماذا أو لم يستقل بذلك وقوله فيه عيسى إذ لم يبين حاله فيها فعل والرجل متروك
كما قال الدارقطني لكن قال أبو حاتم البستي إنه يروي عن آبائه أشياء موضوعة وذكر له أبو
أحمد جملة أحاديث كلها منكرة وذكر من طريق الدارقطني متصلا عن ابن مسعود
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته طوافين ثم أتبعه أن قال إسناده ضعيف
فيه عبد العزيز بن أبان وغيره وهذا أيضا إجمال التعليل فإنه لم يحكم على عبد العزيز
ابن أبان ولا على غيره ممن هو في الإسناد ونص ما أورد الدارقطني في هذا نا أحمد
بن محمد بن سعيد نا جعفر بن محمد بن مروان نا أبي نا عبد العزيز بن أبان نا أبو بردة عن
حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فذكره ثم أتبعه أن أبا بردة هو عمرو بن يزيد ضعيف
ومن دونه في الإسناد ضعفاء هذا كلام الدارقطني عرض للتضعيف من إسناده أبا
بردة وهو ضعيف كما ذكر قال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال أبو حاتم إنه منكر الحديث
وكان من حيانا فأما عبد العزيز الذي عين أبو محمد بالذكر فهو أبو خالد القرشي متروك
متهم بوضع الأحاديث وكان ابن معين يقسم بالله إنه كذاب وقال إنه وضع أحاديث
على سفين الثوري وقال ابن نمير ما مات عبد العزيز حتى قرأ ما ليس من حديثه فأما جعفر
بن محمد وأبو محمد بن مروان فلا أعرف حالهما ولكن الدارقطني قد عمم القول فيمن دون
أبي بردة بأنهم ضعفاء فقد شملهما قوله فأما شيخ الدارقطني أحمد بن محمد بن سعيد فالخطب
فيه الكبير فإنه أبو العباس بن عقدة الحافظ أحد المكثرين المتسعين في الرواية والجمع
حتى إنه ليقل في المحدثين أمثاله وأما أو كثير جدا وكم مع ذلك قد أنكرت من أموره
أشياء والدارقطني خاصة ممن يضعفه قال أبو بكر ثابت الخطيب نا أبو طاهر حمزة بن محمد بن طاهر
الدقاق قال سئل الدارقطني وأنا أسمع عن أبي العباس بن عقدة فقال كان رجل سوء ونا
أبو بكر البرقاني قال سألت الدارقطني عن ابن عقدة فقلت أيش أكبر ما في نفسك عليه فوقف
ثم قال الإكثار بالمناكير نا علي بن محمد بن نصر سمعت حمزة بن يوسف سمعت أبا عمر حيويه يقول كان
ابن عقدة في جامع براثا يملي مثالب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال الشيخين يعني أبا بكر
وعمر فتركت حديثه لا أحدث عنه بشيء بعد ما سمعت عنه بعد ذلك شيئا نا أبو عبد الله أحمد
بن محمد العتيقي سمعت أبا الحسين محمد بن محمد بن سفين الحافظ يقول وجهت إلى أبي العباس

ابن عمه بمال من خراسان وامر ان يعطيه بعض الضعفا وكان على باب داره صخرة عظيمة فقال
لابنه ارفع هذه الصخرة فلم يستطع رفعها لعظمها وثقلها فقال له اراك ضعيفا فخذ
هذا المال وادفعه اليه فهذا تقسيمي ما اجمل ابو محمد في قوله فيه عبد العزيز بن المنذر وغير
ذلك فاعلم ذلك **وذكر** من طريق الترمذي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف
الزيارة الى الليل وقال فيه حسن وانما لم نصححه والله اعلم لانه من رواية سفيان
عن ابي الزبير عن ابن عباس وعايشة وابو الزبير مدلس ولم يقل سمعت ولا هو من
رواية الليث عنه وليس هو في كتاب الترمذي عن عايشة وحدها لكن عن ابن عباس وعايشة
وقد كرر ابو محمد ذكره في اخر الباب من طريق ابي داود فقال فيه عن ابي الزبير عن ابن عباس
وعايشة ان النبي عليه السلام اخر الطواف يوم النحر فقد نظن انه اقتصر على عايشة
وترك ابن عباس لم يذكره كما فعل بحديث ينادي مناد ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا
ابدا فانه ذكره من عند مسلم عن ابي هريرة وحده وانما هو عند مسلم عن ابي سعيد
وابي هريرة قال ابو محمد اما ان يكون اقتصر على احدهما بالقصد واما ان يكون وضع
بصره على اول الاسناد وهو ابو هريرة ولم يلتفت الى ما قبله ظنا منه ان ليس قبله الا
التابعي واذ هو لا يصنع نظرا في احاديث الصحيح وحديث ابي الزبير هذا لا يصح ان يكون
فعل ذلك فيه بالقصد اعني ان يقتصر على عايشة دون ابن عباس الا ان يكون قد اخطا
وبيان الخطا فيه هو انه لا خفا عند اهل الصنعة انه لا يتجه الاقتصار على رواية ابي
الزبير عن عايشة بدلا من ابي الزبير عن ابن عباس لان ابا الزبير معروف الرواية عن ابن
عباس ومجهولها عن عايشة فهو ان كان فعل ذلك فقد اقتصر على ما يشك فيه ولا يعرف
وما هو موضع نظر وترك ما لا ريب فيه عندهم وقد ذكر الترمذي في كتاب العلل انه
سال البخاري عن هذا الحديث نفسه قال قلت له سمع ابو الزبير من ابن عباس وعايشة
قال اما ابن عباس فنعم وفي سماعه من عايشة نظر فهذا من البخاري تصريح بانه
قد سمع من ابن عباس وهو صحيح كما ذكر وان كان يجده يروي بتوسط سعيد بن جبير او ابي
معبد بينهما فمن يظن به انه ترك رواية ابي الزبير عن ابن عباس وروايته عن عايشة
يحمل عليه ان جهل ترجح روايته عن ابن عباس على روايته عن عايشة وتغليب على
الظن ان ذلك لم يكن منه بقصد وانما اعتراه فيه انه ظن انه من رواية ابن عباس عن عايشة

وان ابن عباس فيه بمنزلة التابعي فتركه واقتصر على عايشة اقتصارا من الاسانيد على
الصحابة وهكذا رايته كتبه بخطه في كتابه الكبير حيث ذكر الاحاديث باسانيدها
مساقة باسناده فقال فيه عن ابي الزبير عن ابن عباس عن عايشة فهكذا اول الخطا ثم
اختصر من هناك فبقي كما كان والحديث مشهور كما هو عند الترمذي قال علي بن عبد العزيز
في منتخبه نا محمد بن علي نا يحيى بن سعيد عن سفين نا ابو الزبير عن عايشة وابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل واظن ان ابا محمد اعتقد في حديث ابي داود
عن ابي الزبير عن ابن عباس وعايشة الذي قلنا انه ذكره في اخر الباب انه معنى اخر لانه
اعتقد في حديث الترمذي انه في طواف القدوم وفي حديث ابي داود انه في طواف الافاضة صح
فانه ذكر حديث الترمذي في اول الباب عند ذكره احاديث طواف القدوم وحديث ابي
داود في اخر الباب حين ذكر طواف الافاضة الا ان عايشة وابن عباس خالفا غيرهما
من الصحابة ممن روى انه صلى الله عليه وسلم طاف يوم النحر نهارا اعني ابن عمر وجابر واختلف
اين صلى الظهر هل بمكة او بمنى وكانت صلاته عندهم بعد الطواف وليس هذا موضع
النظر في صحة الصحيح من هذا او جمعه فاعلمه **وذكر** من طريق مسلم عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ثم قال زاد من
حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن كذا اورده وهو يعطي ان ابا الطفيل روى عند مسلم
الطواف على البعير وليس ذلك في حديث ابي الطفيل عند مسلم ونص حديثه عنه رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن واحد شيء عن ابي الطفيل
كما ابو داود فيه ذكر الراحلة كما اراد ولكن لا ينبغي لمن نقل من كتاب ان يعزو له لفظ غيره فاعلمه
وذكر من طريقه ايضا عن يعلى بن امية حديث الرجل الذي احرم بالعمرة وهو في جبة
فلما فرغ منه قال وفي طريق اخرى عليه جبة متضمخ بطيب وفي اخرى عليه جبة بها اثر خلوق
وفي اخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب فاغسله ثلاث مرات كذا اورد هذا الموضع
وهو خطا فانه يعطي بتصريح ان الطريق الذي روي بها قوله عليه جبة متضمخ بطيب غير الطريق التي
روي بها قوله اما الطيب فاغسله ثلاث مرات وليس كذلك وانما هو عند مسلم حديث
واحد وليس عنده الامر بغسل الطيب ثلاث مرات الا في الحديث المذكور والذي اعتراه
في هذا هو عكس ما اعتراه من ايراد احاديث او زيادات في احاديث من غير احاديث

دواته كانها عنهم وليست عنهم الحق مواضع او في قصص وبما اعتراه على ذلك اى بكلام اوهم
في شيئين مما في حديث واحد انهما في حديثين وليس الامر كذلك فاعلمه وذكر من حديث جابر
في صفة الحج قطعة وهي فنزعوا له دلوا فشرب منه ثم قال الذي نزع له الدلو هو العباس بن عبد المطلب
ذكره ابو علي بن السكن وهذا لم اجده لابي علي في سننه ولا في كتاب الصحابة فابحث عنه ولم ابعد
ولكن اخبرتك اني لم اجده وذكر من طريق ابن الاعرابي عن زينب بنت جابر الاحمسية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في امراة حجت معها مصمتة قولي لها تتكلم فانه لا حج لمن لم
تكلم هذا الحديث اورده متصلا الى زينب وذكره ابو محمد في كتاب المحلى انتهى كلامه فاقول
وبالله التوفيق ان هذا الحديث لا يوجد مرفوعا بوجه من الوجوه لا في الموضع الذي نقله منه ولا في
غيره في علمي وانما غلط فيه ابو محمد بن حزم فتبعه في ذلك غير ناظر فيه ولا ناقل له من موضعه وانما اورد منه
ما وقع في كتاب المحلى وقد تبين ذلك من عمله في كتابه الكبير حيث ذكر اسناده المتصل بزينب كما ذكره قال
في الكتاب الكبير حدثني القرشي نا شيخ لابن حزم نا محمد بن الحرث الداراني نا عبد الرحمن
بن عمر بن محمد بن النحاس بمصر نا ابو سعيد بن الاعرابي نا عبيد بن غنام نا حفص بن غياث النخعي نا محمد
عبد الله بن نمير نا احمد بن بشير عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الاحمسي عن ابيه عن زينب بنت جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في امراة حجت معها مصمتة قولي لها تتكلم فانه لا حج لمن
لم يتكلم هذا نص ما اورد وهو نص ما اورد ابو محمد في المحلى في كتاب الحج في مسلة اولها كل
فسوق تعمده المحرم ذاكرا لاحرامه فقد بطل به احرامه فجميع ما ذكر ابو محمد وابو محمد تابع له الى ابن الاعرابي
وابن الاعرابي انما ذكره في كتاب المعجم فلنذكره كما وقع هنالك حتى تعلم منه انه موقوف على ابي بكر
رضي الله عنه قال ابن الاعرابي في باب عبيد بن غنام نا محمد بن عبد الله بن نمير نا احمد بن بشير عن عبد السلام
بن عبد الله بن جابر الاحمسي عن ابيه عن زينب بنت جابر الاحمسية قالت خرجت انا وصاحبة
لي حاجتين ومعنا مصمتة فاتانا رجل بمكة فقلت من انت قال انا ابو بكر قلت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم قلت يا صاحب رسول الله انا من ناس احماس كانوا يغزوننا ويغزونهم فلم يعرضوا الناس ولم نعرض لهم
ومن ذلك قال ذاك من قبل الاسلام قلت ومتى يكون ذلك قال اذا استقامت لكم ائمتكم قلت وما
الائمة قال انك لسوق اما لكم رؤوس قادة قلت بلى قال فانهم اولئك ثم قال ما بال صاحبتك
لا تكلم قلت انها حجت مصمتة قال فقولي لها فلتكلم لا حج لمن لا يتكلم هذا نص الحديث في
كتاب ابن الاعرابي ولم يتكون له عنده ذكر وهو عين الاسناد الذي اورد ابو محمد والقول فيه

انما هو لابي بكر ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد وزينب الاحمسية لا اعرف احدا
ذكرها في الصحابة فلو كان هذا الحديث لكتبت في الصحابيات فقد كتبوا وكتبوا بامثاله
والعجب كله سكوت ابي محمد عنه وهو لا يسكت بزعمه الا عن صحيح ولم يبرز اسناده فتبرا
من عهدته بذكره ولعمر الله ما لعبد السلام بن عبد الله بن جابر ترجمة ولا لابيه عبد الله بن جابر
ذكر في شي من كتب الرجال ولا اعرفهما برواية شي من العلم غير هذا فكيف يصح حديث
بروايتهما وما هو الا قلة لابن حزم ويغلب على ظني ان ابن حزم لم يجعله حديثا وكلا
صحيحه ولا التفت اليه وانما اورده في كتابه على انه اثر كما في الاصل لا كانه خبر ولذلك
لم يبال اسناده متصحف على الرواة والنساخ فجعل حديثا عن النبي عليه السلام وقد
عهدنا ابو محمد بن حزم يكتب الاثار في كتابه من غير التفات الى اسانيدها لانه لا يحتج بها
وانما يوردها مونسا للخصوم بما وضع من مذهب وهو لا يستوحش بعدمها ولانه
قد عهدهم يقبلونها لذلك وبعضهم يراها حججا فهو يوردها لنفسه بما عثار معتقدهم.
فيها ولا يعتمدها وقد يردها على خصومه تضعيفا لانهم يوردونها لا كما يوردها هو
لنفسه بل محتجين بها ولذلك يتسلط لهم عليها النقد فاعلم ذلك وذكر حديث
من اهل بعمرة او حجة من المسجد الاقصى ثم قال قال ابو حاتم يحيى بن ابي سفين الاخنسي شيخ
من شيوخ اهل المدينة ليس بالمشهور ممن يحتج به كذا ذكر عن ابي حاتم وليس عنده
من ابي حاتم الا من كتاب ابنه ابي محمد ولم يذكر عنه لفظة من يحتج به وذكر
من طريق ابي داود من حديث يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عايشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها ... ثم اتبعه ان
قال يزيد بن ابي زياد لا يحتج بحديثه لم يعرض له باكثر من هذا القول في هذا الحديث كما فعل فيما
في الزكاة وغيره من الانقطاع ما بين مجاهد وعايشة وان يحيى بن سعيد كان ينكر سماعه منها
وكذلك غيره فاعلمه وذكر من طريق ابي احمد عن احمد بن منيع ثم ابي صالح عن زياد بن سعد
عن صالح مولى التومة عن ابن عباس قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الهميان للمحرم ثم قال لا
يعرف احمد الا في هذا الحديث يعني انه قد رواه عن صالح ابرهيم بن ابي يحيى وهو منكر من حديث زياد
ابن سعد وزياد ثقة والحديث لا يصح كذا اورده وفيه ما ننبه عليه وذلك انه هكذا مصرح به
لا يتصل سنده عند ابي احمد والذي هو عنده موصل الاسناد انما هو من قول ابن عباس غير

مرفوع ونص ما عنده وهو هذا أحمد بن ميسرة أبو صالح ليس بالمعروف إلا في حديث واحد
نا عبد الواحد بن عصام بن الحكم نا أبو طالب أحمد بن حميد قال سألت أحمد بن حنبل عن أحمد
بن ميسرة الذي يروي عن شريح وروى عن زياد بن سعد عن صالح مولى التوأمة عن
ابن عباس رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهميان للمحرم فقال لا أعرفه هذا هو
المصرح فيه بالرفع وهو الذي نقل أبو محمد وليس متصل الإسناد إلى سريج بن النعمان
وإنما وقعت مسندا أبي طالب عنه لأحمد بن حنبل مستندا إليه عنه موصل ثم قال ابن عدي
نا محمد بن أحمد بن الحسن الأهوازي نا الحسن بن علي بن بحر نا سريج بن النعمان نا أحمد بن ميسرة
أبو صالح عن زياد بن سعد عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال رخص في الهميان للمحرم يشد
فيه نفقته هذا هو الموصل عنه وهو غير الذي ذكر أبو محمد ثم قال أحمد بن ميسرة هذا لا يعرف إلا
بهذا الحديث وليس بالمعروف على أن هذا الحديث قد رواه عن صالح مولى التوأمة إبراهيم
بن يحيى وإبراهيم يحتمل لضعفه وزياد لا يحتمل لأنه ثقة وهو منكر من حديث زياد انتهى كلام
أبي أحمد إلا أن أبا محمد أورده بلفظه وهو أشهر وأقرب إلى الأفهام فإن كلام أبي أحمد فيه
ما ينافر حكم الظاهر والذي كان يولف هو أن يقول زياد لأنه ثقة وإبراهيم لا يحتمل لأنه
ضعيف فجاء كلامه معكوسا هذا قوله إبراهيم يحتمل لضعفه وزياد لا يحتمل لأنه ثقة ومعناه
أن زيادا الثقة وأما أنه لا يحتمل فالشبهة هذا الحديث إليه ولا على من مسموعاته وروايته
ومن قال ذلك عنه أو نسبه إليه لم يحتمله منه ولم يقبله عنه فإنه حديث منكر والرجل الثقة
وكثير الآخذين عنه يبعد أن يجيء بمثله وأيضا فإنه كان يفتش عنه ولا ينفرد به منفرد لا يوثق
فأما إبراهيم بن يحيى المتروك الرواية المتهم فإن عزي إليه منه وقرأ شيئا هذه ما شئت تكن قرأ العيب
به وأضفت إليه ما هو مشبه لمعهود منه فهو في ذلك يحتمل هذا معنى كلامه فاعلمه والله أعلم
وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق
ثم قال في إسناده يزيد بن أبي زياد لم يزد على هذا وإنما ذلك منه اتكال على ما قدم في يزيد من
كونه لا يحتج به والمقصود الآن بيان أنه هو أن هذا الحديث مشكوك في اتصاله وذلك
أن أبا داود قال نا أحمد بن حنبل نا وكيع نا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله
بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي نا أبو كريب نا وكيع فذكره
بإسناده ومتنه فأقول إن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما هو معروف الرواية عن أبيه عن جده

ابن عباس ومن ذلك ذكر في كتب الرجال وفي كتاب مسلم حديث حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي
بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ
فتسوك وتوضأ وعند البزار حديث هشام بن عروة عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس
عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفا أو لحما ثم صلى ولم يمس ماء فهو كما
ترى إنما عهد يروي عن أبيه عن جده ولا أعلمه يروي عن جده إلا هذا الحديث وأخاف أن
يكون منقطعا ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده وقد ذكر الترمذي عن أبيه
وقال مسلم في كتاب التمييز لا يعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه فاعلم ذلك وذكر
من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة لها زوج ولها مال فلا يأذن لها
في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها ثم قال في إسناده رجل مجهول يقال له محمد بن يعقوب
الكرماني رواه عن حسان بن إبراهيم الكرماني هذا ما ذكر من غير مزيد وهذا الحديث ذكره
الدارقطني هكذا نا أبو فهم أحمد القرميسيني نا العباس بن محمد بن مجاشع نا محمد بن
يعقوب نا حسان بن إبراهيم نا إبراهيم الصائغ قال قال نافع عن ابن عمر فذكره فأبو محمد
قال في محمد بن يعقوب هذا الذي يروي عن حسان إنه مجهول كما قال غيره وهو أبو حاتم الرازي
وكذلك ذكره البخاري ذكرا يقتضي أنه مجهول ورد ذلك الخطيب بأن نقل البخاري وبين أنه
محمد بن إسحاق بن يعقوب الكرماني المتقدم ذكره عنده في باب الألف من تاريخ أسماء الأبناء
قال وقد وهم البخاري في التفرقة بينهما بجعلهما رجلين وهما واحد وكذلك قال أبو نصر الكلاباذي
كما قال الخطيب فأما متابعة ابن أبي حاتم للبخاري على التفرقة فغير معتبر فإنه إنما نقل رسوم
البخاري في الأكثر وزين الجرح والتعديل فلذلك يشتركان في الأوهام كثيرا وكذا ذكره ابن
الجارود في كتاب الكنى منسوبا إلى جده فقال أبو عبد الله محمد بن يعقوب كما في الإسناد وإذا
كان محمد بن إسحاق بن يعقوب الكرماني فهو ثقة وثقه ابن معين وأخرج البخاري في جامعه وروى عنه البخاري
بالبصرة وإذا ثبت هذا فليس يعل الخبر به علة وعلته إنما هي العباس محمد بن مجاشع فإنه لا يعرف
حاله فاعلم ذلك وذكر من طريق البزار عن جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي قال رأيت محمد
بن عباد بن جعفر قبل الحجر ثم سجد عليه قلت ما هذا قال رأيت ابن عباس خالك قبل الحجر ثم سجد
عليه قلت ما هذا وقال رأيت ابن عمر قبل الحجر ثم سجد عليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد عليه
هذا الحديث لا أذكره في حديث عمر بن الخطاب من كتاب البزار ولعله من بعض ما به وإنما أعرفه

مدعور

هكذا عند ابن السكن قال نا ابو بكر احمد بن محمد الادمي المقرئ البغدادي نا محمد بن عمر بن علي عمرو بن علي
نا ابو عاصم انا جعفر بن عبد الله الحميدي رجل من بني حميد من قريش قال رايت محمد بن عباد بن جعفر
قبل الحجر ثم سجد عليه ثم قال رايت عمر بن الخطاب قبله ثم سجد عليه ثم قال والله اني لاعلم انك
حجر ولكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلته

باب في اشعار البدن وسوقها وكيف تنحر وما يفعل من اهدى

ولم يحج وصيد المحرم والجراد وفي المراة تحيض عند الحج وتقديم بعض الافعال على بعض وما جاء في النساء
من الافعال واين ينزل الحاج ويحج العبد والملبية والنحر عن اليتيم وما يفعل من يرى البيت والطواف
ذكر من طريق ابي عمر من حديث ابن علية اسنده الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعر
بدنته من الجانب الايسر ثم قال ابو عمر هذا عندي حديث منكر من حديث ابن عباس والصحيح
من الجانب الايمن كذا اجمل تعليله والحديث انما اورده ابو عمر في التمهيد هكذا قال ورايت
في كتاب ابن علية عن ابيه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشعر بدنته من الجانب الايسر ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين قال وهذا عندي
منكر في حديث ابن عباس هذا والمعروف فيه ما ذكر ابو داود والجانب الايمن لا يصح في حديث ابن
عباس غير ذلك الا ان عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الجانب الايسر انتهى كلام ابي عمر وهو
كلام صحيح والحديث في كتاب مسلم من رواية شعبة عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس بالجانب
الايمن وفي كتاب ابي داود من رواية شعبة كذلك واخاف ان يكون هذا الذي نقل ابو عمر من كتاب
ابن علية تصحف فيه الايسر بالايمن فهو قريب في الخط والى ذلك فلا نعلم ابن علية الا الاخوة
الثلاثة اسمعيل وربعي واسحق والعقبة المشهور منهم هو اسمعيل بن ابرهيم بن مقسم وعلية امه و النسب
فمن طبقته ان يروي بهذا النزول قال فلذلك هو من بني ابرهيم بن مقسم لا اعرفه في رواة الاخبار
وحاله مجهول فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي داود عن عبد الله بن الحرث الازدي قال
سمعت غرفة بن الحرث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتي بالبدن فقال ادعوا لي ابا حسن
ثم في نحرهما معا البدن ثم قال بعده حديث جابر في نحر النبي عليه السلام اكثر البدن ونحر علي
ما بقي اصح اسنادا من هذا انتهى قوله فان كان هو تصحيحا فقد اخطا فان عبد الله بن الحرث هذا
لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه الا حرملة بن عمران راوي هذا الحديث عنه وان كان
هو تضعيفا فقد اجمل علته وهي هذه التي ذكرنا والحديث المذكور ذكره ابو داود عن محمد بن حاتم

ابن ميمون عن عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبد الله بن الحرث ورواه
مسلم ايضا عن محمد بن حاتم بن ميمون نا شاده ومتن الحرف لكنه لم يذكره في كتابه فانه لا
يصح لما ذكرناه وانما ذكره عنه ابو علي بن السكن في كتاب الصحابة قال نا محمد بن عبد الرحمن السرخسي
نا مسلم بن الحجاج فذكره فاعلمه وذكر من طريقه ايضا عن ابي الزبير عن جابر وعبد الرحمن
ابن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة
على ما بقي من قوائمها كذا اورد هذا الحديث وهو هكذا خطا فانه يوهم انه في الاسناد
ابو الزبير يرويه عن ابن سابط وابو الزبير ليس يرويه عن ابن سابط اصلا ولا اعرفه يروي
عنه ولعله اصغر منه واحاديثه عن جابر غير مسموعة قال ابن معين فيما روى عنه الدوري
نا ابو الزبير فصاحب جابر وقد رايت ابا محمد بن يربوع غلط في مثل هذا الغلط ابي محمد عبد الحق
فنادى الرواة عن ابن سابط ابا الزبير واعلم ان ذلك بحكم متن ابي داود فهو انما يعني هذا المكان
فيها اني والصواب فيه هو ان ابن جريج يرويه عن ابي الزبير وعبد الرحمن بن سابط قال ابو الزبير عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن سابط عن النبي عليه السلام ارسله عنه ولم يذكر من حدثه به
ولفظ الواقع من ذلك عند ابي داود هو هذا نا عثمان بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي
الزبير عن جابر قال واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي عليه السلام واصحابه فذكره فهذا انما
معناه ما قلته من ان ابن جريج قال عن ابي الزبير عن جابر ثم عاد فقال نا ابن سابط قال عباس الدوري
في كتابه سمعت ابن معين يقول قال ابن جريج حدثني عبد الرحمن بن سابط قيل له سمع من جابر
قال لا هو مرسل وسياتي ذكر ما اورد ابو محمد من رواية ابن جريج عن ابن سابط وقال ابو بكر بن
ابي شيبة في مصنفه نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن سابط ان النبي عليه السلام واصحابه كانوا
يعقلون يد البدنة اليسرى وينحرونها قائمة على ما بقي من قوائمها فهذا حديث ابن سابط مفصولا
من حديث ابي الزبير من رواية ابن جريج عنه فاعلم ذلك وذكر من مراسيل ابي داود عن
عطا الخراساني عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان علي بدنة وانا موسر بها ولا اجد
فقال عليه السلام ابتع سبع شياه ثم قال وصله يحيى بن الحجاج عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس
والصحيح مرسل هكذا اورد هذا الموضع وهو دال على المجازفة وينبغي ان يورد ما في المراسيل
بنصه حتى يتبين به ان يحيى بن الحجاج لم يات بزيادة قال ابو داود نا محمد بن عبد الله بن سعيد
ابن سليمان نا حبان نا خالد عن ابن جريج عن عطا الخراساني عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال علي بدنه وانا موسى لها ولا احد فقال عليه السلام اذبح بسبع شياه نا الوليد عتبة نا ابو ضمرة
عن ابن جريج باسناده ومعناه هذا نص ما في كتاب المراسيل وهو مثل ما ذكر عن يحيى بن الحجاج سوا
فلنبين ما في كلام ابي محمد فنقول المحدثون اذا قالوا مرسل فاكثر ما يقولونه في حديث سقط اول اسناده
مثاله ان يسقط من هذا ذكر ابن عباس فيبقى عن عطا الخراساني عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو سقط منه
اوله وثانيه قال الاكثر يسمونه مرسلا ايضا ومنهم من يخص به اسم معضل فمتى ثبت اوله وسقط
ما بعده او ثبت اوله وثانيه وسقط ما بعدهما فاكثر ما يقولون في هذا منقطع وربما قالوا مرسل
فقول ابي محمد وصله يحيى بن الحجاج عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس والصحيح مرسل يقتضي ان لو
كان الاول الذي في المراسيل لا ذكر فيه لابن عباس ويكون يحيى بن الحجاج قد زاده او يكون يحيى بن الحجاج
قد زاد واحدا بين عطا وابن عباس وليس يعني من ذلك كما بينا بل الانقطاع الذي كان فيما اورد من
المراسيل هو في رواية يحيى بن الحجاج كما كان وما يدل على ان ابا محمد خفي عليه انقطاع الاول ولعله
في كونه مرسلا سوق ابي داود له في المراسيل والاولى على انقطاعه ما كان يقتضي في رواية يحيى بن الحجاج
الاتصال وذلك الانقطاع بعينه فيها وانقطاع الاول هو فيما بين عطا وابن عباس وقد تولى بيانه
ابو داود بنفسه في باب اخر وذلك انه ذكر في كتاب النكاح من المراسيل حديث ابن جريج ايضا عن
عطا الخراساني عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ثم قال يا ابن عطا الخراساني
لم يدرك ابن عباس ولم يره فاذا الامر هكذا فرواية يحيى بن الحجاج ايضا منقطعة لذلك وما اوهمه
قوله من ان رواية ابن الحجاج فيها ما ليس فيما اورد ايضا منقطع لذلك وما اوهم قوله من
ان رواية ابي داود من المراسيل خطا وانما رأى رواية يحيى في كتاب ابي احمد قال ابو احمد نا يحيى بن اسمعيل
نا محمد بن حسان الازرق نا يحيى بن الحجاج عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان علي بدنة وانا موسر لها ولا احدها فقال فامره ان
يبتاع تسع شياه او سبع شياه ابن حسان شك فهذه رواية يحيى بن الحجاج بن الحجاج مثل رواية
ابن خالد وابي ضمرة سوا فاعلم ذلك **وذكر** من طريق ابي داود عن جهم بن الجارود
عن سالم بن عبيد الله عن ابيه قال اهدى عمر نجيبا فاعطى بها ثلاث مائة دينار الحديث ثم قال جهم
لا يعرف له سماع من سالم وهذا انما هو نزل البخاري وهو مجهول الحال لا يعرف روى عنه غير ابي
عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد وبذلك عنه من يذكره البخاري وابو حاتم **وذكر** من
طريق الدارقطني حديث ابن عمر فيمن اهدى تطوعا ثم ضلت فليس عليه البدل الحديث ورده بعبد الله

ابن عامر وهو الطريق الذي اشار اليه الذي فيه عبد الله بن عامر فيه الضعف محمد بن مصعب يرويه عن الاوزاعي
عن عبد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر ويرويه عن محمد بن مصعب ابو زيد احمد بن عبد الرحيم
ومحمد بن مصعب هو القرقساني وهو قد توبع في تضعيفه ونقل كلام المحدثين فيه في مواضع
غلط في بعضها بذكره فيه وقد تقدم بعض ذلك وابو زيد احمد بن عبد الرحيم لا تعرف حاله
وذكر حديث انه يروى من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد يسنده الى عمر قال ولا يصح ايضا لم يزد
على هذا لانه اكتفى في ابن ابي الزناد بما تقدم من ذكره في غير هذا الموضع وينبغي عليه ان يبين
انه من رواية عبد الله بن شبيب عن عبد الجبار بن سعيد عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن
ابي الزبير عن ابن عمر وابو الزبير مدلس وعبد الجبار هو المساحقي ولا تعرف حاله وعبد الله بن شبيب
هو الاخباري ابو سعيد المكي الربعي تركه ابن خزيمة وقال فضلك الرازي عبد الله بن شبيب يحل
ضرب عنقه وقال غيره هو ذاهب الحديث **وذكر** من طريقه ايضا عن عايشة انها ساقت
بدنتين فضلتا فارسل اليها ابن الزبير ثم قال لا يصح باسناده كذا قال وليس ذلك على
اصله فان اسناده هو ذا قال الدارقطني نا القاضي بن محمد بن الهيثم نا ابو كريب نا ابو معوية
ونا ابو بكر النيسابوري نا سعدان بن نصر نا ابو معوية نا سعد بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عايشة
فذكرته وكل من في هذا الاسناد ثقة الا سعد بن سعيد الانصاري وعبد ربه ابني سعيد الانصاري
فانه ضعيف ولكن معنى ذلك انه بالنسبة الى من فوقه وبالقياس الى من هو اوثق منه وقد اخرج
له مسلم وقد صحح ابو محمد من روايته حديث من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال اورده من عند مسلم
وحديث كسر عظم الميت ككسره وهو حي من عند ابي داود ولم يتبين في واحد منهما انه من روايته ثم عاد
عليه وصححهما لما يرويه واظن انه يحتمل له في هذا الحديث انه سعد بن سعيد بن ابي سعيد المقبري
وذلك انه صرح بذلك بعد حديث يليه وسعد بن سعيد هذا انما يعرف بروايته عن اخيه عبد الله الذي
يقال له عباد قال ابو حاتم الرازي لا يحدث عن غيره وهو كما قال ابو حاتم فيما اعلم ولا اعلم لاحد
معونة روايته عنه وكلاهما هالك اعني سعد بن سعيد بن ابي سعيد المقبري وسعد بن سعيد الانصاري ثقة على
وذكر من طريق احمد بن حنبل عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطا بن ابي لبيبة عن عبد الملك
ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه
ثم اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد
وتشعر على مكان كذا الحديث ثم قال عبد الرحمن بن عطا ضعيف وذكره عبد الرزاق ايضا وحديثه اسد

امر لفظا واسناد واحد انتهى ما اورده والمقصود بيانه هو قوله والاسناد واحد فانه ليس كذلك وما مراده
انما هو ان عبد الرحمن المضعف المذكور يرويه في الموضعين فاتى بلفظ يعطي اكثر من ذلك وينتسب
به كل واحد منهما الى غير راويه وبيان ذلك هو ان حديث عبد الرزاق يرويه عن داود بن قيس عن عبد الرحمن
ابن عطا المذكور انه سمع ابني جابر يحدثان عن ابيهما جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع
اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج منه فسئل فقال وعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت هذا
نص حديث عبد الرزاق في لعبد الملك بن جابر بن عتيك ولا لحاتم بن اسمعيل فيه مدخل كما ان
حديث اسد بن موسى ما لابني جابر بن عبد الله ولا لداود بن قيس فيه مدخل وابنا جابر هذان هما
عبد الرحمن ومحمد ويستدل في الرضاع حديث ضعيف من رواية حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد
ابني جابر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ويحتمل ان يكونا غير هذين او احدهما
غير واحدهما فان لجابر ابنا ثالثا يروى عنه قد روي له في كتاب ابي داود حديث الرجل الذي كان
يصلي فاصيب بسهم فكره ان يقطع السورة وهو عقيل بن جابر بن عبد الله وحديث عبد الرزاق هذا
ذكره البزار ايضا وفيه ايضا لفظة مفسدة لست اذكرها الان والله الموفق وذكر من عند
الخطابي حديث ابن عباس في ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة والمزدلفة موقف ويرتفع
عن بطن محسر وشعاب منى كلها منحر ثم قال زاد ابن وهب ومن جاز عرفة قبل ان تغيب الشمس فلا
حج له ثم قال رواه مرسلا ثم ذكر علته والمقصود هو ان تعلم ان المرسل ليس فيه ذكر المزدلفة
ومنى وانما فيه فضل عرفة فقط وفيه اخلال اخر وهو نقله اياه بالمعنى والنقل بالمعنى جائز
بشرط الوفا بالمقصود وذلك ان لفظ الخبر عند ابن وهب انما هو فعليه حج قابل فتقلم هو فلا
حج له وبلا اشكال ان الحج لا يتكرر وجوبه فاذا عرفنا انه عليه الحج من قابل فقد عرفنا انه لم يحج قبل فمن
ههنا راى ابن قلد في المعنى خفته فقول لا يبقى عليه امر اخر وذلك ان لفظ الخبر يمكن ان يستفاد
منه وجوب التعجيل في اول سني الامكان زيادة على الوجوب حتى يكون فيه تحت عليه الحج
من قابل حاجا ولا يجوز له التراخي ولو كنا نقول ان الحج في الاصل على التراخي واللفظ الذي نقله
هو به لا يعطي ذلك فاعلمت وهذا الذي زعمت انه يستفاد منه لا يعرف قائل به احد انه لا
ينبغي ان احد به قائلا بل يكفي نقل احدنا اردت من وجوب الاتيان بلفظ يؤديه للتفقه ثم تركه
بدليل انحل او تقول به ان لم يكن هناك ما ياتي عليه القول وذكر من طريق ابي داود عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله

وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ثم قال وخرجه مسلم ايضا قال ابو داود انما هذا
قول ابن عباس انتهى قول ابي داود وقد صح عن جابر قول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في
الحج ومعناه اباحة العمرة في اشهر الحج انتهى ما اورد بنصه وفيه اخلال من حيث اوهم
ان حديث مسلم كحديث ابي داود وليس كذلك فان حديث ابي داود قد امكن فيه امران الاعلان
في حديث مسلم الاعل بعد وهما قول ابي داود في القطعة التي هي دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيمة انما هو قول ابن عباس والاخر ما تاول هو عليه حديث جابر من معناه اباحة العمرة
في اشهر الحج وحديث مسلم ياتي عليه الامرين ويعطي ان القطعة التي هي دخلت العمرة في الحج
من كلام النبي عليه السلام وان معناه فسخ الحج لمن احرم به في العمرة كما فعل الصحابة رضي الله عنهم
بامره لهم عليه السلام وذلك ان لفظ حديث مسلم انما هو هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم
يكن معه هدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة ففيه امره لهم بالاحلال
من احل لان العمرة قد وجب ان تفعل قبل الحج تمتعا او معه قرانا الى يوم القيمة فاما حديث ابي داود
فانه باحتماله ان يكون ذلك اللفظ جملة مستقلة مقطوعة عما قبلها امكن فيه ما تاول وامكن
ابا داود وما انكر ويمكن في لفظ حديث ابي داود من اخر بابه لفظ حديث مسلم وهو ما
تاولته عليه المالكية من انه يعني سقوط وجوب العمرة بوجوب الحج كما سقط عاشورا برمضـ
ـان الحج فقد اغنى عادونه وابو محمد رحمه الله يظهر من امره انه انما عدل عن لفظ حديث مسلم
الى لفظ حديث ابي داود المتسع لمراده لمذهب ذهب اليه في ان ما كان من فسخ الحج في العمرة
منسوخ او مختص وليس هذا من فعل المحدث بصواب فانما عليه الاداء وعلى المتفقه التمييز
والبنا وحديث مسلم ولفظه ينبغي ان يكون هو الصحيح لا حديث ابي داود وذلك ان ابا داود انما
حدث بحديثه عن عثمان بن ابي شيبة عن غندر عن شعبة ومسلم حدث به عن ابن بشار وابن مثنى عن
غندر عن شعبة فخالف علي غندر عثمان يقول لفظ حديث ابي داود وابن المثنى وابن بشار رفعوه
لفظ حديث مسلم ثم رواه ايضا مسلم كذلك عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة فاستقر ورجح
ورويه شعبة عنهم جميعا عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس فعله وذكر من طريق ابن ضاع عن
قدامة بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة على ناقة له صهبا لا ضرب ولا
طرد ولا اليك اليك واورده في كتابه الكبير بسنده هكذا قال ابو داود ابنا اسحق ابن ابرهيم
انا وكيع نا ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله فذكره وهذا الحديث لما حدثه في شي من الروايات

علي ابي داود ذكره وانما ذكره هكذا بالاسناد المذكور عن اسحق بن ابرهيم ابو عبد الرحمن النسائي في كتابه وهو
الذي يلزمه ابدا واما ابو داود فانما يقول نا واخاف ان يكون اراد ان يكتبه عن النسائي فغلط
بان كتب ابو داود والله تعالى اعلم وذكر ان عايشة رضي الله عنها حاضت بسرف
وانها طهرت يوم عرفة من عند مسلم واحتج بانها طهرت يوم النحر من عنده ايضا ثم قال وقد
روي من حديث حماد بن سلمة انها طهرت ليلة البطحا ولا يصح كذا ذكره ولم يعزه ولم يبين عليه وهو
عند ابي داود عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن هشام عن ابيه عن عايشة موقوفا كانت ليلة
البطحاء طهرت وهو كما قال لا يصح فان الاحاديث كثيرة بضده بانها ما نزلت المحصب يوم
النفر الثاني الذي هو رابع يوم النحر الا وهي قد فرغت من الحج وطافت طواف الافاضة يوم النحر اثر
ما طهرت ولما نزلت المحصب استدعى عليه السلام اخاها عبد الرحمن فقال له اخرج باختك من
الحرم فلتهل بالعمرة ثم لتطف بالبيت ح فالقول بانها طهرت ليلة البطحا خطا والبطحا والابطح
والمحصب والحصبة وخيف بني كنانة كله كناية عن موضع واحد نزله صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه لانه
اسمح للخروج وليس سنة وقد كان قال في امس يوم نزوله نحن نازلون غدا ان شا الله بخيف
بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر ومن هنالك ذهبت عايشة الى التنعيم لتعتمر وهذا كله انما
عنه عليه السلام حتى بعد عمرتها فقد كان لها طاهرا يوم النحر ويوم القر ويوم النفر الاول ويوم
النفر الثاني وانما ينبغي ان يحمل الخبر يحمل على احد روايته اما ابن سلمة واما الراوي عنه لمخالفة
الناس له على ذلك وطريق مسلم الاول هي عنده من طريق ابي نجيح عن مجاهد بن جبر عن عايشة
وهو منقطع وقد تقدم الكلام على انقطاع ما بين عايشة ومجاهد بن جبر والصحيح عن عايشة
من غير رواية مجاهد انها انما طهرت يوم النحر كما ذكرنا ويوم النحر انما يكون فيه الحاج بمزدلفة
سحرا او بمنى او بمكة وعنها ايضا صحيح في كتاب مسلم ادركني يوم عرفة وانا حايض والله تعالى اعلم
وذكر من طريق العقيلي عن اسامة بن زيد الليثي عن عطا عن جابر حديث افضت قبل ان
ارمي متبعا حديث مسلم ولم يذكر لفظه قال وانكر هذا على اسامة ثم قال ورواه سفين عن ابن جريج
عن عطاء مرسلا وروى ابن نمير عن ابن ابي ليلى عن عطا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم من حجه
شيا مكان شي فلا حرج وابن ابي ليلى ضعيف انتهى قوله فحديث الثوري وابن ابي ليلى لا يعرف من كلامه
من اخرجهما ولا من اين نقلهما وانما نقلهما من كتاب العقيلي فهو اورد جميع ما تقدم في موضع واحد
منه ان عليه تركها ابو محمد فلنذكر جميعه بنصه قال العقيلي نا محمد بن اسمعيل نا [illegible] بن سالم ابو الصايغ

الحسن بن علي الحلواني نا ابو اسامة ونا موسى بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع جميعا عن اسامة
ابن زيد عن عطا عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المزدلفة كلها موقف وعرفة كلها موقف
ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر وان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال حلقت قبل ان
ارمي قال ارم ولا حرج وقال اخر افضت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج اللفظ لفظ الصايغ
نا ابن بشر نا الحميدي ونا مسعدة بن سعد نا سعيد بن منصور نا سفين عن ابن جريج عن عطا
قال قال رجل للنبي عليه السلام ذبحت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج وقال رجل حلقت قبل ان
ارمي قال فارم ولا حرج نا موسى ابو بكر نا ابن نمير نا ابن ابي ليلى عن عطا قال عليه السلام
من قدم من حجه شيا مكان شي فلا حرج وهكذا هو هذا في مصنف ابن ابي شيبة وذكر العقيلي
عن احمد بن حنبل انكاره على اسامة بن زيد حديث عطا عن جابر المتقدم الذكر الان فاعلمه
وذكر من طريق مسلم حديث عبد الله بن عمرو في تقديم بعض الافعال في الحج على بعض
ثم قال زاد محمد بن ابي حفصة افضت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال ولم يتابع ابن ابي حفصة
على قوله افضت اراه وهم ذكر الحديث والتعليل ابو الحسن الدارقطني خرجه من رواية عبد الله
بن عمرو بن العاص ايضا هكذا ذكر هذا الموضع ووقع في بعض النسخ وذكر هذا الحديث والتعليل
ابو الحسن الدارقطني فعلى الرواية الاولى بسقوط الواو يجي هذه الزيادة كانها من كتاب
الدارقطني فقط وذلك حينئذ ابعاد انتجاع وعلى رواية وذكر بالواو يتقي من لا يعلم في
ذلك من نسبتها الى غير الدارقطني فاعلم الان انها في كتاب مسلم من طريق محمد بن ابي حفصة المذكور
عن الزهري وذلك ان الحديث حديث الزهري يرويه عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو وصحابه
لا يقولون عنه افضت قبل ان ارمي وابن ابي حفصة يقول ذلك وتوهم الدارقطني بهذه المخالفة الحفاظ
له وهو الرجل ثقة ولكنه يضعف في الزهري خاصة كانه لم يحفظ حديثه كما يجب فصار يجي فيه بخلاف
ما يجي به غيره وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفطركم يوم
تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف هكذا ذكره وسكت
عنه وهو حديث يرويه عند ابي داود ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة وقد نص يحيى بن معين على ان
ابن المنكدر لم يسمع من ابي هريرة وذكر ذلك في كتاب عباس الدوري وذكر البزار لمحمد بن المنكدر
عن ابي هريرة احاديث يسيرة منها هذا الحديث بعينه فقال ومحمد بن المنكدر لا نعلمه سمع من
ابي هريرة وقد سمع من ابن عمر وجابر وانس ثم قال في اخر الباب وقد ذكرنا ان محمد بن المنكدر لم يسمع من ابي

هريرة فاما ممكنا ان يذكر عنه الا هذه الاحاديث لمبين انه لم يسمع منه ومع ذلك فان جماعة رووه
عن ايوب فوقفته على ابي هريرة منهم عبد الوهاب الثقفي وابن علية واختلف فيه على معمر عن
ايوب فرفع عنه ووقف بين ذلك كله الدارقطني في علله وذكر من طريق الدارقطني
عن ابي صالح الحنفي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع ثم قال الصواب
مرسل عن ابي صالح انتهى قوله وهذا انما سئل عنه الدارقطني فقال يرويه معوية بن اسحق
عن ابي صالح عن ابي هريرة وخالفه اصحاب شعبة منهم غندر ومحمد بن كثير وعفان فرووه عن
شعبة عن معوية بن اسحق عن ابي صالح مرسلا عن النبي عليه السلام وكذلك رواه شريك
عن معوية بن اسحق عن ابي صالح مرسلا وهو الصواب انتهى كلام الدارقطني واعرف
هذا الحديث موصلا عند ابن ابي شيبة قال نا جرير عن معوية بن اسحق عن ابي صالح ماهان
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وقال عبد الرزاق
عن الثوري عن معوية بن اسحق عن ابي صالح الحنفي قال قال عليه السلام الحج جهاد والعمرة
تطوع قال علم ذلك وذكر من طريق ابي داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس على النساء حلق ح وسكت عنه فكان ذلك تصحيحا له منه وهو حديث ضعيف منقطع
اما ضعفه فبان ام عثمن بنت ابي سفين لا يعرف حالها واما انقطاعه فبين في ايراده كما وقع
قال ابو داود نا محمد بن الحسن العتكي نا محمد بن بكر نا ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة
قالت اخبرتني ام عثمن ان ابن عباس قال قال عليه السلام وقال قال عليه السلام ليس على
النساء حلق انما على النساء التقصير فهذا طريق منقطع لقول ابن جريج بلغني عن صفية
ثم قال ابو داود نا رجل ثقة يكنى ابا يعقوب قال نا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن
عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني ام عثمن بنت ابي سفين
ان ابن عباس قال مثله وهو ايضا منقطع فانا لم نعرف الذي حدث به حتى يوضع فيه
النظر فهو بمثابة من لم يذكر وهكذا القول فيما يرويه مالك عن الثقة عنده واشباهه
ولم ينفع كونه يكنى ابا يعقوب فلعلنا نحن انه هكذى وانسان فما ذلك بنافع ومن لج في
هذا الرجل حتى انه مجهول فلا يكون الحديث من اجله صحيحا وان فسره مفسر بانه ابو يعقوب
اسحق بن ابرهيم بن ابي اسرائيل فانه يروي هذا الحديث عن هشام بن يوسف لم نقنع بذلك
وهو ايضا رجل قد علم له راي فاسد يخرج به تركه الناس من اجله وهو الوقف في القرآن

مخلوق وان كان لا يوتى من جهة الصدق ومن طريق ذكر الدارقطني هذا الحديث عن البغوي
عنه قال علم ذلك وذكر من مسند ابن ابي شيبة عن سعد قال لما قدمنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حجته فمنا من رمى بست ومنا من رمى بسبع ح ثم قال في اسناده
الحجاج بن ارطاة وهو كما ذكر ولكني اشك في اتصاله فانه من رواية مجاهد عن سعد
ابن ابي وقاص ولا اعلم له سماعا منه وانما اعلمه يروي عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه سعد ويروي من الصحابة عن ابن عمر وابن عباس وابي سعيد وجابر وابي هريرة
وابي ريحانة وروايته عن عايشة مرسلة وعن علي كذلك وكان موت سعد سنة ثمان
وخمسين ومجاهد مولده ذاك لنحو من ثمان وثلاثين سنة فهو لا يبعد سماعه منه ولكن لا
اعلمه وذكر من طريق مسلم عن ابي رافع قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
انزل الابطح حين خرج من منى ولكني جيت فضربت قبته فجا فنزل كذا اورد وسكت عنه
ولم يضع فيه نظرا لما كان من عند مسلم ومسلم انما هو عنده من رواية سليمن بن يسار قال
ابو رافع فذكره وقد يعرض في سماع سليمن بن يسار من ابي رافع شك لما نقف على كلام
ابي عمر بن عبد البر فانه لما ذكر حديث مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج قال ان مطرا الوراق رواه عن ربيعة
عن سليمن عن ابي رافع قال وذلك عندي غلط من مطر لان سليمن بن يسار ولد سنة اربع وثلاثين
وقيل سنة سبع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة اثر قتل عثمن وكان قتله رضي الله عنه في
ذي حجة سنة خمس وثلاثين فغير ممكن سماعه منه وممكن ان يسمع من ميمونة لانها توفيت سنة
ست وستين بسرف وهي مولاته ومولاة اخوته اعتقتهم وولاوهم لها ويستحيل ان
يخفى عليه امرها وحديث مطر خرجه قاسم بن اصبغ انتهى ما كتبته من كلامه وقد ذكر ابو
محمد في النكاح من طريق النساي حديث سليمن بن يسار هذا عن ابي رافع في زواج ميمونة
وهو عند النساي من رواية مطر كذلك وسكت عنه ولم يعرض منه لانقطاع اسناد
ولا ضعف مطر وذكره الترمذي ايضا باسناد النساي سوا يرويه جميعا عن قتيبة عن حماد بن
زيد عن مطر عن ربيعة عن سليمن عن ابي رافع وانا اظن ان الحديث المذكور متصل باعتبار
ان يكون الصحيح في مولد سليمن قول من قال انه سنة سبع وعشرين فيكون سنه نحو ثمانية اعوام

يوم مات ابو رافع وقد يصح سماع من هذه سنه وقد ذكر ابن ابي خيثمة في كتابه الحديث الذي عند
فقال نا حامد بن يحيى نا سفين بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثنا هذا الحديث عن صالح
ابن كيسان انه سمع سليمن بن يسار يقول اخبرني ابو رافع وكان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح ولكن انا جئت فضربت قبته فجاء فنزل
ففي هذا ذكر سماعه منه والله اعلم **وذكر** من طريق ابن حزم من كتاب الاعراب
روينا من طريق يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا حج العبد ثم عتق فعليه حجة اخرى واذا حج الاعرابي ثم هاجر فعليه حجة اخرى
ثم قال هذا اسناد رجاله ايمة ثقات ولكن لا ادري الاسناد الموصل الى يزيد بن زريع
قال ابو محمد احال به على كتاب الايصال ولم اره انتهى كلامه وليس عليه فيه الدرك كما تقدم لانه
لم يعبه بالانقطاع وهو متصل في الموضع الذي نقله منه وانما هو متصل في غير الموضع
الذي نقله منه وانما كتبته لئلا يذهب على قاريه وهو حديث قد وصل ابن حزم اسناده في
المحلى فقال نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن بشار نا محمد بن ابي عدي ومحمد بن المنهال قال ابن المنهال نا يزيد بن زريع نا شعبة وقال ابن
ابي عدي نا شعبة ثم اتفقا عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال يزيد بن زريع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل فاذا عقل فعليه
حجة اخرى واذا حج الاعرابي فهي له حجة فاذا هاجر فعليه حجة اخرى واوقفه ابن ابي عدي
على ابن عباس فهذا قسم واحد مما في الخبر المذكور وهو فصل الاعرابي يحج ثم يهاجر فاما فصل
العبد يحج ثم يعتق فانه لا يتصل من ههنا وذكره ابن حزم هكذا قال رويناه من طريق محمد بن
زاد الانطاكي نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد بن زريع نا شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ولم يبلغ الحلم فعليه حجة اخرى وايما عبد حج
ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى انتهى وليس فيه ذكر الاعرابي ولا وصل اسناده الى عثمن
هذا يحتاج الى الوقوف عليه في الايصال وعلى ان هذا الذي قال ابو محمد عبد الحق من ان ابن حزم
احال في كتاب الاعراب بهذا الحديث على كتاب الايصال لم اره له في الاعراب وقد ذكر فيه
ذكر الحديث في موضعين والاصل الذي بخطه هو الذي بحثت فيه منها الكتاب المذكور ولكن
الامر على ما قال ابو محمد معلوم بجملة ان كل حديث يورده في كتاب من كتبه فلو فرع منه بني

الايصال

مسندا وزعم ابن حزم ان هذا الحديث صحيح ورواته ثقات وعثمن بن خرزاد بن عبد الله ثقة حافظ
اصله بغدادي توفي بانطاكية سنة احدى وثمانين ومائتين وانصرف ابن حزم عن موجبه بان زعم انه
منسوخ وانما كان محكما قبل فتح مكة حين كانت الهجرة واجبة اليه عليه السلام فلما ارتفع وجوب
المهاجرة اليه وصح لكل من اي عم المقام مسلما حيث هو صار حجه ان حج جائزا وذكر من وقفه على
ابن عباس عن ابن ابي عدي وهو الثوري رواه عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قوله ووقفه
ايضا ابو السفر وعبيد صاحب وقتادة انتهى ما ذكره ابن حزم وقال ابن ابي شيبة في مصنفه
نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس
ايما عبد حج به اهله ثم اعتق فعليه الحج وايما صبي حج به اهله صبيا ثم ادرك فعليه حجة الرجل
وايما اعرابي حج اعرابيا ثم هاجر فعليه حجة المهاجر وظاهر هذا الرفع والله تعالى اعلم **وذكر**
من مسند ابن ابي شيبة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم حلوا واحصوا الجمار من وادي
محسر ثم قال في اسناده عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف عندهم كذا قال وهو كما ذكر
ولكنه ترك من لا يصح به ولو كان ابن عامر ثقة قال ابن ابي شيبة نا محبوب القواريري عن عبد الله
ابن عامر عن ابي الزبير عن جابر فذكره وابو الزبير مدلس ولم يذكر سماعا وليس من
رواية الليث عنه ومحبوب بن محرز القواريري لم تثبت عدالته وقد سئل عنه ابو حاتم فقال ليس
حديثه قيل لحتج به قال لحتج لحاديث شعبة وسفين وقد ضعفه الدارقطني **وذكر** من طريق
ابن وهب حديث من جاز عرفة بليل قبل ان تغيب الشمس فلا حج له ثم قال رواه مرسلا عن
عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده يزيد بن عياض وهو متروك
انتهى قوله فيه والحديث هو في موطا ابن وهب هكذا اخبرني يزيد بن عياض عن ابي اسحق عبد الله
عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الموقف وكل عرفة موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة ومن جاز بطن عرنة قبل ان تغيب الشمس فعليه حج قابل هكذا هو عنده
فبين ابو محمد امر يزيد بن عياض وترك اسحق بن عبد الله وهو ابن ابي فروة وهو يرمى بالكذب وكلهم
يزيد بن عياض والعمري انه في صنيعه هذا الاعذر منه فيها اذا كان من ترك المنبه عليه بحث من
ضعف به فاما يمكن حينئذ ان تكون الجناية ممن طوى ذكره ويكون من ضعف به بريا اما في مثل
هذا فيمكن ان يكون اسحق بريا ويزيد لا يصدق عليه واشد ما يكون قبحا اذا ابرز ذكره فاعله
وذكر من طريق ابي احمد عن ابن تميم بن ابي حية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة

قالت استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني كنيفا بمنى فلم يأذن لي ثم قال ابرهيم هذا
وثقه ابن معين وقال فيه البخاري وابو حاتم منكر الحديث لم يزد على هذا وهذا الحديث انما
يرويه ابو احمد عن احمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد قال نا داود بن حماد عن فرافصة البلخي وهذا
كان بنيسابور يروي عن ابن عيينة ووكيع وابرهيم بن الاشعث روى عنه ابو زرعة واحمد بن سلمة
النيسابوري بهذا ذكره ابن ابي حاتم من غير تعريف بحاله فهو مجهول وان لم يكن هو فهو مجهول
العين والحال والله اعلم **وذكر** من طريق الدارقطني حديث ابن عمر في ان
من وقف بعرفات بليل فقد ادرك الحج من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطا عن نافع
عنه ثم اتبعه ان قال ابن ابي ليلى قد تقدم ذكره وقبله من هو اضعف منه انتهى فيما اعله به فمثله
مجمل وذلك ان من دونه في الاسناد انما هو مجهول قال الدارقطني نا ابرهيم بن حماد نا اسحق
ابو عون محمد بن عمرو بن عون نا داود بن جبير نا رحمة بن مصعب ابو هاشم الغزال الواسطي
عن ابن ابي ليلى فذكره ورحمة هذا لا اعرفه مذكورا فانه كما ترى كناه ابا هاشم ونعته بالغزال
وانما ذكر العقيلي رحمة بن مصعب ابا مصعب الواسطي وساق عن ابن معين انه قال فيه ليس
بشي حدث عن عزرة بن ثابت يروي عنه القسم بن عيسى والذي في الاسناد مجهول والله اعلم ان
كان هو اياه وداود بن جبير وهو مجهول الحال ايضا وليست هذه طبقته **وذكر**
من طريقه ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان
يرموا بالليل واي ساعة من النهار شاءوا ثم قال اسناده ضعيف فيه بكر بن بكار نا عمر
انتهى ما ذكره به وترك ان يبين فيه ابرهيم بن يزيد الخوزي واباه خفي عليه انه هو لم أنّ
يتجاسر عليه ومعلوم انه يروي عن عطا وعمرو بن دينار ومحمد بن عباد بن جعفر وغيرهم
من التابعين وانه في هذا الحديث يرويه عن مسلم الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاستكثر
عليه ولم يستبعد من هذا بعيدا فان مسلما هذا هو مسلم الاحول يروي عن من فوق هذا يروي عن
ابي سلمة وسعيد بن جبير وطاوس وابرهيم بن يزيد الخوزي المذكور بحاله هكذا ابو اسحق عن
عمرو بن شعيب روايات منها ما رواه عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال عليه السلم
لا تلوا دون اموالكم فمن قتل دون ماله فهو شهيد ويروي عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر احاديث
ومع هذا فلم يرتفع احتمال ان لا يكون هو ولكن قد كفى هذا في تعليل الخبر فانه ان
كان الخوزي فهو ضعيف وان لم يكن اياه فلا ادري من هو واما بكر بن بكار ابو عمرو

190

البصري فقال ابن معين ليس بالقوي وكذا قال ابو حاتم وهو الى الضعف اقرب فاحمد انما يعني
بذلك انه ليس بقوي فوق ما يكون وقال ابن عدي ليست احاديثه بالمنكرة وفي هذا الحديث دون
بكر بن بكار من لا تعرف حاله وهو جعفر بن محمد النيسابوري وللحديث طريق احسن من هذا
من رواية صحابي اخر وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ذكره البزار قال نا
عبد الاعلى بن حماد نا مسلم بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لرعاء الابل ان يرموا بالليل وقال لا نعلمه عن ابن عمر الا من هذا الوجه ولا نعلم رواه
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الا مسلم بن خالد مسلم بن خالد فقيه يوثقه الشافعي وهو
ثقة عند طائفة من المحدثين ومن قال فيه شيئا فباعتبار الحفظ كما في اهل الراي بلا تهمة من
جهة الصدق والامانة ولما ذكر ابو محمد حديث ابي هريرة في صلاة ابي بن كعب في رمضان
من ليس معه قران من رواية مسلم بن خالد اتبعه ان قال قال ابو داود ليس هذا الحديث بالقوي
وانما اراد ذلك من اجل مسلم وهو ما فيه احسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عليه
وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا
قال فيه حديث حسن كذا اورده ولم يبين انه لا يصح وهو حديث انما يرويه حجاج بن ارطاة عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس وحجاج مختلف فيه وهو مدلس لم يذكر سماعا **وذكر** من طريق ابي
داود حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم
راح فوقف على الموقف من عرفة ثم اتبعه ان قال قد تقدم من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم
خطب قبل الصلاة وهو المشهور الذي عمل به الائمة والمسلمون انتهى قوله فان يكن هذا تعليلا
للحديث فلم يبين انه لا يصح وذلك انه من رواية ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر لا شي من ذلك فاعلمه
وذكر من منتخب علي بن عبد العزيز عن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القران
الا طاهر والعمرة هي الحج الاصغر ثم قال اسناده ضعيف انتهى قوله وهذا الحديث يرويه
علي بن عبد العزيز هكذا نا اسحق بن اسمعيل نا مسعدة البصري عن خصيب بن جحدر عن النضر
بن شفي عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان فذكره وذكر بهذا الاسناد احاديث وهو اسناد في غاية
الضعف ولم اجد للنضر بن شفي ذكرا في شي من مظان وجوده فهو مجهول جدا واما الخصيب
ابن جحدر فقد رماه ابن معين بالكذب واتقى ابن حنبل حديثه وانما كان يروي نحو ثلثة عشر
او اربعة عشر حديثا وقال ابو حاتم له احاديث مناكير واما مسعدة البصري فهو ابن اليسع

خرج ابن حنبل حديثه وتركه وقال ابو حاتم يكتب حديثه ومحله فاما اسحق ابن اسمعيل الذي يرويه عنه
عبد العزيز فهو ابن عبد الاعلى الايلي يكنى ابا يعقوب روى عن ابن عيينة وجرير وغيرهما وهو شيخ
لابي داود وابو داود لا يروي الا عن ثقة عنده وذكر من طريق الدارقطني عن زيد
ابن ثابت قال رسول الله صلعم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدات ثم قال الصحيح انه
من قول زيد ابن ثابت ولا يصح في هذا الباب الا حديث ابي رزين هكذا اجمل تعليل هذا
الحديث وهو حديث يرويه الدارقطني هكذا نا علي بن الحسن بن سنبر نا محمد بن سعيد
ابو يحيى العطار نا محمد بن كثير الكوفي نا اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت
فذكره ومحمد بن سعيد كوفي صيرفي قال فيه البخاري منكر الحديث ولم يرضه ابن حنبل وقال خرقنا
حديثه ويرويه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت موقوفا ولفظه سئل عن
العمرة قبل الحج فقال صلاتان لا يضرك بايتهما بدات وهذا مقتضى اخر غير الاول فاعلم ذلك
وذكر من طريق ابي داود عن بلال بن الحرث قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة بلغ
او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة ثم قال الصحيح في هذا قول ابي ذر عن موقوف الى النبي صلعم
خرجه مسلم هكذا قال في حديث بلال ولم يبين علته واسناده هو هذا نا النفيلي نا
عبد العزيز بن محمد نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن ابيه فذكره والحرث هذا لا
تعرف حاله وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عن حديث بلال بن الحرث في فسخ الحج فقال
لا اقول به وليس اسناده بالمعروف ولم يروه الا الدراوردي وحده وذكر من طريق الترمذي
عن عائشة قلنا يا رسول الله الا نبني بناء يظلك بمنى قال لا منى مناخ من سبق قال هذا
حديث حسن كذا قال ولم يبين لم لا يصح وعندي انه ليس بحسن بل ضعيف وذلك ان الترمذي
ذكره هكذا نا يوسف بن عيسى ومحمد بن ابان نا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف
ابن ماهك عن امه مسيكة عن عائشة فذكره ومسيكة هذه ام يوسف بن ماهك لا تعرف حالها
ولا يعرف روى عنها غير ابنها وذكر من طريقه ايضا عن اشعث بن سوار عن ابي الزبير
عن جابر قوله فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان ولم يعله بشيء واحسبه اكتفى بتضعيفه
بما ابرز من اسناده وقد علم ان اشعث بن سوار ضعيف وابو الزبير مدلس وله علة
اخرى وذلك انه مضطرب المتن قال الترمذي نا محمد بن اسمعيل الواسطي سمعت ابن نمير عن اشعث
ابن سوار عن ابي الزبير عن جابر قال كنا اذا حججنا مع رسول الله صلعم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن

الصبيان فهذه كما ترى من رواية محمد بن اسمعيل عن ابن نمير ان النساء لا يلبين انما يلبي عنهن الرجال وان
الصبيان لا يلبى عنهم ولكن يرمى عنهم وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه نا عبد الله بن نمير عن اشعث
عن ابي الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن
الصبيان ورمينا عنهم فهذا كما ترى ان الصبيان يلبى عنهم ولم يذكر التلبية عن النساء وهذا اولى
بالصواب واشبه به فان المراة لا يلبي عنها غيرها اجمع اهل العلم على ذلك حكاه هكذا الترمذي قال
وانما لا ترفع صوتها بالتلبية فقط فلما اورد ابو محمد حديث الترمذي المذكور وعلم ما فيه اتبعه
حكاية الترمذي لهذا الاجماع فلو علم برواية ابن ابي شيبة كانت من مقصوده فاعلم ذلك
وذكر انه جاءت احاديث مراسيل او ضعاف بمنع ان يحج احد عن احد وهي ما روي عن
ابن محمد بن يحيى العذري ثنا البخاري ان امراة من العرب قالت يا رسول الله ح وعن محمد بن حبان الانصاري
ان امراة جاءت الى رسول الله صلعم ح وعن محمد بن الحرث التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحج احد عن
بهذه الاحاديث ست حجج احال عن ابن حزم ونقلها من كتاب ابن حزم في حجة الوداع باسانيدها وهي
كلامه في قول ابي محمد من تعليلها ما عدا الارسال وهي لا تعد مراسيل وبيان ذلك هو ان الاول
اورده ابن حزم هكذا حدثني احمد بن عمر بن انس العذري نا عبد الله بن حسين بن عقال نا ابراهيم
ابن محمد الدينوري نا محمد بن الجهم نا ابراهيم بن حماد نا ابي نا ابن ابي ادريس نا محمد بن عبد الله بن كريم
الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن يحيى العذري ثنا البخاري ان امراة من العرب قالت يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير فقال لها رسول الله لتحجي عنه وليس لاحد بعده قال ابن حزم مرسل وفيه مجهولان لا
يدرى من هما احدهما محمد بن عبد الله بن كريم والاخر ابراهيم بن محمد بن يحيى واما الثاني فقال ابن
حزم حدثنا احمد بن عمر نا الحسين بن يعقوب نا سعيد بن فحلون نا يوسف بن يحيى المغامي نا عبد الملك
ابن حبيب نا مطرف عن محمد بن المنكدر عن محمد بن حبان الانصاري ان امراة جاءت الى رسول الله صلعم
فقالت ان ابي شيخ كبير لا يقوى على الحج قال فلتحج عنه وليس ذلك لاحد بعده قال ابن حزم فيه ابن حبيب
ومطرف عن مجهول واما الثالث فباسناده الى ابن حبيب قال نا هرون بن صالح الطلحي عن عبد الله
ابن زيد بن اسلم عن ربيعة عن محمد بن الحرث التيمي ان النبي صلعم قال لا يحج احد عن احد الا ولد عن والد
قال ابن حزم رواية ابن حبيب ساقطة مطرحة بلية من البلايا لو روى عن الثقات فكيف عن الطلحي الذي
لا يعرف من هو عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ساقط انتهى ما ذكر وهو يعطينا ان ابا محمد

من تعليل هذه المراسيل في علم وذكر من طريق النسائي عن المهاجر المكي قال سئل جابر عن الرجل
يرى البيت أيرفع يديه ح وسكت عنه ومهاجر بن عكرمة المخزومي روى عن جابر وعبد الله بن بكر
والزهري روى عنه يحيى بن أبي كثير وأبو قزعة سويد بن حجير وجابر الجعفي ولا تعرف حاله وكذا
ذكره أبو داود من رواية أبي قزعة عن مهاجر المكي وهناك رجل آخر يقال له مهاجر المكي وهو ابن القبطية
وهو ثقة يروي عن أم سلمة وليس بهذا والله أعلم وذكر من طريقه أيضا عن ابن عمر أنه
كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ح وسكت عنه ولم يبين
أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه وذكر من طريقه أيضا عن سليمان بن عمرو بن الأحوص
عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا ورأيت بين أصابعه حجرا فرمى ورمى
الناس وسكت عنه مصححا له وقد كان ينبغي أن لا يصححه لحال سليمان بن عمرو فإنه مجهول
وأمه لا تعرف لها صحبة إلا بهذا ولا يعرف أنه روى عنه غير يزيد بن أبي زياد وشبيب بن غرقدة
فكيف وفي الحديث مع ذلك يزيد بن أبي زياد وهو يرويه عن سليمان المذكور ويزيد بن أبي زياد
مختلف فيه وقد اعتراه هو فيه اضطراب وذلك أنه أورد أحاديث كثيرة هي من روايته وسكت
عنها ولم يبين أنها من رواياته منها حديث عبد الرحمن بن صفوان أنه سأل ابن عمر كيف صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين فإنه سكت عنه ولم يبين أنه من روايته وقد
بين في غير حديث أنه لا يحتج به فمن ذلك حديث أبي سعيد يرمي الغراب لا يقتله قال عنه في
إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به وذكر بعده قطعة أخرى منه وحسنها وذلك صواب وذكر
حديث ابن عباس قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده وعلى يزيد بن أبي زياد وليس ممن يحتج به
لو لم يخالف فكيف وقد خالف الثقات بما روي عن عائشة وثبت عنها وذكر في الاستسقاء به
حديث إذا اشتد عليكم في قبلوه بالماء ثم قال فيه يزيد بن أبي زياد الكوفي وهو ضعيف لا
يحتج به وذكر حديث ابن عمر في تقبيل يد النبي عليه السلام ثم قال فيه يزيد بن أبي زياد لا يحتج به
وحديث سعد بن عبادة قال عليه السلام ما من أمير يقرأ القرآن ثم ينساه اكتفى فيه بأن يزيد
ابن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد وذكر حديث أنتم العكارون وأنا فئتكم ولم يقل فيه
إلا أنه حسن وليس ذلك له إلا أنه من رواية يزيد بن أبي زياد والله أعلم وذكر من
طريق أبي داود حديث يزيد بن شيبان قال أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة فقال إني

رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم قفوا على مشاعركم ح وسكت عنه إلا ما ذكر من القطعة
وهو عند أبي داود من رواية عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان
المذكور وعمرو بن عبد الله بن صفوان القرشي الجمحي أخو صفوان بن عبد الله بن صفوان
مكي يروي عن يزيد بن شيبان روى عنه عمرو بن دينار وعمرو بن أبي سفيان الجمحي ومحمد بن أبي سفيان
ولا تعرف له حال وكذلك يزيد بن شيبان وهو أبعد من أن تعرف حاله من عمرو فإنه لا يعرف روى
عنه غير عمرو المذكور وزيد بن مربع لا يعرف إلا بهذا وإنما تعرف صحبته إلا من قول أحدهما أخبر
عنه يزيد بن شيبان وكل هذا ضعيف على ضعف وإنما ذكره ابن السكن في الصحابة قال
روى عنه يزيد بن شيبان ويزيد غير معروف ولم يترجم باسمه في باب يزيد ولهو ذاكرا من سمع
هذا الحديث بهذا الإسناد وذكر من طريقه أيضا عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر إلى الليل كذا سكت عنه إلا أنه أبرز من
إسناده أبا الزبير وليس ذلك تبريا من عهدته فإنه قد عهد تصحيحه ما يرويه أبو الزبير وليس
يجيء إلا بلفظ عن لا بما روى عن جابر ولا ما يروي عن غيره وقد تقدم ذكر جملة من ذلك وعندي
أن هذا الحديث ليس بصحيح فإن النبي عليه السلام إنما طاف يومئذ نهارا وإنما اختلفوا هل
صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلاها بها بعد أن فرغ من طوافه فابن عمر يقول إنه صلى الله عليه وسلم
رجع إلى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية
أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل وهو شيء لم يعرف إلا من هذا الطريق وأبو
الزبير مدلس ولم يذكر ههنا سماعا من عائشة وقد عهد يروي عنها بواسطة ولا أيضا
من ابن عباس فقد عهد كذلك يروي عنه بواسطة وإن كان قد سمع منه مما رواه عن عائشة
وصرح بما بينه وبينها قصة بريرة يرويه عن عروة عنها ذكره البزار واغتسال النبي صلى الله عليه وسلم
معها من إناء واحد يرويه عن عبيد الله بن عمير عنها ذكره مسلم ومما رواه عن ابن عباس وصرح بما
بينه وبينه جمعه عليه السلام من غير خوف ولا مطر يرويه في الموطأ عن سعيد بن جبير عنه وحديث
عرفة كلها موقف وحديث عليكم بحصى الخذف وحديث كان يلبي حتى رمى الجمرة هي كلها من روايته
عن أبي سعيد عن ابن عباس وأحاديث سوى هذه كذلك فأما حديث لما أصيب إخوانكم بأحد
فإن علي بن الفضيل رواه عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن ابن عباس هكذا بلفظ عن ورواه
ابن إسحق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ذكره أبو داود وابن أبي بكر

البخاري اذا يجب التوقف فيما يرويه ابو الزبير عن عايشة وابن عباس مما ذكر فيه سماعه منهما لما
عرف به من التدليس ولو صح سماعه منهما لبقي هذا كما هو ولم يصح لنا انه سمع من عايشة فالامر
بين في وجوب التوقف فيه وانما اختلف العلماء في قبول حديث المدلس اذا كان عمن قد علم
لقاؤه له وسماعه منه ههنا يقول قوم نقبل ما يعنعن عنهم حتى يتبين الانقطاع في حديث حديث
بعينه ويقول اخرون بل نرد ما يعنعن عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث فيقبل اما
ما يعنعنه المدلس عمن لم يعلم لقاؤه له ولا سماعه منه فلا اعلم الخلاف فيه بانه لا يقبل ولو
كنا نقول برأي مسلم في ان معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما فانما
ذلك في غير المدلسين وايضا فلما قدمناه من صحة طواف النبي صلى الله عليه وسلم يوميذ نهارا والخلاف
في رد حديث المدلس حتى يعلم اتصاله او قبوله حتى يعلم انقطاعه انما هو اذا لم يعارضه
ما لا شك في صحته وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته فقد تقدم بعض هذا والله اعلم وذكر
من طريقه ايضا حديث سرا بنت نبهان في الخطبة يوم الرووس وابن [illegible] من اسناده ربيعة بن عبد الرحمن
ابن حصين عنها وهي جدته وربيعة هذا لم [illegible] فيه شيا ولا احرم [illegible] معروف في غير هذا الحديث
وابعد من روى عنه غير ابي عاصم النبيل ويقال فيه ايضا ربيعة بن عبد الله بن حصين كذا وقع عند
ابن السكن عند ذكره اياه في باب سرا بنت نبهان المذكورة وهي لا تعرف صحبتها الا من قولها
الذي لم يصح عنها في هذا الحديث وحديث اخر في قتل الحيات رويته عنها امراة لا تعرف اصلا
وهي ساكنة بنت الجعد وذويها من لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه والحديث هو ان غلاما لها
يقال له نضيب سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيات ما يقتل منها قالت فسمعته يقول اقتلوا ما ظهر
منها كبيرها وصغيرها اسودها وابيضها فان من قتلها من امتي كانت له فداء من النار ومن قتلته
كان شهيدا علم ذلك عند الله اعلم وذكر من طريقه ايضا عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين
من بني بكر قالا راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق وسكت عنه ايضا وهو لا يصح
فان هذين الرجلين لا ينبغي ان يقبل منهما ما ادعياه لانفسهما من المزية بالصحبة ولما لو قالا عن
انفسهما انهما ثقتان لم نقبل منهما ذلك فكيف بما فيه عظيم المزية ولم يشهد لهما بذلك من [illegible] من
التابعين الا ما قال ابو نجيح يسار والد عبد الله بن ابي نجيح من انهما قالا ذلك عن انفسهما ولم
يقل هو عنهما انهما صحابيان ولا اتى فيهما بشيء ويبقى الامر في ذلك على علم وذكر من طريق ابي
عمر من التمهيد من ابن جعفر عن حبيبة بنت ابي تجراة الشيبية قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى اري ركبتيه من شدة السعي
وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ثم قال رواه عبد الله بن المؤمل وتفرد به
قال ابو عمر فيه كان سيئ الحفظ ولا نعلم له جرحة تسقط عدالته انتهى قوله وهو في ظاهر الامر
تصحيح للحديث المذكور بتصحيح ابي عمر له وهو لا يصح واول ما نبدا به من بيان امره ان هذا
اللفظ الذي اورد من التمهيد هو في التمهيد منقطع الاسناد بسقوط واحد ويتصل بثبوته
من جهة اخرى ولكن بلفظ خلاف هذا اللفظ الذي اورد وهو مع ذلك من كل طرقه لا يصح لانه
دائر على عبد الله بن المؤمل المخزومي قاضي مكة وهو وان كان قد وثقه ابن معين في بعض
الروايات عنه فضعيف وعلته شان الحديث سوء الحفظ والاخر نكارة الحديث ونكارة الحديث
كافية في اسقاط الثقة بمن حديث عليه حكى العقيلي عن احمد انه قال احاديثه مناكير وقال ابو
حاتم البستي كان قليل الحديث منكر الرواية ثم ذكر مما ينكر عليه الحديث وكذلك فعل
ابو احمد بن عدي وذكر من جملة ما انكر عليه هذا الحديث قال وبه يعرف قال وعامة حديثه
الضعف عليه بين وكل ما ذكر له من الحديث قال فيه غير محفوظ يعني لغيره واما كلام ابي عبد البر
الذي اختصره ابو محمد واعتمده فان نصه في موضعه هو هذا فان قيل ان عبد الله
بن المؤمل الذي يرجع بحديثه لضعفه وقد انفرد بهذا الحديث قيل له هو سيئ الحفظ فلذلك
اضطربت الرواية عنه وما علمنا له جرحة تسقط عدالته وقد روى عنه جماعة من جلة العلماء
ومن ذلك ما يرفع من حاله والاضطراب عنه لا يسقط حديثه لان الاختلاف على الائمة كثير ولم
يقدح ذلك في رواياتهم وقد اتفق شاهدان عدلان عليه وهما الشافعي وابو نعيم وليس من لم
يحفظ ولم يتم حجة على من اقام وحفظ انتهى كلام ابي عمر وفيه من التهافت ما لا خفاء به فانه
حين قال انه سيئ الحفظ فلذلك اضطربت الرواية عنه جعل علة الاضطراب ما يرى عنه سوء
حفظه وحين قال والاضطراب عنه لا يسقط حديثه لان الاختلاف على الائمة كثير لم يحتج الى
اعطي نقيض ذلك وجعل الاضطراب فيما روي عنه من رواته لا منه من الحق ان [illegible] اضطراب لسوء
حفظه لاضطراب ما روي عنه فلنعد ما روي عنه من هذا الحديث رواه عنه شريح بن النعمان وهو ثقة فقال
عنه عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت اللفظ الذي
وهذا هو اسناد روايته عن شريح بن النعمان ابن ابي خيثمة وعنه قاسم بن اصبغ وفيه انقطاع كما
قلناه وذلك مبين في كتاب التمهيد [illegible] ابي عمر نفسه اعرض عنه ابو محمد وذلك انه قال هكذا

عن عبد الله بن المومل عن عطا وهما في هذا الحديث عن عبد الرحمن بن محيصن السهمي ثم اورد
بذلك رواية ابي نعيم عن ابن المومل عن عمر بن عبد الرحمن عن عطا عن صفية بنت شيبة عن
حبيبة بنت ابي تجراه امراة من اهل اليمن قالت لما سعى النبي عليه السلام بين الصفا
والمروة دخلنا في دار آل ابي حسين في نسوة من قريش فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يسعى
في بطن الوادي وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي هذا هو اللفظ الذي
اتصل عنده سنده وابو محمد انما ساق اللفظ الذي اسناده منقطع بسقوط ابن محيصن منه
بين ابن مومل وعطا وفي هذا المتصل وهم نبه عليه ايضا ابو عمر نفسه وهو قوله امراة
من اهل اليمن قال ابو عمر قول ابي نعيم امراة من اهل اليمن ليس بشي والصواب ما قال الشافعي ثم
اورد رواية الشافعي من طريق الطحاوي قال نا المزني عن الشافعي نا ابن المومل العائذي
عن ابن محيصن عن عطا بن ابي رباح عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني ابنة ابي تجراه احدى
نسا بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار ابي حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه
وهو يسعى ثم قال ابو عمر وذكره ابن ابي شيبة فاخطا في اسناده هو او محمد بن بشر في موضعين
احدهما انه جعل بدل ابن محيصن عبد الله بن ابي حسين والاخر انه اسقط صفية بنت شيبة
كذا قال ابو عمر وعندي ان الخطا فيه انما هو من ابن المومل فان محمد بن بشر راويه عنه ثقة وابن ابي
شيبة امام وعبد الله بن المومل يحتمل بسوء حفظه ان يحمل عليه وقد ظهر اضطرابه في هذا
الحديث وعنه ايضا فيه خطا اخر رواه عنه محمد بن سنان العوقي وذلك انه قال فيه عن ابن
المومل ان الطواف المذكور كان حول البيت واسقط من الاسناد عطا ذكره العقيلي قال نا محمد
بن ايوب نا محمد بن سنان العوقي نا عبد الله بن المومل نا عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي عن صفية
بنت شيبة عن امراة يقال لها حبيبة بنت ابي تجراه قالت دخلت المسجد انا ونسوة معي من
قريش قالت والنبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت قالت وانه ليسعى حتى اني لاقول له وهو يقول
لاصحابه اسعوا فان الله كتب عليكم السعي كل هذا الذي ذكرناه ذكره ابو عمر قال والصحيح
في اسناده ومتنه ما ذكر الشافعي وابو نعيم الا قول ابي نعيم من اهل اليمن فليس بشي قلت وقد
روى يونس بن محمد ومعاذ بن هاني عن ابن المومل مثل رواية محمد بن ادريس الشافعي ولذلك الدارقطني
فهذا الاضطراب باسقاط عطا تارة وابن محيصن اخرى وصفية بنت شيبة اخرى وابدال ابن محيصن
بابن ابي حسين اخرى وجعل المراة عبدرية تارة ويمنية اخرى وفي الطواف تارة وفي السعي بين الصفا

191

والمراة اخرى كله دليل سوء الحفظ وقلة التيقظ الا ما عهد في غيره من روايته من النكارة وقد
ذكر ابو محمد نفسه حديث ما دفتم لما شرب له فاعله بعبد الله بن المومل فانه يتبرا من عهدته بان
عزاه الى الزبير عن جابر وما اراه يعتقد في هذا الحديث الصحة ولكن كلامه يوهمها فقصدنا بيان
الصواب فيه وفقنا الله الموفق وذكر بعده من طريق النسائي عن صفية بنت شيبة عن
امراة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى في المسيل ويقول لا يقطع الوادي الا شدا ثم
قال قال ابو عمر وذكر هذا الحديث هذا يبين صحة ما قاله عبد الله بن المومل انتهى كلامه فاقول
هذا الحديث صحيح الى هذه المراة التي زعمتا انها سمعت ورات وليس فيه معنى الاول وهو
قوله اسعوا فان الله كتب عليكم السعي قال النسائي انا قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد عن بديل
عن المغيرة بن حكيم عن صفية فذكره والمغيرة ثقة وبديل بن ميسرة العقيلي ثقة وقد روى هذا عن
المغيرة بن حكيم من لا يحتج به وهو المثنى بن الصباح فجعله كحديث عبد الله بن المومل الا انه
يسمي المراة قال فيه عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك العبدرية قالت نظرت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول يا ايها الناس ان الله كتب عليكم
السعي فاسعوا روى ذلك الثوري عن المثنى فذكره العقيلي وذكر حديث محرش
الكعبي اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة واصبح بها كبائت ذكره الترمذي وهو غريب هذا
الحديث يرويه عند الترمذي ابن جريج عن مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن محرش
وعن ابيه هي ان محرشا لا يعرف له غيره ولا روى عنه الا عبد العزيز بن خلد بن اسيد وهو انما
لا يصح عندي لانه مما لا يعرف له حال وان كان قد روى عنه ابن جريج واسمعيل بن امية وابنه سعيد
ابن من احسن عليه وذكر من طريق ابي داود حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ثم استعدان قال عله بعضهم بانه روي موقوفا والذي
اسنده ثقة فلا يضره وهذا منه تصريح بنقيض المتقدم واعتماد كرواية من رفع اذا كان ثقة
ولكنه مع هذا محتاج لمزيد تبيين بيان امر هذا الحديث وذلك انه يرويه عن ابن عباس عطا وطاوس
واسمعيل بن جبير ورواية سعيد بن جبير هي المقصودة دون اللفظ المذكور هو من طريقه عند ابي داود
نقله من عنده رواه كذلك سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة هو ابن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس واصحاب ابن ابي عروبة يختلفون عليه فقوم منهم يجعلونه مرفوعا منهم عبدة بن سليمن
ومحمد بن بشر والانصاري وقوم يقفونه منهم غندر والخفاف صالح والدافعون ثقات

فلا يضرهم وقف الواقفين له اما لانهم حفظوا ما لم يحفظوا واما لان الواقفين رووا عن ابن عباس
رايه ثم الرافعين رفعوا عنه روايته قال قلت وليست هذه مسئلتنا التي كنا فيها وهي ما اذا انفرد
الرافع وكان ثقة فان هذا الرافع جماعة وهم ثقات فالجواب ان اقول انما اريتك من هذا قوله والذي
اسنده ثقة فانه عمل برواية المنفرد بالرفع اذا كان ثقة فاعلمه وذكر من طريق عبد الرزاق انا
الثوري عن الشيباني عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله احج عن ابي
قال نعم ان لم تزده خيرا لم تزده شرا ثم قال قال ابو عمر بن عبد البر تفرد به عبد الرزاق ولا يوجد في
الدنيا عند احد غيره وخطوا عبد الرزاق لانفراده به وان كان ثقة وقالوا لفظ الحديث منكر لا
يشبه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ونحن قال بهذا البزار قال لا اعلم رواه الا الثوري من طريق ابي داود عن علي فهو في
عليه السلام فجعل المتفرد به الثوري فاعلمه وذكر عن طاوس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف صلاة الحديث سكت عنه وهو عن رجل لم يسم وابو محمد يسمي هذا
وامثاله مرسلا وذكر من طريق مسلم حديث عايشة حين حاضت واعمرها من التنعيم ثم
قال وعنها في هذا الحديث خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او
قريبا منها حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال انفست قلت نعم قال ان هذا شيء كتبه الله
على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه بالبقر كذا وقال ابو داود عنه ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي كذا اورد هذا الموضع وهو
خطأ فان حديث مسلم من رواية عايشة وحديث ابي داود بن باذ ولا يقال من حديث جابر وقصة
اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا واقبلت عايشة مهلة بعمرة حتى اذا كنا بسرف
عركت وذكر القصة كلها من روايته واجاز لكم بحديث منها عن عايشة فلما فرغ ابو داود من ايرادها
قال نا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج نا ابو الزبير انه سمع جابر
بن عبد الله بعض هذه القصة قال عند قوله واهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا
تطوفي بالبيت ولا تصلي هكذا اوردها كلها من اخبار جابر فاعلمه وذكر من طريق الدارقطني
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاصلع يمر الموسى على راسه وضعفه بعبد الكريم بن روح وترك عبد الله
بن عمر العمري وهو يرويه عن نافع عن ابن عمر وقد ترك له من قوله بحديث ضعفه به واعرض عن كونه اضعف
منه وهو علي ما فعل هنا باب قتل المحرم الصيد وفديته

الجامع وبحديث انصاب الحرم والاحتكار والنهي ان يقال يثرب وبيع الدور بمكة ودخول الكعبة
وما جاء في مكة وفضله وزيارة قبره عليه السلام وفضل المدينة ولبس السواد عند دخول مكة
ذكر من مراسيل ابي داود عن معاوية بن قرة عن رجل من الانصار ان رجلا محرما اوطأ راحلته ادحي
نعام فانطلق الى علي فسأله عن ذلك فقال عليك في كل بيضة ضراب ناقة او جنين ناقة فانطلق الرجل
الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قال علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال علي ما سمعت ولكن هلم الى
الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين وفي طريق اخرى فقضى علي ان يشتري بنات
مخاض فيضربهن فما انتج امراه الى البيت وما لم ينتج منه اجزاه لان البيض منه ما يصلح ومنه ما
يفسد هذا نص ما ذكر والمقصود بيانه هو ان هذا الذي قال وفي طريق اخرى يحكي علي اثر
ابن سيرين فيه من هذا الايراد انه ايضا من المراسيل وليس له فيها ذكر وانما هو من كتاب السنن للدارقطني.
والمرسل الذي ذكر من المراسيل هو من رواية مطر الوراق عن معوية بن قرة وكذلك هو الذي في كتاب
الدارقطني ورواه عن مطر رجلان احدهما سعيد بن ابي عروبة وروايته هي ما في المراسيل والاخر
ابرهيم بن طهمان وروايته هي ما عند الدارقطني ثم ان الحديث في القصة نفسها يروى باسناد
ليس له عيب الا ما في المرسلين اللذين اوردا ابو محمد وهو مطر بن طهمان الوراق لم يعب الحديث به
فلا استدراك عليه بان هذا المتصل صحيح ومطر محتمل وقد اخرج له مسلم والحديث المذكور هو ما ذكر
الدارقطني نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عبد الرحمن الصيرفي نا ابو نبيل نا ابن ابي عروبة عن مطر عن معوية
بن قرة عن رجل من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ونا الحسين نا محمد بن عبد الرحمن نا محمد بن المنهال نا
يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن مطر عن معوية بن قرة قال حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي
عليه السلام ان رجلا اوطأ بعيره ادحي نعام وهو محرم فاتى عليا فذكر ذلك له فقال عليك في كل
بيضة صيام يوم او اطعام مسكين ابن ابي ليلى سمع عليا قاله البخاري وكل من في الاسناد ثقة الا مطر
فانه وان كان من اهل الصدق قد قيل في سوء حفظه وشيء في ذلك محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
القاضي ولم يخرج له مسلم كما قلناه وهو ايضا في المرسل الذي ذكر واظن ان ابا محمد انما لم يذكر هذا
الحديث لانه لم يعلم من هو شيخ الحسين بن اسمعيل المحاملي اعني محمد بن عبد الرحمن الصيرفي فانه ليس مذكورا
في شيء من المواضع التي اراه يلجا اليها في تعرف احوال الرواة والرجل ثقة معروف بالعلم والدين
والعقل كان يعد من العقلاء واهل التدين في الحديث واتقن الاجوبة وقد وصفه ابو بكر
بن ثابت الخطيب بذكرهم فيها بهذا الحديث غيب يوتي المرسل عليه فاعلمه والله اعلم

وذكر من طريق ابي داود عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد
من صيد البحر ثم قال وميمون بن جابان ليس ممن يحتج به لم يرو عنه الا ابو داود وقد جعله
وهما ولكنه اعلم اخر ليس بعيد وذلك انما ورد هذا الحديث هكذا انا محمد بن عيسى نا حماد
عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال الجراد من صيد البحر
ثم قال انه وهم ثم قال نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن كعب قال الجراد
من صيد البحر فهو اذا انما هو مخالفة موسى بن اسمعيل التبوذكي لمحمد بن عيسى بن الطباع وكلاهما
ثقة حافظ فالتبوذكي رواه عن حماد فجعله من كلام كعب وابن الطباع رواه عنه فجعله من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبعد ان يكون عند حماد فيه الامران فيرويهما عنه الرجلان فاما اعتماد
ابي محمد في تضعيفه من كون موسى بن جابان لا يحتج به فهي شي سببه انه رآه في المواضع التي تفرغ
الها فيه وفي امثاله مذكورا برواية حماد بن سلمة عنه مهملا فقط من الجرح والتعديل فاعتقده
مجهولا لذلك فعله فيمن لا يروي عنه اكثر من واحد وقد بينا فيما سبق ان من هولاء من يكون ثقة وقد
قيل هو جماعة منهم ثقات وان لم يرو عن احدهم الا واحد وميمون هذا قال فيه الكوفي انه
بصري ثقة ذكره في كتابه في علمه والله اعلم **وذكر** من طريق النسوي وابي داود حديث
الرمادة الحج ما شية وهي اخت عقبة بن عامر قال فيه ولتهد ثلاثة ايام ولم يذكر الهدي كما ذكره في
حديث الطحاوي الذي قبله وسكت عنه وهو حديث انما يرويه عنهما عبيد الله بن زحر عن ابي سعيد
الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر وعبد الله بن مالك وابو سعيد الرعيني مجهولان ولابن زحر
ما يعلم عليه **وذكر** حديث جابر في الضبع والظبي واليربوع والارنب يصيبها المحرم ولم
يعز ما ذكره من ذلك وساقه متبعا حديث عمر بن الخطاب من كتاب علل الدارقطني وليس هو في كتاب
العلل وانما هو في كتاب السنن ثم اتبعه ان قال رواه الثقات الاثبات عن عمر قوله منهم الليث
وابن عيينة وابن عون وغيرهم واسنده الاجلح ومحمد بن فضيل والاول هو الصحيح وروى الاجلح ايضا
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابها المحرم كبش وفي الظبي شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة كذا رواه الاجلح من رواية محمد بن فضيل عنه ورواه
اصحاب ابي الزبير عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قوله وهو الصحيح من المسند انتهى كلامه والمقصود فيه
هو بيان انه لم ينقل الدارقطني اليه اسناده وفيه مع ذلك اشيا ينبه عليها منها قوله ان الاجلح
وابن فضيل اسنداه مخالفين لليث وابن عيينة وابن عون الواقفين له على عمر وليس الامر فيه كذلك

ابي داود في غير الهدي ما يشهد
...ما في انها حج ماشية
...عنه وانما يرويه الحسن
وسكت عنه ...
عن عبد الله بن ...
الذي ذكره ...
وذكر من طريق ...

وانما يدور الحديث على ابي الزبير يرويه عن جابر مالك بن سعير ومحمد بن فضيل في رواية عن الاجلح عن ابي
الزبير عن جابر عن عمر قوله لم يرفعوه الى النبي عليه السلام فحصل الخلاف على ابي الزبير بين الاجلح
والجماعة فالاجلح يرفعه والجماعة تقفه هكذا اورده الدارقطني الذي نقله من عنده فقوله
اذا ان الاجلح وابن فضيل اسنداه خطا فان ابن فضيل لا يرويه عن ابي الزبير وانما يرويه عن الاجلح
وهذه الرواية عن ابن فضيل هي رواية موسى بن اسحق القواس عنه وعنه في هذا رواية اخرى
وهي التي تقدم ذكرها يرويها عن الاجلح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير ذكر عمر
رواها ابن فضيل ابو كريب وابو مريم ذكر ذلك عنهما الدارقطني في كتاب السنن موصلا
واوهم ايضا بقوله ورواه الثقات عن عمر منهم فلان وفلان ان هولا باشروا عمر رضي الله عنه
بالرواية عنه وليس ذلك على ما قد تبين ما ذكرناه والله اعلم **وذكر** من المراسل عن يزيد بن نعيم او زيد
بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان فسال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا
نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى اذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فتفرقا فلا
يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة اخرى فتقبلان حتى اذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما
فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه فاحرما واتما نسككما واهديا كذا وجدته فيما رايته من النسخ والاحتلاف
فيه انما هو الامر بالتفرق في الرجوع وانما هو الامر بالتفرق في العودة والذي وقع في المراسيل فهو هذا
نا ابو توبة نا معوية يعني ابن سلام عن يحيى انا يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم شك ابو توبة ان رجلا
من جذام جامع امراته وهما محرمان فسال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما
واهديا هديا ثم ارجعا حتى اذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فتفرقا ولا يرى واحد
منكما صاحبه وعليكما حجة اخرى فتقبلان حتى اذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما
فاتما نسككما واهديا هديا هذا نص ما في المراسيل وانما فيه الامر بالتفرق في الرجوع لا
في العودة وقد يروى على غير هذا الوجه قال ابن وهب في موطئه اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي
حبيب عن عبد الحميد من حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان
فسال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى قابلا
حتى اذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما وتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه ثم
اتما نسككما واهديا فهذا الحديث يقتضي ما اثرناه وهو ان يتفرقا في العودة فاما الاول
فغير بين ولا سيما على سياق ابي محمد اشار هذا فامر بين بابن لهيعة واما الاول فغير بين معهم

مجهول ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة وعنه يروي يحيى بن ابي كثير، وقد شك ابو توبة ولم نعرف عمر هو
منهما ولا عمر حدثهم به معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير فهو لا يصح والله اعلم وذكر من طريق ابي
محمد بن حزم من كتاب الاعرابي عن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن عبيد الله بن الحرث بن نوفل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد وهو محرم لحم حمار وحش وبيض نعام قال ورويناه ايضا من
طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
علي بن زيد من ضعفه اكثر منه ثقة انتهى ما اورد فنقول هذا غير موصل الاسناد في كتاب
الاعرابي الى حماد بن سلمة ولو عزاه اليه كما يعزو الاحاديث الى مسلم والبخاري لم نحتج الى ابن
حزم ولكن بعد ان يعلم انه في مصنف حماد وهو انما احتاج الى ابن حزم لانه لم يعلم انه في
كتاب حماد وابن حزم انما نقله من كتاب حماد هو عنده من الطريقين كما ذكر فاعلم ذلك وذكر
من طريق الدارقطني عن ابي المهزم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في بيض النعام
يصيبه المحرم بثمنه وعن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن
كعب بن عجرة عن النبي عليه السلام انه قضى في بيض نعام اصابه محرم بقدر ثمنه ثم قال
ابو المهزم وحسين ضعيفان وابو المهزم اكثر انتهى فاعلم ان هذا الذي اعل به هذين
الحديثين علة كافية لو صح الخبر اليهما اعني في الاول الى ابي المهزم وفي الثاني الى حسين
ولكن من لنا بذلك والاول انما يرويه عن ابي المهزم علي بن غراب بلفظة عن ولم يقل نا وهو
مشهور التدليس وان كان صدوقا وقد ذكر ابو محمد من طريق ابي احمد حديث انس اعقلها
وتوكل واعترض فيه عن رجل هو علته فانه مجهول وهو المغيرة بن ابي قرة ونبه على علي بن غراب
فتبين تدليسه وانه لم يقل حدثنا المغيرة فهذا ايضا مثله ههنا واما حديث كعب بن عجرة
فانه اعني فيه عمن لا يجوز الاغضا عنه وهو ابرهيم بن ابي يحيى فهو يرويه عن حسين المذكور
وابن ابي يحيى كذاب وقد قيل فيه ما هو اشد من الكذب فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي
داود عن جابر بن عبد الله سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هي صيد ويجعل فيه
كبش اذا اصابه المحرم وقال الدارقطني كبش مسن قال والصحيح حديث ابي داود هذا
ما ذكر من غير مزيد والغرض تبيين ما اجمل من علة زيادة مسن وذلك انه حديث يرويه الدارقطني
هكذا نا اسمعيل بن يونس بن ياسين نا اسحق بن اسرايل نا حسان بن ابرهيم نا ابرهيم الصايغ
عن عطا عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابها المحرم

جزا كبش مسن ويتوكل هذا اسناده وهو غير اسناد ابي داود وذلك ان راوي حديث ابي داود
عن جابر انما هو عبد الرحمن بن ابي عمار وهو ثقة والحديث مشهور به ومن طريقه يعرف فاما
هذا الذي من رواية عطا عن جابر فمن هذا الاسناد وابرهيم بن زياد الصايغ راويه عن عطا رجل
صالح ثقة وحسان بن ابرهيم الكرماني اخرج له البخاري وقال ابن معين لا باس به وقال ابن المديني
كان ثقة وكان اشد الناس في القدر وكان ابن حنبل يوثقه ايضا وقد ساق ابو محمد من طريقه
حديث عايشة في لغو اليمين وهو من روايته عن ابرهيم الصايغ عن عطا عن عايشة ولم يعرض
له من جهة رجاله لكن من جهة انه روي موقوفا فاما اسحق بن اسرايل فهو من مشاهير المحدثين
وحفاظهم واكثرهم يوثقه ولكنه اتفق له راي في القران ايام المحنة وهو الوقف فترك
جماعة من اهل الحديث حديثه ورفضوه فلعل ابا محمد علم هذا من حاله فلذلك لم يصحح هذه الزيادة
من طريقه وقال ان الصحيح حديث ابي داود دونها وايضا فان اسمعيل بن يونس بن ياسين شيخ الدارقطني
فيه هو ابو اسحق المعروف بالشيعي لا اعرف حاله في الحديث وقد ذكره الخطيب برواية من
فوقه ومن اسفل وذكر وفاته ولم يعرض له بتعديل ولا تجريح فاعلم ذلك والله اعلم وذكر
من طريق الترمذي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي قال
هذا حديث حسن وخرجه ابو داود ايضا هذا نص ما اورد فهو لم يبين لم لا يصح وذلك انه
من رواية يزيد بن ابي زياد قال الترمذي نا احمد بن منيع نا هشيم انا يزيد بن ابي زياد عن
ابن ابي نعم عن ابي سعيد فذكره بالنص المتقدم من غير مزيد وقال ابو داود نا احمد بن حنبل
نا هشيم انا يزيد بن ابي زياد نا عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور
والحداة والسبع العادي وذكر ابو محمد قبل هذا الحديث فقطع يرمي الغراب ولا يقتله
ثم قال بانه في اسناده يزيد بن ابي زياد ولا يحتج به فهذه علة الحديث المذكور المانع من تصحيحه
فان يزيد بن ابي زياد مختلف فيه والله اعلم وذكر من طريق البزار عن الاسود بن خلف ان
النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجدد انصاب الحرم عام الفتح وسكت عنه وما مثله صحح فان الاسود لا
يعرف روى عنه الا ابنه محمد وابنه محمد لا تعرف حاله وانما روى عنه عبد الله بن عثمن بن خثيم وذكر بعضهم ان ابا
الزبير روى عنه وقيل ان ابا الزبير انما روى عن عبد الله بن عثمن عنه وليس بذا فعله ان يروي عنه
ابو الزبير وثالث ورابع لو اتفقوا ان روايتهم عنه لا تكون تعديلا له ولا يروي عنه فيما اعلم الا هذا الحديث

وحديث الوليد مخلد بجنبة مجملة قال البزار نا بشر بن معاذ ومحمد بن موسى الحرشي قالا نا فضيل
بن سليمان نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن محمد بن الاسود بن خلف عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
ان تجدد انصاب الحرم عام الفتح هذا اسناد هذا الحديث المذكور في علمه وذكر
من طريق ابي داود عن موسى بن باذان عن يعلى بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه ولم يزد على ايراد هذه القطعة من اسناده وهو
حديث لا يصح لان موسى بن باذان مجهول ويقال فيه مسلم بن باذان هكذا يقول فيه ١٨
الرازيان وخطأ البخاري في قوله باذان بالنون ولا يعرف روى عنه غير عمارة بن ثوبان
وهو روى عنه هذا الحديث وعمارة ايضا لا يعرف روى عنه غير ابن اخيه جعفر بن يحيى بن ثوبان وهو
روى عنه هذا الحديث وجعفر ايضا لا تعرف حاله فهم كما ترى ثلاثة مجهولون جعفر بن يحيى عن عمارة
وموسى بن باذان والانقطاع اي محل الحديث من عند موسى وطيه ذكر يحيى وعمارة خطأ موهم
انه لا نظر فيهما ولانه احتمل ان يكون صحيحا بسكوته عنه وانا لم يعلم انه ضعفه والله اعلم وذكر
من طريق ابي عمر عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال يثرب فليقل المدينة هكذا
اورده وسكت عنه موهما فيه شيئين احدهما الصحة من حيث سكوته عنه وهو لا يصح والاخر انه وقف على
اسناده عند ابي عمر وليس كذلك والحديث عند ابن عبد البر غير موصل الاسناد وانما
ذكر عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الزرقي الانصاري فوثقه وذكر ان الحاكم والمحشول
يروي عنه ثم قال وقد قيل ان عثمان بن حفص الذي روى عنه عباد بن اسحق عن ابراهيم بن اسمعيل بن محمد بن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه قال من قال يثرب فليقل المدينة
هو عثمان بن حفص بن خلدة قال وهذا الحديث رواه ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عمر انتهى
ما كتبته عن ابي عمر فالحديث كما ترى عنده غير موصل الاسناد الى ابن طهمان وانما اعرف هذا الحديث
موقوفا على سعد موصل الاسناد اليه ذكره العقيلي قال نا احمد بن شعيب هو النسائي نا احمد بن
حفص نا ابي نا ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عثمان بن حفص عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه عن جده قال من قال يثرب مرة فليقل المدينة عشر مرات هكذا هو عند العقيلي موقوف
وقال عن البخاري انه قال عثمان بن حفص بن خلدة الزرقي المدني روى عنه عباد بن اسحق في اسناده نظر يعني
هذا الحديث وظهر من هذا كله ان عثمان بن حفص راوي هذا الحديث لم يتبين من هو ولا يعرف حاله
والله اعلم وذكر ان عبد الرحمن بن صفوان سأل عمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين وسكت عنه وهو من رواية يزيد بن ابي زياد ولم يبين ذلك
وهو اقل ما كان يلزمه في علم ذلك وذكر حديث لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما دخلتها يعني الكعبة من طريق ابي داود وضعفه باسمعيل بن عبد الملك ثم قال وقد روي
باسناد اخر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندم على دخوله البيت خرجه ابو بكر البزار
ولا يثبت ايضا كذا ذكره ولم يبين علته وهو حديث يرويه البزار هكذا نا ابراهيم بن عبد الله
بن محمد الكوفي نا ابراهيم بن ابي معوية نا ابي عن مالك بن مغول عن ثعلبة عن شريح بن هانئ
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندم على دخول البيت كراهية ان يشق على امته
قال لا نعلم رواه بهذا اللفظ الا شريح بن هانئ وقد روى ابن ابي مليكة عن عائشة شبيها
بهذا المعنى بغير هذا اللفظ انتهى كلام البزار وعلته هذا لا يعرف من هو فاما ابراهيم
بن ابي معوية فصدوق لا بأس به وابوه ابو معوية هو محمد بن خازم الضرير فعلته
وذكر حديث عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم الحديث وقال فيه عن الترمذي حسن غريب
ولم يبين لم لا يصح وذلك ان الترمذي يرويه هكذا نا ابو كريب نا خلاد بن يزيد الجعفي نا زهير بن معوية
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فذكره ثم قال البخاري في خلاد بن يزيد وذكر له هذا الحديث
عن زهير عن هشام عن ابيه عن عائشة انها حملت ماء زمزم في القوارير وقالت حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاداوي والقرب لا يتابع عليه في علمه وذكر من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له قال وفي هذا الباب عن ابن عباس ذكر الاول
ابو جعفر العقيلي وابو بكر بن ابي شيبة والثاني الدارقطني انتهى كلامه ويظهر من امره من حيث
ذكر هذه القطعة من اسناده انه مضعف ويجب ان يكون من ذلك لان عبد الله بن المؤمل سيئ الحفظ
وتدليس ابي الزبير معلوم والحديث المذكور رواه ابن ابي شيبة عن زيد بن الحباب وسعيد بن زكريا
كلاهما عن ابن المؤمل وقد ذكر ابو محمد حديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعي المتقدم
وحسنه وهو ليس كذلك واما حديث ابن عباس فباسناد اخر ولفظ اخر وعلة اخرى قال
الدارقطني نا عمر بن الحسن بن علي نا محمد بن هشام بن علي المروزي نا محمد بن حبيب الجارودي
نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما
شرب له ان شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته لشبعك اشبعك الله به وان شربته
لقطع ظمئك قطعه وهي هزمة جبريل وسقيا الله اسمعيل محمد بن حبيب بن محمد الجارودي بصري

قدم بغداد وحدث بها وكان ثقة وفيه شيخ الدارقطني عمر بن الحسن عن علي بن الجعد ابو القسم الجوهري
ثم ولكن محمد بن هشام بن علي المروزي لم اجد له ذكرا فالله اعلم **وذكر** من طريق الدارقطني
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي قال وذكره البزار
ايضا هكذا سكت عنه واراه تسامح فيه لانه من الحث والترغيب على عمل واسناده عند
الدارقطني هو هذا ثنا القاضي المحاملي نا عبيد بن محمد الوراق نا موسى بن هلال العبدي عن عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وموسى بن هلال العبدي بصري يروي عن هشام بن حسان وعبد الله
بن عمر العمري قال فيه ابو حاتم مجهول هذا على انه قد ذكر ان جماعة رووا عنه وهم ابو يحيى محمد بن جابر
المحاربي ومحمد بن اسمعيل الاحمسي وابو امية محمد بن ابرهيم الطرسوسي وهذا عبيد بن محمد نفس
هذا الاسناد ومع ذلك قال فيه مجهول وهو كما قال وقد ذكره العقيلي ايضا فقال موسى بن هلال
البصري سكن الكوفة عن عبد الله بن عمر لا يصح حديثه ولا يتابع عليه روى عنه جعفر بن محمد البزوري
فهذه علة اخرى فيه ولو كان معروفا وهو انه لا يتابع قال ابو احمد بن عدي لما ذكر هذا
الرجل بهذا الحديث ثم قال ولموسى غير هذا وارجو انه لا باس به وهذا من ابي احمد قول
صدر عن تصفح روايات هذا الرجل لا عن مباشرة لاحواله فالحق فيه انه لم تثبت عدالته والى
هذا فان العمري فيه عند ابو محمد يرد الاحاديث من اجله كما بيناه واما قوله وذكره البزار
فاعلم ان البزار ذكره كما قال ولكن من طريق غير طريق الدارقطني وهي هكذا ثنا قتيبة بن المرزبان
نا عبد الله بن ابرهيم يعني ابن ابي عمرو الغفاري نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبري حلت له شفاعتي قال وعبد الله بن ابرهيم حدث باحاديث لا يتابع
عليها وكذا قال فيه ابو احمد وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف وابو محمد يرد الاحاديث من اجله
وذلك منه صواب والله اعلم **وذكر** من طريق ابي داود عن عدي بن زيد قال حمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وسكت عنه مصححا وما مثله صحح فانه عند ابي داود
هكذا ثنا محمد بن العلا ان زيد بن الحباب حدثهم ثنا سليمان بن كنانة مولى عثمن بن عفان قال اخبرني عبد الله
بن ابي سفين عن عدي بن زيد ح عدي بن زيد لا يعرف في الصحابة ولم يذكر فيهم فيما اعلم غير ابن
السكن لما ذكر عدي الجذامي وغير من ذكره قال وقد روي عن عدي بن زيد ان النبي عليه السلام
حمى كل ناحية من المدينة بريدا لم يزد على هذا كانه عنده عدي الجذامي ولم يذكر والدعلبي الى
حين ذكره ولذلك ابو القسم البغوي وحديثه الذي يعرف به هو غير حديث عدي بن زيد هذا واما

عبد الله

عبد الله بن ابي سفين الراوي عنه فلا يعرف من هو وسليمن بن كنانة الراوي عن ابن ابي سفين روى عنه زيد بن الحباب
وابو عامر العقدي وسئل عنه ابو حاتم فقال لا اعرفه فهذا حال هذا الحديث **وذكر** حديث الزبير
ان صيد وج وعضاهه حرام واتبعه ان قال عروة بلي اباه لم يعرض له باكثر من هذا وهو حديث لا يصح فانه
من رواية محمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه عن عروة ومحمد بن عبد الله بن انسان قال فيه ابو حاتم ليس بالقوي
في حديثه نظر وذكر له البخاري هذا الحديث بهذا الاسناد وقال لا يتابع عليه وذكر ابن ابي خيثمة
عن ابن معين انه قال ليس به باس فاما ابوه عبد الله بن انسان فلا يعرف روى عنه غير ابنه محمد
وقال البخاري لا يصح حديثه **وذكر** من طريق ابي داود من حديث خارجة بن الحرث الجهني
عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
يهش هشا رفيقا وسكت عنه الا انه ابرز من اسناده هذه القطعة وخارجة بن الحرث بن رافع
بن مكيث الجهني صالح الحديث ولكن ابوه لا تعرف حاله وذكر بعده حديث سعد في سلب من يصيد في
حرم المدينة ثم قال وعلته ابن ابي عبد الله ليس بالمشهور وانما قال ذلك لان ابا حاتم قال لا نعرفه
والا فهو احسن حالا من هولاء المجاهيل الذين لم يثبت من احوالهم شيء الا انه ابرز ذكرهم
فاعلم ذلك **وذكر** من طريق مسلم حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة
سوداء بغير احرام وسكت عنه وهو انما يرويه عند مسلم معوية بن عمار عن ابي الزبير وينبغي ان يذكر
مذهبه في ابي الزبير عن جابر ثم يذكر علته فيه فيقول لما ذكر حديث جابر في المريض الذي رفع لا وجه
وسادة يصلي عليها فرمى بها عليه السلام ثم قال بعده رواه ابو بكر الحنفي وكان ثقة عن الثوري عن
ابي الزبير عن جابر وقد تقدم الكلام في حديث ابي الزبير عن جابر وانه لا يصح من حديثه الا ما ذكر فيه السماع
او كان من رواية الليث عنه **وذكر** من طريق مسلم عن ابي الزبير عن جابر دخل ابو بكر يستاذن على النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه هن حولي كما ترى يسالنني النفقة ثم قال انما يؤخذ من حديث ابي الزبير ما ذكر فيه السماع او كان
من رواية الليث عنه وليس هذا من رواية الليث **وذكر** من طريق الدارقطني عن حرب بن ابي العالية عن
ابي الزبير عن جابر يرفعه المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وبهذا الاسناد ليس للحامل المتوفى عنها زوجها
نفقة ثم اتبعه ان قال انما يؤخذ من حديث ابي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع او كان عن الليث عنه عن جابر ثم
ضعف حربا **وذكر** من رواية ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب
كلب صيد ثم قال ابو الزبير دلس في حديث جابر فاذا ذكر سماعه منه او كان من رواية الليث
عن ابي الزبير فهو صحيح وهذا من رواية جماعة ثقات ليس منهم الليث **وذكر** حديث تسبيح

الجائحة من طريق ضعيف ثم قال هو ابو الزبير مدلس في حديث جابر وذكر في امهات الاولاد حديث
ثم قال ذكر في الاول سماعه من جابر ولم يذكره في الثاني وذكر حديث ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال و
من رواية حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ثم قال لا يحتج من حديث ابي الزبير عن جابر الا بما ذكر فيه
السماع او كان من رواية الليث عنه وذكر في التشهد حديث جابر من طريق النسائي ثم قال احسن
حديث ابي الزبير عن جابر ما ذكر سماعه منه ولم يذكر السماع في هذا فيما اعلم فهذا مذهبه فيه
فليبين علته وذلك انه كان يجب ان يطرد هذا المذهب في احاديثه فليبين ما كان منها غير مذكور
فيها سماعه مما لم يروه الليث عنه فيكون ذلك منه تعليلا لها على الاعلال من هذه المواضع التي
نبه فيها امره وقد كان يكفيه بعضها ثم سكت عن شيء مما كان من روايته غير مذكور فيه سماعه ولو كان
من رواية الليث عنه هذا هو طرد ما ذهب اليه ولم يفعل بل اورد الاحاديث فيما عدا هذه التي
نقلت ذكرها نحو من ذكرها فيبين انها من رواية ابي الزبير عن جابر فهذا اقرب الى الصواب فانه
بذلك كالمتبري من عهدتها ونحو يسكت عنه ولا يبين انه من روايته وهو مما لم يذكر فيه سماعه
ولا هو من رواية الليث عنه بل اذا قرأه القارئ يظنه من غير رواية ابي الزبير فيعتقد بسكوته عنه
انه مما لا خلاف في صحته واكثر ما يقع له هذا العمل فيما كان من الاحاديث مما اخرجه مسلم كانه
بادخال مسلم لها حصلت في حمى من النقد ومن اخطأ لا شك فيه فلنعرض الان على تلك الاحاديث
المحوين المذكورين حتى يتبين ذلك ذكر حديث ابي الطفيل الدوسي من رواية ابي الزبير عن جابر
وليس من رواية الليث ولا مما ذكر فيه سماعه ولكنه ابرزه وذكر من طريق ابي احمد عن ابي الزبير عن
ابي الزبير عن جابر حديث الرمي والتلبية عن الصبيان واسناد ابي احمد الى من صحح فكان ما يحمد له
من عهدته بتبيينه انه من رواية ابي الزبير عن جابر من غير رواية الليث ومما لم يذكر فيه سماعه وابرز
ما بين راويه عنه ثقة وذكر في ذلك ايضا حديث اشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر
كنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان ويظهر منه ايضا انه لم يصحح لمكان اشعث بن سوار وتدليس
ابي الزبير وذكر حديث ما دمتم لما ذكر سبب له وابرز من اسناده عبد الله بن مؤمل عن
ابي الزبير عن جابر وحديث النهي ان يتعاطى السيف مسلولا وحديث غفر الله لرجل كان سهلا في البيع
البيع وحديث رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والحبل والسوط وحديث النهي
عن اكل الهر واكل ثمنها وهو من رواية عمر بن زيد عن ابي الزبير عن جابر وحديث لا تذبحوا
الا مسنة وحديث ذكاة الجنين ذكاة امه وحديث النهي ان ينتعل الرجل قائما ونحو ايضا

ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير وحديث اذا انقطع شسع احدكم وحديث اتي على [illegible]
وفي كان به وحديث من قتل صبرا فعليه شاه محرما كان او غير محرم ضعفه عبد الحق بان في
دلهم بعض ابي الزبير ولكنه بين انه من رواية الثوري عنه عن جابر كل هذه الاحاديث ابرز عند ذكرها
ابا الزبير فتبين بذلك انها من روايته وكلها مما لم يذكر فيه سماعه ولا هو من رواية الليث عنه وهو فيها
غير معطي فائدة بروايته اياه فلا حال على ما شرح من امره في الاحاديث المتقدمة فهذا احد نحوي
واما النحو الاخر وهو ما سكت عنه سكوته عما لا خلاف في صحته من غير ان يبين
انه من روايته فمن ذلك حديث عالم المدينة صححه بتصحيح الترمذي ولم يبين انه من رواية
ابن عيينة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة وابن جريج وابن عيينة وابو الزبير
كلهم مدلس وحديث ايكم خاف ان لا يقوم من اخر الليل وحديث ان رجلا توضأ فترك موضع
ظفر على قدمه وحديث الاستجمار تو والطواف تو وحديث لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة
وحديث ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت اذا صليت الصلوات المكتوبات وحديث
المدينة عن سبعة وحديث دخل مكة بغير احرام وحديث اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب وحديث راى
امراة فاتى امراته زينب وهي تمعس منيئة لها وحديث لا يبع حاضر لباد وحديث قدم رجل من جيشان
فسأل عن المزر وحديث لا ترسلوا مواشيكم اذا غابت الشمس وحديث استنكحوا وام النعمان
وحديث غيروا امر ابيه واجتنبوا السواد وحديث النهي عن تجصيص القبور كل هذه كان مسلم
من رواية ابي الزبير عن جابر مما لم يذكر فيه سماعه ولا هو من رواية الليث عنه وحديث اخذ الجار
من وادي محسر اعله بعبد الله بن عامر ولم يعرض لكونه من رواية ابي الزبير عن جابر وحديث من اعطى في
صداق امراة ملء كفه سويقا لم يعرض به لابي الزبير عن جابر ورجح روايته موقوفا وحديث اذا
استهل الصبي ورث وصلي عليه ولم يعرض له من جهة ابي الزبير عن جابر لكن من جهة انه روي موقوفا
وحديث من قال سبحان الله غرست له نخلة في الجنة وحديث ان رجلا زنا بامراة فجلد ثم اخبر انه محصن
فرجم وحديث ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع واتبعه بتصحيح الترمذي اياه وحديث ما
خرج عليه البحي فكاوه وحديث لا تاذنوا لمن لا يبدا بالسلام وحديث كان عليه السلام لا ياذن لمن
لا يبدا بالسلام وحديث لكل داء دواء كل هذه الاحاديث من عند مسلم في مواضع مختلفة لم
يبين في شي منها انه من رواية ابي الزبير عن جابر وقد سكت ايضا عن احاديث هي من رواية
ابي الزبير عن جابر منها حديث اذا رايتم امتي تهاب الظالم ان تقول له انك

اسناد منقطع و لم يبين ابن حزم رواية ابي الزبير عن عبد الله بن عمرو ذكره النسائي وحديث عرفة كلها موقف
هو من رواية ابي الزبير عن ابي معبد عن ابن عباس ذكره الطحاوي وحديث عليكم بحصى الخذف هو من رواية
ابي الزبير عن ابي معبد ايضا ذكره مسلم وحديث تاخير طواف الافاضة الى الليل هو من رواية ابي الزبير
عن عايشة وابن عباس وحديث لما اصيب اخوانكم جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ولم يبين
انه من رواية ابن اسحق عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فجميع
هذه الاحاديث من رواية ابي الزبير عن غير جابر وهو بتدليسه المعلوم عنه لا ينبغي ان يخلط
حديثه في السكوت عنه بحديث غيره ممن لا يدلس ولا ينبغي ان يعتقد تدليسه على جابر فان ذلك لا
يصح بل هو مدلس على اطلاق والمعروف ان سالم الليث عما رواه عن جابر بين له ما سمع مما لم يسمع
ولذلك استثنى من حديثه ما لم يذكر فيه سماعا ما كان من رواية الليث عنه وقد نطق بحديث جابر
قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على ترس او جحفة فدعوناه
فاكل معنا وما مس ماء انه من جملة ما رواه الليث من حديث ابي الزبير عن جابر و نسبه ان يكون ابو
محمد ممن ظن هذا ولذلك سكت عنه ولم يبين انه من رواية ابي الزبير وليس الا من فيه كذلك بل هو
من جملة ما يتقى فيه تدليس ابي الزبير وذلك انه انما يرويه الليث عن خالد بن ابي يزيد الاسكندراني عن ابي الزبير
عن جابر وخالد ثقة ولكن لا ينبغي ان يعتد هذا مما ميزه ابو الزبير من حديثه المسموع فانه لو كان منه
لكان مما اخذ عنه ولم يحتج فيه لتوسط خالد بينه وبينه ونرى ان نذكر الواقع في الوجود من سؤال
الليث لابي الزبير على ما روي عليه حتى ينظر فيه غير مقلد لابي محمد قال العقيلي نا زكريا يحيى الحلواني
نا احمد بن سعيد بن ابي مريم نا عمي وثنا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن علي نا سعيد بن ابي مريم نا الليث بن سعد
قال قدمت مكة فجئت ابا الزبير فدفع الي كتابين فانقلبت بهما فقلت في نفسي لو عاودته فسالته اسمع
هذا كله من جابر فرجعت اليه فقلت له هذا كله سمعته من جابر فقال فيه ما سمعت وفيه ما احدث عنه فقلت له
اعلم لي على ما سمعت فاعلم لي على هذا الذي عندي وقال احمد بن سعيد بن حزم الصدفي المنتجالي نا احمد
بن خالد نا محمد بن وضاح قال سمعت ابا جعفر الوراق السمتي يقول قال الليث اتيت ابا الزبير
فقلت له اخرج الي كتاب جابر فاخرج الي عن جابر كتابين فقلت له اسمعتهما منه قال بعض سمعته وبعض
لم اسمع فقلت له علم لي على ما سمعت فعلم لي على شيء قال ابو جعفر فكان نحوا من مائتين وقال العقيلي
ايضا نا عبد الله بن محمد نا ابو عبيدة بن الفضل نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا الحسن بن علي نا ابن
ابي مريم نا الليث بن سعد قال اتيت ابا الزبير فاخرج لي كتابين فنظرت فيهما فاذا عن جابر

فقلت له هذا الذي عن جابر سمعته قال لا قلت اتعرف ما سمعت مما لم تسمع قال نعم قال فعلم لي على ما علم عليه
فاعلم لي على هذه الاحاديث التي كتبتها عنه وقال الصدفي ايضا املا علي محمد بن احمد بن عبد الملك
سمعت محمد بن وضاح يقول قال الليث فذكر مثله وزاد وهي نحو من سبعة وعشرين او تسعة وعشرين
حديثا قال ابن وضاح وهي معروفة فتحصل من هذا ان رواية الليث عن خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر
هو مما لم يسمعه ابو الزبير عن جابر وقد انتهيت الى ما قصدت بيانه من مذهب ابي محمد في
ابي الزبير وعمله في رواياته والمرجح عندي الا انه يدلس ولا ينبغي ان يتوقف من حديثه في شيء ذكر
فيه سماعه او كان من رواية الليث عنه وان كان معنعنا ولا ينبغي ان يلتفت الى ما اكثر به عليه
من غير هذا كقول شعبة انه رآه يصلي فنسي الصلاة قال من اشباه الفقه عند خلفي فقد يعني المسائل
بعض صلاة الحنفي اساءة وهي عنده هو ليست باساءة ولذلك قوله انه راى ابا الزبير يزن
فيرجح في الميزان هو امر لا يحقق عليه شعبة اذ قد يعلم هو من امر الميزان الذي يزن به ما بطنه
غويه مطففا ليس هو كذلك وكذلك قول من قال انه استعدى على رجل من اهل العلم بحضرته فلم ينكر
قد يكون له في السكوت عذر ونحن نعلم من مثل من لا يقدر على الانكار على السلاطين انا نقليه او
ليس في ذلك سفها ويراه الحاكي سفها او يرى المستعدى عليه اهلا لذلك ولا يراه الحاكي اهلا لذلك
والخارج عن هذا كثير وقد نص يحيى القطان والامام احمد على ان ما لم يقل فيه نا جابر لكن جابر
بينهما فيه فيتاف ما علم ذلك وذكر من طريق ابي احمد من حديث محمد بن عبد الرحمن بن
الرداد عن يحيى بن سعيد قال تكلم مروان يوما على الناس فذكر مكة فاطنب في ذكرها ولم يذكر
المدينة فقام رافع بن خديج كذا وقع في النسخ وهو مما ينقص منه ذكر عمرة فانه عند ابي احمد
عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت تكلم مروان وبذلك يتصل الحديث من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن
رافع بن خديج ولو كان على ما كان وقع عليه عنده كان منقطعا وهو لم يعرض له بالانقطاع
فاعلمه

كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد وفضله والشهادة

ذكر من طريق النسائي عن حسان بن عبد الله قال قلت يا رسول الله متى تنقطع الهجرة قال لا تنقطع الهجرة
ما قوتل الكفار قال النسائي حسان بن عبد الله ليس بالمشهور قال وذكره النسائي ايضا عن
عبد الله بن بحير عن محمد بن عبد الله بن حبيب المقري قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مسلم وا
عن النسائي انه قال محمد بن حبيب لا اعرفه قال وقال ابن ابي حاتم محمد بن حبيب البتري اتى علم الملل
فسألته عن الهجرة رواه عنه عبد الله بن السعدي وابو داود ليس الحولاني انتهى ما ذكر بنصه

ورأيته هكذا في نسخ ورأيت في بعضها قال وذكره النسائي أيضا عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن
حبيب المصري قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله قال وقول أبي محمد هذا فيه من الكلام
أخطاء هي كلها تعني في النقل أولها قوله عن حسان بن عبد الله قال قلت يا رسول الله فلم يقع هكذا
في كتاب النسائي ولا يصح أن يكون كذلك وما هو إلا تغيير لسقوط الصحابي ومما يدلك على ذلك
قوله عن النسائي حسان بن عبد الله ليس بالمشهور وإنه لم تجر له عادة من رفع مثل هذا القول فيمن
هو صحابي فهو إذا قال قلت يا رسول الله لا نظر فيه هذا هو مذهبه وعادته والذي في كتاب النسائي
إنما هو عن حسان بن عبد الله عن ابن السعدي ولنورده بنصه قال النسائي رحمه الله تعالى وإيانا
أنا محمود بن خالد نا مروان نا عبد الله بن العلاء هو ابن زبر نا بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن
حسان بن عبد الله الضمري عن عبد الله السعدي قال وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه أصحابي
فقضى حاجتهم فكنت آخرهم دخولا فقال حاجتك فقلت يا رسول الله متى تنقطع الهجرة فقال صلى الله عليه وسلم
لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار هكذا رواه أيضا عمرو بن سلمة عن عبد الله بن العلاء بن زبر كما رواه مروان
بن محمد وعلة هذا الخبر الجهل بحال حسان بن عبد الله فإنه لا يعرف إلا من رواية أبي إدريس الخولاني
عنه لهذا الحديث عن ابن السعدي وهذا الخطأ يحتمل أن يكون من النسخ أو الرواة وفيه أيضا خطآن وهو
قوله وذكره النسائي أيضا عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن حبيب المصري وفي نسخة لحي عن عبد الله
ابن حبيب وأيهما كان فهو خطأ وإنما وقع في كتاب النسائي وغيره عن محمد بن حبيب لا عن محمد بن عبد الله
بن حبيب وليس لك أن تقول لعله عرف أنه هكذا منسوب إلى الجد فنبه على اسم أبيه فإن هذا
لو كان حقا لم يكن له أن يعزوه إلى النسائي بل كان يجب أن يذكره كما هو عنده ثم يبين هو من أمره ما
شاء فكيف وليس بحق والرجل لا يعرف في كتب الحديث ولا في كتب الرجال إلا ما وقع في هذا الإسناد والذي
وقع فيه إنما هو عن محمد بن حبيب قال البزار ولا أعلم له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث وكذا قال
أبو القاسم البغوي وغيره وخطأ ثالث وهو قوله إن النسائي ساقه من رواية عبد الله بن محيريز عن محمد هذا وهو شيء
لا يوجد لا عند النسائي ولا عند غير النسائي فيما أعلم وإنما يرويه ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن محمد المذكور
أو عن عبد الله بن السعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر محمد بن حبيب قال النسائي أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحق
وأحمد بن يوسف قالا نا أبو المغيرة نا الوليد بن سليمان نا بسر بن عبيد الله عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله
بن السعدي عن محمد بن حبيب قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر كلنا ذو حاجة فقعدت بين
يديه فقضى الله لهم على لسان نبيه عليه السلام ما شاء ثم أتيته فقال لي يا رسول الله ما حاجتك

قلت سمعت من أصحابك يقولون قد انقطعت الهجرة قال لحاجتك خير من حاجتهم لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار
ولما ذكر ابن السكن محمد بن حبيب هذا في كتاب الصحابة لم يقل في حديثه هذا إلا يثبت وهو مشهور عن عبد الله
بن السعدي قال ولا يعرف يعني محمد بن حبيب في الصحابة وقال البغوي لا أعلم أحدا ذكر في إسناد
هذا الحديث لمحمد بن حبيب غير الوليد بن سليمان بن أبي السائب وبلغني أن الوليد بن سليمان لم يجوده
وعني أبي محمد في هذا رواته ثم رواها عنه عطاء الخراساني مثل رواية أبي إدريس عن حسان
لم يذكر فيها محمد بن حبيب ذكرها ابن السكن هذا السلائقيا مما لا يعرف فإنها لم يذكر فيها
ابن حبيب ولا حسان بن عبد الله وهما مجهولان قال ابن السكن نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
هو البغوي نا أبو نصر منصور بن علي من أهل النسكي سنة احدى وثلاثين ومائتين نا محمد بن فضالة بن الصقر
الدمشقي نا هشام بن عمار قال أنا يحيى بن حمزة عن عطاء الخراساني حدثني ابن محيريز عن عبد الله السعدي
من بني مالك بن حسل أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه فلما نزلوا قالوا له احفظ
علينا رحالنا حتى نقضي حوائجنا ثم ندخل وكان أصغر القوم فقضى لهم حاجتهم ثم قالوا له ادخل
فلما دخل عليه قال ما حاجتك قال حاجتي تحدثني انقطعت الهجرة قال حاجتك خير من حوائجهم لا تنقطع
الهجرة ما قوتل العدو قال ابن السكن رواه عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله عن أبي
إدريس عن ابن السعدي وعن أبي إدريس عن حسان بن الضمري عن عبد الله السعدي جميعا ابن زبر وأرجو
أن يكون الصحيح من هذه الروايات حديث عطاء قال البغوي رواه غير واحد عن ابن محيريز عن ابن
السعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا محمد بن حبيب نا به منصور بن أبي مزاحم نا يحيى بن حمزة عن عطاء
الخراساني حدثني ابن محيريز عن ابن السعدي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما
قوتل الكفار والمقصود أن تعلم أن قوله عن النسائي أنه ساقه من رواية ابن محيريز عن محمد بن حبيب خطأ
وخطأ رابع إلا أنه ليس من قبله وإنما نقله عن ابن الحصار ثم حكاه ابن الحصار عن ابن فتح فتبع فيه بعضهم
بعضا وهو قوله في محمد بن حبيب روى عنه عبد الله بن السعدي وأبو إدريس الخولاني وهذا ما
يعرف وما روى عنه أبو إدريس حرفا وإنما يرويه أبو إدريس عن ابن السعدي عن غيره وساطة محمد بن حبيب وأما
عن حسان بن عبد الله الضمري عن ابن السعدي على ما تقدم فأما أن يتوجه لأبي إدريس رواية عن محمد بن حبيب
فلا فإنه إنما روى عنه ابن السعدي وحده ودلس من طريق البخاري عن عباية بن رفاعة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله كذا ثبت في النسخ
وهو خطأ فإن عباية غايته أن يروي عن أبي عبس عن جده رافع بن خديج وإنما يروي هذا الحديث عن

ابي عبس وانما اعترى سقوط جبر لاختصار قال البخاري نا علي بن عبد الله نا الوليد بن مسلم نا يزيد بن
ابي مريم نا عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس جبر وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار هكذا عنده
ان ابا عبس ادرك عباية وعند غيره ان عباية هو الذي ادرك يزيد بن ابي مريم فحدثه بالحديث
عن ابي عبس قال الترمذي نا ابو عمار الحسين بن حريث نا الوليد بن مسلم عن يزيد بن ابي مريم
قال لحقني عباية بن رفاعة بن رافع وانا ماش الى الجمعة فقال ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله
سمعت ابا عبس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهكذا رواه النسائي عن
ابي عمار بمثله سواء ويزيد بن ابي مريم بياء مثناة وراء هو ابو عبد الله الانصاري شامي ثقة
ويتصحف كثيرا ببريد بباء بواحدة مضمومة وراء مفتوحة وهو السلولي بصري ثقة ايضا قد
صحح ابو محمد من روايته حديث قنوت الوتر وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك وابو عبس صحابي
مشهور اسمه عبد الرحمن بن جبر والله اعلم وذكر عن ابي زرعة السيباني عن ابي سكينة
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم اتركوا الترك ما تركوكم وسكت عنه ولم يرمه
بارسال وينبغي ان لا يصح فان ابا سكينة مجهول وذكر عن راشد بن سعد عن رجل من اصحاب
النبي عليه السلام انهم قالوا للنبي عليه السلام ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد قال
كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة وسكت عنه مصححا له وهو عن رجل له صحبة كما تقدم وذكر
من طريق ابن ابي شيبة عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن ابي امامة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
اتركوا الحبشة ما تركوكم ثم ذكره بان قال زهير بن محمد سيء الحفظ لا يحتج به ومن طريقه اخرجه
ابو داود وهذا ما ذكر ويبقى عليه ان يبين ان حال موسى بن جبير لا تعرف وان كان قد روى عنه
جماعة وهو مولى بني سلمة فاعلمه وذكر من طريق النسائي عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هند
البجلي قال قال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ثم قال
ابو هند ليس بالمشهور كذا قال ليس بالمشهور وهو مجهول لا يعرف بغير هذا ولا روى عنه
الا عبد الرحمن هذا ولم يبين ابو محمد امر عبد الرحمن هذا ايضا وهو مجهول الحال وان كان قد روى
عنه جماعة صفوان بن عمرو والزهري وحريز بن عثمان وثور بن يزيد وروى عن جبير بن نفير عن المقدام
ابن معدي كرب حديث الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ذكره ابو داود وبه ذكره البخاري
في تاريخه وهو قاضي حمص فاعلم ذلك وذكر من طريق الترمذي عن [illegible] عن رجل من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يستعتب فيه عينيه من ما غلب في الحمام وسكت عنه واراه انما تسامح فيه
لانه من فضائل الاعمال والا فهو حديث انما يرويه هشام بن سعد عن ابن ملال عن
ابن ابي ذباب عن ابي هريرة والترمذي انما قال فيه حسن وهو كذلك حسن لا صحيح فان هشام
ابن سعد يضعف وقد اكثر عليه ابو محمد اكثارا ينبغي ان ينقل عليه هذا المعلم مذهبه فيه وحال
الرجل لما يأتي من احاديثه بعد ان يذكر فيه ما عمل مثل عمله في هذا الحديث من تصحيح او تسامح
ذكر من عند ابي عيسى حديث ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وسكت عنه وقد
بينا انه من رواية هشام بن سعد وذكر من طريق البزار عن ابي سعيد في ارعون
قريش الان يضحكان في بطوله وسكت عنه وهو ايضا كذلك وذكر من طريق ابي
داود صم يوما واستغفر الله لواطئ زوجته في رمضان ولم يبين انه من روايته الا انه قال
طرقه مسلم اصح واشهر وانما يصح القضاء مرسلا وذكر في رجم الزاني قوله انك قد قلتها
اربع مرات فيمن قال بفلانة ولم يبين انها من روايته وذكر من طريق ابي داود عن زيد بن اسلم
عن ابن عمر اتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القف في شان الرجم ولم يبين انه
من روايته وذكر من عنده ايضا عن قيس بن بشر عن ابيه عن ابن الحنظلية حديث نعم الرجل
خريم الاسدي لولا طول جمته ولم يبين انه من روايته وذكر حديث ليس في المأمومة
قطع الا فيما رواه المليح من رواية هشام عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هكذا مهمزا
واتبعه قول ابي عمر يصحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا كان الراوي عنه ثقة فكان
هذا كالتوثيق لهشام بن سعد وتصحيح الحديث المذكور وان كان من روايته فهذا ما صحح من
الاحاديث ولم يبين انها من رواية هشام فاما حمل به عليه وضعفه من رواياته فحديث ابن
عباس في صفة الوضوء الذي فيه فرش على رجله اليمنى وفيها النعل من طريق ابي داود واتبعه ان قال
في اسناده هشام بن سعد وهو ضعيف عندهم ضعفه يحيى بن سعيد وابن معين وابن حنبل والنسائي
وابو حاتم وابو زرعة وابن عدي وقال في الجمع بين الصلاتين هشام بن سعد ضعيف ضعفه
ابن حنبل وابن معين وابو حاتم وابو زرعة ويحيى بن سعيد وكان لا يحدث عنه وضعفه النسائي
ايضا قال العلاء فيه احسن من قول البزار عليه اراه انما توقف عن حديثه ولم اعلمه بعلة توجب التوقف
عنه كذا قال وقد سقط من كلام البزار هذا ما قوله فيه انه ثقة وعوض منه قوله ولم ار احدا توقف
عن حديثه كما ذكره وانما قال ذلك البزار اثر الحديث المذكور في صفة الوضوء المتقدم

وذكر حديث ابن عباس ثلاث لا يفطرن الصائم وقال يرويه هشام يكتب حديثه ولا يحتج به
وذكر من طريق ابي داود حديث نعيم بن هزال عن ابيه في قصة ماعز هلا تركتموه
ثم قال ليس اسناده بالقوي لانه من حديث هشام بن سعد عن يزيد بن نعيم عن ابيه ولا يحتج
بهذا الاسناد وذكر بعده قطعة اخرى من هذا الحديث نفسه وهي انك قد قلتها اربع مرات
وسكت عنه ولم يبين انه بهذا الاسناد فكان ذلك منه تصحيحا له وذكر بعده من عند ابي
داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال لهزال لو سترته بثوبك وسكت عنه وهو من
رواية يزيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم فدل ذلك على ان يزيد عنده ثقة وانه انما ضعف الاسناد
الذي قال فيه لا يحتج به من اجل هشام وقد قال الكوفي في يزيد بن نعيم بن هزال المذكور
انه مدني تابعي ثقة وذكر حديث لينتهين اقوام يفتخرون باباءهم وقال فيه حسن ولا مانع من
صحته الا انه من رواية هشام وذكر حديث ابن عمر في رده عليه السلام على الانصار
السلام اشارة حين سلموا عليه وهو يصلي فقال في اسناده هشام وذكر من مرسل زيد
بن اسلم راي المومن وليجب فبين انه من رواية هشام عنه وذكر في الزكاة قول عمر اليوم
اسبق ابا بكر الحديث وقال بعده هذا يرويه هشام بن سعد وقد وثق وضعف وهذا اصوب مما
عمل به في امره وكذلك تحسينه الحديث المتقدم الذكر الذي فيه لينتهين اقوام يفتخرون باباءهم فاما
تصحيح احاديثه او الحمل عليه فكل ذلك خطا فان الرجل مختلف فيه وهو عندهم موضع الصدق
وقد اخرج له مسلم والذي حكاه عن ابن حنبل من انه ضعفه انما قال ابن حنبل لم يكن بالحافظ
وهذا قد يقال لمن غيره احفظ منه والذي حكاه عن ابن معين من تضعيفه اياه فانما فعل ذلك تضعيف
له بالقياس الى غيره واما ابو حاتم فهو عنده مثل ابن اسحق نص على ذلك وكذلك ابو زرعة وزاد ان
قال هشام احب الي وقد علم توثيق ابي محمد لابن اسحق في اكثر امره فالرجل معول عليه منه ولست
اقول انه ثقة ولكن الحديث من اجله حسن وذكر من طريق ابي داود عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر الحديث وسكت عنه
وقد تقدمت الاشارة الى انه من رواية ابن اسحق عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس فالحديث حسن وذكر من طريق النسائي عن عبادة بن الصامت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غزا وهو لا ينوي الا عقالا فله ما نوى وسكت عنه مصححا له واسناده

هو هذا اخبرني هرون بن عبد الله نا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى
ابن الوليد عن عبادة فذكره يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصاري لا يعرف من رواية
جبلة بن عطية عنه وروايته عن عبادة مجهولا لا تعرف حاله فاما جبلة بن عطية فثقة
وذكر من طريق ابي داود عن ابي امامة قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت رجلا
غزا يلتمس الاجر والذكر ما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شي له ثم قال ان الله تعالى لا يقبل
العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه كذا عزاه الى ابي داود ولا اعلمه عنده وانما
هو بهذا النص عند النسائي قال انا عيسى بن هلال الحمصي نا محمد بن حمير نا معوية بن سلام عن
عكرمة بن عمار عن شداد بن عمار عن ابي امامة فذكره وكذا ساقه في كتابه الكبير بهذا الاسناد
فاعلمه وذكر من المراسيل عن هشام بن سعد عن عطا الخراساني ان رجلا قال يا رسول الله ان بني
سلمة كلهم يقاتل فمنهم من يقاتل للدنيا ومنهم من يقاتل يعني نجدة الحديث وهذا ايضا منه كالتبري من عهدته
بايراد هشام وهو عنده ضعيف فاعلمه وذكر من طريق مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار هذا من رواية العلا عن ابيه عن ابي هريرة وترك من رواية
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال عليه السلام لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر قيل من هم يا رسول الله
قال مومن قتل كافرا ثم سدد وذكر من طريق الترمذي عن المقدام بن معدي كرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للشهيد عند الله ست خصال ثم اتبعه قول الترمذي فيه حسن صحيح غريب فلو سكت عنه لما تسامح
فيه لانه من رواية احاديث فضايل الاعمال بما اتبعه من هذا القول فقد حكم عليه بالصحة واسناده
عند الترمذي هو هذا نا عبد الله بن عبد الرحمن نا نعيم بن حماد نا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد
بن معدان عن المقدام بن معدي كرب فذكره وقد تقدم له في كتاب العلم ذكر ما لهم في نعيم من انه متهم
بوضع الحديث في تقوية السنة وتوثيق من وثقه وتقدم ايضا ما عزاه في بقية من الاضطراب الا انه في
اكثر امره يقول احسن حديثه ما كان عن بحير بن سعد فالذي ينبغي ان يقال ان هذا الحديث حسن لا صحيح
وذكر من طريقه ايضا عن ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط في
وصححه بتصحيح الترمذي وهو عند الترمذي مكلفا انا [illegible] نا يزيد بن هرون انا الوليد بن جميل
عن القسم عن ابي عبد الرحمن عن ابي امامة فذكره والقسم مختلف فيه فحق الحديث ان يقال فيه حسن
والله اعلم وذكر من طريق النسائي عن ابي ريحانة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حرمت النار على عين دمعت من خشية الله الحديث وسكت عنه متسامحا وهو حديث لا يصح واسناده

واسناده عند ابي عبد الرحمن هكذا الحرث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب حدثني عبد الرحمن
ابن شريح عن محمد بن شمير عن ابي علي الجنبي عن ابي ريحانة فذكره ومحمد بن شمير الرعيني لا تعرف حاله
ويقال فيه محمد بن سمير بالسين المهملة وكذلك وقع في كتاب النسائي وذكره البخاري وابن ابي حاتم
بالسين المعجمة وكذلك عبد الغني وحكى انه يقال ايضا بالمهملة وكنيته ابو الصباح الرعيني وذكره
ايضا ابن يونس في جملة المصريين برواية ابن شريح عبد الرحمن شيخ عنه ولم يزد على ذلك فهو
مجهول الحال عند جميعهم فاما ابن شريح فثقة وذكر من طريق ابي داود حديث جابر بن عتيك
ما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله تعالى وسكت عنه وهو غير صحيح فانه من رواية عتيك بن
الحرث بن عتيك عن جابر بن عتيك ولا يعرف حال عتيك هذا ولا اعرف روى عنه الا عبد الله بن
عبد الله شيخ مالك رحمه الله وهو جده لامه وهو معروف النسب والبيت فان اباه الحرث بن عتيك هو
اخو جابر بن عتيك هما الحرث وجابر ابنا عتيك بن قيس بن هيشة الانصاريان ولهما جميعا صحبة
والحديث المذكور هو في الموطا ومن طريق مالك ساقه ابو داود فقد يظن به لمالك تصحيح لروايته مع قول
مالك وسئل عن رجل فقال لو كان ثقة لرأيته في كتبي وهذا ممن يظن خطا وليس في القول المذكور الا ان كل
من في كتابه فهو ثقة فانه اذا قال كل ثقة فهو في كتابي لم يلزم عكسه وهو ان كل من في كتابه فهو ثقة ولا ايضا
القول بان كل ثقة فهو في كتابي صحيح فان الثقات طبقوا الارض كثرة في زمانه وزمان التابعين في العراق
وخراسان والشام واليمن والحجاز ومصر والمغرب وغيرها من البلاد وما تضمن كتابه منهم الا بعض
المدنيين ونزرا لا يعد لقلته من الحجازيين وانما كان الرجل المسؤول عنه مدنيا قد لقيه ثم لم يخطر السائل
انه يعلم ثقة فيسأله عنه فاخبره بان المانع له من ادخاله في كتابه انه ليس بثقة عنده وقد قيل ان ذلك
الرجل هو سعد بن ابراهيم هو قاضي المدينة وهو من جلالة القدر في البيت والدين والعلم بحيث هو
غني عن قدح مالك كان له فيه وكان من الناس من يخطئه في ذلك فكان زمانا لا يقول هذا الذي نبه على عظم
شهرته وجلالته فلعل ما منع من ادخاله في كتابي الا انه ليس عندي بثقة هذا معنى الكلام والله اعلم والله الموفق
وذكر من طريق البزار عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الشهداء قال والنفساء
شهادة وسكت عنه وهو حديث اورده البزار هكذا ثنا عمرو بن عبد الله الاودي ثنا وكيع ثنا مغيرة بن
زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض
في اناس من الانصار فقال عليه السلام هل تدرون ما الشهيد فسكتوا فقلت من بلاني من الشهيد
فقلت لامرأتي اسنديني فاسندتني فقلت الشهيد من اسلم ثم هاجر ثم قتل في سبيل الله فهو شهيد

فقال ان شهداء امتي لقليل القتل في سبيل الله شهادة والبطن شهادة والغرق شهادة والنفساء شهادة
ثنا ابن هشام عبد الله بن الجنيد ثنا الحسن بن بشر بن مسلم ثنا المعافى بن عمران عن المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن
الاسود بن ثعلبة عن عبادة فذكره وقال ولا نعلمه يروى عن عبادة الا بهذا الاسناد فاقول ان الاسود
هذا مجهول الحال ولم يذكر بزيادة على ما يؤخذ من هذا الاسناد من روايته عن عبادة ورواية ابن
ابن نسي عنه ويروى عن عبادة بن الصامت حديث اخر في كسب المعلم ذكره ابو داود وروى عن معاذ
ابن جبل حديثا فيه انكر علي بينه من يكن ما لم يظهر منكم سكر ثالث ذكره البزار وساق لابي محمد
هذا الاسناد بعينه عن المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت في
اجر معلم القرآن فسكت عنه كما فعل فيه الان والمغيرة بن زياد هو الموصلي يوثقه قوم ويضعفه اخرون
وقال العلائي هو مضطرب الحديث وقال احمد منكر الحديث مضطربه وقد حكى ابو محمد هذا او نحوه
عليه في باب قصر الصلاة والجمع فكان عليه ان يتبع في هذا الحديث على كونه من روايته ولو قدر ان
الاسود بن ثعلبة معروفا ثقة لا والله اعلم وذكر من طريق الترمذي عن سعيد بن زيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون دينه فهو شهيد الحديث وسكت عنه وهو حديث يرويه ابراهيم بن سعد
عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد وقال فيه الترمذي
حسن وابو عبيدة هذا لا يعرف حاله وهو يروي عن جابر بن عبد الله والربيع بنت معوذ واسمه محمد
بن عمار وابو الوليد بن ... الوليد روى عنه محمد بن اسحق ويعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون
وعبد الرحمن بن اسحق وسعد بن ابراهيم واسماعيل بن محمد وابنه عمر بن ابي عبيدة وغيرهم ومع هذا
فلا يعرف حاله وقد ذكره ابو محمد في المزارعة حديث اذا كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع
من طريق ابي داود ثم قال هذا لا يثبت هذا لان في اسناده عبد الرحمن بن اسحق المدني عن ابي عبيدة
بن عمار بن ياسر وانما يعني ابا عبيدة بن محمد هذا وذكر من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله
ابن عتيك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مجاهدا في سبيل الله ثم جمع اصابعه الثلث
ثم قال واين المجاهدون الحديث وسكت عنه وهو حديث يرويه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن محمد
بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحرث بن محمد بن عبد الله بن عتيك عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عتيك
لا نعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير محمد بن ابراهيم ولابن اسحق نقل بغيره ... والله اعلم

باب في الامان وما يتعلق به

ذكر من طريق ابي داود
عن عقبة بن مالك قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رايت

ما لأمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعجزتم إذ بعثت رجلا فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي
لأمري وسكت عنه وهو حديث لا يصح فإنه من رواية حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن
مالك من رهطه قال بعث عليه السلام سرية ح ولبشر بن عاصم الليثي هذا مجهول الحال ولا يعرف من
روى عنه غير حميد بن هلال وعقبة بن مالك هذا الليثي أيضا بصري ولم يذكره البخاري وقال
ابن السكن يقال له صحبة وإنما أخذ ذلك من قاله من هذا الحديث ومن حديث آخر ذكره ابن السكن
فيمن قتل رجلا بعد أن قال لا إله إلا الله من رواية حميد بن هلال أيضا عن بشر بن عاصم المذكور
عنه ولا يعرف أن غير بشر بن عاصم روى عنه وقد رأيت أبا محمد في كتابه الكبير لما ذكر هذا
الحديث من طريق أبي داود بسنده اتبعه أن قال بشر بن عاصم هذا ثقة قاله النسائي
كذا قال والنسائي لم يعن هذا وإنما قال في كتاب الكنى لتمييز له بشر بن عاصم ثقة يعني ولم يذكر
الحديث ولا أشار إليه فلا أدري من يعني ببشر بن عاصم فإن هناك سوى الليثي المذكور بشر بن عاصم
آخر يروي عن عبد الله بن عمرو وروى عنه يعلى بن عطاء قال أبو حاتم أظنه طائفيا وبشر بن عاصم
بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي روى عن أبيه روى عنه عبيد الله بن عمرو وعمرو بن سعيد
ابن أبي حسين وابن عيينة قاله أبو حاتم أيضا وأنا أظن أن هذا موثق النسائي والله أعلم
وذكر من طريق البزار عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون من
بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ثم رجع إلى بيته فقلت ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج
هكذا ذكره وسكت عنه وهو حديث رواه ناس عن جابر بن سمرة فلم يذكر واحد منهم منه كلمة
ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج إلا الأسود بن سعيد الهمداني عن جابر بن سمرة والأسود هذا
لا يعرف حاله وهو كوفي روى عنه جماعة منهم أبو إسرائيل وزياد بن خيثمة ومعن بن يزيد ويروي عن ابن
عمر وابن سمرة وعداده في الكوفيين قاله أبو حاتم **وذكر** من طريق النسائي عن أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش ح وسكت عنه وهو حديث يرويه شعبة عن علي أبي الأسد قال حدثني
بكير بن وهب قال قال أنس فذكره وبكير بن وهب هذا هو الجزري غير معروف الحال ولا نعرف له
رواية إلا عن أنس بن مالك ولا يعرف روى عنه إلا علي أبو الأسد وعلي أبو الأسد هو سهل أبو الأسد
وزعم شعبة أن اسمه علي وأنه سهل ذكره ابن الجارود في كناه فإن كان الأمر هكذا وإن سهلا أبا الأسد ثقة
وثقه ابن معين وأبو زرعة وهو يروي عن بكير بن وهب الجزري فمن يروي عنه وإن كان علي أبو الأسد
الواقع في الإسناد غير سهل أبي الأسود فحاله لا تعرف كما لم تعرف حال بكير بن وهب الجزري فاعلم ذلك

وذكر من طريق أبي داود الطيالسي عن أبي هريرة حديث ويل للأمراء ويل للعرفاء ويل للأمناء وسكت عنه
وهو عند الطيالسي هكذا نا هشام عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام
قال ويل للأمراء ويل للعرفاء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون
بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملا وعباد بن أبي علي روى عنه جماعة كهشام الدستوائي وحماد
بن زيد وخليد بن حسان ولكن عدالته لم تثبت **وذكر** من طريق النسائي زيادة أن
أخونكم عندي من طلبه في حديث أبي موسى في الرجلين اللذين طلبا العمل وسكت عنها وهي عند
النسائي من رواية يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي بردة عن أبي موسى ولا أعرف أخا
إسماعيل يكنيه حتى أعرف عليه وله علة أخرى وهي أن أبا داود أورده عن خالد عن إسماعيل بن أبي خالد عن
أخيه عن بشر بن قرة الكلبي عن أبي بردة أدخل بينهما رجلا وهو بشر بن قرة الكلبي وهو أيضا
غير معروف وغاية ما ذكر به ابن أبي حاتم أن قال كوفي روى عن أبي بردة بن أبي موسى روى عنه أخو إسماعيل
ابن أبي خالد وقال بعضهم قرة بن بشر لم يزد على هذا فبين أن غاية المجهول على هذا أن في الرواية
التي اقتصر أبو محمد على إيرادها تكون منقطعة فاعلم ذلك **وذكر** من طريق الترمذي
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ح وسكت عنه وهو
عند الترمذي هكذا نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن أبي موسى عن وهب بن منبه
عن ابن عباس فذكره وأبو موسى هذا لا يعرف البتة ولم يزد ذاكره على ما في هذا الإسناد
ورأيت الدولابي فيما جمع من حديث الثوري ذكر هذا الحديث فقال فيه عن أبي موسى اليماني وهذا لا
يخرجه من الجهالة به وقول الترمذي فيه حسن هو باعتبار قول من يقبل أحاديث هذا النوع ولا يبتغي
فيهم إلا على الإسلام مزيدا ما لم يثبت فيه ما يترك له رواياتهم وسواء عنده هو لا يروي عن أحدهم واحد
أو أكثر وإلى هذا فإن لهذا الحديث طريقا أحسن من هذا وهو حديث أبي هريرة وقد أشار إليه
الترمذي فقال إن في الباب عنه وهو حديث يرويه البزار قال نا الحسن بن محمد الزعفراني نا محمد بن الصباح
ح وعند الدولابي نا إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله
قال من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن قال وهذا الحديث رواه شريك عن
الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن البراء وقال إسماعيل عن الحسن عن عدي عن أبي حازم والحسن فليس بالحافظ
انتهى كلامه هكذا ذكر أبو حاتم أيضا هذا الرجل أعني الحسن بن الحكم بأنه يخطئ كثيرا ويهم شديدا
وروى عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى

ابواب السلطان افتتن وما ازداد احد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا قال وروي عن
ابي بردة بن ابي موسى عن عبد الله بن يزيد الخطمي رفعه عذاب امتي في الدنيا انتهى كلام البستي
وهذا الحديث الثاني منكر وقد روي صحيحا من حديث ابي موسى والزيادة التي زاد وهي قوله
وما ازداد الى اخره ذكرها ابو داود من رواية الحسن الحكم عن عدي بن ثابت عن شيخ من
الانصار عن ابي هريرة رفعه ولم يسمه ابو حاتم والحسن الحكم قد وصفه البزار
والبستي بما وصفناه به وقد حكى ابن ابي حاتم عن ابن معين انه ثقة وكذلك عن احمد بن حنبل
وقال فيه ابو حاتم صالح الحديث فارى هذا الحديث حسنا فاما الذي ذكر ابو محمد تضعيف
فعلم وذكر من طريقه ايضا عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب
الناس الى الله يوم القيمة وادناهم منه مجلسا امام عادل الحديث وسكت عنه وهو انما
يرويه عطية العوفي وهو مضعف وقال فيه ابن معين صالح فالحديث به حسن فاعلمه
وذكر من طريق ابي داود حديث عايشة اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير
صدق الحديث وسكت عنه وهو انما يرويه عنه زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
عن عايشة وزهير قد تقدم له تضعيف في مواضع والله اعلم ونذكر الان له اسنادا احسن
من هذا وهو ما ذكره البزار قال نا الفضل بن سهل نا منصور بن ابي مزاحم نا ابو سعيد المودب
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت قال رسول الله صلعم من ولي من امر المسلمين شيئا
فاراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ابو سعيد المودب
هو محمد بن مسلم بن ابي الوضاح ثقة مشهور وسايرهم لا باس عنه والله تعالى اعلم وذكر
من طريق النسائي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من وال الا وله بطانتان
الحديث وسكت عنه وهو حديث يرويه النسائي هكذا اخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله نا معمر بن
يعمر نا معوية يعني ابن سلام حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ومعمر بن يعمر هذا
لم اجد له ذكرا في كتب الجرح والتعديل ولكنه ذكره اصحاب المؤتلف والمختلف
لضبط اسمه بضم الميم الاولى وفتح العين وشد الميم الثانية وكنوه ابا عامر ونسبوه
ليثيا وقالوا روى عنه محمد بن يحيى وغيره واذا لم يعرف حاله فالحديث من اجله لا يصح فاعلمه
وذكر من طريق ابي داود عن المستورد بن شداد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة الحديث وسكت عنه وهو عنده صحيح فانه من

رواية الاوزاعي عن الحرث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد والحرث بن يزيد لا
نعرف من هو وقد ذكر ابن ابي حاتم والنسائي والكوفي جماعة تسمى بهذا الاسم
واشبه ما هو منهم الحرث بن يزيد الحضرمي الذي يروي عنه ابن لهيعة فان كان اياه
فهو ثقة وثقه ابن معين وابو حاتم وقد ذكر ابن ابي شيبة هذا الحديث ففسر
الحرث بن يزيد بانه الحضرمي الا انه من رواية ابن لهيعة اياه عنه وجعله ايضا من رواية
عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن المستورد لا عن جبير بن نفير وايراده بنصه ابين
في تحصيل علته قال ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا ابن لهيعة نا الحرث بن يزيد
الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي انه سمع المستورد بن شداد الفهري قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي لنا عملا منكم فان لم يكن له زوجة فليتزوج
وان لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا ومن لم يكن له دابة فليتخذ دابة وما سوى ذلك
فهو غال او سارق فهذا نص الحديث وابن لهيعة من قد علم واعتماده في تعيين رجل لم يتعين لنا
حتى يبنى الحكم بصحة الحديث عليه كاعتماده فيما روى وليس من ذلك لا يصح فاعلمه
وذكر من طريقه ايضا عن ابي موسى الاشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله
اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القران الحديث وسكت عنه وما مثله صحح فانه عند ابي داود هكذا
نا اسحق بن ابراهيم الصواف نا عبد الله بن حمران نا عوف بن ابي جميلة عن زياد بن مخراق
عن ابي كنانة عن ابي موسى فذكره وابو كنانة هذا لا تعرف حاله وقد ذكره ابن ابي حاتم
ذكرا يجب تفقده وذلك انه عد من يروي عنه فقال روى عنه ابو اياس وزياد بن الجصاص
لم يزد على هذا وزياد الجصاص ليس هو زياد بن مخراق الذي في الاسناد بل هو زياد بن ابي
زياد وهو عندهم منكر الحديث فاما ابن مخراق فثقة فالله اعلم ان كان روى عنه ايضا الجصاص ص
كما روى ابن مخراق ولم يذكره ابن ابي حاتم واكثر من رواية زياد بن مخراق عنه وروايته هو عن ابي موسى
الاشعري فاعلم ذلك وذكر حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلم قال اذا كان ثلثة في
سفر فليؤمرهم احدهم الحديث ذكره من طريق ابي داود من رواية نافع عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وقال هذا ابرويه مرسلا عن ابي سلمة عن ابي هريرة والذي ارسله احفظ انتهى قوله وهذا
الحديث انما يرويه ابو داود من طريق حاتم بن اسمعيل عن ابن عجلان عن نافع عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ورواه ايضا حاتم كذلك وجعله ابا سعيد بدلا من ابي هريرة

وذكر الطريقين ابو داود وذكر الدارقطني ان يحيى بن سعيد رواه عن ابن عجلان فجعله مرسلا عن
ابي سلمة لم يذكر فيه ابا هريرة ولا ابا سعيد وقال انه الصواب والله اعلم لمكان يحيى بن سعيد القطان
من الحفظ والاتقان والمعول في ذلك على حاتم بن اسمعيل وعلى غيره وحاتم وان كان ثقة فانه
فيما زعموا كانت فيه غفلة وكتابه صحيح فاذا حدث من كتابه فحديثه صحيح وهو عندهم في هذا
المعنى احسن من الدراوردي فهذا والله اعلم هو الذي عنى ابو محمد بقوله ان الذي ارسله
احفظ من الذي وصله والى ذلك فان للحديث طريقا اخر لا باس به قال البزار نا عثمان بن
خلد الواسطي نا القسم بن ملك المزني نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب انه
قال اذا كنتم ثلاثة في سفر فامروا عليكم احدكم فذلك امير امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عمر موقوفا ولا نعلم اسنده
الا القسم بن ملك عن الاعمش انتهى القسم بن ملك ابو جعفر المزني قال فيه ابن معين ثقة وقال ابو حاتم
صالح لا باس به ليس بالمتين وهذا انما معناه ان غيره فوقه وبلا شك ان الثقات يتفاوتون
هذا اذا سلم له ما قال من انه ليس بالمتين والرجل ثقة لا شك فيه والراوي عنه وهو عثمان بن خلد
ثقة فهذا الطريق صحيح فان وقفه من وقفه لا يضره لاحتمال ان يكون الاعمش قد رواه على
الوجهين والله اعلم ثم قال ابو محمد وفي بعض الفاظ هذا الحديث اذا سافرتم فليؤمكم
اقرؤكم وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم ثم قال ذكر هذا اللفظ الدارقطني انتهى قوله
وهو حديث لم يوصل اليه ابو الحسن اسنادا واتبع ذكر الاختلاف فيه على ابي سلمة فنبهت
في ذلك بعض طرق اللفظ الذي ذكر ابو داود فلم يتحصل لهذا اللفظ الذي نقل عنه اسنادا
فاعلم ذلك وذكر من طريق مسلم عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
جمعة عشية رجم الاسلمي قال لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يكون عليكم اثنا عشر
خليفة الحديث وسكت عنه وهو عند مسلم منقطع انما كتب به جابر بن سمرة الى عامر بن سعد بن ابي وقاص
قال مسلم نا قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد
بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله
قال فكتب الي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وليس فيه ان نافعا رد الجواب لمولاه
حتى لو كان فيه ذلك لم نعرف فان حاله لم يعرف وانما هو غلام من غلمان عامر بن سعد ولكن البخاري وانه
ومسلم رحمهما الله لم يعتمده وانما اورد الحديث على انه كتاب كسائر ما في كتابه من امثاله

ولهذا لا تجد لنافع المذكور ذكرا في شيء من مصنفات الرجال الذين ذكرت بهم الاحاد الصحيح والله اعلم
وذكر حديث من اطاعني فقد اطاع الله وهو لفظ يرويه مسلم عن حرملة ولم اجد لفظا اخر
احسن منه بطريق لا معتمد فيه في كتاب مسلم ايضا تمكنه فان في الذي ساق من الجامع ايضا
ومن عصى اميري في الذي ترك ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني
وهذا اعم في كل امير واسناده نا يحيى بن يحيى نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد د
عن الاعرج عن ابي هريرة فذكره والله اعلم وذكر من طريق مسلم عن ابي سعيد
اذا بويع لخليفتين ولم يبين انه من رواية سعيد الجريري وهو مختلط يرويه عنه خالد بن
عبد الله وهذا علة منكر تصحيح احاديثه من غير اعتبار لعدم ما روى عنه من حديثه
من ذلك ايضا الا اقطع منك وقد رايته عليه السلام يقص من نفسه وحديث كان اذا
استجد ثوبا سماه وحديث النهي عن كثير من الادهان وحديث احسن ما غيرتم به الشيب
الحناء والكتم وحديث عليك السلام تحية الموتى وحديث يا ابا المنذر اي اية من كتاب الله معك
اعظم وحديث تعوذوا بالله من الفتن وما حديث انتهى الي نهر من ماء السماء فانه يبرا
من عملاته يذكر اسناده وليس فيه من يغلط فيه الا الجريري وحديث بين كل اذانين صلاة قال
ومن رواية قال وفي الرابعة لمن شاء وهذه الزيادة من روايته ولم يبين ذلك واختار لفظ
الجريري على لفظ كهمس هل كان النبي يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وحديث عبد الرحمن
ابن سمرة في صلاة الكسوف من عند مسلم قال ابو محمد فيه يتكلم في كل ابن ابي عروبة سعيد
فيمن روى عنه قبل الاختلاط وبعده وقد تابع كهمس الكذاب ايام الطاعون وقد ذكروا الجريري
بين كل اذانين صلاة مما يلين فيه الاختلاط قال الفلاس في تاريخه سمعت يحيى بن سعيد يقول
اتيت الجريري فقال يا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن عمرو بين كل اذانين صلاة فلما خرجت
قال لي رجل انما هو عن عبد الله بن المغفل فرجعت اليه فقلت له فقال عن عبد الله بن المغفل
والله اعلم

باب فيمن كان له ابوان وفي الرمي

والخيل والغدو والرايات ذكر من طريق ابي داود حديث ابي سعيد ان رجلا
هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن قال ابواي الحديث وسكت عنه
وهو انما يرويه عنه دراج ابو السمح عن ابي الهيثم عن ابي سعيد ولم ار احدا يقتصر في
تصحيح احاديث هذا الرجل فمن ذلك حديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة

ذكره من عند الترمذي وحديث عبد الله بن عمرو لو ان رصاصة مثل هذه وأشار الى مثل الجمجمة ارسلت
من السماء الى الارض وقال فيه حسن صحيح وانما يرويه ابو السمح عن عيسى بن هلال الصدفي عن ابن عمرو
وحديث ابي سعيد وهم فيها كالحون ح وقال فيه حسن صحيح وهو ايضا من رواية دراج عن ابي الهيثم
عن ابي سعيد وحديث ابي هريرة ان الحميم ليصب على رؤوسهم ح وقال فيه حسن صحيح
وهو ايضا من روايته عن عبد الرحمن بن حجيرة عن ابي هريرة وحديث ابي سعيد قال موسى
يا رب علمني شيئا اذكرك به قال قل لا اله الا الله ح يرويه ايضا ابو السمح عن ابي
الهيثم عن ابي سعيد وبهذا الطريق ايضا حديث استكثروا من الباقيات الصالحات
وحديث انه ليخفف عن المؤمن حتى يكون اخف عليه من الصلاة المكتوبة ح وحديث اصدق
الرؤيا بالاسحار وفيه مع ذلك ابن لهيعة فهذه كلها صححها من روايته وانما ينبغي ان يقال
فيها حسان فانه مختلف فيه فاعلم ذلك **وذكر** من طريقه ايضا عن خالد بن زيد
عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدخل بالسهم الواحد
ثلاثة نفر الجنة ح وسكت عنه ولكنه ابين من اسناده خالد بن زيد وهو حديث لا يصح
قال ابو داود نا سعيد بن منصور نا ابن المبارك نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا ابو سلام
عن خالد بن زيد فذكره وخالد هذا الذي يروي عن عقبة بن عامر لم يذكره البخاري ولا ابن ابي حاتم
باكثر من رواية ابن سلام عنه فهو عندهما مجهول الحال ويعرض فيه امر آخر وهو انهما
ايضا ذكرا خالد بن زيد الجهني وقالا انه روى عن ابيه وروى عنه عبد الله بن محمد بن عقيل ولم
يزيدا فيه على ذلك فوهم الخطيب في كتابه الجمع والتفريق ان البخاري اخطأ في جعله اياهما
رجلين اعني الذي يروي عن عقبة بن عامر وهذا الذي يروي عن ابيه وبين انهما رجل واحد يروي
عن عقبة بن عامر ويروي عن ابيه زيد بن خالد حديثه في اللقطة واورد حديثه عنه بذلك في الكتاب
المذكور وهو الذي ذكر قد كان محتملا او لم يكن ضربة لازب ان يخطئ البخاري وابن ابي حاتم وما الاداه
يحتمل الا ان ابا بكر بن ابي شيبة قد ذكر الحديث في اسناده انه الجهني وكذلك فعل النسائي ومع
ذلك فانه قد بقي علينا ان نعرف ثقته وذلك شرط صحة الحديث ولم يقنع في ذلك قول الكوفي في كتابه
خالد بن زيد تابعي ثقة فانا لم اعرف انه يعني هذا المذكور اسما وهو جائز ان يكون غيره ممن يتسمى بهذا
الاسم اكثر من واحد كما هو عند البخاري وابن ابي حاتم واظن ان ابا محمد لم يحكم بصحته او لسامح فيه
او تبرأ من عهدته بذكره من صنع النظر منه وهذا هو الذي ينبغي ان يعتقد انه مذهبه في كل حديث

ذكره

ذكره بقطعة من اسناده وان لم يكن بذلك محيلا على ذكر متقدم ولا متاخر والله اعلم فانه لو كان عنده صحيحا
ذكره من عند الصحابي فحسب والله اعلم **وذكر** من المراسيل عن عبد الله بن بسر الحبراني عن
عبد الرحمن بن عدي البهراني عن اخيه عبد الاعلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث عليا يوم غدير خم
فرأى رجلا معه قوس عربية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صاحب القوس القها ح ثم اتبعه قول
ابي داود اسند وليس بصحيح وعبد الله بن بسر ليس بقوي كان يحيى بن سعيد يضعفه وهذا الحديث ذكره
ابو داود في المراسيل هكذا نا محمد بن عثمن ابو الجماهر التنوخي نا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن بسر
فذكره ثم اتبعه ما ذكرناه والذي لاجله كتبته الان ليس هو امر اسمعيل وما قيل فيه فانه انما
رواه عن شامي لكن امر عبد الرحمن واخيه فانهما مجهولان وان كان عبد الاعلى منهما قاضي حمص
فان حاله في الحديث لا تعرف وذكر البخاري جماعة روت عنه واخوه عبد الرحمن اخمل منه وابو محمد
ما عني احد منهما وتشاغل بعبد الله بن بسر او هما ليسا معروفين عنده وما اراه عرف احوالهما الا من
من هذا الذي ذكرناه فاعلم ذلك **وذكر** من طريق ابي داود عن اسمعيل بن عياش عن يحيى بن ابي عمرو الشيباني
عن ابي مريم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر ح وسكت عنه
ولعله بين ان اسناده تبرأ من عهدته واسمعيل بن عياش فيه غير منظور فيه فانه رواه عن شامي
ثم حديثه عن الشاميين اهل بلده صحيح وانما خلط فيما روى عن غير اهل بلده في اسناده فانما الذي
ينظر في امره من هؤلاء الاسناد ابو مريم وهو مولى ابي هريرة ولا تعرف له حال وهو عند البخاري
غير ابي مريم خادم دمشق الذي يروي عنه حريز بن عثمن وهو ايضا يروي عن ابي هريرة وقد ذكر ابن
ابي حاتم لابيه ما فعل البخاري من تفريقه بينهما وجعله لهما رجلين فقال هما واحد وكذا فعل
البزار فانه يترجم عن ابي هريرة ثم ساق الذي يروي عنه معوية وحريز بن عثمن ويحيى بن ابي عمرو وجعل الجميع
واحدا واورد احاديثهم عنه في مكان واحد وكيف ما كان واحدا او اثنين فحاله او حالهما مجهولة
فما مثل هذا الحديث صحيح فاعلمه **وذكر** من طريقه ايضا عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا جلب ولا جنب في الرهان قال وقد روي هذا عن حميد عن انس وهو خطأ والصواب في اسناده
حميد عن الحسن عن عمران ذكر ذلك النسائي هذا نص ما ذكره به وفيه اخطاء اربعة منها ايراده اياه على
انه متصل وهو منقطع فان الحسن لم يصح سماعه من عمران بن حصين ولم يثبت ما روي من قوله احدثنا عمران
يعني وقد انكر احمد بن حنبل على مبارك بن فضالة قوله في غير حديث عن الحسن نا عمران واصحاب
الحسن غيره لا يقولون ذلك وكان كثير التدليس ولما ذكره ابو محمد من طريق مسلم عن عمران بن حصين الذي اعتق

عن موته سنة اعبد استبعد ان قال القول السديد ما ذكر النسائي من رواية الحسن عن عمران
ان النبي عليه السلام قال لقد هممت ان لا اصلي عليه ولم يعرض للحديث بشيء وذكر من طريق ابي
داود عن الحسن عن عمران ان نبي الله عليه السلام قال لا اركب الارجوان ح وقال ما ثبت
في سماع الحسن من عمران وذكر في كتاب النكاح من طريق الترمذي عن الحسن عن عمران ان رجلا سأل
النبي عليه السلام فقال ان ابي مات فما لي من ميراثه قال السدس ح ثم قال صححه الترمذي وقال ابو
حاتم لم يسمع الحسن من عمران فهذا منه اعتراف بانه لم يسمع منه حين عرض بتصحيح الترمذي الحديث
المذكور والثاني انه اورده عن حميد عن الحسن عن عمران وذلك عين الخطأ وانما هو عن عنبسة
عن الحسن عن عمران وهو مما يخفى على من لم يتثبت وذلك ان ابا داود قال نا يحيى بن خلف نا عبد الوهاب
بن عبد المجيد نا عنبسة ح ونا مسدد نا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعا عن الحسن عن
عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب زاد يحيى في حديثه في الرهان هذا نص ما ذكر
وقد بين ان الزيادة المذكورة انما هي في حديث يحيى بن خلف ويحيى انما يرويه عن عبد الوهاب
عن عنبسة عن الحسن عن عمران والقول بان ذلك من رواية حميد عن الحسن اضافة حديث
الى غير راويه والثالث سكوته عنه مصححا له وانما سكت والله اعلم لما خفي عليه انه من
رواية عنبسة وظن انه من رواية حميد وذلك ان عنبسة هو ابن سعيد اخو ابي الربيع
السمان وهو ضعيف مختلط قال الفلاس كان مختلطا لا يروى عنه متروك الحديث صدوق
لا يحفظ وقد ذكر في باب السلام والاستئذان حديث هشام بن عروة عن ابيه عن جده
ان النبي عليه السلام مس يهوديا فتوضأ ثم قال عنبسة بن سعيد القطان اخو ابي الربيع السمان
كان صدوقا وكان لا يحفظ والرابع وهو قوله وقد روي هذا عن حميد عن انس وهو خطأ
وذلك منه خطأ فان معنيه انما هو زيادة في الرهان ولذلك اورده في السباق من كتاب
الجهاد ولم يرو هذا قط حميد عن انس وانما الحديث الذي يتكلم الناس فيه من رواية انس ومن رواية
حميد عن الحسن عن عمران انما هو بغير الزيادة المذكورة وكما قد اورده هو في كتاب الزكاة من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ
صدقاتهم الا في دورهم كذلك كان له ان يورده في النكاح في باب الشغار لزيادة ولا شغار
في الاسلام فاما هذه الزيادة فانما هي من رواية عنبسة بن سعيد كما اخبرتك وان اردت
الوقوف على حديث انس وحديث الحسن عن عمران من غير رواية عنبسة لتعلم انه ليس في واحد

منهما زيادة في الرهان فهذان ثمما قال النسائي انا محمد بن عبد الله بن بزيع نا يزيد وهو ابن زريع نا حميد
نا الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام
ومن انتهب نهبة فليس منا ورواه ايضا ابو قزعة عن الحسن انا محمد بن بشار نا محمد نا شعبة
عن ابي قزعة عن الحسن عن عمران ان النبي عليه السلام قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام
ورواه ايضا يونس بن عبيد عن الحسن قال ابن السكن انا عبد الله بن محمد البغوي نا
عبيد الله بن عمر القواريري نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران عن النبي عليه السلام
قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا وقال الترمذي
في كتاب العلل نا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب فليس منا سألت محمدا عنه فقال لا
اعرفه الا من حديث عبد الرزاق ولا اعلم احدا رواه عن ثابت غير معمر وربما قال عبد الرزاق
في هذا الحديث عن ثابت وابان عن انس انتهى كلام الترمذي وقد روي هذا الحديث باكثر من
هذا الكلام قال البزار نا الحسن بن مهدي نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس ورواه زهير
بن محمد نا معمر عن انس واللفظ لفظ زهير قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء اخذ عليهن ان لا
ينحن فقلن يا رسول الله ان نساء اسعدننا في الجاهلية افنسعدهن في الاسلام فقال عليه السلام لا
اسعاد في الاسلام ولا جنب ولا جلب ومن انتهب فليس منا ثم قال لا نعلم رواه عن ثابت عن
انس الا معمر انتهى فقد تبين المقصود وهو ان زيادة في الرهان انما هي من رواية عنبسة عن الحسن عن
عمران ولا آمن ان تكون هذه الزيادة من المدرج فشيخها يحيى بن خلف او من فوقه فتصلت بالحديث والله اعلم
وذكر من طريق ابي داود حديث بريدة في قصة صاحب الحمار الذي قال له النبي صلعم انت احق بصدر
دابتك وسكت عنه وهو حديث يرويه ابو داود هكذا نا احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا علي بن الحسين
هو ابن واقد حدثني ابي نا عبد الله بن بريدة عن ابيه فذكره وعلي بن الحسين قال فيه ابو حاتم ضعيف
وقال العقيلي كان مرجئا وقد رواه عن حسين غيره ممن يوثق من طريق حسن بلفظ اعم من لفظ
ذا فان هذا خاطبه لرجل مخصوص قال البزار نا عبدة بن عبد الله ونا بشر بن آدم نا زيد بن حباب نا الحسين
بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلعم قال صاحب الدابة احق بصدر دابته والرجل
احق بصدر فرشه ومن ... زيادة وزيد بن حباب خير من علي بن حسين ... الاول فلهم
حديث الحسن عن علي عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في من اقبر صحح قال الحسن

هذا هو الهاشمي مسلم الحديث والبزار ايضا ذكر هذا الحديث فاعلمه **وذكر** عن سهل بن الحنظلية
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم فاركبوها صالحة
وكلوها صالحة وسكت عنه ولم يبين انه من رواية ابي كبشة السلولي وعنه ربيعة بن يزيد
وقد تقدم ذكرهما في اواخر كتاب الزكاة وابو كبشة خرج البخاري حديثه في الهبة والاسما
وان كان ابو محمد قال فيه مجهول وفرق بينه وبين ابي كبشة الراوي عن عبد الله بن عمرو ولم تجر عادة
المحدثين باستيعاب رواة الحديث اذا ذكروه وانما يذكرون منهم اما من اشتهر بالاخذ عنه
او من في روايته عنه تخصيص له او ما كان من ذلك مستثنى امكنا فليس ينبغي لمن نظر في كتب الرجال
فراى مثلا ابا كبشة السلولي يروي عن حسان بن عطية ان يظن انه لم يرو عنه غيره بل قد يوجد ممن
يروي عنه جماعة سوى من ذكر وابو محمد انما يبحث في الرجال الذين لم يعرف انهم ثقات عن تعدد الرواة
عن احدهم فان وجده قد روى عنه اثنان فاكثر قبل روايته وقد صرح بذلك في هذه المسالة حيث قضى على ابي
كبشة بما قضى عليه ابن حزم وترجح عنده فيما حكاه ابو احمد بن عدي انه قد روى عنه مع حسان بن مطر
الحبشي حتى انه لو تحقق ذلك قبل روايته وقضى بنفسه هذه طريقته وهي طريقة طائفة من المحدثين فلما
لم ير ابا كبشة مذكورا في كتب الرجال باكثر من رواية حسان بن عطية عنه ظنه مجهولا وظن مع ذلك
ان الذي روى عنه ربيعة بن يزيد هو غيره فراه ايضا مجهولا ولم يزل له هذا الخيال كونه قد ذكر بانه قد روى
عن عبد الله بن عمرو وثوبان وسهل بن الحنظلية بل جوز ان يكون هناك رجلان كل واحد منهما يكنى ابا كبشة
ويروي عن سهل بن الحنظلية الا ان احدهما روى عنه ابو سلام والاخر روى عنه حسان بن عطية وهذا كله
خطا منه وانما المخطئ الاول فيه ابن حزم وتبعه هو وانما هو رجل واحد وهو ابو كبشة
السلولي روى عن سهل بن الحنظلية وابن عمرو وثوبان وبهذا ذكره ابن ابي حاتم روى عنه حسان بن عطية وابو سلام
وربيعة بن يزيد ولعله سيوجد غيرهم ممن روى عنه وهو رجل لا يعرف له اسم لكنه ثقة وثقه الكوفي
روى ذلك عنه ابنه ذكره المنتخالي واخرج له البخاري كما قلناه ولا معرج على ما اعترى ابا عبد الله
الحاكم فيه حين سماه في كتابه البداية ابن قيس عن البدا بن قيس رجل اخر اختلف في ضبط كنيته فقيل ابو كبشة
بالبا بواحدة والشين المعجمة وقيل ابو كبيسة بالبا المثناة والسين المهملة وقد رد عليه ذلك باستيعاب
والاحكام ابو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ في جملة ما خطاه فيه فاعلم ذلك والله اعلم **وذكر**
من طريق النسائي عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء
واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واربطوا الخيل الحديث وسكت عنه مصححا له وما مثله صحح

فان اسناده عنده هو هكذا انا محمد بن رافع النيسابوري نا ابو احمد البزار هشام بن سعيد نا محمد بن مهاجر
نا عن عقيل بن شبيب عن ابي وهب المذكور ولا نعلم لابي وهب الا من عمر عقيل بن شبيب هذا وابو
روى عنه غيره وعقيل المذكور يحتاج الى كفيل فهو غير معروف الحال ولا مذكور باكثر من رواية محمد بن
مهاجر عنه وكل من يرى ابيه ذكر ابا وهب في الصحابة فانما ذكره بهذا الذي قال فيه عقيل هذا وقد اعترف
ابن محمد بن ابي حاتم فيه غفلة وذلك انه لما ذكر عقيل بن شبيب المذكور قال روى عن ابي وهب الكلاعي
الجشمي قال وابو وهب هو عبيد الله بن عبيد روى عنه محمد بن مهاجر هذا نص ما ذكره في عقيل بن شبيب
فخلط ابا وهب الكلاعي بابي وهب الجشمي وجعلهما واحدا وذكر ايضا في باب عبيد الله عبيد الله بن
عبيد ابا وهب الكلاعي الجشمي وكان من اصحاب مكحول وروى احمد بن حنبل والفضل الاعرج عن سلم
عن هشام بن سعيد الطالقاني عن محمد بن مهاجر عن عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة وهو
وهم سمعت ابي يقول ذلك هذا منتهى قوله فانظر هذا التخليط كيف عمله ثم نبه على انه وهم وانما
هو على بدء وانه منه يروي وذلك ان ابا وهب الكلاعي رجل اسمه عبيد الله بن عبيد روى عنه
اسمعيل بن عياش ويحيى بن حمزة وطبقتهما من الشاميين وقد وقع له في كتاب ابي داود حديث
حديث وذكر البخاري في رسم زياد بن جارية من رواية يحيى بن حمزة عن ابي وهب عبيد الله الكلاعي عن
مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة الفهري عن النبي عليه السلام في تنفيل الربع في البداة
والثلث في الرجعة وذكر له ابو داود ايضا حديثا اخر في التشهد من رواية اسمعيل بن عياش عنه
فاما هذا الجشمي فقد زعم عقيل بن شبيب انه صحابي وكل من ذكره انما ذكره بكنيته مجردة عن
ذات اسم وكذلك ذكره البخاري فيمن ذكره وتبع ابن ابي حاتم غلطه فيه فلم يذكره في الكنى المجردة لما كان
عنده مسمى بعبيد الله بن عبيد مذكورا في باب عبيد الله وهذا الذي كتبناه كله بو كل ما قلناه من كون
الحديث المذكور لا يصح فانه من الافراد التي لا تقبل الا من الثقات المشهورين وقد علم من ذلك الجهل
بحال عقيل بن شبيب فاعلمه **وذكر** من طريق الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق
الا في نصل او خف او حافر ثم اتبعه قول الترمذي نا ابو كريب نا وكيع عن ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي
نافع عن ابي هريرة فذكره نافع بن ابي نافع البزار مولى ابي احمد ثقة معروف ومن جملة من وثقه ابن معين وروى
هذا الحديث ايضا ابو داود فقال نا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب فذكره باسناده ومتنه فهو صحيح
والله اعلم **وذكر** من طريقه ايضا عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في الشقر
قال فيه حسن غريب كذا قال وعندي انه صحيح وذلك ان الترمذي يرويه هكذا نا عبد الله بن الصباح

الهاشمي البجري نا يزيد بن هرون انا شيبان بن عبد الرحمن نا عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه
عن ابن عباس فذكره وكل هولاء ثقات وقال ابو داود نا يحيى بن معين نا محمد عن شيبان
عن عيسى بن علي فذكره وليس في هذا الاسناد من يمكن ان يخفى حاله على من لم يعن بالنظر الا عيسى
ابن علي وقد روى ابن ابي حاتم عن ابن الليث عن ابن معين انه قال عيسى بن علي لا باس به كان جميل المذهب
معتزلا للسلطان ولم يعن هذا ابو محمد بنفسه كان من قوله فيه لا باس به فهو عنده بعد ذكر
الرواية عن ابن معين بتوثيق الخطيب بن ثابت ولما ذكر البزار هذا الحديث قال وعيسى بن علي
لا نعلم حدث عن ابيه بحديث مسند غير هذا الحديث ذكره عن شيبان عن عيسى الذي لاجله
لم يقل الترمذي فيه صحيح ليس عندي بعلة وذلك انه قال في كتاب العلل سالت محمدا عنه فقال اراهم
يخلون بين شيبان وبين عيسى بن علي في هذا الحديث رجلا هذا ما ذكر ولم يثبت ذلك بل
ثبت الان في اسناد الترمذي من قول شيبان نا عيسى في ذلك رفع ما يتخوف من انقطاع ما بينهما والله اعلم
وذكر من طريق ابن ابي شيبة حديث ابي الاسود [illegible] وفي ذروته شيطان ومن طريق
البزار حديث ابن عمر في النهي عن اكل الجوهر الجلالة وسكت عنهما ولم يبين انهما من رواية ابن اسحق
وقد تقدم تكرر ابن اسحق والله اعلم وذكر من طريق النسائي عن جعيل الاشجعي قال خرجت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته وانا على فرس لي عجفاء ضعيفة فلحقني عليه السلام
فقال سيرا يا صاحب الفرس [illegible] وسكت عنه وما مثله صحح فانه حديث يرويه النسائي هكذا
انا محمد بن رافع نا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثني رافع بن سلمة بن زياد هو ابن ابي الجعد نا عبد الله
ابن ابي الجعد عن جعيل الاشجعي فذكره وهو اسناد فيه اثنان لا تعرف احوالهما احدهما
عبد الله بن ابي الجعد والثاني رافع بن سلمة بن زياد اما ابن ابي الجعد فذكره البخاري ولم يعرف
من امره بشي زيادة على ما في هذا الاسناد واما رافع بن سلمة الاشجعي فانه قد روى عنه جماعة
منهم زيد بن حباب ومسلم بن ابرهيم وعلي بن [illegible] وهلال بن [illegible] ومحمد بن عبد الله الرقاشي وهو مع
ذلك لا تعرف حاله وسياتي له ذكر في باب الايهام للشك والله اعلم وذكر من طريق ابي داود
عن حصين بن نمير عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين
ح [illegible] رواه سعيد بن بشير عن الزهري مثله ثم ذكر ان معمرا وشعيبا وعقيلا رووه عن الزهري
عن رجال من اهل العلم قال ابو داود وهذا اصح عندنا هذا انقضى ما ذكر وهو يعطي ان علة
الخبر من يخالفه هولاء لسفين بن حسين وسعيد بن بشير ان وقفوه على رجال من اهل العلم

وهذا ليس بعلة في الحقيقة ولو كان سفين وسعيد ايضا ثقتين فانه لا يبعد في ان يكون الخبر
عند الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام وعن رجال من اهل العلم ذهبوا اليه
وراوه رايا لانفسهم وانما علة هذا الخبر ضعف سفين بن حسين في الزهري فقد كان عند كبير الحفاظ
لحفاظ اصحابه كثير الخطا فيه وضعف سعيد بن بشير بالجملة ومنهم من يوثقه فلو كانا حافظين
لم يضرهما مخالفة من خالفهما والله اعلم وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس قال كانت راية
رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواوه ابيض وسكت عنه وهو لا يصح فانه من رواية يزيد بن حيان
عن ابي مجلز عن ابن عباس ويزيد بن هذا هو اخو مقاتل بن حيان روى عنه جماعة منهم يحيى بن اسحاق
السيلحيني وهو الذي روى عنه هذا الحديث عند الترمذي ومنهم صالح بن عبد الغفار الحراني
وعباس بن طالب وبهذا ذكره ابن ابي حاتم ولم يزد على ذلك فهو عنده مجهول الحال واما البخاري
فانه زاد ان قال عنده غلط كثير ثم اورد له هذا الحديث وقد سكت عنه الترمذي ايضا وليس سكوته
كسكوت ابي محمد فان الترمذي يصحح الصحيح ويضعف الضعيف ويحسن ما بينهما وسكوته اذا سكت
ترك للحديث الى نظر من ينظر فيه فاما ابو محمد فقد قال انه لا يسكت الا عما هو عنده صحيح و
غير صحيح فاعلم ذلك والله تعالى اعلم وذكر من طريق النسائي عن البراء بن عازب انها
كانت سوداء مربعة من نمرة يعني راية النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عنه ايضا وهو لا يصح فانه
من رواية النسائي عن احمد بن منيع نا ابن ابي زائدة نا ابو يعقوب الثقفي نا يونس بن عبيد
مولى محمد بن القسم قال بعثني محمد بن القسم الى البراء بن عازب اساله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره ويونس بن عبيد هذا لا يعرف بغير هذا الحديث وما وصف به في اسناده من انه مولى
محمد بن القسم وقال فيه ابو داود في نقل هذا الحديث انه رجل من ثقيف ولم يرو عنه ايضا من يعرف
انما هو ابو يعقوب الثقفي اسحق بن ابرهيم معدود في الكوفيين روت عنه جماعة ولم تعرف حاله
وهو جار [illegible] وقد يتعنى من لا يحقق عن يونس بن عبيد هذا اذا قرا هذا الاسناد
ظانا انه يونس بن عبيد صاحب الحسن وابن سيرين فيكون بذلك مخطيا غاية الخطا ولكون راية
رسول الله صلى الله عليه وسلم طريق صحيح بهذا المعنى قال النسائي انا احمد بن سليمان وهو ثقة نا عفان نا يزيد
ابن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس ان ابن ام مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد
النبي عليه السلام فهذا يلتمس من راية رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فان ما ذكره النسائي ايضا
انا ابو هبيرة يعقوب [illegible] نا سلام ابو المنذر عن عاصم عن ابي وائل عن الحرث بن حسان

قال دخلت المسجد فإذا المسجد غاص بالناس وإذا راية سوداء قلت ما شأن الناس قالوا هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهاً وسلام أبو المنذر صدوق صالح الحديث
قاله أبو حاتم وقول ابن معين كل شيء هو لغط يقوله لم يقل حديثه وإن لم يكن به بأس وذكر
من طريق أبي داود عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء وهذا
ما لا يلتفت إليه ولكن في الروايات الصفر حديث يحتج على مذهبه أنه حسن وذلك أنه قد ورد بعد
من أحاديث مزيدة العصري من عند الترمذي قال دخل النبي عليه السلام يوم الفتح وعلى سيفه
ذهب وفضة واتبعه تحسين الترمذي إياه وإسناده عند الترمذي هو هذا نا محمد بن صدران
أبو جعفر البصري نا طالب بن حجير عن هود هو ابن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة ح وقد ورد
بهذا الإسناد جعل رايات الأنصار صفراء قال أبو علي بن السكن نا محمد بن هارون الحضرمي نا محمد بن
سهل بن عسكر نا قيس بن حفص نا طالب بن حجير العبدي نا هود بن عبد الله سمع مزيدة وكان
من الوفد قال رأينا عليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء وعقد النبي عليه السلام رايات الأنصار وجعلهن صفراً
ودخل يوم فتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة وبرواية طالب بن حجير أيضاً عن هود بن عبد الله عن مزيدة
قال رأيت النبي عليه السلام فتمثلت إليه وقبلت يده وقيس بن حفص بن القعقاع بصري شيخ حاله كحال حفص صح
طالب بن حجير ولم أقل إن هذا الإسناد صحيح ولكنه يلزمه من أخرجه لأنه قد أخرج قطعة منه من الحديث
وسيأتي عن قريب ذكره وذكر أبو محمد إثر حديث سماك حديث الزبير بن العوام قال كان على
النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد درعان فنهض إلى الصخرة فلم يستطع فأقعد طلحة تحته حتى استوى على الصخرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة كذا ذكره على أنه من عند أبي داود وهو خطأ وسكت عنه
مصححاً له وفيه من يضعف وهو ابن إسحاق وإنما هو حسن وبذلك قضى عليه الترمذي وليس الحديث
من كتاب أبي داود أصلاً وإنما هو هكذا أخرجه من عند الترمذي والبزار أخرجاه عن شيخ واحد وهو
عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج نا يونس بن بكير نا محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عن جده
عن الزبير بن العوام قال كان على النبي عليه السلام يوم أحد الحديث وذكر حديث ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر ح من عند الترمذي وحسنه ولم يبين
أنه لا يصح وذلك أنه من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
وقد تقدم الكلام على ابن أبي الزناد مشبعاً فاعلمه وذكر من طريقه أيضاً عن
مزيدة العصري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة ثم قال فيه

حسن غريب هكذا أحسنه بتحسين الترمذي ولم يبين لم لا يصح وهو عندي ضعيف لا حسن لما
ذاك من علل الأسانيد ولا يبتغى منهم مزيداً فإنه يكون حسناً قال الترمذي نا محمد بن صدران
أبو جعفر البصري نا طالب بن حجير عن هود وهو ابن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة قال دخل
عليه السلام يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب فسألته عن الفضة فقال كانت
قبيعة سيفه فضة قال فيه حسن غريب فأقول وبالله التوفيق هود بن عبد الله بن سعد بصري
لا مزيد فيه على ما في هذا الإسناد من روايته عن جده ورواية طالب بن حجير عنه فهو مجهول
الحال وطالب بن حجير أبو حجير كذلك وإن كان قد روى عنه أكثر من واحد وسئل عنه أبو الوليد
فقال شيخ يعني بذلك أنه ليس من طلبة العلم ومقتنيه وإنما هو رجل اتفقت له رواية حديث
أو أحاديث أخذت عنه فاعلمه وذكر من طريق النسائي عن قتادة عن أنس قال كانت نعل سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة ثم قال الذي
أسند هذا الحديث ثقة وهو جرير بن حازم وكذلك أسنده عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة ولكن
قال الدارقطني الصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن مرسلاً هكذا أورد هذا
الكلام إثر الحديث المذكور وفيه إيهام مساواة مرسل سعيد بن أبي الحسن للحديث المتقدم في
ما فيه من ذكر النعل والقبيعة والحلق وليس كذلك وليس فيه إلا ذكر القبيعة فقط وما حكاه
عن الدارقطني يوهم مثل صنيعه وليس الأمر كذلك عند الدارقطني بل قد تحرز فيه على
أنه كغيره إنما يجمع الأسانيد للحديث الواحد من غير اعتبار اللفظ ولا يعتني بلفظ ما به وهو هنا
إنما قال في كتاب العلل وسئل عن حديث قتادة عن أنس كانت حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فقال
اختلف فيه على قتادة فرفعه جرير بن حازم عن قتادة عن أنس وكذلك يرويه عمرو بن عاصم عن همام عن
قتادة عن أنس ورواه هشام الدستوائي ونصر بن طريف عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن
مرسلاً هذا نص ما ذكر ولا اختلاف فيه لأنه أجمل لفظ الحلية ومتن مرسل سعيد هو هذا قال
النسائي نا قتيبة بن سعيد نا يزيد وهو ابن زريع عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت
قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وهكذا أشار إليه الترمذي بهذا اللفظ وقوله الذي أسنده
وهو جرير بن حازم ثقة وكذلك أسنده عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة يوهم أن عمرو بن عاصم إنما يرويه عن
همام فقط وهو إنما يرويه عن همام وجرير بن حازم معاً عن قتادة عن أنس كذلك وهو عند
النسائي ورواه أيضاً جرير بن حازم وحده عن قتادة عن أنس كذلك هو عند النسائي

ورواه ايضا جرير بن حازم وحده عن قتادة عن انس بذكر القبيعة فقط مثل لفظ المرسل سوا
ذكره الترمذي والبزار وقال البزار ايضا انما يروى عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن مرسلا وهو الصواب
وهذا مما لحقه لست اعني ان يعطف الحديث على الحديث وهو بغير لفظه ولكن بمعناه كما روى ابن وهب
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالما قال
ابن وهب وسمعت مالكا يحدث عن هشام عن ابيه عن عايشة عن النبي عليه السلام مثله
قال ابو عمر هكذا عطف ابن وهب على حديث ابن عمر ولفظه فاطفئوها ولفظ حديث عايشة
فابردوها وهذا على نقل الحديث بالمعنى انتهى معنى ما ذكر ابو عمر ولست اعني هذا النحو
انما اعني ان ينضم احدهما ما ليس في الاخر فيعطف عليه عطفا يوهم تساويهما وكذا ما يمر
بك من شبه هذا والله اعلم

باب حفر الخندق والتحصن وغير الصحابه

وايثارهم والطرح جمع الازواد اذا قلت ذكر من طريق النسائي عن البراء بن عازب
قال لما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عرض لنا حجر الحديث وسكت عنه وهو حديث رواه
النسائي هكذا انا محمد بن عبد الاعلى نا معتمر سمعت عوفا سمعت ميمونا يحدث عن البراء فذكره
وميمون هذا هو ابو عبد الله مولى عبد الرحمن بن سمرة يروى عن زيد بن ارقم والبراء روى عنه قتادة
وخلاد الحذا وشعبة وعوف الاعرابي وزعم شعبة في رواية عنه انه كان فسلا وقال احمد بن حنبل احاديثه
مناكير وقال فيه ابن معين لا شي وقال البخاري عن ابن المديني كان يحيى لا يحدث عنه وكل من رايته من في
كتب الضعفا او اكثرهم ذكره في جملتهم فاقل احواله ان لا يكون ثابت العدالة ان لم يثبت ضعفه
بجرح مفسر وذكر من طريق البزار عن ابي سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كنا بعسفان قال لنا ان عيون قريش الان على ضجنان الحديث وسكت عنه والبزار انما يرويه هكذا
نا اسحق بن بهلول الانباري نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار عن ابي سعيد فذكره وقد ذكرنا ما في هشام بن سعد ويحيى على اصله فيه ان هذا
الحديث ضعيف وعندي انه حسن وعلى كلا الوجهين السكوت عنه تصحيحا له خطا وذكر
من طريق الترمذي حديث ابن عباس خير الصحابة اربعة وقال فيه حسن غريب لم يسنده كبير احد
هذا ما اتبعه ولم يبين منه المانع من تصحيحه اياه انما وبيان ذلك في كتاب الترمذي وهو قوله لا يروى
مسندا او مرسلا عن عبيد الله لا تذكر فيه ابن عباس ومعضلا لا يذكر فيه ابن عباس ولا عبيد الله
قال الترمذي نا محمد بن يحيى الازدي وابو عمار وغير واحد قالوا نا وهب بن جرير عن ابيه عن يونس بن يزيد

عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فذكره قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا يسنده
كبير احد عن جرير بن حازم وانما يروى هذا الحديث عن النبي مرسلا وقد رواه حبان بن علي العنزي
عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ورواه الليث عن عقيل عن الزهري عن النبي مرسلا
وعندي ان الحديث صحيح وان هذا ليس بعلة في الاخبار فانه لا يبعد في ان يكون عند الزهري في ذلك اسند
فيحدث به كذلك وليقتصر الحذوف عنه الحافظ واعي ياتي به على ما حدثهم والى شاك في ذكر الصحابي
اولا يتحقق من هو فيسقطه ويصنع ذلك اخرى في الصحابي والتابعي فيعضل ارساله وقد يمكن
ان يكون ذلك من الزهري نفسه ان يحدث به تارة مسندا وتارة مرسلا وتارة معضلا اما الشك بعد يقين
فيسقط ما شك فيه او ليحقق بعد تشكك كما يجري في المناظرات والمحاورات من ترك اسانيد الاخبار
فتسمعه منه الرواة كذلك والله اعلم وذكر من طريق ابي شيبة عن ابي الورد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اياكم والسرية التي ان لقيت فرت وان غنمت غلت ثم قال اسناده ضعيف
جدا فيه ابن لهيعة وغيره هذا ما ذكر وهو كما قال الا انه بين ما اجمل في قوله وغيره وذلك
ان ابن ابي شيبة يرويه عن زيد بن الحباب عن ابن لهيعة نا يزيد بن ابي حبيب عن لهيعة بن
عقبة قال سمعت ابا الورد ولهيعة بن عقبة لا يعرف ولم اجد له ذكرا الا ان ابن لهيعة
هو هذا ابن ابي حاتم عبد الله بن لهيعة بن عقبة هكذا ذكره في باب اللام من اسما الاباء فيشبه
على هذا ان يكون والد عبد الله واذا كان هو اياه لم ينفعه فانه لا تعرف حاله فاما غير ابن ابي
حاتم فيقول فيه عبد الله بن عقبة بن لهيعة وهذا هو الصواب فعلى هذا ليس لهيعة بن عقبة بمعروف
العين والله اعلم وذكر من طريق النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب واتبعه تصحيحه في ايراده وهو في الموطا
بهذا الاسناد من طريق مالك ساقه النسائي وذكر من طريق قاسم بن اصبغ عن ابي هريرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يهم بالشي لواحد وبالاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم ذكره
ابو عمر في التمهيد وذكره البزار هذا نص ما ذكر وهو قد سكت عنه فيكون عنده صحيحا وليس كذلك
فان اسناده هو هذا قال قاسم نا محمد بن الحسين الكوفي بالكوفة نا عبد العزيز بن محمد الكوفي نا عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب عن ابي هريرة فذكره قال ابن عبد البر نا عبد الوارث
بن سفيان نا قاسم فذكره وعبد الرحمن بن ابي الزناد تقدم ذكره وعبد العزيز بن محمد الكوفي لا يعرف حاله
ولم اجد له ذكرا في غير هذا الاسناد وقد روى هذا الحديث غيره ممن لا يعرف ايضا بين ذلك

بسوق اسناد البزار فيه الذي اشار اليه ابو محمد قال البزار نا محمد بن الحسين بن ابي الحنين نا عبد العزيز بن عبد الله
بن الاصم نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابن حرملة عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال عليه السلام الشيطان
يهم بالواحد والاثنين واذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم وباسناده قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر ولم يؤخروه تأخير اهل الشرق قال البزار حديثا ابن حرملة لا نعلم رواهما الا ابن ابي الزناد
ولم نسمعهما بهذا الاسناد الا من ابن ابي الحنين عن عبد العزيز والحديث الاول الشيطان يهم بالواحد
قد رواه غير ابن ابي الزناد عن ابن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انتهى قول البزار وذلك مما
نقوله دائبا من قلة الثقة بحفظ كلامهم على الاسانيد على الفاظ الاحاديث المروية بها وذلك
غاية الخطأ منهم وذلك ان الراوي للفظ لا ينبغي ان يعد مخالفا لراو اخر روى الحديث باسناد اخر
ولفظ اخر وقصة هذا الخبر هي كذلك وذلك ان الذي يروي ابن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
انما هو قوله عليه السلام الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب هكذا رواه مالك عن ابن حرملة
في موطئه ومن طريقه ساقه النسائي كذلك والذي قصدنا بيانه هو الاختلاف الذي قد تبين على محمد بن الحسين
بن ابي الحنين فقال عنه قاسم بن اصبغ نا عبد العزيز بن محمد الكوفي نا عبد الرحمن بن ابي الزناد وقال عنه البزار
نا عبد العزيز بن عبد الله بن الاصم نا ابن ابي الزناد فلعلهما اثنان عبد العزيز بن محمد وعبد العزيز بن عبد الله
بن الاصم فانه لا يعرف فالحديث اذا لا يصح والله اعلم وذكر من طريق ابي داود عن صخر بن وداعة
الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول
النهار ويروى من حديث انس عن النبي عليه السلام اللهم بارك لامتي في بكورها يوم خميسها ومن طريق
ابن عباس خرج حديثهما البزار والصحيح في هذا حديث الغامدي وحديث ابي داود حسن انتهى كلامه فاقول
مبينا لما اجمل من تعليل هذا الباب اما قوله في حديث ابي داود انه حسن فخطأ وبيان ذلك ان ابا داود
اورده هكذا نا سعيد بن منصور نا هشيم انا يعلى بن عطاء انا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي فذكره
وعمارة بن حديد هذا مجهول الحال ولا يعرف روى عنه الا يعلى بن عطاء وسئل عنه ابو زرعة وابو حاتم الرازيان
فقال كل واحد منهما فيه مجهول واما حديث انس فقال البزار نا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير العطار
نا محمد بن عبد الله الخزاعي عن عنبسة يعني ابن عبد الرحمن عن شبيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي
في بكورها يوم خميسها قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن انس الا من هذا الوجه وعنبسة بن عبد الرحمن لين
الحديث انتهى كلام البزار وكذا قال ان عنبسة لين الحديث وليس كذلك بل هو عندهم يضع الاحاديث
قاله ابو حاتم وقال الترمذي عن البخاري هو ذاهب الحديث وشبيب بن بشر البجلي ايضا ضعيف واما

حديث ابن عباس فقال البزار نا اسمعيل بن سيف ابو اسحق القطيعي نا عمرو بن مساور عن ابي حمزة عن ابن عباس
قال عليه السلام اللهم بارك لامتي في بكورها يوم خميسها قال وقال ابن عباس لا تسألن رجلا حاجة بليل
ولا تسألن رجلا اعمى حاجة فان الحياء في العينين قال وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ابي حمزة الا عمرو وعمرو روى
عنه عفان وجماعة من اصحاب الحديث ولم يكن بالقوي ولا نعلم له غير هذين الحديثين انتهى كلام البزار ذكر ابن
ابي حاتم عمرو بن مساور وان ابا مسعود روى عن الشعبي عن قرظة روى عنه روح بن القاسم لم يذكره باكثر من هذا ولا
ادري اهو هذا ام لا وقال الدارقطني نا النضر بن طاهر نا اسحق بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن
جده عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال وهذا الحديث يروى عن ابن عباس من
وجه اخر وهذا الاسناد احسن من الاسناد الاخر قال ولا نعلم اسند اسحق بن سليمان حديثا غير هذا اسناد
والنضر بن طاهر كان رجلا كبير الذكر لله حدث باحاديث لم يتابع على ذكرها بعضها انتهى كلامه ولنا على
الخبر الذي فرغنا من ذكره قبل هذا واسحق هذا لا يعرف حاله وللحديث طريق اخر تجيء على اصل ابي محمد انه
لا بأس به وليس هو عندي بصحيح ايضا وهو حديث ذكره ابن السكن نا يحيى بن محمد بن صاعد نا الحسين بن الحسن
المروزي نا اوس بن عبد الله المروزي نا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
بارك لامتي في بكورهم فقد ذكر ابو محمد حديث اسلام بريدة في باب الفال وهو من رواية اوس هذا وسكت عنه مصححا
له وليس هو عندي بصحيح لان اوس بن عبد الله المذكور منكر الحديث وهذا هو حديث بريدة ذكر
من طريق قاسم بن اصبغ عن بريدة بن حصيب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتطير ولكن يتفال فركب بريدة
في سبعين راكبا من اهل بيته وسكت عنه مصححا له وما مثله يصحح فان اسناده عند قاسم هو هذا نا
احمد بن زهير نا الحسين بن حريث نا اوس بن عبد الله بن بريدة عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
واوس بن عبد الله بن بريدة بن حصيب روى عنه ناس حدثهم بالبصرة وهو منكر الحديث قاله الساجي وقال
البخاري فيه نظر وذكره ابو احمد بحديثه هذا وبحديثه الاخر اللهم بارك لامتي في بكورها وقال عن الحسين بن حريث
سمعت اوسا يعرف ذلك لحديث حديث بريدة هذا يعني قصة اسلامه عن اخيه سهل بن عبد الله بن بريدة عن ابيه
عبد الله قال عرفت ذلك عليه فقلت له من حدثك قال حدثني اخي سهل او رد كتابا للطعن عليه فيما رواه اولا
من ذلك عن الحسين بن واقد ولو كان ثقة لم يستحل ان يحدث به عن رجلين ولكنه لضعفه لا يوثق بقوله انه عن سهل
ولا بقوله انه عن الحسين وقال ابو حاتم البستي انه يسأل عنه المراوزة فعرفوه وقالوا انه تقادم موته
وذكر من طريق ابي داود عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك وما منا الا ولكن
الله يذهبه بالتوكل ثم قال بعد يقال ان هذا الكلام وما منا الى الخ انه من قول ابن مسعود انتهى كلامه

فأقول وبالله التوفيق كل كلام منسوق في السياق لا ينبغي أن يقبل ممن يقوله إنه مدرج
إلا أن يجي بحجة وهذا الباب معروف عند المحدثين وقد وضعت فيه كتب وسمي منه أحاديث
ومن أشهرها قوله وإلا استسعي العبد غير مشقوق عليه وقوله وإلا فقد عتق منه ما عتق
وقوله فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك فإن شئت أن تقوم فقم ولا أعرف أحدا قال
في هذا الحديث ما قال أبو محمد الأصيلي ابن حرب فإن البخاري حكى عنه في تاريخه أنه كان ينكر هذا
الحرف أن يكون مرفوعا وكان يقول كأنه من كلام ابن مسعود وهذا لا يقبل منه ولا من
غيره إلا أن يأتي في ذلك بحجة كما التزم فيما يدعي فيه ذلك والله أعلم **وذكر** من طريق
أبي أحمد من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار نا عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حسدتم فلا تبغوا الحديث ثم قال ليس إسناده بقوي كذا ذكره ولم يزد
في تعليله على هذا وعبد الرحمن بن سعيد هذا مدني ضعيف قاله ابن معين وقال البخاري فيه نظر
وقال في باب عمار لم يصح حديثه يعني حديث عبد الرحمن هذا وأما عبد الله بن سعيد المقبري أبو عباد
فمتروك وقال القطان استبان لي كذبه في مجلس حكى ذلك عنه البخاري **وذكر** من طريق
أبي داود عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا
فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق الحديث وسكت عنه وهو حديث يرويه أبو داود عن سعيد بن
منصور عن إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ
عن أبيه فذكره وسهل يضعف وأسيد لا تعرف حاله وإسماعيل قد تقدم التعريف بحاله
وذكر من طريق مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي
فيها العدو ينتظر الحديث وسكت عنه وهو حديث لم يسمعه أبو النضر سالم من ابن أبي أوفى وإنما كتب
به إليه مولاه فلعله ذاه في الكتاب وقد نبه عليه الدارقطني ونصهما عند مسلم فيه نا ابن رافع
نا عبد الرزاق نا ابن جريج أنا موسى بن عقبة عن أبي النضر هو سالم مولى عمر بن عبيد الله عن كتاب
رجل من أسلم من أصحاب النبي عليه السلام يقال له ابن أبي أوفى فكتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى
الحرورية يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض أيامه الحديث وفي كتاب البخاري من رواية معاوية بن عمرو
عن أبي إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال كتب إلي عبد الله بن
أبي أوفى فقرأته وهكذا رواه ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة كما رواه الفزاري أن ابن أبي أوفى كتب به
إلى مولاه عمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي الأمير على الجيوش الجواد

الذي قتل أبا فديك وولي الولايات العظيمة وشهد مع عبد الرحمن بن سمرة فتوح كابل شاه وهو صاحب
الثغرة بات يقاتل عليها حتى أصبح وأخباره كثيرة ومناقبه وممادحه وكان نبيلا وهزم قطري بن الفجاءة
ومات بدمشق عند عبد الملك بن مروان والحديث إذا منقطع حدث به أبو النضر عن كتاب ابن أبي أوفى
إلى مولاه المذكور وقد ذكر أبو محمد حديث ابن عمر في الدعوة قبل القتال كما وقع فيه بيت منه عهدته
قال عن ابن عون كتبت إلى نافع أسأله عن الدعوة قبل القتال فكتب إلي الحديث بمثل هذا هو الصواب
أمثاله أن يبين أنه من كتاب فاعلمه **وذكر** من طريقه أيضا عن العباس بن عبد المطلب
شهدت مع النبي عليه السلام يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحرث بغلته الحديث ثم قال وعن
البراء في هذا الحديث فلما غشوا النبي نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب الأرض ثم
استقبل بها وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملأ عينيه ترابا الحديث
هكذا جعل هذا عن البراء وذلك عين الخطاء ولم يذكره مسلم عنه وإنما هو حديث إياس بن سلمة
ابن الأكوع انفصل لحديث البراء من جميع طرقه فقطعه منه ولم يثبت قال مسلم نا زهير بن
حرب نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا إياس بن سلمة نا أبي قال غزونا مع النبي حنينا فلما
واجهنا العدو تقدمت فأعلو ثنية فاستقبلني رجل من العدو فذكر الحديث بطوله
وفيه قول أصحاب رسول الله وأرجع منهزما وعلي بردتان متزرا بإحداهما مرتديا بالأخرى
فاستطلق إزاري فجمعتهما جميعا ومررت على النبي منهزما وهو على بغلته الشهباء فقال
عليه السلام لقد رأى ابن الأكوع فزعا فلما غشوا النبي الحديث كما ذكره فهذا اللفظ المذكور عن سلمة
ابن الأكوع في كتاب مسلم ذكره والله أعلم **باب تولية الإمام رجلا**
ووصيته والنهي عن قتل النساء وفي الغنيمة ومن لقي أباه في الجيش وكراهة الصوت عند
القتال والعدو يقاتل وفي الغنيمة وحرق العدو بالنار وقتل الجواسيس والشعار وغيره
ذكر من طريق مسلم حديث سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأعطين هذه
الراية رجلا يفتح الله على يديه الحديث ثم أتبعه أن قال وقال النسائي فنفث في عينيه وهز الراية
ثلاثا فدفعها إليه هكذا أورده مردفا حديث سهل وإنما هو عند النسائي من رواية ابن عباس
قال النسائي أنا محمد بن المثنى نا يحيى بن حماد نا الوضاح وهو أبو عوانة نا يحيى وهو ابن أبي سليم
أبو بلج نا عمرو بن ميمون أن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبعثن رجلا يحب الله
ورسوله لا يخزيه الله أبدا فاستشرف لها من استشرف قال أين علي بن أبي طالب وهو في الرحا

يطحن فدعاه وهو ارمد ما يكاد ان يبصر فنفث في عينيه ودفع الراية اليه فجاء
بصفية بنت حيي وذكر من المراسيل عن مكحول قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا
هريرة ثم قال اذا غزوت فذكر اشيا قال ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تؤذ مؤمنا بهم قال ثم و
ولم يصل به سنده عن القسم مولى عبد الرحمن قال النبي عليه السلام وذكر نحو لا تحرقن نخلا ولا
تغرقنها ولا تقطع شجرة مثمرة ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة واتق اذى المؤمن قال والصحيح هذا
حديث مسلم في قطع نخيل بني النضير هكذا اورد هذا الموضع والمقصود منه قوله ان ابا داود
لم يصل سنده به للقسم مولى عبد الرحمن ولا ادري لعله سقط من النسخة التي نقل منها او وقعت روايته من كتاب
المراسيل عن ابي داود كذلك ولا اعرفها والحديث فيما عندي وما انتهى الي بالمراسيل هكذا نا
سليمان بن داود نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن عمرو بن عبد الرحمن عن القسم مولى عبد الرحمن ان النبي
عليه السلام اوصى رجلا غازيا قال ولا تقطع شجرة مثمرة ولا تذبح بهيمة ليست لك بها حاجة واتق
اذى المؤمن هذا نص ما ذكر ابو داود وتبين منه خلاف ما اوهم سياقه من ان الموصى بهذا هو ابو
هريرة وانما في هذا الحديث اوصى رجلا لعله غير ابي هريرة وفي المرسل الاول ايضا تغيير الا انه ربما
خرج له وجه يستصح فيه وذلك ان نصه في كتاب المراسيل هكذا يا ابا هريرة اذا غزوت فلقيت العدو
فلا تجبن وجدت فلا تغلل ولا تؤذين مؤمنا ولا تعص ذا امر ولا تحرق نخلا ولا تغرقه هكذا نصه
فاختصره ابو محمد فقال في اختصاره فذكر اشيا قال ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تؤذ مؤمنا بالخير
ولا تؤذ مؤمنا عدو ولا تغلل وانما المقصود ما تقدم ومرسل مكحول الصحيح الى مكحول ومرسل القسم
فيه مجهول لا يصح من اجله وهو عمرو بن الحرث فان حاله لا تعرف الا ان ابا محمد قد قال انه لم يتصل له
على اسناده موصل الى القسم فان نصحح من ذلك عنده من وجه والقسم ابو عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن
بن خالد بن يزيد بن معوية مختلف فيه وابو محمد يصحح ما يروى كما يفعل الترمذي رحمه الله وذكر
من طريق النسائي عن عمر بن مرقع بن صيفي بن رباح بن ربيع قال سمعت ابي يحدث عن جده رباح بن ربيع
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة والناس مجتمعون على شيء فبعث رجلا فقال انظر علام
ما اجتمعوا فقال على امراة قتيل وسكت عنه ومرقع بن صيفي لا تعرف حاله فاما ابنه عمر فلا باس به
والمرقع المذكور روى عنه ابنه عمر وابو الزناد وموسى بن عقبة ويونس بن ابي اسحق ويروي هو عن جده رباح بن
ربيع وعن ابن عباس وهو كوفي وهو قد تبين فيه ونقلنا بعده هذا الذي قلناه الا انه والله اعلم فيكم
على اصله فيمن روى عنه اكثر من واحد فاعلمه وذكر من طريق البزار عن عبد الرحمن بن عوف
قال

قال عبانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بدر ليوم بدر وسكت عنه ورماية في كتابه الكبير ذكره باسناده
ثم قال رواه الترمذي وطريق البزار واعلم الان انه لا يصح الا من طريق البزار ولا من طريق الترمذي
اما طريق البزار فقال نا عبد الله بن شبيب نا ابرهيم بن يحيى بن هاني نا ابي عن محمد بن اسحق عن ثور يعني
ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف فذكره ويحيى بن هاني والد ابرهيم بن يحيى بن هاني
اخاف ان يكون ابو محمد قد ظنه يحيى بن هاني بن عروة ولعله احد الاشراف سيد اهل الكوفة وهو ثقة
في الحديث وليس به وانما يحيى بن هاني والد ابرهيم الذي في الاسناد يحيى بن محمد بن عباد بن هاني الشجري
فيقع منسوبا الى جده اذا قيل فيه يحيى بن هاني وهو يروي عن ابن اسحق ومحمد بن هلال وموسى بن يعقوب
الزمعي وابن اخي الزهري ومحمد بن موسى الفطري روى عنه ابنه ابرهيم وعبد الجبار بن سعيد المساحقي
قال فيه ابو حاتم ضعيف وقال الساجي في احاديثه مناكير واغاليط وكان من بيت الفقه يحدث عن
محمد بن اسحق روى عنه ابرهيم وضبط ابن الفرضي وغيره الشجري بالشين المعجمة والجيم المفتوحتين والراء في
ترجمة ذكر فيها السجزي بالسين المهملة والزاي والجيم ساكنة وقال فيه يحيى بن محمد بن عباد بن هاني الشجري المدني
روى عن ابن اسحق ثم ذكر ابنه وانه المذكور هو ابرهيم بن محمد بن يحيى بن عباد بن هاني الشجري قال فيه ايضا
ابو حاتم ضعيف واما اسناد الترمذي فهو هذا نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل عن ابن اسحق
عن عكرمة عن ابن عباس عن ابن عوف قال عبانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا ثم قال الترمذي
سالت محمدا عنه فلم يعرفه يعني هذا الحديث وقال محمد بن اسحق سمع من عكرمة وحين رايته كان حسن الراي في
محمد بن حميد ثم ضعفه بعد فهذا كما ترى اسناد ضعيف اول ما فيه ان ما بين ابن اسحق وعكرمة منقطع
وانما يتصل بثور بن زيد حسبما في الذي فرغنا من ذكره من عند البزار وان كان ابن اسحق قد سمع من عكرمة
علما قال محمد بن اسمعيل وايضا ضعف سلمة بن الفضل فقد تركه ناس وان كان منهم من يوثقه ومحمد بن حميد كذلك
وثقه قوم ولكنه اعتراه بعد ما ضعف به وربما اتهم وكان ابو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة كتبا عنه ثم
تركا الرواية عنه واخباره عند المحدثين معروفة وابن اسحق وعكرمة من قد علم ما فيهما وما حكمهما في
مثل هذا الحديث فيسكت عنه قد علم ذلك وذكر من طريق مسلم حديث سلمة بن الاكوع الطويل المتضمن
ذكر بيعة الحديبية وبيعة الشجر وغزوة ذي قرد وحنين ومسابقة سلمة وغير ذلك فله وضع منه قال وعند البخاري
في هذا الحديث غلم للكرى بكماله فكسه ابن ابيه قال فحميت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال
ابن الاكوع ملكت فاسجح فهذا لا يتبين سهم عدم هذا في كل مسلم وهو عنده بنفسه من رواية يزيد بن ابي عبيد عن سلمة
في طريق من طرقه حكيته قد علم ذلك وذكر من المراسيل عن اسمعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير قال

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لقيت العدو ولقيت فيهم ابي ... وسكت عنه كانه
لا عيب له سوى الارسال وليس كذلك بل اسمعيل بن سميع قد تركه زائدة قال يحيى القطان
انما تركه لانه كان صفريا وقال العقيلي كان يرى راي الخوارج وقال ابو نعيم اقام جار المسجد
اربعين سنة لا يرى في جمعة ولا جماعة وقال البخاري والنسائي والقطان لا باس به ومالك بن عمير
مخضرم لم تصح صحبته وانما يروي عن علي رجال مجهوله وذكر من طريق ابي داود عن قيس
ابن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال وعن ابي موسى عن النبي
عليه السلام مثل ذلك كذا اورده وسكت عنه اعني حديث ابي موسى وما حديث قيس فليس بمرفوع
وحديث ابي موسى المذكور عند ابي داود من رواية مطر عن قتادة عن ابي بردة عن ابيه ومطر مختلف فيه
وذكر من طريق ابي عبد الله الحاكم في علوم الحديث له من طريق ابن وهب قال حدثني محمد بن بكر عن
ابيه عن عمرو بن شعيب قال قاتل عبد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام اذن لك سيدك في ذلك ثم قال
الحاكم لا نعلم احدا رفعه هذا اما ذكره به والحديث في موطأ ابن وهب باسناده ومتنه واما قول
الحاكم لا اعلم احدا رفعه فانه ان كان يعني به انه لا يعلم احدا اسنده ووصله فصدق ولكن ليست
هذه العبارة مشهورة عن هذا المعنى وانما يقال ذلك فيما يكون موقوفا وان كان يعني به ان
احدا لم يبلغ به النبي عليه السلام فهذا خطا فقد ذكر ابن وهب في ذلك مرسلين احدهما الحسن من هذا
ولسنا نذكرهما الان والله اعلم وذكر من طريق ابي داود عن ابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم كذا اورده وسكت عنه وما مثله
صحح قال ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا اسحق بن نجيح وليس بالملطي عن مالك بن حمزة بن ابي اسيد الساعدي عن ابيه عن جده
فذكره اما حمزة بن ابي اسيد فاخرج له البخاري واما ابنه مالك بن حمزة فلا تعرف له حال ولا اذكر في
مثله عند ابي محمد بن نغفل كتبته حتى اسال عنه فليت شعري هل عرف حين كتب هذا الحديث واسحق بن نجيح
هذا ايضا غير معروف وليس بالملطي والملطي كذاب مشهور فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي داود
عن جابر بن عتيك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ... وسكت عنه وابو
داود انما يرويه من طريق محمد بن ابرهيم عن ابن جابر بن عتيك عن ابيه وابن جابر ان كان هو عبد الملك فهو ثقة
وان كان هو عبد الرحمن المذكور في اسناد حديث سياتيكم ركب مبغضون المذكور في الزكاة فانه غير معروف
ولا مذكور فيما اعلم والله الموفق وذكر من طريق النسائي عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعث وقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار كذا اورده وتركه عند البخاري
ونسبته اليه اعلالا كعلمه وذكر من طريق النسائي عن عبد الله بن فيروز الديلمي عن ابيه

النبي صلى الله عليه وسلم براس الاسود العنسي ثم قال يقال ان الخبر بقتل الاسود جاء اثر موت النبي عليه السلام
ثم قال لا يصح من احاديث هذا الباب شيء كذا وقع في النسخ وهو خطا وذلك انه سقط منه عن ابيه وثبوته
هو في كتاب النسائي وهو الصواب فان فيروز والد عبد الله هو الطعان وهو الذي قتل الاسود
وخبره في ذلك من عند الطبري وغيره فاما ابنه عبد الله فما يعني به ثقة وثقه ابن معين والكوفي وما اتبعه بعدهم
ضعفه وذلك يبين لك ان رجال اسناده ثقات ولا ينصاح لا يتوهم الخطا على احد منهم الا بحجة
ولم يكف في ذلك قوله يقال ان الخبر بقتل الاسود لم يجئ الا اثر موت النبي عليه السلام فان هذا لم يصح
الا ان الاخباريين يقولونه ما اذا ورد من طرق لا نقص مرفوعه بهذا الصحيح وعلى انه ليس فيه
نص انه صادف به النبي صلى الله عليه وسلم وقدم عليه به بل يحتمل ان يكون معناه انه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم
قاصدا اليه ووافدا عليه مبادرا بالتبشير بالفتح فصادفه قد مات صلى الله عليه وسلم واسناد الحديث
المذكور عند النسائي هو هذا اخبرني علي بن محمد ابو عميرة عن ضمرة هو ابن ربيعة عن الشيباني هو يحيى بن ابي
عمرو عن عبد الله الديلمي عن ابيه فذكره وما يقال من ان ضمرة لم يتابع عليه لا يضره فانه ثقة ولا حجة
انفراده به قيل فيه غريب ولم يتبعه ابو محمد في كتابه الكبير الا من قوله لم يتابع عليه يعني ضمرة على
ذلك وذكر من طريق ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة وسكت
عنه وهو حديث يرويه شعبة عن ابي العنبس عن ابي الشعثاء عن ابن عباس وابو العنبس لا يعرف واسمه
ولا حاله وهو يروي عنه شعبة وعبد الملك بن عمير وقال فيه ابو حاتم شيخ وهو لفظ لا يعطي فيه معنى
التعديل المبتغى ولا ايضا التجريح وانما هو من المساتير المقلين وقعت لهم رواية احاديث اخذت
عنهم وذكر من طريقه ايضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس
بابي سفيان فاسلم فقال له العباس يا رسول الله انه رجل يحب الفخر ولم يبين انه من رواية ابن اسحق وذكر
عن المهلب بن ابي صفرة اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون وسكت
عنه وهو عنده من ابن نسيم وذكر من المراسل عن ابرهيم التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب عقيلا ... معط
لا يستخرج في كلامه بسوى الارسال وهو انما يرويه اسرايل قال ثنا ابو الهيثم عن ابرهيم وابو الهيثم هذا
لا نعرف من هو ممن يكنى بهذه الكنية وذكر من طريق ابي داود عن ابان بن عبد الله بن ابي حازم عن
ابيه عن جده صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا فلما ان سمع صخر بذلك ركب في خيل يمد النبي
في بطوله ثم قال ابو محمد ابو حازم لا اعلم روى عنه الا ابان بن عبد الله كذا قال وهو كما ذكر ولكن
يبقى عليه ان يبين ان ابا حازم بن صخر لا يعرف ولا روى عنه الا ابنه عثمان ولا يعرف بغير هذا الحديث

وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين الحديث وقال
فيه حسن قال وذكره ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عباس قال اصيب يوم الخندق رجل من المشركين
الحديث ثم قال واسناده منقطع وضعيف وكذلك اسناد الترمذي كذا ابهم علته وهو ضعيف كما ذكر
وهذا منه عمل صواب اعني ان لم يقبل من الترمذي قوله فيه حسن لما راه ضعيفا وذلك هو ان الخبر
المذكور رويه الترمذي هكذا نا محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفين عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
فذكر حديثه وقال فيه حسن لا نعرفه الا من حديث الحكم وقال ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابن ابي ليلى عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس فذكره فعلته الخبر ضعف محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى واما الانقطاع فهو ما ذكر ابن المديني
قال سمعت يحيى يعني القطان يقول قال شعبة احاديث الحكم عن مقسم كتاب الا خمسة احاديث قلت ليحيى ما
هي قال حديث الوتر وحديث القنوت وحديث عزيمة الطلاق وجزا مثل ما قتل من النعم والرجل ياتي
امراته وهي حايض قال والحجامة للصايم وليس بصحيح وهذا ذكره ابن ابي خيثمة في كتابه عن ابن المديني كما ذكرناه
فان كان هو يعني ابا محمد بالانقطاع فقد كان ينبغي له ان لا يبنا قض فيه فقد اعرض عن امثاله في علل احاديث
من ذلك ابن عمر وابن جبير عن ابن عمر وابي يحيى عن جابر والحسن عن سمرة ومكحول عن عنبسة عن معاوية بن سلام واي
النضر سالم عن ابن ابي اوفى وغيرهم ممن حدث من كتاب من لم يسمع منه والله اعلم ٥

باب في الغلول والاسهام للغانم والصفي

ذكر من طريق ابي داود
صالح بن محمد بن زايدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجدتم الرجل قد غل الحديث ثم رده بضعف صالح
وهذا سهو منه وذلك انه سقط عنه عن عمر بن الخطاب فانه من روايته وعنه يرويه ابنه في كتاب ابي داود
وفي كتاب غيره وقد قال البزار انه لا يعلم روى صالح بن محمد عن سالم عن ابن عمر عن عمر وعن غيره وفي سنده
عمر ذكره والامر فيه بين فاعلمه وذكر من طريقه ايضا عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وضعفه بزهير ولم يعرض لعمرو بن شعيب وقد
بينا علته فيه وذكر عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في البدأة الحديث ولم يبين انه من رواية معوية
بن صالح وهو مختلف فيه يرويه عن ابي البشر عن مكحول وقد بينا حال معوية عنده ثم قال وروي موصولا
عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة عن النبي عليه السلام والمرسل هو الصحيح هذا ما ذكر ولم يعز هذا
الموصول والمعروف له الان موقعا فاعلمه ذلك وذكر من طريق ابي داود عن القسم مولى عبد الرحمن
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه الحديث وفي بعض النسخ نسكت عنه
وفي بعضها اتبعه ان قال قد تقدم الكلام في القسم والحديث ايضا مرسل معلول وبالله التوفيق

ان صحت هذه الزيادة فهو قد اعله بالارسال ولا اعلمه فيه فان هذا الرجل الذي لم يسم صحابي علما
قال القسم ولكن هبه انه مرسل فما باله لم يبين انه من رواية ابن حرشف الازدي عن القسم
وابن حرشف لا اعرفه موجودا في شي من كتب الرجال التي هي مظان ذكره وذكر امثاله فهو
مجهول جدا وذكر من طريق وكيع عن خالد بن معدان اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء والصبيان
والخيل ولم يعبه بسوى الارسال ووكيع انما يرويه عن محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعيثي وهو مختلف
فيه قال دحيم كان ثقة وضعفه ابو حاتم وقال لا يحتج به فاعلمه وذكر من المراسيل عن سعيد بن ابي
هلال ان ابن شبل حدثه ان سهلة ابنة عاصم ولدت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساهم الحديث
ولم يعبه بغير الارسال وابن شبل هذا لا يعرف وذكر من طريق النسائي عن رافع بن سلمة عن حشرج
ابن زياد عن جدته ام ابيه قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة خيبر وانا سادسة ست نسوة
الحديث ورده بان قال حشرج لا اعلم روى عنه الا رافع بن سلمة بن زياد وترك ان يبنه على حال رافع بن سلمة
ابن زياد بن ابي الجعد فانه لا يعرف وان كان روى عنه جماعة زيد بن الحباب ومسلم بن ابراهيم وسعيد بن
سليمان وهلال بن فياض ولما ذكر ابن حزم هذا الحديث قال رافع وحشرج مجهولان واصاب في ذلك
وقد وقع ذكره في حديث جميل الاشجعي في ضرب الفرس وذكر من طريق عبد الله بن مغفل قال
اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيا قال فالتفت
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما هذا الحديث يرويه هكذا شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة
عن حميد بن هلال وليس بكاف في المقصود من انتفاع حقوق الغانمين منه بحوز جايز فانه ليس
فيه عن النبي عليه السلام شي وتبسمه مجمل بالنسبة الى المقصود وقد رواه شعبة عن حميد بن هلال
قال سمعت ابن مغفل يقول رمي الينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لاخذه قال فالتفت فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه ذكره مسلم وهو موكد لما قلناه فانه يفهم انه لم ياخذه حياء من النبي عليه السلام
وقد رواه مسلم بن ابراهيم وعفان بن مسلم عن شعبة فنصا على هذا المعنى وقالا فيه فتبسم عليه السلام فاستحييت
ان اخذه ذكره ابن ابي خيثمة عنهما والمقصود الان ليس هذا ولكن زيادة مفيدة للمراد
رافعة لما ابهمته هذه الاحاديث او احتملته وهي ما ذكر ابو داود الطيالسي في مسنده نا شعبة وسليمن
ابن المغيرة القيسي كلاهما عن حميد بن هلال العدوي قال سمعت ابن مغفل يقول دلي جراب من شحم يوم خيبر
فاخذته فقلت هذا الي لا اعطي احدا منه شيا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاستحييت منه
قال سليمان في حديثه وليس في حديث شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو لك فهذه الزيادة

نقض في اباحته له وهي صحيحة الاسناد ولا تناقض بينها ان شاء الله والله اعلم وذكر من طريق ابي داود عن مجمع بن جارية
وكان احد القرا الذين قرءوا القرآن قال قسمت خيبر على اهل الحديبية وفيه انه اعطى الفارس سهمين والراجل
سهما وسكت عنه ولم يعرض له بتعليل غير انه قال ان ابا داود قال هذا وهم كانوا مائتي فارس فاعطى الفرس سهمين واعطى
صاحبه سهما وعلة هذا الخبر انما هي الجهل بحال يعقوب بن مجمع فان اسناده هو هذا نا محمد بن عيسى نا مجمع
بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري
عن عمه مجمع بن جارية فذكره عبد الرحمن بن يزيد احتج له البخاري ومجمع بن يعقوب بن مجمع هو القبائي ثقة وابوه يعقوب
لا تعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير ابنه والله اعلم وذكر من طريقه ايضا عن ابن عمر قال لما فتحت خيبر سألت
يهود رسول الله صلعم ان يقرهم على ان يعملوا الحديث وسكت عنه وهو انما يرويه ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عنه
واسامة مختلف فيه فالحديث حسن وذكر من طريقه ايضا عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل وسكت عنه وانما يرويه مكحول عن زياد
بن جارية عن حبيب بن مسلمة وزياد بن جارية شيخ مجهول قاله ابو حاتم وهو كما ذكر لا يعرف
حاله وان كان قد روى عنه جماعة مكحول وسليمان بن موسى ويونس بن ميسرة بن حلبس وذكر
من طريقه ايضا عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد ان رسول الله صلعم قضى بالسلب للقاتل ولم
يخمس السلب كذا اورده وهو كما ذكر واصل القصة في كتاب مسلم وهي عند ابي داود مطولة
مشروحة يتبين من ايرادها انه عن خالد منقطع الاسناد وعن عوف متصلة قال ابو داود
نا الوليد بن مسلم نا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك
قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن ليس معه
غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلده فاعطاه اياه فاتخذه
كهيئة الدرقة ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب
وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي
فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله للمسلمين بعث اليه خالد
بن الوليد فاخذ منه السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلعم
قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه اليه او لاعرفنكها عند رسول الله صلعم فابى
ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند النبي عليه السلام فقصصت قصة المددي وما فعل خالد
فقال عليه السلام يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلعم

يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونكها يا خالد الم اف لك فقال النبي عليه السلام
وما ذاك قال فاخبرته فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركو لي امرائي
لكم صفوة امرهم وعليهم كدره هذا اورد ما اورد ابو داود نا سعيد بن منصور نا اسماعيل بن عياش
عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب وسكت عنه وهو من رواية ابن عياش
وان كان عن صفوان بن عمرو وهو شامي ولكن ينبغي ان يتبين انه من روايته فان من الناس من يضعفه
مطلقا فهذا كما ترى انما اختصره ابن عياش عن صفوان او اختصر عنه من القصة المذكورة
فجاء من روايته خبر عن خالد وهو انما اخذ عن عوف عن خالد على ذلك لعلمنا انهما لم يلتقيا واعتضد
المعلوم من ذلك بما تبين من نفس القصة والله اعلم وذكر من طريقه ايضا عن قتادة كان النبي صلعم اذا
غزا اسهم صافي الحديث ولم يبين انه من رواية سعيد بن بشير وهو لا يقبل منه المسند فكيف المرسل
ولم يعترض في المرسل المذكور على ما ذكرناه بل ساق بعده في ذلك مرسلا عن ابن سيرين ثم قال ابن سيرين
وقتادة تابعيان جليلان فكان هذا منه رضى بمرسل قتادة المذكور وذكر عن عبد الله بن شقيق
عن رجل من بلقين قال قلت يا رسول الله هل احد احق بشيء من المغنم من احد قال لا ثم قال عن ابن حزم
لا يدرى هذا الرجل القيني من هو ثم رد عليه بان قال كذا قال في القيني وابن شقيق ادرك ابا ذر
وابن عباس وابن عمر وغيرهم انتهى عنه وما درى ان ابن حزم لا يقبل حديث من لا يعرف سواء ادعى
لنفسه الثقة او الصحبة ما لم يخبر تابعي ثقة بصحبته فحينئذ تقبل قوله فاعلمه وذكر
من طريق ابي داود عن بشير بن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلعم
لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما الحديث ثم ساق من عنده ايضا عن بشير بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه لما افاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما الحديث بطوله ثم قال هذا مرسل وكذلك الذي قبله كذا قال في
الاول انه مرسل وليس فيه للارسال مكان الا سكوته عن صحابه غير مسمين وهذا لا يوجب كونه مرسلا
قال ابو داود نا حسين بن علي نا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار فذكره وبشير قد شهد لهؤلا
الذين رواه عنهم بالصحبة وهو يروي عن جماعة من الصحابة الانصار منهم انس وجابر وسويد بن النعمان
وسهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج وقد اعتراه مثل هذا في حديث اخر ذكره من طريق ابي داود عن القسم مولى
عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي عليه السلام قال كنا ناكل الجزر الحديث قال فيه قد تقدم الكلام في القسم
والحديث مرسل وقد تقدم وايضا اعتراه في حديث اخر من عنده ايضا عن ابي علي الجنبي اسامة ...

عن عبد الله بن القسم عن أبيه عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي عليه السلام أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض منه ينهى عن العمرة قبل الحج ثم قال هذا مرسل عمن لم يسم وهو كلام يحتمل معنيين أحدهما أن يكون معناه هذا مرسل لأنه عمن لم يسم فإن كان المعنى هذا فهو مثل الذي قال في الحديثين اللذين قبله من رواية بشير والقسم عمن لم يسم والمعنى الآخر أن يكون معناه هذا مرسل أي منقطع فيما بين ابن المسيب وعمر وعمن لم يسم زيادة إلى ذلك فهو إن كان معنيه فإنه يخرجه عن أن يكون مثل الحديثين ولكنه قد يكون علة كون الحديث لم يسم صحابيه بعد أن يشهد له التابعي بالصحبة وهذا ليس بشيء فإنه يصحح أمثال هذا دائبا بل يصحح أحاديث رجال يقولون عن أنفسهم أنهم رأوا أو سمعوا وإن لم يشهد لأحدهم التابعي الراوي عنه بالصحبة ولم يثبت هذا الحديث في باب القران وإلا فإن بهذا الكلام الذي بعده في جميع النسخ وتكرر ذكره في باب آخر قرب آخر كتاب الحج فقال بعده هذا منقطع وضعيف الإسناد فكان هذا القول صوابا وإن أردت الوقوف على ما حكم له بالاتصال مما هو عن صحابي لم يسم فمنه أنه ذكر حديث النهي عن أن يستطيب أحد بعظم أو روثة أو جلد وهو عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام وقال إنه لا يصح ولم يرمه بالإرسال وذكر عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي عليه السلام أمر الذي ترك موضع ظفر على قدمه أن يعيد الوضوء والصلاة ثم رده بأن قال في إسناده بقية ولم يعرض له بالإرسال وحديث العلاء بن زياد عن رجل من الصحابة أن النبي عليه السلام اغتسل فرأى لمعة على منكبه وحديث أبي العالية أخبرني من سمع النبي عليه السلام يقول أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود وحديث طاوس عن رجل أدرك النبي عليه السلام أن النبي قال الطواف صلاة وحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الصحابة في رؤية الهلال وحديث ربعي عن رجل من الصحابة في آخر يوم من رمضان وحديث عبد الله بن الحارث عن رجل من الصحابة في السحور وحديث عن [illegible] عن رجل من الصحابة في فضل رمضان وحديث أبي زرعة عن أبي سكينة عن رجل من الصحابة في قتال الترك وحديث راشد بن سعد عن رجل من الصحابة في الصحابة للشهادة وحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من الصحابة في خيبر بني النضير وحديث صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبي عليه السلام عن آبائهم في ظلم المعاهد وحديث المهلب أخبرني من سمع النبي عليه السلام في البيات وحديث ابن المسيب عن رجل من الأنصار في رواية وفي رواية رجل من الصحابة وفي الرجل الذي تزوج امرأة بكرا فوجدها حبلى وحديث حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من الصحابة في إجابة الدعوة وحديث عمارة بن خزيمة عن عمه وكان صحابيا في قصة الفرس

وعن يزيد مولى المنبعث عن رجل من الصحابة في اللقطة وحديث أقر القسامة على ما كانت عليه من رواية أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من الصحابة من الأنصار وحديث ابن أبي أمامة بن سهل عن بعض الصحابة في وقوعه على الجارية وقد تمادى به هذا إلى تصحيح ما لا يجوز تصحيحه وهي أحاديث عن رجال لم يسموا وقال الرواة عنهم أنهم صحابة وهم لا ينبغي أن يقبل منهم تعديلهم لأنفسهم لو علم أنهم الذين يزعمون من الرواة والسماع أكثر من ذلك ما ذكر عن ابن المسيب حضر رجلا من الأنصار الموت فقال إني محدثكم حديثا ما أحدثكموه إلا احتسابا سمعت النبي عليه السلام يقول إذا توضأ أحدكم وأحسن الوضوء وحديث معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي عليه السلام يقرأ في الصبح إذا زلزلت وحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي عليه السلام في حجة الوداع وحديث ابن أبي نجيح عن رجلين من بني بكر قالا رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى وسط أيام التشريق وحديث عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قلت يا رسول الله هل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد قال لا وحديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع النبي عليه السلام في جنازة فأصاب الناس حاجة وفي أن النهبة ليست بأحل من الميتة وحديث يزيد بن عبد الله بن الشخير كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر وقلنا له من كتب هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سهم الصفي وسمي هذا الرجل بأنه النمر بن تولب قال وكان جوادا فصيحا شاعرا وهذا منه خير ممن فيها الزعماه من تصحيح أحاديث يجب تضعيفها فإنه لم يثبت أنه النمر وإنما هو النمر في حديث فضل رمضان وحديث الطهمية(؟) الأساني من رواية كليب بن شهاب عن رجل من الأنصار قال خرجت مع النبي صلعم فذكره وحديث سهل عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر وحديث أبي ليلى بن يسار عن رجل من الأنصار أن النبي عليه السلام قال لليهود وبدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلا وحديث يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار عن النبي أنه نهى عن أذى القلب(؟) وحديث عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها النبي عليه السلام وحديث أبي المليح عن ردف النبي عليه السلام أنه قال إذا عثرت بك الدابة وحديث أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من غفار أن النبي أمرها أن تجعل في الماء الذي غسلت فيه دم الحيض ملحا وحديث موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قلت يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد وحديث صفية بنت شيبة عن امرأة قالت رأيت النبي عليه السلام يسعى في المسيل فهذه الأحاديث كلها صححها وهي لا ينبغي تصحيحها والتي قبلها صححها وفعله بها أقرب إلى الصواب لشهادة التابعين لمن لم يسم من رواتها بالصحبة أو الرؤية وفعله في هذه المواضع

متناقضان إذا اعتبر في الأحاديث المبدوء بذكرها في هذا الباب بالإرسال لأجل أن رواتها
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمّوا وهذا الصنف الذي لم يشهد التابعي لأحدهم بالصحبة ولا بالرؤية
ولا بالسماع وإنما هو من عمّم اختلف الناس في تصحيح أحاديثه فقبلها قوم وردّها بعض أهل الظاهر
وهو الصواب عندي وذلك أنهم لو ادعوا لأنفسهم أنهم ثقات لم يقبل منهم فكيف يقبل منهم ادعاء مزية
الصحبة ولابن عبد البر تصحيح أحاديث هذا الصنف فمنها تصحيح منه حديث رجل من بني أسد قال نزلت
أنا وأهلي ببقيع الغرقد في التعفف عن المسألة وهذا الرجل لم يثبت أنه أتى النبي فلا ينبغي أن يقبل
منه حتى يقبل عدالته وقد ذكر أبو محمد عن عبد الله بن عثمن الثقفي عن رجل من ثقيف كان يقال له معروف
أي يثني عليه خيرا إن لم يكن اسمه زهير بن عثمن فلا أدري ما اسمه أن النبي عليه السلام قال الوليمة حق الحديث
ثم قال عن البخاري لم يصح سنده ولا تعرف له صحبة وأما الذي يشهد التابعي لأحدهم بالصحبة أو بالرؤية
أو بالسماع فموضع نظر وقد اختلف الناس فيه أيضا ووجهة من يقبله هي أن التابع الثقة قد قال أن الذي
حدثه صحابي فكأنا أخذنا ذلك منه ولخصمه أن يعرضه بأن يقول ومن أنبأ التابع بذلك وهو لم يدرك زمان النبي عليه
السلام وأقصى ما عنده أن يكون هذا أخبره بأنه صحب أو رأى أو سمع فقد عادت المسألة كمسألة أهل
الصنف الآخر وهم الذين يزعمون أنهم صحبوا أو رأوا أو سمعوا ولا نعلم ذلك إلا من قولهم والمسألة
محتملة قال الأثرم قلت لأبي عبد الله إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلعم ولم يسمّه فالحديث صحيح
قال نعم قال ابن السكن حدثني محمد بن يوسف سمعت محمد بن إسمعيل البخاري يقول سمعت الحميدي يقول
إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي عليه السلام فهو حجة وإن لم يسمّ ذلك الرجل لأن
الصحابة كلهم عدول **وذكر** من المراسل عن ابن جريج أنا أبو عثمن بن يزيد قال لم يزل يعمل به ويرفعونه
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل إذا أولد له ولد بعد ما يخرج من أرض المسلمين ح ولم يعبه بسوى الإرسال وأبو
عثمن هذا الأيلي مجهول فاعلمه **وذكر** من طريق ابن أبي شيبة عن ابن عمر أن رسول الله صلعم قسم
للفارس سهمين وللراجل سهما وصحح ما ذكره البخاري وأبو داود من أن الفارس أسهم له ثلاثة أسهم واحتج
في علة هذا على الدارقطني ولم يبيّنها هو وعلته هي أن ابن أبي شيبة يرويه عن أبي أسامة وابن نمير
قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أحمد بن منصور الرمادي كذا يقول ابن نمير قال الدارقطني
قال لنا أبو بكر النيسابوري هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن
ابن بشر وغيرهما يقولون عن ابن نمير خلاف هذا وكذلك رواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا
يعني أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم وأورد الأحاديث بذلك كلها **وذكر** من طريق أبي داود

عن معاذ قال غزونا مع رسول الله صلعم خيبر فأصبنا فيها غنما ح ثم قال ورويته عن شيخ من أهل الأردن يقال
له أبو عبد العزيز انتهى ما ذكر كأنه لم يعرف أبا عبد العزيز هذا وفي الحديث من أجله وإسناد
أبي داود وهو هذا نا ابن المصفى نا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة نا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن
عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما
فتحها أصاب فيها غنما وبقرا فقسم طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل فقال
غزونا فذكره بنصه وكل رجاله ثقات وأبو عبد العزيز هو يحيى بن عبد العزيز الأردني والراوي
عبد الحميد الأعمى صاحب الكلام المنسوب إلى البدعة دون يحيى بن حمزة والوليد بن مسلم قال
أبو حاتم ما بحديثه بأس وذكره البخاري وسماه ابن الجارود كما سميناه وذكر روايته عن عبادة
ابن نسي فاعلمه **وذكر** من طريقه أيضا نا هناد بن السري نا أبو الأحوص عن عاصم بن كليب
عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلعم في سفر ح وفيه إن النهبة ليست بأحل
من الميتة هكذا ذكره بإسناده كالمتبري من عهدته فهو يشبه التضعيف له وذلك لا يأتي على أصله
فإن رجاله ثقات والاعتلال عليه بكون هذا الرجل الأنصاري لا يعرف ولا ينبغي أن يقبل منه ادعاء
المزية لنفسه كما لا يقبل ممن قال عن نفسه أنه ثقة هو اعتلال صحيح لكنه ليس على أصل أبي محمد لما قبل
من أمثاله مما قد استوعبنا ذكره آنفا وأما عندي فليس بصحيح فإن لو شهد له التابعي بالصحبة فقد
كانت تكون أقرب على أنها أيضا محتملة وأما عاصم بن كليب وأبوه فثقتان وأبو الأحوص
وهناد لا يسأل عنهما وروايته في كتاب الكبير لما ذكر الحديث قال أبو كليب وأبي لم يدرك طائفة
من الصحابة فهذا يفهم منه أنه صحابي فاعلمه **وذكر** من طريق مسلم عن أنس حديث مقالة
الأنصار يعطي من تشاء ونتركنا فلما فرغ قال وفي بعض طرق هذا الحديث عن عبد الله بن زيد أن النبي صلعم
قال إذ جمعهم يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا ح فلما فرغ منه قال متصلا به وفي طريق آخر لو سلك
الناس واديا وسلكت الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار كذا أورده كأنه على ملته من حديث
عبد الله بن زيد وإنما هو في كتاب مسلم من حديث أنس فاعلمه **وذكر** من طريق أبي داود حديث
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا ح وسكت عنه وهو من رواية أسامة بن زيد وقد بينا حاله
آنفا **وذكر** حديث أبي سعيد في مقالة الأنصار وفيه أما والله لو شئتم لقلتم أتيتنا مكذبا
فصدقناك ح وسكت عنه ولم يبين أنه من رواية ابن إسحق وكذلك سكت عن حديث جبير عليه السلم
يوم حنين سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يبين أنه من رواية ابن إسحق **وذكر**

وذكر حديث لا اسلال ولا اغلال وسكت عنه ولم يبين انه من روايته ولذلك حديث لولا ان الرسل
لا تقتل لقتلتكما وذكر من المراسل عن تميم بن طرفة قال وجد رجل ناقة له فارتفعا
الى النبي صلعم فاقام البينة انها ناقته واقام الاخر البينة انه اشتراها من العدو ثم قال
هذا مرسل وقد اسند من حديث ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة
وياسين ضعيف كذا ذكره ولم يعز هذا المسند ولا اعرف له الآن موضعا نقلا الا كتاب ابن
حزم فهو صاحب هذا الكلام بعينه واظن ان ابا محمد نقله من عنده وذكر من طريق
الدارقطني عن عائشة ان النبي عليه السلام قال بعد حنين عشرة اشيا مباحة للمسلمين ثم رددها
ثلاث ابا سلمة الحكم بن عبد الله بن خطاف العاملي يرويه عن عروة عن عائشة متروك ولم يبين ابو محمد
فيما بينه وبين الدارقطني فانه غير متصل الاسناد الى راويه باب في الاقطاعات
وفي الكنايس واحبا اهل الكتاب والجزية وفي المجوس ذكر من طريق ابي داود عن عمرو بن حريث
قال خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة وسكت عنه وهو حديث يرويه فطر بن خليفة
نا ابي عن عمرو بن حريث وفطر ثقة ولكن ابوه لا تعرف حاله ولا من روى عنه غير ابنه وايضا فان
عمرو بن حريث لم يدرك سنه هذا المعنى فانه انما كان يوم بدر حملا حسب ما روى شريك عن ابي
اسحق وانما قبض النبي عليه السلام وهو ابن اثنتي عشرة سنة في قول ابن اسحق او وهو ابن
عشر سنين روى ذلك ايضا شريك عن ابي اسحق والله اعلم وذكر من طريقه ايضا عن ابن عمر ان
النبي عليه السلام اقطع الزبير حضر فرسه وسكت عنه وانما يرويه العمري عن نافع عنه وقد تقدم
ذكر العمري وذكر من طريقه ايضا حديث ابي سعيد ان رسول الله صلعم قال اياكم والقسامة
وسكت عنه وهو حديث يرويه ابن ابي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن الزبير بن عثمن بن عبد الله بن
عبد الله بن سراقة ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره عن ابي سعيد والزبير هذا لا تعرف له حال
ولا يعرف روى عنه غير الزمعي وذكر من طريق ابي احمد من حديث ابي المهدي سعيد بن سنان عن
ابي الزاهرية عن كثير بن مرة سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلعم لا تبنى كنيسة في الاسلام
ولا يجدد ما خرب منها كذا رايته في النسخ وهو هكذا اي سقط منه واحد وجمع الى ذلك خطا اخر
وهو تسميته ابا الزاهرية بغير اسمه وصوابه عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة وبشوب عن جبير بن نفير الحضرمي
وكذلك على الصواب هو في كتاب ابي احمد ولا يصح عن ذلك فان ابا الزاهرية هو حدير بن كريب وهو
صاحب ابي بحرة كثير بن مرة والامر فيه ابين من ان يلتبس الغلط فيه الا على ابي محمد وقد طوى ذكر من يرويه

عن ابي المهدي وهو متروك قال ابو احمد نا الحسن بن سفين نا محمد بن جامع نا سعيد بن عبد الجبار عن ابي المهدي
فذكره سعيد بن عبد الجبار الحمصي ضعيف بل متروك حكى البخاري ان جرير بن عبد الحميد كان يكذبه
ومحمد بن جامع ابو عبد الله العطار بصري معروف بالرواية عنه وعن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان
وخلد بن الحرث وهو ايضا ليس بمتقن ضعفه ابو زرعة ولم يقرا عليهم حديثه وامتنع ابو حاتم
من الرواية عنه فهذان اثنان في هذا الحديث فلعل ابا المهدي لا ذنب له ونحن نلومه وذكر من طريقه
ايضا عن ابرهيم بن مهاجر بن جابر البجلي عن زياد بن حدير عن علي قال لئن بقيت لاقتلن نصارى
بني تغلب الحديث ثم قال ابرهيم ضعيف عندهم وذكره ابو داود من حديث ابرهيم بن مهاجر ايضا
وقال انه حديث منكر وهو عند بعض الناس شبيه بالمتروك وانكروا هذا الحديث على عبد الرحمن
ابن هاني عن ابرهيم ذكر ذلك في باب ابرهيم بن مهاجر وقال وقد رواه من طريق اخر فيه عبد الرحمن
بن عمر البكراوي وهو ضعيف ايضا انتهى كلامه اما قوله ان عبد الرحمن بن هاني يروي في كتابي ابي
داود وابي احمد عن ابن مهاجر فليس كذلك فانما يرويه في الموضعين الا عن شريك عن ابن مهاجر قال
ابو داود نا العباس بن عبد العظيم نا عبد الرحمن بن هاني ابو نعيم النخعي نا شريك عن ابرهيم بن
مهاجر فذكره ابو احمد نا الساجي نا احمد بن محمد البغدادي نا ابو نعيم النخعي نا شريك عن ابن مهاجر
فذكره ولما ضعف الطريق الاخرى بالبكراوي واعرض عن الكلبي تخطا والكلبي اشهر من نسب الى
الكذب فمثله يعرض عنه الى غيره قال ابو احمد نا ابو يعلى نا القواريري نا البكراوي نا الكلبي — عبد الرحمن بن عثمن
نا الاصبغ بن نباتة عن علي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صالح نصارى نجران العرب من بني
تغلب على ان لا ينصروا اولادهم فان فعلوا فقد برئت منهم الذمة فقد والله فعلوا والله لئن
جاني هذا الامر فلنقاتلنهم ولاسبين ذراريهم الكلبي لا يسمح له فانه كذاب والاصبغ ضعيف
فاعلمه وذكر من طريق ابي داود عن سمير بن قيس عن ابيض بن حمال انه سال النبي صلعم عما
يحمى من الاراك قال ما لم تنله اخفاف الابل كذا ذكر هذا الحديث في باب الحمى ثم قال اصح هذه الاحاديث
حديث الصعب بن جثامة يعني ان النبي عليه السلام حمى البقيع هو الذي يعول عليه قال ابو الحسن فاحتمل
هذا الكلام بقرينة سكوته عنه في الاقطاع وباعراضه عن رجاله ان يكون عنده صحيحا ويكون معنى اصح
هذه الاحاديث ترجيح صحيح على صحيح واحتمل بما ذكر من اسناده بعضه ان يكون متبرا من عهدته
فيكون هذا الكلام تضعيفا والحديثان ضعيفان اما حديث الحمى في الاراك فالجهل بحال ثابت
بن سعيد عن ابيه سعيد بن ابيض بن حمال وايضا فحديث المبدو بذكره هو هكذا انتقص منه

واحد ويصحف كنيته سهمي بن تميم وقد ذكر هو في باب الاقطاع الحديث الذي هذا قطعة منه على الصواب
وذلك انه ذكر من طريق ابي داود عن سمي بن قيس عن شمير بن عبد المدان عن ابيض بن حمال حديث اقطاع
النبي عليه السلام اياه الملح بمارب ثم استرجاعه وفيه السؤال عما يحمى من الاراك فذكر ما تقدم وهذا
الذكر هو الصواب اعني انه عن سمي بن قيس عن شمير بن عبد المدان عن ابيض وسكت عنه وهو حديث
يرويه محمد بن يحيى بن قيس المأربي عن ابيه عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير عن ابيض فكل
من دون ابيض مجهول وهم خمسة ثم منهم من تعرف حاله منهم من لم يرو عنه شيء من العلم الا هذا
وهم الاربعة يستثنى منهم محمد بن يحيى بن قيس فانه قد روى عنه جماعة فاعلم ذلك وذكر من طريقه
ايضا عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية
كذا اورده ولم يعل فيه شيئا وقابوس ضعيف عندهم وربما ترك بعضهم حديثه ولا يدفع عن صدق
وانما كان تحمل اصحابه عليه لرجل حدث فكسد لذلك وذكر من طريقه ايضا من روايته ايضا عن ابيه
عن ابن عباس لا يكون قبلتان في بلد واحد واتبعه ان قال مرة وثقه ابن معين ومرة ضعفه وضعفه
غيره وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه وعمله في هذين الحديثين احسن من عمله في حديث ابن عباس
قال عليه السلام ان الذي ليس في جوفه شيء من القران كالبيت الخرب فانه سكت عنه ولم يبين انه من رواية
قابوس المذكور عن ابيه ولا ابرزه بالذكر وجرى الراوي عنه ذلك الحديث هو الذي يلي اسناده بعد كسا له
وفيه عيب آخر وهو ما ذكره البستي والساجي قال البستي كان رديء الحفظ ينفرد عن ابيه بما لا اصل له
وكان ابن معين شديد الحمل عليه وقال الساجي هو صدوق وليس بثبت يقدم عليا على عثمان وذكر
من طريقه ايضا عن عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها
وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس وفيه ان النبي عليه السلام كتب له بذلك فذكر الكتاب
واتبعه ان قال وعن ابن عباس مثله ثم قال الحنيني وهو اسحاق بن ابراهيم قرأته غير مرة يعني هذا
الكتاب زاد فيه ذات النصب وكتب ابي بن كعب قال ابو عمر هذا حديث منقطع لا تقوم به حجة انتهى
فاقول وبالله التوفيق انه ليس بمنقطع من رواية عمرو بن عوف وانما المنقطع حديث ابن عباس كما هو
كلامه انه حكم على الحديثين من طريق عمرو بن عوف واذا حملناه على انه عني حديث ابن عباس فحديث
عمرو بن عوف غير محكوم عليه وهذا الكلام عزاه الى ابي عمر لا اعرفه له بل له خلافه في التمهيد فلنذكر
اولا اسناد الحديث عند ابي داود ثم كلام ابي عمر قال ابو داود نا العباس بن محمد بن حاتم وغيره قال العباس
نا الحنيني يعني اسحاق بن ابراهيم نا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده

فذكره قال ابو داود وثنا غير واحد عن حسين بن محمد نا ابو اويس قال وحدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن
عباس فذكره بزيادة وكتب ابي بن كعب فالاسناد الاول متصل بلا شك عن كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده واما الثاني الذي عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس فمنقطع
من اجل ان ابا داود قال نا غير واحد عن حسين بن محمد وابو محمد انما حكى عن ابي عمر انقطاع الحديث والذي
في التمهيد انما هو ان ذكر رواية ابي اويس للحديث ثم قال كثير مجتمع على ضعفه لا يحتج بمثله
وهو عندي وحديث ابن عباس ليس يرويه غير ابي اويس عن ثور انتهى ما ذكره ولم يومئ الى انقطاع
ولم يعرض في كتاب الاستذكار لواحد من الطريقين فلا ادري اين وجد له ما ذكر عنه فاعلم ذلك
وذكر من طريق الدارقطني عن الزبير قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل عن احد من المشركين الا عن
اهل الذمة ثم اتبعه ان قال في اسناده رشدين وقد تقدم ذكره ولا يتصل كذا قال انه لا يتصل
وليس كما قال فان اسناده عند الدارقطني هو هذا نا محمد بن علي المقرئ نا يحيى بن عثمان بن صالح نا
نعيم بن حماد نا رشدين نا عقيل عن الزهري عن عروة بن الزبير فذكره وكل من في الاسناد الى عقيل قال
نا وعقيل عن الزهري لا شك في اتصاله فانه لا يدلس والزهري عن عروة كذلك وينبغي ان يكون عروة
عن ابيه كذلك والقول الذي حمل ابا محمد على قوله لا يتصل هو ان ابا حاتم الرازي قال في عروة بن الزبير
راى اباه ففهم منه ابو محمد انه لم يصح منه اكثر من الرؤية واما السماع فلا وهذا الفهم خطأ فان
البخاري قد قال سمع اباه وقد ساق البزار وغيره من حديث عروة عن ابيه احاديث ما رموا
منها بالانقطاع وتبينه ابو محمد على رشدين واعرض عن نعيم بن حماد ولم يبين انه في اسناده وهو
قد ضعف في عند هذا ان علمه وذكر من طريق ابي داود عن قشير بن عمرو عن بجالة بن عبدة
عن ابن عباس قال جاء رجل من الاسبذيين من اهل البحرين وهم مجوس من هجر ثم اتبعه ان قال اسناد
حديث عبد الرحمن بن عوف في الجزية هو الصحيح ولم يبين علة هذا وهي الجهل بحال قشير هذا فانها
لا تعرف وهذا الحديث رواه عنه داود بن ابي هند وذكر البخاري ان النضر بن خراق الذي كان
في مسجد داود بن ابي هند روى عنه ايضا وانه يعد في البصريين وهذا كله لا يصيره معروف
الحال ما لم ينقل توثيقه فاعلم ذلك وذكر من طريقه ايضا من حديث حرب بن عبيد الله بن عمير عن جده
ابي امه عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العشور على اليهود والنصارى ثم قال وهو
حديث في اسناده اختلاف ولا اعلمه من طريق يحتج به انتهى قوله وهو اجمال لعلته وحرب
بن عبيد الله سئل عنه ابن معين فقال مشهور وهذا غير كاف في تثبت روايته فكم من مشهور

لا يقبل روايته وأما جده أبو أمه فلا يعرف من هو أصلاً فكيف أبوه وإلى هذا فإنه مختلف فيه
على عطاء بن السائب اختلافاً ذكره البخاري وأبو داود وغنينا عن ذكره باستقلال العلة التي
ذكرنا فهو لا نقاد به ما التفت إليه في علم ذلك وذكر من طريقه أيضاً عن العرباض بن
سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب
إلا بإذن ح وسكت عنه ولا أعلم صحته ولكن لا أعرفها فإن بعض رواته لم
تثبت عدالته وإن كان مشهوراً وهو أشعث بن شعبة رواه عن أرطاة بن المنذر عن
حكيم بن عمير أبي الأحوص عن العرباض وقد روى عنه جماعة منهم أحمد بن حنبل وعمرو بن السرح
والمسيب بن واضح وسلمة بن عفان والحسن بن الربيع وهشام بن المفضل صاحب أحمد
الدورقي وعبد الوهاب بن نجدة ومحمد بن عيسى وهو الذي روى عنه هذا الحديث وعنه
رواه أبو داود وأصله خراساني سكن الثغر قال أبو حاتم أشعث بن شعبة لين الحديث
وهذا كان المعول له وتفضيل غيره عليه والذي أراه أنه لم تثبت عدالته

كتاب النكاح باب الأكفاء والنظر إلى المخطوبة

وفيما زاد على الأربع وما نهي أن يجمع بينهن من النساء وفي نكاح الكتابية والمجوسية ونكاح العبد
بغير إذن سيده والرجل يزوج ابنته وهي كارهة ذكر من طريق الترمذي عن عبد الله بن
مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ح ثم أتبعه أن قال قال أبو عيسى هذا حديث غريب
انتهى كلام أبي عيسى ثم قال قد أسند هذا الحديث من حديث أبي هريرة ولا يصح وإنما هو
مرسل انتهى كلام أبي محمد فقول … ولا يصح على حديث أبي هريرة … حديث
أبي حاتم مستحقاً أن يذكر من حيث قنع فيه بقول الترمذي ولم يخرج من ذلك إلا أنه صحيح ولا أنه
غير صحيح وعلته هي من جهة أن أبا حاتم المذكور لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث
وهو لا يروى إلا من هذا الطريق عنه وإن كان قوله لا يصح يرجع إلى ما ذكر من حديثي أبي حاتم وأبي
هريرة فقد صرح بالتضعيف على الاحتمال … أظهر فنقول إن حديث أبي حاتم لا يصح أول
ما فيه أن أبا حاتم لم تصح صحبته وقد ذكر أبو داود حديثه هذا في المراسيل … يحيى بن
… حاتم بن إسماعيل … الفدكي عن سعيد ومحمد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني فذكره
وذكره أيضاً من رواية ابن عجلان عن عبد الله بن هرمز اليماني عن … النبي عليه السلام

فذكره إياه في المراسيل دليل على أنه عنده أعني أبا حاتم غير صحابي ومن يزعم أن له صحبة إنما
يروم إثباتها له بهذا الحديث وهذا الخبر لا يثبت إلا به فيتوقف ثبوته على ثبوت
صحبته وثبوت صحبته على ثبوته ومحمد وسعيد ابنا عبيد لا يعرفان إلا بهم ولم أجد لهما
ذكراً في شيء من مظان وجودهما ووجود أمثالهما فهما مجهولان وعبد الله بن مسلم بن هرمز
قد كفانا أبو محمد المؤنة فيه مع نفسه في تفسيره فقد كان لسائل أن يسأل عنه هل هو عبد الله
بن مسلم بن هرمز أم لا وذلك أن الحديث المذكور إنما ذكره من عند الترمذي والذي وقع في
إسناده عند الترمذي إنما هو عبد الله بن هرمز لا ذكر لمسلم بينهما وهكذا يبهم ابن أبي حاتم
في باب من اسم أبيه على الهاء من اسمه عبد الله فذكره على أنه عبد الله بن هرمز ولم يعرف بشيء منه
إلا أنه اليماني الفدكي حسبما في نفس الإسناد عند أبي داود في المراسيل وذكر هنالك
حاتم أنه روى عن محمد وسعيد ابني عبيد ثم لم يشتبه في باب من اسمه محمد ولا في باب من اسمه سعيد
ثم قال روى عنهما حاتم بن إسماعيل وابن عجلان أعني عن عبد الله بن هرمز فهو عنده كما ترى مجهول
الحال ثم لما جاء إلى باب الميم من اسمه … إلا بأنهم اسمه عبد الله ذكر عبد الله بن مسلم بن هرمز من
يجعله غير هذا وحكم عليه … على هذا عند … أن راوي الحديث المذكور هو عبد الله بن هرمز
كما في نفس الإسناد إلا عبد الله بن مسلم بن هرمز وكما في المراسيل وعند ابن أبي حاتم ثم
فالقول إذاً بأنه عبد الله بن مسلم يحتاج إلى معتمد يقوم … تخطئة … ولا وقد ذكره ابن السكن
فصرح في نفس الإسناد بأنه عبد الله بن مسلم بن هرمز قال ابن السكن نا عبد الوهاب
بن عيسى البغدادي نا إسحاق بن إبراهيم المروزي نا حاتم بن إسماعيل نا عبد الله بن مسلم بن هرمز عن
محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءكم ح قال ابن السكن
لم يرو عن النبي عليه السلام غيره فإذ قد تبين بهذا أنه عبد الله بن مسلم بن هرمز كما فسره
أبو محمد فاعلم أن عبد الله بن مسلم بن هرمز مكي لم يكن يحيى بن سعيد وابن مهدي يحدثان عنه
وسئل عنه ابن حنبل فقال ليس بشيء ضعيف الحديث فقد تبين بما كتبناه ضعف الحديث المذكور
من وجوه بقي من كلام أبي محمد ما يجب بيانه وهو قوله انتهى كلام أبي عيسى قد أسند هذا الحديث عن أبي
هريرة ولا يصح وإنما هو مرسل يوهم أن حديث أبي هريرة ليس عند أبي عيسى وأول مذكور في الباب
عند أبي عيسى هو حديث أبي هريرة ثم قوله لا يصح وإنما هو مرسل يجب أيضاً بيان ما فيه وذلك
أنه حديث منقطع الإسناد وعن مجهول قال الترمذي نا قتيبة نا عبد الحميد بن سليمان عن ابن

فزوجوه

عجلان عن ابن وثيمة النصري عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه
الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي حاتم المزني قال ابو عيسى حديث
ابي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان فيه رواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
مرسلا قال البخاري وحديث الليث اشبه قال الترمذي ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا انتهى
ما نقلت عن الترمذي وانما يعني بقوله مرسلا انقطاع ما بين ابن عجلان وابي هريرة وقد رجح البخاري
المنقطع على المتصل من رواية عبد الحميد وحتى لو صحت الرواية عن عبد الحميد ما اغنت للجهل بحال ابن
وثيمة فكيف وعبد الحميد ضعيف عندهم وهو اخو فليح بن سليمان ولاجل كلام الترمذي الذي اوردنا
يتوجه في قول ابي محمد احد الاحتمالين وهو انه انما يعني حديث ابي هريرة فقط بقوله لا يصح فانه
قد تبع فيه البخاري كما علم وذكر من طريق الدارقطني حديث تخيروا لنطفكم ثم اتبعه ان قال رواه ابو امية
الثقفي ومندل بن علي وعكرمة بن ابرهيم وايوب بن واقد عن هشام وايوب وسايرهم ضعفا ورواه
ابو المقدام هشام بن زياد عن ابيه مرسلا وهو الصواب كل هذا الذي لم يعره الا عرفها الا رواية
ابي امية فانها عند الدارقطني ايضا فبحث عن سايرها والله اعلم وذكر من طريق ابي عمر من
التمهيد عن بقية عن زرعة عن عمران بن ابي الفضل عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العرب اكفا
بعضها لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل الا حايك او حجام ثم قال وهو حديث منكر موضوع
قال وقد روي عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر مرفوعا مثله قال ولا يصح عن ابن جريج هذا نص (علي ابي مليكة)
ما اورد وهو يتوهم فيه انه وقفه عند ابي عمر على اسناد موصل وليس كذلك وما ذكره ابو عمر الا
من بقية عن زرعة وبقية من قد علم وزرعة هو ابن عبد الله بن زياد الزبيدي قال فيه ابو حاتم شيخ مجهول ضعيف
الحديث وعمران بن ابي الفضل ضعيف الحديث منكره جدا قاله ايضا ابو حاتم فاعلمه وذكر عن خالد
بن معدان عن معاذ بن جبل قال رسول الله صلعم العرب بعضها لبعض اكفا ح ثم رده بانه قال ابن معدان
لم يسمع من معاذ وهذا كما ذكره البزار هو قد بان ذلك ومثله في حديث اخر من روايته والحديث المذكور
يرويه البزار هكذا نا ابن مثنى نا سليمان بن ابي الجون نا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ قال
عليه السلام ح وسليمان هذا لم اجد له ذكرا فاعلمه وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة ان ابا هند
حجم النبي عليه السلام في اليافوخ فقال عليه السلام يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه ح قال وزاد (لعله حجم)
في المراسيل عن الزهري فقالوا يا رسول الله نزوج بناتنا من موالينا فنزل الله عز وجل يا ايها الناس انا خلقناكم
من ذكر وانثى وجعلناكم الاية قال الزهري نزلت في ابي هند خاصة ثم اتبعه ان قال وقد اسند هذا

والمرسل هو الصحيح انتهى ما اورد فاعلم ان هذا المرسل الذي صحح فيه نقصه وهو دابه في التصحيح والضعف
وها هو ذا قد قال ان مرسله هو الصحيح ونريد الان بيان ما في قوله وقد اسند هذا والمرسل هو
الصحيح وايضا ففيه تجاوز فذلك هو انه لا يعرف ما جاء به الزهري من قولهم انزوج بناتنا موالينا
مسندا وانما اورد ابو داود المرسل المذكور بالزيادة المذكورة ثم قال روي بعض هذا مسندا
فاسقط ابو محمد لفظة بعض وانما يعني ابو داود ان مجموع ما ذكر الزهري روي بعضه مسندا يعني قوله
يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه هذا هو الذي روي مسندا من حديث ابي هريرة وهو صحيح
وابو داود انما ذكره في كتاب السنن ولما لم يذكره في المراسيل وتضمنه المرسل نبه على ان
بعض مقتضاه روي مسندا ثم قال وهو ضعيف يعني مرسل ابن شهاب لانه عن بقية ففهم ابو محمد
الموضع على وجه اخر وهو ان مجموع ما روى الزهري روي مسندا وهو ضعيف فقال والمرسل هو الصحيح
وهذا ليس كما ذكر ولا يوجد فيه انزوج بناتنا موالينا فيما اعلم والله اعلم وذكر من طريق ابي داود
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى
نكاحها ح وسكت عنه وهو لا يصح فان اسناده هو هذا نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا ابن اسحق عن
داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر فذكره وهكذا ذكره غيره قال البزار
نا محمد بن علي المقدمي عن محمد بن اسحق عن داود عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد عن جابر به قال البزار وهذا لا نعلمه
يروى عن جابر الا من هذا الوجه قال ولا اسند واقد بن عبد الرحمن بن سعد عن جابر الا هذا الحديث انتهى
كلام البزار فاقول ان واقدا هذا لا يعرف حاله والمذكور المعروف انما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ابو
عبد الله الانصاري الاشهلي الذي يروي عنه يحيى بن سعيد وداود بن حصين ايضا ومحمد بن زياد ومحمد بن عمرو
وغيرهم من المدنيين وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه وهو مدني ثقة قاله ابو زرعة فاما واقد بن عبد الرحمن
بن سعد بن معاذ فلا اعرفه فاعلم ذلك وذكر من طريق الترمذي عن فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله
اني اسلمت وتحتي اختان ح وقال فيه حسن ولم يبين لم لا يصح وعندي انه ضعيف الا باعتبار راي من يقبل
رواية المسلم المستور من غير اعتبار مزيد وذلك انه حديث يرويه عند الترمذي وابي داود يحيى بن ايوب عن يزيد
بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه وحال الضحاك مجهولة وكذلك حال
ابي وهب الراوي عنه واسمه الديلم بن الهوشع ولم يذكر الضحاك هذا الا بهذا من روايته عن ابيه وبرواية
ابي وهب هذا عنه اخذا من هذا الاسناد وقال البخاري في اسناد هذا الحديث نظر والى ذلك فان يحيى
بن ايوب يضعف ولابي محمد فيه اضطراب ذكرناه والله اعلم وذكر من طريق ابي داود عن الحرث بن قيس قال

اسلمت وعندي ثمان نسوة ح ثم قال الصواب قيس بن الحرث في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف تركه
البخاري انتهى كلامه وقد ترك من الحديث من اجله في غاية الضعف ولو كان ابن ابي ليلى ثقة وهو حميضة بن الشمردل
فان اسناده عند ابي داود هكذا نا مسدد نا هشيم نا وهب بن بقية نا هشيم عن ابن ابي ليلى عن حميضة بن
الشمردل عن الحرث بن قيس قال مسدد بن عميرة وقال وهب الاسدي قال اسلمت ح قال ابو داود نا احمد بن ابرهيم
نا هشيم فقال قيس بن الحرث مكان الحرث بن قيس قال احمد بن ابرهيم هو الصواب يعني قيس بن الحرث نا
احمد بن ابرهيم نا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن حميضة بن الشمردل
عن قيس بن الحرث بمعناه هذا جميع ما ذكر ابو داود والمقصود بيانه هو ان ابا محمد اعل الحديث بابن
ابي ليلى وهو من العلم والفقه بمكان لكن سوء حفظه وتغيره بولاية القضاء وترك اعلاله بحميضة وبالكونه
من رواته وهو لا يعرف الا بحديثين او ثلاثة يرويها عنه ابن ابي ليلى ولا تعرف له حال وقال البخاري فيه نظر
وقد صغر ابن السكن حديثه هذا ولهذا الحديث اسناد اخر لا يصح ايضا ذكره ابن السكن والدارقطني
ولا معنى للاطالة به وذكر من طريق الترمذي حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة الثقفي
اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلعم ان يختار اربعة منهن وحكى عن البخاري
انه غير محفوظ قال والصحيح ما رواه شعيب بن ابي حمزة وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي
ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة قال البخاري وانما حديث الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف
طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك او لارجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال ثم قال وقال ابو عمر الاحاديث
المختلفة في نكاح ما زاد على الاربع كلها معلولة انتهى كلام ابي محمد وليس في شيء منه تنصيص على علة
حديث غيلان فلنبينها كما يجب فنقول وانما نعني بتبيين علته ان نعلم ان الحديث مختلف فيه على
الزهري فقوم رووه عنه مرسلا من قبله كذا قال مالك عنه قال بلغنا ان رسول الله صلعم قال لرجل من ثقيف ح وكذلك
رواه معمر عنه قال اسلم غيلان مثله من رواية عبد الرزاق عن معمر فهذا قول وقول ثان وهو زيادة احد
فوق الزهري وهي احدى الروايتين عن يونس رواها ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن ابي سويد
ان رسول الله صلعم قال لغيلان ح وعن يونس فيه رواية اخرى يتبين فيها انقطاع ما بين الزهري وعثمان هذا
رواها الليث عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني عن عثمان بن ابي سويد ان النبي عليه السلام قال فذكره
وقول ثالث عنه اعني عن الزهري وهو ما ذكر البخاري قال روى شعيب بن ابي حمزة وغير واحد عن الزهري حدثت
عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان بن سلمة الحديث وقول رابع عنه رواه معمر عنه عن سالم عن ابيه ان غيلان
بن سلمة اسلم ح رواه عن معمر هكذا مروان بن معوية وابن ابي عروبة ويزيد بن زريع وقد ذكر الترمذي

في علله رواياتهم جميعهم موصلة وقد رواه ايضا الثوري عن معمر ذكر ذلك الدارقطني من رواية محمد بن كثير
عنه في كتاب العلل وذكر جماعة رووه عن معمر كذلك الا انه لم يوصل به الاسناد وذكر ان يحيى بن سلام
رواه عن مالك عن الزهري كذلك وهذا هو الحديث الذي اعتمده هؤلاء في تخطئة معمر فيه وما ذلك بالبين
فان معمرا حافظ ولا بعد في ان يكون عند الزهري في هذا كل ما روي عنه وانما اتجهت تخطئتهم
رواية معمر من حيث الاستبعاد ان يكون الزهري يروي بهذا الاسناد الصحيح عن سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام
ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية تارة يرسله من قبله وتارة عن عثمان بن محمد بن ابي سويد وهو لا يعرف
البتة وتارة يقول بلغني عن عثمان هذا وتارة عن محمد بن سويد الثقفي وهذا عندي غير مستبعد ان
يحدث به على هذه الوجوه كلها فيعلق كل واحد من الرواة عنه منها بما تيسر له حفظه في الجمع كل
ذلك عند احدهم او اكثرها او اقله واما ما قال البخاري من ان الزهري انما روى عن سالم عن ابيه ان عمر
قال للرجل من ثقيف طلق نساءه ح فانه قد روي من غير رواية الزهري ان عمر قال ذلك له في
حديث واحد ذكر فيه تخيير النبي صلعم اياه حين اسلم قال الدارقطني نا محمد بن نوح الجنديسابوري
نا عبد القدوس بن محمد نا ابن مخلد نا حفص بن عمر بن يزيد ابو بكر قالا نا سيف بن عبيد الله
الجرمي نا سوار بن مجشر عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة
فامره عليه السلام ان يمسك منهن اربعا فلما كان زمن عمر طلقهن فقال له عمر راجعهن والا ورثتهن
مالك وامرت بقبرك يرجم زاد ابن نوح فاسلم واسلمن معه فهذا ايوب يرويه عن سالم كما رواه الزهري
عنه في رواية معمر وزاد الى سالم نافعا وسوار بن مجشر احد الثقات وسيف بن عبيد الله قال
فيه عمرو بن علي من خيار الخلق وقد ذكره مسلم بذلك في اسناد حديث في الصيام ولم يذكره ابن ابي حاتم
ولا اعرفه عند غيره ولما ذكر ابو الحسن الدارقطني هذا الحديث في كتاب العلل قال تفرد به سيف بن
عبيد الله الجرمي عن سوار وسوار بن مجشر ابو عبيدة ثقة من اهل البصرة والمتحصل من هذا
هو ان حديث الزهري عن سالم عن ابيه من رواية معمر في قصة غيلان صحيح ولم يعتل عليه من ضعفه
باكثر من الاختلاف على الزهري فيه علم ذلك وذكر من طريق ابي محمد الاصيلي عن ابن عباس نهى
رسول الله صلعم ان تتزوج المراة على العمة او على الخالة وقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
قال وذكره ابو عمر في التمهيد كذا اورده وسكت عنه وهو حديث انما يرويه ابو حريز عبد الله
بن الحسين قاضي سجستان قال الاصيلي قرات على ابي الحسين محمد بن علي بن حبيش حدثكم ابو عبد الله
احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي نا ابن معين في شعبان سنة تسع وعشرين ومائتين نا معتمر بن

قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابي حريز عن عكرمة عن ابن عباس نهى رسول الله صلعم ان تزوج المرأة على العمة او الخالة وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن هكذا اعرف لمخاطبة النسا وقال ابو عمر ثنا يحيى بن عبد الرحمن وسعيد بن نصر قالا انا ابن دليم ثنا ابن وضاح ثنا ابن معين ثنا معتمر قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابي حريز ان عكرمة حدثهم عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن ابو حريز القاضي ازدي قال ابن حنبل كان يحيى بن سعيد يحمل عليه ولا اراه الا كما قال هذه رواية حرب بن اسمعيل عن احمد وروى عنه ابنه عبد الله انه قال حديثه منكر وممن ضعفه ايضا سعيد بن ابي مريم والنساى واما ابن معين وابو زرعة فوثقاه وقال ابو حاتم هو حسن الحديث ليس بمنكر يكتب حديثه وقد ذكر ابو احمد هذا الحديث كنحو ما ذكره الاصيلي الا ان المخاطبة عنده للرجال قال ابو احمد ثنا احمد بن الحسين الصوفي ثنا ابن معين ثنا معتمر قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابي حريز عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلعم ان تتزوج المرأة على العمة او على الخالة وقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ولما فرغ من ذكرها او ذكره قال عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقد ذكر ابو محمد حديث النعمان عن احاديث من رواية ابي حريز هذا ولم يبين انها من روايته منها حديث ... مرتين بعد الحرب وحده بن بشير سمعت النبي صلعم يقول ان الخمر من العصير فهو عند ابي داود من رواية معتمر عن الفضيل بن ميسرة عنه فاعلمه وذكر من المراسيل عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تتزوجها فانها لا تحصنك ثم قال هذا منقطع وضعيف الاسناد ولا اعلمه رواه عن علي غير عتبة بن تميم وابي بكر بن ابي مريم انتهى ما اورد فلنبين من تعليله ما اجمل فنقول موضع الانقطاع فيه هو فيما بين علي بن ابي طلحة وكعب بن مالك وعلي ايضا يرسل عن ابن عباس ويروي عنه هذا المرسل ابو سبا عتبة بن تميم وهو لا تعرف حاله رواه عنه بقية وهو ممن قد علم ضعفه ولا يعلم روى عن عتبة بن تميم الا بقية واسمعيل بن عياش فاعلمه وذكر من طريق وكيع عن سفين عن قيس عن الحسن بن محمد بن علي هو ابن الحنفية قال كتب رسول الله صلعم الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام ح وفيه ولا تنكح لهم امراة ولم يعرض له بسوى الارسال البادي وقيس هو ابن الربيع والثوري معروف عند البخاري فمن روى عنه وهو ايضا مختلف فيه وممن ساء حفظه بالقضا كشريك وابن ابي ليلى وهو هنا متفرد لا بد ان اراه ولم يطو ذكره وذكر من طريق الدارقطني عن الحسن بن دينار قال ثنا ابو جعفر المنصور عن ابيه عن جده عن ابن عباس

قال رسول الله صلعم اجتنبوا من النكاح العقم ح ثم قال والحسن بن دينار متروك هكذا ذكر عن الحسن بن دينار وليس هو اذ ذلك في كتاب الدارقطني بل عن الحسن بن عمارة وهو ايضا متروك كذلك وقد اتيت من هنا في كتاب الدارقطني في نسخ منه تتظاهر بعضها فرايت الحسن بن عمارة في كلها ورايت منها ومنها نسخ عتق وكتاب ابي علي الصدفي بخطه كاف في ذلك ومع ذلك فقد ترك ذكر الراوي عن الحسن وهو سليمان بن عبد العزيز فانه ممن لا يعرف والراوي عنه وهو عبد الله بن سعيد ابو الحصين ولا يعرف ايضا من هو وذكر من طريق ابي داود عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل ثم قال في اسناده العمري وحده وهو ضعيف عند اهل الحديث وقد اسنده يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلعم ورواه ابو عاصم وحجاج وعبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد موقوفا وهو الصواب وكذلك رواه ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوف ثم ذكر ذلك كله الدارقطني وجعل حديث يحيى بن سعيد في رفع هذا الحديث وهما انتهى كلامه والمقصود منه هو ان حديث يحيى بن سعيد الاموي انما لفظه عند الدارقطني فهو زان وفرق بين نكاحه باطل وبين فهو زان وان كان لا يكون زانيا الا اذا كان نكاحه باطلا وذلك ان اللفظ الذي لحكم ما الحق وان كانت عنه ثابتة في حق العبد الناكح بغير اذن سيده لادلة دلت فان المحدث عليه نقل اللفظ كما هو من طرقه وهذا الحديث اوهم ايراده هكذا انه عند الدارقطني موصل الاسناد وليس كذلك انما سئل عنه فاجاب ونص هنا على ضعف العمري وقد وقع اخلال ذلك هنا بمثله وذكر من طريق الترمذي عن زهير بن محمد عن ابن عقيل عن جابر عن النبي صلعم اذا نكح العبد بغير اذن سيده فهو عاهر قال فيه حسن ولم يبين لم لا يصح وسبب ذلك ابن عبد الله فانه مختلف فيه وقد رواه ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل كما رواه زهير ذكره الترمذي ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد ثنا ابي ثنا ابن جريج به وابن جريج لا مفاضلة فيه وبين زهير بن محمد ويحيى بن سعيد الاموي ثقة قال ابن معين وقال ابو حاتم صدوق وذكر من طريق احمد من حديث عمر بن موسى الوجيهي وهو متروك عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال عليه السلام لا يتزوج المملوك فوق اثنتين هكذا ذكره ولم يبين انه من رواية بقية عن الوجيهي وذكر من طريق ابي داود والنسائي حديث ام مهزول في سبب نزول الزاني لا ينكح الا زانية وسكت عنه ولم يبين انه من رواية عمرو بن شعيب عن الحضرمي عن ابي هريرة وعمرو مختلف فيه ولو روى عن غير ابيه وذكر من طريق ابي داود حديث ام حبيبة وتزويج النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم اياها وسكت عنه وكان ينبغي له ان ينبه على انه من رواية معلى بن منصور عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن ام حبيبة

وقد نقلنا في حديث جابر لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره ان قال معلى بن منصور رماه احمد بالكذب
وكان له ان يسوق رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك في ذلك فلم يفعل بل اختار رواية معلى
بن منصور فساق الحديث بلفظه **وذكر** من طريق البخاري عن خنساء بنت خذام ان اباها
زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلعم فرد نكاحه ثم قال وروي انها بكرا وقع ذلك
في كتاب ابي داود والنسائي والصحيح انها كانت ثيبا انتهى كلامه وفيه نسبة كون خنساء بكرا الى كتاب
ابي داود وما فيه شيء من ذلك وانما فيه من شان خنساء ما في كتاب البخاري ومسلم من كونها كانت ثيبا
وهو حديث مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت
خذام نقله جميعهم فاما النسائي فذكر رواية الثوري عن عبد الرحمن بن القسم عن عبد الله بن يزيد عن خنساء
قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر فشكوت ذلك الى النبي عليه السلم فقال لا تنكحها وهي كارهة كذا
قال فيه وانا بكر وفي اسناده عن عبد الله بن يزيد والصحيح ما رواه مالك اسنادا ومتنا وقد روي
حديثها بانها كانت ثيبا من طرق غير هذا وانها تزوجت من هو ثيب وهو ابو لبابة بن عبد المنذر فولدت
له السائب بن ابي لبابة بن عبد المنذر ولسنا الآن لذكرها فاما قصة الجارية البكر التي زوجها
ابوها وهي كارهة فخيرها تظاهرت بها الروايات من حديث ابن عمر وابن عباس وجابر وعايشه
ذكرها ابو داود وحديث ابن عباس وهو صحيح ولا يضره ان يرسله بعض رواته اذا اسنده من هو ثقة وليس
لخنساء عنده ذكر الا ما تقدم من انها ثيب وما تقدم في حديث ابن عباس هذا من صحح روايته
مرسلا على رواية من رواه مسندا كذلك فعل ابو داود والدارقطني على طريقتهما قد علمت والصواب
غيرها وقد يظن ان جرير بن حازم منفرد عن ايوب بوصله بذكر ابن عباس فيه وليس كذلك
قد روي عن ايوب كذلك زيد بن حبان ورواه ايضا عن الثوري عن ايوب بذلك ولم يتقدم ايضا من
يظن به اضطرابا في متنه فان لفظ الموصول ان جارية بكرا ذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة
فخيرها عليه السلام وفي لفظ المرسل عن عكرمة فرد نكاحها وروي ففرق بينهما وهذا مجتمع غير
متناقض وانما المعنى فلم يلزمها ذلك فانه اذا خيرها فقد رد الالتزام وتركها لما تبين فاما حديث
خنساء فقصة اخرى وهو اصل لنا باخرى ولو صح فيها انها كانت بكرا بسند لا مطعن فيه تناقض الحديثان
في حقها والمتفقهان هنالك قصتين قصة خنساء وهي كانت ثيبا وقصة هذه الجارية وهي كانت بكرا
ولقد روي في ذلك مصرحا به وان كان لم يصح وهو ما روى عبد الملك الذماري عن الثوري عن هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلعم رد نكاح بكر وثيب انكحهما

ابوهما

ابوهما وهما كارهتان فرد عليه السلام نكاحهما قال الدارقطني هذا وهم والصواب يحيى بن ابي كثير عن المهاجر
ابن عكرمة مرسلا وقد اطلنا بما ليس من الباب لان ابا محمد نسب كون خنساء بكرا الى كتاب ابي داود
بناء على ان القصة واحدة وليس كذلك ويلزمه عليه ان يعتقد في المذكورة في حديث جابر وعايشه
انها خنساء كما اعتقد في هذه التي في حديث ابن عباس وذلك خطأ فاعلمه **وذكر** من طريق
ابي احمد عن مومل بن اسمعيل نا عكرمة بن عمار عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم
قال هدم المتعة او قال هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث ثم قال عكرمة انما يضعف حديثه
عن يحيى بن ابي كثير انتهى ما ذكر فيظهر من امره انه صحح هذا الحديث فانه نفى عن عكرمة الوهن في غير ما
يرويه عن يحيى بن ابي كثير ولم يعرض من الاسناد لغيره والقطعة التي ذكر من اسناده ليس فيها من يوضع فيه النظر
غير عكرمة بن عمار وقد ابدى فيه مذهبه وانما الشان فيمن طوى ذكره ممن دون مومل بن اسمعيل وهو قد
جرت عادته بتحسين الظن بابي احمد فيرى انه اذا ذكر الخبر ليس فقد سلم من غيره ممن رواه ذكر هذا الخبر
باب عكرمة ظن انه لا يظن في غيره من رواته عنه وليس هذا العمل بصحيح وذلك ان هذا الحديث انما رواه
ابو احمد هكذا نا احمد بن محمد بن بلبل نا عبيد الله بن يوسف نا مومل بن اسمعيل فذكره بالاسناد
المذكور ولفظه هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث وهذا لفظه وليس فيه الشك بن زحر وهدم
ولا معنى لخرجه هذا ولا ادري من عبيد الله بن يوسف هذا ولا ما حال ابن بلبل وقد رواه عن مومل
اسمعيل رجل معروف صدوق وكان سوقه له من طريقه احسن واقرب منتجعا قال الدارقطني نا ابو بكر
بن ابي داود نا احمد بن الازهر نا مومل بن اسمعيل نا عكرمة بن عمار نا سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال حرم او هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث واحمد بن الازهر هو ابو
الازهر النيسابوري روى عنه ابو حاتم وابنه ابو محمد وقال فيه ابو حاتم صدوق وممن روى عنه
جماعة سواهما منهم مروان بن محمد الطاطري ومحمد بن بلال البصري ومحمد بن سليمان بن داود الحراني
ولوين بن بشر الشني واسمعيل بن عمر ابو المنذر وسعيد بن عبادة ووهب بن جرير واسباط بن محمد ولا ارى فيه
ليس كما زعم مسلمة بن قاسم في كتابه حين قال انه مجهول فاما حديث علي بن ابي طالب فضعيف فيه ابن لهيعة

باب في الصداق والحلل والوليمة والولي والاستبراء وحضور الوليمة

ذكر من طريق ابي داود عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امراة ملء كفيه
سويقا او تمرا فقد استحل ثم قال هذا يروى موقوفا ولا يعول على اسناده هكذا اجمل تعليله وهو حديث
يرويه هكذا ابو داود نا موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر فذكره ولا يعرف من هو هذا وكم

له ذكرا وفي مثله يقول ابو محمد كتبته حتى اسال عنه فلبثت سنين لم اقل فيه الآن انه لا يعول عليه فهلا قال
مثل ذلك في اولائك منهم وانما روى هذا الحديث ابن جريج عن ابي الزبير وابو عاصم عن صالح بن
رومان عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الطعام على عهد النبي صلعم فهذا اشبه ان يكون
باب المتعة لا من باب الصداق ورواه ابن مهدي عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر يعني الاول
لكن موقوفا من قول جابر لم يذكر على عهد رسول الله صلعم هذا معنى ما ذكر ابو داود وكان اثر الحديث المذكور
ولم يوصل به الاسانيد في علمه ذلك وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس قال رسول الله صلعم انكحوا
الايامى ثلاثا قيل ما العلايق بينهم يا رسول الله قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيب من اراك ثم قال هذا يروى
مرسلا والمرسل اصح وفي المراسيل ذكره ابو داود ولم يذكر القضيب انتهى ما اورده وهو رحمه الله تعالى انما
عني منه قوله ما العلايق بينهم الى اخره وكونه كلامه ان المرسل في المسند لا سيما بتحري في قوله
ولم يذكر القضيب ونص المرسل هو هذا قال ابو داود نا هناد عن وكيع عن سفيان عن عمر الخثعمي
عن عبد الملك بن المغيرة الطايفي عن ابن البيلماني قال رسول الله صلعم وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة قالوا يا رسول الله فما العلايق بينهم قال ما تراضى عليه اهلوهم فهذا ليس فيه قوله
انكحوا الايامى وتكرير ذلك ثلاثا ذكرها ايهام انه مثله مجانب للتحفظ واما المرسل فانه لم
يعتبه بسوى الارسال وهو من رواية ابن البيلماني وابن البيلماني عبد الرحمن والد محمد لم تثبت
عدالته وهو ظاهر الضعف وليته فيما يرويه ظاهر واما اجمال علة الحديث المسند و
بذكر من هو في ضعيف رواته قال الدارقطني نا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور نا عمر بن خالد
الحراني نا صالح بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عباس فذكره
صالح مجهول الحال ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف وقال البخاري منكر الحديث
وابوه تقدم ذكره فاما عمر بن خالد فصدوق وليس بالعرتي ذاك كذا اه في علمه وذكر
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا مهر دون خمسة دراهم ساقه من طريق الدارقطني
قال ولا يصح وهذا لا وجود له عند الدارقطني هكذا وانما هو عنده عن علي من قوله
ولا يصح كما ذكر فانه من رواية الحسن بن دينار عن عبد الله الداناج عن عكرمة عن ابن عباس
عن علي والحسن بن دينار كذاب وقد جهدت ان اجده في نسخة من كتاب الدارقطني كما ذكره مسندا
على ما في ذلك وكتاب ابي علي الصدفي فلم اجده وانما خطاه فيه انه كثيرا ما يقع هكذا عن علي
عليه السلام فظنه عن النبي عليه السلام وذكر من طريقه ايضا عن جابر قال رسول الله

لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر اقل من عشرة دراهم ثم قال فيه
مبشر بن عبيد وهو متروك وسكت عنه ولكن بقي عليه ان يبين انه من رواية الحجاج بن ارطاة
عنه وهو ضعيف مدلس عن الضعفاء وكذا مذهب ابي محمد فيه في علمه وذكر من طريقه
ايضا عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس
المستعار ثم قال اسناده حسن كذا قال ولم يبين لم لا يصح واورد من اسناده مشرح
موهما انه موضع العلة منه وليس كذلك بل هو ثقة وثقه ابن معين وغيره وروى عنه من
المصريين جماعة وهو معافري يكنى ابا مصعب والحديث انما يرويه الدارقطني هكذا
نا ابو بكر الشافعي نا ابرهيم بن الهيثم نا ابو صالح كاتب الليث نا الليث عن مشرح فذكره
وعبد الله بن صالح ابو صالح كاتب الليث هو الذي لاجله لم يقل فيه حسن فانه مختلف فيه فمنهم
من يوثقه ومنهم من ينكر عليه كثرة روايته عن الليث حتى قال ابن معين انا اقل احواله
ان يكون ما رواه عن الليث كتابا قرأه عليه واجاز له لانه لا يستنكر ان يكون الليث حدثه بها وقال
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت رجلا يسال ابي عنه فقال تسالني عنه قريب رجل الى الليث
رجل معه في ليله ونهاره وسفره وحضره ويخلو معه في اوقات لا يخلو معه غيره وكان صاحبه
فلا ينكر ان يكون سمع منه كثرة ما اخرج عنه واما ابرهيم بن الهيثم بن المهلب ابو اسحاق البلوي
فانه بغدادي حدث بها وسكن واخذ الناس عنه كثيرا وانكر عليه انه حدث عن الهيثم بن جميل
عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن انس عن النبي عليه السلام حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم
الغار وكذبوه فيه ورموه بالكذب وان ما وجد ذلك عليه في المجلس احمد بن هرون البردعي ذكر ما
ذكرناه من هذا ابن عدي وقال مع ذلك ان احاديثه مستقيمة سوى هذا الحديث الذي انكروا عليه فيه
قال وقد فتشت حديثه فلم اره حديثا منكرا الا ان يكون من جهة غيره وقال الخطيب انه ثقة ثبت وذكر
ان هذا الحديث رواه غيره وبين ذلك وذكر عن الدارقطني انه قال فيه ثقة وذكر وفاته سنة
ثمان وسبعين ومايتين فهذا ايضا علة مانعة من ان يقال للحديث صحيح في علمه وذكر
من طريق الترمذي عن ابن مسعود لعن رسول الله صلعم المحلل والمحلل له ثم اتبعه انه حسن صحيح ولم ينبه
على كونه من رواية ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان وهو لما ذكر حديث ابن مسعود في الرجل الذي
اوصى بجزء من ماله فجعله النبي صلعم السدس قال عن عبد الرحمن بن ثروان له احاديث يخالف فيها
وفيه ايضا الهزيل وصحح من حديثه يسال ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت في الفرايض

من عند البخاري وفي الفتن حديث ابن مسعود ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل قدم من عند ابي داود
ولما ساق في المسح على الخفين حديث المغيرة في المسح على الجوربين والنعلين اتبعه من صحيح الترمذي ثم قال
قال النسائي ما نعلم ان احدا تابع هزيلا على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة ان النبي عليه السلام مسح على
الخفين ففي هذا مسامحة لعبد الرحمن ثم ان وذكر حديث عائشة ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها ح من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ثم قال ان عيسى بن يونس رواه
عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وشاهدي عدل من عند الدارقطني وينبغي عليه ان يبين ان راوي اعني هذه
الزيادة عن عيسى بن يونس هو سليمان بن عمر بن خالد الرقي وهو لا يعرف حاله واتبعه الدارقطني روايات
لم توصل اسانيدها وكذلك اتبعه ابو محمد من علل الدارقطني رواية حفص بن غياث وخالد بن الحارث
عن ابن جريج مثله وجميعهم موصلين الى حفص وخالد عن ابن جريج ثم ذكر من عند الدارقطني ايضا مخالفة
من خالف من الحفاظ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ابن جريج ان لم يذكر الشاهدين وكل
ذلك عنده غير موصل الاسناد فاعلمه وذكر من طريق الدارقطني من رواية اسحق بن راهويه
عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن ابرهيم بن مرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستاذن ح وابرهيم بن مرة لا اعرف حاله ورواه ابن عجلان عن الاوزاعي
وصدقة بن عبد الله السمين وذكر من مسند الحارث بن ابي اسامة انه استبرى صغيرة بحضنهم قال
وقد روي من حديث اسمعيل بن عياش عن حجاج بن ارطاة عن الزهري عن انس ولا يصح كذا اورده ولم
يبين الموضع وذكر من طريق الترمذي عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق
ح ثم قال في اسناده زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير قاله ابو عيسى انتهى قوله
وهذا الحديث انما يرويه زياد عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن ابن مسعود فاعرض عن اعلال
الحديث بعطاء وهو مختلط وقد بينا ذلك فيه وذكر من طريق ابي احمد عن يحيى بن عثمن ابي سهل
الانصاري باسناده الى ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وانت بالخيار في العرس
والاعذار قال وهو غير محفوظ ويحيى منكر الحديث كذا اورده واوهم ايضا انه عند ابي احمد موصل
وليس كذلك وانما ذكر ابو احمد هذا الحديث ثم وصل اسناده الى البخاري انه قال يحيى بن عثمن ابو سهل
سمع يحيى بن عبد الله بن ابي مليكة عن ابيه وسمع اسمعيل بن امية عن مجاهد عن ابي هريرة من لم يجب
الدعوة ح ثم قال البخاري انه منكر الحديث فاذا لا اسناد له من البخاري الى يحيى بن عثمن وذكر
من طريق ابي داود عن خيثمة عن عائشة امرني عليه السلام ان ادخل امراة على زوجها قبل ان

يعطيها شيئا ثم قال ابو داود خيثمة لم يسمع من عائشة لم يزد على هذا وهو من رواية شريك
وذكر من طريق ابن سنجر من حديث ثابت البناني قال حدثني ابن عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد عن
ابيه عن ام سلمة قال بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم او مرحبا برسوله
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ثم قال ذكره ابن ابي خيثمة ايضا وابن عمر هذا لا نعرف انتهى ما اورد
فاقول قد كان متنا ولم اقرب قال النسائي اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن علية نا يزيد عن حماد
ابن سلمة عن ثابت البناني اخبرني ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ام سلمة لما انقضت عدتها بعث اليها ابو بكر
يخطبها فلم تزوجه ثم بعث اليها عمر يخطبها فلم تزوجه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه
فقالت اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امراة غيرى واني امراة مصبية وليس احد من اوليائي شاهد ح

باب وطي السبايا وكم يقيم عند المراة اذا بنى بها

وما يفعل ليلة البناء ومن يفتش سر المراة ومنع الوطي في الورود والقسم للنساء والنهي عن اتيان
المراة والنساء عند البناء والعزل والستر حال الجماع والنهي عن النعي ذكر من طريق ابي داود
عن ابي الوداك جبر بن نوف عن ابي سعيد الخدري رفعه في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ح
ثم قال ابو الوداك وثقه ابن معين وهو عند غيره دون ذلك هكذا قال وترك ما هو اولى ان يعلل
به الحديث وهو شريك بن عبد الله فانه يرويه عن قيس بن وهب عن ابي الوداك وشريك مختلف فيه وهو
مدلس وقد بينا ذلك فيه وذكر من طريق الدارقطني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البكر اذا
نكحها ولها نسا لها ثلاث ليال والثيب ليلتان ثم قال في اسناده عمر بن محمد الواقدي وهو ضعيف بل
متروك كذا رايته في النسخ وقد نبه عليه في حواشي بعضها انه كذلك وقع وعرف بصوابه وانه يجري بان
يكون تصحيف الامر قبل ابي محمد فانه لا يخفى على مثله ان محمد بن عمر هو محمد ومع ذلك فان في اسناده
من لا يصح من اجله ولو كان محمد بن عمر ثقة قال الدارقطني نا محمد بن عمرو بن البختري نا احمد بن الخليل نا
الواقدي نا محمد بن عمرو بن سعيد المازني عن حبيب بن سليمان عن يوسف بن ماهك عن ريطة بنت هشام وام سليم
بنت نافع عن عبد الحرث عن عائشة قال وثنا محمد نا احمد نا الواقدي نا ابرهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن شعيب عن ام
سليم بنت نافع عن عبد الحرث عن عائشة عن النبي عليه السلام فذكره وريطة وام سليم ومحمد بن عمرو ما منهم معروف
ولا مذكور بغير هذا فيما اعلم وابرهيم بن يزيد الخوزي متروك فالواقدي احدى علله وذكر
من طريق البزار عن سلمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج احدكم امراة فكان ليلة البناء فليصل ركعتين
ح كذا اورده وسكت عنه واراه تسامح فيه لانه حث على عمل من اعمال البر واسناده ضعيف

قال البزار نا عبيد الله بن يوسف نا العباس بن فروخ نا ابن جريج عن عطا عن ابن عباس عن سلمان فذكره وعباس
ابن فروخ لا يعرف اما ابو حاتم فقال فيه شيخ مجهول واما ابن معين فقال ليس بشي واما ابن عدي والساجي
فانهما ذكراه في جملة الضعفا وروى عن ابن داب عن ابي عمار عن انس عن النبي عليه السلام احاديث مناكير طوال ذكرها
وذكر ابو احمد هذا الحديث بزيادة قصة فيه بين عمر وعمار ثم قال ولا اعرف له كبير رواية وذكر
من طريق مسلم عن ابي سعيد قال رسول الله صلعم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى
المراة الحديث وسكت عنه وهو حديث انما يرويه عند مسلم عمر بن حمزة العمري عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي سعيد
وعمر بن حمزة ضعفه ابن معين وقال انه اضعف من عمر بن محمد بن زيد وهذا تفضيل لعمر بن محمد بن زيد عليه فانه يعني
ان عمر بن محمد فهو في الحقيقة تفضيل احد ثقتين على الاخر واما ابن حنبل فقال احاديثه مناكير فالحديث به حسن
وذكر من طريق النسائي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النسا
في ادبارهن وسكت عنه واسناده عند النسائي هكذا انا عثمان بن عبد الله نا سليمان بن عبد الرحمن نا عبد الملك
بن محمد الصنعاني نا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعبد الملك بن محمد الصنعاني
ابو الزرقا قال البستي انه يتفرد وسئل عنه دحيم فضعفه وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه وسليمان بن عبد الرحمن
هو ابن بنت شرحبيل ابو ايوب الدمشقي قال ابن معين ليس به باس وهو صدوق ولكنه يروي عن الناس
عن الضعفا والمجهولين قال وكان في حد لو ان رجلا وضع له حديثا لم يفهم ولم يميز فمثل هذا الحديث لا
يكون حسنا وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال ملعون من اتى امراة في دبرها وسكت
عنه وهو عنده من رواية سهيل بن ابي صالح عن الحرث بن مخلد عن ابي هريرة والحرث هذا روى عنه سهيل
وبشر بن سعيد ولم تعرف حاله وذكر من طريقه ايضا عن عروة قالت عايشة يا ابن اختي كان رسول الله
صلى الله عليه لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وسكت عنه وانما هو عند ابي داود من رواية عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن هشام عن ابيه وذكر من طريق الترمذي حديث اذا كانت عند الرجل امراتان فلم يعدل بينهما
ح ثم اتبعه ان قال اسنده همام وهمام ثقة حافظ وهذا انما هو من رواية المنفرد ... هو الذي قال
الدستوائي رواه عن قتادة قال كان يقال قال ولا يعرف مرفوعا الا من حديث همام وذكر من طريقه
ايضا عن عايشة ان رسول الله صلعم بعث الى النسا في مرضه فاجتمعن فقال اني لا استطيع ان ادور بينكن وسكت
عنه وهو لابي داود من رواية ابي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عايشة ويزيد هذا لا تعرف حاله في الحديث
ولا روى عنه غير ابي عمران وقال ابو داود كان شيعيا وقال البخاري كان من الشيعة الذين قاتلوا عليا
وذكر من طريق ابي احمد من حديث محمد بن جابر اليمامي عن قيس بن طلق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا جامع احدكم اهله فلا يعجلها حتى ثم قال محمد بن جابر يروي عنه الائمة كشعبة والثوري وايوب وغيرهم
انتهى ما ذكر وهذا الحديث يرويه ابو احمد هكذا نا يحيى بن بالويه الحذا نا علي بن عياش نا معوية بن يحيى عن عباد
ابن كثير عن محمد بن جابر فذكره ومعوية بن يحيى هو الطرابلسي الشامي ابو مطيع ثقة وليس بابي روح وعباد
ابن كثير هو الرملي الفلسطيني الشامي ايضا وليس بالبصري والبصري متروك وهذا الشامي ضعيف وقال
ابن ابي حاتم سئل ابي عنه فقال ظننت انه احسن حالا من البصري فاذا هو قريب منه ضعيف الحديث وكذا
قال فيه ابو زرعة ضعيف الحديث ووثقه ابن معين والحديث انما فيه قيس بن طلق ايضا يضعف فالحديث
على هذا ليس بصحيح فاعلمه وذكر من طريق العقيلي حديث عايشة عن معاذ في النثار وقال في
اسناده بشر بن ابراهيم الانصاري وهو ضعيف ولم يبين ان في اسناده من لا يعرف وهو القسم بن عمرو
العتكي قال العقيلي نا ازهر بن زفر الحضرمي نا القسم بن عمر العتكي نا بشر بن ابراهيم الانصاري عن الاوزاعي
عن مكحول عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت حدثني معاذ بن جبل انه شهد املاك رجل من الانصار مع
رسول الله صلعم فخطب النبي عليه السلام وانكح الانصاري وقال على الالفة والخير والطير الميمون دففوا
على راس صاحبكم فدفف على راسه واقبلت السلال فيها الفاكهة والسكر فنثر عليهم فامسك القوم
فلم ينتهبوا فقال عليه السلام ما ازين الحلم الا تنتهبون فقالوا يا رسول الله انك نهيتنا عن النهبة يوم
كذا قال انما نهيتكم عن نهبة العساكر ولم انهكم عن نهبة الولايم فانتهبوا قال معاذ فوالله لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه يجاذبنا ونجاذبه في ذلك النهاب قال العقيلي بشر بن ابراهيم روى عن الاوزاعي
احاديث موضوعة فذكر منها حديثا هذا بعده والقسم بن عمر هذا لم اجد له ذكرا وذكر من طريق
النسائي عن جابر كانت لنا جوار وكنا نعزل عنهن فقالت اليهود تلك الموءودة الصغرى وسكت عنه ولم
يبين ما في اسناده شيا ولا ابرز من رواته احدا وهو انما يرويه يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان ان جابر بن عبد الله قال فذكره وعلى مذهبه يكون منقطعا لانه نص في الصيام على ان محمد بن عبد
الرحمن لم يسمعها من جابر فهو لو اعتقد فيه هذا الانقطاع لبين ذلك او لابرز من اسناده موضعه معتمدا
على ما قدم وهو لم يفعل شيا من ذلك فاما بيان اتصال الحديث المذكور وانه ليس بمنقطع كما ذكر فهو لمن
تعلم انه حديث يرويه رجلان كل واحد منهما يقال له محمد بن عبد الرحمن احدهما ابن ثوبان والاخر سعد بن زرارة
وهذا هو الذي لم يسمع من جابر فاما ابن ثوبان فانه يقول فيه حدثني جابر فلنذكر احاديثهما بنصهما
حتى يتبين الاتصال في احدهما والانقطاع في الاخر قال النسائي نا شعيب بن شعيب بن اسحق
نا عبد الوهاب نا شعيب نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير نا محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال صاحبكم هذا قالوا يا رسول الله صائم
فقال انه ليس من البر ان تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها هذا اسناد صحيح
متصل يذكر كل واحد منهم حدثني انتهى ذلك الى محمد بن عبد الرحمن فقال حدثني جابر وهذا هو الذي اورد ابو محمد
وفسر محمد بن عبد الرحمن بانه ابن ثوبان واصاب في ذلك واخطا في قوله لم يسمع من جابر وهو يرى من قوله
حدثني جابر والذي بعده من قول النسائي هذا خطا ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر
الا انه انما قال ذلك معتقدا انه محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة لا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وذلك
ان كل ما اورد بعده منقطعا انما هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد لا ابن ثوبان فيما اورد بعد اخرى
محمود بن خالد ثنا الفريابي ثنا الاوزاعي ثنا يحيى ثنا محمد بن عبد الرحمن حدثني من سمع جابرا نحوه فهذا هو ابن سعد بن زرارة
لا ابن ثوبان ثم اورد من رواية وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر هكذا معنعنا
لم يقل حدثني جابر كما قال شعيب عن الاوزاعي وصرح فيه بانه ابن ثوبان وقال عثمان بن عمر عن علي بن المبارك عن يحيى
عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر وهذا ايضا هو ابن سعد لا ابن ثوبان فعرف النسائي ان محمد بن عبد الرحمن
هذا الذي يقول في رواية الفريابي عن الاوزاعي عن يحيى عنه عن رجل عن جابر انه محمد بن سعد فقضى لذلك بانقطاع
روايته للحديث عن جابر وزاد ايضا ذلك ان ظن انه الذي في رواية شعيب عن الاوزاعي فخطا من قال فيه حدثني
جابر وجزم بان بينهما رجلا ثم اخذ في بيان من هو الرجل الذي بينهما فذكر اسم الرجل انا عمرو بن علي
ثنا يحيى ومخلد بن الحارث عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر ان رسول الله صلعم
راى رجلا قد ظلل عليه في السفر ح ثم قال الحديث شعبة هذا هو الصحيح انتهى ما اورد النسائي في بيان انقطاع
رواية ابن سعد فيما بينه وبين جابر في هذا الحديث والخطا فيه هو في ان اعتقد في محمد بن عبد الرحمن القايل
حدثني جابر انه ابن سعد وليس الامر كذلك وانما هو ابن ثوبان وهو قد سمعه من جابر كما اخبر عن نفسه بقوله حدثني
جابر وقد صرح بكونه ابن ثوبان في رواية وكيع عن علي بن المبارك فاذا هذا الذي يرويه شعبة عن محمد
عمرو بن حسن عن جابر انه ليس هو ابن ثوبان وانما هو ابن سعد بن زرارة وبيان ذلك في كتاب مسلم وابي داود
في نفس هذا الاسناد وهو ايضا بين وليس في روايته ذكر الزيادة المذكورة وانما هي في رواية ابن ثوبان
ويحيى بن ابي كثير معروف بالرواية عن الرجلين اعني ابن ثوبان فهو مصرح به في الاسناد المذكور من رواية وكيع
عن علي بن المبارك وروايته عن ابن سعد مصرح به ايضا في كتاب مسلم في الحديث المذكور دون الزيادة المذكورة
وفي كتاب البخاري في فضايل القران من رواية شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي سلمة
عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في كم تقرا القران ح وهذا هو ابن سعد بلا خلاف فاذا الامر

هكذا فلا ينبغي ان يُنسب على الذي يقول حدثني جابر بانه ابن سعد كما فعل النسائي ثم يقضي على قوله
حدثني جابر بالخطا من اجل ادخال الآخر بينه وبين جابر رجلا بل يجب ان يقال انه ابن ثوبان الصحيح السماع
من جابر ولو لم يثبت انهما رجلان لما جاز ان يقول في روايته انها منقطعة وهو قد قال حدثني
جابر ولو رواه بواسطة عنه فانه لا مانع من ان يكون سمعه منه وحدثه به غيره عنه فاذا الحق
هو ما قلناه من انهما رجلان فالقايل بينهما حدثني جابر هو ابن ثوبان والقايل عن رجل عن جابر هو ابن
سعد فان قيل فهل علم سماع ابن ثوبان من جابر من غير هذا الحديث قلنا نعم روى شيبان النحوي
قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابن ثوبان ان جابرا اخبره ان النبي عليه السلام كان يصلي التطوع وهو راكب
في غير القبلة وقال هشام الدستوائي عن يحيى عن ابن ثوبان حدثني جابر ان النبي عليه السلام كان يصلي على
راحلته نحو المشرق ح فهذا نص بسماعه منه في هذين الحديثين وهما صحيحان ذكرهما جميعا البخاري
في جامعه ومنهما تبين انه سمع ذلك الحديث كما قدمناه وقد ذكر مسلم اثر رواية شعبة عن محمد بن سعد
ابن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر ان شعبة قال كان بلغني عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيد في
هذا الحديث وفي هذا الاسناد عليكم برخصة الله التي رخص لكم قال فلما سالته لم يحفظه فجاء من
هذا ان رواية شعبة التي جعلها النسائي حجة على انقطاع رواية شعيب عن الاوزاعي ليس فيها ذكر الزيادة
المذكورة فاذا انما الزيادة المذكورة في حديث ابن ثوبان عن جابر كما بيناه وهنالك ايضا غلط
آخر للنسائي في هذا الحديث وذلك انه ظن في رواية عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر
لهذا الحديث انه ايضا ابن ثوبان وهو خطا منه وانما يرويه عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة عن جابر منقطعا ساقطا من بينهما محمد بن عمرو بن حسن وقد وقع البيان فيه انه ابن سعد
ابن زرارة في كتاب بقي بن مخلد فاعلم ذلك وذكر من طريق الدارقطني عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
العزل عن الحرة الا باذنها ثم اتبعه ان قال انما تفرد به اسحق الطباع عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة
عن الزهري عن محرر بن ابي هريرة عن عمر ووهم فيه وخالفه ابن وهب فقال عن ابن لهيعة عن جعفر بن
ربيعة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال وهو وهم ايضا والصواب عن حمزة مرسلا ليس
فيه عن ابيه انتهى كلامه وهو كما ذكر ولكنه غير موصل الاسناد عنه انما سيل عنه فاجاب بذلك
وذكر من طريق النسائي عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلعم قال اذا اتى احدكم اهله فليلق
على عجزه وعجزها شيئا ح ثم قال هذا يتصل من حديث صدقة بن عبد الله السمين وليس يخرج مثل حديثه
هذا وهو حديث يرويه النسائي هكذا انا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ثنا عمرو بن ابي سلمة

عن صلة عن زهير بن محمد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس فذكره زهير بن محمد ضعيف وقد اضطرب فيه
ابو محمد وقد بينا رأيه في ذلك وذكر من طريق الترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال اياكم
والتعري ... وقال فيه حسن غريب ولم يبين لم لا يصح وهو حديث يرويه الترمذي هكذا نا احمد بن محمد بن نيزك
البغدادي نا الاسود بن عامر نا ابو محياة عن ليث عن نافع عن ابن عمر فذكره ليث هو ابن ابي سليم وهو
دائما يضعفه ويضعف به وبعد هذا بمقدار ورقة ذكر في النكاح ايضا حديث ابن عمر في حق الزوج على
زوجته قال لا تخرج من بيته الا باذنه في اسناده ليث بن ابي سليم فاما ابو محياة يحيى بن يعلى فثقة فاعلمه

باب في الغيرة ومتى تحتجب المرأة وعدم كلام النساء ... وذم ... من الخدم

وفي الرضاعة وان الشرك لا يحصن وترك السؤال عن ضرب الرجل امرأته والحض على ... الولد وفي ...
ذكر من طريق البزار عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلعم الغيرة من الايمان ... وسكت عنه والبزار
اورده هكذا نا محمد بن معمر نا ابو عامر نا ابو مرحوم الارطباني نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد فذكره ثم قال لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الا عن ابي سعيد ولا نعلم احدا شارك
ابا مرحوم عن زيد في هذا الحديث وعند ابي مرحوم حديث اخر بهذا الاسناد عن ابي سعيد انتهى كلام
البزار ابو مرحوم هو عبد الرحيم بن كردم بن ارطبان ابن عم عبد الله بن عون بن ارطبان قال ابو حاتم انه
يروي عن الزهري وزيد بن اسلم روى عنه ابو عامر العقدي وابو اسامة ومعلى بن راشد وابراهيم بن الحجاج
الشامي قال ابنه ابو محمد سألته عنه فقال مجهول فانظر كيف عرفه وعرف روايته جماعة عنه ثم قال
فيه مجهول وهذا منه صوابه فقد يحسن الظن بابي محمد في سكوته عن هذا الحديث بل يكون عرف حال
هذا الرجل بما اوجب ذلك ويرفع هذا الظن انه لما ذكره في كتابه الكبير بسنده اتبعه قول ابي حاتم
فيه لم يرد تعليل ذلك فكان هذا منه تعليلا للخبر وذلك صواب من فعله فلعله هنا تسامح فيه على علم والله اعلم
وذكر من طريق ابي داود عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة عن النبي صلعم
ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ... ثم قال هذا مرسل وخالد بن دريك لم يسمع
من عائشة انتهى ما ذكر وله فيه اعلال من حيث ... من اسناده موضع التنبيه هو سعيد بن بشير فانه
ضعيف كما تقدم ذكرنا له واما خالد فانه مجهول الحال وذكر من طريق الدارقطني عن
ابي جعفر محمد بن عبد الرحمن عن علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكلم النساء الا باذن ازواجهن ثم قال
رواه ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابي جعفر عن علي وخالفه شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ... مولى
لعمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام وهذا هو الصحيح الاسناد انتهى ما ذكر وهذا عند

الدارقطني عن ... الاسناد انما سئل عنه فاجاب وال ذلك قال ابو جعفر هذا ... وابن ابي ليلى محمد سيئ
الحفظ وهو يضعفه ويضعف به وهنا قد اعرض عنه وذكر من طريق مسلم عن اسامة بن زيد
وسعيد بن عمرو بن نفيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء
كذا وقع في النسخ سعيد بن عمرو بن نفيل وصوابه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وقد تقدم مثل هذا
من النسبة الى الجد في حديث صلى في مسجد بني عبد الاشهل عند البزار من طريق ابراهيم
بن ابي حبيبة وهو عند البزار مبين في نفس الاسناد ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة وكل ما وقع
من هذا النوع فانما وقع خطأ ان يأتي الى رجل قد وقع ذكره على الصواب منسوبا الى ابيه فلكونه
هو منسوبا الى الجد وانما جرت العادة بان يجعل منسوبا الى الجد فيتبين اباه وجده مثل ان يجده
في الكتاب سعيد بن عمرو بن نفيل فيقول هو في نقله سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وعلى الصواب وقع عند مسلم
الذي نقل الحديث من اجله عنه فاعلمه وذكر من طريق البزار عن عطاء بن يسار عن سلمان قال
سمعت رسول الله صلعم يقول من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغين عليه فعليه مثل آثامهن ... كذا اورد
غير مبين ان اسناده الى عطاء ورأيته في بعضها منبها في الحاشية معزوا الى ابي محمد معناه انه لا
يعلم سماع عطاء من سلمان كأنه لم ينبه من امر اسناده غير ذلك والحديث لا يصح ولو صح سماعه منه لانه
عند البزار هكذا نا ابراهيم بن عبد الله نا سعيد بن محمد نا علي بن غراب عن سعيد بن ... عن سلمة بن كلثوم
عن عطاء فذكره اما سعيد ... فلا اعرف له وجودا الا هنا وسلمة بن كلثوم ذكره ابن ابي حاتم بانه
شامي يروي عن الاوزاعي وصفوان بن عمرو وجعفر بن برقان وابراهيم بن ادهم وروى عنه ابو توبة
الربيع بن نافع ويحيى بن صالح الوحاظي وعثمان بن سعيد بن كثير بن دينار وهو مع ذلك مجهول الحال
عنده لم يعرف من امره بمزيد وذكر حديثا للنهي عن استرضاع الحمقاء فان اللبن يشبه
وترك من رواته من لم ينبه عليه ممن هو مجهول لا يعرف ذكره وهو ابو مسعود اليمني من طريق ابي احمد
من حديث سعيد بن المرزبان عن ... الفقيه عن جابر عن النبي عليه السلام ثم ضعفه بان قال سعيد هذا
هو ابو سعد البقال احسن ما قيل فيه انه لا يكذب وانه ممن يكتب حديثه هذا ما ذكره وهو لعمري ابو
سعيد ضعيف جدا والقول فيه اغلظ مما قال فانه منكر الحديث وذكر من طريقه ايضا من
حديث الهيثم بن جميل نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلعم قال لا يحرم من الرضاع الا
ما كان في الحولين ثم قال هذا يعرف بالهيثم مسندا عن ابن عيينة وغيره يقفه على ابن عباس والهيثم
هذا سكن انطاكية ويقال هو بغدادي ويغلط الكثير على الثقات وقال ... انتهى كلامه

وصوبعضه كلام ابي احمد الماحكاه عن ابي حاتم والمقصود ان تعلم ان دون الهيثم من لا يعرف وقال ابو احمد سمعت عمرو بن محمد الوكيل يقول ثنا ابو الوليد يزيد الانطاكي ثنا الهيثم بن جميل ثنا سعير فذكره وابو الوليد هذا لا يعرف وذكر من المراسل عن زياد السهمي نهى رسول الله صلعم ان تسترضع الحمقا فان اللبن يشبه قال وقد اسند والذي اسنده يتهم بوضعه وهو عمرو بن خليف الحتاوي وحتاوة قرية بعسقلان ذكر ذلك ابو احمد انتهى ما ذكر اما المرسل ففي غاية الضعف بعد الارسال وذلك ان زيادا السهمي مجهول البتة ويرويه عنه هشام بن اسمعيل المكي وهو ايضا مجهول ويرويه عن هشام اسحق بن بنت داود بن ابي هند ولا يعرف لحال الا ان الحسن بن الصباح قال انه ثقة نفس الاسناد لما رواه عنه ان اسحق هذا من خير الرجال وهذا لا يقضي له بالثقة في الرواية واما المسند فيرويه ابو احمد هكذا ثنا محمد بن عمرو بن عبد العزيز العسقلاني ثنا ابو صالح عمرو بن خليف الحتاوي ثنا محمد بن مخلد الرعيني ثنا نعيم يعني ابن سالم بن قنبر عن انس بن ملك فذكره ونعيم بن سالم لا اعرف حاله ولا وجدت له ذكرا ومحمد بن مخلد الرعيني لم يثبت عدالته وهو حمصي يكنى ابا مسلم سئل عنه ابو حاتم فقال لم ار في حديثه منكرا وذكر من طريق ابي داود في قصة سالم مولى ابي حذيفة في رضاع الكبير ان سهلة ارضعته خمس رضعات وسكت عنه وهو انما يرويه ابو داود عن احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة وعنبسة هو ابن خالد بن يزيد الايلي لم تستعد البتة بل اخاف ان يكون هل يقتضي ذلك وذلك ان ابن ابي حاتم حكى انه كان على خراج مصر وكان يعلق النسا بالثدي فاذ صح هذا كفى في تجريحه وقد اخرج له البخاري وتجنبه مسلم رحمهما الله تعالى وذكر حديث ابي هريرة لا يحرم من الرضاع المصة ولا المصتان الحديث ثم اتبعه ان قال ان ابن عبد البر قال لا يصح مرفوعا ثم قال هو صحيح عن عمر لان الذي رفعه ثقة ولم يتبين هذا كله انه من رواية ابن اسحق وذكر من المراسل عن ابن ابي لبيبة عن ابيه عن جده قال رسول الله صلعم من بلغ له ولد وعنده ما ينكحه فلم يفعل فاحدث فالاثم بينهما ولم يعبه بسوى الارسال وهو اخف ما فيه فان كلهم مجهولون وان كان ابن ابي لبيبة محمد بن عبد الرحمن ابن ابي لبيبة فهو لا شي عن ابن معين قال وذكر من طريق الدارقطني من حديث عفيف بن سالم قال انا الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحصن المشرك بالله شيا ثم قال وهم عفيف في رفعه والصحيح موقوف من قول ابن عمر هذا ما اتبعه وهو كلام الدارقطني وهو في الحقيقة غير علة فان عفيف بن سالم الموصلي ثقة قاله ابن معين وابو حاتم واذا رفعه الثقة لم يضر وقف من وقفه وانما علته انه من رواية

احمد بن ابي نافع عن عفيف المذكور وهو ابو سلمة الموصلي ولم يثبت عدالته وقال ابن عدي سمعت احمد بن علي بن المثنى يقول لم يكن موضعا للحديث وذكر له فيما ذكر هذا الحديث قال وهو منكر من حديث الثوري وذكر حديث ابن عمر سيل رسول الله صلعم ما يجوز في الرضاعة من الشهود قال رجل وامراة من طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابن عمر ثم قال البيلماني ضعيف كذا اورده وهو هكذا قد سقط منه واحد وانما هو عند ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان ثنا محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال سيل عليه السلام ما يجوز في الرضاعة من الشهود قال رجل او امراة فهو كما ترى بان سقوط واحد من ابراده اي محمد وهو عبد الرحمن والد محمد البيلماني وهكذا ثبت عند ابن ابي شيبة او امراة بالو وخلا فيما وقع في النسخ الاحكام واما قوله البيلماني ضعيف فانه لم يتبين منه من يعني الاب ام الابن ولم مثل هذا في احاديث كثيرة بينا والله الموفق وذكر من طريق الدارقطني عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلعم المحلل والمحلل له ثم قال هذا حديث صحيح خرجه في كتاب العلل كذا قال ان الدارقطني قال فيه صحيح والدارقطني لم يعلل شيا من ذلك وانما اورد الحديث وذكر الخلاف في وقفه ورفعه ثم قال والصحيح مرفوع وهذا لفظه قد يقوله في حديثين ضعيفين احدهما موقوف والاخر مرفوع من رواية رجل واحد اختلف عليه فيه فلا يخرج من ذلك تصحيح احدهما والحديث المذكور لا يصح فانه عند الدارقطني هكذا ثنا ابو محمد بن صاعد والقاضي المحاملي قالا ثنا ابو هشام الرفاعي ثنا وكيع ثنا سفين عن عبد الاعلى عن ابي عبس عن امه عن عبد الله فذكره وام ابي عبس زوج ابن مسعود لا تعرف لها حال وليست زينب امراة عبد الله الثقفية تلك صحابية روت عنها احاديث وعاشت ابن مسعود بعد النبي عليه السلام الى سنة اثنتين وثلاثين فلا ابعد ان تتزوج من لا صحبة له وابو عبيس لا يذكر من ابيه شيا وذكر من طريق ابي داود عن جابر بن عتيك ان النبي عليه السلام كان يقول من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الحديث وسكت عنه وابو داود انما يرويه من طريق محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن ابيه وابن جابر بن عتيك ان كان هو عبد الملك فهو ثقة وان كان هو عبد الرحمن المذكور في اسناد حديث سيابيكم ركب مبغضون فانه غير معروف ولا مذكور فيما اعلم والله الموفق وذكر من طريق ابي داود عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسال الرجل فيم ضرب امراته ثم قال في اسناده عبد الرحمن المسلي ولم اجد احدا نسبه ولا احدا تكلم فيه وكنيته ابي علي لجد من يعرفه انتهى كلامه فنقول ان اسناد هذا الحديث عند ابي داود هو هذا ثنا زهير بن حرب ثنا ابن مهدي ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن عبد الرحمن المسلي عن الاشعث بن قيس قال تضيفت عمر فلما كان في بعض الليل قام الى امراته يضربها فحجزت بينهما فلما رجع الى فراشه واخذ مضجعه ثم قال لا تعله يروي عن النبي عليه السلام

الا من هذا الوجه وعبد الرحمن المسلي هو عندي ابو روق بن عبد الرحمن وانه قد حدث باحاديث وعبد الرحمن
لا نعلم حدث بغير هذا الحديث انتهى كلامه وفيه انه قد عرف عبد الرحمن المسلي بانه والد ابي روق
بن عبد الرحمن الحارثي ويقال المسلي من مذحج وابو روق كوفي ثقة وعرف ايضا بانه مجهول الحال لا يروى
عنه الا هذا الحديث وفيه المقصود فان ابا محمد انما يقول مثل ما قال فيمن لم يجده مذكورا في كتب
الرجال وعبد الرحمن هذا كذلك لم يذكروه ولو وجد فيها على معروف ولكنه لم يكن ليقول فيه انه مجهول
الا ان قيل ذلك فيه وقد سنحت هذا عنه اولا بما يغني عن رده هنا وذكر من طريقه عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه الحديث وسكت عنه وما مثله يصح فانه من
رواية مفضل بن يونس عن الاوزاعي عن ابي يسار او ابي هاشم القرشي عن ابي هاشم عن ابي هريرة وابو
هاشم هذا هو ابن عم ابي هريرة لا يعرف حاله وابو يسار القرشي زعم ابن ابي حاتم انه روى عنه الاوزاعي
والليث وسال اباه عنه فقال مجهول وهو كما ذكر وهذا الرجل هو اخر من وقع ذكره في كتاب ابن ابي حاتم
يختم الكتاب فعلمه

كتاب الطلاق

باب كراهية الطلاق

والنهي عنه وطلاق الحايض والثلاث والخلع واذا عتقت الامة والظهار وطلاق الامة والايلا
وقول الرجل لامراته يا اخية ذكر من طريق الدارقطني عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما خلق
الله شيا ابغض اليه من الطلاق الحديث ورده بان قال حميد بن مالك ضعيف وترك في الاسناد من لا يعرف
قال الدارقطني نا عثمن بن احمد الدقاق نا اسحق بن ابرهيم بن سنين نا عمر بن ابرهيم بن خالد نا حميد بن مالك
اللخمي نا مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ به عمر بن ابرهيم بن خالد هذا لا يعرف وقد ذكر ابن ابي حاتم
عمر بن ابرهيم بن خالد الهاشمي القرشي يروي عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس وعبد الملك بن عمير روى عنه احمد
بن مصعب المروزي وهو ايضا غير معروف الحال ولا ادري اهو هذا ام لا واسحق بن ابرهيم بن سنين مجهول
الحال وذكر من طريق البزار عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تطلق النسا الا من ريبة الحديث ثم قال
ليس لهذا الحديث اسناد قوي لم يزد على هذا وصدق فيه ومع ذلك فهو حديث مصرح فيه بالانقطاع
وذلك انه يرويه البزار هكذا نا عمرو بن علي نا ابو معوية نا محمد بن شيبة بن نعامة عن عبد الله
بن عيسى عن حدثه عن ابي موسى فذكره فهذا انقطاع مصرح به فيما بين عبد الله وابي موسى وقد تقدم من
بينهما قال نا سهل بن صالح نا ابو بكر بن ابي العوام نا ابي نا حفص بن عمر البجلي عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن عمارة بن راشد عن عبادة بن نسي عن ابي موسى الاشعري قال عليه السلام لا تطلقوا النسا الا
من ريبة فان الله يبغض الذواقين والذواقات فبين هذا ان بينهما رجلين احدهما عبادة والاخر عمارة بن راشد

وعمارة هذا مجهول قاله ابو حاتم الرازي وهو كما قال وهذا عيب المرسل انه ربما يكون الذي طوى
ذكره ضعيفا او من لا يعرف ومحمد بن شيبة بن نعامة راوي حديث البزار لا يعرف ايضا
حالة وهو يروي عنه جرير بن عبد الحميد وابو معوية وللحديث لفظ اخر وهو ان الله لا يحب الذواقين
ولا الذواقات وليس فيه لا تطلق النسا الا من ريبة ذكره البزار ايضا باسنادين غير صحيحين
فلا معنى للاطالة بذكرهما فاعلم ذلك وذكر من طريق الترمذي عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد الحديث واتبعه قول الترمذي فيه حسن غريب فينبغي
ان تعرف العلة المانعة له من الصحة وذلك انه من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن اردك
عن عطا بن ابي رباح عن ابن ماهك هو يوسف عن ابي هريرة وابن اردك مولى بني مخزوم
وان كان قد روى عنه جماعة اسمعيل بن جعفر وحاتم بن اسمعيل والدراوردي وسليمان بن
بلال فانه لا تعرف حاله وذكر من طريق قاسم بن اصبغ عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن
معلى بن عبد الرحمن الواسطي عن عبد المجيد عن محمد بن قيس عن ابن عمر انه طلق امراته وهي
حايض الحديث كذا رايته في بعض النسخ عبد المجيد وهو خطا وانما صوابه عبد الحميد وهو
بن جعفر كذا هو عند قاسم منسوب الى ابيه جعفر في نفس الاسناد وقد رايته في بعض
النسخ على الصواب وانما ذكرته رفعا للبس وذكر من المراسيل مرسل ابي رزين
في ان الثالثة امساك بمعروف او تسريح باحسان ثم قال قد اسند هذا عن اسمعيل بن سميع
عن انس وعن قتادة عن انس والمرسل اصح هكذا ذكر هذا ولم يعزه والدارقطني ذكر هذين الطريقين
فقال نا القاضي الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن جرير بن جبلة نا عبيد الله بن عايشة نا حماد بن
سلمة نا قتادة عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اليس قال الله تعالى الطلاق مرتان فلم صار ثلاثا
قال امساك بمعروف او تسريح باحسان نا احمد بن محمد بن زياد القطان واخرون قالوا نا ادريس
بن عبد الكريم المقري نا ليث بن حماد نا عبد الواحد بن زياد نا اسمعيل بن سميع الحنفي عن انس
قال رجل للنبي صلعم اني اسمع الله تعالى يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة قال امساك بمعروف او
تسريح باحسان هي الثالثة قال الدارقطني كذا قال عن انس والصواب عن اسمعيل عن ابي رزين مرسلا
عن النبي عليه الصلاة والسلام انتهى كلامه وعندي ان هذين الحديثين صحيحان فان عبيد الله بن عايشة
ثقة وقد بري مما قذف به من القدر وهو احد الاجواد المشهورين بالجود واخباره في ذلك
كثيرة وهو سيد من سادات اهل البصرة وكان عالما بالعربية وايام الناس وكان عنده عن حماد بن سلمة

تسعة الاف حديث وهو عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر ابو عبد الرحمن القرشي
التيمي يعرف بابن عائشة وعبد الله بن جرير بن جبلة بن ابي رواد ابو العباس وقيل ابو الحسن العتكي
البصري قال فيه الخطيب كان ثقة واما الحديث الثاني فان مداره على اسمعيل بن سميع وعليه اختلفوا فمن
قائل عنه عن ابي رزين عن النبي عليه السلام وممن يرويه عنه هكذا الثوري ومن قائل عنه عن انس رواه
عنه هكذا عبد الواحد بن زياد وعبد الواحد ثقة وابو محمد يصحح احاديثه والحديث الذي صحح فان
ليث بن حماد ابو عبد الرحمن الصفار بصري صدوق قاله الخطيب وادريس بن عبد الكريم الحداد
المقرئ صاحب خلف بن هشام ثقة وفوق الثقة بدرجة قاله الخطيب وقال ابن المنادي كتب الناس
عنه لثقته وصلاحه واسمعيل بن سميع في نفسه كوفي ثقة مأمون قاله ابن معين وقال ابو حاتم صدوق
صالح الحديث وقال يحيى بن سعيد لم يكن به بأس وقال ابن حنبل صالح الحديث وقال النسائي ليس به بأس
فالحديثان صحيحان لا علة وذكر من طريق الترمذي عن حماد بن زيد قلت لايوب هل علمت ان
احدا قال امرك بيدك ثلاثا الا الحسن قال لا ثم قال اللهم غفرا [illegible] ثم رده بان قال كثير مولى ابن
سمرة مجهول قاله ابو محمد ابن حزم انتهى ما ذكر وكثير هذا هو مولى عبد الرحمن بن سمرة وابن حزم الآخر
الذي هو احمد بن سعيد بن حزم المنتجالي الصدفي شيخ ابي محمد علي بن احمد بن حزم ذكره في كتابه عن احمد بن عبد الله
ابن صالح الكوفي من رواية ابنه ابي مسلم عنه انه قال فيه ثقة ولم ار ذلك في كتاب الكوفي فعلى هذا لا يكون
الحديث ضعيفا فاما ما ذكر من نسيان الراوي اياه فلم يعتمد بذلك عليه ابو محمد ولا علة فيه فاعلم ذلك
وذكر من طريق الدارقطني عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين [illegible] ثم قال
هذا يرويه الحسن بن عمارة وهو متروك انتهى ما ذكر وقد ترك فوقه وتحته من لا يصح الحديث من اجله
وذلك انه يرويه الدارقطني هكذا قرئ على ابي القاسم بن منيع وانا اسمع حدثكم ابو حفص عمر بن زرارة
الحدثي نا مسروح بن عبد الرحمن عن الحسن بن عمارة عن عطية العوفي عن ابي سعيد فذكره عطية العوفي
ضعيف ومسروح بن عبد الرحمن لا اعرفه الا ان يكون ابا شهاب الذي يروي عن الثوري وهو مسروح ابو
شهاب من ساكني مدينة [illegible] يروي عن الثوري قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه وعرضت عليه بعض حديثه
فقال لا اعرفه ويحتاج ان يتوب الى الله من حديث باطل رواه عن الثوري وابو حفص عمر بن زرارة تقدم ذكره الخطيب
وقال بعضهم فيه غفلة وذكر من طريقه ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة
بائنة ثم قال في اسناده عباد بن كثير الثقفي ولا يصح انتهى ما ذكر وعباد بن كثير البصري الثقفي
متروك شبيه بالحسن بن عمارة ولكن دونه من يضعف ايضا وهو داود بن الجراح ابو عصام

العسقلاني هو يرويه عنه وداود هذا قال فيه ابو حاتم مضطرب الحديث ليس بالمتين [illegible] اختلط باخرة وكان محله
الصدق ولا دخله البخاري في الضعفاء ووثقه ابن معين ودونه ايضا محمد بن ابي السري العسقلاني وهو متكلم
فيه من سوء حفظه وليس ينبغي ان يرد حديثه فانه حافظ مكثر صدوق وذكر من طريق ابي داود
عن عائشة قوله صلى الله عليه وسلم ان قربك فلا خيار لك وسكت عنه ولم يبين انه من رواية ابن اسحق وذكر
من طريقه ايضا عن يوسف بن عبد الله بن سلام حديث مظاهرة اوس بن الصامت من زوجه خويلة بنت مالك
ولم يبين انه من رواية ابن اسحق عنه فهو مجهول الحال وذكر بعده حديث مظاهرة سلمة بن صخر
من رواية سليمان بن يسار عنه ولم يبين انه من رواية ابن اسحق ويبين انقطاعه فيما بين سليمان وسلمة
وذكر حديث الذي يقع على امرأته قبل ان يكفر كفارة الظهار من رواية سليمان ايضا عن سلمة [illegible] عم
ذلك ولم يبين انه من رواية ابن اسحق وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا كانت الامة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم رده بان
قال في اسناده مسلم بن سالم وهو ضعيف جدا كذا رايته في نسخ وصوابه سليم بن سالم وهو الذي يروي
هذا الحديث في كتاب الدارقطني وهو ضعيف وهذا مما يبين انه مما صحف بعد فان الحديث لو كان
عن مسلم بن سالم لم يقل فيه انه ضعيف فان مسلم بن سالم ثقة وسليم بن سالم ضعيف فبقي عليه ان يبين
ان هذا الحديث من رواية من لا يعرف قال الدارقطني نا احمد بن الحسن [illegible] نا احمد بن محمد بن عمر
المنكدري نا ابو حنيفة محمد بن [illegible] بن يوسف الجوزجاني نا محمد بن صالح بن سهل نا [illegible] بن عبد الله
الترمذي نا سليم بن سالم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فذكره سليم بن سالم مرجي متروك الحديث [illegible]
ابن عبد الله الترمذي صدوق والمنكدري وابو حنيفة ومحمد بن صالح كلهم لا تعرف احوالهم وذكر
من طريق الترمذي عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم ثم قال هكذا رواه مسلمة بن
علقمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ورواه علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن
النبي عليه السلام مرسلا وهو اصح ذكر هذا ابو عيسى انتهى ما ذكر وهو في الحقيقة ليس التعليل فانه
لو كان الذي وصله به ثقة قبل منه ولم يضره ان يرسله غيره اما وهو يضعف فيما يرويه عن ابن ابي هند
قال عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول مسلمة بن علقمة شيخ ضعيف الحديث حدث عن داود بن ابي هند
باحاديث مناكير واسند عنه وعن احمد يوثقه فهو كما يرى مختلف فيه وذكر من طريق ابي داود
عن ابي تميمة الهجيمي ان رجلا قال لامرأته يا اخية فقال صلى الله عليه وسلم اختك هي فكره ذلك ونهى عنه
ثم قال هذا منقطع الاسناد كذا قال وانما يعني الارسال وقد كان له ان يذكر ضعفا على ابيه

وذلك أن أبا داود يرويه إلا من طريق حماد بن زيد وعبد الوارث بن زياد وخالد الطحان كلهم عن خالد الحذاء
عن أبي تميمة فهذا الذي أورد أبو محمد ورواه أيضا عند أبي داود عبد السلام بن حرب عن خالد عن أبي
تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبي عليه السلام يقول وسمع رجلا يقول لامرأته يا أخية فنهاه فترك
أبو محمد هذا ولم يسقه وعبد السلام حافظ وكون الرجل لم يسم لا يضره على حد أبيه وعلى الرأي الآخر
يسميه مرسلا وقد تقدم ذكر ذلك فاعلمه

باب اللعان وعدة الأمة وطلاق المريض والمكره ومن أحق بالولد وعدة المتوفى عنها ونفقتها وسكناها ومن فقد

ذكر من طريق أبي داود حديث ابن عباس في قصة لعان هلال بن أمية وسكت عنه وإنما هو عند أبي داود من رواية
يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عنه وعباد تكلموا في رأيه وروايته قال ابن المديني قلت ليحيى
ابن سعيد عباد بن منصور تغير قال لا أدري إلا أنا حين رأيناه نحن كان لا يحفظ وقال ابن معين ليس بشيء
ضعيف وقال مرة أخرى ضعيف قدري وقال ابن أبي حاتم في حديثه عن عكرمة ضعف وقال أبو
حاتم ضعيف الحديث يكتب حديثه ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة
صح وقال البخاري ربما دلس عن ابن أبي يحيى عن داود عن عكرمة أشياء ربما نسيها فجعلها عن عكرمة وقال الساجي ضعيف
مدلس روى أحاديث مناكير وكان ينسب إلى القدر وكذا حكى العقيلي أنه يرى القدر وقال البستي
كان قدريا داعية إلى القدر وكل ما روى عن عكرمة سمعه من ابن أبي يحيى عن داود فدلسها عن عكرمة قلت
وهو يكفيه إن صحت قال إبراهيم بن يحيى هالك والتدليس يسقط به حجته إن كان علم بضعفه وقد
أثنى عليه يحيى بن سعيد القطان مع حسن رأيه فيه بقوله عباد بن منصور ثم ليس ينبغي أن يترك حديثه الذي
فيه وأقل ما يلزم أبا محمد بسبب أن الحديث المذكور من روايته حتى يكون ذلك إحالة على ما قد بين من أمره
في موضع آخر وذلك أنه ذكر من طريق أبي أحمد عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
في الذي يعمل عمل قوم لوط ثم قال تبعه القول في عباد وذكر ضعفه وتضعيفهم له ببعض ما كتبناه الآن فيه
وذكر حديثا آخر عند أبي أحمد أيضا قال فيه عباد عن أيوب عن أنس أن النبي عليه السلام قضى في الطنبوري الميتا
صح في الشفعة فكان إبرازه إياه صوابا وكرها أخطأ بعد من سكوته عن أحاديث من روايته ولم يبين ذلك
منها حديث من عند الترمذي أن خيرها ... وتم به الحجامة وحديث كانت له عليه السلام مكحلة كل هذا من
رواية عباد عن عكرمة عن ابن عباس ولم يبين ذلك أبو محمد رحمه الله فاعلم ذلك وذكر حديث سهل
ابن سعد بزيادة أمسك المرأة عنده حتى تلد وسكت عنه ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق وذكر
من التمهيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام قال لا لعان بين مملوكين

ثم قال قال أبو عمر ليس دون عمرو من يحتج به انتهى وهذا الحديث عند أبي عمر عليه هو متصل الإسناد إلى عمرو لكنه
هو منقطع فيما بين أبي عمر وعمرو وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول حين أنزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ... وسكت عنه وإنما يرويه
ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وعبد الله
ابن يونس هذا لا يعرف حاله ولا يعرف له راو غير يزيد بن عبد الله بن الهاد ولا يعرف له غير هذا الحديث
ولما ذكر أبو محمد هذا الحديث في كتابه الكبير بسنده أتبعه أن قال عبد الله بن يونس لا يعرف بغير هذا
الحديث وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في طلاق الأمة وعدتها
ثم قال تفرد به عمر بن شبيب والصحيح أنه من قول ابن عمر ثم قال كذا قال يعني الدارقطني في عمر
شبيب ويحيى بن معين يقول فيه ليس بثقة وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم كذا وقع هذا الفصل له
وفيه تغيير وذلك أنه يعطي أن الدارقطني سالم بن شبيب فرد هو مسلمه إياه بأن بين له ضعف
عليه من ذكر وليس الأمر كذلك في كتاب الدارقطني بل هكذا تفرد به عمر بن شبيب مرفوعا وكان
ضعيفا والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع من قوله فسقط لأبي محمد قوله وكان ضعيفا
وذكر من طريق العقيلي عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز طلاق المريض ثم قال في إسناده
سهل بن أبي الصلت السراج لم يزد على هذا ولا أعلمه تقدم له ذكر بشيء فهو إذن غير تعليل لما لم تعرف
حال سهل والعقيلي قد أورد مما أنكر عليه أحاديث هذا الحديث منها نقلها عن أبي حفص عمرو
ابن علي قال عمرو بن علي بعد أن ذكر أحاديث وقد روى أنكر من هذا سمعت عبد الصمد يقول نا
سهل السراج عن الحسن أن النبي عليه السلام لم يجز طلاق المريض ثم قال نا عبد الله بن أحمد قال وجدت
في كتاب أبي بخطه قال يزيد بن هارون كان سهل السراج معنا لنا وكنت أصلي معه في المسجد وكان
أصح ذلك منه وكنت أعرف ذلك فيه انتهى ما ذكر وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث عن عمرو بن علي كما ذكره العقيلي
وذكره عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن سهل عن الحسن كما تقدم ثم قال روى عن سهل جماعة من البصريين ابن
مهدي وعبد الصمد وأبو عاصم وغيرهم وهو في عداد من يجمع حديثه من شيوخ البصرة وهو غريب الحديث
وأحاديثه المسندة لا بأس بها ولعل جميع ما أسنده إذا استقصى عشرون أو ثلاثون حديثا وقال أحمد بن حنبل
لم يكن به بأس وكذا قال ابن معين وأبو حاتم وزاد صالح الحديث وذكر البخاري عن مسلم بن إبراهيم أنه قال
ثقة ثقة وقال الساجي هو صدوق وقول أبي محمد إن الحديث المذكور في إسناده سهل بن أبي الصلت
السراج يوهم ما يوهم قوله في إسناده محمد بن سعيد المصلوب والحسن بن عمارة أو الكلبي وغيرهم

الضعفا او الكل ابين وليس الامر لذلك في سهل المذكور وقوله بن ذلك هرون فيه انه كان معتزليا وكنت اجلس
معه في المسجد ولا اسمع ذلك منه وكنت اعرف ذلك عنه انما يعني به اعتزاله حلقة شيخه الحسن فانما
سمي مذهبه فلم ينقل عنه فاذن علة هذا الخبر انما هي الارسال فحسب لا سيما ارسال الحسن فانه
ضعيف المراسيل عندهم فاعلمه وذكر من طريقه ايضا من حديث صفوان الاصم ان رجلا كان
نايما مع امراته فقامت فاخذت سكينا وجلست على صدره فوضعت السكين على حلقه فقالت لتـ
طلقني او لاذبحنك فناشدها الله فأبت فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا
قيلولة في الطلاق ثم قال هذا حديث منكر لا يتابع عليه صفوان ومدار عليه انتهى ما ذكر وعليه في
ذلك من باب اعلاله الحديث برجل وترك غيره ممن هو اضعف وايضا فان هذا اللفظ الذي اورد
ليس اسناده هكذا بل اسناده بزيادة رجل من اصحاب النبي عليه السلام لم يسم يرويه عنه ابن الاصم المذكور
وان كان ايضا يرويه ابن الاصم مرسلا لم يذكر رجلا احدثه كما اورده ابو محمد فلفظه غير هذا اللفظ
وان كان المعنى واحدا وليس له ان يعتني بلفظ ويركبه على اسناد ليس له لا سيما اذا كان اسناد ذلك
اللفظ دون الاسناد الذي اختار له وبيان ذلك هو ان العقيلي ذكر عن البخاري ان صفوان المذكور
يروي عن رجل من الصحابة في المكره وانه منكر لا يتابع عليه ثم قال نا يحيى بن عثمان نا نعيم بن حماد نا بقية
عن الغازي بن جبلة عن صفوان الاصم الطائي عن رجل من الصحابة ان رجلا كان نايما مع امراته
بنصه فهذا هو الحديث الذي اورد ابو محمد لفظه لا اسناده كما ترى وفيه رجل من اصحاب النبي عليه السلام
وكذا فيه صفوان الاصم لا ابن الاصم وكذلك هو عند غير العقيلي وهو صوابه فاما القول بابن الاصم فخطا
او تغيير ثم ان العقيلي اورد لفظا اخر بسند لم يذكر فيه هذا الصحابي فقال نا مسعدة بن سعد
نا اسمعيل بن عياش نا الغازي بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن عمران الطائي ان رجلا كان نايما
فقامت امراته فاخذت سكينا فجلست على صدره فوضعت السكين على حلقه فقالت لتطلقني ثلاثا البتة
او لاذبحنك فناشدها الله فابت عليه فطلقها ثلاثا فذكر ذلك لرسول الله صلعم فقال لا قيلولة في الطلاق
فهذا كما ترى لفظه غير اللفظ الذي اورد ومعناهما واحد وهذا هو الاسناد الذي شان به ابو محمد اللفظ
الاول اعني انه لم يذكر فيه ذلك الصحابي وهو خير من اسناد اللفظ الذي ساق فانه يروى من بقية ومن نعيم بن
حماد وهو وان كان فيه اسمعيل بن عياش فانه عن شامي فحسبنا من هذا انه اختار اسنادا حسنا فساق
به لفظا انما اسناده اسناد اخر دونه واثم وان كان مرسلا على المسند لحسنه واركب عليه
لفظ الاسناد المسند وهذا ليس بشيء ولا ينبغي مثله وقد اورده العقيلي ايضا مرسلا من طريق نا الـ

لا ذكر فيه

لا ذكر فيه لابي محمد لان لفظه غير اللفظ الذي اورد قال العقيلي نا محمد بن عبد الله نا الوليد بن مسلم عن الغازي بن جبلة
الجبلاني انه سمع صفوان الاصم يقول بينا رجل نايم لم يرعه الا وامراته جالسة على صدره واضعة
السكين على فؤاده وهي تقول لتطلقني او لاقتلنك فطلقها ثم اتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال لا
قيلولة في الطلاق لا قيلولة في الطلاق فهذا ايضا لا ذكر فيه لرجل من الصحابة كما ساق ابو محمد ولكن
لفظه غير اللفظ الذي ساق واللفظ الذي ساق انما يكون عن صفوان الاصم لا ابن الاصم عن رجل من
الصحابة ومن طريق نعيم عن بقية ولا يعلم اللفظ الذي ساق مرويا من هذين الطريقين
اللذين لا ذكر فيهما لرجل من الصحابة ولا نعيم وبقية الا على غاية التسامح والى ذلك فان
جميعها لا بد فيه من الغازي ابن جبلة وهو لا يعرف الا به ولا يدرى ممن الجناية فيه امنه
ام من صفوان فلم ذكره والحمل فيه على صفوان ليس بصحيح من العمل وقد حكى ابن ابي حاتم عن ابيه انه
قال لا ادري الانكار منه ام من صفوان الاصم قال وهو منكر الحديث يعني الغازي بن جبلة
وكذا قال البخاري ايضا انه منكر الحديث في طلاق المكره وبهذا ذكره الساجي وابن عدي عن البخاري
ومن العجب انه اعني ابا محمد لما ذكر اللفظ المذكور ولم يعله الا بصفوان الاصم فقد طوى
ذكر ضعفا وهم الغازي بن جبلة وبقية ونعيم بن حماد فان ذلك اللفظ انما هو من روايتهم واسقط
منه الصحابي وعلله وذكر من طريق ابي داود عن رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان
تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم … ثم اتبعه ان قال اختلف في اسناد
هذا الحديث لم يزد على هذا وهذا الاختلاف الذي اشار اليه لا اعلم منه الا ما اذكره الان وذلك
ان هذا السياق وما في معناه هو من رواية عيسى بن يونس وابي عاصم وعلي بن غراب كلهم عن
عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده ابيه رافع بن سنان قال نا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن
الحكم بن رافع بن سنان وعبد الحميد ثقة وابوه جعفر كذلك قاله الكوفي وذكر رواية عيسى بن يونس هذه ابو
داود وهو ادنى السياق المذكور وذكر رواية ابي عاصم وعلي بن غراب الدارقطني في سننه وسميت
البنت المذكورة في رواية ابي عاصم عميرة وروية القصة كما هي من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة
عن ابيه عن جده ان ابويه اختصما فيه الى النبي عليه السلام احدهما مسلم والاخر كافر فخيره
فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المومن فقضى به له هكذا ذكره ابو بكر بن ابي شيبة
عن اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن عثمان البتي وكذا رواه يعقوب الدورقي عن اسمعيل ايضا
ورواه يزيد بن زريع عن البتي فقال فيه عن عبد الحميد بن زيد بن سلمة ان جده اسلم وابت امراته ان تسلم

وبلهما ولا صيغ فذكر مثله رواه عن يزيد بن زريع يحيى الحماني من رواية ابن ابي خيثمة عنه نقلت جميعها
من كتاب قاسم بن اصبغ الا ان هذه القصة هكذا الجعل المخير غلاما وجد العبد الحميد بن يزيد وهذه
لا يصح لان عبد الحميد وأباه رجلان لا يعرفون ولو صحت لم ينبغ ان يجعل خلافا للرواية اصح عبد الحميد
ابن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر فانهم ثقات وهو وابوه ثقتان وجده رافع بن سنان معروف بل
كان يحب ان يقال لعلهما قصتان خير في إحداهما غلام وفي الاخرى جارية والله أعلم وذكر
من طريقه ايضا عن ابي هريرة ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير عنبة ح ثم اتبعه ان قال هذا ابويه هلال
ابن اسامة عن ابي ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة رجل صدق عن ابي هريرة لم يزد على هذا ولم يفهم
منه بتصحيحه ولا بتسقيمه وذلك ان ابا ميمونة هذا ان لم يكن روى عنه غير هلال بن اسامة
فينبغي ان يكون على مذهبه مجهولا ولا ينفعه قول هلال بن اسامة فيه رجل صدق اذ كان لا يعرف
وقبله ذكر من عند عبد الرزاق من رواية ابي الزبير عن رجل صالح من اهل المدينة عن ابي سلمة فرده بانه
مرسل عن مجهول يعني هذا الذي قد اثنى عليه ابو الزبير ولقائل ان يقول عنه بين الموضعين فرق بين
وذلك ان هذا الرجل الذي اثنى عليه ابو الزبير لم يسمه ولعله لو سماه عرفناه بنقيض ما وصفه به
ابو الزبير فيبقى الحديث مرسلا لان المرسل هو الذي طوي عنا من اسناده من لو ذكر امكن ان نعرفه
ضعيفا او مجهولا وايضا فانه لم يثن عليه الا بالصلاح وذلك لا يقضي له بالثقة ولا بالصدق
الذي نبتغيه في الرواة وقل لم نر الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث فاما هلال بن اسامة فعني
من حدثه بالحديث المذكور ابا ميمونة وسماه سلمى وذكر انه مولى من اهل المدينة ووصفه بانه رجل صدق
وهذا القدر كاف في الراوي ما لم يتبين خلافه وايضا فانه قد روى عن ابي ميمونة المذكور العصر
قاله ابو حاتم وروى عنه يحيى بن ابي كثير هذا الحديث نفسه قال ابن ابي شيبة في مسنده نا وكيع
عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ميمونة عن ابي هريرة قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد طلقها زوجها فارادت ان ياخذ ابنها فقال عليه السلام استهما فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تخير ايهما شئت قال فاختار امه فذهبت به فحاصل هذا جودة هذا الحديث وصحته ولعله
مقصود ابي محمد علمه وذكر من طريق مسلم عن سبيعة الاسلمية انها نفست
بعد وفاة زوجها بثلاث ليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج
لم لا اذكر هذا الحديث مختصرا من رواية سبيعة عن النبي عليه السلام وذلك خطا

قال سبيعة لم يتزوج ولا اخذ ذلك عنها وانما هي صاحبة القصة كان حجتهم في قصة الانبجانية وذي اليدين
في قصة السهو فلو [illegible] وحديث السهو عن ذي اليدين وحديث الانبجانية عن جهم كان يخطيها
فكذلك هذا وانما راويه ام سلمة رضي الله عنها قال مسلم نا ابن مثنى نا عبد الوهاب سمعت يحيى
سعيد نا سليمان بن يسار ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند ابي هريرة وهما يذكران
المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها اخر الاجلين وقال ابو سلمة قد
حلت فجعلا يتنازعان ذلك فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى
ابن عباس الى ام سلمة يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم ان ام سلمة قالت ان سبيعة الاسلمية نفست
بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك للنبي عليه السلام فامرها ان تتزوج [illegible] الخبر
وما فيه عن سبيعة حرف ولا عند كريب منها خبر ولو كان عنها كان منقطعا فيما بينه وبين كريب فاعلم ذلك
وذكر من طريق ابي داود نا خشيش بن اصرم نا عبد الرزاق نا الثوري عن صالح الهمداني
عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امراة في طهر واحد
ثم اتبعه ان قال لهذا الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات قال ولكنه خبر اضطرب فيه فارسله شعبة عن
سلمة بن كهيل عن الشعبي عن مجهول ورواه ابو اسحاق الشيباني عن رجل من حضرموت عن زيد بن ارقم قلنا
قد وصله سفين وليس هو بدون شعبة عن صالح بن حي وهو ثقة عن عبد خير وهو ثقة عن زيد بن ارقم
ذكر هذا الكلام في هذا الحديث ابن حزم انتهى ما ذكره وهو صحيح كما ذكر وهو انما نقله تقليدا لو لم ينقله له
ابن حزم ما قاله ولو قال له خلافه لقاله كما فعل في حديث الذي اسلم فابت امراته ان تسلم فانه اتبعه ان
قال اختلف في اسناد هذا الحديث وجعل هذا علة فيه والاختلاف الذي في ذلك الحديث احرى
ان لا يضر من الاختلاف الذي في هذا ولست اقول ان الاختلاف الذي في هذا ضار له ولكن اقول
لو كان الاختلاف ضارا لكان هذا اولى بذلك وتعريف باس الاختلاف الذي في هذا الحديث واري ان
نذكر ما تحصل عندي فيه فانه اوعب مما ذكر فنقول مدار حديث الشعبي رواه عنه الاجلح بن عبد الله الكندي
فقال فيه عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن ارقم وليس عبد الله بن الخليل بمعروف في غير هذا
الحديث ولا بغير رواية الاجلح له عنه ورواه هكذا عن الاجلح جماعة منهم يحيى بن سعيد ذكره ابو داود
وخالد بن عبد الله الواسطي وعلي بن مسهر ذكرهما قاسم بن اصبغ وذكره النسائي ايضا من رواية ابن مسهر
عن الاجلح كذلك ورواه ابن عيينة عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن ابي الخليل عن زيد بن ارقم هكذا
قال عبد الله بن ابي الخليل قاله حامد بن يحيى عن ابن عيينة ذكرها ايضا ابن اصبغ فيتحصل من هذا في روايته

الاجلح فقولان احدهما عبد الله بن الخليل والاخر ابن ابي الخليل وايهما كان فهو لا يعرف ورواه ايضا عن الشعبي
مجالد بن سالم فقال فيه عن الشعبي عن علي بن ذريح عن زيد بن ارقم رضي الله عنه ما احدثه الشعبي الا عن ابن ذريح روى هذه
الرواية عن مجالد بن سالم ابن عيينة من رواية حامد بن يحيى عنه ذكرها ايضا قاسم ورواه ايضا عن الشعبي سلمة
ابن كهيل فقال فيه عن الشعبي عن ابي الخليل وابن الخليل ان عليا اشتكوا في امراة ح ولم يذكر زيد
ابن ارقم ذكره حكم مرسلا وروى هذه الرواية عن سلمة شعبة ذكرها قاسم ايضا والنسائي ورواه ايضا
عن الشعبي الشيباني فقال فيه عن الشعبي عن رجل من حضرموت عن زيد ورواها عن الشيباني خالد بن عبد الله
الواسطي ذكرها النسائي ورواه ايضا عن الشعبي صالح الهمداني فقال فيه عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي
عن زيد وهذه رواية الثوري المبدوء بذكرها المدعى صحتها ذكرها عبد الرزاق عنه قال النسائي سلمة بن كهيل
اثبتهم وحديثه اولى بالصواب يعني المرسل كما قال وجب النظر فيما قال وفيما قال ايضا ابن حزم فنقول
رواته عن الشعبي هم الاجلح ومجالد بن سالم وسلمة بن كهيل والشيباني وصالح الهمداني واختلفوا عليه
كما ذكرنا ورجح النسائي رواية ابن كهيل المرسلة على طريقته في اعلال الحديث اذا روي موصولا ومرسلا او
منقطعا والقضاء عليه بانه ليس بمتصل ورجح ابن حزم رواية صالح المتصلة عن عبد خير عن زيد بن ارقم
والقول في ذلك انه صالح والثوري راويهما عنه لانه لا بعد في ان يكون عند الشعبي عن عبد خير وعن غيره
ممن لم يحصل امره مخالف به على الجهتين فاخذ عنه كذلك والله اعلم **وذكر** من طريق الدارقطني عن
فاطمة بنت قيس في خبرها قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فلم يجعل لي سكنى
ولا نفقة وقال انما السكنى والنفقة لمن ملك الرجعة قال وخرجه النسائي ايضا هذا نص ما اورد وسكت عنه
وهو لا ينبغي السكوت عنه تصحيحا له فانه عند الدارقطني هكذا نا ابن صاعد نا يعقوب بن ابرهيم
نا هشيم نا سيار وحصين ومغيرة واشعث وداود ومجالد واسمعيل بن ابي خالد كلهم عن الشعبي قال
دخلت على فاطمة بنت قيس فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها
البتة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وقال انما السكنى
والنفقة لمن يملك الرجعة هكذا اورده الدارقطني وغيره ولكن قد تبين ان هذه الزيادة التي هي انما السكنى والنفقة
لمن يملك الرجعة انما زادها مجالد وحده من بين الجماعة الذين رووه عن الشعبي وقد ورد مبينا دونها فقال
وحدثني زهير بن حرب نا هشيم انا سيار وحصين ومغيرة واشعث ومجالد واسمعيل بن ابي خالد وداود
كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت
طلقها زوجها البتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة

وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم ورواها ايضا هكذا عن هشيم احمد بن حنبل لم يذكر الزيادة قال
ابو بكر الخطيب نا الحسن بن علي التميمي نا احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا هشيم انا
سيار وحصين ومغيرة واشعث واسمعيل بن ابي خالد وداود حدثناه ومجالد عن الشعبي قال دخلت على فاطمة
فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم
في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم ورواه الحسن
ابن عرفة عن هشيم فجعل الزيادة المذكورة عن مجالد وحده عن الشعبي قال الدارقطني نا المحاملي وابن
مخلد وعمر بن احمد الدقاق وعلي بن الحسن بن هرون قالوا نا الحسن بن عرفة نا هشيم نا المغيرة وحصين واشعث
واسمعيل وداود وسيار ومجالد كلهم عن الشعبي بهذا قال هشيم قال مجالد في حديثه انما السكنى والنفقة
لمن كان لها على زوجها رجعة وقد جاءت رواية مجالد بهذه الزيادة مفردة عن روايات هؤلاء المقرونين
به من غير رواية هشيم ومن طريق ابن عيينة وعبدة قال قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا الحميدي نا سفين
نا مجالد بن سعيد عن الشعبي قال قدمت فاطمة بنت قيس الكوفة على اخيها الضحاك بن قيس وكان عاملا
عليها فاتيناها فسالناها فقالت كنت عند ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقني فبث طلاقي وخرج
الى اليمن فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فطلبت النفقة فقال لا نفقة لك هكذا واستتر النبي صلى الله عليه وسلم
عن المراة ووضع الحميدي كمه فوق راسه فقال اسمعي مني يا ابنة قيس انما السكنى والنفقة للمراة التي
اذا كان لزوجها عليها رجعة فاما اذا لم يكن له عليها رجعة فلا سكنى لها ولا نفقة ثم قال اعتدي عند
ام شريك ثم قال تلك امراة يتحدث عندها اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل محجوب البصر فتضعي
ثيابك ولا يراك واما رواية عبدة فاوردها احمد بن حنبل اثر الرواية التي ذكرنا عنه الان فقال نا
عبدة بن سليمان نا مجالد عن الشعبي قال حدثتني فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فاتيت النبي عليه السلام
فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وقال انما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة وامرها ان تعتد
في بيت ابن ام مكتوم فهذه رواية مجالد واذا قرن بالجماعة توهم من يراه ان الزيادة المذكورة من رواية
جميعهم وقد تبين انهم لم يرووها وللهشيم في التدليس صنعة يحذر منها في مثل هذا من ذلك ما ذكر
ابو عبد الله الحاكم ان جماعة من اصحابه اجتمعوا يوما على ان لا ياخذوا عنه التدليس ففطن لذلك فجعل
يقول في كل حديث يذكره نا حصين ومغيرة عن ابرهيم فلما فرغ قال لهم هل دلست لكم اليوم قالوا لا قال
لم اسمع من مغيرة حرفا واحدا مما ذكرته انما قلت حدثني حصين ومغيرة غير مسموع لي فاذا قد بينت رواية
الجماعة دون الزيادة ورواية مجالد وحده بالزيادة وفصلها الحسن بن عرفة عن رواية الجماعة

الى مجالد منهم فقد يحقق فيها الريبة ووجب لها الضعف بضعف مجالد المنفرد بها وقد تولى الخطيب ابان امر هذه
الزيادة بعض هذا الذي ينباه في كتابه غنية الملتمس في ايضاح الملتبس في علة ذلك واما قول ابي محمد رحمه
النساي ايضا فاني اظنه يعني بذلك طريقا اخرى للزيادة المذكورة من غير رواية مجالد عن الشعبي وهو ايضا
لا يصح قال النساي اخبرني احمد بن يحيى نا ابو نعيم نا سعيد بن يزيد الاحمسي نا الشعبي قال حدثتني فاطمة
بنت قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انا بنت آل خالد وان زوجي فلانا ارسل الي بطلاقي واني
سالت اهله النفقة والسكنى فابوا علي قالوا يا رسول الله انه ارسل بثلاث تطليقات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما النفقة والسكنى للمراة اذا كان لزوجها عليها الرجعة ذكره في باب الرخصة في الطلاق بثلاث مجتمعة
وقال قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم فذكر مثله سوا وسعيد بن يزيد ممن لا اعرف لم يثبت عدالته
وقد ذكره ابو حاتم برواية ابي نعيم عنه وروايته هو عن الشعبي وقال انه شيخ يروى عنه قال علي ذلك
وذكر حديث الفريعة بنت مالك في ذكر المتوفى عنها زوجها في البيت الذي كانت تسكن فيه مع الزوج نكتة
المتوفى حتى يبلغ الكتاب اجله اتبعه تصحيح الترمذي له وقول علي بن محمد بن حزم ان زينب بنت كعب مجهولة لم يرو
حديثها غير سعيد بن اسحق وهو غير مشهور بالعدالة وارتضى هو هذا القول من ابن حزم فرجحه على قول
ابن عبد البر انه حديث مشهور وعندي انه ليس كما ذهب اليه بل الحديث صحيح فان سعد بن اسحق ثقة وممن
وثقه النساي وزينب كذلك ثقة وفي تصحيح الترمذي اياه توثيقها وتوثيق سعد بن اسحق ولا يضر الثقة ان لا يروي عنه
الا واحد واما قوله اسحق سعد فكذا وقع في النسخ وهو خطا وصوابه سعد بن اسحق والامر فيه بين **وذكر**
حديث المغيرة بن شعبة ان امراة المفقود امراته حتى ياتيها الخبر من طريق الدارقطني من رواية محمد بن
شرحبيل راويه عن المغيرة وقال فيه متروك ولم يبين انه من رواية سوار بن مصعب وهو اشهر في المتروكين منه
ودونه صالح بن مالك ولا يعرف ودونه محمد بن الفضل جابر ولا تعرف حاله **وذكر** من طريق ابن صاعد
عن علي ان النبي عليه السلام امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت ثم اتبعه ان قال لم يسنده غير ابي مالك النخعي
وهو ضعيف وهو كما قال والدارقطني هو قايله ولكنه قال زاد يعني الدارقطني ان قال محبوب بن محرز
ضعيف ايضا يعني راويه عن ابي مالك ويرويه ابو مالك عن عطا بن السايب وهو مختلط فاعرض ابو محمد
عنهما وعني بتضعيف ابي مالك وانه يجتزي بذلك لضعفه ولكن ذكر الجميع اصوب لاحتمال ان تكون الجناية
من غيره

كتاب البيوع

باب في الترغيب في الصدق

ومن اشترى شيا وليس عنده ثمنه وبيع المحفلات وذكر بيوع نهي عنها **ذكر** من طريق الدارقطني عن
ابن عمر التاجر الصدوق المسلم وسكت عنه واراه تسامح فيه وانما ينبغي ان يقال فيه حسن لانه من رواية

كثير بن هشام وهو وان كان قد اخرج له مسلم مستضعف عند ابي حاتم وغيره وقال ابن معين لا
باس به **وذكر** من طريق البزار عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الربا وان كثر فهو يصير
الى قل وسكت عنه وهو من رواية ابي احمد عن شريك عن الركين بن الربيع عن ابيه عن ابن مسعود قال
البزار ولا نعلم رواه عن النبي عليه السلام الا عبد الله وشريك تقدم لنا ذكره **وذكر** من طريق
ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من عير بيعا وليس عنده ثمنه فاربح فيه فتصدق بالربح
على ارامل بني عبد المطلب ثم سكت عنه وهو انما يرويه ابو داود من طريق شريك ايضا عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس وقد تقدم ماله في شريك وسماك بن حرب **وذكر** من طريق قاسم بن اصبغ
عن مسروق قال عبد الله بن مسعود اشهد على الصادق المصدوق ابي القاسم صلى الله عليه وسلم انه قال بيع المحفلات
خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم ذكره ابو عمر في التمهيد وقد روي موقوفا انتهى ما ذكره وهو منه مسامحة
للحديث المذكور كانه لا عيب فيه الا انه وقف ورفع وهذا منه مجحف لان الحديث المذكور في غاية
الضعف واظنه اعتمد انه فيه شي يذكر يتمن لعرضه وذلك ان الحديث في التمهيد هكذا نا عبد الوارث
بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا ابو يحيى بن ابي مسرة نا المقري نا المسعودي عن جابر وعن ابي الضحى
عن مسروق قال عبد الله بن مسعود فذكره وهو هكذا مفسر اعني قوله عن جابر وعن ابي الضحى فلعل
ابا محمد رآه هكذا فظنه غير منفسد واعتقد ان جابرا الجعفي مقرون بابي الضحى فاعتمد ابا الضحى ولم
يبال بجابر لما اقترن بثقة وسامح نفسه في المسعودي واختلاطه كما فعل في حديث المغيرة في المسح
عن الجلسة الوسطى حيث سكت عنه وهو من روايته وفي جعل اليمين على الشمال في الاستسقا
ايضا لذلك وهذا كله خطا تبع فيه ناسخا اخطا في التمهيد وبعيد ان يكون ذلك من عمل ابي عمر
الآن الصواب فنقول هذا الحديث انما هو في كتاب قاسم بن اصبغ بالاسناد المذكور دون واو
في قوله وعن ابي الضحى وانما هو نا المسعودي عن جابر عن ابي الضحى وهكذا ينبغي ان يكون فان
جابر الجعفي يروي عن ابي الضحى والمسعودي يروي عنه وقد ذكر البزار ايضا هذا الحديث فقال نا
محمد بن يحيى القطيعي نا ابو داود نا المسعودي عن جابر عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال الصادق
المصدوق بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة ثم قال لا نعلمه يروى عن ابي الضحى الا من حديث جابر
انتهى كلامه وهو مصحح لما قلناه وذكره ايضا ابو بكر بن ابي شيبة فقال نا وكيع عن المسعودي
عن جابر عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله فذكر هذا ايضا كذلك ويكفيك انه لم يقع في كتاب
قاسم بن اصبغ الذي منه نقله ابو عمر الا على الصواب وان لم يكن ما رايناه من الغلط فيه

في كل نسخ التمهيد فعلل فيه ابو محمد منه في اشد من ذلك ان يكون صحيحا حديثا انفرد بروايته جابر الجعفي
ولا يبعد انه من روايته وفيه ايضا المسعودي وقد بينا حاله وان اردنا [illegible] الرواية
المسعودي عن جابر الجعفي عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله بغير هذا الحديث [illegible] اما رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن يمينه حتى [illegible] الايسر السلام عليكم ورحمة الله ذكره البزار ايضا
بالاسناد المذكور والامر فيه بين غير محتاج الى مزيد وذكر من طريق مسلم عن جابر
ابن عبد الله قال رسول الله صلعم لا يبع حاضر لباد وسكت عنه وانما هو عند مسلم من
رواية زهير بن معوية عن ابي الزبير عن جابر هكذا معنعنا وذكر من طريق ابن ابي شيبة عن نوفل
ابن عبد الملك عن ابيه عن علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وعن [illegible] ذوات الدر
ثم قال اسناده هذا الحديث ضعيف من اجل نوفل وقبله في الاسناد ايضا الربيع بن حبيب اخو
عائذ بن حبيب ضعفه البخاري والنسائي هكذا ذكره وترك ان يبين من حال عبد الملك والد نوفل ما
لم يعرف به قبل وذلك انه ايضا كابنه لا يعرف حاله بل لم اجد له ذكرا فاعلم ذلك وذكر
من طريق ابي داود عن ابن عمر ان رسول الله صلعم نهى ان يبيع حاضر لباد احد طعاما اشتراه بكيل حتى
يستوفيه وسكت عنه وانما هو عند ابي داود من رواية عمرو بن الحارث عن المنذر بن عبيد عن القسم
بن محمد عن ابن عمر والمنذر هذا مدني لا تعرف حاله قال ابو حاتم روى عنه ابن لهيعة وعمرو بن الحرث
وابو معشر ولم يعرف من حاله بشيء فهو عنده مجهول وذكر من طريقه ايضا عن زيد بن ثابت نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم وسكت عنه وانما
يرويه ابن اسحق وذكر ايضا ما هذا نصه وروى همام [illegible] عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى
بن حكيم حدثه ان يوسف بن ماهك حدثه ان حكيم بن حزام حدثه انه قال يا رسول الله اني رجل اشتري
هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي قال يا ابن اخي اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى
تقبضه ثم قال هكذا ذكر سماع ابن ماهك من حكيم بن حزام وهشام الدستوائي يرويه عن يحيى فيدخل
بين حكيم ويوسف عبد الله بن عصمة وكذلك هو بينهما في غير حديث وعبد الله بن عصمة ضعيف جدا
ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره انتهى كلامه وانا اجمل [illegible] هذا على احسن محامليه وذلك انه ان اعاد
قوله ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره على جميع ما ذكر من رواية همام وما بعدها كان باطلا
من القول لان الدارقطني لم يذكر حديث همام المذكور الذي ذكر فيه [illegible] سماع ابن ماهك من حكيم
بن حزام اصلا ولو كان الامر هكذا لكان معزوا الى مكان ليس هو فيه فوجب ان يكون قوله

ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره راجعا الى الرواية التي جرى فيها ذكر عبد الله بن عصمة بين يوسف
ابن ماهك وحكيم بن حزام فهي التي ذكر الدارقطني فاما رواية همام التي ليس فيها عبد الله بن عصمة
فلم يذكرها الا على خلاف ذلك ونص ما ذكر هو فيها [illegible] ابو بكر النيسابوري نا احمد بن عبد الرحمن بن
حبان بن هلال نا همام نا يحيى بن ابي كثير نا يعلى بن حكيم ان يوسف بن ماهك حدثه ان عبد الله بن عصمة حدثه
ان حكيم بن حزام حدثه ان النبي عليه السلام قال له اذا بعت بيعا فلا تبعه حتى تستوفيه واذا
اعلمنا قوله ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره الى رواية هشام الدستوائي كان فيه ايضا ما هو
باطل وذلك ان الذي اراد انما هو ان الرواية التي ادخل فيها عبد الله بن عصمة بينهما ذكرها الدارقطني
فجاء بلفظ فيه الخطا وذلك ان رواية الدستوائي التي ذكرها ابو محمد هي عن يحيى بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن
ابن ماهك عن ابن عصمة عن حكيم بن حزام هذا هو الذي ذكر فعزا اليه حتى تراه في كلامه وهذا لم يذكره الدارقطني
اصلا وانما ذكر دخول ابن عصمة بينهما من رواية ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن ابي كثير لا من رواية
الدستوائي فاذا باطل ان يكون معنى قول ابي محمد ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره ان رواية همام
وهشام ذكرهما الدارقطني وانما معناه ان دخول ابن عصمة بين يوسف وحكيم ذكره الدارقطني وغيره
ولعلك تقول لعل هذا في كتاب العلل للدارقطني فاعلم انه لم يقع فيه لحكيم بن حزام رسم وانما ذكر الحديث في
كتاب السنن فاذا حملنا كلامه على هذا المحمل الابعد لا يخفى في الحديث من رواية همام ومن رواية هشام عن
غير الموضع وهو اولى من ان يحمل نسبة الكتاب الدارقطني ما ليس فيه ويجعل هذا في علم ان الحديث
المذكور انما نعلمه من كتاب ابن حزم فانه عنده من طريق قاسم بن اصبغ ولم يوصل اليه الاسناد انما قال
[illegible] من طريق ابن اصبغ نا احمد بن زهير نا ابي نا حبان بن هلال نا همام نا يحيى بن ابي
كثير ان يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف بن ماهك حدثه ان حكيم بن حزام حدثه انه قال يا رسول الله فذكره
ثم قال فان قيل ان هذا الحديث مضطرب لانكم رويتموه من طريق خالد بن الحارث الهجيمي عن الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير قال حدثني رجل من اخواننا ان ابن ماهك [illegible] ابن عصمة الجشمي حدثه ان حكيم بن حزام حدثه وابن عصمة
مجهول وكذلك الرجل الذي [illegible] قلنا نعم الا ان همام بن يحيى رواه كما اوردنا قبل عن يحيى بن ابي كثير فسمى ذلك الرجل
الذي لم يسمه هشام [illegible] انه يعلى بن حكيم وهو ثقة وذكر فيه ان يوسف سمعه عن حكيم وهذا اصح فانه اذا
سمعه من حكيم فلا يضره ان يسمعه ايضا من غير حكيم عن حكيم فصار حديث خالد بن الحارث لغوا كان لم يكن
بمنزلة [illegible] انتهى كلام ابن حزم وقد [illegible] قبل ونقول الان ان ابا محمد عبد الحق [illegible] ابن اصبغ
[illegible] من كتبه انما يروي من طريقه ما وجد عند ابن حزم او ابي عمر او ابن الطلاع فهو اذا انما ذكره

من أثر هذا الحديث ما ذكره ابن حزم في كلامه الذي تضمن الآن اختصره فجاء منه أن في رواية الدستوائي إدخال
ابن عصمة بين يوسف وحكيم وترك منها كونه لم يسمع يعلى بن حكيم وهذا لم يكن به بأس لولا ما قال بعد ذلك في
هذا الحديث الدارقطني وغيره وهو لم ينقل وكل ما نقل أبو محمد بن حزم من طريق ابن أصبغ ما تقدم ذكره فهو
في كتاب ابن أصبغ كذلك ولا بأس أن لا نطيل بإيراده بنصه ثم نتبعه ما قلناه فيه قال ابن أصبغ نا محمد بن الجهم نا
عبد الوهاب أنا الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ماهك أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام
حدثه فذكره نا أحمد بن زهير نا أبي نا يزيد بن هرون نا الدستوائي فذكره بإسناده مثله ثم قال قال
ابن أبي خيثمة كذا قال ابن هرون عن الدستوائي عن يحيى عن يوسف ولم يسمعه يحيى من يوسف بن ماهك هذا
الحديث نا أحمد بن زهير نا عبيد الله بن عمر نا خالد بن الحرث نا هشام عن يحيى عن رجل من إخواننا حدثني
يوسف بن ماهك أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام حدثه فذكره هذه رواية خالد بن الحرث
التي ذكر ابن حزم والتي طوى منها أبو محمد عبد الحق كون يحيى بن أبي كثير لم يسمع من حديث يوسف وأخذ
منها دخول ابن عصمة بين يوسف وحكيم ثم قال ابن قاسم اسم الرجل همام بن يحيى نا أحمد يعني ابن زهير نا أبي
نا حبان بن هلال نا همام نا يحيى أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه فذكره
بنصه وانتهى ما ذكره قاسم في ذلك فأقول وبالله التوفيق إنما كانت عنايته بتبيين اسم الرجل الذي
لم يسمه خالد بن الحرث في روايته عن هشام وأسقطه يزيد بن هرون البتة في روايته عن هشام وكذلك
عبد الوهاب فأما ما بين يوسف وحكيم بن حزام فلم يشتغل به ووقع في رواية همام الانقطاع بين ذلك
بقوله عن يوسف أن حكيما حدثه وأنا أخاف أن يكون سقط من ثم ابن عصمة حدثه ومر على الخاطر وأنا أستبعد
هذا قريب لك أن الرواية المذكورة أعني رواية همام هي من رواية حبان بن هلال عنه وقد ذكرناها من
طريق الدارقطني من رواية أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي عن حبان عن همام بن يحيى بزيادة ابن عصمة وقد جهل
المقصود في جميع ما طلبناه به وهو أن أبا محمد لم يعزه وهو موضع كتاب قاسم أو كتاب ابن أيمن فقد ذكره
كذلك أيضا عن أحمد بن زهير نا أبي نا حبان نا همام نا يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه
أن حكيم بن حزام حدثه أنه قال يا رسول الله إني أشتري هذه البيوع فما يحل لي منها مما يحرم قال
يا ابن أخي إذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه فاعلم ذلك وذكر من طريق أبي داود حديث
عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل … ثم قال يرويه ابن إسحق واختلف عنه
في إسناده والحديث مشهور كذا قال وهو قول يتبع فيه غيره والشهرة لا تنفعه مع أن الضعف
يثبته وهو حديث ضعيف يرويه حماد بن سلمة عن ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو

244

بن حريش عن ابن عمرو هكذا ذكره أبو داود الذي أورده هو من عنده ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحق فأسقط يزيد بن
أبي حبيب وقلب أبا سفيان على مسلم بن جبير فقال فيه عن ابن إسحق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش قال
سألت ابن عمرو ذكر روايته هذه الدارقطني ورواه عفان عن حماد بن سلمة فقال فيه عن ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب
عن مسلم بن أبي سفيان عن عمرو بن حريش أنه قال لابن عمرو ورواه عبد الأعلى عن ابن إسحق عن أبي سفيان عن مسلم بن كثير
عن عمرو بن حريش الزبيدي فذكره رواه عن عبد الأعلى أبو بكر بن أبي شيبة فأسقط يزيد بن أبي حبيب وقدم أبا
سفيان كما فعل جرير بن حازم إلا أنه قال في مسلم بن جبير مسلم بن كثير فاعلم بعد هذا الاضطراب أن عمرو بن حريش
مجهول الحال ومسلم بن جبير لم أجد له ذكرا ولا أعلمه في غير هذا الإسناد وكذلك مسلم بن كثير مجهول
الحال أيضا إذا كان غير أبي سفيان فيه نظر وذلك أنه يحسب هذا الاضطراب أنه يروي عنه ابن إسحق ويمكن أن يروي ابن إسحق
عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عنه وتارة أبو سفيان مسلم بن كثير وذكر ابن أبي حاتم فقال أبو سفيان مسلم بن كثير عن عمرو بن
حريش روى عنه ابن إسحق فحسبه هذا الاضطراب فيه لم يحصل من أمره شيء يجب أن يعتمد عليه ولكن مع هذا
قال عثمن الدارمي قلت لابن معين ابن إسحق عن أبي سفيان ما حال أبي سفيان هذا فقال ثقة مشهور وقال
ابن أبي حاتم … عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش هذا أحاديث مشهورة والله أعلم إن كان هذا الأمر هكذا
وقوله يشتغل بتعليل الحديث بغيره فهو لا يصح فاعلم ذلك وذكر من طريق الحرث بن أبي أسامة عن الواقدي عن عبد الحميد
ابن عمران بن أنس عن أبيه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا الدعاء كذا وكذا ولا أسمع الإجازة
ثم قال الواقدي متروك كذا ذكره وهو كما قال وينبغي أن يعلم أن عبد الحميد بن عمران ليس بمعروف وليس براوي
الجويرية وذكر من طريق مسلم عن أبي الزبير نا النجاشي عن جابر حديث النهي عن الشرب قائما وسكت عنه وهو من رواية
معقل الجزري عن أبي الزبير ومعقل عندهم مستضعف وقد كرر سكوته عن أحاديث هي من روايته ولم يبين
ذلك وربما كانت معنعنة لأبي الزبير وقد تقدم ذكرها فيما تقدم من ذكر أبي الزبير من الحديث المستنكر وأما من
النوافل وذكر حديث ابن عباس في ترك التسمية من رواية محمد بن يزيد بن أبي زياد الرهاوي عن معقل عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عنه وضعفه ولم يلتفت لما ذا وما آله ضعفه إلا من أجل محمد بن يزيد لا من أجل معقل وذكر
من طريق أبي داود عن أبي الزناد قال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان
الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها الحديث وسكت عنه وإنما يرويه عن أبي الزناد يونس وعن يونس عنبسة
بن خالد وعنبسة هذا كان يعلق النساء بالثدي في الخراج وبعد ذلك فقد أخرج له البخاري ولم يخرج له مسلم ولم
يشتغل … وقد روى هذا الحديث عن يونس غيره وهو أبو زرعة وهب الله بن راشد ذكره الدارقطني
فقال نا ابن صاعد نا عبد الله بن عبد السلام أبو الرداد بمصر نا وهب الله بن راشد نا أبو زرعة الحجري

عن يوسف بن يزيد قال ابو الزناد كان عروة يحدث عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره ان زيد بن ثابت كان يقول كان الناس
يتبايعون في عهد النبي عليه السلام الثمار فاذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه قد اصاب الثمر
دمان واصابه قشام عاهات كانوا يحتجون بها قال عليه السلام حين كثرت عنده الخصومة اما لا
فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم ووهب الله بن راشد سئل ابو
زرعة عنه فقال ليس لي به علم لاني لم اكتب عن احد عنه واما ابو حاتم فقال محله الصدق وروى
عنه بنو عبد الحكم محمد وعبد الرحمن ويونس وقال ابن ابي حاتم قلت لمحمد بن مسلم بن وارة عنبسة بن خالد
احب اليك او وهب الله بن راشد فقال سبحان الله ومن يقرن عنبسة الى وهب الله ما سمعت بوهب الله الا الان
منكرا منها وعلى ما قال ابن وارة ان عنبسة اشهر من وهب الله ولكن علم ابو حاتم من عنبسة ما لم يعلم ابن
وارة فانه ابو حاتم يجرحه وعلم من وهب الله انه صدوق فروايته خير من رواية عنبسة وذكر
من طريق الترمذي عن انس بن مالك ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلعم عن عسب الفحل فنهاه واتبعه قول
الترمذي فيه حسن غريب وينبغي ان يقال فيه صحيح فان اسناده هو هذا نا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري
نا يحيى بن ادم عن ابراهيم بن حميد الرواسي عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم عن انس وكلهم ثقات
فاعلمه وذكر من طريق الدارقطني عن ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلعم عن عسب الفحل وعن
قفيز الطحان كذا ذكره وقد بحثت عنه فلم اجده انما هو في كتاب الدارقطني في كل الروايات هكذا
فلم يسم فاعله نهي عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان ولعله بلا يقول العلماء اعتقد فيما يقول الصحابي من
هذا مرفوعا فنقول له انما عليه ان ينقل لنا روايته لا رايه فلعل من سيبلغه يرى غير ما يراه من ذلك فانما نقبل
منه نقله لا قوله قال الدارقطني في الحديث المذكور نا اسحق بن محمد بن الفضل الزيات نا يوسف بن موسى نا وكيع
وعبيد الله بن موسى قالا نا سفيان عن هشام ابي كليب عن ابن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد قال نهي عن عسب الفحل زاد
عبيد الله وعن قفيز الطحان فاعلمه وذكر من طريق ابي داود عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع المضطر قال وهذا ضعيف رواه سعيد بن منصور من حديث مكحول عن حذيفة عن النبي عليه السلام
وهو ايضا منقطع واسناده ضعيف كذا ذكر هذين الحديثين وهما مختلفان وعطف احدهما على الاخر
يوهم انهما واحد وبعض ذلك بذكر نصيهما قال ابو داود نا محمد بن عيسى نا هشيم انا صالح بن عامر
نا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي او قال قال علي بن ابي طالب قال محمد بن عيسى هكذا حدثني هشيم قال سياتي
على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلعم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك

هذا نص حديث علي وصالح بن عامر راويه لا يعرف من هو عن شيخ من بني تميم وهو ابعد عن ان يعرف
والكلام في الحديث كلام علي رضي الله عنه فاما حديث حذيفة فالكلام فيه كلام النبي عليه السلام قال سعيد
ابن منصور نا هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول بلغني عن حذيفة انه حدث عن رسول الله صلعم انه قال
ان بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وينهد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر الا ان بيع المضطر
حرام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله وان كان عندك خير فجد به على اخيك ولا تزده
هلاكا الى هلاكه هذا نص حديث حذيفة والقطعة التي ذكر ابو محمد من حديث علي التي هي نهي عن بيع
المضطر بين انما هي فيه بالمعنى وكوثر بن حكيم ضعيف وهو الذي اراد بقوله انه مع الانقطاع ضعيف
فاعلم ذلك وذكر من طريق الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم
يره فهو بالخيار اذا رآه ثم قال هذا يرويه محمد بن ابراهيم الكردي وكان يضع الحديث انتهى ما ذكر وهو لا
يعرف ولعل الجناية منه وذكر من طريق مسلم عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلعم يقول عام
الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت
شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال
عليه السلام عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه
ثم قال زاد ابو داود عن ابن عباس عن النبي عليه السلام وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم
ثمنه كذا ساق حديث ابن عباس كانه مشارك لحديث جابر في جميع ما فيه زائد عليه بما ذكر وليس
كذلك وانما نص حديث ابن عباس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن فرفع بصره الى السماء
فضحك فقال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه وذكر الحديث
في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد واشار الى علته الحديث ابي هريرة فانه قال قد خرجه الدارقطني
مسندا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح من قبل اسناده ومثل الحديث هو عند الدارقطني بمعناه
لا بلفظه وله عنده اسنادان احدهما هذا نا محمد بن اسماعيل الفارسي نا عثمان بن محمد بن ابراهيم الصنعاني
نا محمد بن عمر بن ابي مسلم نا محمد بن مصعب الصنعاني نا المثنى بن عمرو عن الوليد بن عبيد الله بن ابي زياد عن عمه عطاء
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ثلاث كلهن سحت كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب الا الكلب الضاري
قال الدارقطني الوليد بن عبيد الله بن ابي زياد ضعيف لم يذكر غير هذا من اسناده وعطاء بن ابي
زياد غير معروف ومحمد بن مصعب ان لم يكن القرقساني فلا ادري من هو وان كان فهو ضعيف

ومحمد بن عمر بن مسلم مجهول الحال وكذلك عقبة بن محمد وأما الاسناد الآخر فهو هذا نا احمد بن عبيد الله
الوكيل نا الحسن بن احمد بن شبيب نا محمد بن سلمة عن المثنى عن عطا قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع من السحت كسب الحجام سحت ومهر الزانية سحت وثمن الكلب الا الكلب الضاري سحت
قال الدارقطني المثنى ضعيف وذكر من طريق ابي احمد عن ابن عباس ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثمن الكلب الا كلب الصيد ثم قال اخرجه من طريق احمد بن عبيد الله بن محمد بن علي بن الجلاح الكندي الحراني
عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن الهيثم الصراف عن عكرمة عن ابن عباس قال وهذا باطل انتهى ما ذكر
ولم يبين علته الا انه ابرز اسناده واكتفى بذلك وفيه كما ترى ابو حنيفة وصاحبه والحمل ان كان ذلك علته
عليه وابو احمد انما اعله باحمد بن الجلاح المذكور فانه لم تثبت عدالته وقد حدث باحاديث مناكير لابي حنيفة وهي
كثيرة بواطل لا تعرف الا منه ولا يعرف الا بها وعليه ينبغي ان يحمل فيها لا على ابي حنيفة وصاحبه فان ضعفهما
عندهم ليس لاتهام فيما يرويان وذكر حديث النهي عن بيع السلاح في الفتنة من طريق ابي احمد ايضا وتبعه
القول في محمد بن مصعب القرقساني كانه لا عيب له سواه وترك راويه عنه لم يبين وهو عثيم بن نجيح امام
مسجد قرقيسيا فانه ايضا لا تعرف حاله وذكر من طريقه ايضا عن معوية بن عطا عن الثوري عن منصور عن
زر عن ابن عمر زيادة الزيت بالزيت في الربويات ثم قال انه اسناد باطل عن الثوري ولا يصح ولم يبين لم لا يصح
والحديث لعله مغير عما هو عليه في الموضع الذي نقله منه انما هو الزيت بالزيت وذلك ان معوية بن عطا
هذا لم تثبت عدالته ويروي احاديث ليست بمحفوظة ودونه في اسناد هذا الحديث ابو عمر موسى
بن الحسن وهو ايضا لا تعرف حاله وقوله فيه عن زر عن ابن عمر خطا وانما هو في الموضع الذي منه نقله بالاسناد
المذكور الى زر عن عمر بن الخطاب وزر معروف بالرواية عن عمر وعلي وذكر من طريق مسلم حديث
ابي سعيد في بيع التمر الردي صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وذكر البزار عن بلال فقال
فيه فاتيت النبي عليه السلام فحدثته ما صنعت فقال انطلق فرده على صاحبه ثم قال وكذلك خرجه عن انس
فيه ايضا ردوه على صاحبه وسكت عن هذين الحديثين حديث بلال وانس وهما غير صحيحين قال البزار نا العباس
بن عبد العظيم نا عمر بن محمد بن رزين نا اسرائيل عن ابي اسحق عن مسروق عن بلال قال كان عندي تمر فبعته باجود منه
بنصف كيله او بعض كيله فاتيت النبي عليه السلام فحدثته فقال انطلق فرده على صاحبك وخذ تمرك التمر
بالتمر مثلا بمثل ففعلت قال وهذا الحديث رواه عن اسرائيل عمر بن محمد وعثمان بن عمر انتهى كلامه فاقول
اما عثمان بن عمر فلم يوصل الينا اسناده وعمر بن محمد لا تعرف حاله وهو مولى خزاعة روى عنه الدوري
وبندار ويروي عن الثوري وشعبة وعمر ابن خديج قاله ابو حاتم ولم يزد على هذا واراه قد اخطا في قوله

يروي عنه الدوري فانه اعني الدوري غايته ان يكون يروي عن بندار وانما اختلط عليه عباس بن عبد العظيم
بالدوري وزعم البخاري ان ابن المديني روى عنه ايضا وليس في هذا كله ما تثبت عدالته المبتغى من عدالته واما
حديث بلال فـ[illegible] اما حديث انس فقال البزار نا محمد بن معمر نا روح بن عبادة نا كثير بن يسار عن ثابت عن انس
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر الريان فقال اني لكم هذا التمر قالوا كان عندنا تمر بعل فبعناه صاعين بصاع
فقال عليه السلام ردوه على صاحبه وهذا ايضا كذلك فان كثير بن يسار تفرد به عن ثابت وحاله غير
معروفة وان كان قد روى عنه جماعة منهم حماد بن زيد وجعفر بن سليمان وروح بن عبادة وصدقة
ابن ابي سهل وروى عن الحسن وثابت البناني ويوسف بن عبد الله بن سلام هذا ما ذكره ابو حاتم
وخالف بذلك البخاري فان البخاري جعل هذا في رواية رستمين وذلك موكد الجهل به فاعلم ذلك وذكر
من طريق ابي داود حديث اينقص الرطب اذا يبس وهو في الموطا ومن طريق مالك ساقه ابو داود وقد اخبرتك
اني لا اطالبه بمثل هذه المطالبة فيما يسوقه من عند مسلم او البخاري وهو في الموطا فما يسوقه من
طريق مالك لان ذلك عنه قائم مقام التصحيح له اما ما يسوق من عند غيرهما ففيه ابعاد وانتجاع وربما
يكون كتاب الموطا في حجره فيتجشم المشقة في رواية الحديث من كتاب النسائي او ابي داود وربما ابعد من
خاطره وذلك بما يعتقد من اطلاعه واتساعه فيقول القارئ له لم يبلغ بها الى النسائي الا وقد علمه
في غيره من الكتب وهو في حجره من كتاب الموطا وقد عمل ايضا في بعض الاحاديث عملا هو خلاف
ما نبهنا عليه وهو ان ينسب الحديث الى من اخرجه وهو لما وقف عليه عند غيره ممن اخرجه عنه انه
اخرجه كما يقول الان رجل اخرج مسلم حديث كذا وهو انما راه في هذا الكتاب كتاب الاحكام فمن
ذلك انه قال وذكر اسد بن موسى عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطا عن عبد الملك بن جابر حديث
شق القميص انه كان بعث بهديه وهذا انما نقله من عند ابن عبد البر وابن عبد البر ذكره باسناده الى اسد
فعزاه ابو محمد الى اسد وترك ابا عمر الذي عليه المعتمد وذكر من طريق الدارقطني مرسل ابن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن ويوكل ويشرب ثم قال
هكذا رواه المبارك بن مجاهد عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد ووهم فيه على مالك برفعه وانما هو قول سعيد انتهى
ما ذكر وليس فيه بيان العلة فانه لو كان المبارك ابو الازهر الخراساني موثوقا به لم يجز التحكم
بوهمه وانما العلة انه ضعيف انفرد عن مالك برفعه والناس رووه عنه موقوفا وكان قتيبة
يضعفه وقال ابو حاتم لا باس بحديثه وذكر من طريق ابي داود عن ابي عبد الرحمن الخراساني
ان عطا الخراساني حدثه ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا

تابعتم بالعينة حـ لم قال ابو عبد الرحمن الخراساني ليس بمشهور انتهى كلامه ابو عبد الرحمن هذا
هو اسحق بن اسيد ابو عبد الرحمن يروي عن عطاء ويروي عنه حيوة بن شريح وهو يروي عنه هذا الحديث
وبهذا ذكره ابن ابي حاتم ولم يقل فيه الا انه ليس بالمشهور ووهم البزار في تفسيره هذا الرجل
بانه ابن ابي فروة وذلك انه لما ذكر هذا الحديث قال باسناده اسحق عندي هو ابن عبد الله بن ابي فروة ولم ... ويكنى
ابا سليمن وراوي هذا الحديث خراساني ويكنى ابا عبد الرحمن وابهما كان فالحديث من اجله طريق لا يصح
ولطريق احسن من هذا لا اقول صحيحا وهو ما ذكره علي بن عبد العزيز في منتخبه نا ابو الاحوص محمد بن
حيان نا اسمعيل بن علية عن ليث عن عبد الملك عن عطاء قال ابن عمر اتى علينا زمان وما يرى احد
منا احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم حتى كان هاهنا باخرة فاصبح الدينار والدرهم احب الى
احدنا من اخيه المسلم واني سمعت رسول الله صلعم يقول اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة
واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد بعث الله عليهم ذلا ثم لا ينزعه منهم حتى يراجعوا دينهم
وانما لم نقل لهذا صحيح لمكان ليث فانه ابن ابي سليم ولم يكن بالحافظ وهو صدوق ضعيف وقال ايضا
نا المعلى بن مهدي نا شيبان الوارث عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء عن ابن عمر فذكر
الحديث الا قوله وتركوا الجهاد وللحديث طريق احسن من هذا بل هو صحيح وهو الذي قصد ابو ان
وهو ما ذكر الامام احمد بن حنبل في كتاب الزهد له نا اسود بن عامر نا ابو بكر هو ابن عياش عن الاعمش عن عطاء
ابن ابي رباح عن ابن عمر قال اتى علينا زمان وما يرى احد منا انه احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بخل الناس وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا
الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم كذا في النسخة بلا
واراه مصحفا من ذلا وهذا الاسناد كل رجاله ثقات فاعلم ذلك **وذكر** من طريق عبد الرزاق عن
وهب بن منبه قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا السحت قالوا وما السحت يا رسول الله قال بيع الشحم
وبيع الماء واجارة الامة المساقية وثمن الخمر ثم قال هذا مرسل وقد صح من طريق اخر بلفظ اخر الا في بيع
الشحم خرجه مسلم وغيره هذا نص ما ذكر وهو خطا فانه يفهم منه ان في كتاب مسلم اتقوا السحت قالوا
وما السحت اما بهذا اللفظ واما بغيره كما ذكر وان فيه اجارة الامة المساقية وما من هذا في الكتاب
المذكور حرف نعم حديث تحريم الحجامة حرمة الخمر وحديث اخر بتحريم بيع الخمر وقد تقدم وحديث اخر بالنهي عن
بيع الماء وحديث اخر بتحريم مهر البغي ولم يعز الا هذه ولكنه تسامح والله اعلم
وذكر من طريق ابي حنيفة حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع رباع مكة واكل ثمنها

وجعل ابا حنيفة واهما في رفعه وليس هذا علة وانما العلة ضعف ابي حنيفة وراويه عنه محمد بن الحسن
صاحبه ومخالفة الناس لابي حنيفة في رفعه وذلك انه يرويه عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابي نجيح عن عبد الله
ابن عمرو مرفوعا ورواه عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن ابي زياد وهو الصواب عن
ابي نجيح عن ابن عمرو قوله موقوف ووهم ابو حنيفة في قوله ابن ابي يزيد وانما هو ابن ابي زياد القداح وقد رواه القسم
ابن الحكم عن ابي حنيفة على الصواب فقال فيه ابن ابي زياد فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن
وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لا تباع رباعها حـ
وضعفه بابرهيم بن مهاجر ونسي انه قبل من روايته حديث تاخذين فرصة ممسكة لما كان من
كتاب مسلم وضعف به ايضا حديث معاهدة نصارى بني تغلب ان لا ينصروا اولادهم وترك وهنه
في هذا الحديث في ان مكة مناخ ابنه اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر وهو ضعيف وقال البخاري فيه نظر منكر
الحديث وقد ذكر ابو محمد حديث عبد الله بن عمرو في الخلال انه لا تركب حتى تعلف اربعين ليلة قال بان في
اسناده اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر البجلي وهو ضعيف وابوه لا يحتج به **وذكر** من طريق
عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن زيد هو العبدي عن شهر بن حوشب
عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم حـ ثم قال اسناده لا يحتج
به لم يبين من امره الا ما ابرز من اسناده وشهر مختلف فيه ويحيى بن العلاء الرازي البجلي ابن اخي
شعيب بن خالد ضعيف قال ابن معين ليس بشيء وقال الفلاس متروك الحديث جدا وضعفه
ابو سلمة التبوذكي ووكيع وابو زرعة قال عبد الرزاق قلت لوكيع ما تقول في يحيى قال ما كان احلمه
ما كان افصحه قال ما اقول في رجل حدث بعشرة احاديث في خلع النعل اذا وضع الطعام وقد
روي هذا الحديث عن جهضم بن عبد الله حاتم بن اسمعيل وهو ثقة بدلا من يحيى بن العلا فادخل بين جهضم
ومحمد بن زيد رجلا مجهول الحال وبين انه منقطع قال الدارقطني نا اسمعيل بن يونس نا ابن اسحق
اسرائيل نا حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابرهيم عن محمد بن زيد العبدي عن شهر عن ابي سعيد الخدري
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرا ما في بطون الانعام حتى تضع وعن شرا الغنائم حتى تقسم وعن شرا
الصدقة حتى تقبض وعن شرا الغايص هكذا رواه حاتم بن اسمعيل عن جهضم فزاد محمد بن ابرهيم
وهو باهلي بصري قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو مجهول **وذكر** من طريق الترمذي عن ابي
ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلعم قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة حـ ثم قال حسن
غريب والمانع من تصحيحه انه من رواية ابن وهب عن حيي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي ايوب

وحسبي هذا قال البخاري فيه نظر وقال أحمد أحاديثه مناكير وقال ابن معين ليس به بأس فلأجل الاختلاف فيه لم يصححه **وذكر** من طريق أبي داود حديث علي في التفريق بين الجارية وولدها في البيع ثم رده بالانقطاع ثم قال وقد روي عن علي بإسناد آخر ولا يصح ثم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن الحكم ولم يسمع منه ومن طريق محمد ابن عبيد الله عن الحكم وهو ضعيف قال وقد روي عن شعبة عن الحكم والمحفوظ حديث ابن أبي عروبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي انتهى كلامه قال ما فيه أنه لم يعزه بشأنه إلى موضعه وتبعه من كتاب الدارقطني في السنن وحكم على رواية شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بأنها المحفوظ وأن المحفوظ رواية ابن أبي عروبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي يعني على ما بها من الانقطاع إذ لم يسمع سعيد من الحكم والمقصود أن نبين أن رواية شعبة لا عيب لها وأنها أول ما اعتمد في هذا الباب قال الدارقطني حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فبلغ ذلك النبي فقال أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما وقال في العلل حدثنا المحاملي حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث ومحمد بن الوليد الفحام قالا حدثنا عبد الوهاب الخفاف حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي قال قدم على النبي عليه السلام سبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما فهذا كما ترى إسماعيل بن أبي الحارث ومحمد ابن الوليد الفحام كلاهما يرويه عن الخفاف عن سعيد وجميعهم ثقة وإسماعيل بن أبي الحارث منهم وهو الذي أكتفي إن أقصر على من لم ينقص عليه هذا الحديث بالصحة وهو إسماعيل بن أسد بن شاهين قال فيه أبو حاتم ثقة صدوق وذكر الخطيب عن الدارقطني أنه قال فيه ثقة صدوق ورع فاضل وذكر الدارقطني أن علي بن سهل رواه أيضا عن عبد الوهاب عن شعبة كما رواه قال أبو محمد وفي الباب حديث آخر يرويه طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى ولم يعرض وهو أيضا عند الدارقطني والخلاف فيه كما ذكر على طليق بن محمد منهم من يجعله عن طليق عن عمران ومنهم من يرسله ذكره أكمل الدارقطني ولا يصح فإن طليقا لا تعرف حاله وهو حري بأن يعلم ذلك

باب في بيع المصحف ولادا ولا غائلة

وفي الصلح والتراضي وإذا اختلف البيعان والشرط **ذكر** من طريق الدارقطني عن محمد بن عبيد الله بن عبيد بن عمير حدثنا عطاء عن ابن عباس أن النبي عليه السلام باع مصحفا ثم قال محمد هذا ضعيف أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين وغيرهم وهذا الحديث كذب انتهى ما ذكر هذا الحديث لا أعلم لم وقعا فاحتملته فإني لم أجده في سنن الدارقطني وإنما كان بالعلل لكتابه لم يذكر منه لمن علمه ولذلك

جماعة من الصحابة أنه أداه لم يبلغهم علمه ولا أعلم أبا محمد نقل عن الدارقطني من غير هذين السنن وكتاب المؤتلف والمختلف **وذكر** من طريق الترمذي عن عباد بن ليث حدثنا عبد المجيد بن وهب قال قال العداء بن خالد ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم ثم قال هذا الحديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه غير واحد من أهل الحديث انتهى ما ذكر وليس فيه بيان المانع من تصحيحه وهو أن عبادا هذا لم يثبت عدالته وقد قال فيه ابن معين ليس بشيء وروى عنه كما ذكر جماعة منهم محمد بن المثنى وابن بشار ورويا هذا الحديث عنه عند الترمذي وقيس بن عاصم وعثمان بن طالوت وابن عمر محمد بن عرعرة ويحيى بن أبي الخصيب وكنية عباد الكرابيسي أبو الحسن ويقال له صاحب الكرابيس وهو أبو وهب عبد المجيد بن أبي يزيد وهب فثقة والله أعلم **وذكر** من طريق أبي داود عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما ثم قال في إسناد كثير بن زيد أبو محمد مولى الأسلميين عن الوليد بن رباح فلم يبين من هذا مذهبه فيه وينبغي أن يقال فيه حسن لما بكثير بن زيد من الضعف وإن كان صدوقا وقد اتسع القول فيه وفي الوليد في باب الشروط وعلى ذلك أحال **وذكر** من طريق الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض قال هذا حديث غريب وإنما لم يصححه لأنه من رواية يحيى ابن أيوب البجلي وليس بيحيى بن أيوب المصري قال الترمذي بعد نصه أنه أبو أحمد يحيى بن أيوب وهو البجلي الكوفي سمعت أبا زرعة وهو ابن عمرو بن جرير يحدث عن أبي هريرة وذكر يحيى هذا قال فيه ابن معين ضعيف ليس بشيء ذكر ذلك عنه العقيلي وذكر عنه أيضا أنه لا بأس به وقال النسائي ليس بثقة والرجل بالجملة لم يثبت عدالته فالحديث لا يصح **وذكر** من طريق كتاب الأعراب لابن حزم قال أنبأنا من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن قاسم الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصفقة عن تراض والخيار بعد الصفقة ثم قال هذا مرسل لم يزد على هذا إلا أنه أبرز إسناده كما ترى فكان بذلك أقرب إلى الصواب لاعتماده من الأحاديث التي يطوي ذكر من فيها من الضعفاء والمجاهيل ويقتصر على ذكر الإرسال وإلى ذلك فالقاسم الجعفي هذا يروي عن أبيه وعن الشعبي وروى عنه وكيع وهو مجهول قال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد قال سمعت ابن نمير يقول روى وكيع عن القاسم الجعفي شيخ ليس بمعروف وإذا الأمر هكذا فلا نوجب أن لا يعرف **وذكر** من طريق النسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف البيعان الحديث ثم قال وقد ذكر أبو عمر أنه منقطع

الحديث انقطاعا وروى النسائي هذا الحديث هكذا انا ابو حاتم الرازي محمد بن ادريس ثنا عمر بن حفص
بن غياث ثنا ابي عن ابي عميس هو عتبة بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال اخبرني عبد الرحمن
ابن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده فذكره والانقطاع الذي فيه هو والله اعلم فيما بين محمد
جد عبد الرحمن وبين ابن مسعود فان عبد الرحمن هو ابن قيس بن محمد بن الاشعث فاذا قال عن ابيه فانما
يعني قيسا واذا قال عن جده فانما يعني محمد بن الاشعث وليس هو كما في نفس الاسناد
وانما نسبه فيه الى جده حين قال فيه عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث وكما بيناه وقع عند ابي
داود قال ابو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن ابي عميس اخبرني
عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من
ابن مسعود بعشرين الفا فارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتهم بعشرة الاف فقال
عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك فقال الاشعث انت بيني وبين نفسك فقال عبد الله فاني سمعت
رسول الله صلعم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او
يتتاركان وعبد الرحمن وقيس هذا ليس فيه مزيد فهو مجهول الحال وكذلك ابوه قيس وكذلك
جده محمد الا انه اشهرهم وهو ابو القاسم محمد بن الاشعث عداده في الكوفيين روى عنه مجاهد والشعبي
والزهري وعمرو بن قيس الماصر وسلمة بن كهيل روى عن عائشة فاما روايته عن ابن مسعود فمنقطع

وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول انا ثالث الشريكين
وسكت عنه وهو انما يرويه ابو همام الاهوازي عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة وابو حيان هو يحيى بن سعيد
بن حيان احد الثقات وكذلك ابوه لا نعرف له حال ولا نعرف من روى عنه غير ابنه ويروى عن ابي حيان
ابو همام محمد بن الزبرقان وحكى الدارقطني عن ابي ثابت قال لم يسنده غير ابي همام ثم ساقه من
رواية ابي مسهر القاهري قال ساجرير عن ابي حيان عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ...

وذكر من طريقه ايضا حديث جابر اذا ابتغت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك
اية فضع يدك على ترقوته وسكت عنه وهو من رواية ابن اسحق ولم يبين ذلك وذكر عن عطا
في ان المسلمين عند شروطهم احاديث ثم قال وقد روي مرسلا عن عمر بن عبد العزيز وعطا
ابن ابي رباح مسندا من حديث عائشة وانس وفي كل اسانيدها لا يحتج بها ولم يعرف
شي علتها وحديث عائشة وانس المذكوران ذكرهما الدارقطني فقال انا نصر الله احمد
بن اسحق بن حاتم البنوشي الصيدلاني ثنا عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا ثنا سعيد بن زران

ثنا عبد الو

٢٤٩

بن سليمان عن سعيد بن ... عن ... ابن سنان فقال فيه حتى يؤديه فهو زيادة الكتاب ثابت عن ذلك من حيث
المعنى بحسب ما ذكر كانت قابضة لقوله العارية مؤداة ذكره لذلك البزار وذكر من طريق ابي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ثم قال فيه حسن
غريب ولم يبين المانع من تصحيحه وهو كونه من رواية شريك وقيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابي
صالح وشريك وقيس مختلف فيهما وهم بلا شك ولو اتفقنا فيما حفظهم بلا شك اعل الحديث
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وشريك وقيس وشريك مع ذلك مشهور بالتدليس وهو لم يذكر السماع فيه
وذكر عن ابن وهب عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وراي
المؤمن واجب اراه الكفيل ... ان هشام بن سعد هو هذا ضعيف وعلم ذلك

باب في الوصايا والفرايض

ذكر من طريق الدارقطني
عن ابن عباس لا وصية لوارث الا ان يشاء الورثة ثم اعله بالانقطاع ثم قال ووصله يونس
ابن راشد فرواه عن عطا عن عكرمة عن ابن عباس والمقطوع هو المشهور هذا ما ذكر من غير
مزيد فلا هو عزاه ولا هو بين علته اعني رواية يونس بن راشد وهو حديث ذكره الدارقطني قال
ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا ابي عن يونس بن راشد عن
عطا الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز لوارث وصية
الا ان يشاء الورثة يونس بن راشد قاضي خراسان قال ابو زرعة لا باس به وقال البخاري
كان مرجيا داعيا وقال النسوي وكان داعيا وعمرو بن خالد الحراني روى عنه البخاري من روى عنه ولما
ابنه محمد فيكفي انا علاثة حدث عن ابيه وغيره وكان ثقة قال ابن يونس في تاريخ المصريين
قال وقدر ابنه وذكر وفاته سنة اثنتين وسبعين وماتين وذكر من طريق ابي داود عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد من صدقة الحائف في حياته ما يرد من صدقة المجنف عند موته ثم قال
الصحيح عن عروة مرسلا عن النبي عليه السلام ويروى عن عروة من قوله وقد روي موقوفا على عائشة انتهى
ما ذكر وهو ترجيح رواية بعض الرواة على بعض بغير حجة فان الذي اسنده اذا كان ثقة لم تضره مخالفة
من خالفه وهذا الحديث ذكره ابو داود في المراسيل هكذا ثنا العباس بن الوليد بن مزيد انا ابي
عن الاوزاعي يقول ان الزهري حدثني عن عروة عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال يرد من صدقة
الجائف في ... وهذا الاسناد صحيح ثم قال ابو داود ثنا العباس قال ثنا ابي مرة عن عروة ومرة
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ولا يصح رفعه هذا ما ذكره وعندي انه ليس

بضا له وقد سئل الدارقطني عنه فقال يرويه الاوزاعي عن الزهري عن عروة قوله ليس فيه
عن عايشة ولا النبي عليه السلام كذلك رواه يحيى بن حمزة والوليد بن مسلم وغيرهما عن الاوزاعي
انتهى ما ذكر والوليد بن مزيد احد الاثبات في اصحاب الاوزاعي وقد رفعه وكلهم مخالف من وقفه
به ورايت الجانب في علل الدارقطني يحيا مهملة وباء مثناه ولعله تصحيف وذكر
من طريق عبد الرزاق ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان مات سعد بن ابي وقاص من مرضه يعني حين
مرض بمكة ان يخرج من مكة وان يدفن في طريق المدينة ثم قال وذكره البزار وليس هو عند
البزار الا ان يكون في بعض اماليه واما عند عبد الرزاق فهو مرسل قال عبد الرزاق
ابن جريج اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس ان سعد بن ابي وقاص اشتكى خلاف
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين ذهب عليه السلام الى الطايف فلما رجع قال عليه السلام لعمرو
القاري يا عمرو ان مات فههنا واشار الى طريق المدينة وقال ايضا عبد الرزاق عن ابن عيينة
حدثني اسمعيل بن محمد بن سعد عن عبد الرحمن بن [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف على
سعد بن ابي وقاص وهو بمكة رجلا فقال ان مات فلا تدفنه حتى تخرجه منها عبد الرزاق ايضا
عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن محمد عن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم امر السايب بن عبد القاري
فقال ان مات سعد فلا تدفنه بمكة فهذه كلها مراسيل وابو محمد لم يبين ذلك ولا ذكر
من رواه والمقصود انما كان اي لا اعرفه عند البزار على ذلك وذكر
من طريق ابي احمد من حديث ابي عامر الخزاز صالح بن رستم قال ولا باس به عن عمرو بن دينار عن جابر
بن عبد الله قال رجل يا رسول الله [illegible] انتهى وسكت عنه كالمصحح له ولا ما ابرز
من اسناده كانه ليس فيه نظر في غيره وهو عند ابي احمد هكذا ثنا ابو [illegible] ثنا معلى بن مهدي
ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ابي عامر الخزاز فذكره وجعفر بن سليمان ضعيف وهو
رافضي وان كان قد اخرج له مسلم وابو محمد يقبل احاديثه وقد نبهنا على ذلك ومعلى بن مهدي
ربما حدث بالمنكر وذكر من طريق ابي داود عن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع
شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل ثم قال المحفوظ موقوف على علي [illegible]
من حديث جابر ولكن في اسناده حرام بن عثمان ذكره ابو احمد هذا ما ذكر وهو كما ذكر
في الاسناد من ليس منه ولا يعرف بروايته ولا الحديث عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش

انه سمع

انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد وسعيد هو المعروف به وهو ثقة معروف
فاما ابوه فغير معروف به بل ولا في الرواة وهكذا على الصواب هو عند ابي داود الذي نقله عنه
وايضا فانه قد اجمل علته فيقول لو كان الحديث هكذا اعني كما ذكره كانت علته ابن حرام وذلك
ان عبد الرحمن لا يعرف في رواة الاخبار كما بينا وعلته انما هي امور تبين بذكره قال
ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد المدني حدثني عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن
سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد
مخلد بن سعيد بن ابي مريم وابنه عبد الله بن خالد مجهولان ولم اجد لعبد الله ذكرا الا في رسم ابنه
يقال له اسمعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم ذكره ابن ابي حاتم وهو مجهول الحال [illegible]
جد سعيد بن ابي مريم فثقة ويحيى بن محمد المدني اما مجهول واما ضعيف ان كان ابن هانئ وعبد الله
بن ابي احمد بن جحش بن رئاب مجهول الحال ايضا وليس هو [illegible] عبد الله بن [illegible] كما ظن ابن ابي
حاتم حين جمع بينهما والبخاري قد فصل بينهما فجعل الذي يروي عن علي في ترجمة والذي يروي
عن ابن عباس وهو [illegible] في ترجمة اخرى وايهما كان فخاله مجهول ايضا فهذه علل
الخبر المذكور وذكر من طريق مسلم عن اسامة بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث
اهل ملتين وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هكذا ذكر هذين
الحديثين والاول منهما ليس في كتاب مسلم بوجه من الوجوه واما الثاني فهو فيه والاول فهو في
كتاب النسائي وغيره ومن عند النسائي ذكره في كتابه الكبير [illegible] ثم اورد بعده هذا الحديث الثاني
من عند مسلم فكان هذا العمل فيه صوابا وذكر من طريق الدارقطني من رواية ابن وهب
عن محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم النصراني
الا ان يكون عبده او امته ثم قال محمد بن عمرو شيخ وهذا الحديث المحفوظ فيه موقوف انتهى
ما ذكر وليس هذا بيان علته وانما علته ان هذا الرجل مجهول الحال لا يعرف بغير رواية ابن وهب
عنه وقد جازف في قوله شيخ فان هذه اللفظة يطلقونها على الرجل اذا لم يكن معروفا بالرواية
ممن لم يحذو اخذ عنه ولكنه قد عرف له رواية حديث او احاديث فهو بعيد ما هذا الذي يقولون فيه
شيخ وقد يكون من هذه صفته من اهل العلم وقد يقولونها للرجل باعتبار رتبة ما يرويه عن
شخص مخصوص كما يقولون حديث المشايخ عن ابي هريرة او عن انس فيسوقون في ذلك روايات
لقوم مقلين عنهم وان كانوا مكثرين عن غيرهم وكذلك اذا قالوا احاديث المشايخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم انما يعنون من ليس له عنه الا الحديث او الحديثين ونحو ذلك وابو محمد لم يبين في هذا الرجل القول بانه
شيخ فانهم لم يقولوا ذلك فيما اعلم وانما اراه في كتاب ابن ابي حاتم سؤال ابي محمد اباه وابا زرعة عنه
فقالوا هو شيخ لابن وهب فهذا شيء اخر ليس هو الذي ذكر فان لفظة شيخ لفظة مصطلح عليها كما
تقدم في ما لفظة شيخ لفلان فانه يعني لغوي والمقصود ان تعلم ان هذا الرجل لم تنقل لنا عدالته
ثم هو قد خالفه فيه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج فوقفه ولم يرفعه فاذن انما ترجح الموقوف
لانه عن ثقة والمرفوع عمن لا نعلم عدالته فهذه علته وذكر من طريق الترمذي حديث
ابنتي سعد بن الربيع في المواريث وصححه بتصحيح الترمذي وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وقد
تقدم ذكره وذكر من طريق البخاري حديث ابن مسعود في ابنة وابنة ابن واخت وسكت
عنه لانه من كتاب البخاري ولم يعرض لكونه من رواية ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان وقد مر
له فيه ان له احاديث يخالف فيها وذكر من طريق ابي داود عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن
قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر ح ثم قال ليس هذا الحديث بمتصل السماع فيما اعلم
والحديث مشهور انتهى قوله هذا الحديث في الموطأ ومن طريق مالك ساقه ابو داود وذكر به
عن ابن شهاب عن عثمان المذكور عن قبيصة والذي ظن ابو محمد من عدم الاتصال انما هو فيما بين
قبيصة وابي بكر وعمر وانه لا يبقى ما يخوف ولكن هذا عرض عرض لكل الترمذي فقد لقيه ح صحيح وهو
لا يقول ذلك في المنقطع فهو عنده متصل وذكر من طريقه ايضا عن الحسن ان عمر بن الخطاب
قال ايكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد فقال معقل بن يسار انا ورثه عليه السلام السدس ح
ولهذا اعله بانقطاعه فيما بين الحسن وعمر وانما نبينه لمن لا يعلم وذلك ان الحسن انما ولد
لسنتين بقيتا من خلافة عمر فسنه لا يقتضي السماع منه وكل مشاهد هذه ما جرى في ايامه
واما سماعه من معقل بن يسار فعلى تقدير ان يكون هو الذي حدثه بالقصة مختلف فيه قال
ابو حاتم لم يصح له السماع منه قال ابو محمد بن ابي حاتم وقد ذكر ذلك وليس بمستفيض وفي
كتاب البخاري حديث الحسن عن معقل بن يسار في الطلاق والتفسير وفي الاحكام وغيرها من رواية
عباد بن راشد ويونس بن عبيد عن الحسن قال حدثني معقل بن يسار وذكر من طريق الترمذي
عن حكيم بن حكيم قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى
من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له كذا وقع هذا الحديث في النسخ وهو خطأ ونقص
منه واحد فانما يرويه حكيم بن حكيم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر واما ان يكون

ال

ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند
شروطهم ما وافق الحق وعن خصيف عن عطاء بن ابي رباح عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون
عند شروطهم ما وافق الحق فخصيف ضعيف وعبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي البالسي يروي عن خصيف
احاديث هي كذب موضوعة قاله ابن حنبل واسمعيل بن زرارة هو اسمعيل بن عبد الله بن زرارة ثقة واما
ابو سيلان فلا اذكر الان موقعها فاعلم ذلك وذكر من طريق الترمذي في ذلك حديث كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وحسنه ولم يبين المانع من صحته وهو الجهل بحال عبد الله بن عمرو
بن عوف وضعف كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وذكر من المراسل عن عروة ابن الزبير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين خرج هو وابو بكر معه مهاجرين الى المدينة مر براعي غنم فاشترى منه شاة وشرط ان يسلبها لم
لو يعيبه بسوى الارسال وهو حديث يرويه ابن وهب عن موسى بن شيبة الحضرمي عن يونس بن يزيد
عن عمارة بن غزية الانصاري عن عروة ولا يعرف لموسى بن شيبة هذا حال وترك له اسنادا احسن من
هذا الا انه جعله من مراسيل عمارة بن غزية لم يذكر عروة بن الزبير رواه ابن وهب عن الليث عن يونس عن عمارة
ان النبي عليه السلام فذكره وذكر من طريق الترمذي حديث عروة بن الجعد في الدينار الذي دفع اليه
النبي صلى الله عليه وسلم ليشتري له شاة فاشترى له شاتين ح ثم قال بعد كلام واخرجه البخاري عن شبيب بن غرقدة
قال سمعت الحي يحدثون عن عروة ان النبي عليه السلام اعطاه دينارا فذكره ح انتهى ما ذكره وهو كلام
ما اخل منه بشيء غير انه يجب ان تعرف ان نسبة الخبر الى البخاري كما نسب اليه ما خرج من صحيح الحديث
خطأ فانه رحمه الله تعالى قد يعلق ما ليس من شرطه اثر التراجم وقد يترجم بالفاظ احاديث اخر غير
صحيحة ويورد احاديث مرسلة فلا ينبغي ان يعتقد في هذه كلها ان مذهبه صحتها بل ليس ذلك
له بمذهب ولم يعرف من مذهبه تصحيح حديث في اسناده من لم يسم كهذا الحديث بل يكون عنده حكم المرسل
قال الحي الذين حدث شبيبا لا يعرفون ولابد انهم محصورون في عدد ولو توهم ان العدد الذي حدثه عدد
يحصل بخبرهم التواتر بحيث لا يوضع بهم النظر والجرح والتعديل يكون خطأ فاذا هذا الحديث هكذا
منقطع وانما ساقه البخاري مجرى ولم يكن مقصوده الا ما في اخره من ذكر الخيل وانها معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيامة ولذلك اتبعه الحديث بذلك من رواية ابن عمر وانس وابي هريرة كلها في الخيل
وليورد ما اورد بنصه ليكون تبيين ذلك اكمل ذكره في باب سؤال المشركين النبي عليه السلام ان يريهم
اية فاراهم انشقاق القمر احاديث فيها اخبار عما يكون فكان منها ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا شبيب
بن غرقدة قال سمعت الحي يحدثون عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له به شاة

أن تشتري له شاتين فباع إحداهما بدينار فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه
قال سفيان كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال سمعه شبيب من عروة فأتيته فقال شبيب إني لم أسمعه من عروة
قال سمعت الحي يخبرونه عنه ولكن سمعته يقول قال النبي عليه السلام الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم
القيمة قال وقد رأيت في داره سبعين فرسا قال سفيان يشتري له شاة كأنها أضحية انتهى ما أورد البخاري
بنصه وبعده عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة وبعده عن أبي هريرة
عن النبي عليه السلام قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر وبعده لا تزال أمتي قائمة بأمر الله
لا يضرهم من خذلهم وبعده حديث آخر من نحو ذلك فقد ترى من هذا أن مقصود البخاري في الباب المذكور إنما هو سوق
أخبار تتضمن أن الخيل الأجر بعضها أن يكون بعده من جملة ذلك حديث الخيل معقود في نواصيها الخير فأورد فيه حديث عروة
وما بعده واعتمد فيه إسناد سفيان عن شبيب بن غرقدة قال سمعت عروة وجاء في سياق القصة من قصة الدينار ما
ليس من مقصوده ولا على شرطه ما حدث به شبيب عن الحي عن عروة فاعلم ذلك. وذكر من طريق الحاكم حديث عبد الوارث
بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ولم يقل بعده شيئا
وكأنه بتمام معرفته بذكر إسناده وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث فأما عمرو عن أبيه عن جده فإن منهم من لا
يضعفه وقد بينا اضطرابه فيه. وذكر من حديث أبي سعيد من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره وضعفه بعطية
العوفي ولم يبين أن دونه سعدا الطائي أبا المجاهد ولا تعرف حاله وقد روى عنه جماعة

باب في الرهن والجناية والنهي عن كسب الإماء والنهي عن تعليم الحجامة وأجر تعليم القرآن

ذكر من طريق أبي داود عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقك
ثم قال هذا مرسل وضعيف الإسناد والصحيح عن عطاء في هذا قوله عليه السلام الرهن بما فيه وأسنده الدارقطني عن أنس
عن النبي عليه السلام قال الرهن بما فيه ولكنه ضعيف الإسناد انتهى ما ذكر ولم يبين لشيء مما ذكر علة وأما المرسل
الأول فيرويه أبو داود عن محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطاء فذكره ومصعب
ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعيف كثير الغلط وإن كان صدوقا والمرسل الثاني يرويه أبو داود عن علي بن سهل
الرملي نا الوليد نا الأوزاعي عن عطاء وهذا أصح المرسلين عن عطاء وأما حديث أنس فقال الدارقطني نا ابن قانع
نا عبد الوارث بن إبراهيم نا إسماعيل بن أمية نا سعيد بن راشد نا حميد الطويل عن أنس قال سمعت النبي
عليه السلام يقول الرهن بما فيه قال ونا إسماعيل بن أمية نا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس مثله إسماعيل
هذا يضعف بوضع الحديث قال ذلك الدارقطني. وذكر من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه ثم قال الدارقطني روي مرسلا عن سعيد ورفع

عنه في هذا الإسناد ورفعه صحيح انتهى كلامه وأراه إنما تبع في هذا أبا عمر بن عبد البر فإنه صححه
وهو حديث في إسناده عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي ولا أعرف حاله وقد روى عنه جماعة وذكره
أبو أحمد في كتابه في الضعفاء ولم يبين من حاله شيئا إلا أنه ذكر له أحاديث مما أنكر عليه هذا أحدها
وقد بين أبو محمد في كتابه الكبير أنه إنما هو عنده من طريق أبي عمر فإنه قال أبو عمر نا عبد الوارث
ابن سفيان نا قاسم بن أصبغ فذكره. وذكر حديث الذي كان يخدع في البيوع من تاريخ
البخاري وفيه وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وسكت عنه ولم يبين أنه من رواية
ابن إسحق والبخاري إنما أورده في تاريخه هكذا قال عياش بن الوليد نا عبد الأعلى نا
ابن إسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو أصابته آمة في رأسه فكسرت
وثنت عقله وكان لا يدع التجارة فلا يزال يغبن فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال إذا بعت فقل
لا خلابة وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وعاش ثلاثين ومائة سنة وكان
في زمن عثمان حين كثر الناس يتبايع في السوق فيغبن فيصير إلى أهله فيلومونه فيرده ويقول إن النبي
عليه السلام جعلني بالخيار ثلاثا حتى يمر الرجل من أصحاب النبي عليه السلام فيقول صدق. وذكر
من طريق أبي داود عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو
وسكت عنه وما مثله صحح فإنه من رواية عبيد الله بن هرير عن أبيه عن جده رافع هكذا ذكره أبو داود
وينبغي أن يكون أنها من حديث عباية على ما هو عبيد الله بن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال البخاري
وعبيد الله مجهول الحال قال البخاري حديثه ليس بالمشهور قال المؤلف لا يعرف روى عنه بهز بن حكيم ولا
أدري غيره فهو عندي مجهول وأما أبوه هرير بن عبد الرحمن فثقة قاله ابن معين فاعلم ذلك. وذكر
من طريقه أيضا عن أبي ماجة أو ابن ماجة عن عمر بن الخطاب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إني وهبت
لخالتي غلاما وأنا أرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها لا تعلميه حجاما ثم قال لا يصح من قبل ابن ماجة
لم يزد على هذا ولم يبين ذلك علته فاعلم أن بيانها هي أن ابن ماجة المذكور لا يعرف إلا بهذا ولا يعرف
روى عنه إلا العلاء بن عبد الرحمن يرويه عنه ابن إسحق ولم يبين أنه من روايته واختلف عليه فقال حماد بن سلمة
عن ابن إسحق عن العلاء عن ابن ماجة وقال عبد الأعلى عن ابن إسحق عن العلاء عن ابن ماجة رجل من بني سهم
وقال سلمة بن الفضل عن ابن إسحق عن ابن ماجة السهمي وقال قاسم بن أصبغ فقد قيل في هذا الإسناد
عن رجل من بني سهم عن رجل منهم يقال له ماجة فكذلك لا يصح هذا الحديث للجهل بهذا الرجل
وذكر من طريقه أيضا حديث عبادة بن الصامت في تعليمه ناسا من أهل الصفة

ولعطائهم اياه العرش ثم قال وفي هذا عن ابي بن كعب ذكره قاسم بن اصبغ وغيره وهي اسانيد منقطعة
وضعاف وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله خرجه البخاري
وليس اسناد حديث ابي داود مما يعارض به حديث البخاري انتهى كلامه والامر فيها كما ذكر ولكن
لم يبين عللها فلنبينها اما حديث عبادة ففي روايته عنه الاسود بن ثعلبة وهو مجهول الحال ولا يعرف
روى عنه عن عبادة بن نسي ويروى ايضا عن معاذ بن جبل حدثنا اوطائنا وفيه مع ذلك مغيرة بن زياد
هو يرويه عن عبادة بن نسي وهو مختلف فيه وقد تقدم القول في هذا الاسناد في حديث المغتسل
شهادة واما حديث ابي بن كعب فقال قاسم بن اصبغ نا عبد الله بن روح نا شبابة نا ابو زبر
عبد الله بن العلاء الشامي نا بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني قال كان عند ابي بن كعب ناس
من اهل اليمن يقرئهم فجاء رجلا منهم اقواس من اهله فاعطاني قوسا منها فعجبته فقال الرجل
اقسمت عليك الا ما تحملتها في سبيل الله فقال لا حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتحب ان يأتي الله بها يوم القيامة نارا هذا نص ما ذكره قاسم حديث ابي وهو هكذا منقطع فان
ابا ادريس لم يشاهد ذلك لانه لا يصحبه لها الا ان يكون اخذه مما اسنده وليس ذلك عنه وعبد الله
ابن روح لا اعرف حاله وقد روى حديث ابي هذا من غير هذا وليس فيها شيء يلتفت اليه ذكرها
بقي بن مخلد وغيره

باب في الديون والاستقراض والتفقه واخذ

الارض بغير حقها والطرق والميتا والشيء الذي لا يحل بيعه وحق المسلم على المسلم ونيل مهر ور
وحمى الاراك وقطع السدر واصب الجائع في الزرع ومن وجد دابة عجز عنها اهلها وكراء الارض
ومن بنى في رباع قوم باذنهم ذكر من طريق الطحاوي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تخيفوا الانفس بعد امنها قالوا يا رسول الله وما ذاك قال الدين ثم قال خرجه الطحاوي
والحارث بن ابي اسامة هكذا وسكت عنه وهو حديث انما يرويه عن عقبة بكر بن عمرو المعافري عن
شعيب بن زرعة وكلاهما لم يثبت ثقته في الحديث اما بكر بن عمرو فهو امام مسجد الجامع بمصر وهو مصري
معافري يروي عن مشرح بن هاعان وابي عبد الرحمن الحبلي وبكير بن الاشج ويروي عنه حيوة بن شريح
وسعيد بن ابي ايوب ويحيى بن ايوب وابن لهيعة سئل ابو حاتم عنه فقال شيخ وكذلك ابن حنبل
وقال ابن يونس في تاريخ المصريين كانت له عبادة وفضل وشعيب بن زرعة يروي عن عقبة بن عامر
ويروي عنه بكر هذا وابو قبيل المعافريان قاله ابو حاتم ولم تعرف حاله ومن احسنهم لم يسايقه

ابي داود حدثنا يحيى بن مخلد قال نا ابو الطاهر انا ابن وهب عن حيوة عن بكر بن عمرو عن شعيب بن زرعة عن عقبة بن
عامر الجهني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تخيفوا انفسكم او قال الانفس فقيل يا رسول الله
وما تخيف الانفس قال الدين ثم قال الطحاوي نا يونس هو ابن عبد الاعلى نا ابن وهب فذكره وقال فيه فقيل يا
رسول الله بم تخيف الانفس وذكر من طريق البزار عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قرض مرتين يعدل صدقة مرة وسكت عنه وهو متسامح فيه فانه من رواية البزار عن محمد بن عبد الاعلى او
ابن جميل قالا نا المعتمر بن سليمان قرات على الفضيل بن ميسرة عن ابي حريز عن ابرهيم عن الاسود عن عبد الله
فذكره وقد تقدم القول في ابي حريز وذكر من طريق النسائي عن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي
قال استسلف مني رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين الفا فجاءه مال فدفعها الي وقال بارك الله لك في اهلك ومالك
انما جزاء السلف الحمد والاداء وسكت عنه واسناده عند النسائي هو هذا انا العلاء عن عبد الرحمن
عن سفيان عن اسمعيل بن ابرهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة عن ابيه عن جده قال استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الاسناد لا تقنيه وذلك ان ظاهره لا يستقيم فانه عن اسمعيل بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله
بن ابي ربيعة وجعله يجعل قوله عن جده انما عني جد ابيه فيكون الهاء من جده عائدة على ابرهيم او يكون سقط جدا
مما هو حد العلو فان الصحابي عبد الله بن ابي ربيعة وهو اخو عياش لامه لكن والد كل في ابرهيم عبد الرحمن
بن عبد الله بن ابي ربيعة المذكور لا تعرف له حال ولا كان قد روى عنه ابرهيم وابناه اسمعيل وموسى وعبيد بن سلمة
ابن ابي الحسام وابنه اسمعيل بن ابرهيم ايضا لم يثبت عدالته وقال فيه ابو حاتم شيخ وروى عنه الثوري
وحاتم بن اسمعيل وهو مدني وذكر من المراسيل خلع معاذ من ماله ثم قال وقيل عنه هشام بن يوسف
عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه والمرسل اصح كذا ذكر هذه الرواية ولم يعزها فلا اعرف موقعها
والله اعلم وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل وعليه دين الى اجل
[illegible] ثم رده بان قال في اسناده ابو حمزة عن جابر بن يزيد ضعيف عن متروك انتهى كلامه وفيه مجازفة
نبينها بعد فراغنا من المقصود وهو ان دون ابي حمزة من لا يعرف قال الدارقطني نا احمد بن العباس البغوي قال نا
المقرئ نا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي نا عمر بن محمد بن الحسين نا ابي نا عيسى بن موسى نا ابو حمزة عن جابر
عن نافع عن ابن عمر فذكره فعيسى بن محمد وعمر بن محمد بن الحسين وابو واقد محمد بن الحسين كلهم مجهول الحال فاما
عيسى بن موسى فهو غنجار ابو احمد الازرق وقد علل ابن ابي حاتم في الرواة عنه محمد بن الحسين البخاري ولعله
هذا الذي في الاسناد ولم يترجم باسمه في باب محمد [illegible] فلو لم يكن في الحديث جابر
الجعفي ما صح من اجل هؤلاء بل من اجل جابر [illegible] في حق من بحث عنهم وما حدث فلم يعرفهم

ولا يعرف بهم والهذا ان قوله ابو حمزة ضعيف مجازفة وذلك انه ظن انه الجزري ميمون القصاب
فهو ضعيف كما ذكر وقد مر له ذكر في حديث ان في المال حقا سوى الزكاة وهذا الظن خطأ
وما ابو حمزة المذكور الا السكري واسمه محمد بن ميمون وهو ثقة وثقه ابن معين وقال فيه ابن المبارك
صحيح الكتب ولا يعرف لغيرهما فيه تضعيف والعجب انه معدود في الرواة عنه وهو معدود فيمن
يروي عن جابر الجعفي ولا اجل ان هذا لم يصح بنطقناه عليه القصاب لقوله ضعيف لان السكري
عنده ثقة متقبل من روايته احاديث وذكر من طريق ابي داود يعني ابن عمرو بن نافع عن عمر بن خلدة
قال لنا ابا هريرة في صاحب لنا افلس ح كذا وقع وهو خطأ وصوابه ابو المعتمر وقد نطق به صوابا
في اخر الحديث قال ابو داود ومن يأخذ بهذا ابو المعتمر من هو وذكر من طريق العقيلي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين امر باخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا ان لنا ديونا فقال
ضعوا وتعجلوا ثم قال في اسناده رجل يقال له علي بن ابي محمد وهو مجهول وحديثه غير محفوظ هذا نص ما ذكر
وهو كما قال وعلي هذا مجهول وكذا وقع في كتاب العقيلي علي بن ابي محمد وقد رايت هذا الموضع في النسخة
التي بخط ابي علي الجياني من كتاب العقيلي ووقع في سنن الدارقطني هذا الحديث فقال عن علي بن محمد هكذا
في كتاب وكذلك في اصل ابي علي الصدفي الذي بخطه وذلك مما يؤكد كونه مجهولا والذي ظهر لي انه الان هو ان
هذا الحديث مداره على مسلم بن خالد الزنجي واضطرب فيه فقد كان ينبغي ان يبينه ابو محمد على كونه من روايته
فانه لم يسلمه في احاديث اعلها به وهي كحديث صلاة التراويح وحديث ... يقول فيه دائما لا يحتج به
والذي اعل به هذا الحديث من الجهل بحال علي بن ابي محمد او علي بن محمد علة كافية والاكمل ان ينبه على مسلم بن خالد
فانه وان كان قد وثقه قوم وهو احد الفقهاء فانه سيء الحفظ ويتبين بعض سوء حفظه في هذا الحديث فانه
تلون فيه تلونا نذكر بعضه ليتبين امره قال العقيلي نا محمد بن احمد بن ... الترمذي نا عبيد الله بن عمر القواريري
نا مسلم بن خالد قال سمعت علي بن ابي محمد يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين امر باخراج بني
النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا ان لنا ديونا لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا قال العقيلي لا يعرف الا به
وهو مجهول بالنقل وحديثه غير محفوظ وهذا نص الخبر عند العقيلي والظن ان الجهل به واختلال الخط
تحمل بسقوط ... فاسقط اللفظ وقال الدارقطني ثنا علي ابي القسم منيع وانا اسمع حدثكم
عبيد الله بن عمر القواريري نا مسلم بن خالد قال سمعت علي بن محمد يذكر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
حين امر باخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا ان لنا ديونا لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا
كذا في النسخة علي بن محمد ولم ... قال الدارقطني ... ابو ... نا محمد بن اسحق نا عبد الله

ابن عمر نا مسلم بن خالد بهذا نا الحسن بن اسمعيل وابو بكر النيسابوري ... قالوا نا سعد الله بن نصر نا عفيف
بن سالم عن الزنجي بن خالد عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باجلاء بني النضير
قالوا يا محمد ان لنا ديونا على الناس قال ضعوا وتعجلوا اسناده رجاله ثقات الا ان مسلم بن خالد سيء الحفظ
ولكن بينهم وبين داود بن حصين فيه رجل والله اعلم قال الدارقطني نا محمد بن عبد الله بن العلاء نا عبد الله
بن احمد الدورقي نا عبد العزيز بن يحيى نا الزنجي بن خالد عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال لما اراد عليه السلام ان يخرج بني النضير قالوا يا رسول الله انك امرت باخراجنا
ولنا على الناس ديون لم تحل قال ضعوا وتعجلوا قال الدارقطني مسلم بن خالد ثقة الا انه سيء الحفظ وقد
اضطرب في هذا الحديث انتهى كلام الدارقطني وفيه تبيين ان سوء الحفظ يا فضل الثقة وقد كان لابن ابي
محمد سوق هذا الحديث من هذا الطريق فهو خير مما اختار فانه لم يعله بالزنجي بن محمد ومحمد بن علي بن يزيد من
المساتير الذين يقبل امثالهم وروى عنه ابن جريج وابن اسحق ومسلم بن خالد فهو خير من علي بن محمد او ابن ابي محمد
وما اراه لم يره فلذلك لم يذكره والا فما يؤثر احد ذلك الحديث من تلك الطريق على هذا ولا اقول انه صحيح
ولكنه اقرب الى ان ... وقد حصل فيه من اضطراب الزنجي اربعة اقوال احدها عن علي بن محمد
عن عكرمة والثاني عن علي بن ابي محمد عن عكرمة والثالث عن داود بن الحصين عن عكرمة والرابع عن محمد بن علي بن يزيد
بن ركانة عن داود بن الحصين على ذلك وذكر من طريق ابن ... نا احمد بن زهير بن حرب نا احمد بن جناب
نا عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار
ثم قال قال احمد بن جناب اخطأ فيه عيسى بن يونس انما هو موقوف على الحسن وقال الدارقطني وهم فيه عيسى
بن يونس وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذا رواه شعبة وغيره وهو الصواب
انتهى ما ذكر وكتبته لانه مائل بهذا القول على عيسى بن يونس مع ثقته لما خالفوه فيه اما بالوقف على الحسن
كما قال ابن جناب واما بجعله من حديث سمرة كما قال الدارقطني وعندي انه لا يبعد ان يكون عند
عيسى بن يونس فيه جميع الثلاث روايات هو عنده عن انس وعن سمرة مرفوعا ومن قول الحسن وقد
جاء ما يعضد ذلك من رواية نعيم بن حماد قال ابو ... نا محمد بن اسمعيل نا نعيم بن حماد نا عيسى
بن يونس عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي عليه السلام قال جار الدار احق بالدار وعن ... عن الحسن
عن سمرة عن النبي عليه السلام قال جار الدار احق بشفعة داره وعيسى بن يونس ثقة فوجب تصحيح جميع ذلك عنه
وذكر من طريق الطحاوي نا محمد بن خزيمة نا يوسف بن عدي نا عبد الله ... نا ابن ادريس هو
عبد الله الاودي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء

مكذا اورد هذا الحديث قايلا فيه يوسف بن عدي وذلك لانه نقله عنده لبين في نقل الاسناد في الموضع الذي
نقله منه وهو كتاب الطحاوي وابو محمد رحمه الله خرج من امره انه كثير التقليد في امر الرواة من غير بحث منه وذلك
انه نقل هذا الحديث نصا حرفا بحرف من كتاب ابن حزم وهو اعني ابن حزم قد جرت عادته بتفسير ما يقع في الاسناد
محتاجا الى (التفسير) يكون منه نحو ذلك اوهاما وجدنا له من ذلك كثيرا ضمناه بابا مفردا فمنها تفسيره في كتاب
المحلى شبل بتفسير حماد بانه ابن زيد ويكون ابن سلمة والراوي عنه موسى بن اسمعيل وتفسير شيبان بانه ابن
فروخ وانما هو النحوي وهي فضيحة جدا فان طبقتهما ليست واحدة وتفسيره داود عن الشعبي بانه الطائي
وانما هو ابن ابي هند واشباه هذا كثيرة له قد بيناه ولله الحمد على مواضعه من كتابه في الباب المذكور وهذا الذي
اعتراه في هذا الحديث هو ايضا من ذلك القبيل ومن مضمون ذلك الباب فقلده فيه ابو محمد فاخطأ بخطئه فيه
وخطأ بنفسه في تقليده اياه والامر فيه ايسر شي لانه ليس بالقراطيسي من لا يعرف هذه الصناعة يظن هذا انما
خطأ من ابي محمد (بما) ولو ان من ينكر علينا هذا يعني على نفسه مطالعة كتاب الطحاوي تبين له من اعداد
من الاشيا نبينها بيانا شافيا انه اعني يوسف بن عدي ليس بالقراطيسي وان القراطيسي ليس بيوسف بن عدي
وذلك بتصفح ورقة من فوق واسفل ولعبارة المواضع التي لم ينسبه فيها بالتي ينسبه فيها وانه اعني القراطيسي
انما هو يوسف بن يزيد فاما يوسف بن عدي هذا الذي يروي عنه ابن خزيمة فرجل اخر ومحمد بن خزيمة كثير الرواية
عنه وهو اول رجل وقع اسمه في كتاب الطحاوي في تهذيب الاثار قال فيه ثنا محمد بن خزيمة بن راشد وهو
عندهم احد الثقات قال احمد بن سعيد بن حزم المنتجالي سالنا العقيلي عنه فقال لنا (ساعرف نفرا) انما
هو كما اقول لك محمد بن خزيمة بن راشد وهو ثقة وسالت عنه ابا عبد الله صالح بن عبد الله فقال هو ثقة
بصري سكن مصر واهل مصر (يطلبونهم) حدثت عنه وهو ثقة ولنرجع الى بيان امر يوسف بن عدي فنقول
هو ابو يعقوب يوسف بن عدي اخو زكريا بن عدي كوفي نزل مصر يروي عن مالك بن انس وعبيد الله بن عمرو الرقي
(وابي) المليح الرقي وشريك وعبد الرحمن بن ابي الزناد وابي الاحوص قاله ابو حاتم واكثر ما يقع روايته في كتاب
الطحاوي عن ابي الاحوص فقد روى عنه الرازيان وقال ابو زرعة ... الى مصر في التجارة ومات بها وهو ثقة
جميعا وقال ابو الحسن احمد بن عبد الله بن صالح الكوفي فيما روي عنه يوسف بن عدي كوفي نزل مصر صاحب
سنة وكان ثقة وهو اخو زكريا ... زكريا اقدم موتا بسنين ... قال ثقة
باصحاب الحديث وقال ابن وضاح لقيته بمصر يكنى ابا يعقوب وهو عالي الرواية نعم الشيخ ثقة الثقات وكذا
قال فيه احمد بن صالح وقال مسلمة بن القسم يوسف بن عدي البكري يكنى ابا يعقوب ثقة توفي بمصر روى عنه
من اهل بلدنا بقي ومحمد بن وضاح والمقصود ما قصدناه ان تعلم انه لم ينسبه احد بانه القراطيسي وهو مذكور

في اكثر مصنفات الرجال بما ذكرنا الان بعضه فاما القراطيسي فانه يوسف بن يزيد
ابو يزيد القراطيسي قال ابن يونس في كتابه تاريخ المصريين هو يوسف بن يزيد بن كامل بن
حكيم القراطيسي يكنى ابا يزيد ونسبه في موالي بني امية توفي يوم السبت الثالث
من ربيع الاول سنة سبع وثمانين ومايتين وقد راى الشافعي وقال مسلمة بن القاسم يوسف
ابن يزيد بن كامل ابو يزيد القراطيسي توفي بمصر يوم السبت لثلاث ليال خلون من ربيع
الاول سنة سبع وثمانين ومايتين دخل عليه ابنه يزيد وكان مولده سنة سبع وثمانين ومائة
الله عنه غير واحد وقال المنتجالي في كتابه سمعت احمد بن خالد يقول سمعت يوسف بن يزيد
ابو يزيد القراطيسي منا وثوا الناس لم ار مثله وما لقينا احدا الا وقد فتش او تكلم فيه الا
يوسف بن يزيد ويحيى بن ايوب العلاف ووقفه من يكن يوسف هذا فهذا هو القراطيسي المشهور
بمصر واما يوسف بن عدي فلا يقول احد انه القراطيسي وكلاهما ثقة جليل فاعلم ذلك ومن هذا
الباب ظنه محمد بن موسى بن سعيد الطائي انه المصلوب والطائي ثقة بيناه في موضعه
وذكر من طريق عبد الرزاق قال نا الاسلمي اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن عبد العزيز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين ... ثم قال كذا في طريق احمد اذا ادى مثل
الذي ادى صاحبه قال وهذه الزيادة رواها عن عمر ايضا مرسلا انتهى كلامه وقد كان تقدم
ان الاسلمي متروك وهو ابن ابي يحيى والمقصود بيان انه اغفل ان يبين هذه الزيادة التي قال
انها ايضا عن عمر بن سلمة لم يبين انها منقطعة قبل ان تصل الى عمر انما قال عبد الرزاق انا
معمر عن رجل من قريش ان عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب
اولى بنفسه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين اولى به
اذا ادى مثل الذي ادى صاحبه وذكر حديث الشفعة في كل شي مسندا من
طريق الترمذي ثم قال روى هذا الحديث محمد بن جعفر انا سمع عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد شفعة وفي كل شيء ذكره كذلك ابن حزم ولم يصل اليه اسنادا
وذكر من طريق الدارقطني حديث عثمان لا شفعة في بير ولا فحل النخل والارف تقطع كل شفعة موقوفا
وهو عند الدارقطني غير موصل والله اعلم وذكر من طريق عبد العزيز بن منتجع عن ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة لغايب ولا لصغير ولا الشريك على شريكه اذا سبقه بالشراء والشفعة
كحل العقال قاله وذكره البزار وحديث علي انه وهو حديث ضعيف الاسناد فيه البيلماني

وغيره وذكر ابو محمد وقال فيه الشفعة كحل العقال فان قيدها مكانه ثبت حقه والا فاللوم عليه وهو
ايضا من احاديث البيلماني عن ابن عمر مسندا منها ما ذكر بنصه وفيه عليه البيان والمقصود بعد
ايراد الاحاديث باسانيدها والفاظها قال علي عبد العزيز نا غسان بن مسلم نا محمد بن الحارث نا محمد بن
عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال عليه السلام لا شفعة لغايب ولا لصغير ولا لشريك على شريكه
اذا سبقه بالشراء والشفعة كحل العقال وقال البزار نا ابن مثنى نا محمد بن الحارث نا محمد بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابن عمر قال رسول الله صلعم لا شفعة لغايب ولا لصغير والشفعة كحل العقال ومن طريق البزار
بهذا الاسناد ساقه ابن حزم في المحلى بهذا اللفظ وزاد فيه من مثل مملوكه فهو حر وهو مولى الذي يعول
والناس على شروطهم ما وافق الحق ولم يذكر الزيادة التي اورد ابو محمد عنه التي هي فان قيدها مكانه
الى اخره ولعله ذا هلا له في غير المحلى وهذا الذي زاد ابن حزم في المحلى من امر العبد والشروط لم يذكره
البزار في حديث الشفعة وانما حديث الشفعة عنده كما اوردناه عنه كما ورد امر العبد بالاسناد
المذكور حديثا وكذلك اورد امر الشروط ومعه المثبة مردودة حدثنا واظن ان ابن حزم طالما ان ذلك
كله باسناد واحد لفقه ليشنع على الخصوم الاخذين ببعض ما روي بهذا الاسناد التاركين لبعض
والا فالحديث انما هو كما اخبرتك واعلم فنعلم ان محمد بن الحارث هذا ضعيف جدا اسوا حالا
من ابن البيلماني وابنه وهو ابو عبد الله البصري الحارثي قال عمرو بن علي فيه متروك الحديث وقال ابن معين
ليس بشيء وترك ابو زرعة حديثه ولم يقراه عليهم في الشفعة يعني هذا الحديث وكذلك ضعفه ابو حاتم
الرازي وغيره ولم ار من له فيه راي احسن من راي البزار وذلك انه قال فيه رجل مشهور ليس
به باس وانما اتي نكرة هذه الاحاديث من محمد بن عبد الرحمن البيلماني فاعلم ذلك ٥ **وذكر**
من طريق ابي احمد حديث عثمان عطا الخراساني عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حق الجار
وقال ولا تستطيل عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف
له منها قال وهذا حديث منكر واسناده ضعيف لا يعول عليه هذا نص ما ذكر فنقول ليس هو
هكذا في كتاب ابي احمد بل هو عنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابو احمد نا ابو قصي
نا سليمان بن عبد الرحمن نا سويد بن عبد العزيز نا عثمان عطا الخراساني عن ابيه عن جده عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغلق بابه دون جاره مخافة على اهله وماله فليس ذلك
بمؤمن وليس بمؤمن من لا يامن جاره بوايقه اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا
استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنيته

واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات تبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا
باذنه ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل
فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده اتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده
ما يبلغ حق الجار الا قليل ممن رحمه الله فما زال يوصيهم بالجار حتى ظنوا انه سيورثه ثم قال عليه السلام
الجيران ثلاثة فمنهم من له ثلاثة حقوق ومنهم من له حقان ومنهم من له حق فاما الذي له ثلاثة
حقوق فالجار المسلم القريب له حق الجوار وحق الاسلام وحق القرابة واما الذي له حقان فالجار
المسلم له حق الجار وحق الاسلام واما الذي له حق واحد فالجار الكافر له حق الجوار قلنا
يا رسول الله نطعمهم من نسكنا قال لا تطعموا المشركين شيا من النسك هذا نص الحديث عند
ابي احمد وهو شديد النكارة ولو جا بدا ولي الناس كيف هو وكذا وقع في النسخ من كتاب ابي احمد
عثمان عطاء عن ابيه عن جده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخاف ان يكون قوله عن جده في عثمان
ابن عطا خطا فاني لا اعرف لعبد الله ابي مسلم والد عطا الخراساني مولى المهلب بن ابي صفرة رواية
وانما يروي عن عمرو بن شعيب عطا الخراساني نفسه لا ابو مسلم ابيه فينبغي ان يكون الحديث هكذا
عن عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ومما روي
بهذا الاسناد ما ذكر العقيلي في كتابه فذكره استظهارا لما قلناه قال نا يحيى بن ايوب نا سعيد
بن ابي مريم نا يحيى بن ايوب نا عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله
بن عمرو بن العاص انه قال يا رسول الله اني اسمع منك اشيا اخاف ان انساها فتاذن لي فاكتبها قال
نعم فتبين بهذا الذي ذكرناه ان جعل ابي محمد هذا الحديث عن عثمان عطا عن ابيه عن جده عن النبي عليه
السلام خطا وانما هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي الحرف غاية في الضعف بضعف عثمان المذكور
وذكر من طريق ابي احمد من حديث عباد بن منصور الناجي عن ايوب السختياني عن انس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتا التي تؤتى من كل مكان ح وعباد بن منصور كان يطوى
ذكره ولا يبلغ الحديث من روايته انه من روايته كفعله في حديث لعان هلال بن امية وكان
يبين ان غيره يحيل على ما ذكر له متقدم كما فعل هنا فتحتمل ان يكون بيانه مشتبها من عهدته
وذكر من طريق ابي شيبة عن يعلى بن مرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول من اخذ ارضا بغير
حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر هكذا سكت عنه واسناده هو هذا نا يحيى نا زكريا
من ابي زايدة عن ابي يعفور عن ايمن هو ابن ثابت ابو ثابت عن الاسعف بن يعلى بن مرة فذكره وليس ايمن بن ثابت

أبو ثابت كوفي من بني ثعلبة يروي عن ابن عباس وعطاء بن ... يروي عنه أبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس
والربيع بن عبد الله وذكر ابن الفرضي أن الشعبي يروي عنه وهو لا تعرف له حال وهكذا ذكره ابن الفرضي
ليس بثابت أبو ثابت فأما ابن أبي حاتم فقال ابن أبي ثابت لم يذكر أباه وذكر علي بن عبد العزيز هذا
الحديث في منتخبه هكذا أنا مسلم بن إبراهيم نا عبد الواحد بن زياد نا أبو يعفور نا أبو ثابت عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج من أرض شيطان جاء يوم الجمعة بحمل ثمرها إلى الحبشة **وذكر**
من طريق أبي داود عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما الشيء الذي لا يحل منعه ثم قال بهيسة مجهولة وكذلك الذي قبلها هكذا
ذكره وصدق وبقي عليه أن يبين أن منظورا أيضا لا يعرف حاله وكذلك أيضا أبوه ... **وذكر**
من طريق أبي داود عن صفية ودحيبة ابنتي عليبة عن قيلة بنت مخرمة قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديث المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر وسكت عنه مكتوبة مما صح عنده وهذه
قطعة من حديث طويل بقصتها وصفية ودحيبة لا يعلم لهما حال ولا قيلة جدة أبيهما أيضا
ثم صحت لها صحبة وإنما تروى قصتها بهذا الطريق والراوي لهذه القصة عن دحيبة وصفية عبد الله
بن حسان العنبري وهو أيضا غير معروف الحال وهما جدتاه وكنيته أبو الجنيد وهو تميمي ولا
أعلم أنه من أهل العلم وإنما كان عنده هذا الحديث عن جدتيه فحمله الناس عنه منهم أبو داود الطيالسي
والمقرئ والحوضي وعبد الله بن سوار وعلي بن عثمان اللاحقي وحفص بن عمر وعفان بن مسلم وموسى بن إسماعيل
فما مثل هذا الحديث صح **وذكر** من طريق عبد الرزاق عن أبي حازم القرظي عن أبيه عن جده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور أن يحبس في كل حائط حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل
وغيره من السيول كذلك هكذا أورده بإثر الإسناد مكتفيا بذلك عن القول فيه متبوعا من عبد الحق
وهو ضعيف لا يصح فإن أبا حازم هذا لا يعرف ولا أعرف أحدا ذكره وأبوه وجده أحرى بذلك
وأبعد أن يعرف وقد كان له أن يذكر في هذا المعنى ما هو أحسن من هذا وعلى أصل أبي محمد يكون
صحيحا لأنه ذكرنا يسكت عن أحاديث من رواية عمرو بن شعيب لا يبرح كونها من روايته كالصحيح له
قال أبو داود نا أحمد بن عبدة نا المغيرة بن عبد الرحمن نا أبي عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم
يرسل الأعلى على الأسفل المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي
مدني ليس به بأس ... له أبو حاتم وأبوه قال فيه ابن معين صالح وقد تلبس هذا أبا المغيرة بن

من طريق ... عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

عبد الرحمن الجمحي بن هشام المخزومي شيخ مالك وذلك أبوه بأبيه وليسا بهما وكنية هذا الثاني أبو
محمد عبد الرحمن بن الحارث وكنية الأول الذي في الإسناد حدثنا هذا أبو الحارث عبد الرحمن بن الحارث
وكنيته المغيرة هذا الثاني شيخ مالك أبو هاشم ولا أعرف للأول كنية وإذا كان في إسناد
عبد الرزاق دونه كانا وكان لذكر من هذا لقوله فيه وغيره من السيول **وذكر** من طريق
أبي داود عن ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حمى الأراك فقال لا حمى في الأراك وهو حديث لا يصح فإن ثابتا وأباه مجهولان وفي
الحديث زيادة تركها أبو محمد اختصارا وهي فقال أراكة في حظاري فقال لا حمى في الأراك
وذكر من طريق الدارقطني مرسل ابن المسيب عن النبي عليه السلام في حريم البئر
وذكر من طريق أبي داود عن عبد الله بن حبشي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة
صوب الله رأسه في النار وسكت عنه وإنما يرويه عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير
بن مطعم عن عبد الله بن حبشي فأما عثمان فأحد ثقات المكيين وهو عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم
وأما ابن عمه سعيد فلا تعرف له حال وإن كان قد روى عنه جماعة منهم عثمان المذكور وعبد الله
ابن موهب وابن جريج وعبد الله بن جعفر وغيرهم كلهم أخذ عنه هذا الحديث ولا أعرف
له من العلم غيره وإن كان من معروف البيت والنسب وله أخ اسمه عمر وآخر اسمه الحارث يروي عن
أبيه وثالث اسمه جبير بن محمد بن جبير يروي أيضا عن أبيه فهم أربعة سعيد وعمر والحارث وجبير
فالحديث من أجله حسن **وذكر** من طريق البزار عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالحاجم أن ينصب في
الزرع من أجل العين وسكت عنه وهو لا يصح قال البزار نا محمد بن معمر نا يعقوب بن محمد نا عبد العزيز
ابن محمد عن الهيثم بن محمد بن حفص عن عمرو بن شعيب عن أبيه فذكره والهيثم هذا مجهول قاله أبو حاتم
الرازي ولا يعرف روى عنه غير الدراوردي **وذكر** من طريق أبي داود عن عبيد الله بن حميد
بن عبد الرحمن الحميري أن الشعبي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها
... قال عبيد الله فقلت عمن قال عن غير واحد من أصحاب النبي عليه السلام ثم أتبعه أن قال عبيد الله
روى عنه هشام وأبان العطار ومنصور بن زاذان وغيرهم لم يزد على هذا وعبيد الله هذا لا
تعرف حاله وسئل عنه ابن معين فلم يعرفه **وذكر** من طريقه أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص
كانوا يكرون الأرض بما على السواقي من الزرع الحديث وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ونحو ابن
لبيبة ونزل ... من لا يعرف وهو محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي

عن ابن ابي لبيبة ذكره عنه ابو هيثم بن سعيد وقد ذكره البزار من رواية ابراهيم بن سعد عن محمد بن ابي لبيبة سقط
من بينهما محمد بن عكرمة وهو هكذا منقطع ولا بد في اتصاله منه وهو مجهول الحال **وذكر**
من طريقه ايضا عن عروة بن الزبير قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا اعلم والله بالحديث
انما اتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا
تكروا المزارع ثم قال لا يثبت هذا لان في اسناده عبد الرحمن بن اسحق المديني عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار
ابن ياسر هكذا اجمل تعليله فاما ابو عبيدة فهو مثل اصله غير علة فانه اورد في الجهاد حديثا هو من
روايته ولم يبين انه من روايته وهو حديث من قتل دون ماله فهو شهيد وسكت عنه سكوته عن امثاله
من المساتير الذين يقبل رواية احدهم اذا روى عنه اكثر من واحد وقد تكرر الذكر لذلك بعد الحديث
المذكور واما عبد الرحمن بن اسحق فهو المعروف بعباد وهو مختلف فيه **وذكر** من طريق الدارقطني عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى بنيانا في رباع قوم باذنهم فله القيمة ومن بنى بغير اذنهم فله النقض
ثم قال في اسناده عمر بن قيس يعرف بسندل وهو متروك لم يزد على هذا ونزل في اسناده من لا يعرف
قال الدارقطني نا موسى بن جعفر بن قرين العثماني نا محمد بن فضالة نا كثير بن ابي صابر نا عطاء بن مسلم
عن عمر بن قيس عن الزهري عن عروة عن عائشة اما عطاء بن مسلم فهو الخفاف فثقة واما كثير بن ابي صابر
فلا اعرفه وقد ذكر ابن ابي حاتم كثير بن يزيد ابا صابر التنوخي روى عن مبشر بن اسمعيل وعطاء بن مسلم
ويحيى بن سليم الطائفي سمع منه ابو حاتم بقنسرين وقال فيه صدوق والقضاء بكون الذي في الاسناد
بانه هو محتاج الى زيادة بيان والتشهير اجتماعهما في الرواية عن عطاء بن مسلم غير كاف فيه والذي
في الاسناد كثير بن ابي صابر وهذا الذي ذكره ابو حاتم كثير بن يزيد ابو صابر ومحمد بن فضالة
غير معروف الحال ايضا

باب

ذكر من طريق النسائي عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع
قاء ثم عاد في قيئه ثم قال رواه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام فليوقف
وزاد فاذا استرد الواهب فليعرف بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب ولم يذكر استثناء
الوالد كذا اورده وقوله وزاد يعطي للشاذ كر في قوله لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها
ولهذا الذي لم يذكر في حديث عمرو بن شعيب ولم يكن عرض بقوله ولم يذكر استثناء الوالد
فانه غاية ما خرج به قوله الا الوالد فيما يعطي ولده ونص حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه
فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف ما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب ورواه عن عمرو
اسامة بن زيد وهو مختلف فيه واظن الذي حمل ابا محمد على ترك بيان الحديثين بعطفه احدهما على الاخر
هو كونهما من رواية عمرو بن شعيب فان الاول يرويه عمرو بن شعيب عمن حدثه طاوس عن ابن عمر وابن
عباس على ذلك **وذكر** من طريقه ايضا حديث ابن عمر في ان من وهب هبة فهو احق بها ما لم
يثب ثم اتبعه الحديث لابن عباس في ذلك ولم يذكر متنه وعزاه الى الدارقطني ورده بان في
اسناده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف وبقي عليه ان يبين انه لا يصل الى العرزمي الا على
لسان كذاب لعل الجناية منه وهو ابراهيم بن ابي يحيى وهو بنفسه قد نسب اليه الكذب في مواضع
ينبه عليها واسناد هذا الحديث هو هذا قال الدارقطني نا عبد الصمد بن علي نا محمد بن نوح بن حرب
العسكري نا يحيى بن غيلان نا ابراهيم بن ابي يحيى عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
قال من وهب هبة فارتجع فيها فهو احق بها ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في قيئه ويحيى بن
غيلان ثقة **وذكر** من طريق ابي داود عن حميد الاعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما اعطيتها
حياتها وله اخوة فقال عليه السلام هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال ذاك ابعد
لك منها ثم قال الصحيح في هذا ما اخرجه مسلم عن جابر ان النبي عليه السلام قال ايما رجل اعمر عمرى له رجلاهم
ولعقبه الحديث فكان هذا منه تعليلا للحديث الاول وما به علة بل هو صحيح الاسناد عند ابي داود
هكذا نا عثمان بن ابي شيبة نا معوية بن هشام نا سفيان عن حبيب عن حميد الاعرج به نحوه
وكل هؤلاء ثقات مشاهير وطارق منهم هو قاضي مكة مولى عثمان بن عفان وهو ثقة قاله ابو زرعة
وذكر من طريق ابن ابي شيبة عن ضرار بن الازور قال بعثني اهلي بلقوح الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرني
ان احلبها فحلبتها فقال دع داعي اللبن لا تجهده وسكت عنه واسناده عند ابن ابي شيبة هو هذا نا ابو معوية
ووكيع عن الاعمش عن يعقوب بن بحير عن ضرار بن الازور فذكره ويعقوب بن بحير لا يعرف بغير هذا ولا
يعرف روى عنه غير الاعمش على ما قال عنه ابو معوية ووكيع فاما الثوري فانه يقول فيه عن الاعمش عن
عبد الله بن سنان عن ضرار قاله ابو حاتم وابو محمد لم يذكر من حديث عبد الله بن سنان فانه لو ذكره
كان امثل اسنادا فان عبد الله بن سنان الزهري روى عنه الاعمش وابو حصين وروى هو عن ابن
مسعود ثقة **وذكر** من طريق الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فان

الهدية بمذهب وجر الصدر حـ وسكت عنه وهو عند الترمذي من رواية ابي معشر نجيح عن سعيد عن ابي هريرة
وبخرج هذا ضعيف ومنهم من يوثقه في الحديث من اجله حسن وانما كان عليه ان يبين كونه من روايته اذ كان عادته ذكر
فيه في مواضع وقد كرر بعض العلماء حديث اللهم اني اعوذ بك من الجوع سكت عنه ولم يبين انه من روايته في ما
احاديث اخر فانه بين بعد ذكره اياها انه من روايته واتبعه قولا منه فمن ذلك حديث لا تقدموا
رمضان قال بعده من ضعفه اكثر ممن وثقه ومع ضعفه يكتب حديثه وحديث ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة
الجنة قال بعده ابو معشر اكثر الناس يضعفه ومع ضعفه يكتب حديثه وحديث ان رجلا اكل في رمضان
قال بعده ابو معشر ضعيف وحديث لا اعرفن احدكم متكئا على اريكته قال بعده روى عنه الجلة الليث وهشيم
ويزيد بن هرون ووكيع والثوري وابن مهدي وغيرهم ولم يكن بقوي في الحديث الا ان هشيما كان يقول لي من
ويقول ما رايت مدنيا يشبهه وحديث لا تقطعوا اللحم بالسكين قال بعده قال ابو داود ليس بالقوي
يعني الحديث قال والذي يرويه ابو معشر عن هشام عن ابيه عن عائشة وحديث دعوة المظلوم مستجابة
هو وان كان سكت عنه فقد ابرز من اسناده ابا معشر وبين انه من روايته وذكر من طريق الترمذي
عن ابي هريرة اهدى رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم ناقة من ابله التي كانوا اصابوا بالغابة
فعوضه منها بعض العوض فتسخط فسمعت النبي عليه السلام يقول على المنبر ان رجالا من العرب يهدي
احدهم الهدية فاعوضه منها بقدر ما عندي ثم يتسخط فيظل يتسخط علي وايم الله لا اقبل بعد مقامي
هذا من رجل من العرب هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي زاد ابو داود او مهاجري
قال والترمذي ايضا عن ابي هريرة ان اعرابيا اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخط
فقال لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي ثم قال [illegible] هذا الكلام
في الغوي من ذلك الذي قبله انتهى ما ذكر وفيه تغيير في ذلك في قوله زاد ابو داود او مهاجري وهو يقتضي ان
عند ابي داود ذكر القصة والحديثان من رواية ابن اسحق يرويه عند الترمذي احمد بن خالد الوهبي عن ابن اسحق عن
سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال اهدى رجل من بني فزارة فذكر الحديث المبدو بذكره كما ذكره ويرويه عند ابيه عن ؟
ابي داود سلمة بن الفضل عن ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايم الله لا اقبل بعد يومي هذا هدية الا ان يكون مهاجريا او قرشيا او انصاريا او دوسيا او ثقفيا
فهذا نص حديث ابي داود لم يذكر القصة وقال فيه احمد بن [illegible] ثنا محمد ثنا فضل في قوله انه ليس بالقوي
وهو قول انما يتبع فيه الترمذي اما الحديث الاول فعزوه الترمذي عن محمد بن اسمعيل البخاري عن احمد بن خالد
عن ابن اسحق كما بيناه وكم حديث قد احتج به من رواية ابن اسحق ولا يبين انه من روايته كما بيناه واحمد بن خالد

ايضا فقد كان يفوت ابن حزم فيه فيقول انه مجهول وذلك لانه جهله وهو ثقة وقد قبل عبد الحق الحديث
الذي رده ابن حزم من اجله وعلم من حاله ما جهل ابن حزم وهو حديث زيد بن ثابت نهى عليه السلام
ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار فانه من رواية الوهبي هذا عن ابن اسحق في ذلك
هنا وهذا كله انما لزم امام التنبيه على اهل الحديث اولي الحسن وكذلك ذكر من ابي داود وما
الحديث الذي يرويه الترمذي هكذا نا احمد بن منيع نا يزيد بن هرون نا ابو معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
فذكره ولا احصي كم حديث قبل من رواية المقبري عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه واصاب في ذلك فانه قد
سمع من ابيه عن ابي هريرة وسمع ايضا من ابي هريرة كما سمع ابوه فهو يروي عنه بواسطة ابيه وبلا
واسطة وقد صحح الترمذي القول في ابوب ذا وية وقال ويزيد بن هرون يروي عن ابوب ابي
العلاء وهو ابوب بن مسكين ويقال ابن ابي مسكين ولعل هذا الحديث الذي رواه عن ابوب هو ابوب ابو
العلاء انتهى كلامه وما ينبغي فيه تردد انه ابوب ابو العلاء وهو ثقة وثقه النسائي واحمد بن حنبل وزاد
انه رجل صالح وقال فيه ابو حاتم شيخ صالح لا باس به يكتب حديثه ولا يحتج به وقول ابي حاتم انه لا يحتج
به لا يلتفت اليه اذا لم يات في ذلك بحجة والرجل ثقة غير معتل عليه بقادح وقول الترمذي في حديث ابن
اسحق المذكور انه حسن صحيح من حديث ابن هرون الذي سقط من ذكره قد تبعه ابو محمد فيه عند تضعيف
الحديث وما بهما ضعف وذكر من طريق ابي داود حديث المقدام بن معدي كرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل اضاف قوما فاصبح محروما وسكت عنه وهو لا يصح قال راويه عن المقدام هو سعيد بن المهاجر
ولا تعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير ابي الجودي الحرث بن عمير وابو الجودي ثقة وذكر من طريق
ابي احمد من حديث ابرهيم بن عبد الله ابن اخي عبد الرزاق قال انا عمي عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحايا على اهل الوبر وليست على اهل المدر ثم قال
ابرهيم هذا الحديث بالمناكير هذا ما ذكر وهو كما قال ولكن بقي عليه ان يبين انه من رواية من لا يعرف قال
ابو احمد نا محمد بن خلف بن المرزبان نا ابرهيم بن عبد الله قال ابو احمد اظنه البلخي قال حدثنا ابرهيم بن عبد الله
ابن اخي عبد الرزاق فذكره كما قال في ابرهيم هذا الذي ظن ابو احمد انه البلخي لا يعرفونه فهو مجهول والبلخي
احد الاثبات وذكر من طريق الترمذي عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة ثم قال عنه حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سليم انتهى
كلامه ولم يتبين من هذا ما يتبين فيه ولا حكم الحديث وينبغي ان يكون حسنا فان يحيى بن سليم [stain]
زعم ابو حاتم انه لم يكن بالحافظ وقال ابن حنبل في حديثه شيء وكانه لم يحمده ووثقه ابن معين وهو

صدوق صالح وقال النسائي لا باس به ولكنه منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر **وذكر** من طريق
النسائي حديث رافع بن خديج لا قطع في ثمر ولا كثر فقال ان سفيان عنه رواه عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع يعني انه وصله بزيادة واسع بن حبان قال ورواه
غيره ولم يذكر واسعا ومحمد بن يحيى لم يسمع من واسع انتهى ما ذكر وفيه نص تصحيح رواية من ارسل
على رواية من وصل وان كان ثقة **وذكر** من طريق النسائي عن صفوان بن امية ان رسول الله صلعم
استعار منه ادرعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد الحديث وقد من قبله من عند ابي داود عن يعلى بن امية قال
لي رسول الله صلعم اذا اتتك رسلي فادفع اليهم ثلاثين درعا ثم قال حديث يعلى اصح ولم يبين لما ذا رجح
عليه وذلك ان حديث صفوان هو من رواية شريك عن عبد العزيز بن رفيع ولم يقل نا وهو مدلس وامية
ابنه بن صفوان تحرج له مسلم **وذكر** من طريق العقيلي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهدي
له هدية ومعه قوم جلوس فهم شركاؤه فيها ثم قال هذا يرويه مندل بن علي وعبد السلام بن عبد القدوس
وهما ضعيفان ورواه ايضا عن عائشة عن النبي عليه السلام وفي اسناده وضاح بن خيثمة ولا يتابع
عليه انتهى ما ذكر وقد ترك دون عبد السلام نعيم بن حماد وابو يحيى تعضد علة الا منه ويتوهم من هذا
الايراد ان حديث مندل عند العقيلي موصل الاسناد وليس كذلك وانما اورده هكذا حتى ما يعلى للكل
المذكور نا يحيى بن عثمان نا نعيم نا عبد السلام بن عبد القدوس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن بمصلاه وجو
النبي عليه السلام قال من اهديت له هدية ومعه قوم جلوس فهم شركاؤه فيها وقال مندل بن علي عن
ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي عليه السلام نحوه ثم قال ولا يصح في هذا الباب شيء قال
وعبد السلام لا يتابع على شيء من حديثه وليس ممن يقيم الحديث ثم حديث مندل كما ترى لا اسناد له اليه
وترك ايضا دون وضاح بن خيثمة من لا يعرف قال العقيلي نا يحيى بن عثمان نا بكار بن محمد بن شعبة نا
الوضاح بن خيثمة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اهدي لرسول الله صلعم هدية وعنده
اربعة نفر من اصحابه فقال عليه السلام لجلسائه انتم شركائي فيها ان الهدية اذا اهديت الى الرجل وعنده
جلساء فهم شركاؤه فيها قال ولا يتابع عليها ولا يصح في هذا الحديث عن متن حديث انتهى وبكار
مجهول لا تعرف حاله **وذكر** من طريق ابي داود من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال على اليد ما اخذت حتى تودي لم يزد على هذا ابو محمد من اسناده ثم ذكر ان الحسن نسي ولعله احاله
على ما تقدم له من ان الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة وهكذا ابو محمد يحيى بن سعيد عن ابن ابي عروبة عن قتادة
وهو هكذا يمكن الاستدلال به على ام القيم في المقلات من العقيلي ورواه ابن ابي شيبة عن عبدة

انما سقط لابي محمد نفسه بقرينة اذكرها وذلك ان الحديث هو في كتاب الترمذي هكذا عن عبد الرحمن
ابن الحارث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر الحديث
فظن ان ابا محمد اتقى بصره فلا حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف فكتبه مقتصرا من نسبه على ابيه لم اعلا
بصره فوقع على حنيف جد ابي امامة المتصل به قال كتب عمر فظنه حنيفا جد حكيم الذي قد عول على
اختصاره فكتب ما بعده وذلك قوله كتب عمر بن الخطاب ولو كان الثابت في كتاب الاحكام عن حكيم
ابن حكيم بن عباد بن حنيف قال كتب عمر لكنا نقول على الناسخ سقط ما بين حنيف وحنيف فلما لم
يثبت ذلك دل على انه عمله ولكن يبقى الاخر ممكنا لكن قد ارتفع الاحتمال فانه في كتابه الكبير هكذا
ومن خطه نقلت الرملي قال نا بندار نا ابو احمد الزبيري نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم
ابن حكيم بن عباد بن حنيف قال كتب عمر فقد تبين ان سقوط ابي امامة بن سهل بن حنيف انما هو من
خطابه ثم اختصره منيا على الخطا والهداة ان الترمذي قال فيه حسن ولم يبين لم لا يصح وذلك
والله اعلم لان حكيم بن حكيم هذا ابن اخي عمرو بن حنيف لا تعرف عدالته وان كان قد روى عنه سهيل
ابن ابي صالح وعبد الرحمن بن الحارث واخوه عثمان بن حكيم وهو من رواية عبد الرحمن بن الحارث
عنه ولما ذكره في كتابه الكبير قال بعده قد تقدم الكلام على عبد الرحمن بن الحارث في كتاب الحج في
الا ما هو من كتاب الصلاة **وذكر** من حديث المقدام بن معدي كرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا ولي من لا ولي له الحديث ثم قال قد اختلف في اسناد هذا الحديث وفيه عن عائشة واختلف
فيه ايضا كذا ذكره ولم يبين علته على الحقيقة اذ لم يبين الاختلاف ولم يعز حديث عائشة
واوهم بقوله ان في حديث المقدام اختلافا انه ضعيف وما به من ضعف قال النسائي انا
قتيبة بن سعيد نا حماد يعني ابن زيد عن بديل يعني ابن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي
عامر الهوزني عن المقدام فذكره وكل هولاء لا باس بهم ابو عامر هو عبد الله بن لحي شامي قال ابو زرعة
لا باس به وراشد بن سعد ثقة وعلي بن ابي طلحة شامي قال الكوفي هو ثقة وسائر من في الاسناد
لا يسال عنهم واما الخلاف الذي فيه فقد بينه الدارقطني في علله وهو ان بديل بن ميسرة رواه
عن شعبة وحماد بن زيد وابراهيم بن سليمان كما تقدم وخالفهم معوية بن صالح فرواه عن راشد بن سعد عن
المقدام لم يذكر بينهما ابا عامر قال الدارقطني والاول اشبه بالصواب وهو على ما قال فان علي بن ابي
طلحة ثقة وقد زاد في الاسناد من يتصل به فلا يضره ارسال من قطعه ولو كان ثقة فكيف اذا
كان فيه مقال فهذا الحديث حديثا صحيحا فاما حديث عائشة فان الدارقطني ذكره في سننه

من رواية ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة ذكر بعض الخلاف الذي فيه واستوعبه في كتاب
العلل وجملته أن ابن جريج اختلف عليه فرواه روح بن عبادة عنه عن الحسن بن مسلم عن طاوس
عن عائشة موقوفا ووهم في قوله الحسن بن مسلم وخالفه عبد الرزاق ومحمد بن بكر
وأبو عاصم فرووه عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة وكان أبو عاصم
ربما رفعه وربما وقفه ورفعه وهم هذا ما ذكر في علته وذكر مرسل عطا في أن
العم والخالة لا ميراث لهما ثم قال وأسنده مسعدة بن اليسع الباهلي عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنه لا شيء لهما قال ومسعدة متروك والصواب
مرسل وهذا لم يعزه وهو في كتاب السنن للدارقطني من الطريق المذكور وذكر من حديث
تواريث بني العلات والدين قبل الوصية ثم قال ورواه الحرث بن أبي أسامة من حديث ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ولا وصية لوارث وضعفه ولم يبين علته ولا أذكرها الآن
وكتبته حتى أقف عليه عند الحرف إن شاء الله وذكر من طريق الترمذي عن عائشة أن
مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقع من عذق نخلة فمات فقال عليه السلام انظروا أهل له وارث
وقال فيه ولا أدري لم لم يقل صحيح فإن رجاله ثقات ولا انقطاع ولا اختلاف قال الترمذي نا بندار
نا يزيد بن هرون نا سفين عن عبد الرحمن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة
فذكره ومجاهد بن وردان ثقة وإن لم يعرفه ابن معين فقد عرفه أبو حاتم ووثقه وروى عنه شعبة
وعبد الرحمن بن سليمان الأصبهاني كوفي ثقة وذكر من طريق أبي داود حديث بريدة في الأزدي
الذي مات ولم يوجد له إلا ذو بيت قال وفي لفظ آخر مات رجل من خزاعة فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه
فقال التمسوا له وارثا أو ذا رحم وسكت عنه وهو لم يبين أنه من رواية شريك عن جبريل بن أحمر
عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس أن رجلا مات ولم يدع وارثا
إلا عبدا هو أعتقه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه وأتبعه أن قال فيه حسن ولم يبين لم لا يصح مولى له
وهو حديث انفرد به ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس وعوسجة هذا مولى ابن عباس
قال أبو حاتم ليس بمشهور وقال النسائي لم نجد هذا الحديث إلا عند عوسجة ولا نعلم أن
أحدا روى عنه غير عمرو بن دينار وقال أبو زرعة عوسجة مكي ثقة وذكر من طريق الترمذي
عن الضحاك بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية
زوجها ثم قال هذا حديث صحيح كذا قال أبو عمر حديث الضحاك هو حديث صحيح عند أهل العلم

معمول به انتهى ما ذكر ولم يبين أنه منقطع وذلك أنه من رواية ابن المسيب هكذا قال عمر الدية
على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي بالخبر المذكور
ومذهبنا أن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان ومنهم من أنكر أن يكون سمع منه البتة وذكر
من طريق النسائي من حديث ابن جريج ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث ليس للقاتل من الميراث شيء ولم يقل فيه إلا أن جماعة رووه مرسلا عن عمرو بن شعيب
عن عمر والحديث المذكور إنما رواه عن ابن جريج محمد بن سعيد وإسمعيل بن عياش وهو ضعيف
إذا روى عن غير الشاميين فكان عليه أن يبين ذلك وذكر من طريق الدارقطني عن علي
قوي عن سفين عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس لقاتل شيء هكذا ذكره وقال وقد تكلم في سماع سعيد من عمر فأوهم بذلك اتصاله
وليس كذلك وقد تقدم سكوته عن حديث امرأة أشيم وإنما يرويه سعيد عن عمر ولم يسمع
ذلك وهذه القطعة التي أوردها كل رجالها ثقات لا يتطرق فيهم كلام إلا من هو موسى
بن طارق اليماني وهو ثقة وهو يروي عن الثوري وابن جريج وغيرهما وأبو محمد قال أظن أنه
موسى بن طارق وهو هو لا ارتياب وإنما الشأن فيما بين علي والإسناد قال الدارقطني ذكره
هكذا نا إبراهيم بن محمد بن يحيى نا أحمد بن محمد الأزهر نا أبو حمة نا أبو قرة موسى بن طارق وأبو حمة
اسمه محمد بن يوسف وكنيته أبو يوسف وأبو حمة لقب لم ذكره لذلك أبو محمد بن الجارود في كتاب
الكنى ولم يذكر له حالا ولا أعرف من ذكره بغيره وذكر بعد ذلك حديث ابن عباس في علة
بليث ابن أبي سليم وأعرض عن صاحبها المذكور وذكر من طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة
عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال إن وقع ابن حذيم بن سعيد بن سهم
أم وائل ابنة معمر الجمحية كذا وقع في النسخ ابن حذيم وقد وقع ابن المنتبه عليه من
بعض من أخذ عنه كذلك وقع وذلك خطأ وصوابه رباب بن حذيفة بن سعيد بن سهم كذلك يكون
وسعيد بن سهم السهمي كذلك وقع في كتاب ابن أبي شيبة وفي سنن أبي داود وكذلك في علل الدارقطني
وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام إذا استهل الصبي ورث
وسكت عنه ولم يبين أنه من رواية ابن إسحق وذكر من طريق البزار من حديث محمد بن عبد الرحمن
ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهلال الصبي العطاس ثم قال
البيلماني ضعيف عندهم هكذا ذكره ولم يبين أن لا إثم إلا ابن أم أبيه وذكر

من طريق ابي داود عن تميم الداري انه قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين
قال هو اولى الناس بمحياه ومماته ثم قال البخاري اختلفوا في صحة هذا الحديث كذا
ابهم علة هذا الخبر واسناده عند ابي داود هو هذا نا يزيد بن خالد الرملي وهشام بن عمار
قالا نا يحيى وهو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر
ابن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال ابن حمام عن تميم الداري فذكره وعلته الجهل بحال عبد الله بن
موهب فانه لا تعرف حاله وكان قاضي فلسطين ولم يعرفه ابن معين وقال الترمذي عبد الله
بن موهب وقال بعضهم عبد الله بن وهب واختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكره
الترمذي من رواية ابي اسامة وابن نمير ووكيع عنه عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري ورواه يحيى
بن حمزة عنه فادخل بينهما قبيصة بن ذؤيب وهو الاصوب وعبد العزيز هذا ليس بقوي والحديث
من اجل عبد الله بن موهب هذا لا يصح **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كل قسم في الجاهلية
فهو على ما قسم وسكت عنه وينبغي ان يكون حسنا فانه من رواية محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن دينار
عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ومحمد بن مسلم مختلف فيه وهو قد تولى ذكره في كتاب الاحكام بحديث ذكره من عنده
اي احكام من رواية محمد بن مسلم المذكور عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي عليه السلام كانت لهم
فلا يقبل الخبر بها الا عند الامام ولكن ليخبر بها لعله يرجع او يتبين فيه قبل ما كان عليه فيه
ان لا يبين ان هذا الحديث من روايته **وذكر** من طريق ابي عمر في التمهيد عن عطا ان رجلا اسلم
على ميراث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه عليه السلام نصيبه منه ثم قال هذا مرسل كذا ذكره
وهو ذكر يوهم اتصال الاسناد من عند المرسلة عطا وليس كذلك وما هو في التمهيد الا هكذا
عبد الوارث عن كثير بن شنظير عن عطا فذكره قاسم بن ابي عمر الى عبد الوارث لا اسناده **وذكر**
من المراسيل عن عبد الرحمن محمد بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعضية على اهل الميراث
القوم ولم يزد على بيان انه مرسل وابو ان ما ذكرناه من اسناده قد علم ان عبد الرحمن هذا لا يعرف
وذكر من رواية سليمان بن موسى عن نصير مولى معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عضة الضرار
ولم يعرض له بسوى الارسال ونصير هذا لا يعرف ولا وجدت له ذكرا **وذكر** من طريق ابي داود
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل ثم اية او فريضة
وترك من عبد الرحمن بن رافع التنوخي وهو لم يثبت عدالته بل في احاديثه مناكير

باب في الاقضية والشهادات

ذكر من طريق الترمذي

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن
اكره عليه ثم قال فيه حسن غريب ولم يبين علته وهو حديث يرويه ابو عوانة عن عبد الاعلى
ابن عامر الثعلبي عن بلال بن مرداس عن خيثمة وهو البصري عن انس وخيثمة بن ابي خيثمة البصري
ليس بشيء قال ابن معين ليس بشيء وبلال بن مرداس الفزاري مجهول الحال روى عنه عبد
الاعلى بن عامر وهو السدي وعبد الاعلى بن عامر ضعيف والعجب من الترمذي فانه اورد
الحديث من رواية اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال عن ابن ابي موسى عن انس بن مالك قال
عليه السلام من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه ينزل عليه ملك فيسدده
ثم قال في رواية ابي عوانة المتقدمة انها اصح من رواية اسرائيل انتهى قوله واسرائيل
احد الحفاظ ولولا ضعف عبد الاعلى لكان هذا الطريق خيرا من طريق ابي عوانة
الذي فيه خيثمة وبلال بن مرداس وقد تقدم له تضعيف عبد الاعلى في
حديث علي ان النبي عليه السلام امر رجلا يصلي الى رجل يصلي وقد تقدم **وذكر**
من طريقه ايضا عن عبد الله بن عمرو لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي وصححه
ثم قال زاد البزار من حديث ثوبان والرايش ثم قال وحديث البزار ضعيف البتة
فلا ينبغي ان يفاضل بينهما الا لو اجتمعا في الصحة والمقصود الان انما هو بيان ما اجمل
من ضعف حديث البزار ان كان هذا منه تضعيفا له وهو الظن به قال البزار نا ابو كامل نا
عبد الواحد بن زياد عن ليث عن ابي زرعة عن ابي ادريس عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي
والمرتشي والرايش قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى الا من هذا الوجه فلذلك كتبناه
وبينا انه عن ليث بن ابي سليم عن ابي زرعة عن ابي ادريس وقد ادخل داود بن علية عن
ليث بن ابي زرعة وبينهم رجلا فذكره عن ابي الخطاب وابو الخطاب فليس بالمعروف
الا انه قد روى عنه ليث غير حديث وانما يكتب حديثه اذا لم يحفظ ما يروى الا عنه
انتهى كلام البزار وليث ضعيف **وذكر** من طريق ابي داود عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من شفع لاخيه شفاعة وسكت عنه وهو من رواية القاسم الشامي **وذكر**
من طريق الدارقطني من رواية القاسم بن محمد العمري حديث ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان قال والقاسم بن محمد هذا متروك هذا نص ما ذكر
ولم يذكر القاسم بن محمد فيه مرتين وهو وانما الحديث في كتاب الدارقطني
هكذا نا عبد الله بن احمد بن ثابت البزاز نا القاسم بن عاصم نا موسى بن داود نا القاسم

عبد الله العمري عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد والقسم هذا متهم بوضع
الاحاديث ولا اعلم في العمريين من يقال له القسم بن محمد وايضا فقد ترك في الاسناد
من لا يصح من اجله وذلك ان اشبه من يكون عبد الله هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
فانه الذي يروي عن ابي سعيد ويروي عنه ابناه محمد وعبد الرحمن ولكن لا احقق انه هو
وذلك لانه في هذا الحديث انما يروي عن ابيه عن ابي سعيد فلا ادري لاجل ذلك انه
هو ولو كان هو لم ينفع ذلك في شان ابيه فانه لا تعرف له حال فالحق انهما مجهولان
واما القسم بن عاصم فمجهول الحال وقد ذكر الخطيب في تاريخه القسم بن عاصم المروزي
نزل بغداد وحدث بها عن يحيى بن ابي بكر وعلي بن مسهر النفعي الدمشقي قال وذكره ابن ابي حاتم
فقال كتبت عنه ببغداد ثم ساق بعده القسم بن عاصم ابا البشر الصائغ قال حدث عن
الواقدي وعلي بن عباس الحمصي وحنيفة بن مرزوق وموسى بن داود وروى عنه ابن مخلد
وعبد الله بن يزيد الدقيقي وعبد الله بن احمد بن ثابت البزاز قال واخاف ان يكون الذي ذكر ابن
ابي حاتم والله اعلم انتهى كلام الخطيب وقد تبين بهذا الذكر الذي ذكره به انه الذي في
الاسناد المذكور وحاله كما ترى غير معروفة وذكر من طريق ابي داود عن ام سلمة
انكم تختصمون الي بزيادة (قضيته) وتوخيا وفيه انهم اختصموا في مواريث واشياء قد
درست وفيه اقضي بينكما برايي فيما لم ينزل علي فيه وسكت عنه وانما هو من رواية اسامة
ابن زيد الليثي عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عنها وعبد الله ثقة واسامة مختلف فيه وقد
بينا امره وذكر من طريق ابي داود ايضا عن ابي عون عن الحرث بن عمرو عن اناس من اهل حمص
من اصحاب معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعثه الى اليمن قال له بم تحكم ثم قال لا
يسند ولا يوجد من وجه صحيح كذا قال من غير مزيد ولم يبين حال الحرث بن عمرو هذا ولا تعلم
لذكره عنه خلاف وفعل في غيره فانه يكتفي عنه بايراده اعتمادا على ما قدم فيه والحرث المذكور
هو ابن اخي المغيرة بن شعبة ولا تعرف له حال ولا يدرى روى عنه غير ابي عون محمد بن عبيد الله
الثقفي وذكر من طريقه ايضا عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا ثم قال رده بان حم
كونه حنش بن المعتمر ويقال ابن ربيعة وكان رجلا صالحا وفي حديثه ضعف كذا قال
والمقصود ان يعلم انه انما يرويه شريك عن سماك عنه ولم يبين ذلك وقد رواه عن شريك
ولكن عنده غير ابي داود وذكر من المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز العمري قال

لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب على اليمن قال علي ادعاني ثم ولم يرمه بسوى الارسال
وفيه جماعة لا يعرفون قال ابو داود نا عبد الله بن محمد بن عيسى نا محمد بن المغيرة المدني المخزومي
نا سليمان بن محمد عن يحيى بن عروة عن عبد الله بن عبد العزيز العمري فذكره ومحمد بن المغيرة وسليمان بن محمد
لا يعرفون بغير هذا والعمري هو الزاهد المشهور وحاله في الحديث مجهولة
ولا اعلم له رواية غير هذه وذكر حديث علي عند البزار في شان القبطي الذي كان
يتهم بمارية فوجده مجبوبا ثم قال رواه يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن محمد بن عمر بن علي
ابن ابي طالب عن جده علي واسنده ابو نعيم عن الثوري عن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده
واختلف عن ابي نعيم والمرسل اصح كذا اورد رواية يحيى بن سعيد وابي نعيم عن الثوري
ولم يعزهما ولا اعرف موقعهما وذكر من طريق النسائي عن عكرمة بن خالد المخزومي
المكي عن اسيد بن ظهير حديث من وجد ماله عند رجل ... بثمنه ان كان الذي هو في يده غير
متهم ثم قال عكرمة بن خالد ضعيف الحديث كذا قال ولم ابلغ من حال ام هذا الحديث ما
اريد الا بان يكون عند اصحابه ان لم تكن تحتمل عنه مشاركة فاعلم انه حديث لا علة به
وقد غلط في تضعيفه ابن حزم وكان له عذر وتبعه ابو محمد بغير عذر وعذر ابن حزم هو انه
اعتمد كتاب ابي يحيى الساجي حين اختصره ورتبه على الحروف ونقل اختصار المذكور
لنبله وكان في كتاب الساجي تخليط لم يبد له ابن حزم حين الاختصار فجرى بعض فيه
الخلط والامر فيه ما اصف لك وذلك ان هناك رجلين مخزوميين كل واحد منهما يقال
له عكرمة بن خالد احدهما عكرمة بن خالد بن العاص وهو تابعي يروي عن ابن عمر وابن عباس وسعيد
ابن جبير روى عنه جماعة عمرو بن دينار وابراهيم بن مهاجر وابن جريج وعاصم الاحول وحنظلة
ابن ابي سفين وهو اخو الحرث بن خالد الشاعر قال البخاري كان ثبت ومات بعد عطا وهو
ثقة وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي والكوفي ولم يسمع فيه بتضعيف قط قال مصعب الزبيري
وكان من وجوه قريش وهذا هو راوي الحديث المذكور عن صاحبه اسيد بن ظهير رواه
عنه ابن جريج هكذا في كتاب عبد الرزاق ومن عنده نقله النسائي وقبله عند عبد الرزاق سؤال
ابن جريج لعطاء عن مسائل من الاستحقاق اورد فيها الحديث المذكور عن عكرمة بن خالد
المذكور وهذا الرجل اخرج له البخاري ومسلم وما عاب ذلك احد علي واحد منهما
لثقته واما الثاني وهناك عكرمي آخر يقال له عكرمة بن خالد بن سلمة يروي عن ابيه ويروي عنه مسلم بن ابراهيم

ونصر بن عيان وهو منكر الحديث وممن قال فيه ذلك البخاري وابو حاتم وهذا هو الذي يذكره الناس في جملة
الضعفا وكان حريا بان يذكره الساجي في كتاب الضعفا الا انه لما اراد ذلك غلط بان ترجم في
المكيين باسم الاول ثم خرج الى ذكر الثاني ونص الواقع عنه من ذلك هو هذا ومنهم عكرمة بن خالد
هشام بن سعيد بن العاص بن المغيرة بن عبد الله المخزومي ضعيف الحديث نزل البصرة فاما
خالد بن سلمة فثقة قال احمد بن حنبل خالد بن سلمة المخزومي ثقة روى عنه عكرمة حدثنا عن ابن عمر عن النبي
عليه السلام لا تنتبذوا الدوبيق فانهم لا يدرون ما يوافقون هذا نص ما ذكر فترجم باسم الاول
ثم عدل الى ذكر الثاني والذي كان في خياله انما هو الثاني فقال عنه ضعيف الحديث كما هو عندهم
وتمم ذكره اياه بذكر ابيه خالد بن سلمة وانه ثقة وظن انه عكرمة قد روى عنه عن ابن عمر حديث لا تنتبذوا
المرفق وهذا ادل دليل على انه لم يرد الاول فانه لو اراده لم يكن للخروج الى ذكر والد الثاني معنى
لانه لا يصح ان يريد الاول فانه ليس بضعيف فكيف يذكره في الضعفا ويلزم ابا محمد ان يحكم بضعف
عكرمة بن خالد راوي الحديث المذكور احد امرين اما ان يثبت انه عكرمة بن خالد بن سلمة الضعيف واما ان
يعترف بانه عكرمة بن خالد بن العاص فان يثبت بانه عكرمة بن خالد بن سلمة كان الخطا منه في ذلك
بينا بالتعيين طبقته واحاطة العلم بانه لم يدرك الرواية عن الصحابة وان اعترف بانه
عكرمة بن خالد بن سعيد فيلزمه ان يقرر ثقته بما وصفه الناس ثم يذهب الى تضعيفه طولب بنقل
ذلك عن غيره ولم يجد الى ذلك سبيلا ثم يلزمه تضعيف ما وقع له من روايته مما هو في كتاب البخاري
ومسلم **وذكر** من طريق الترمذي عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلعم قضى
ان الخراج بالضمان ثم قال مخلد بن خفاف معروف بهذا الحديث لا يعرف له غيره وقد دلس الراوي
حسنا او قال لا باس من هو هذا حكم الخبر عنه ومخلد مدني ثم ذكر لك المنجال عن احمد بن خالد
عن ابن وضاح وليس في الحديث من ينظر فيه سواه فهو صحيح **وذكر** حديث ناقة البراء من
طريق ابي داود عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء ان الحرام لم يسمع من البراء
قال ورواه معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه عن البراء ولم يتابع على قوله عن ابيه هذا
ما اورده ولم يعز هذه الرواية وهي عند ابي داود ايضا ثم قال ورواه ابن عيينة عن الزهري عن
حرام بن سعد وابن المسيب عن البراء ثم ذكر رواية ابن جريج ولم يعزها قال وفيه اختلاف اكثر من هذا
انتهى قوله وقد وجب ان يذكر ما تحصل في هذا الخبر عن ابن شهاب فيكون في ضمنه المقصود
وذلك ان عنه فيه سبعة اقوال اولها قول معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه ان ناقة البرا ذكرها ابو داود

والثاني قول الاوزاعي عن الزهري عن حرام عن البرا ذكره ايضا ابو داود والثالث قول ملك
عن الزهري عن حرام ان ناقة البرا والرابع قول معن بن عيسى عن ملك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة
ان ناقة للبرا نقلته من مسند حديث ملك في الموطا للجوهري والخامس قول ابن عيينة عن الزهري عن حرام
وابن المسيب ذكره ابن عبد البر والسادس قول ابن جريج عن الزهري اخبرني ابو امامة ان
ناقة للبراء ذكره ابو عمر ايضا ولا ابعد الزيادة على هذا ولكن هذا المتيسر احوج اليه
قوله وفيه اختلاف اكثر من هذا **وذكر** من طريق الدارقطني عن النعمان بن بشير قال قال
عليه السلام من اوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين او في سوق من اسواقهم فهو
ضامن ثم قال في اسناده السري بن اسمعيل وهو متروك الحديث كذا اورده ونصه في الموضع
الذي نقله منه هكذا من اوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين او في سوق من اسواقهم فاو طاءت
بيدا او رجل فهو ضامن فلا ادري اسقط ام سقط له **وذكر** من طريق البزار عن دهثم بن قران
عن نمران بن جارية عن ابيه ان قوما اختصموا الى رسول الله صلى الله عليه في خص فبعث حذيفة
ليقضي بينهم الحديث ثم ضعفه بان قال دهثم متروك الحديث وترك بيان حال نمران بن جارية فانها
لا تعرف ولا يعرف احد روى عنه غير دهثم هذا **وذكر** من طريق ابي عمر بن عبد البر
من التمهيد من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلعم قال لا ضرر ولا ضرار ولم يزد على ان [illegible]
وعبد الملك هذا لا تعرف له حال ولا اعرف من ذكره روى هذا الحديث عنه ابو علي الحسن بن سليمان
الحافظ المعروف بقبيطة وصل اليه ابو عمر اسناده **وذكر** من طريق الترمذي عن ابي صرمة ان
النبي صلى الله عليه قال من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه قال فيه حديث غريب
ولم يبين له لا يصح وذلك لانه حديث يرويه محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن ابي صرمة ولؤلؤة
هذه لا يعرف حالها ولا يعرف روى عنها غير محمد بن يحيى بن حبان فهي مجهولة الحال والاختلاف في
احاديث المساتير والله اعلم حسنه وعندي انه ضعيف فان ذلك مما يتحقق فيمن روى عنه اكثر
من واحد فاما من لم يرو عنه الا واحد فلا يقبل خبره وما اراهم يختلفون في ذلك **وذكر**
من طريقه ايضا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال رسول الله صلعم ملعون من ضار مسلما او مكر به
ثم قال هذا حديث غريب وخرجه البزار عن ابي بكر ايضا قال عليه السلام لا يدخل الجنة
[illegible] ثم قال هذا حديث غريب وخرجه البزار عن ابي بكر ايضا قال عليه السلام

ولا يدخل الجنة سيئ الملكة ملعون من ضار مسلما او غره في اسناده اسلم الكوفي هذا نص ما
اورد وعليه فيه ادراك احدها انقطاع حديث المهلبي وذلك ان الترمذي ساقه من طريق
زيد بن حباب قال نا ابو سلمة الكندي نا فرقد السبخي عن مرة بن شراحيل الهمداني وهو الطيب
عن ابي بكر فذكره وقد نص البزار على ان مرة بن شراحيل لم يدرك ابا بكر في المكان الذي
ذكر فيه الحديث المذكور وادخل بينهما زيد بن ارقم وهو عنده ممكن في رواية عبد الواحد
زيد قال انا اسلم الكوفي عن مرة الطيب عن زيد بن ارقم عن ابي بكر فذكره ولم يعتمد الا ان في
انقطاع حديث المهلبي زيادة البزار بينهما واحدا ولنا اعتمدنا ما نص المحدثون عليه والبزار
ما قال ان مرة لم يدرك ابا بكر وما من الجميع شيء يصح فان فرقدا السبخي وهو ابن يعقوب وان
كان رجلا صالحا فحديثه منكر جدا قاله البخاري وقد كان ابن معين يوثقه وابو سلمة الكندي مجهول
وعبد الواحد بن زيد ابو عبيدة البصري قال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال الفلاس كان صاحبا
وكان متروك الحديث وقال البخاري تركوه [illegible] القدر منكر الحديث وقال البزار احسبه كان
يذهب الى القدر مع شدة عبادته واسلم الكوفي لا يعرف بغير هذا ولا يعرف روى عنه غير عبد الواحد
هذا وابو محمد اعل الحديث باسلم وترك اعلاله بعبد الواحد ولم يقل في حديث الترمذي شيئا
وقد تبين انقطاعه وضعف فرقد والجهل بحال ابي سلمة **وذكر** من طريق ابي داود عن
عبد الله بن عمرو بن هلال المزني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين ثم قال فيه
محمد بن فضاء وهو عندهم ضعيف جدا انتهى ما ذكر وقد ترك ان يذكر والده فضاء بن خالد الجهضمي
فان حاله مجهولة ولا يعرف بغير هذا قال ابو حاتم البستي في عبد الله المزني هذا لم يصح
اسناد حديثه **وذكر** من طريق مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين
وشاهد كذا اورده ولم يعرض له بشيء لما كان من عند مسلم وهو في كتاب مسلم من طريق قيس
بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس والترمذي قد ذكره في علله هكذا ثم قال سالت محمدا عنه
فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث وقال الطحاوي قيس بن سعد لا نعلمه
يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فهذا كما ترى رمي الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري
فيما بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي فيما بين قيس بن سعد وعمرو بن دينار وقد ذكر الدارقطني
في سننه ما لا نعلمه مما يوافق ذلك من رواية عبد الله بن محمد بن ربيعة قال نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس قال قضى عليه السلام باليمين مع الشاهد الواحد فلو صح هذه الرواية

تبين بها ما قال البخاري ولكن لا تصح فان عبد الله بن محمد بن ربيعة هذا هو القدامي يروي عن مالك وهو
متروك قاله الدارقطني والله اعلم **وذكر** زيادة انه قال ليس تمدح من شيء من طريق
ابي داود وسكت عنه وانما هو من رواية سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل
بن حجر وقد تكلم في سماك واضطرب فيه **وذكر** من طريق الدارقطني من رواية ابي
اسحق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على صاحب
الحق قال واسحق ضعيف كذا قال ويظهر ذكر من دون اسحق واسحق خير ممن دونه
فانه اعني اسحق بن الفرات بن الجعد بن سليم مولى معوية بن حديج فقيه ولي القضاء بمصر خليفة
لمحمد بن مسروق الكندي يكنى ابا نعيم يروي عن مالك والليث ويحيى بن ايوب والمفضل بن فضالة وحميد
بن هانئ ولم يعرفه ابو حاتم الرازي فذلك انه سيل عنه فقال شيخ ليس بالمشهور وقال محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم ما رايت [illegible] افضل منه وكان عالما وقال الحارث بن مسكين سمعت ابن عليم يقول
ما رايت ببلدكم احدا احسن العلم الا ابن الفرات قال ابن الوزير وكان من اكابر اصحاب
مالك وكان لقي القاضي ابا ايوب فاخذ عنه وكان يتحرى في الاحكام وعليه القضاء وكان
موفقا سديدا قاله ابن وزير وسمعته يقول ولد سنة خمس وثلاثين ومائة قال ابن يونس
وتوفي يوم الجمعة لليلتين خلتا من ذي حجة سنة اربع ومائتين وله اخ فقال له يحيى بن الفرات
من الابو اصحاب مالك هذا كله الذي ذكرته هو من كتاب تاريخ المصريين لابي سعيد بن يونس
واسناد الحديث المذكور هو هذا قال الدارقطني نا ابو هريرة الانطاكي محمد بن علي بن حمزة نا صالح
بن يزيد بن محمد نا سليمان بن عبد الرحمن نا محمد بن مسروق عن اسحق بن الفرات فذكره سليمان بن عبد الرحمن
هو ابن بنت شرحبيل الدمشقي وهو مختلف فيه الا انه كان اروى الناس عن المجهولين وكانت
فيه غفلة وكان في حد لو ان رجلا وضع له حديثا لم يفهم وكان لا يميز ومحمد بن مسروق لا
تعرف له حال روى عنه هشام بن عمار وموسى بن عبد الرحمن المسروقي روى عنه هشام **وذكر**
من طريق ابي احمد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال رسول الله صلعم لا يجوز شهادة
[illegible] منهم ثم ذكر ابن عقيل وان الناس ضعفوه الا احمد واسحق والحميدي وترك في الاسناد
قيس بن الربيع وهو عنده ضعيف وحماد بن الحسن وهو لا يعرف حاله قال ابو احمد نا محمد
جعفر بن يزيد نا حماد بن الحسن نا ابو داود عن قيس حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل فذكره
وذكر من طريقه ايضا عن معاذ قال قال الله عليه الصلاة ولا يجوز شهادة النخاس

ح تراه ابعضهم بن عمر والقطان العسقلاني وبقي عليه ان ينبه على رواية غيره فانه مجهول لا يعرف
البتة قال ابو احمد نا احمد بن حماد بن عبد الله الرقي نا زكريا بن الحكم نا عمرو بن عمر العسقلاني
نا ابو فاطمة الكوفي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ فذكره واورد ايضا عن ابي فاطمة هذا
حديثا اخر وقال فيه ابو فاطمة النخعي ثم قال ابو احمد ابو فاطمة هذا لا يعرف وعمرو بن عمر عامة ما
يرويه موضوع **وذكر** من طريق الدارقطني عن محمد بن الحسن قال نا ابو حنيفة عن هيثم الصيرفي
وهو ابن حبيب وهو ثقة عن الشعبي عن جابر ان رجلين اختصما الى النبي صلعم في ناقة ح ولم يعلل
اثره شيئا الا انه ابو محمد اسقط ما ذكرناه ولم يذكر من دون محمد بن الحسن وراه عندي ضعيف
لضعف ابي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن ويرويه عن محمد بن الحسن زيد بن نعيم وهو مجهول لا يعرف حاله وقد
ذكره الخطيب فلم يزد في ذكره اياه على ما اخذ من هذا الاسناد فانه قال روى عن محمد بن الحسن صاحب
ابي حنيفة روى عنه ابو اسماعيل البطيحي ثم اورد الحديث بذلك فقال انا محمد بن عبد الملك القرشي
انا علي بن عمر الحافظ هو الدارقطني نا الحسين بن اسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري واحمد بن عيسى
الخواص قالوا انا محمد بن عبد الله بن اسماعيل بن منصور ابو اسماعيل الفقيه نا زيد بن نعيم ببغداد نا محمد
الحسن حدث فذكره انتهى ما ذكر الخطيب وهذا هو اسناد الحديث المذكور بعينه عند الدارقطني
وابو اسماعيل الفقيه هو محمد بن عبد الله بن منصور الشيباني المعروف بصاحب الراي وهو
قال الدارقطني وقال الليثي انه مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين **وذكر** من طريق ابي داود
حديث المنهي في اسلام ثعلبة والعصا باليمين مع الشاهد ورده بان قال الرجال يعني ثقات ح
وصدوق ولكنه بقي عليه ان ينبه على ابن شعيب عبد الله فعنه رويه وهو ايضا مجهول وقد
نص على ذلك ابو حاتم الرازي **وذكر** انه قد صح من حديث عائشة قوله صلى الله عليه وسلم ولد الرجل
من كسبه ح ذكره ابو داود في احاديث الزهد والورع وسكت عنه وهذا الحديث هو عند
ابي داود من حديث عمارة بن عمير واختلف عليه فقال ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته انها سالت عائشة
فقالت في حجري يتيم فاكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب ما اكل الرجل ح وقال
الحكم عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة عن النبي عليه السلام فذكرت الحديث وكلاهما لا يعرف
امه وعمته **وذكر** من طريقه ايضا عن خريم بن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالشرك ح وسكت عنه وهو
لا يصح فانه عنده من رواية سفيان بن زياد العصفري عن ابيه عن حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم

266

وحبيب لا يعرف بغير هذا ولا يعرف حاله وزياد العصفري عن ابيه عن حبيب مجهول وهما اسنى فيه
وذكر من طريق الطحاوي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين يدي الساعة
تسليم الخاصة وفشو التجارة وسكت عنه وهو حديث انما ترويه الطحاوي هكذا انا ابن ابي داود قال
نا ابو نعيم نا بشير بن سلمان نا سيار ابو الحكم عن طارق قال كنا عند ابن مسعود فذكر عن النبي
عليه السلام فقال بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المراة زوجها على
التجارة وقطع الارحام وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق وظهور الخبر وفيه
كما ترى سيار ابو الحكم واي ناس من المحدثين الا ان يكون سيار ابا حمزة اعني هذا الذي يروي عن
طارق بن شهاب ويروي عنه بشير بن سلمان وخطاوا البخاري في ان جعل الذي يروي عن طارق
ويروي عنه بشير بن سلمان ابا الحكم ونبه على الخطا ابن ابي حاتم وعزا ذلك الى ابيه وهو كما
ترى قول ابي نعيم وممن ذهب الى الخطيب ذلك على انه سيار ابو حمزة لا ابو الحكم ابو محمد
عبد الحق نفسه في كتابه الكبير اثر هذا الحديث وسيار ابو الحكم ثقة وسيار ابو حمزة لا يعرف
وقد جرى هذا ايضا في حديث من اصابته فاقة فانزلها بالناس ح ذكره ابو داود
بهذا الاسناد

باب في اللقطة

ذكر من طريق
السوابل عن عمر بن عبد الله بن يعلى عن حكيمة عن ابيها ان رسول الله صلعم قال من التقط لقطة درهما
او حبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام ح ثم قال حكيمة هي بنت غيلان الثقفية
وعمر بن عبد الله هذا اسكا الحديث ضعفه ابو محمد بن ابي حاتم انتهى ما ذكر ولم يعزه ولا ادكر له
الا ان موقعا وترك ان ينبه على حال حكيمة وابيها وهما مجهولان **وذكر** من طريق مسلم
عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد دواة
او سكينا ح ولم يعزه وهو في كتابه اي احمد باسناد ومتنه

باب في العتق وصحبة المماليك

ذكر من طريق عبد الرزاق
قال انا عمر بن حوشب اخبرني اسمعيل بن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام
يقال له طهمان او ذكوان فاعتق نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له
تعتق في عتقك وترق في رقك ولم يرد على ما ابرز من اسناده وامتنه عمرو بن سعيد
لنا العاص لا يعرف في الحديث حاله ما ابنه اسمعيل فثقة وعمر بن حوشب مجهول الحال
ايضا ولا يعرف يروي عنه غير عبد الرزاق وهو صنعاني **وذكر** من طريق عبد الرزاق

وسهيل بن منصور عن محمد بن عمر بن سعيد بن العاص لبني سعيد بن العاص كان لهم غلام فاعتقوه
ح ثم قال انه منقطع لان محمد بن عمر لم يذكر من حدثه ولم يعرف لحال محمد هذا وهو
مجهول بل هو في نفسه غير معروف وذكر من طريق ابي داود عن علي
قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح ح وسكت
عنه وهو عند ابي داود من رواية ابن اسحق عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر
عن ربعي بن حراش عن علي ولم يبين ذلك وذكر من طريق النسائي عن ابن عمر
وجابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شركا وله
وفا فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اصاب من مشاركتهم كذا سكت عنه
ولم يبين انه من رواية سليمان بن موسى قال النسائي اخبرني عمرو بن عثمان عن الوليد عن حفص
وهو ابن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن جابر ح وسليمان بن موسى
عنده مقبول الرواية عملا بذلك في احاديث من روايته منها حديث اذا طلع
الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر وحديث صل اربع
ركعات اول النهار اكفك آخره وحديث من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وحديث
ايام التشريق كلها ذبح كل هذه سكت عنها ولم يبين انها من روايته ولما ذكر
حديث ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل استوعب في ذكره اياه ما لهم
فيه واورد ايضا احاديث ابدى انها من روايته كحديث رد شهادة الخائن والخائنة
هو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولم يعرض له بشيء وحديث من قتل متعمدا
دفع الى اولياء المقتول هو ايضا بهذا الاسناد الا انه حسنه ولم يصححه ولما ذكر
حديث ابن عمر في وضعه اصبعيه في اذنيه عند سماع المزمار لم يبين انه من روايته
واتبعه ان قال قال ابو داود هذا حديث منكر وهذا كالمس لسليمان فانه لم يبق في
اسناد هذا الحديث من ينظر فيه سواه وهو الذي رمي به سليمان بن موسى قال
فيه البخاري منكر الحديث لا اروي عنه شيئا روى احاديث مناكير منها حديثه عن نافع
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة وحديثه عن نافع
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام افشوا السلام بينكم واطعموا الطعام وكونوا اخوانا
كما امركم الله ويروي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن

وليها هذا ما ذكره الترمذي عن البخاري في كتاب العلل حين ذكر من روايته تنفيل الربع في
البداءة ثم قال الترمذي هو ثقة عند اهل الحديث لا اعلم احدا من اهل العلم من المتقدمين
تكلم فيه انتهى كلامه والمقصود الآن ان الاحاديث من روايته لا ينبغي ان تصحح
على مصطلحهم انما هي حسان من اجله وذكر من طريق ابي داود من المراسيل
عن عبد ربه بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر اهل الطائف خرج اليه ارقاء من
ارقائهم فاسلموا فاعتقهم ح ثم قال هذا مرسل وليس اسناده بقوي انتهى وعبد
ربه ابن الحكم لا يعرف حاله ولا يعرف روى عنه الا الذي روى عنه هذا المرسل قال ابو
داود نا قتيبة نا اسحق بن عيسى ابو هاشم نا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عبد ربه
فذكره وعبد الله الطائفي روى عنه جماعة كمروان الفزاري وابي داود الطيالسي وابي
احمد الزبيري وقال ابن ابي خيثمة سالت ابن معين عنه فقال صالح وحكى الترمذي عن
البخاري انه قال فيه مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي لين الحديث نا به
طلحة بن عمرو وعمر بن راشد وعبد الله بن المؤمل وذكر من طريق البزار عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الولاء ليس بمنتقل ولا متحول ثم قال في اسناده المغيرة
بن جميل وهو مجهول وترك من فوقه من لا تعرف حاله قال البزار نا عبد الله بن سعيد نا المغيرة
بن جميل نا سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس قال حدثني ابي عن جدي عبد الله بن عباس
رفعه فذكره قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي عليه السلام الا من هذا الوجه
بهذا الاسناد والمغيرة بن جميل ليس بمعروف في الحديث انتهى قول البزار فحقق
سليمان بن علي في بيته وشرفه في قومه غير معروف الحال في الحديث وذكر من طريق
قاسم بن اصبغ عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها
ولدها ثم قال في اسناد هذا الحديث لحسين بن مصعب القرقساني وهو ضعيف كانت
فيه غفلة واحسن ما سمعت فيه من قول المتقدمين صدوق لا باس به وبعض المتاخرين
يوثقه هكذا ذكره وهو عين الخطا وليس لحسين بن مصعب في اسناد هذا الحديث
ذكر البتة وقد رايته كتبه بخطه في كتابه الكبير بسنده قال حدثني القرشي نا شيخ نا علي بن
احمد يعني ابن حزم نا موسى بن عبد الله يعني ابن عبد البر نا عبد الوارث بن سعيد نا قاسم بن اصبغ
نا مصعب بن محمد نا عبيد الله بن عمرو عن الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس فذكره

لعله

هكذا الخطبة بخطه وفيه من التخليط ما ابينه اول ذلك قوله في شيخ ابن عبد البر
عبد الوارث بن سعيد وانما هو ابن سفين الملقب بالحبيب هو مختص بقاسم وهو احد ثقات
شيوخ ابي عمر فاما عبد الوارث بن سعيد التنوري فليس هذا مكانه والامر فيه بين وانما
سبقه القلم الى الخطا بالاسم المحفوظ واما قوله نا مصعب بن محمد فهو عكس هذا الذي
في الكتاب واظنه تخليطا كان في كتاب ابن حزم او قد علم عليه بعلامة التقديم والتاخير
فلم يعلم هو بها وكتب هنا محمد بن مصعب وفسره بالقرقساني وكتب عليه حاشية واستوى
ما كتب عليه في الموضعين من كونه فاعقله وكان هذا كله خطا وكان ما في هذا الكتاب اقرب
الى تبيين الصواب وذلك ان هذا الحديث في كتاب قاسم انما هو هكذا نا محمد عن مصعب
فمحمد هو ابن وضاح ومصعب هو ابن سعيد ابو خيثمة المصيصي والامر في ذلك بين وتكرر في
كتاب قاسم حتى لا يبقى لاحد فيه ريبا وهو ايضا يضعف وقد ذكره ابو احمد بن عدي وقد
مر ذكره لابي محمد في حديث النهي عن تغميض العينين في الصلاة كما يفعله اليهود وقد بينا عنه
مع انه لم ينقل من كتاب قاسم الاتواسطة فان لم يره **وذكر** من طريق النسائي حديث ضمرة
عن سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فقد عتق
ثم اتبعه ان قال عللوا هذا الحديث بان ضمرة تفرد به ولم يتابع عليه وقال بعض المتاخرين
ليس انفراد ضمرة علة فيه لان ضمرة ثقة والحديث صحيح اذا اسنده ثقة ولا يضره انفراده به
ولا ارسال من ارسله ولا توقيف من وقفه انتهى كلامه وهو صواب والذي قال ان ذلك خطا
هو الترمذي فانه قال لم يتابع ضمرة على هذا الحديث وهو حديث خطا عند اهل الحديث وقال
النسائي لا اعلم ان احدا روى هذا الحديث عن سفين غير ضمرة وهو حديث منكر وضمرة هذا هو
ابن ربيعة بيانه يعني الترمذي ولو نظرت جميع ما ذكر حديثا حديثا لم تجد من جميعها ما روي
ولم يرو من وجه منقطعا الا الاقل الاتر بالنسبة الى القسم الاخر الذي لا يكاد يعدم في حديث
ان يروى تارة متصلا وتارة مرسلا او منقطعا وما ذاك الا فوق للجمهور ودليل على شهرته وتحدث
الناس به فجعل ذلك من علل الاخبار شي لا معنى له والقول في ذلك وفي تصحيحه يلبس من هذا
الذي نحن فيه وقد رتبك اضطراب راي هذا الذي تنظر معه ما اورده من الاحاديث وما عتل
ما خبريت صحيحة مائة لنا والله اعلم **وذكر** من طريق الدارقطني عن ابن عباس جا رجل باخيه فقال
يا رسول الله اني اريد ان اعتق اخي هذا فقال ان الله قد اعتقه حين ملكته ثم قال لا يصح من اجل

ضعف الاسناد كذا قال ولم يبين علته وهو من اضعف ما يروى فانه من رواية اشعث بن عطاف
عن العرزمي عن ابي النضر عن ابي صالح عن ابن عباس قال الدارقطني بعد ان ذكره العرزمي تركه
ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان وابو النضر محمد بن السائب الكلبي متروك ايضا وهو القائل
كل ما حدثت عن ابي صالح كذب **وذكر** من طريق ابي احمد من حديث يحيى بن سعيد
المالكي الفارسي قاضي شيراز عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن عتق اليهودي والنصراني والمجوسي ورده بيحيى بن سعيد المذكور وهو به مردود وذكر انه
من لا يعرف قال ابو احمد نا علي بن احمد بن مروان نا احمد بن عبد الله بن زياد الدباجي نا
ايوب بن سليمان الجبلي ابو اليسع نا يحيى بن سعيد المذكور وابو هذا واحمد الراوي عنه
لا تعرف لهما حال وكذلك القول في حديث اخر ذكره من طريق ابي احمد ايضا بهذا الاسناد الذي
حلف بالمشي الى مكة وبالهدي وبالايمان المغلظة ان مضى شهر كذا وكذا حتى يطلق امراة
انها يمين يكفرها من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم **وذكر** من طريق
الدارقطني عن محمد بن طريف عن ابن فضيل عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر
بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج ثم قال هذا
خطا من ابن طريف والصواب عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي جعفر مرسلا هذا ما ذكر
به وهو كلام الدارقطني ولا ينبغي ان يحمل في ذلك على ابن طريف وان كان يتهم خطا
فهو من ابن فضيل فانه هو الذي خولف فيه عن عبد الملك بن ابي سليمان خالفه منذر وهو
فقال نا عبد الملك عن ابي جعفر قال باع عليه السلام خدمة المدبر ولا يبعد ان يكون
عن عبد الملك حديثان احدهما عن ابي جعفر مرسلا ان النبي عليه السلام باع خدمة
المدبر هكذا من فعله عليه السلام والاخر عن عطاء عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا باس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج هكذا من قوله عليه السلام فانهما حديثان بل لا
يبعد ان يروى كل ذلك مسندا او مرسلا قوله في المدبر وفعله فيه حتى يكون حديثا
واحدا يسند ويرسل وليس من قضى به فلم يسند حجة على من حفظ واسند اذا كان ثقة
ومحمد بن طريف ومحمد بن فضيل صدوق قال شهدان من اهل العلم فلا ينبغي ان يخطا احد
منهم فيما يحكيه من ذلك وعبد الملك بن ابي سليمان العرزمي هذا ثقة **وذكر**
من طريقه ايضا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث ثم قال

اسناده هذا ضعيف والصحيح موقوف كذا قال ولم يذكر علته وهو حديث يرويه الدارقطني
هكذا انا ابو جعفر محمد بن عبد الله الكاتب واحمد بن محمد بن ابي بكر وجماعة قالوا انا علي
ابن حرب نا عمرو بن عبد الجبار ابو معوية الجنذبي عن عمه عبيدة بن حسان عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر فذكره ثم قال الدارقطني لم يسنده عن عبيدة بن حسان وهو ضعيف
وانما هو عن ابن عمر من قوله انتهى كلام الدارقطني وعبيدة هذا قال فيه ابو حاتم منكر الحديث
وابو معوية عمرو بن عبد الجبار الجنزي مجهول الحال ورواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر من قوله وهو الصحيح لثقة حماد وضعف عبد الجبار وذكر من طريق ابي
احمد من حديث اسحق ابو هيثم بن عمران بن عمير المسعودي مولاهم عن القسم عن عبد الله
قال قال ابن مسعود يا عمير اعتقك سمعت رسول الله صلعم يقول من اعتق مملوكه فليس للمملوك
من ماله شي ثم قال لا يتابع عليه اسحق على هذا وهو قليل الحديث جدا انتهى ما ذكره
وهذا الاسناد له موصل عند ابي احمد ونص ما عنده عن البخاري انه قال اسحق ابرهيم بن عمران
بن عمير المسعودي لا يتابع في رفع حديثه عن القسم بن عبد الرحمن قال ابن مسعود يا عمير اعتقك
سمعت النبي عليه السلام يقول من اعتق مملوكه فليس للمملوك من ماله شي ثم قال ابو احمد واسحق
هذا بهذا الحديث ذكره البخاري وما اعلم له الا حديثين او ثلاثة انتهى ما ذكر وهو كما ترى غير
موصل منه وكلام البخاري الى اسحق وقوله القسم بن عبد الله خطا لانه ما احد ممن يقال له القسم
ان اسمه عبد الله وما هو في الموضع الذي يعلم منه الا القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
المسعودي وذكر حديث مكاتب بن سلمان وسكت عنه ولم يبين انه من رواية
ابن اسحق عن وذكر تزوج النبي عليه السلام جويرية وهو لذلك عن ابن اسحق
الا انه ابتره وذكر من طريق ابي داود عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن ابيه عن
سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عيلان قالت قلت يا رسول الله اني امرأة من خارجة
قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر فولدت
له عبد الرحمن بن الحباب ح وضعفه ولم يبين علته وكذا رايته في نسخ قد اتقنني بضبط هكذا
تنا شناه مكرره وهو عين الخطا وانما هو الحباب بن ابو لعدة مكرره وكذلك ذكره ابن القرضي
وغيره وانما علة هذا الحديث فهي الجهل بحال هؤلاء المسمين كلهم وذكر من طريق الدارقطني
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع

منها سيدها ما دام حيا واذا مات فهي حرة ثم قال هذا يروى من قول ابن عمر ولا يصح مسندا كذا قال
انه يروى من قول ابن عمر وليس كذلك وانما يروى موقوفا من قول عمر وهو حديث يرويه
عبد العزيز بن مسلم القسملي وهو ثقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واختلف عنه فقال
عنه يونس بن محمد وهو ثقة وهو الذي رفعه وحدث به من كتابه عن النبي عليه السلم وقال عنه
يحيى بن اسحق وفليح بن سليمان عن ابن عمر لم يتجاوزه وكلهم ثقات وهذا كله ذكره الدارقطني
رحمه الله تعالى وعندي ان الذي اسنده خير ممن وقفه ولعل الذي لابي محمد من هذا المعنى اكثر
من هذا الذي ذكرته وهو مع ذلك قد جاءت احاديث كثيرة لما يبالي فيها ان رويت موقوفة اذا
كان الذي رفعها ثقة من ذلك حديث حفصة فيمن لم يبيت الصيام من الليل اتبعه ان كل
رواه جماعة موقوف على حفصة والذي اسنده ثقة وذكر من طريق الدارقطني عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال في اسناده عبد الرحمن الافريقي وهو ضعيف ولم يبين انقطاع ما بين سعيد وعمر
وذكر من طريقه ايضا عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ولدت من
سيدها فانها اذا مات حرة الا ان يعتقها قبل موته ثم ضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله
ابن عباس وتركه وفيه ابن ادريس وهو عبد الله بن عبد الله بن ادريس الاصبحي صدوق وضعف
الحديث ودونه عبد الله بن يحيى الرهاوي ولا تعرف حاله وذكر بعد من حديث
ولدت منه امته فهي حرة بعد موته وضعفه ايضا به واعرض عن شريك بن عبد الله القاضي راويه
وذكر من طريق الدارقطني احاديث في ام الولد ثم قال وعن جابر قال بيعنا امهات الاولاد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا هذا لم اجده عند الدارقطني
ذكرا وانما ذكر نصا اخر عن جابر وهو كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي عليه السلام حي
لا نرى بذلك باسا وهذا اللفظ ذكره ابو محمد من طريق النسوي واما الاول فانما ذكره ابو داود من طريق
ساقه في كتابه الكبير باسناده فاذن نسبته الى الدارقطني محذورة فاعلم ذلك وذكر من طريق
الدارقطني عن معاذ قال رسول الله صلعم اذا قال الرجل لمملوكه انت حر ان شاء الله فهو حر وليس له
استثناؤه ثم قال في اسناده حميد بن مالك وهو ضعيف ولم يذكر اسمعيل بن عياش وهو
يرويه عنه ولا ان انه منقطع وذلك ان حميد بن مالك هذا يرويه عن مكحول عن معاذ قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق ولا خلق شيئا

على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له
وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه ومكحول إنما أخذه عن مالك بن يخامر
عن معاذ كذلك رواه عمر بن إبراهيم بن خالد عن حميد بن عبد الرحمن بن مالك اللخمي المذكور قال نا مكحول عن مالك بن يخامر
عن معاذ قال عليه السلام ما خلق الله عز وجل شيئا أبغض إليه من الطلاق فمن طلق واستثنى فله ثنياه
وقد ذكر أبو محمد هذه القطعة في الطلاق هكذا وذكر الدارقطني هذه الرواية كما ذكرناها فاعلم
ذلك وذكر ضرب أبي بكر رضي الله عنه عبده وهو محرم من عنده وسكت عنه
ولم يبين أنه من رواية ابن إسحق

باب في الأيمان والنذور

ذكر مرسل عكرمة والله لأغزون قريشا ثم قال إنه يرويه مسندا عبد الواحد بن صفوان
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد الثالثة ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله وعبد الواحد
ليس حديثه بشيء والصحيح مرسل هكذا ذكره ولم يعزه وهو مذكور في كتاب أبي أحمد كما بينا إسناده هذا
ومتنه وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس قال رسول الله صلعم لا يمين في غضب ولا طلاق
ولا عتق فيما لا يملك ثم قال إسناده ضعيف كذا ذكره ولم يبين علته وهو حديث ذكره الدارقطني
كما ذكر وإن اختصر أبو محمد متنه قال الدارقطني نا الحسين نا إسمعيل نا أحمد بن منصور زاج نا عمر بن يونس
نا سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال رسول الله صلعم لا نذر إلا فيما أطيع الله به
ولا يمين في غضب ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك وسليمان بن أبي سليمان شيخ ضعيف الحديث قاله أبو حاتم
الرازي وذكر من طريق أبي أحمد من رواية الوليد بن سلمة مؤدب المأمون عن الأوزاعي عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في غضب ثم قال حديث غير محفوظ كذا وقع في
النسخ وهو مكان أن سقط منه أبو سلمة بن … بين يحيى بن أبي كثير وأبي هريرة كذلك هو في كتاب أبي أحمد الذي
نقله عنه وفيه … ما جاء من علته هو أن هذا الرجل الذي هو الوليد بن سلمة عامة ما يرويه لا يتابع
عليه وذكر من طريق … عن يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها فإن كفارتها تركها طلاق أو عتاق وضعف
يحيى هذا وأعرض عن ابنه مالك بن يحيى راويه عنه وعن أبيه عمرو بن مالك وعن المنذر بن الوليد
الجارودي راويه عن مالك بن يحيى وما منهم من يعرف له حال وذكر من طريق ابن أبي شيبة
عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين حنث أو ندم وسكت عنه وهو حديث يرويه ابن أبي شيبة
عن أبي معاوية عن بشار بن كدام السلمي عن محمد بن زيد عن ابن عمر وبشار هذا لا تعرف له حال وإن

كان قد روى عنه وكيع وأبو نعيم وعبد العزيز بن أبان وذكر من طريق الترمذي عن عبد الله بن
أنيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس
وسكت عنه وهو حديث يرويه الترمذي هكذا نا عبد بن حميد نا يونس بن محمد نا الليث
بن سعد عن هشام بن سعد عن محمد بن المهاجر بن قنفذ التيمي عن أبي أمامة الأنصاري عن
عبد الله بن أنيس وأبو أمامة هذا قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف اسمه وهشام بن سعد
فيه ما قد علم وذكر من طريق أبي داود من المراسيل عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد
أهدت امرأة إلى عائشة تمرا فأكلت وبقيت تمرات فقالت المرأة أقسمت عليك إلا
أكلتيه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الإثم على المحنث قال ووصله الدارقطني عنهما
عن عائشة ولا يصح ورواه من حديث أبي هريرة بمعناه ولا يصح أيضا كذا ذكرهما
ولم يبين لهما علة فأما المرسل فإنه عند أبي داود هكذا نا داود بن عباد الأدني نا حجاج
عن ليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد فذكره وحجاج هذا
هو ابن سليمان يروي عن الليث وروى عنه محمد بن سلمة المرادي قال أبو حاتم فيه شيخ مجهول منكر
وأما حديث الدارقطني المتصل فقال نا الحسين نا إسمعيل نا الصغاني نا أحمد بن أبي
الطيب نا ابن وهب حدثني معوية بن صالح عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة
به أحمد بن أبي الطيب لا أعلم له حالا وأما حديث أبي هريرة بمعناه فقال الدارقطني
نا علي بن الحسن بن هرون بن رستم نا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا يزيد بن هرون نا إسحق
بن ملك الحضرمي عن عكرمة عن ابن عباس … هريرة عن النبي عليه السلام قال من حلف على يمين وهو يرى
أن سيبره فلم يفعل فإنما إثمه على الذي لم يبره إسحق بن ملك هذا لا تعرف حاله ويقع في
مقبول الرواية لا سيما عمن لا يعرف وذكر من طريق الدارقطني عن واثلة بن الأسقع
وأبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مقهور يمين ثم قال إسناده ضعيف
فيه هياج بن بسطام وغيره كذا قال في تعليله وهو حديث فيه جماعة من الضعفاء قال الدارقطني
نا أبو بكر محمد بن الحسن المقرئ نا الحسين بن إدريس نا خالد بن الهياج نا أبي عن عنبسة عن عبد الرحمن
عن العلاء بن … عن مكحول عن واثلة بن الأسقع وعن أبي أمامة فذكره وهياج بن بسطام هذا الذي
عنى أبو محمد تركه أقرب إلى السلامة ممن ذكره منهم وذلك أنه لا يتهم بوضع الأحاديث وإن
كان ضعيفا قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن معين ليس بشيء ضعيف الحديث

وابن خلف بن فياج لا تقوم بحاله وروى عنه الحسين بن ادريس احاديث انكرت عليه لا اصل لها
منها هذا الحديث فاما عنبسة بن عبد الرحمن القرشي فممن يضع الحديث ونسأل الله
العافية وابو بكر محمد بن الحسن المقرئ هو النقاش صاحب التفسير هو ايضا كذلك ممن رمي
بالكذب في الحديث فهذا يغنيك ما اجتمع من امر الحديث **وذكر** من طريق ابي داود عن يزيد
ابن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وايل بن حجر فاخذه عدو له
فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلى سبيله فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقال صدقت المسلم اخو المسلم ثم قال اصح اسنادا من حديث خرجه مسلم يعني قول ابرهيم
استاره انها اخته هذا نص ما اورد عليه فكان تضعيفه له غير اجماعا عليه وهو الظن به
انه لا يصح عليه مثله فانه من رواية ابرهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة
وهذه المرأة لا يعرف لها حال **وذكر** من طريق البخاري عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ثم قال زاد الطحاوي
ويكفر عن يمينه ثم اورد حديثا من عند ابي داود ثم قال وحديث الطحاوي احسن اسنادا
واصح انتهى ما ذكر والزيادة المذكورة مشكوك في رفعها ويرتفع الشك ايرادي اياها
بالواو وانما هي عند الطحاوي هكذا اسمعيل البغدادي نا سعيد بن سليمان الواسطي
نا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القسم بن محمد عن عايشة عن النبي عليه السلام قال من
نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال حفص وسمعت [illegible]
وهو عند عبيد الله يذكره عن القسم عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه يكفر عن يمينه كذا
اورده فانما فيه ان حفصا اخبره عن محدث اخر وهو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن
الخطاب وهو ثقة عن القسم بن محمد واخبر انه اعني القسم كان يزيد في ذلك الكفارة فاما
رفعه الى النبي عليه السلام فهو في اللفظ ورواية عبيد الله عن القسم سقط منها طلحة
بن عبد الملك فهو صاحب هذا الحديث المعروف به عن القسم وعنه يرويه عبيد الله يتبين
ذلك في مواضعه وايضا فان حديث ابي داود لم يبن علته وهي ان الزهري لم يسمعه من ابي
سلمة راويه عن ابي هريرة وانما اخذه الزهري عن سليمان بن ارقم وسليمان بن ارقم عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة وبين ذلك في كتاب ابي داود وقاله ايضا البخاري وغيره وسليمان
بن ارقم متروك **وذكر** من طريق مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر

لا يقرب ابن ادم شيئا لم ... ولم يبين انه من رواية عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج عن ابي هريرة **وذكر**
من طريق مسلم عن ابي هريرة وابن عباس في الذي نذرت اخته ان تحج ماشية فقال له النبي عليه السلم
ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا وسكت عنه وانما يرويه شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى
ال طلحة عن كريب عن ابن عباس **وذكر** من طريق النسوي وابي داود حديث التي نذرت
ان تحج ماشية وهي اخت عقبة بن عامر قال فيه ولتهد ثلاثة ايام ولم يذكر الهدي كما ذكره
في حديث الطحاوي الذي قبله وسكت عنه وهو حديث انما يرويه عندهما عبيد الله بن زحر
عن ابي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر وعبيد الله بن مالك وابو سعيد الرعيني
مجهولان وابن زحر مختلف فيه **وذكر** حديث ابي لبابة حين ربط نفسه
وذكر حديث سعيد بن المسيب في الاخوين اللذين قال احدهما للاخر ان عدت تسلني قسمه
او غيرها فكل مالي في رتاج الكعبة فقال عمر بن الخطاب سمعت النبي عليه السلام يقول لا
يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك من طريق ابي داود
واردف عليه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يذكر
قصة الاخوين كذا اورده وحديث سعيد هو من رواية عمرو بن شعيب عنه وحديث عمرو هذا
عن ابيه عن جده انما نصه هكذا لا نذر الا فيما يبتغى به وجه الله ولا يمين في قطيعة رحم
ليس فيه غير هذا وابو محمد انما اعتنى منه باليمين في القطيعة فلم يتحرز في الايراد

كتاب الديات والحدود

ذكر حديث ابي بكرة ان الزمان قد
استدار من عند مسلم ولم يبال كونه من رواية عبد الوهاب الثقفي وهو ممن اختلط رواه
عنه ابو بكر بن ابي شيبة ويحيى بن حبيب الحارثي قال ابن معين اختلط باخرة وقال عمرو بن
علي قبل موته بسنتين او ثلاث سمعته يقولها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان باختلاط شديد
وذكر من طريق الدارقطني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا ثم قال في اسناده محمد بن سعيد واظنه
المصلوب كذا قال واصاب في تشككه فيه ولكنه ترك عن لا شك في كونه علة
وذلك انه حديث يرويه ابن وهب عن الحرث بن نبهان عن محمد بن سعيد هذا عن رجاء بن حيوة
عن جنادة بن ابي امامة عن عبادة والحرث متروك الحديث منكره **وذكر** حديث في
النسخة من طريق مسلم وسكت عنه ولم يبين انه من رواية سماك **وذكر** من حديث ابي داود

عن عايشة قال عليه السلام على المقتتلين ان يتحجزوا الاول فالاول وان كانت امراة
وسكت عنه وحصن راويه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن لا يعرف له حديث حال ولا راوي عنه غير
الاوزاعي وبذلك يذكر في كتب الرجال من غير مزيد وممن ذكره البخاري والدارقطني
وابن ابي حاتم وقال انه سال اباه عنه فقال لا اعلم احدا روى عنه غير الاوزاعي ولا اعلم
احدا نسبه وذكر من طريقه ايضا عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلعم في الجنين
بغرة عبد او امة او فرس او بغل ثم قال الصواب ما تقدم يعني لا فرس فيه ولا بغل ولم يفسر
غلطه وهي عندهم انفراد عيسى بن يونس بها عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ولم يذكر
ذلك حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو والذي له من هذا النوع هو كثير جدا
فما لم يذكر فيما هو عنده صحيح لم يضره هذا الاعتلال بل هو صحيح لضعف الاعتلال
عليه كهذا الاعتلال الذي هو الانفراد فانه غير ضار اذا كان الراوي ثقة واصعب
ما فيه الانفراد بزيادة لم يذكرها رواة الخبر الثقات واخفها ان يجي حديث كله الجلة
جاز عند غيره وتتفرع بينهما صور اخر لسنا لذكرها الان وربما يعتل به ايضا كثيرا
في اسناد الحديث هكذا اجمالا من غير تفسير كحديث ابي قلابة عن النعمان بن بشير عن
النبي عليه السلام صلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة يعني في الكسوف
اتبعه ان قال اختلف في اسناد هذا الحديث لم يزد على هذا وهو كما ذكر مختلف فيه
لكنه عندي اختلاف لا يضر وذلك ان عمن ما رووه عن ابي قلابة عن النعمان عن النبي عليه السلام
ومنهم رووه عن ابي قلابة عن قبيصة بن المخارق الهلالي عن النبي عليه السلام وذكر الاختلاف
فيه على ابي قلابة ابو بكر البزار في روايته عن قبيصة ولا بعد في ان يكون عنده فيه جميع
ذلك وحديث ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة اتبعه بان قال اختلف
في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا وحديث ابي امامة بن سهل في ضرب المضنى ضربة واحدة
بماية شمراخ اتبعه بان قال اختلف في اسناد هذا الحديث والخلاف فيه مذكور في كتاب
النسائي وهو عندي لا يضر ونكتفي في هذا النوع بذكر هذه المثل وشبها الاحالة في اجلها
لتطلب امثالها فيما ذكره وهو كثير وكثير منه فيما لم يذكره ما صحح من الاحاديث والاكثر حديث
لم يختلف في اسناده واتقنه د الطرق ادل على صحة الحديث منها على ضعفه اذا كان في بعض
طرقه طريق سالم من الضعف واشهر حديث يتقصد اليه من هذا النوع حديث من اصاب

امراته وهي حائض يتصدق بدينار ولسنا نحيط بما يقع فيه الخلاف من علل الاحاديث
فاحصرها هنا وليس بعد الانقطاع وضعف الرواة واضطراب المتون ويكاد الالفا
اشهر من الذي نبهنا عليه وتعرضنا لذكره فلم قل من الكثير منها في هذا الكتاب ولنقتصر
على هذا القدر لئلا يقع التكرار المستغنى عنه وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه في دية الاصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل
لكل اصبع ثم قال فيه حسن غريب كذا قال ولا اعلم له علة تمنع من تصحيحه قال
الترمذي نا ابو عمار نا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة
عن ابن عباس فذكره وكل هؤلاء ثقات على اصله وليس ينبغي ان يعتل عليه باختلافهم
في عكرمة لانه قد قبله واحتج به في احاديث كثيرة فذكر منها اقربها من هذا الموضع وهو
حديث ابن عباس في الثنية والضرس هذه وهذه سواء والاصابع سواء وحديث
حسين بن واقد المذكور عن يزيد النحوي المذكور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبد الله
بن سعد بن ابي سرح يكتب للنبي عليه السلام فازله الشيطان ح وسكت عنه مصححا
له وايضا فان ما قيل في عكرمة هو في الحقيقة شيء لا يلتفت اليه ولا يعرج اهل العلم عليه
فالحديث على اصله ينبغي ان يكون صحيحا وذكر حديث شبه العمد عند ابي
داود وذكر الخلاف فيه ثم قال ان عقبة بن اوس ويعقوب بن اوس واحد وهو الذي روى
عنه القسم بن ربيعة وليس بمشهور كذا قال وقد ذكره الكوفي في كتابه فقال عقبة بن اوس
بصري تابعي ثقة فعلى هذا يكون الحديث صحيحا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص وبعض
الاضطراب فاما من رواية ابن عمر فلا يكون صحيحا لضعف علي بن زيد بن جدعان وذكر
من طريق الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال من قتل متعمدا دفع
الى اولياء المقتول ح وقال فيه حسن غريب واراه لم يصححه لكونه من رواية سليمان بن موسى عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذلك يناقض ما عهد منه من تصحيحه احاديث سليمان
واحاديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد ذكر حديثا في ديات الاعضاء والاسنان
وانما يرويه عن سليمان محمد بن راشد وبعد حديث في شرح الدية ما هي من غير هذا
الاسناد سكت عنه وحديث اخر بعده سكت عنه ايضا كذلك حكم جميعها واحد وانما
الكف من القول فيها بما ابن من اسانيدها وذكر من طريق ابي داود عن ابن مسعود

حديث خمس الدية بذكر عشرين بني مخاض ذكور ثم قال هذا من حديث الحجاج بن ارطاة
عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو اسناد ضعيف كذا احمد
امره وخشف لم يرو عنه الا زيد بن جبير والحجاج ضعيف مدلس وقد تولى الدارقطني
تضعيف هذا الحديث ببيان شاف وذكر حديث قتل الاشجعي وقصة محلم
بن جثامة واكتفى في تعليله بان في اسناده [illegible] وهو من رواية عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن زياد بن سعد بن ضميرة عن ابيه وقد تقدم ذكر عبد الرحمن
ابن ابي الزناد وعلم فيه وزياد بن سعد هذا مجهول الحال وابوه لم تثبت صحبته ولا تعرف
بها الا من هذا البتة وذكر مرسل مكحول فيما اقبلوا دية من الانسان ولم يبين انه من رواية محمد
بن اسحق وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية
المسلمين ح وقال فيه حسن غريب ولم يبين لم لا يصح وعندي انه ضعيف فانه انما يرويه ابو
سعد سعيد بن المرزبان وهو ممن يتهم بالكذب لكن [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس كذا [illegible]
وغيره فاعلم ذلك وذكر من المراسيل عن ربيعة في ان عقل الذمي كان مثل عقل
المسلم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حتى كان صدر من زمن معوية ثم قال قد
اسند هذا ابو بكر بن محمد من حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام وذكر بقية معاوية
مختصرة وبركة متروك وزاد فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رد الامر الى القضاء الاول
هذا ما ذكر ولم يعز رواية بركة وانما نقلها من كتاب ابي احمد قال ابو احمد نا احمد بن عبد الله ابو
نا بركة بن محمد الحلبي نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله
عليهم دية المسلم واليهودي والنصراني سواء فلما استخلف معوية صير دية اليهودي والنصراني
على النصف من دية المسلم فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رد الامر الى القضاء الاول وذكر
من طريق البزار حديث العبد الذي خرج [illegible] مقطوع [illegible] ثم لقي اخر سيده فاختصم
مولى العبد والمقطوع والمجبوب الى النبي صلى الله عليه وسلم ح [illegible] عمران
بن جارية عن ابيه لا تعرف وقد تقدم الكلام فيه وذكر من حديث ابي داود عن انس قال ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه شيء فيه قصاص الا امر فيه بالعفو وسكت عنه وهو انما
يرويه موسى بن اسمعيل عن عبد الله بن بكر عبد الله المزني عن عطا بن ابي ميمونة عن انس وقد تقدم

لابي محمد في [illegible] الواحدة يلتقي الوجه لن قال عطا بن ابي ميمونة ضعيف معروف بالقدر
فقد كان عليه ان يتبين ان هذا الحديث من روايته فاما عبد الله بن بكر فليس به باس
وذكر من المراسيل عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني حديث قتل المسلم بالذمي ثم قال
وقد اسند عن ابن البيلماني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح من اجل ابن البيلماني هذا ما اورد
ولم يعز هذه الرواية وهي في كتاب الدارقطني قال نا الحسين بن احمد بن سعيد الرهاوي
انا جدي سعيد بن محمد الرهاوي انا عمار بن مطر حدثهم قال نا ابرهيم بن محمد الاسلمي عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد
وقال انا اكرم من وفى بذمته قال الدارقطني لم يسنده غير ابرهيم بن ابي يحيى وهو متروك
الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلا عن النبي عليه السلام وابن البيلماني
ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا ارسله انتهى كلامه وابو محمد لم يعل
الحديث الا بابن البيلماني واعلاله اياه بابن ابي يحيى اولى ان كان هذا الاسناد معتبرا
انه لما لم يعزها ذكر جاز ان يكون انما نقله من طريق اخر لا يكون فيه ابن ابي يحيى والله اعلم
وذكر من المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين مسلما بكافر قتله غيلة وقال انا احق من وفى بذمته ولم يرمه بسوى الارسال
وهو انما يروى من طريق ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح
الحضرمي المذكور وهذان المذكوران مجهولان ولم اجد لهما ذكرا وذكر
من طريق مسلم عن سهل ورافع بن خديج حديث القسامة في قصة عبد الله بن سهل المقتول
بخيبر وقد بين ان في رواية عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه حسبه وذلك انه
قال قال يحيى وحسبته قال وعن رافع بن خديج فحصل بذلك شك يحيى في ذكر رافع فكل
رواه لم يذكر فيه شكه في ذلك يجب ان يعتمد عليه بنقص ذكر الشك منها كان زيادة
الحافظ مقبولة وان كان تيقنه بعد التشكك فان تشككه بعد اليقين ايضا
جائز كذلك وسهل بن ابي حثمة كان صغيرا انما يروي القصة عن رجال من كبراء قومه هذا
على قول من قال فيه عن مالك عن سهل عن رجال من كبراء قومه هذا على قول من قال
عنه عن سهل ورجال من كبراء قومه فهو مرسل واعلم ان بين ان يحدث المحدث بالحديث ثم
ينكره ويكون الذي حدث به عنه ثقة وبين ان يروى عنه بالشك فيه فرقا بينا وذلك

فاما م

انه اذا اكره يمكن ان يكون لنسيته والمنع مقبول عليه اما اذا روي عنه التشكك
فذلك قدح لاحتمال ان يكون تشكك بعد ما رواه شاكا عن ذلك التشكك كان
قبل فلم قلت في حديث سهل بن سعد وهو صحابي معروف الصحبة وقد قال ابن ابي
حاتم انه سمع اباه يقول ليس لرجل من ولده فاخبره بانه كان دليل النبي عليه الصلاة والسلام
الى احد وانه شهدها وما بعدها وانه بعثه خارصا وانه بقي الى خلافة معاوية
قلنا من ظن هذا فقد اخطا ولا ندري من هذا الرجل المخطئ الذي اخبر ابا حاتم بهذا فان
هذا انما يعرف لابيه ابي حثمة هو الذي ذكره الناس بهذا قال ابو جعفر الطبري كان ابو حثمة
كبر ابو هو دليل النبي عليه السلام الى احد وشهد معه المشاهد بعد ذلك وبعثه
النبي عليه السلام خارصا الى خيبر وضرب له بسهمه وسهم فرسه وتوفي في خلافة
معوية وقال في ابنه سهل بن ابي حثمة كان يكنى ابا يحيى وقيل ابا محمد قبض رسول الله صلعم
وهو ابن ثمان سنين وممن قاله الواقدي وغيره وانما ولد سنة ثلث من الهجرة وقد روى
عنه ابو هريرة انه قال لقد ضربني كرز معقله المقتول بخيبر وانا غلام دنوت منه فركضني
ذكر ذلك ابو القسم البغوي فهذا بلا شك على ما ذكر انما كان اذ ذاك غلاما وابن احد من
خيبر فكيف يصح ان يقال عنه انه كان دليل النبي عليه السلام الى احد وذكر من طريق
الدارقطني عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في قوم وجد بينهم قتيل فاستحلف منهم
خمسين وضعفه بعمر بن صبيح ولم يعرض لانقطاع ما بين سعيد وعمر وذكر
من طريق ابي داود في القسامة عن عبد الرحمن بن بجيد ان اليهود كتبوا يحلفون
ثم قال بان الصحيح المشهور ان اليهود لم يحلفوا ولم يبين علته وهي ان ابا داود يرويه عن
عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن ابرهيم بن الحرث عن ابن بجيد وابن بجيد
هذا منهم الترمذي من رواية ردوا المسايل ولو بظلف محرق ولما ذكر قاسم بن اصبغ هذا
هذا قال فيه عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي وهو راويه عن عبد الرحمن بن بجيد وايم الله
ما كان سهل باكثر علما منه ولكنه كان اسن منه فاذا انما علة هذا الحديث ابن
اسحق واما عبد العزيز بن يحيى الحراني ابو الاصبغ فانه لا يتابع واعلال الحديث بهما او باحدهما
ليس على اصل ابي محمد فقد عهدنا لا يرد روايتهما وذكر عن سراقة بن مالك قال حضرت
رسول الله صلعم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه وعن عمر قال سمعت

النبي عليه السلام يقول لا يقاد الوالد بالولد وعن ابن عباس عن النبي عليه السلام لا تقام الحدود
في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد ثم قال لا يصح منها شي عللها مذكورة في كتاب الترمذي
وغيره انتهى كلامه وعلتها ان حديث سراقة من رواية اسمعيل بن عياش عن المثنى بن
الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة وحديث عمر من رواية حجاج بن ارطاة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر وحديث ابن عباس من رواية اسمعيل بن مسلم عن عمرو
ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس والمثنى بن الصباح وابن ارطاة واسمعيل بن مسلم ضعيف
واسمعيل بن عياش عن غير الشاميين كذلك وهو هنا روى عن المثنى بن الصباح وليس بشامي
وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلعم اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر
يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك ثم استبعد ان قال رواه الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر
هكذا ورواه معمر وابن جريج عن اسمعيل مرسلا والارسال اكثر انتهى ما ذكر وقد اوهم بهذا القول
ضعف الخبر واعطى في تعليله انما هو انه مرسل وهو عندي صحيح فان اسمعيل بن امية احد الثقات ولا
يعد منه ارسال الحديث تارة ووصله اخرى اضطرابا فانه يجوز للمحدث الذي يحفظ الحديث
متصلا ان يقول قال النبي عليه السلام من غير ذكر الاسناد او يكون في وقت متصلا فاذا
ذاكر به ذاكر به دون الاسناد واذا احدث من كتابه او من حفظه على معنى التحميل والتادية حدث
به بسنده وانما يعد هذا اضطرابا ممن لم يوثق بحفظه والثوري احد الايمة وقد وصله عنه كما ذكر
وهو من رواية ابي داود الحفري عن الثوري وهو ثقة ورواه وكيع عن الثوري عن اسمعيل بن امية مرسلا كما
رواه ابن جريج ومعمر ذكر ذلك كله الدارقطني في كتاب السنن والاسناد الى ابي داود الحفري صحيح
قال الدارقطني نا الحسين بن احمد بن صالح الكوفي نا ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الصيني نا عبدة بن عبد الله
الصفار قال ابو داود الحفري عن سفين الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي فذكره
ابرهيم بن محمد بن ابرهيم بن جعفر ابو اسحق الصيني هو الذي يعرف بابن الجنازي وهو اخو ابي بكر وكان الاصغر
حدث عن الفلاس ومحمد بن المثنى والفضل بن يعقوب الجزري وعبدة بن عبد الله الصفار والحسين بن بنان
الشيلاباني ونبي بن اخزم الطائي وزياد بن يحيى الحساني ونحوهم روى عنه احمد بن فاح الوراق وابو عمر
ابن حيويه ومحمد بن عبد الله الشيخي اخرج له الخطيب بن ثابت ثم قال حدثني الحسن بن محمد الخلال عن
ابي الحسن الدارقطني قال ابرهيم بن محمد الكندي المعروف بالجنازي ثقة حدثني عبد الله بن ابي الفتح عن طلحة
ابن محمد بن جعفر انه قال توفي سنة ثلث عشرة وثلثماية واما الحسين بن احمد بن صالح شيخ الدارقطني فهو ابو محمد

المستملي ثقة حافظ مكثر كتب كتبا كثيرة وكان يحفظ حفظا حسنا قال الخطيب فعلم ذلك
ولم تعلم من نظر أبي محمد تضعيف الأحاديث بأشياء لا ينبغي أن تعد عللا ككون الحديث
يروى تارة مسندا وتارة مرسلا وككونه يروى تارة مرفوعا وتارة موقوفا وقد بينا أنه لا يضر
الحديث شيء من ذلك ولعلك لم يحصل لك من مجرد ما ذكرناه ما هو مذهب أبي محمد في ذلك فلنقص
عليك ما أنبئك من ذلك ليتبين لك علمه فيه واضطراب رأيه في رد الأحاديث به فمما ذكر من أحاديث
وعلله بكونه روي مرسلة تارة ومسندة أخرى حديث إذا سجد فلا يبرك كما يبرك البعير
انتهى أن قال رواه تمام مرسلا عن عامر وحديث عبد الله بن السائب من أحب أن يجلس
للخطبة فليجلس يعني في العيد انتهى أن قال هذا يروى مرسلا عن عطاء عن النبي عليه السلام وهو
قول أبي داود ولم يعزه إليه وذكر ابن السكن عن يحيى بن معين أنه قال فضل الشيباني يغلط فيه
فيقول عن عبد الله بن السائب وإنما هو عن عطاء فقط وحديث جابر اجلسوا فيه ذلك
ابن مسعود يجلس على باب المسجد انتهى أن قال هذا يروى مرسلا عن عطاء أنه مشيه ابن
إنما أتبعه أبو داود أن قال هو مشهور مرسلا جابه ابن جريج عن عطاء مطلقا وحديث ابن عمر
في المشي أمام الجنازة وصله ثقات وأرسله آخرون فأتبعه هؤلاء قال المرسل أصح وهو مثل قوله
إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم انتهى أن قال يروى مرسلا والذي أرسله أحفظ وقد
بينا أن هذا الحديث فيما تقدم وحديث أنس كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة
وقبيعته فضة انتهى أن قال الذي أسنده ثقة وهو جرير بن حازم وكذلك أسنده عمرو بن عاصم
عن همام عن قتادة ولكن قال الدارقطني الصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن مرسلا
فهو بهذا القول مستصوب لترجيح الدارقطني المرسل على المسند مع أن الذي أرسله ثقة وذكر
من طريق الترمذي عن جرير بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود انتهى أن قال هذا
يروى مرسلا عن قيس بن أبي حازم فهذا منه كالتعليل له وليس بعلة فإن إسناده صحيح قال ثنا هناد
ثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير فذكره وحديث عائشة اللهم هذا قسمي
فيما أملك انتهى أن قال روي مرسلا وحديث محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال إلى الله عز وجل هذا مو
الطلاق انتهى أن قال إنما يروى مرسلا عن محارب بن دثار وحديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك
شفيع والشفعة في كل شيء من طريق الترمذي انتهى أن قال أسنده أبو حمزة السكري ورواه شعبة وأبو
الأحوص وغيرهما مرسلا عن ابن أبي مليكة والمرسل أصح فهذا منه تصريح بترجيح رواية المرسل على رواية

المسند ولو كان الذي أسنده ثقة فإن أبا حمزة السكري ثقة عندهم وقد صحح من حديثه بالمسكوت عنه
حديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وقل ما يفطر يوم الجمعة
والنسائي المساقه من رواية أبي حمزة محمد بن ميمون السكري عن عاصم عن زر عن عبد الله وقال فيه لا بأس به
إلا أنه كان قد ذهب بصره في آخر عمره فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد وحديث أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر الحديث ساقه من طريق الترمذي عن عبد الوهاب ابن
عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس وأتبعه تصحيح الترمذي إياه ثم قال
هو هكذا قال الترمذي والمتفق على المسند من هذا الحديث ذكر أبي عبيدة وأول الحديث
إنما يرويه الحفاظ من أهل البصرة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلا يعني هذا أنه لم يلتفت إلى رواية
عبد الوهاب الثقفي حين وصله وحديث ابن عباس بيع خادمة المدبر انتهى أن قال الصواب
مرسل وقد تقدم ذكره وحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية اثني عشر ألفا انتهى
أن قال يرويه سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا وهو أصح وحديث ابن عمر الأرض
كلها مسجد إلا المقبرة والحمام انتهى أن قال الخلاف فيه أسنده ناس وأرسله آخرون منهم سفيان
الثوري ثم قال الترمذي والمرسل أصح وحديث النسائي عن رافع بن خديج لا قطع في ثمر
ولا كثر فقال ابن عيينة رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن رافع
يعني أنه وصله بزيادة واسع قال ورواه غيره ولم يذكر واسع بن حبان ومحمد بن يحيى لم يسمع من
رافع وفيه نص على ترجيح رواية من أرسل على رواية من وصل وإن كان ثقة وحديث النهي عن طعام
المتباريين ثم قال أكثر من رواه لم يذكر ابن عباس كذا قال ولم يلتفت إلى الذي أسنده
عن جرير وهو هارون بن زيد الزرقاء وهو ثقة وتبع فيه قال أبا داود فإنه الذي قال أكثر من رواه عن
جرير لم يذكروا ابن عباس وذكر من طريق النسائي عن عروة بن الزبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود وعن عروة عن ابن عمر أيضا ثم قال قال النسائي
كلاهما ليس بمحفوظ وقال الدارقطني المشهور عن عروة مرسلا هذا ما أتبعه وفيه ترجيح رواية
الإرسال على رواية من أسنده على أن الذي أسنده ثقة رواه هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر ورواه
عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير وهشام وعثمان ثقتان ولعل الذي أنكر أبو محمد من هذا العمل الذي
من هذا وهو نظر غير صحيح أن يعل رواية ثقة حافظ وصل حديثا رواه غيره مقطوعا
أو أسنده ورواه غيره مرسلا لأجل مخالفة غيره له والأمر محتمل أن يكون قد حفظ ما لم يحفظ من خالفه

واذا كان المروي من الوصل والارسال عن رجل واحد ثقة لم يبعد ان يكون الحديث عنده على الوجهين او حدث به في حالين فارسل في مرة ووصل في اخرى واسباب ارساله اياه متعددة فقد يكون انه لم يحفظه في الحال حتى يراجع ملحق ان كان عنده او تذكرا او لانه ذكره مذاكرة به كما يقول احدنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هو عنده بسنده او لغير ذلك من الوجوه وانما الشان ان يكون الذي يسنده ما رواه غيره مقطوعا او مرسلا ثقة فانه ان لم يكن ثقة لم يلتفت اليه ولو لم يخالفه احد فاذا كان ثقة فهو حجة على من لم يحفظ وهذا هو الحق في هذا الاصل وكما اختاره اكثر الاصوليين فكذلك ايضا اختاره من المحدثين طائفة وان كان اكثرهم على الراي الاول فممن اختار ما اخترناه ابو بكر البزار ذهب الى انه اذا ارسل الحديث جماعة وحدث به ثقة مسندا كان القول قول الثقة ذكر ذلك اذ اردنا الوقوف عليه من حديث ابي سعيد لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة في حديث عطاء بن يسار عن ابي سعيد فيجي على قوله احرى ان [illegible] ما اذا ارسل ثقة ووصل ثقة فانه اذا لم يبال بارسال جماعة اذا وصله ثقة فاحرى ان لا يبالي بارسال واحد اذا وصله غيره وقد توضح من طريق ابي شيبة عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر في الذي طلب ان يقاد قبل ان يبرا فاستبعد ان قال هذا ايوب ابان وسفيان وعمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلا وهو عندهم اصح على ان الذي اسنده ثقة جليل ومعول عليه وانما ينبغي ان يقول وهو وايوب فان اصحاب ابن [illegible] هم المختلفون فايوب يسنده عنه وابان وسفيان يرسلان فاعلم ذلك واما المواضع التي عمل فيها بما اختاره فمنها حديث [illegible] الرحمن [illegible] من طريق قاسم بن اصبغ واستبعد ان قال روي مرسلا عن ابن المسيب ورفعه في هذا الاسناد غيره وفي رفعه صحيح وحديث [illegible] بن ارقم ان هذه الحشوش محتضرة استبعد ان قال اختلف في اسناده والذي اسنده ثقة وحديث عايشة من مات وعليه صيام صام عنه وليه استبعد ان قال علل بعض الناس هذا الحديث بالاختلاف الذي في اسناده وذلك الاختلاف لا يضره فان الذي اسنده ثقات وحديث [illegible] بن ارقم [illegible] على بثلاثة وقعوا على امراة في طهر واحد وحديث ابن عمر من ملك ذا رحم محرم فقد عتق والله اعلم وذكر حديث الذي فض عبده فضربه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال بعده اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيف وهذا الاسناد حجازي كذا قال واخاف ان يكون بغير شامي بحجازي غلطا على انه لو كان قال هذا الاسناد شامي لكان

[illegible]

قوله اسمعيل بن عياش لا باس به في الشاميين فلم قال اسمعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين انتظر معه قوله وهذا الاسناد حجازي وبعد هذا فاعلم ان اسناد هذا الحديث شامي لا حجازي قال الدارقطني نا الحسن بن الحسين بن الصابوني الانطاكي قاضي الثغور نا محمد بن الحكم الرملي نا محمد بن عبد العزيز الرملي نا اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده عمدا فجلده النبي عليه السلام مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة فمن هولا من يخفى امره وحتى لو كانوا كلهم غير شاميين وشيخ اسمعيل شاميا لكان ذلك في المقصود ويعد به الحديث من صحيح حديثه فانه انما يراعى في ذلك اشياخه فقط لانه كان فيهم عالما وكان اخذ عن غيرهم في الاسفار والرحل فلم يكن منهم كما هو في اهل بلده فلا يلتفت الى كون الاسناد حجازيا اذا كان شيخه شاميا على هذا يتفسر مقصودهم وعمرو بن شعيب مكي كان يخرج الى الطايف لضيعة له وهو الذي غلط ابا محمد وذكر بعده حديث الذي قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة [illegible] ثم ضعفه بان اسحق بن عبد الله بن ابي فروة متروك وهو مبين ولم يبين انه من رواية اسمعيل بن عياش وقد تقدم تضعيف اسمعيل في غير الشاميين وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعقل حتى يعيد ثم قال في اسناده جوبر عن الضحاك مقطوع وضعيف كذا قال وترك ان يبين انه من رواية عثمان البري عنه وهو قول قد تقدم في بيان ضعفه في كتاب العلم اثر حديث اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه وقال انه كثير الوهم والخطا وكان صاحب بدعة كان ينكر الميزان وذكر من طريق البزار عن الحر بن مالك عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف ثم قال لم يسنده الا الحر بن مالك هذا وكان لا باس به والناس يرسلونه عن الحسن انتهى كلامه هذا الحديث كانه صحيح عنده من قوله هذا والبزار انما يرويه عن شيخ له يقال له ابو زيد الايلي عن الحر بن مالك المذكور ولا اعرف حال ابي زيد هذا والبزار انما رواه عن شيخه وقد ترك من كلام البزار بعضا ونقل بعضا وذلك ان البزار انما قال لا نعلم احدا اسنده باحسن من هذا الاسناد ولا نعلم احدا قال عن ابي بكرة الا الحر بن مالك ولم يكن به باس وقد اخطا في هذا الحديث لان الناس يروونه عن الحسن مرسلا انتهى كلام البزار وكذا قال ابو حاتم في الحر بن مالك لا باس به ومبارك بن فضالة وثقه قوم وضعفه اخرون وكان ابن

مهدي لا يرضى عنه وأنكر قوله أحمد في غير حديث عن الحسن نا عمران وأصحاب الحسن لا يقولون
ذلك وكان يدلس قال أبو زرعة كان يدلس كثيرا وقال يحيى القطان لم أقبل منه شيئا قط إلا
شيئا يقول فيه حدثنا وحديثه هذا لم يقل فيه نا وإنما رواه بلفظ عن وقول البزار لا نعلم أحدا رواه
فيه عن مبارك عن الحسن عن أبي بكرة غير ابن الحر بن مالك فإنه قد قال ذلك غير مبارك الوليد بن صالح ذكره
الدارقطني فاعلمه

باب حد الزنا ومن يعمل عمل قوم لوط

ذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة ثم قال
وذكر الطحاوي عن عائشة أن هذا في رجل مخصوص كذا قال ولم يذكر أنه من رواية ابن إسحق
والحديث هو هذا قال الطحاوي نا صالح بن شعيب بن أبان نا الحسن بن عمر بن شقيق
نا سلمة بن الفضل عن ابن إسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قال بلغ عائشة أن أبا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة فقال يرحم الله أبا هريرة أساء سمعا
فأساء إجابة لم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل يؤذي النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام
أما إنه على ما به ولد زنا وقال صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة قال الطحاوي هكذا أتى هذا الحديث
وأما أهل اللغة فيقولون أساء سمعا فأساء جابة بغير ألف وذكر من طريقه أيضا عن أبي هريرة
في حديث ماعز أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أنكتها قال نعم وسكت عنه وهو حديث إنما يرويه
ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع
أبا هريرة فذكره وهذا لا يصح لأن عبد الرحمن هذا مجهول وعبد الرزاق هو الذي يقول فيه
عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت وقال فيه حماد بن سلمة عبد الرحمن بن
الهضهاض قال البخاري وابن الصامت لا أراه محفوظا قال وحديثه في أهل الحجاز وليس
يعرف إلا بهذا الواحد وقال ابن أبي حاتم ابن الهضهاض أصح وذكر من طريقه أيضا عن
نعيم بن هزال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز حين اعترف إنك قلتها أربع مرات فبمن قال بفلانة وسكت
عنه ولم يقل فيه إنه من رواية هشام بن سعد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه عن جده وقد ذكر
قبله بيسير حديث فهلا تركتموه وهو كله حديث واحد وهذه قطعة أخرى منه فقال السيد
إسناد هذا ليس بالقوي لأنه من حديث هشام بن سعد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه عن جده وأعل
وكان عليه في هذه القطعة أن يبين من رواية من هي ويعتمد من تضعيفه على ما تكلم منهم
والخبر بنقصه هو هكذا قال أبو داود نا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن هشام بن سعد

أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من
الحي فقال له أبي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما
يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج فأتاه فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله
فأعرض عنه فعاد فأعرض عنه فعاد فأعرض عنه فعاد فأعرض عنه فعاد حتى قالها
أربع مرات قال النبي عليه السلام إنك قد قلتها أربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل
ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فأمر به
أن يرجم فأخرج به إلى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد
فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله
ثم أتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله
عليه اختصرت فيه عوده أربع مرات هكذا واعتمدت سياقه ولفظه لما سوى ذلك
ولم يضعف الحديث إلا بهشام بن سعد وقد بينا ما له فيه وأما يزيد بن نعيم
فمدني تابعي ثقة قاله الكوفي وقد ساق أبو محمد بعد هذا ما يدل على أنه عنده ثقة
وذلك أنه ساق من عند أبي داود عن يزيد بن نعيم المذكور عن أبيه نعيم بن هزال قول النبي عليه
السلام لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وسكت عنه مصححا له وهو يرويه
عن يزيد بن نعيم زيد بن أسلم ثم عاد إلى مثل عمله فقال وفي طريق أخرى أن هزالا أمر
ماعزا أن يأتي نبي الله وسكت أيضا عن ذلك وهي قطعة من الخبر المذكور ٥
وذكر من طريقه أيضا عن جابر حديث الذي اعترف بأنه زنى بامرأة فجلده
ثم أخبر أنه محصن فرجم ولم يبين أنه من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر من عند حديث
لم يذكر سماعا وذكر من طريق النسائي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب
وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب ثم قال ذكر الدارقطني أن
الصواب عن ابن عمر في هذا الحديث أن أبا بكر وليس فيه ذكر النبي عليه السلام انتهى
ما ذكره وهو تابع في تصحيح الدارقطني رواية من وقفه وعندي أنه صحيح قال النسائي
عند النسائي هو هذا نا محمد بن العلاء نا عبد الله بن إدريس سمعت عبيد الله بن عمر
بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر وما أعلم من تكلم عنه لثقتهم وسبقهم وقد
رواه هكذا عن عبيد الله بن عمر كما رواه أبو كريب عن ابن إدريس عنه جماعة ذكرهم الدارقطني.

منهم مسروق بن المرزبان ويحيى بن اكثم ومحمد بن الحرث وفيه رواية احمد عن ابن ادريس رواها
يوسف بن محمد بن سابق عن ابن ادريس عن عبيد الله عن نافع ان النبي عليه السلام مرسلا
لم يذكر ابن عمر وفيه رواية ثالثة عن ابن ادريس رواها عنه محمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد
الاشج رويا عنه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب ولم يذكر النبي
عليه السلام ذكر جميع ذلك الدارقطني وقال ان هذه الاخيرة هي الصواب ولا يمنع ان يكون عند
ابن ادريس عن عبيد الله جميع ما ذكر **وذكر** من طريق البخاري عن ابن عباس في قصة
ماعز حديثا فيه انكتها لا يكني قال نعم قال فعند ذلك امر برجمه ثم قال لم يقل ابو داود
لم يصل عليه وقال البخاري من حديث جابر ان النبي عليه السلام قال له خيرا وصلى عليه كذا
وقع هذا الموضع منها ان زيادة لم يصل عليه حديث ابن عباس وليس كذلك وانا
اظن انه كان قد كتب من عند ابي داود ولم يصل عليه في الحاشية ملحقا وغلط في التخريج
والاشارة اليه فكتب قبل قوله وقال البخاري في حديث جابر وانما ينبغي ان يكون موضع كان
ذلك من كتاب ابي داود انما هو في حديث جابر وهو بعينه حديث البخاري في لفظه
ونسبه من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ان رجلا من اسلم فذكر
حديثا واحدا عندهما قال فيه ابو داود وقال له النبي عليه السلام خيرا ولم يصل عليه وقال فيه البخاري
وقال له النبي صلى الله عليه خيرا وصلى عليه ثم قال البخاري رواه معمر قيل له رواه غير معمر قال لا يعني
وصلى عليه **وذكر** من طريق ابي داود عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان
رسول الله صلى الله عليه قضى في رجل وقع على جارية امراته ان كان استكرهها فهي حرة
قال وهذا لا يصح قال النسائي ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به وذكر ابو عمر هذا الحديث
وصححه وذكر شهرته عن الحسن ولم يذكر قبيصة وانما ضعف الحديث من اجل قبيصة انتهى كلامه
وليس فيه بيان ان قبيصة هو رجل لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير الحسن والله اعلم
وذكر حديث عاصم بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
في الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الاعلى والاسفل ارجموهما جميعا ذكره عن النبي صلى الله عليه
ثم ضعفه بضعف عاصم بن عمر ثم قال ومن حديثه ذكره الترمذي كذا قال والترمذي لم يوصل
الى عاصم اسناده وانما اشار اليه وليس لفظ الترمذي فيه لفظ ابي احمد انما قال اقتلوا
الفاعل والمفعول به لحديث عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس لم يذكر الرجم ونص ما عمل هو

هذا وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال
اقتلوا الفاعل والمفعول به هذا ما ذكر ثم ضعفه بضعف عاصم **وذكر** من طريق قاسم
ابن اصبغ عن ابن المسيب عن صفوان انه ضرب عمار بن ثابت بالسيف في حجامة ثم قال
تكلموا في سماع ابن المسيب من صفوان وصفوان قتل في ايام مروان كان سعيد قد سمع من
عمر بعضه النعمان بن مقرن وقال في باب الوتر فقال ابن سعيد لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان انتهى
وقد بين سكوته عن احاديث رواها سعيد عن عمر ولم يعرض لانقطاع ما بينهما

باب في القطع

ذكر قصة رداء صفوان المسروق منه
فكان من طرق اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان صفوان نائما في
المسجد وعزا ما ذكر من ذلك الى النسائي وذلك عين الخطا لا ريب فيه عند احد ممن له
ادنى معرفة بهذا الشان وما هو عند النسائي الا عن اشعث بن سوار وذلك انه
ترجم ترجمة نصها خالفه اشعث بن سوار ثم قال بعدها اخبرني محمد بن هشام نا ابو الفضل
يعني ابن العلاء الكوفي نا اشعث هو ابن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان صفوان نائما
في المسجد فذكره وقد رواه ايضا عن اشعث عمرو بن صالح ابو امية فقال فيه ابن سوار قال
البزار نا محمد بن مرزوق نا يحيى نا عمرو بن صالح ابو امية نا الاشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان صفوان نائما في المسجد فجاء رجل فاخذ رداءه من تحت راسه فاتبعه فادركه
فاتى به النبي عليه السلام فقال هذا سرق ردائي من تحت راسي وانا نائم فامر به ان يقطع فقال انا
ردائي لم يبلغ ان يقطع به هذا فقال الا قبل ان تاتيني به واشعث بن سوار كوفي معروف
الرواية عن عكرمة والفضل بن العلاء معروف الرواية عنه فاما اشعث بن براز فبصري
يروي عن البصريين كقتادة والحسن وثابت وعلي بن زيد ولا اعرف له رواية عن عكرمة وبقي
من هذا انه لو كان الاصل الذي نقل منه على خلاف ما قلته واظن انه نقله وترك تنسيب اشعث
فلما جاء الاختصار توهمه ابن براز وبلى ذلك فان ابن براز ضعيف ايضا كابن سوار
وذكر ما فيه انه روى النسائي من حديث عصمة بن مالك وعبد الله بن الحرث بن ابي دبعثان
مملوكا سرق على عهد رسول الله صلى الله عليه فرفع الى النبي صلى الله عليه فعفا عنه ثم سرق الثانية والثالثة و
والرابعة وفي كل مرة يرفع اليه فيعفو عنه ثم رفع اليه الخامسة وقد سرق فقطع يده
ثم رفع اليه السادسة فقطع رجله ثم رفع اليه السابعة فقطع يده ثم رفع اليه الثامنة فقطع رجله

وقال النبي عليه السلام ارجع فارجع ولم يقل في حديث عبد الله اربع فاربع قال وهذا لا يصح للارسال وضعف
الاسناد حتى جرّه الدارقطني والحديث من ابي اسامة انتهى ما ذكر فأقول وبالله التوفيق انه يتعين
ولا اعرف موضع للتغيير هو في قوله وروى النسائي او في قوله وعبد الله بن الحارث بن ابي ربيعة ومعنى هذا
هو ان النسائي ليس من عنده هذا الخبر هكذا ابو حاتم ولما عمل حديث الحارث بن حاطب وليس
فيه شيء من هذا واما نصه انا سليمان بن سلم المصاحفي انا النضر بن شميل نا حماد انا يوسف
عن الحارث بن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما
سرق قال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوا يده قال ثم سرق فقطعت رجله
ثم سرق على عهد ابي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق ايضا الخامسة فقال ابو بكر
كان رسول الله صلعم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه الى فتية من قريش ليقتلوه فيهم عبد الله
بن الزبير وكان يحب الامارة فقال امروني عليكم فأمروه عليهم فكان اذا ضرب ضربوا حتى قتلوه
ليس عند النسائي الا هذا وليس من ذلك في شيء واما الدارقطني فعنده نا محمد بن مخلد
بن حفص نا اسحق بن داود بن شبيب المروزي نا خالد بن عبد السلام الصدفي نا الفضل بن المختار
عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك ان سارقا سرق مملوك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدفع الى النبي
فعفا عنه ثم رفع اليه الثانية وقد سرق فعفا عنه ثم رفع اليه الثالثة فعفا عنه ثم رفع اليه الرابعة
وقد سرق فعفا عنه ثم رفع اليه الخامسة وقد سرق فقطع يده ثم رفع اليه السادسة فقطع رجله
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع فاربع فهذا ما ذكر الدارقطني واما ما ذكر من حديث ابي
اسامة فلم اقف عليه ولعل هذا الذي ساق ابو محمد هو عنده والمقصود ان نسبته
ما عند النسائي الى عصمة بن مالك وعبد الله بن الحارث غير صحيحة **وذكر** من طريق
الدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غرم على السارق بعد قطع
يمينه ثم قال اسناده منقطع ولم يبين من حاله غير هذا وهو لا يصح ولو اتصل وذلك لأن
ناسا رووه عن مفضل بن فضالة فقالوا فيه عن يونس بن يزيد عن سعد بن ابراهيم هو ابن عبد الرحمن
بن عوف عن اخيه المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف فهو هكذا منقطع فيما بين المسور
وعبد الرحمن بن عوف قال المسور لم يدرك جده عبد الرحمن قاله الدارقطني وغيره ومع هذا
فكذلك السعدين يعني وابو صالح الحراني وعبد الغني بن داود كثير رواية عنه وبه مع ذلك من
العيب ان المسور لا تعرف حاله والى ذلك فانه يروى فيه عن ابي صالح روايتين اخرى

قال فيها عن المفضل عن يونس عن سعد بن ابراهيم قصة عبد الرحمن بن عوف في السارق لم يوهكذا مرسل
قال ابو صالح فقلت للمفضل يا ابا معاوية انما هو سعد بن ابراهيم قال هكذا حدثني ادخال في كتابي
ورواية ابي صالح قال فيها عن سعيد بن ابراهيم عن اخيه المسور قال ابو صالح فقلت له انما هو سعد
قال هكذا في كتابي وهكذا قال فهو كما ترى لا يعرف من حدث به يونس قال الدارقطني سعيد بن ابراهيم
مجهول وصدق في ذلك فالحديث معلول بغير الارسال ورواه اسحق الفزاري عن المفضل بن فضالة
فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد وسعيد بن ابراهيم فجاء من ذلك انقطاع ما فيه من موضع
آخر فيه الضعف والاضطراب والانقطاع فما للاقتصار في تعليله على الانقطاع معنى
وذكر من طريقه ايضا عن عروة بن الزبير قال شفع الزبير في سارق فقيل حتى تبلغه الامام
فقال اذا بلغ فلعن الله الشافع والمشفع كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال في اسناده
محمد بن موسى بن مسكين ابو غزية وهو ضعيف ورواه مالك عن ربيعة ان الزبير ولم يذكر النبي
صلى الله عليه وسلم والموقوف هو الصحيح هذا ما ذكر وفي رواية الموقوف هو الصحيح تسامح
فان ربيعة لم يدرك الزبير واعلاله الحديث بابي غزية صحيح ولكنه ترك فيه ابهاما من
هو ضعيف عنه وهو عبد الرحمن بن ابي الزناد دفعه يرويه ابو غزية عن هشام بن عروة
عن ابيه قال شفع الزبير فذكره ومن الاحاديث التي ضعفها من اجل ابن ابي الزناد حديث المجامع
في رمضان وحديث النهي ان يقتني الكلب الا صاحب غنم او حايط او صايد ولعله انما
عنى بصحة موقوف ما رواه الدارقطني قال نا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا سلم بن جنادة
نا وكيع نا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال مروا على الزبير
بسارق فتشفع له قالوا يا ابا عبد الله تشفع للسارق قال نعم لا باس به ما لم يؤت به
الى الامام فاذا اتي به الامام فلا عفا الله عنه ان عفا عنه فهذا ان عناه فلا باس به
على اصله فان الفرافصة بن عمير من الثقات وعبد الله بن عروة ثقة **وذكر** من طريق ابي
داود عن فضالة بن عبيد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر
بها فعلقت في عنقه ثم قال في اسناده حجاج بن ارطاة لم يزد على هذا وهو حديث يرويه
حجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سالنا فضالة بن عبيد فذكره وابن محيريز قال
الترمذي انه اخو عبد الله بن محيريز وهو شامي ولم يعرف بشيء من حاله وهي لا تعرف ولم يذكره
البخاري ولا ابن ابي حاتم **وذكر** من طريق ابي احمد من حديث حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران

عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق ح ثم قال حجاج ليست روايته عن ميمون بمستقيمة
هذا ما ذكر به وقد طوى ذكر جبارة بن مغلس راويه عن حجاج وقد بينا ذكره وذكر
من طريق النسائي عن صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين
درهما فجاء رجل فاختلسها مني ح ثم قال رواه سماك بن حرب عن حميد ابن اخت صفوان
وعبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن صفوان ورواه عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان
ذكر هذه الطرق النسائي ورواه مالك في الموطا عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن
صفوان ان صفوان بن امية وقد روي من غير هذا الوجه ولا اعلمه يتصل من وجه صحيح
انتهى ما ذكر ولم يتبين به علته وفيه ايهام ضعف من ليس بضعيف فلنبين جميع هذا فنقول
اما الاسناد الذي رواه سماك بن حرب عن حميد ابن اخت صفوان عن صفوان فضعفه بين لان حميد
المذكور فانه لا يعرف في غير هذا وقد ذكره ابن ابي حاتم بذلك ولم يزد عليه وذكره البخاري فقال
ابن حميد حجير ابن اخت صفوان بن امية ثم ساق له هذا الحديث وصحف فيه ذا ابن عمه فقال
جعيل بن حجير وهو كما قلنا مجهول الحال وسماك بن حرب لابي محمد فيه اضطراب بيناه في موضع
واما الطريق التي فيها عبد الملك ابن ابي بشير فقد اوهم بقوله لا اعلمه يتصل من وجه صحيح
ضعف عبد الملك هذا وهو رجل ثقة وثقه ابن حنبل وابن معين والقطان وابو زرعة وقال
سفيان كان شيخ صدق ولكن الطريق المذكورة يمكن ان تكون منقطعة فانها من رواية
عبد الملك المذكور عن عكرمة عن ابن عباس عن صفوان بن امية وعكرمة لا اعرف انه سمع من
صفوان وانما يرويه عن ابن عباس ومن دون عبد الملك المذكور الى النسائي ثقات
واما الطريق التي فيها عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان فيشبه ان لا يكون منقطعة
قال ابو عمر بن عبد البر اما طاوس فسماعه من صفوان ممكن لانه ادرك زمان عثمان وذكر يحيى
القطان عن زهير عن ليث عن طاوس قال ادركت سبعين شيخا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاما قول البزار انه رواه طاوس مرسلا فيشبه ان يقول ذلك لرواية لم ينقل فيها عن
صفوان والله اعلم وذكر من طريق البزار عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع في بيضة من حديد قيمتها احد وعشرون درهما قال واسناده ضعيف فيه المختار
ابن نافع وغيره انتهى ما ذكر وهو اجمال لتعليله واسناده عند البزار هكذا انا محمد بن مرزوق
نا سهل بن حماد ابو عتاب نا المختار بن نافع عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن علي بن ابي طالب فذكره

280

قال البزار هكذا اسنده محمد بن مرزوق عن ابي عتاب عن المختار عن ابي حيان عن ابيه عن علي ورواه
غيره عن المختار عن ابي مطر عن علي انتهى كلامه فاما الامام ابو محمد فعيبه بجاري عادته
وذلك في قوله وغيره فان الاسناد على مذهبه لا ينظر فيه الا في المختار بن نافع فانه
منكر الحديث فاما والد ابي حيان فلا ينبغي له هو ان يعل الحديث به الا ان يكون قد
رجع الى الصواب وذلك انه قد تقدم له في حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ان الله عز وجل
يقول انا ثالث الشريكين قال ان الله عز وجل يقول ح وسكت عنه مصححا له ولم يبين انه من رواية
عن ابيه فهو اذن صحيح عنده كسائر ما سكت عنه هذا ما اخبر به عن نفسه والرجل المذكور لا
يعرف له حال فهو اذا لم يبال به هنالك فينبغي ان لا يبالي به هنا واما ابو عتاب سهل بن حماد فانه
لا باس به قاله ابن حنبل وقال الرازي صالح الحديث ولا يضره ان لم يعرفه ابن معين ومحمد بن مرزوق
ثقة فاذا لم يبق للاسناد من علة الا المختار بن نافع وهو منكر الحديث كوفي يكنى ابا اسحق ويروي
بالتمام فاما الطريق الاخر الذي هو من رواية ابي مطر عن علي رضي الله عنه فانه لا يكون صحيحا فان الاسناد
ليس بموصل اليه عند البزار وهو ايضا رجل مجهول لا يعرف حاله ولا اسمه وذكر من طريق
الدارقطني عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على العبد الابق اذا سرق قطع ولا على
الذمي قال ولم يرفعه غير فهد بن سليمان والصواب موقوف قال وذكره ايضا من حديث عبد الله
ابن النعمان عن ابن عباس والصواب موقوف هذا الذي ذكر صواب غير انه مجمل وتفسيره
هو ان ابا محمد فهد بن سليمان النحاس في الرفع مصري لم يثبت عدالته حتى يحتمل له ما ينفرد به
وان كان مشهورا وهو مولى لقريش قال ابن ابي حاتم كتبت فوائده ولم يكتب لي السماع منه — بقضاء
وهو يرويه عن موسى بن داود عن الثوري عن عمرو بن دينار عن جابر عن ابن عباس والناس رووه
عن الثوري بهذا الاسناد موقوفا منهم عبد الرزاق وكذلك ابن جريج ايضا رواه عن عمرو
ابن دينار فوقفه ولم يتجاوز ابن عباس واما رواية عبد الله بن النعمان فانها عن عاصم
عن ابن جريج عن ابن دينار عن مجاهد عن ابن عباس موقوفا الا ان عبد الله هذا لا يعرف
حاله فهو محال هذا الخبر وذكر من طريق ابي احمد من رواية ليث عن مجاهد عن عبد الله
ابن عمرو قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل ثم قال ليث هو ابن سليمان
ذكره في باب خلف عبد الرحمن الجرجاني وهو راويه عن ... بن مكحول عن ليث وخلد ثقة
معروف كذا ذكر وترك دون خلف بن عبد الرحمن عبد الرحمن سلمة ولا اعرف له حاله

قال ابو احمد نا احمد بن عيسى الوشا نا بن لبيب نا عبد الرحمن بن سلمة فذكره **وذكر** من طريق
النسائي عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه لا تقطع يد السارق فيما دون المجن وكذلك
عنه وهو من رواية ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب ان ابي بكر بن عبد الله بن الاشج حدثه ان سليمان
ابن يسار حدثه ان عمرة حدثته عنها **وذكر** من طريق الدارقطني عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه امر بقطعه من المفصل كذا ذكر هذا الحديث مختصر
المتن منقطع الاسناد من عند عمرو ومعقبا به قصة رداء صفوان من عند مالك والنسائي
وقال انه لا يعلمه يتصل من وجه يحتج به ولما لم يذكر من دون عمرو بن شعيب كان ذلك
خطا من فعله فانه حديث يرويه الدارقطني هكذا نا القاضي احمد بن كامل نا احمد بن عبد الله
الزهري نا ابو نعيم النخعي نا محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان
صفوان بن امية يحلف فنام في المسجد ثيابه تحت راسه فجاء سارق فاخذها فاتي به النبي
عليه السلام واقر السارق فامر به النبي صلى الله عليه ان يقطع فقال صفوان يا رسول الله
انقطع رجلا من العرب في ثوبي فقال النبي عليه السلام افلا كان هذا قبل ان تجي به ثم قال
عليه الصلاة والسلام اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفا
فلا عفا الله عنه ثم امر بقطعه من المفصل هذا هو الحديث وليس هناك غيره ومحمد بن عبيد الله العرزمي
متروك وابو محمد ابدا يضعف به وابو نعيم عبد الرحمن بن هاني النخعي لا يتابع على كل
من الحديث فكان عليه ان يبين علل اتصاله في اسناده ولا يبطئ في ذكره **وذكر**
من طريق ابي داود عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه اذا سرق
المملوك فبعه ولو بنش ولم يزد على ما ابرز منه وعمر هذا ضعيف وان كان صدوقا **وذكر**
من طريق النسائي عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد عنده متاع فقال له النبي عليه السلام ما اخالك سرقت
قال بلى قال اذهبوا فاقطعوه ثم جيوا به فقطعوه ثم جاوا به فقال له النبي صلى الله عليه
قل استغفر الله واتوب اليه قال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثم قال
ابو المنذر لا اعلم يروي عنه الا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وذكر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان قال اتي النبي عليه السلام برجل سرق شملة فذكر الحديث قال اقطعوا يده
ثم احسموها انتهى ما اورده المقصود بيانه وان هذا المرسل هو من دواعيه

يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن وقد رواه الدارقطني متصلا باسناد لا باس به قال
نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا يعقوب بن ابرهيم نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني
يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه اتي بسارق
قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال عليه السلام ما اخاله سرق فقال السارق
بلى يا رسول الله فقال عليه السلام اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به فقطع فاتي به فقال
تب الى الله فقال قد تبت الى الله قال تاب الله عليك يزيد بن خصيفة يقع هكذا في الاكثر منسوبا الى
جده وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة ثقة بلا خلاف والله اعلم **وذكر** من طريق الترمذي ليس على
خاين ولا منتهب ولا مختلس قطع واتبعه تصحيح الترمذي له ولم يبين كونه من معنعن ابي الزبير.

باب الحد في الخمر والقذف وغير ذلك

ذكر من طريق النسائي عن ابن عمر
ونفر من اصحاب النبي صلى الله عليه قالوا قال رسول الله صلى الله عليه من شرب الخمر فاجلدوه الحديث وسكت عنه
وهو حديث عند النسائي هكذا نا اسحق بن ابرهيم انا جرير عن مغيرة عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابن عمر
عبد الرحمن بن ابي نعم ابو الحكم البجلي الكوفي سمع ابا هريرة وابا سعيد ورافع بن خديج والمغيرة بن شعبة
وابن عمر روى عنه زرارة بن اوفى وفضيل بن غزوان قاله ابو حاتم وذكره عابدا وفضلا وقال ابن ابي
خيثمة سيل ابن معين عن حديث يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام الحسن
والحسين سيدا شباب اهل الجنة فقال ابن ابي نعم ضعيف **وذكر** من طريقه ايضا عن ابن جريج قال
قلت لعطا اخبرني محمد بن علي ركانة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه لم يوقت في الخمر حدا
الحديث ولم يرد عليه ابو محمد من اسناده ومحمد بن علي هذا قرشي يروي عنه ابن اسحق وابن جريج ذكره البخاري
ولم يذكره ابن ابي حاتم وحاله مجهولة **وذكر** من طريقه ايضا من حديث زياد البكائي عن ابن اسحق عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله حديث فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه الحديث ولم يبين من امره شيا
الا انه ابرز منه القطعة ولابن اسحق من قبل علم وزياد بن عبد الله مختلف فيه احتج به البخاري ومسلم وقال
ابن حنبل ليس به باس حديثه حديث اهل الصدق وقال ابو زرعة صدوق وضعفه النسائي وابن
معين وقال الترمذي زياد كثير الغرايب والمناكير سمعت محمد بن اسمعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال
وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث كذا حكاه الترمذي في جامعه في باب الوليمة والذي
في تاريخ البخاري عن ابن عقبة السدوسي قال وكيع هو اشرف من ان يكذب وكذا حكاه ابو احمد
الحاكم في كتابه الكنى باسناده الى وكيع **وذكر** من طريق ابي داود من حديث ابن عمر في شرب الخمر

العقل في الخامسة قال ولا يصح وانما الصحيح في الرابعة ولم يبين علته وهو حديث يرويه حماد بن سلمة
عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر وحميد بن يزيد ابو الخطاب مجهول الحال ولا يعرف روى عنه الا حماد
بن سلمة **وذكر** حديث ابي الرمدا البلوي في القتل بعد الرابعة من طريق ابن ابي حاتم من رواية
ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي سليمان مولى ام سلمة عن ابي الرمدا وقال هذا اسناد لا حجة
فيه كذا اورده وهو اسناد لم يبق الموضع الذي نقله منه الى ابن لهيعة وفيه مع ذلك مجهول
لا تعرف حاله وهو ابو سليمان مولى ام سلمة **وذكر** من طريق عبد الرزاق عن ابرهيم عن داود
بن الحصين عن ابي سفين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال للرجل من الانصار يا
يهودي فاضربوه عشرين ثم قال فيه مرسل وضعيف جدا وهو كما قال ولكنه لم يبين علته
فاما ارساله فبين واما ضعفه فمن اجل ابرهيم المذكور فانه ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وهو ضعيف
وذكر حديث عايشة لما نزل عذرها قام بالرجلين والمراة فضربوا حدهم وسكت عنه ولم يبين انه من رواية
ابن اسحق ذكره من عند ابي داود **وذكر** من طريقه ايضا عن ابن عباس ان رجلا من بني بكر اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاقر انه زنى بامراة اربع مرات فجلده ماية وكان بكرا ثم سأله البينة على المراة وسكت عنه وهو
حديث يرويه ابو داود هكذا نا محمد بن يحيى بن فارس نا موسى بن هرون ابو هرون البردي نا هشام بن يوسف عن القسم
بن فياض الابناوي عن خلاد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس وخلاد ثقة والقسم ضعيف
قاله ابن معين وقال ابو حاتم البستي يتفرد بالمناكير وموسى بن هرون لا باس به قاله ابو زرعة
وقال النساي في هذا الحديث انه حديث منكر وذكر ابو محمد بعده حديث سهل بن سعد في ذلك
ثم قال اسناد سهل احسن من اسناد الذي قبله فقد يظهر من هذا انه ليس عنده بصحيح **وذكر**
من طريقه ايضا عن عايشة قالت قال رسول الله صلعم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود
ثم قال هذا يرويه عبد الملك بن زيد وعطاف بن خلد وهما ضعيفان هكذا قال وهو خطا
وذلك انه يفهم من ذلك منه انه عند ابي داود من رواية هذين وليس كذلك وانما ذكره ابو
داود من رواية عبد الملك بن زيد فقط قال ابو داود نا محمد بن سليمن الانباري وجعفر
بن مسافر التنيسي قالا نا ابن ابي فديك عن عبد الملك بن زيد من ولد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
عن محمد بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
الا الحدود ولم يذكر غير هذا واما النساي فذكره من رواية الرجلين في طريقين احدهما
يرويه ابن ابي مريم قال نا عطاف بن خلد قال اخبرني عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عايشة

والاخر من رواية عبد الرحمن بن مهدي قال نا عبد الملك بن زيد عن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عايشة
ففي هذا زيادة ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم في الاسناد فيكون حديث ابي داود على هذا
منقطعا فيما بين محمد بن ابي بكر وعمرة والله اعلم **كتاب الصيد**
والذبايح والاضاحي والعقيقة والختان **ذكر** من طريق ابي داود عن ام كرز
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الطير على مكناتها وسكت عنه واراه عن تصحيح
الترمذي اياه والترمذي انما صححه من طريق اخر وذلك ان ابا داود اورده
هكذا نا مسدد نا سفين عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن
ام كرز قالت سمعت النبي عليه السلام يقول اقروا الطير على مكناتها قالت وسمعته يقول
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن ام اناثا هذه رواية ابن عيينة
وهي معروفة بزيادة واحد بين عبيد الله بن ابي يزيد وسباع بن ثابت وهو ابو يزيد والد
عبيد الله وهو لا تعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير ابنه عبيد الله ذكره ابن ابي حاتم فهذه
علة حديث ابي داود وقد زعم ابو داود ان ابن عيينة وهم فيه وعلة اخرى وذلك ان ما بين
سباع وام كرز منقطع تبين ذلك من حديث الترمذي قال الترمذي نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت ان محمد بن ثابت بن سباع اخبره ان ام كرز
اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الانثى
شاة لا يضركم اذكرانا كن ام اناثا ثم قال هذا حديث حسن صحيح كذا ذكره ولم يذكر فيه اقروا
الطير على مكناتها فهو كما ترى يورث شكا في سماع سباع من ام كرز بما زاد من محمد بن ثابت بن سباع
وقد ذكر ابو محمد في العقيقة حديث ام كرز عن الغلام شاتان من رواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن
ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن ام كرز وسكت عنه ايضا مصححا له وقد بين الدارقطني ان ذلك هو
القياس وان عبيد الله سمع من سباع وان سباعا سمع من ام كرز فيجي رواية ابن عيينة بادخال
ابي يزيد والد عبيد الله بين عبيد الله وبين سباع بن ثابت وهما وكذلك رواية عبد الرزاق بادخال
محمد بن ثابت بن سباع بين سباع وام كرز خالف فيها عبد الرزاق اصحاب ابن جريج الحفاظ
وان الصواب عن سباع بن ثابت ابن عم محمد بن ثابت عن ام كرز قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري
نا يزيد بن سنان نا محمد بن بكر البرساني نا ابن جريج اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد ان سباع بن ثابت ابن عم
محمد بن ثابت اخبره ان ام كرز اخبرته انها سالت النبي عليه الصلاة والسلام عن العقيقة فقال

يعني ان الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا فقد حصل المقصود وهو ان الرواة التي ساق ابو محمد التي فيها ابو يزيد والد عبيد الله بن ابي يزيد المذكور وبقي النظر في ان عبيد الله لم يسمع من سباع من غير توسط ابيه حسب ما ذكر الدارقطني في حديثه هذا ام لا ولا يبعد في ان يكون سمعه منه بدليل قوله انه اخبره وسمعه من ابيه عنه فحدث به على الوجهين

وذكر من طريق الترمذي عن جابر نهينا عن صيد كلب المجوس ثم قال اسناده ضعيف ولم يبين علته وهو من رواية وكيع عن شريك عن الحجاج عن القسم بن ابي بزة عن سليمان اليشكري عن جابر وحجاج هو ابن ارطاة وشريك هو ابن عبد الله وقد تقدم القول فيهما

وذكر من طريق ابي داود حديث خالد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه قال حرام عليكم لحوم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها ثم قال هذا يرويه صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام عن خالد ولا تقوم به حجة لضعف اسناده ذكر ذلك ابن عبد البر كذا قال ولم يبين علته وهي ان صالحا المذكور لم تثبت عدالته وقال البخاري فيه نظر وروى عنه ثور بن يزيد وابو سلمة سليمان بن سليم راوي هذا الحديث عنه وابو سلمة هذا ثقة

وذكر من طريق مسلم عن رافع بن خديج قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى قال اعجل او ارن ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وساحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة هذا الحديث هو عند مسلم من رواية الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع وهكذا رواه عمر بن سعيد اخو الثوري والشك منه في شعبة فيما يكون اما السن فعظم من كلام النبي عليه السلام وذلك ان ابا الاحوص رواه عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بن رافع عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال اتينا النبي صلى الله عليه فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس عندنا مدى افنذبح بالمروة وشقة العصا فقال عليه السلام ارن او اعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سن او ظفر فكل رافع وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وتقدم سرعان من الناس فتعجلوا فاصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه في اخر الناس الحديث فيه كما ترى زيادة رفاعة بن رافع عن عباية وجده رافع ولم يكن في حديث مسلم من رواية الثوري ولعله وهم وروايه عن ابيه ما ذكر الا سماع عباية من جده رافع انما جاء به معنعنا تحتمل الزيادة لو احد فاكثر فيتنزل ابو الاحوص عن سعيد ان بينهما واحدا وهو رفاعة بن رافع والد عباية وان كان الترمذي

وذكر اسم الله عليه

رافع

قال ان عباية سمع من جده فليس في ذلك انه سمع منه هذا الحديث وفيه ان قوله اما السن فعظم من كلام رافع ولم يكن في رواية الثوري واحسبه ان ذلك من كلام النبي عليه السلام نصا فجاء ابو الاحوص فبان ورواية ابي الاحوص التي ذكرناها ذكرها ابو داود عن مسدد عنه وذكرها ايضا الترمذي عن هناد عنه الا ان الترمذي ذكر في روايته اياه عن هناد زيادة رفاعة بن رافع ولم يذكر قال رافع وساحدثكم وانما جعله متصلا بكلام النبي عليه السلام كما جعله الثوري فهو محتمل لما احتمل وليس لقائل ان يقول ان ابا الاحوص اخطأ الا كان للاخر ان يعكس بتخطيته من خالفه فانه ثقة واعلم ان هذا الذي طالبته بعلة هنا من تبيين ما هو مشكوك في رفعه هو عمله في احاديث منها حديث المغيرة في ان السقط يصلى عليه وعلله بشك الراوي في رفعه بقوله واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وذكر من طريق ابي داود عن ابي ثعلبة قال رسول الله صلى الله عليه في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ثم ذكر الكلام في رواية داود بن عمرو الدمشقي ثم قال ويروى مثل حديث ابي ثعلبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام حديث عمرو بن شعيب هذا عزاه الى ابن حزم وهو عند ابي داود ايضا قال نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال النبي عليه السلام ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك قال افتني في انية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اغسلها فهذا كما ترى من رواية عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه لا من رواية ابي ثعلبة وهو بلا شك معنيه

وذكر من طريق الترمذي عن ابي ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها ثم قال هذا مشهور من طريق ابي ثعلبة وقد ذكر هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة الا انه قال يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب كما تقدم لمسلم وقال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ورواه من طريق الحجاج هو ابن ارطاة عن الوليد

قال وكل وعن ذكي

قال ذكي وغير ذكي

لابي مالك عن عائذ الله وهو ابو ادريس عن ابي ثعلبة قال فيه قلنا انا اهل سفر نمر باليهود
والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم ح كذا ذكر هذا الكلام بهذا النص ورواية ابي قلابة
عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة في كتاب الترمذي ح ذكرها اسنادا ومتنا فاما رواية حجاج بن ارطاة
فانها ليست في كتاب الترمذي وكثيرا ما الجزء النسخ هذا الكلام هكذا وقد ذكر هذا الحديث
عن ابي قلابة عن ابي اسماء مركبا لما لم يبينه فاعلمه وبين ذلك قوله بعينه وقد رواه من طريق الحجاج
بن ارطاة وايضا فانه في كتاب الترمذي كما اخبرتك فاعلمه **وذكر** من طريق الترمذي عن ابن مسلم ح
عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير كذا
ذكره وسكت عنه ولم يصنع فيه شيئا لما كان من عند مسلم وهو من افراد مسلم لم يخرجه
البخاري يرويه ميمون بن مهران عن ابن عباس ولا يتكلم في الكتاب لشيء عن ابن عباس ولم يسمعه
من ابن عباس بل بينهما فيه سعيد بن جبير ذلك ذكره ابو داود في كتابه من رواية علي بن الحكم عن ميمون
بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وذكره البزار ايضا عن علي بن الحكم كذلك وقال ولا نعلم
احدا رواه عن ميمون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الا علي بن الحكم وقد رواه ابو بشر والحكم
عن ميمون عن ابن عباس ولم يذكرا سعيدا بينهما انتهى كلام البزار علي بن الحكم ثم اخرج له البخاري
ومسلم ووثقه النسائي وذكر البخاري في تاريخه علي بن الحكم قال اطول ميمون وابن عباس سعيد
بن جبير يعني في هذا الحديث **وذكر** من طريق النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه
من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عنها يوم القيامة الحديث وسكت عنه والنسائي يرويه
لابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو وصهيب هذا هو الحذاء مولى
عبد الله بن عامر لا تعرف له حال ولا روى عنه الا عمرو بن دينار **وذكر** من طريق الدارقطني
عن زينب بنت منجل ويقال بنت نبخل عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صبيانا يتناولون الجراد
فكانوا يأكلونه قال والصواب موقوف وذكر في المؤتلف والمختلف ان منجلا بالجيم تصحيف انتهى
ما ذكر هذا الحديث غير موصل الاسناد في كتاب العلل وانما سئل عنه فاجاب بانه يرويه عثمان بن غياث
واختلف عنه فرواه سعيد بن عبادة عنه عن يزيد بن عمرو عن زينب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وخالفه شعبة وابن ابي عدي رووه عن عثمان بن غياث لم يذكرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه كان
صبيانا يأكلونه موقوف وهو صواب **وذكر** من طريقه ايضا عن سالم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تحد الشفار ح قال انه يروى موقوفا والذي سنده لا يحتج به

والصحيح عن الزهري مرسل وهذا ايضا كذلك غير موصل له الى مسنده ولا الى مرسله ومن طريق
ابي داود عن ملقام بن التلب عن ابيه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اسمع لحشرة الارض تحريما
ثم قال ملقام ليس بمشهور ولا اعلم روى عنه الا غالب بن حجرة انتهى ما ذكر غالب بن حجرة بضم الحاء
كذا ضبطه ابن ماكولا وهو راوي هذا الحديث عن ملقام وهو لا يعرف حاله وان كان قد روى عنه
محمد بن عبد الله الرقاشي وموسى بن اسماعيل وعمر بن حفص **وذكر** من طريق ابي احمد
من رواية عمر بن موسى بن وجيه عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكره اكل سبع من الشاة المثانة والمرارة والغدة والانثيين والحياء والدم ثم
قال عمر بن موسى متروك وهو كما قال ولم يبين علة واصل بن ابي جميل ولكنه ابرأه وهو لم
تثبت له عدالة وقال فيه ابن معين ليس بشيء ثم اذا في ذلك قال هذا الحديث انما يرويه عن عمر بن موسى
مبهم بن موسى الداماني وهو مجهول الحال ولا اعلم له ذكرا في شيء من مصنفات من
ذكرهم وذكر اسناده عن ابن الفرضي ذكره لضبط اسمه فذكره بالراء والفاء المكسورة والهاء
ولم يزد على ان قال روى عنه ايوب بن محمد الوزان احاديث حسان وهذا الحديث فهو دونه
عنه **وذكر** من طريقه ايضا من حديث غالب بن عبيد الله الجزري عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل دجاجة امر بها فربطت اياما ثم يأكلها
بعد ذلك ثم ضعفه بغالب بن عبيد الله فانه متروك الحديث الا ان ابا احمد يرويه من رواية
مسعود بن جويرية نا عمر بن ايوب عن غالب فذكره ويروي بهذا الاسناد احاديث منكرة
ومسعود هذا لا تعرف حاله **وذكر** من طريقه ايضا من حديث حرام بن عثمان عن ابني
عتيق عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل انسية توحشت فذكاتها
ذكاة الوحشية كذا ذكره ولم يعرض لابني عتيق ولا يعرف من هو ويرويه عن حرام بن عثمان
اسماعيل بن عياش **وذكر** من طريق الترمذي عن اسماعيل بن مسلم هو المكي عن عبد الكريم
بن ابي المخارق عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اكل الضبع فقال او يأكل الضبع احد فيه خير ثم قال ضعف ابو عيسى هذا الاسناد
هذا ما ذكر ولم يبين علته الا انه اكتفى بما ابرز من اسناده وقد ضعف الترمذي بعبد
الكريم وترك بيان امر حبان بن جزء فهو مجهول الحال وهو بكسر الحاء وابوه مختلف في ضبط
فيقال جزء بفتح الجيم وكسر الزاي ويقال بضم الجيم وفتح الزاي وقد ذكر هو بعد هذا حديثا

اخرجه الا الازدي بن خنيس فقال نا ابن عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف عند الجميع وذكر
من طريق ابي داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر او جزر عنه
فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه ثم قال انما يروى من قول جابر وانما اسند
من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر ومن حديث عبد العزيز
بن عبد الله بن حمزة بن صهيب وهو ضعيف لم يروه عنه الا اسماعيل بن عياش هذا فيما اعلم
انتهى ما ذكره فاقول اسناد يحيى بن سليم علته ان الناس رووه موقوفا وانما رفعه يحيى بن
سليم ولم يعن بتوثيق يحيى بن سليم وهو من اهل الصدق ولكن في حفظه شيء من اجل ذلك تكلم فيه
غيره ولما ذكر ابو داود هذا الحديث من هذا الطريق قال رواه الثوري وحماد عن ابي الزبير
وقفاه على جابر وقد اسند من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي
عليه السلام والحديث في حالتيه موقوفا ومرفوعا لا بد فيه من ابي الزبير وابو محمد في قوله
عن طريق يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية ضعيف ان عنى بذلك كونه من رواية ابي الزبير
لزمه ذلك في الموقوف وان عنى به ضعف يحيى بن سليم فقد قصر فيه فكم من حديث قد صحح
من روايته ولم يخالف يحيى بن سليم في رفعه الحديث المذكور عن اسماعيل بن امية الا من
هو دونه وهو اسماعيل بن عياش واما اسماعيل بن امية فثقة لا يسال عن مثله واما الطريق الاخر
الذي هو من رواية عبد العزيز بن عبد الله فضعيف بضعف عبد العزيز على ما ذكر
وذكر من طريق عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة في اكل الميتة
وكان تبيان عهدته يا ابن سماك وذلك خلاف عمله فيه ونقل مما تقدم وذكر من طريق
ابي احمد من حديث عبد الله بن يحيى بن ابي كثير وكان من خيار المسلمين واهل الدين والورع عن ابيه
عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل اذني القلب ثم قال رواه اسماعيل
ابن ابي اسحق عن عبد الله بن يحيى بن ابي كثير ورواه ايضا يحيى بن اسحق البجلي فقال عن عبد الله بن يحيى بن ابي
كثير عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل اذني القلب قال ولم
اجد فيه يعني في عبد الله هذا للمتقدمين كلاما وقد اثنى عليه اسحق بن ابي اسرائيل وارجو
انه لا باس به ولا اعرف له شيئا انكر الا نهي النبي عليه السلام عن اكل اذني القلب ثم قال ابو محمد
كذا قال لم اجد فيه للمتقدمين كلاما وقد قال فيه احمد لا باس به وقال ابو حاتم صدوق فانتهى
ما ذكر بنصه ويظهر منه ان الحديث عنده لا عيب فيه وذلك من جهة انه اعتقد توثيق عبد الله بن يحيى

واعرض عما سواه وانا ولما يبين من امر الخطأ الذي في قوله رواه اسرائيل عن ابي اسحق هكذا وقع
في اكثر النسخ وهو خطأ ونسبه حدسا الى عن راويه من ليس هذا من رواية اسرائيل عن ابي
ابي اسحق وعلى انه لا يوجد لاسرائيل ولا اعلم به الجد وانما هو اسماعيل بن ابي
ابي اسحق ولا ايضا اعرف في الرواة من يقال له اسرائيل عن عبد الله بن يحيى واسحق بن ابي اسرائيل
معروف وهو من مشيخ الجلة وانما هو اسحق بن ابي اسرائيل وكان ثقة ولم يكن من ترك
الا من حديثه ومسائل عند اهل روايته لراي وقع له فاظهره في القرآن من الوقف فترك وجفا
وهجر وقد كان الناس اليه عنق لحاجة ولم يكن منها واجريه لو لا يقبل من حرف مع ذلك من
حاله واما عبد الله فثقة وقد ساق عنه مسلم في كتابه ان لا يستطاع العلم براحة الجسم وتيسر من
امرها ايضا ان القايل في نفس الاسناد في عبد الله بن يحيى وكان من خيار الناس واهل الدين والورع
هو اسحق بن ابي اسرائيل المذكور ثم نقول ان ابا محمد قد اضطرب في يكون هكذا عن رجل لا يعرف انه من
الصحابة الا من قوله ولم يعلله لك عنه التابع وقد من ذكرنا لذلك من عمله مستوعبا وهذا امر
ينحط عن ضعف ذلك فان هذا الانصاري لم يقل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ولا انه سمع منه ولعله
تابعي وحاله مجهولة وهذا هو الذي يغلب على الظن فيه فان يحيى بن ابي كثير لم يرو عن صاحب الا انه راى
انس بن مالك ولم يسمع منه وانما يرسل عنه وابو داود قد اورد هذا الحديث في المراسيل من اجل
هذا الذي قلناه قال الاسناد الذي قاله به متصل في هذا الرجل قال ابو داود نا هشام مسرد
نا عبد الله بن علي الحكشي عن ابيه قال حدثني رجل من الانصار ان النبي عليه السلام نهى عن اكل اذني
القلب فهذا ابياه ارساله عنده وابو محمد لم يعرض للحديث من هذه الجهة وذكر
من طريق ابي احمد ايضا من حديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب قال ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الذبيحة ان يفرس قبل ان تموت وذكر ابو احمد شاهدا وهو النهي عن ذبيحة نصارى العرب ونبه
على ما تقدم من ضعف شهر والخلاف فيه ولم يبين ما بينهما من رواية حبان بن الغلس ايضا عن عبد
الحميد المذكور وذكر من طريق ابي داود عن عبيد الله بن ابي زياد القداح عن ابي الزبير عن جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه وضعفه بضعف القداح ولم يبين انه من رواية
عتاب بن بشير عنه وعتاب بن بشير [illegible] ابو الحسن الجزري زعموا انه روى باخرة احاديث منكرة وانه
اختلط عليه الوصل والسماع فتكلموا فيه وهذا عندي من الوسواس ولا يضر ذلك فان كل واحد منهما
محتمل صحيح وانما ذكرناه لانه اختلف فيهم وذكر عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجتهدوا ايمانهم وكلوا يعني الايمان التي يتكلم بها الاعراب البادية اذكر اسم الله عليها
انه لا يعرف هذه الرواية وذكر من المراسيل عن ثور بن يزيد عن الصلت هو مولى سويد بن منجوف قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها او لم يذكر الحديث ثم قال مرسل وضعيف
ولم يبين ما ضعفه وعلته مع الارسال جهالة الصلت السدوسي لا تعرف له حال ولا يعرف بغير هذا
ولا روى عنه الا ثور بن يزيد وذكر من طريق الدارقطني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
قال المسلم يكفيه اسمه الحديث وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اسم الله على كل مسلم ثم قال كلا الحديثين
ضعيف كذا قال ولم يزد على هذا اما حديث ابن عباس فقال الدارقطني نا الحسين بن اسمعيل نا ابو
حاتم الرازي نا محمد بن يزيد نا معقل عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس فذكره والشيخ في هذا
الاسناد على اصل ابي محمد ثقة الا محمد بن يزيد وهو ابن سنان الرهاوي ابو عبد الله الجزري نقل
عنه الناس منهم ابو حاتم وابن وارة وقال ابو حاتم ليس بالمتين هو اشد غفلة من ابيه مع انه
كان رجلا صالحا صدوقا لم يكن من احلاس الحديث وكان يرجع الى ستر وصلاح وكان النفيلي
يرضاه وقال ابن عدي له احاديث لا يتابع عليها فاما معقل بن عبيد الله فانه وان كان
يضعف فكان ابا محمد يقبله وقد اورد من طريقه احاديث من عند مسلم لم ينبه على انها
من روايته دل ذلك على انه عنده حجة واما حديث ابي هريرة ففيه مروان بن سالم
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ومروان بن سالم هو الغفاري سلف وقد تشتبها
من الجزيرة وليس بثقة بل هو ضعيف وليس هو وابن سالم المكي وذكر من طريق
ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه في الجنين ذكاته ذكاة امه اشعر او لم يشعر ثم
ضعفه بان قال فيه عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد والصواب موقوف لم يبين
امر عصام وهو رجل لا تعرف حاله واراه الذي ذكر ابن ابي حاتم ولم يعرف من حاله بشيء
غير انه قال نبيل الزاهد روى ما مبارك بن مجاهد ابو الازهر الخراساني فنقل البخاري عن قتيبة
كان قدريا وضعفه وقال ابو حاتم ما ارى بحديثه باسا وذكر ايضا ان الدارقطني
خرج في ذكاة الجنين عن ابي هريرة وابن عباس وعلي وابي سعيد باسانيدها كلها ولم يبين عللها فاما
حديث علي فمن رواية موسى بن عثمان الكندي عن ابي اسحق عن الحارث عنه والحارث من قد علم وموسى
هذا مجهول فاما موسى بن عثمان الحضرمي الذي يرويه ايضا عن ابي اسحق كذلك فمتروك وليس
بالكندي المذكور واما حديث ابن عباس ففيه ايضا موسى المذكور عن ابي اسحق عن عكرمة عنه

واما حديث ابي هريرة ففيه عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن ابي هريرة
وعمر بن قيس هو سندل متروك وذكر من طريق ابي داود حديث ابي العشراء عن ابيه
انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة الحديث وقال عن ابي داود يصح وعلته
هي ان ابا العشراء لا تعرف حاله ولا يعرف له ولا لابيه الا هذا الحديث ولا يعرف روى
عنه الا حماد بن سلمة واختلف في اسمه واسم ابيه وذلك كله معروف بين ظان وجوده
وذكر من طريق الترمذي عن ابي واقد قال قدم النبي صلى الله عليه المدينة وهم يجبون اسنمة
الابل الحديث ثم قال فيه حسن غريب ولم يبين لم لا يصح وذلك لانه عند الترمذي هكذا نا احمد بن
عبد الاعلى الصنعاني نا سلم بن رجاء انا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن
عطا بن يسار عن ابي واقد فذكره وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار يضعف في الحديث وان
كان البخاري قد اخرج له وقد ذكر ابو محمد هذا الحديث في كتابه الكبير باسناده
ثم ذكر بعده من عند البزار حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام مثل ذلك من رواية معن بن عيسى
عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر ثم قال هشام بن سعد ضعيف وعبد الرحمن
بن عبد الله بن دينار اضعف منه وذكر من طريق ابي داود عن المطلب عن
جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه الاضحى الحديث وفيه هذا عني وعمن لم
يضح من امتي ثم رده بان قال لا يعرف للمطلب سماع من جابر ومن المرجح به عادته ان
يضعف احاديث المتعاصرين اللذين لم يعرف سماع احدهما من الاخر وانما يجري ذلك على
راي البخاري وابن المديني المشترطين معرفة التقائهما وقد قال ابو حاتم يشبه ان يكون
ادركه ولم يقصد الان هذا وانما المقصود انه قد ترك ان يبين من امره ما هو اكد وهو كونه
من رواية عمرو بن ابي عمرو عن المطلب وقد تقدم كيف علته فيه وذكر من طريق الترمذي
عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة
وفي البعير عشرة قال فيه حديث حسن غريب كذا قال وهو عندي صحيح فان رجاله ثقات
قال ابو عيسى قال ابو عمار الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن علباء
بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس فذكره علباء ثقة وسايرهم لا يسال عنهم وذكر من طريق مسلم
حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه امر بكبش اقرن يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر
في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عايشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها

واضجع الكبش فاضجعه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به ثم قال زاد النساي
وبرك في سواد كذا اورد هذا والنساي لم يذكر حديث عايشة وانما ذكر الزيادة المذكورة
من رواية ابي سعيد الخدري لا من حديث عايشة وأوهم ايضا كلامه مشاركة حديث ابي سعيد
لحديث عايشة في مقتضاه وكذلك قوله يا عايشة هلمي المدية الى اخره ليس فيه ذكر ونص
حديث ابي سعيد ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن يمشي في سواد ويأكل في سواد
وينظر في سواد هذا نصه من غير مزيد وذكر من طريق ابي داود عن عبد الله بن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة
قال رجل ارايت ان لم اجد الا منيحة اهلي فاضحي بها قال لا ولكن تاخذ من شعرك وتحلق عانتك
فتلك تمام اضحيتك عند الله تعالى كذا وقع عنده هذا الحديث وقد سقط منه وانما عند
ابي داود تاخذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك وكذا وقع ايضا عنده
منيحة اهلي وانما عند ابي داود منيحة ابني وذكر من المراسيل عن طاوس سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يكره من الضحايا والبدن فقال العوراء والعجفاء والمصرمة اطباؤها
كذا ذكره ولم يبين انه من رواية يحيى بن ايوب عن ابن طاوس عن ابيه ويحيى بن ايوب مختلف فيه
ولم يضعفه وذكر من طريق الدارقطني عن رزق عن ابن هرير عن ابيه عن عايشة قالت قلت
يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضي قال هذا اسناد ضعيف كذا اورده
ولم يبين علته وهو حديث يرويه الدارقطني هكذا ثنا ابن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يعقوب
بن محمد الزهري ثنا رزق بن هرير عن ابيه عن عايشة فذكره ثم قال الدارقطني هذا اسناد ضعيف وهرير
هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ولم يسمع من عايشة ولم يدركها انتهى والدارقطني نفسه بين ان
الحديث منقطع وهرير المذكور ثقة قاله ابن معين لكنه لم يسمع من عايشة واما ابنه رزق
فلا تعرف حاله ويعقوب بن محمد الزهري قال فيه ابو زرعة واهي الحديث وقال ابن معين ما حدثكم
عن الشيوخ الثقات فاكتبوه ومن لا يعرف من شيوخه فدعوه ومن الناس من يوثقه وذكر
من طريق ابي داود عن عامر ابي رملة عن مخنف بن سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان على
كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة الحديث ثم قال اسناده ضعيف وصدق ولكنه لم يبين علته وهي
الجهل بحال عامر هذا فانه لا يعرف ولا يعرف روى عنه الا ابن عون وقد رواه ايضا عنه ابنه حبيب
بن مخنف وهو مجهول ايضا كابيه وذكر من طريقه ايضا عن حنش قال رايت عليا يضحي

بكبشين فقلت ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه ثم قال حنش
هذا لا يحتج به ولا بحديثه انتهى ما ذكره وهو حديث يرويه شريك عن ابي الحسناء عن الحكم
عن حنش وابو الحسناء هذا اسمه الحسن ولا يعرف له حال وشريك تقدم ذكره وذكر
من طريق النساي عن يحيى بن زرارة بن كريم بن الحرث قال حدثني ابي عن جدي سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع ثم ضعفه بان قال زرارة هذا
لا يحتج بحديثه وانما يعني بذلك انه لا يعرف حاله وهو مع ذلك قد ترك ان يبين امر ابنه
يحيى وهو ايضا لا تعرف حاله غير انه قد روى عنه جماعة من الجلة كابن المبارك وابي عاصم
النبيل وموسى بن اسمعيل وابي الوليد الطيالسي وذكر من طريق ابي عمر في التمهيد
عن محمد بن قرظة عن ابي سعيد الخدري قال اشتريت كبشا اضحي به فاكل الذيب من ذنبه ثم
ضعفه بجابر الجعفي واعرض عن محمد بن قرظة هذا وهو لا تعرف له حال ويقال انه لم يسمع
من ابي سعيد وذكر من طريق ابي داود عن ابن عباس وابي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شريطة الشيطان ثم سكت عنه وانما يرويه معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس
وابي هريرة وعمرو بن عبد الله هذا هو عمرو بن برق واظن ان ابا محمد عمل فيه وفي هولاء المساتير
لن يسكت عن احاديثهم اذا وجد احدهم قد روى عنه اكثر من واحد وعقل انه مهم قال ابو محمد
بن ابي حاتم اياه من الجرح والتعديل لذكر ان ايوب لم ينكر على معمر ما عرض عليه من حديثه عن عكرمة
ثم قال معمر لم ار من حمل الا حمل الفقهاء وحقق ما ظننت من ذلك عمله في كتابه الكبير فانه لما ذكر هذا
الحديث ذكر فيه هذا الذي ذكرته به ابن ابي حاتم من غير مزيد والرجل لم تثبت عدالته بل ربما توهمت
جرحته وذلك ان ابن معين ذكر في رواية الدوري عنه ان عكرمة كان نزل على عبد الله بن الاسوار وابو
عمرو المذكور يعني برقا فقال انه امر ابنه عمرا بالاخذ عنه وقال لعكرمة تعاهده فكان عكرمة يقول
المطبوع فكان يحيونه به فكان ابن برق فكان يقول له العلماء ممن يقول اصبت على كذا من بردها
اني ارى الناس يموتونا قال الدوري قلت ليحيى يموتونا قال لا يموتونا زاد ابن علي في هذا فيقوم
وهو سكران وقال احمد بن حنبل انه عدا على كتاب لعكرمة فنسخه ثم جعل يسال عكرمة فعلم انه كتبه
من كتبه وقال علمت ان عقلك لا يبلغ هذا وحكى ابو عبيد الآجري عن ابي داود انه قال لكان عمرو اذا
حدث اهل البصرة قال عمرو بن عبد الله واذا حدث اهل اليمن كان لا يسميه وذلك لانه صنعاني
من اهل اليمن فكان لا يسميه لاهل بلده وهذا نوع من انواع التدليس قبيح وذكر ابو احمد عن هشام

ابن يوسف القاضي انه مما فيه لين بثقة وذكر ما ينكر عليه هذا الحديث قال وله احاديث غير هذا واحاديثه
لا يتابعه الثقات عليها وذكر من طريق الدارقطني عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق
كلها ذبح وسكت عنه وهو من رواية سليمان بن موسى وقد تقدم اضطرابه فيه وذكر حديث ابن مسعود
لجور (؟) في الاضحى عن عشرة من رواية ابي الجمل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن ابن مسعود
وضعفه بايوب ولم يعرض لعطاء ولعله اعتمد فيه ما تقدم وقد بينا رايه فيه وقد تقدم لابن ابي حاتم انه لا
باس به ثم حديث ليس على المراة حرم الا في وجهها وذكر من طريق الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له مال فلم يضح فلا يقربن مصلانا ثم قال الصواب موقوف هذا ما اعلم
به وعلته بين الخفية انه من رواية عمرو بن الحصين عن ابن علاثة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة
وضعف عمرو بن الحصين وابن علاثة لا اخذ به عنهم وما مثل ذلك سكوت وذكر من طريق ابي داود عن ابي
رافع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة وسكت
عنه وانما يرويه عنه عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي رافع وعاصم هو العمري ضعيف
الحديث منكره مضطرب به وذكر من طريقه ايضا عن محمد بن حسان قال نا عبد الوهاب الكوفي
عن عبد الملك بن عمير عن ام عطية ان امراة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي
وضعفه بان محمد بن حسان مجهول ولم يبين حال عبد الوهاب هذا وهو لا يعرف ○

كتاب الاطعمة

ذكر من طريق النسائي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع وسكت عنه وهو انما يرويه هكذا
نا عمرو نا محمد بن اسحق نا ابو معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة به وابو معشر يضعف
ويوثق وقد تقدم عمل ابي محمد فيه وذكر من طريق الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
على اخيه فليأكل من طعامه ولا يسأله واذا اسقاه من شرابه فليشرب ولا يسأله ثم قال لم يسنده غير محمد بن عجلان
وعبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة واوقفه غيرهما والموقوف
اصوب ورواه ابو احمد من حديث البختري قال حدثني زيد بن اسلم عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام قال اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فذكر مثله وهذا الاسناد لا باس به وهو
ابن خالد البختري وثقه ابن معين وضعفه ابن المديني وقال احمد لا باس به كذا ذكر هنا الكلام فذكر الحديث الاول
من علل الدارقطني وهو عنده موصل الاسناد وعلله ابو احمد الذي ذكر فيه الحديث الذي
ترك من كتاب الدارقطني في سننه فانه فيه هنالك تركها وللاول الحديث نصه في الكتابين

قال ابو داود بعد ذكره اياه في رواية عنه ابو علاثة لم يلق معوية وذكر من طريق ابي داود حديث عرفجة
انه اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ذهب وسكت عنه وهو لا يصح فانه من رواية ابي الاشهب
واختلف عنه فالاكثر يقول عنه عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده وابن علية يقول عنه
عن عبد الرحمن بن طرفة عن ابيه عن عرفجة فعلى طريقة المحدثين ينبغي ان تكون رواية الاكثرين
منقطعة فانها معنعنة وقد زاد فيها ابن علية واحدا ولا يلتفت الى هذا قولهم ان عبد الرحمن
ابن طرفة سمع جده وقول يزيد بن زريع انه سمع من جده فان هذا الحديث لم يقل فيه انه
سمعه منه وقد ادخل بينهما فيه الاب والى هذا فان عبد الرحمن بن طرفة المذكور لا يعرف
بغير هذا الحديث ولا يعرف روى عنه غير ابي الاشهب فان احتيج فيه الى ابيه طرفة
على ما قال ابن علية عن ابي الاشهب كان الحال اشد فانه لا معروف الحال ولا مذكور
في رواة الاخبار والله تعالى اعلم

كتاب الاسماء والكنى والسلام والاستئذان

ذكر من طريق ابي داود عن انس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولي اخ صغير يكنى ابا عمير وكان له نغير
يلعب به فمات فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فراه حزينا فقال ما شانه
فقالوا مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير كذا ذكره من عند ابي داود وهو
صحيح واراه عدل اليه لانه اشرح لفظا والحديث في كتاب مسلم من رواية
ابي التياح عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان
لي اخ صغير يقال له ابو عمير احسبه قال فطيما فكان اذا جاء رسول الله فراه
قال يا ابا عمير ما فعل النغير وكان يلعب به وذكر من طريق النسائي عن بريدة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيدنا فانه ان يك سيدكم فقد
اسخطتم ربكم كذا وقع في النسخ وانما هو عند النسائي لا تقولوا للمنافق سيد
وذكر من رواية ابي وهب الجشمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء
الانبياء وسكت عنه وهو لا يصح لان ابا وهب هذا لا يعرف روى عنه غير عقيل
ابن شبيب وهو الذي ذكر ان له صحبة وعقيل لم يرو عنه غير محمد بن مهاجر وهو
مجهول الحال وقد استوعبنا الكلام على هذا السند في ذلك كتاب الجهاد عند
ذكر الخيل والله اعلم وذكر من طريق البزار عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تسموهم محمدا ثم تسبوهم وسكت عنه وانما يرويه البزار ملكا ابا ربدين اخرم قال ابو داود
بن الحكم بن عطية عن ثابت عن انس من الحكم وعطية قال ابن حنبل لا باس به الا ان ابا داود
روى عنه احاديث منكرة وهذا الحديث من رواية ابي داود عنه وكان ابو داود يذكره بجميل
وضعفه ايضا ابو الوليد الطيالسي وروى عنه ووثقه ابن معين في لحديث من اجله حسن
وذكر من طريق ابي احمد عن جابر قال رسول الله صلعم لا تاذنوا لمن لا يبدا بالسلام واعلم
بكونه من رواية ابي هيمن يزيد الخولاني وبقي عليه ان يبين انه يرويه عن ابي الزبير والوليد
ابن ابي مغيث عن احدهما او عن كليهما عن جابر والوليد بن ابي مغيث لا اعلمه الا الوليد بن
عبد الله بن ابي مغيث فانه كان هو فهو ثقة ولكنه انما يعرف روايته عن محمد علي الحنفية وعن يوسف
ابن ماهك فاما عن صحابي فلا فالحديث اذن مشكوك في اتصاله اذ لم يتحصل كونه عن ابي الزبير
الذي يروي عن جابر على انه يدلس عنه وذكر من طريقه ايضا عن خارجة بن مصعب عن عبد الحميد
ابن سهيل عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله علم اذا لم يكن على الباب ستر ولا
باب فلا باس ان يطلع في الدار ثم ضعفه من اجل خارجة المذكور وطوى ذكر راويه عنه وهو
خلد بن ايوب ولا اعرفه الا البصري وهو ضعيف عندهم ويرويه عن خالد وارث بن الفضل
وهو لا تعرف حاله وكذا وقع في النسخ عبد الحميد وهو خطا وانما هو عبد المجيد بن سهيل وهو
ابن عبد الرحمن بن عوف وهو ثقة وذكر من طريق الترمذي عن كلدة بن حنبل ان صفوان
ابن امية بعثه بلبن وضغابيس الى النبي صلى الله علم والنبي علم السلام باعلى الوادي قال
فدخلت عليه ولم اسلم ولم استاذن الحديث وقال فيه حسن غريب وانما لم يصححه لانه يرويه عن عمرو بن
ابي سفين عن كلدة ورواه عن ابن جريج العنبري عمرو بن ابي سفين ان عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره ان كلدة بن حنبل
اخبره فذكره وعمرو بن عبد الله بن صفوان القرشي الجمحي اخو صفوان بن عبد الله مكي روى عنه عمرو
ابن دينار وعمرو بن ابي سفين ولا يعرف حاله في ما علمت وابن ابي سفين مستقيم الحديث قاله ابو حاتم وسفين
ابن وكيع شيخ الترمذي متهم بالكذب فلو انفرد برواية هذا الحديث لوجب ان يكون ضعيفا
لكنه قد رواه عن روح غيره ذكره ابو داود عن يحيى بن حبيب عن روح وعدد رواه ايضا عن ابن جريج
عن روح ذكره ابو داود عن ابن بشار عن ابي عاصم قال انا ابن جريج فاعلم وذكر
من طريق النسائي عن جابر بن سليم قال لقيت رسول الله صلعم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال
عليك السلام تحية الميت ثم وسكت عنه وانما هو من رواية الجريري عن ابي السليل ضريب بن

نفير عن ابي تميمة الهجيمي عن جابر ويرويه عن الجريري عبد الوارث وذكر من طريق ابي داود
عن عبد الله بن بسر كان رسول الله صلى الله علم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه
الحديث وسكت عنه وهو انما يرويه بقية قال نا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر وهو لا يقوم على ابي محمد
[illegible] بقية ومحمد هذا هو ابن عبد الرحمن بن عرق هكذا بعين مكسورة وراء ساكنة كذلك ضبط في كتاب
ابو الوليد الفرضي وغيره ويكنى ابا الوليد وهو حمصي يروي عنه بقية واسمعيل بن عياش ويحيى بن سعيد
العطار ومحمد بن سليمان ابو ضمرة الحمصي قاله ابو حاتم ولم يذكر له حالا فهي عندي مجهولة
وذكر من طريق الترمذي حديثا ضعفه ثم قال واحسن من هذا ما ذكره ابو احمد من حديث
عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله علم السلام قبل السؤال
من بدا كم بالسؤال قبل الكلام فلا تجيبوه كذا اورد هذا الحديث وابو احمد يرويه من
طريق حفص بن عمر الايلي عن عبد العزيز بن ابي رواد وحفص هذا هو ابن عمر بن ميمون ابو
اسمعيل والد اسمعيل بن حفص سمع منه ابو حاتم الرازي وكان شيخا كذابا وذكر
من طريق الدارقطني عن عمرة عن عايشة قال لما قدم جعفر من ارض الحبشة خرج الله
رسول الله صلى الله علم فعانقه في اسناده ابو قتادة الحراني وقد روي عنها من طريق اخرى
فيها محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير قال وكلاهما غير محفوظ وكلاهما ضعيفان هذا نص ما ذكر
وكذا رايته في النسخ معزوا الى الدارقطني ولا اعرفه عنه في كتابه ولا ابعد ان يعني جعله
منك على ذكر لعلك ان تعثر عليه ولكنا اعرفه عند ابي احمد طريقته قال في باب ابي قتادة عبد الله
ابن واقد الحراني نا الحسن بن ابي معشر نا محمد بن محمد بن كثير نا عبد الله بن نافع عن الثوري عن يحيى
بن سعيد عن عمرة اراه ذكره عن عايشة قالت قدم جعفر فخرج النبي عليه السلام فالتزمه وقال
فقبله قال وهذا الحديث من حديث الثوري عن يحيى يرويه ابو قتادة ويرويه محمد بن عبد الله بن عبيد
ابن عمير عن يحيى بن سعيد عن القسم عن عايشة وقال نا ابن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي انا احمد
بن الحسن الصوفي وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز قالا نا داود بن عمرو نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير
الليثي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن عايشة قالت لما قدم جعفر واصحابه قال الصوفي من ارض
الحبشة وقالا استقبله النبي علم السلام فقبل بين عينيه قال ورواه ابو قتادة عن الثوري عن يحيى
بن سعيد قال عن عمرة عن عايشة وذكر من طريق ابي داود عن علي بن شيبان قال رسول الله صلعم من
بات على ظهر بيت ليس عليه حجا فقد برئت منه الذمة وسكت عنه واسناده عند ابي داود هو هذا

حدثنا ابن المثنى نا بسام يعني ابن نوح عن عمر بن جابر الحنفي عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الله
بن علي بن شيبان عن ابيه فذكره وعبد الرحمن هذا بن شيبان الحنفي روى عنه وعلة هذا وعبد الله
بن بدر ولا يعرف حاله ووعلة بن عبد الرحمن بن وثاب لا يعرف الا بهذه الرواية عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان
ورواية عمر بن جابر الحنفي عنه وعمر بن جابر الحنفي اليمامي روى عن عبد الله بن بدر ووعلة بن عبد الرحمن
وروى عنه سالم بن نوح وابان بن دغفل ولا اعرف ايضا حاله **وذكر** من طريق ابي احمد عن حديث
عبد الله بن محمد بن المغيرة عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقعد الرجل
بين الظل والشمس وقال انه مقعد الشيطان ثم قال في عبد الله هذا الشيخ كوفي ونزل ان بلبيس
انه من روايته مقدام بن داود عنه وهو مختلف فيه قال ابو احمد نا محمد بن علي نا مقدام فذكره
وقال لا اعلم يرويه عن الثوري غير عبد الله بن محمد **وذكر** من طريق ابي داود عن ابي اسيد انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم للنساء استاخرن فانه ليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق ح ثم قال
في اسناد هذا الحديث شداد بن ابي عمرو بن حماس عن ابيه لم يزد على هذا في تعليله وفي بيان ما فيه
فاما علته فان شدادا واباه ابا عمرو لا يعرف لهما حال ويختلف في الاب المذكور فمنهم من يقول ابو عمرو
ومنهم من يقول ابو عمرة قال ابن عبد البر كان من العباد وهذا ليس كافيا فيما ينبغي من معرفة حاله في الرواية
ولا يعرف روى عنه الا ابنه ولا يعرف روى عن شداد الا ابو اليمان كثير بن اليمان الرحال وهو
روى عنه هذا الحديث وهو ايضا غير معروف الحال وان كان قد روى عنه الدراوردي وابو هشام
عمار وفي الاسناد ايضا حمزة بن ابي اسيد هو يرويه عن ابيه ابي اسيد وهو ايضا لا يعرف حاله وان
كان قد روى عنه محمد بن عمرو وعبد الرحمن بن الغسيل

باب في ثواب الامراض والطب

ذكر من طريق الدارقطني عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يود اهل العافية ان
لحومهم قرضت بالمقاريض لما يرون من ثواب الله لاهل البلاء كذا ذكره وسكت عنه والدارقطني لم يصل
اسناده الى عبد الرحمن بن مغرا راويه عن الاعمش عن ابي الزبير عن جابر وذكر ان ابا عبيدة بن معن خالفه
فرواه عن الاعمش قال سمعتهم يذكرون عن جابر يعني انه لم يسم من حدثه عن جابر **وذكر** من طريق مسلم
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء وسكت عنه ولم يبين انه من رواية عبد ربه لابي الزبير عن جابر
وذكر من طريق ابي احمد عن يحيى بن زهدم بن الحارث عن ابيه قال حدثني ابي عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة ح وسكت عنه والحارث وابنه زهدم مجهولان فاما يحيى فلا باس

وانما كتبناه هنا لانه بين ان عمدته بما ذكر لم يتبين له لضعفه ولم يبين علته فلذلك بينها
وذكر من طريق الترمذي عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام
ح ثم قال فيه حسن غريب كذا ذكره ولم يبين علته المانعة من تصحيحه وهي عندي موجبة لضعفه وذلك
انه من رواية ابي كريب عن بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة وبكر هذا قال فيه
ابو حاتم مثل الحديث ضعيفه **وذكر** من طريقه ايضا عن اسماء بنت عميس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالها بم تستمشي الحديث وقال فيه حسن غريب ولم يبين ما الذي منعه من الصحة وما اراه يعني الا
عبد الحميد بن جعفر فان الترمذي يرويه هكذا نا محمد بن بشار نا محمد بن بكر نا عبد الحميد بن جعفر حدثني
عتبة بن عبد الله عن اسماء فذكره وكل هؤلاء ثقات الا عبد الحميد فانه مختلف فيه كان الثوري يحمل عليه
ويرميه بالقدر وغيره يوثقه **وذكر** من طريق الطحاوي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حم احدكم
فليشن عليه الماء البارد من السحر ثلاثا كذا اورده من عند الطحاوي وهو عنده كما ذكر واسناده
لا باس به قال الطحاوي نا ابن ابي داود نا ابن ابي عائشة نا حماد عن حميد عن انس ثم قال ابو محمد علته
كذا علقه ان النبي عليه السلام قال عن ذكره ولكنه لعله فيه النخعة قال النسائي فذكره في كتابه فقال
انا احمد بن محمد بن هانئ ابو بكر الاثرم بغدادي اسكاف نا عبيد الله بن محمد هو ابن عائشة قال نا حماد
عن حميد عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حم احدكم فليشن عليه الماء البارد من السحر
ثلاثا **وذكر** من عنده ايضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم
فابردوها بماء زمزم ثم قال ورواه ابو بكر بن ابي شيبة فقال نا عفان نا همام نا ابو جمرة
قال كنت ادفع الناس عن ابن عباس فاحتبست اياما فقال ما حبسك قلت الحمى قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بماء زمزم وهذا ايضا ذكره النسائي مثله سوا فقال
انا الحسن بن اسحق نا عفان نا همام عن ابي جمرة قال كنت ادفع الزحام عن ابن عباس فغبت عنه فقال
لي اين كنت قلت الحمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بماء زمزم
وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسقي البهايم الحميم وقال
الصحيح ان هذا موقوف على ابن عمر فهذا الحديث موصل عنده انما سيل عنه فاجاب بان ابا مسلم
قايد الاعمش رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وتابعه جار رفعه احمد بن عبيد الله بن اشكاب
ولم يوصل الى واحد منهم اسناده ثم يرويه عن عبد الرحمن بن سليمان عن عبيد الله قال والصحيح عن
عبيد الله الموقوف على ابن عمر **وذكر** من طريق ابي داود عن سعد بن ابي وقاص قال مرضت مرضا اتاني

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال انك رجل مفؤود
ائت الحارث بن كلدة الحديث وسكت عنه مصححا له وانما يرويه مجاهد عن سعد وقد تقدم بيان انه لم يسمع منه
والله اعلم وذكر من طريق ابي داود ايضا عن القسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن مسعود كان يقول كان
نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خصال الحديث واتبعه ان ضعف عبد الرحمن بن حرملة وقال انه ليس بمشهور
في اصحاب ابن مسعود وترك ان يبين ان القسم بن حسان لا يعرف حاله وهو كوفي وترك ان
يذكر ايضا ما ذكره ابن ابي حاتم عن ابيه انه قال لا نعلم سمع من ابن مسعود ام لا ذكره في باب
القسم وهو عم القسم بن حسان وذكر حديث طارق بن سويد ان النبي عليه السلام قال ليست بدوا
ولكنها الدا يعني الخمر من عند مسلم وسكت عنه ولم يبين انه من رواية سماك بن حرب وذكر ان افضل
ما تداويتم به الحجامة والسعوط من عند الترمذي وسكت عنه ولم يبين انه من رواية عباد بن منصور وذكر
عن عقبة بن عامر حديث التعوذ بالمعوذتين من عند ابي داود وسكت عنه ولم يبين انه من رواية محمد بن
اسحق وذكر من طريقه ايضا عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة او تسع عشرة او احدى
عشرة كان شفاء من كل داء وسكت عنه وهو ضعيف لانه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة وسهيل وابوه مجهولان وقد يظن انه سهيل بن ابي صالح ويقال سهيل بن ابي سهيل فانه يروي عن امه
عن عائشة وروى عنه سعيد بن ابي هلال وعمرو بن الحارث وخلاد بن يزيد ومع ذلك لا يعرف حاله ولا حال امه
وذكر من طريق ابي داود عن ابن عباس قال عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان خير اكحالكم الاثمد ينبت الشعر ويجلو البصر ثم ذكر الترمذي وكان للنبي عليه
السلام مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين كذا اورده من الكتابين فجعل حديث الترمذي
في شأن المكحلة طرفا لحديث ابن عباس الذي ذكره ابو داود لانه تضمن من امر الثياب البياض ما تضمن
وليس كذلك وانما هما حديثان باسنادين مختلفين ويتقيض متفاوتين الا انهما يتواردان في بعض
ما فيهما واحدهما صحيح والاخر ضعيف وسكت عنهما سكوتا واحدا اما حديث ابن عباس فهو صحيح نصه
الاول واما اسناده فهو هذا احمد بن يونس نا زهير بن معوية نا عبد الله بن عثمن بن خثيم عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس فذكره واما حديث الترمذي فقال نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هرون نا عباد بن منصور عن عكرمة
عن ابن عباس قال عليه السلام ان خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشي وخير ما اكتحلتم
به الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل
عين وقال فيه حسن غريب وقد ذكرنا تضعيف عباد بن منصور وما لا فيه ولم اتبع هذا النوع

حتى تتبعه لانه قل ما يعدم فيه من يعلم مقصوده من الاحاديث ولم ار اخلاء هذا الكتاب من التنبيه
على هذا النوع فلذلك ذكرت منه هذا الذي وجدت غير متتبع له بالقصد لعلم ذلك

باب في النرد والشطرنج وركوب البحر وفي الغنا

والامنية وقتل الحيات والحلم وبر الوالدين ودعوة المظلوم وفي الحيا والهدي الصالح
وحفظ اللسان ذكر من طريق مالك عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ثم قال اختلف في اسناد هذا الحديث كذا
قال ولم يبين من امره شيئا وانما هو والله اعلم منقطع اعني رواية مالك
وذلك انه يرويه عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى وهكذا يرويه
نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن سعيد بن ابي هند وموسى بن عبد الله بن سويد كلهم عن سعيد
ابن ابي هند كذلك وكذا رواه ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي عن سعيد بن ابي هند
كذلك وخالفه ابن المبارك فرواه عن اسامة عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة مولى ام
هاني عن ابي موسى فدل ذلك على انقطاع الاول قال الدارقطني نا يحيى بن صاعد املا
نا الحسن بن عيسى النيسابوري املاء في سنة تسع ومائتين وكتبت بخطي نا عبد الله
ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة مولى عقيل فيما اعلم عن ابي
موسى عن النبي عليه السلام فذكره قال الدارقطني وقوله اشبه بالصواب وابو محمد
عبد الحق حسن الراي في اسامة بن زيد الليثي وقد بينا ذلك في موضعه
وذكر من طريق عبد الملك بن حبيب نا اسد بن موسى وعلي بن معبد عن ابن جريج
عن حبة بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها
ثم ذكر ضعفه وكونه مرسلا وقال ذلك في مرسل اخر من ذكره ايضا معه من
كتاب ابن حبيب والمقصود ان يبين بعض ما ضعف به هذا المرسل مما لم يبينه ابو محمد
وذلك ان حبة بن مسلم هذا لا يعرف وانما يعرف حبة بن سلمة اخو ابي وائل شقيق بن سلمة
وهو حبة بها ابو ليلى وقد قيل انه يعني ابن مسلم هو الذي يروي هذا المرسل وذلك ايضا لا
ينفع المرسل المذكور لان حاله مجهولة وذكر من طريق الدارقطني عن حماد بن
زيد عن ابي عمران الجوني عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم من بات فوق اجار ليس حوله
شيء فوقع فمات وراكب البحر عند ارتجاجه الحديث ثم قال هكذا رواه حماد بن زيد ورواه غير

قطني

عن أبي عمران عن زهير بن عبد الله موقوفا وهو الصواب وزهير ليست له صحبة ذكر هذا كله الدار
وحماد بن زيد جليل حافظ انتهى قوله وفيه كما ترى ترجيح رواية حماد وإرساله وراجعه وقد
تناقض في ذلك وإلى ذلك فإنه لا إسناد له عند الدارقطني موصولا إلى حماد ولا إلى زهير
وذكر من طريق الترمذي عن بريدة بن الحصيب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله
صالحا أن أضرب بين يديك بالدف ح وقال فيه حسن صحيح وهو عندي ضعيف بضعف
علي بن حسين بن واقد فقد قال فيه أبو حاتم ضعيف وقال العقيلي كان مرجيا وقد رواه
عن حسين بن واقد غير علي المذكور قال ابن أبي شيبة عن زيد بن حباب عن حسين بن واقد
عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي عليه السلام غزا فنذرت أمة سوداء إن رده الله سالما أن
تضرب عنده بالدف فرجع سالما غانما فأخبرته فقال إن كنت فعلت فافعلي وإلا فلا
فقالت يا رسول الله قد فعلت فضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب ودخل عمر وهي تضرب فلما جاء عمر
قال فألقت الدف وجلست عليه مقعية فقال عليه السلام أنا ههنا وأبو بكر ههنا وهؤلاء ههنا
إني لأحسب الشيطان ليفرق منك يا عمر فهذا الحديث صحيح وذكر من طريق أبي أحمد
من رواية نوح بن عبد الملك النوفلي قال نا داود بن فراهيج عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النظر إلى المغنية حرام ح ثم قال نوح بن عبد الملك لا أعلم أحدا وثقه كذا ذكره ولم يبين
من أمر داود بن فراهيج شيئا وهو ضعيف وقد تركه شعبة وابن معين ولكن كان صدوقا ه
وذكر من طريقه أيضا من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن أبيه عن
سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغناء ينبت النفاق في القلب
قال وعبد الرحمن متروك انتهى ما قال وهو كما ذكر بل هو متهم بالكذب والآفة لأجله ذكرنا هذا
الحديث هو والآفة عن أبيه وهو ضعيف أيضا وإنما أعيد فيه ما قدمه والله أعلم ه
وذكر من طريق أبي محمد بن حزم قال وروى الفرج بن فضالة عن علي بن أبي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء فذكر فيهن واتخذوا القينات والمعازف قال
والفرج بن فضالة ضعيف جدا وقبله في الإسناد ثلاثة مجهولون لاحق بن الحسين وضرار بن
علي وأحمد بن عبد الله بن سعيد بن كثير الحمصي كذا أورد هذا الحديث وعليه فيه أشياء منها
ما يوهمه لفظه من أن فرجا يرويه عن علي وإنما يرويه عنه بوسائط ومنها ما يوهمه سوقه

إياه كما يسوق عن من أخبر وقفه على إسناده في الموضع الذي نقله منه موصلا ولابن حزم
لم يوصل به إسناده ومنها ما ذكر من هذا الطريق ولم يذكر موصلا إلى فرج سالم رجاله
ومنها إبعاده النجعة في إيراده من عند ابن حزم كأنه معلوم ما هو أقرب متناولا
وأخص بكتب الأحاديث وهو حديث قد ذكره الترمذي وأراه خفي عليه موضعه من كتابه
قال الترمذي نا صالح بن عبد الله الترمذي نا الفرج بن فضالة أبو فضالة الشامي عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن علي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة
حل بها البلاء قيل وما هن يا رسول الله قال إذا كان المغنم دولا والأمانة مغنما
والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت
الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت
الخمور ولبس الحرير واتخذت القيان والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا
عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا ومسخا قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه
من حديث علي إلا من هذا الوجه ولا نعلم أحدا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير
فرج وفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل العلم بالحديث وضعفه من قبل حفظه وقد
رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة انتهى كلامه وصالح بن عبد الله الترمذي بغدادي
صدوق قاله أبو حاتم وذكر من طريق أبي أحمد عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تمنى أحدكم فلينظر ما الذي يتمنى فإنه لا يدري ما يكتب له
من أمنيته وسكت عنه وما أراه سكت عنه إلا على ما قدم في عمر وابنه فإنما
تبين عن عدالته وذكر حديث الأمر بقتل الحيات من عند ... وسكت
عنه ولم يبين أنه من رواية شريك وأنه مختلف في اتصاله ه
وذكر من طريق الترمذي عن أبي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حليم إلا ذو عثرة
ولا حكيم إلا ذو تجربة وسكت عنه وإنما قال الترمذي حسن وهو كذلك ينبغي أن
يقال فيه لأنه من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عنه وقد
تقدم عمله في دراج وذكر من طريق أبي داود عن أبي أسيد بينا نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما
به بعد موتهما ح وإنما هو عند أبي داود من رواية عبد الرحمن بن سليمان هو ابن عبد الله بن حنظلة
وسكت عنه

ابن مخلد بن الغسيل وهو ثقة عن اسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة عن ابيه عن ابي
اسيد واسيد بن علي وابوه مجهولان وضبط اسمه اسيد بفتح الهمزة وكسر السين هكذا
صوابه وموسى بن يعقوب الزمعي يقول فيه اسيد بضم الهمزة وفتح السين وليس ذلك بصواب
عندهم ولا نعرف روى عن علي هذا غير ابنه هذا الحديث ولا عن ابنه اسيد المذكور الا
عبد الرحمن بن سليمان وموسى بن يعقوب الزمعي قال ابن ابي حاتم انه مولى ابي اسيد الساعدي
وذكر من طريق الدارقطني عن ابن المنكدر عن النبي عليه السلام اذا دعا احدكم امه
وهو في الصلاة فليجب واذا دعاه ابوه فلا يجب ثم قال هكذا رواه حفص بن غياث عن
ابن ابي ذئب عن ابن المنكدر مرسلا ورواه عبد العزيز بن ابان عن ابن ابي ذئب عن ابن المنكدر عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل هو الصواب كذا ذكره وهو عنه موصل الاسناد عند الدارقطني
وذكر من طريق ابن ابي داود عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة
العاق لوالديه والديوث والمرأة المترجلة ح وخرجه النسائي ايضا كذا اورده وسكت عنه
ولم يبينه يرويه عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابيه تفرد به وعبد الله بن يسار الاعرج
مدني وهو مولى ابن عمر روى عنه سليمان بن بلال وعمر بن محمد ولا تعرف حاله وذكر من
طريق الترمذي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن
دعوة المظلوم ح وسكت عنه وانما يرويه عند الترمذي يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر
عن ابي هريرة وابو جعفر هو المؤذن يروي عنه يحيى بن ابي كثير لا يعرف وروى عنه غيره ذكره
بذلك مسلم والترمذي ولا يعرف له حال وذكر من طريق الدارقطني من حديث ابي معشر
عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوة المظلوم مستجابة وان كانت من فاجر
كذا ذكره واراه تبرأ من عهدته بايراد ابي معشر ثم انه مختلف فيه وللحديث علة
لم يعرض لها وهو انه روي موقوفا والذي رواه كذلك عن ابي معشر ثقة وهو سعيد بن منصور
بين ذلك الدارقطني في علله وذكر من طريق ابن عمر من حديث معاذ بن جبل حديثا في
اهل السماء لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء ولا حياء لمن لا دين له قال هذا من حديث [illegible]
والاسناد حسن والذي بهذا الاسناد زين الاسلام خصلتان الحياء والسماحة في الله
كما في عمر باسناد قال فيه حسن ثم قال ذكره في باب مالك عن صفوان من كتاب التمهيد
كذا رايته في النسخ وهو بلا شك خطأ سقط منه شيء وذلك ان ابا عمر انما ذكره في باب مالك عن صفوان بن سليم

قال ما باب صفوان فليس فيه ذكر شيء من ذلك قال فيه واسناده ما عنده هو هذا نا خلف بن القاسم
نا ابو بكر محمد بن الحسن بن صالح الحلبي السبيعي بدمشق نا ابو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى الذكي
نا آدم بن ابي اياس عن [illegible] بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ ومعن بن الوليد
ثقة وسائرهم كذلك الا ابا محمد عبد الله بن محمد فاني لا اعرفه وانما كتبته لتبحث عنه فلعله
معروف وذكر من طريق الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدال [illegible]
وصححه ولم يبين انه من رواية شبيب عن عاصم الاحول عن انس وقد تقدم على محل
شريك وذكر من طريق ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الهدي الصالح
والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وسكت عنه وهو عند
ابي داود من رواية قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس وقابوس ضعيف ومحله
في العزبة وقد بينا عمل ابي محمد فيه وان مثله لهذا المعنى اسند احسننا ذكره
وذكر من طريق ابن ابي شيبة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خزن لسانه
ستر الله عورته وسكت عنه وهو عند ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب قال حدثني الربيع بن سليم
نا ابو عمرو مولى انس انه سمع انسا فذكره وابو عمرو هذا لا تعرف حاله والربيع بن سليم
لا اعلمه الا ابا سليمان الخلقاني قال ابن معين ليس بشيء قال سمعت ابي يقول قال ابو حاتم فيه شيخ فليس يعرف
بشيء من حاله الا انه نقل ليس من اهل العلم وانما وقعت له رواية اخذت عنه

باب في عيادة المريض وتوقير الكبير والفحش والسب

عن عرض المسلم وقضاء حاجته والنهي عن الحسد وردع السلطان عن جوره والامر بالمعروف
وان المسلم منصورون واذا اهانت الامة الظالم وحق الجار والحض على التوبة وقوله
عليه السلام ما رايت مثل النار نام هاربها ذكر من طريق الترمذي عن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه مناد ان طبت وطاب ممشاك وتبوأت
من الجنة منزلا وقال فيه حسن غريب وهو عندي الى الضعف اقرب الا انه ربما يسامح فيه
لكونه من فضائل الاعمال فقال فيه حسن واسناده هو هذا نا محمد بن بشار والحسين بن ابي كبشة
البصري قالا نا يوسف بن يعقوب السدوسي نا ابو سنان القسملي عن عثمان بن ابي سودة عن
ابي هريرة وعثمان بن ابي سودة شامي يروي عن ابي هريرة روى عنه ابو سنان وزيد بن واقد
ولا يعرف حاله وكانت امه سودة لعبادة بن الصامت وابوه ابو سودة لعبد الله بن عمرو بن العاص

فاما ابو سنان القسملي فهو عيسى بن سنان ولم يثبت عدالته بل ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن
معين في مثل هذا الحديث حسن وذكر من طريق ايضا عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر وسكت عنه وهو
ضعيف لانه من رواية هرون عن شريك عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس وليث هو ابن ابي سليم
ضعيف وشريك تقدم ذكره وذكر من طريق ايضا عن ابن مسعود قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس المومن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي قال فيه حسن غريب
كل ما اورده وهو كما ذكر ولا ينبغي ان يقال فيه صحيح لانه من رواية محمد بن سابق عن اسرائيل
عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله ومحمد بن سابق البغدادي يضعف وان كان
مشهورا ومن الناس من يثني عليه وربما وثقه بعضهم وممن فعل ذلك العجلي وقال يعقوب
ابن شيبة كان ثقة صدوقا وليس ممن يوصف بالحفظ للحديث وقال محمد بن صالح كيلجة
كان لا باس به وكذا قال النسائي ليس به باس ذكر هذا كله الخطيب وغيره هو الذي
يستضعف في الحديث من اجله حسن قال الخطيب اسمعيل بن الحسين الدقاق قال انا علي
الحسين بن هرون الضبي عن ابي العباس بن سعيد قال نا مخلد بن ابرهيم سمعت ابا بكر بن
ابي شيبة وذكر يعني هذا الحديث فقال ان كان حفظ يعني محمد بن سابق فهو غريب ابا بكر
احمد بن عبد الملك القطان انا عبد الرحمن بن عمر الخلال نا محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة
نا جدي قال سمعت ابن المديني ذكر هذا الحديث فقال هو منكر من حديث ابرهيم عن علقمة
ولنا هو من حديث ابي وائل عن حديث الاعمش قال الخطيب رواه ليث بن ابي سليم
عن زبيد اليامي عن ابي وائل عن عبد الله الا انه وقفه ولم يرفعه ورواه اسحق بن زيد العطار
الكوفي وكان صدوقا فخالف فيه محمد بن سابق اخبرنيه محمد بن عبد الملك انا عبد الرحمن
بن عمر نا محمد بن احمد بن يعقوب نا جدي نا اسحق بن زيد العطار من كتابه عن اسرائيل عن محمد
بن عبد الرحمن عن الحكم عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المومن
بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي لم يرد يعقوب بن شيبة في ذكر محمد بن عبد الرحمن
على هذا ولم يعرف به ولا قال انه ابن ابي ليلى والله اعلم ان كان هو او غيره والى الان انتهيت
الى ما قصدت وهو ان له طريقا احسن من الذي ذكره منه ومن هذا الذي ذكره الخطيب
ومما ذكر البزار قال نا يوسف بن موسى نا عبيد الله بن موسى عن ابي الحسن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن

ابن ابي ليلى عن ابيه عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المومن بالطعان ولا اللعان ولا
الفاحش ولا البذي قال البزار وهذا الحديث رواه عن الحسن عمرو وبهذا الاسناد ابو بكر بن عياش
وعبد الرحمن بن ... وذكر من طريق ايضا عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة قال فيه حسن ولم يبين لم لا يصح
وذلك والله اعلم لانه من رواية ابن المبارك عن ابي بكر النهشلي وهو ثقة عن مرزوق ابي بكير
التيمي عن ام الدرداء عن ابي الدرداء ومرزوق هذا هو الذي يروي عنه ابن ابي بكير وهو كوفي يروي عنه
الثوري وشريك واسرائيل وليث بن ابي سليم وعمرو بن محمد وغيرهم ولكنه مع ذلك لم تثبت
عدالته وهو عندي بالمجهول الحال وذكر من طريق البزار عن ابي الدرداء سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ابلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها ... وسكت عنه وهو حديث لا
يصح فانه عند البزار هكذا انا بشر بن ادم نا ابو عاصم نا سعيد بن زيد عن سعيد البزار عن
عثمان بن حيان قال كنت عند ام الدرداء فخلت برغوثا فالقيته في النار فقالت سمعت ابا
الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا رب النار قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ابلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه على الصراط
يوم تزل الاقدام قال وهذا الحديث يروى بعض كلامه عن النبي عليه السلام بغير هذا اللفظ
وهو لا يعذب بالنار الا رب النار وروي نحو هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه
ولا ابو الدرداء من ابلغ ذا سلطان فهذا لا نحفظه عن ابي الدرداء الا يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجه متصل غير هذا الوجه فلذلك كتبناه وسعيد البزار روى عنه حماد بن زيد واخوه سعيد
بن زيد وهو بصري انتهى كلام البزار وعثمان بن حيان هذا لا نعرف حاله ولم يذكره ابن ابي حاتم
الا من رواية هشام بن سعد عنه وهو الان سعيد البزار يروي ايضا عنه ولكنه لا
يعرف له ايضا حال قال واما سعيد بن زيد اخو حماد بن زيد فثقة وذكر من طريق ابي داود
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... والحسد ... وسكت عنه وهو لا يصح لانه من رواية
سليمان بن بلال عن ابرهيم بن ابي اسيد عن جده عن ابي هريرة وجد ابرهيم لا يعرف ومن هو واما
ابرهيم بن ابي اسيد المديني البراد فصدوق وذكر من طريق الترمذي عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وسكت عنه
وانما يرويه عبد الرحمن بن مصعب ابو يزيد المدايني عن اسرائيل عن عطية عن ابي سعيد وعطية

هو العوفي ضعيف وعبد الرحمن بن مصعب لا تعرف حاله ولما ذكر ابو محمد حديث ابي سعيد من اسلف
في شيء فلا يصرفه الى غيره قال عطية لا يحتج احد بحديثه وان كان الجلة قد رووا
عنه والعجب ان يعد متصلا به حدثنا ابي امية الشعباني عن ابي ثعلبة قال فيه حسن
وهو بين ثلاثة مجهولين فهلا قال في حديث عطية حسن **وذكر** من طريق الترمذي
عن ابي امية الشعباني قال اتيت ابا ثعلبة فقلت كيف تصنع بهذه الاية يا ايها الذين امنوا
عليكم انفسكم فقال اما والله لقد سالت عنها خبيرا سالت عنها رسول الله صلعم
فقال ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر وقال فيه حسن غريب ولم يبين امره
وذلك ان ابا امية اسمه يحمد شامي لا تعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير عمرو بن جارية
اللخمي وعمرو ايضا لا يعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير عتبة بن ابي حكيم وعتبة مختلف
فيه كان ابن معين يضعفه وغيره يقول لا باس به **وذكر** من طريق الترمذي حديث
ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم
[illegible] وسكت عنه ولم يبين انه من رواية سماك **وذكر** من طريق البزار عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم امتي تهاب الظالم ان تقول له انك ظالم فقد تودع
منهم ثم قال يقال ان في اسناده انقطاعا كذا قال ولم يبين ذلك والذي فيه من ذلك
هو ان ابا الزبير لا يعرف هل سمع من عبد الله بن عمرو ام لا والحديث اورده البزار هكذا
نا محمد بن المثنى ابو موسى نا عبيد الله بن عبد الله الرقي نا الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم امتي تهاب الظالم ان تقول انت ظالم فقد تودع منهم وبه
يوسف بن موسى نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن ابي الزبير عن عبد الله بن
عمرو عن النبي عليه السلام قال اذا رايتم امتي تهاب الظالم ان تقول انك ظالم فقد تودع منهم
قال وهذا الحديث عن الحسن بن عمرو عن ابي الزبير هو الصواب عندي ثم ذكر حديثا اخر لابي الزبير
عن عبد الله بن عمرو ثم قال لا نعلم اسند ابو الزبير عن عبد الله بن عمرو الا هذين الحديثين
انتهى كلام البزار وذكر الترمذي هذا الحديث في كتاب العلل من رواية يحيى بن فضيل عن الحسن
ابن عمرو عن ابي الزبير عن عبد الله بن عمرو ثم قال سالت محمدا قلت له ابو الزبير سمع من عبد الله بن عمرو
قال قد روى عنه ولا اعرف له سماعا منه وهذا من البخاري على اصله في اشتراط السماع
لشيء مما رواه لكل حديث بعلم انهما التقيا وحينئذ يخرج ما يروي احدهما عن الاخر معنعنا.

[illegible] مثل هذا لما علم من تدليس ابي الزبير **وذكر** من طريق مسلم عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وعنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم له او لغيره كهاتين كذا ذكرهما وعطف الثاني
على الاول والتحقيق ان الخطا في الاول منه فان الثاني عن ابي هريرة لا شك فيه فهو اذا
لم يعطف على الاول حتى يظن ان الاول عن ابي هريرة وليس كذلك وانما هو في كتاب مسلم من
رواية عائشة ثم من رواية ابن عمر وقد رايته اورده في كتابه الكبير من طريق مسلم
عن عائشة على الصواب ثم اتبعه من طريق مسلم عن ابي هريرة حديث لا يدخل الجنة من لا
يامن جاره بوائقه فخاف ان يكون نقص هنا اي اما ان يكون اختصره حين اختصر من
هذا الموضع فزاغ بصره او كتبه من حفظه وقد اختلفه **وذكر** من طريقه ايضا
عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب في اليوم والليلة
مائة مرة كذا رايته في نسخ وهو خطا ونسبة الحديث الى ابن عمر [illegible] وانما هو في
كتاب مسلم عن الاغر المزني يحدث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره والاغر المزني
صحابي وقد رايته في نسخة على الصواب ولا ادري لعله اصلح فيها **وذكر** من طريق الترمذي
عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت مثل النار نام هاربها
[illegible] ولم يرد عليه [illegible] اسناده وعبيد الله والد يحيى هو ابن موهب التيمي مجهول الحال
واما ابنه يحيى فمنكر الحديث تركوه لاجل ذلك وقال يحيى القطان وكان شعبة رايته يصلي
صلاة لا يقيمها فتركه **باب النصح للامام** ومن كانت له سريرة
صالحة والدلالة على الخير وقوله لو لم تكونوا [illegible] املك عليك لسانك والمؤمن للمؤمن
والدال **ذكر** من طريق الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يفتخرون
بابائهم الذين ماتوا انما هم فحم جهنم وقال فيه حسن ولم يبين ما يمنع صحته وذلك انه من رواية
هشام بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة **وذكر** من طريق الدارقطني عن ابي
عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له سريرة صالحة او
سيئة اظهر الله عليه منها رداء يعرف به ثم قال الصحيح في هذا عن عثمان عن النبي عليه السلام انتهى
ما اورد وهو عند الدارقطني غير متصل الاسناد وفي اسناده ابو محمد هذا [illegible] له
عن ابي عبد الرحمن الحبلي وانما هو السلمي وفي جملة احاديث لابي عبد الرحمن السلمي اورده الدارقطني

الذي من عنده نقله عن عبد الله بن عمرو ولم ينقل عنه لا السلمي ولا الحبلي ولكن من علم بكرم في احاديث السلمي
واحاديث السلمي متقاربة وبحمد الله هو والمنافل وسئل عن حديث ابي عبد الرحمن فذكر بعد ان بين
قبله انه السلمي ولا يصح في النظر الحثيث ان يكون غيره وهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي وكان
اعمى معدود في اهل المدينة لكونه يروي عن عثمان وعلي وابن مسعود وهو يروي عن عمرو ما الحبلي فهو عبد الله
بن يزيد يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص والمستورد بن شداد والصنابحي واما عن ابن مسعود فلا اعرفه
وذكر من طريق البزار عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدال على الخير كفاعله ح وسكت عنه وهو
من رواية السكن بن اسمعيل عن زياد النميري عن انس وزياد هذا هو ابن عبد الله النميري قال فيه ابن معين
ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واما السكن فثقة وذكر من طريقه ايضا عن
انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم تكونوا تذنبون لخشيت عليكم ما هو اكثر منه العجب وسكت عنه وهو
حديث يرويه سلام بن سليمان القاري صاحب عاصم وهو مختلف فيه فالحديث حسن وذكر
من طريق الترمذي عن عقبة بن عامر قلت يا رسول الله ما النجاة قال املك عليك لسانك وليسعك
بيتك وابك على خطيئتك وهكذا وقع في النسخ عقبة بن عامر وهو خطا وانما هو عن ابي امامة
وسكت عنه والترمذي انما قال حسن وهو اقرب الى الضعف فانه عنده من رواية يحيى بن ايوب عن
عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة وكلهم متكلم فيه وقد تقدم ذكرهم وذكر
حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اغبط اوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ ذو
حظ من الصلاة احسن عبادة ربه واطاعه في السر وكان غامضا في الناس لا يشار اليه
بالاصابع ح هكذا وقع في النسخ وهو خطا فاحش وانما هو حديث ابي امامة لا حديث ابي هريرة
وسكت عنه وهو ايضا ضعيف وذلك انه يرويه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم عنه وقد
تقدم ذكرهم وذكر من طريق البزار عن ابي خلاد وكانت له صحبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
الرجل قد اعطي زهدا في الدنيا وقلة منطق فاقتربوا منه فانه يلقي الحكمة ح وسكت عنه وهو حديث
يرويه البزار هكذا نا محمد هو ابن اسحق نا عبد الاعلى بن مسهر حدثني الحكم بن هشام حدثني يحيى بن سعيد
عن ابان بن سعيد نا ابو فروة عن ابي خلاد وكانت له صحبة فذكره قال البزار انما ادخلناه في المسند
لانه ذكر في الحديث وكانت له صحبة ولم يقل في هذا الحديث رايت ولا قلت ولا سمعت انتهى كلام البزار
ابو خلاد لا يعرف في الصحابة والقايل ان له صحبة هو ابو فروة الراوي عنه وهو غير معروف
فيمن يكنى بهذه الكنية وذكر من طريقه ايضا عن انس بن مالك قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابا ذر فقال يا ابا ذر الا ادلك على خصلتين هما خفيفتان على الظهر واثقل في الميزان من غيرهما قال بلى
يا رسول الله قال عليك بحسن الخلق وطول الصمت ح كذا ذكره وسكت عنه وهو حديث يرويه
ابو بلال بشار بن الحكم الضبي وهو شيخ بصري منكر الحديث قاله ابو زرعة يروي عن ثابت عن انس قال
البزار لا نعلم رواه لهذا الحديث وحديث اخر عن ثابت عن انس غيره وذكر من طريق
الترمذي عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام
بغير ذكر الله قسوة القلب ح وسكت عنه وهو حديث يدور على ابرهيم بن عبد الله بن حاطب
يرويه عن عبد الله بن دينار وابرهيم المذكور مدني روى عنه القعنبي وعلي بن حفص وغيرهما ومع ذلك
فلا يعرف حاله وذكر من طريق البزار عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة من الشقاء جمود
العين وقسا القلب وطول الامل والحرص على الدنيا وسكت عنه وهو حديث يرويه هاني
بن المتوكل قال نا عبد الله بن سليمان عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس وعبد الله
بن سليمان قد حدث عن المقبري وغيره احاديث لم يتابع عليها قاله البزار وهاني
بن المتوكل اسكندراني لا تعرف حاله وذكر من طريق ابي احمد حدثنا عثمان
بن سعيد الكاتب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصمت حكمة وقليل فاعله قال
فيه حديث حسن وكتب على لينه هذا ما ذكره به ولم يبين لم لا يصح وعندي انه
ضعيف فانه عند ابي احمد هكذا نا الساجي نا ابو همام عثمان الغلابي نا
ابو عاصم نا عثمان بن سعيد فذكره وعثمان هذا يضعف وكان ابن معين [illegible] روى عنه
وذكر من طريق الترمذي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما
فيها ح وقال فيه حسن غريب ولم يبين لم لا يصح وذلك انه من رواية عطاء بن قرة عن
عبد الله بن ضمرة عن ابي هريرة وابن ضمرة هو السلولي روى عنه مجاهد وعبد الرحمن
بن سابط وعطاء بن قرة وهو مع ذلك غير معروف الحال ولذلك عطاء بن قرة
السلولي هو ايضا روى عنه جماعة منهم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وعبد الرحمن بن ثابت
بن ثوبان وهو قوي عند اهل الحديث ولكنه مع ذلك لا تعرف حاله وذكر حديث من
طريقه ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول يا ابن ادم تفرغ
لعبادتي املا صدرك غنى ح وسكت عنه وانما هو عند الترمذي هكذا نا علي بن خشرم
نا عيسى بن يونس عن عمران بن زائدة بن نشيط عن ابيه عن ابي خالد الوالبي عن ابي هريرة

فذكره ووالد ابي خلدة لا يعرف قال ابو خلدة هو فلا باس به وذا ابان نشيط لا ...
وذكر من طريق ابن ابي شيبة عن ابي الدرداء قال رسول الله صلعم ما طلعت شمس قط
الا بعث بجنبتيها ملكان يناديان انهما ليسمعان من على الارض غير الثقلين يا ايها الناس
هلموا الى ربكم فان ما قل وكفى خير مما كثر والهى الحديث وسكت عنه وهو حديث يرويه
قتادة عن خليد بن عبد الله العصري عن ابي الدرداء وخليد هذا بصري يروي عن ابي ذر
وابي الدرداء وروى عنه قتادة وابو الاشهب ولا اعرف حاله وذكر من
طريق ابي داود عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل الكبرياء ردائي
والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار هذا لا اعرفه عند ابي داود
وهو عند مسلم من حديث ابي هريرة وابي سعيد بقريب من هذا اللفظ وذكر
من طريق مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم
ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه وهذا لم يذكره مسلم وانما هو عند الترمذي ولم يقل
بما اتاه وقال فيه حسن صحيح وذكر من طريق الترمذي عن عبد الرحمن بن محصن وكانت
له صحبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم امنا في سربه معافى في جسده
الحديث وقال فيه حسن غريب ولم يبين لم لا يصح وذلك انه من رواية مروان بن معاوية قال
نا عبد الرحمن بن ابي شميلة ونحن لا نعرف حاله وان كان قال فيه ابن معين وابو حاتم
مشهور فانما نعنيان بروايه حماد بن زيد عنه وكم من مشهور لا تقبل روايته وذكر
من طريقه ايضا عن ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم القيامة
امثال الذر في صور الرجال الحديث وقال فيه حسن ولم يبين لم لا يصح وذلك انه من رواية ابن
عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر من طريقه ايضا عن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا قلت لا يا رب ولكن اشبع يوما واجوع
يوما الحديث وحسنه ولم يبين لم لا يصح وينبغي ان يقال فيه ضعيف فانه من رواية يحيى بن ايوب
عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عنه وذكر من طريقه ايضا عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله اذا احب قوما ابتلاهم الحديث وقال حسن
ولم يبين لم لا يصح وذلك انه عنده من رواية يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس وسعد بن
سنان هذا الحمصي فيه سنان بن سعد وفي باب سنان ذكره ابن ابي حاتم وقال ... سبل الرفعة
ح

عن سعيد بن سنان الذي روى عنه يزيد بن ابي حبيب ثقة وقال البخاري وهو عند احمد وقال الترمذي عن
عبد الله بن يزيد بن سنان بن سعد بعد ما اختلط ففي هذا انه اختلط وذكر من طريقه ايضا عن
عطية السعدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما
لا باس به حذرا مما به باس وقال فيه حسن غريب ولم يبين لم لا يصح وذلك لانه من رواية
ابي بكر بن ابي النضر قال نا ابو النضر نا ابو عقيل الثقفي نا عبد الله بن يزيد حدثني ربيعة بن
يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدي فذكره وعبد الله بن يزيد لا اعرف روى عنه الا ابو عقيل
عبد الله بن عقيل الثقفي ومحمد بن سعيد لا نعرف حاله قالا نا ابو عقيل فيقر وذكر
من طريق ابي احمد من حديث علي بن عراب الكوفي قال نا المغيرة بن ابي قرة السدوسي عن انس بن
مالك ان رجلا قال يا رسول الله ارسل ناقتي واتوكل ام اعقلها واتوكل قال بل اعقلها وتوكل
ثم قال علي بن عراب صدوق لا باس به وانما كان يدلس وقال ليس في الحديث نا المغيرة وذكر
ابن ابي حاتم عن ابن معين انه قال لقيه الناس حتى تكلموا فيه قال وذكره المهلبي حديث
يحيى بن سعيد عن المغيرة قال وهو حديث غريب انتهى ما ذكر وفيه اعراض عن المغيرة وهو
لا تعرف له حال غير انه روى عنه يحيى القطان وعلي بن عراب هذا الحديث ودون علي
ابن عراب عنده عبد الغفار بن الحكم وحاله ايضا لا تعرف ودون عبد الغفار العباس بن
صالح بن مساور فحديث المهدي سليم من هذا كله الا المغيرة بن ابي قرة انما قال الترمذي
نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا المغيرة بن ابي قرة السدوسي قال سمعت انس بن مالك
يقول قال رجل يا رسول الله اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل قال
الفلاس قال يحيى وهذا عندي منكر انتهى ما اورد الترمذي واظن ان ابا محمد انما عدل عن هذا
الاسناد الى اسناد ابي احمد على ما فيه لمكان زيادة ما فيه وليس ذلك عند الترمذي وعلة
الخبر المشترك في الموضعين هي المغيرة فاعلمه وذكر من طريق الدارقطني عن محمد بن ابي
عميرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا خر على وجهه من يوم ولد الى ان يموت هرما في طاعة الله
تعالى لحقره ذلك اليوم ولود انه رد الى الدنيا كيما يزداد من الاجر كذا ذكره وسكت عنه وهو عند
الدارقطني غير موصل الاسناد انما قال ثور بن يزيد واختلف عنه حدث به عنه ابن المبارك
فقال عبد الحميد بن صالح عن ابن المبارك عن ثور عن خالد بن معدان عن محمد بن ابي عميرة وقال علي بن اسحق
عن ابن المبارك عن ثور عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن محمد بن ابي عميرة وقيل لم يكن القول

قول علي بن اسحق لانه زاد رجلا وهو ثقة انتهى كلام الدارقطني وهو كما قلناه لان الاسناد لم يتصل به الا
عبد الحميد ولا الى علي بن اسحق وذكر من طريق ابي داود عن عايشة انها علت لصفية
بنت حيي بعير وعند زينب فضل ظهر فقال عليه السلام لزينب اعطيها بعيرا فقالت انا اعطي تلك
اليهودية ح وسكت عنه وهو لا يصح فان راويته عن عايشة لا تعرف وهي امراة اسمها سمية
وذكر من طريق البزار عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت
فان هول المطلع شديد ح وسكت عنه وهو حديث يرويه البزار هكذا ثنا محمد بن المثنى ومحمد
بن معمر وعمرو بن علي قالوا ثنا ابو عامر ثنا كثير بن زيد ثنا الحارث بن ابي يزيد قال سمعت جابرا يذكره
والحارث هذا لا تعرف حاله وروى عن جابر بحديثين هذا احدهما من رواية كثير بن زيد عنه والاخر من
رواية محمد بن ابي يحيى الاسلمي عنه ذكره البزار ايضا وكثير بن زيد ضعيف فالحديث من اجلها لا يصح

باب ذكر الجنة والنار والمقادير

ذكر من طريق قاسم بن اصبغ
عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدنو الشمس يوم القيامة على قدر ميل ويزاد في حرها كذا وكذا الحديث
وسكت عنه وهو حديث يرويه قاسم هكذا ثنا ابو بكر محمد بن معوية القرشي عن جعفر بن محمد عن شبيب
بن ادم عن ابيه عن الليث بن سعد عن معوية بن صالح عن ابي عبد الرحمن عن ابي امامة وابو عبد الرحمن
القسم الشامي ومعوية بن صالح مختلف فيهما قال ما علمت لادم فضل وفي وابوه ثقة فالحديث اذا حسن.
او صحيح وذكر من طريق مسلم عن ابي سعيد ان ابن صياد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة
فقال درمكة بيضاء مسك خالص هذا اللفظ من رواية الجريري عن ابي نضرة رواه عنه ابو اسامة ولم
عند مسلم طريق اخرى من رواية ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد ولفظه غير هذا قال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابن صياد ما تربة الجنة قال درمكة بيضاء مسك يا ابا القسم قال صدقت وذكر
من طريق النسائي عن ابي هريرة قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا ح وفيه لباس اهل
الجنة وشراب اهل الجنة وانية اهل الجنة وسكت عنه وانما يرويه عنه زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله
بن حسين عن ابي هريرة وخالد بن عبد الله بن حسين مولى عثمان بن عفان شامي روى عن ابي هريرة روى عنه
اسمعيل بن عبيد الله وزيد بن واقد ومحمد بن عبد الله الشعيثي ولا تعرف حاله. وذكر من طريق الدارقطني
عن جابر بن عبد الله قيل يا رسول الله اينام اهل الجنة قال لا النوم اخو الموت واهل الجنة لا يموتون كذا
ذكره وسكت عنه وهو انما ذكره الدارقطني غير موصل الاسناد انما سئل عنه فقال يرويه ابن المبارك
فاختلف عنه من رواة عبد الله بن محمد بن المنكدر عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر ولذلك قيل عن الاشجعي

بن مهدي وابو سهل بن الخياط وابو عامر العقدي عن الثوري عن ابن المنكدر مرسلا
وهو الصواب هكذا اثبت ذكره به من غير مزيد وذكر من طريق الترمذي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في الجنة شجرة الا وساقها من ذهب قال فيه حسن غريب ولم يبين لم لا يصح
وذلك انه من رواية زياد بن الحسن بن فرات القزاز عن ابيه عن جده عن ابي حازم عن ابي هريرة وزياد
هذا منكر الحديث قاله ابو حاتم قال واما ابوه وجده فثقتان. وذكر من طريقه ايضا عن ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطوه الناس
وقال فيه حديث غريب ولم يبين ان كان لا يصح وهو لا يصح لانه من رواية الفضل بن يزيد وهو ثقة
عن ابي المخارق عن ابن عمر وابو المخارق هو مجهول العبدي وقد تقدم فيه ابو محمد التضعيف في
حديث من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وذكر من طريقه ايضا عن بريدة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة واربعون
من سائر الامم وقال فيه حسن ولم يبين لم لا يصح وذلك لانه يروى مرسلا رواه ضرار بن مرة عن
محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه علقمة بن مرثد عن سليمان بن
بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وليس ينبغي ان يعل بذلك ما تخاف صحته وذكر حديث لو ان
رصاصة مثل هذه وصححه ولذا ينبغي ان يقال فيه حسن وذكر حديثا ذكر فيه قوله ولهم
فيها كالحوت وصححه ولذا ينبغي ان يقال فيه حسن وذكر من طريق البزار عن عبادة بن
الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما خلق الله القلم فقال له اجر
فجرى بما هو كائن الى يوم القيامة قال هذا من حديث اهل الشام واسناده حسن ذكر ذلك ابن
المديني ورواه الترمذي باسناد اخر انتهى ما ذكر وهو حديث يرويه زيد بن الحباب عن معوية
بن صالح قال حدثني ايوب بن ابي زيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابيه عن جده والوليد هذا لا تعرف حاله
فاما ابنه عبادة فثقة قاله النسوي واما ايوب بن ابي زيد فهو ايوب بن ابي زيد وهو ايوب بن
زياد ولا تعرف ايضا حاله وقد روى عنه ايضا زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن سنان واما حديث
الترمذي فهو هذا ثنا يحيى بن موسى ثنا ابو داود الطيالسي ثنا عبد الواحد بن سليم سمع عطاء بن ابي
رباح سمع الوليد بن عبادة بن الصامت قال دعاني ابي فقال يا بني اتق الله واعلم انك لن تتقي الله
حتى تؤمن بالقدر كله خيره وشره فان مت على غير هذا دخلت النار واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال ما اكتب قال اكتب القدر ما كان وما هو كائن

الى ابي داود الترمذي حديث غريب وعبد الواحد بن سليم هذا قال فيه ابن حنبل حديثه منكر احاديثه
وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي ليس لهما في
الاسلام نصيب المرجية والقدرية قال هذا حديث غريب كذا رواه قال ابن عيينة هذا وهو حديث لا
يصح لانه عند الترمذي باسنادين احدهما من رواية القسم بن حبيب وعلي بن نزار عن عكرمة عن ابن عباس
وقد رواه ايضا محمد بن بشر عن علي بن نزار عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس ونزار هو ابن حيان
مجهول الحال ولا نعلم روى عنه الا ابنه علي والقسم بن حبيب وابنه علي بن نزار قال فيه ابن معين ليس
حديثه بشيء وكذا قال في القسم بن حبيب التمار من اهل الاسنادين والاسناد الاخر هو من رواية
محمد بن بشر عن سلام بن ابي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس وسلام من اهل خراسان قال ابن معين سلام
ليس حديثه بشيء وان لم يكن لاحد في قول ابن معين في احد من هولاء انه ليس بشيء فليثبت لنا عدالته حتى
تقبل حديثه وذكر من طريق ابي داود حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس
هذه الامة ثم استبعد ان قال يروى هذا موقوفا على ابن عمر قال الدارقطني وهو الصحيح وهو ايضا
عندي صحيح فانه يرويه عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام فانه
ان لم يكن واهما يحتمل ان يكون سمعه لذلك ويكون عند ابن ابي حازم فيه عن ابيه وعن نافع ولما
الدارقطني فجعله واهما وذكر ان عبد العزيز رواه عن ابيه ابي حازم عن ابن عمر قوله واراه وقع
له كذلك عن عبد العزيز موقوفا على ابن عمر وذلك ايضا لا يضر عندي لان الصحابي اذا روى عنه شيء
مقتضى روايته وسلكه مذهبا ويفتي به ويقول من قبله كما قاله راويه ويوخذ عنه كل ذلك
وذكر من طريق مسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغلام الذي قتله الخضر
طبع كافرا كذا ذكره وهو خطا وانما هو عند مسلم من رواية ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي عليه السلام
وسكت عنه وليس بصحيح
وذكر حديث قال اذا علتك امر من عند

باب في الدعا والصلاة على النبي عليه السلام وغير ذلك

ذكر من
طريق الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال عبد قط لا اله الا الله مخلصا الا
فتحت له ابواب السماء حتى يفضي الى العرش وحسنه ولم يبين انه لا يصح وذلك انه عند الترمذي
من رواية الوليد بن القسم بن الوليد الهمداني عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة والوليد
هذا ضعفه ابن معين وهو ايضا ممن لم يثبت عدالته وان كان قد روى عنه جماعة فحديثه لا يصح
لاجل ذلك وان لم نعلم جرحته وذكر من طريقه ايضا عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

... يوم القيامة اكثرهم صلاة علي وقال فيه حسن غريب وهو حديث ... ويرويه موسى
بن يعقوب الزمعي قال حدثني عبد الله بن كيسان ان عبد الله بن شداد اخبره عن ابن مسعود وعبد الله
بن كيسان لا تعرف حاله ولا يعرف روى عنه الا موسى بن يعقوب الزمعي وذكر من طريقه
ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء اكرم على الله من الدعاء قال فيه حسن غريب
ولم يبين انه لا يصح وعلى اصله ينبغي ان يكون صحيحا وهو من رواية الترمذي عن عباس بن عبد العظيم
العنبري قال ثنا ابو داود الطيالسي ثنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن عن ابي هريرة
وسعيد بن ابي الحسن ثقة مشهور ولا موضع في الاسناد للنظر الا عمران بن داور القطان ومن اجل
ما حديثه ... ابو محمد يصحح احاديثه ويباحثها اتباعا للترمذي واوثق ما في ذلك
حديث الترمذي عن انس عن النبي عليه السلام قال يعطى المومن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قال فيه
حسن غريب لا نعرفه من حديث قتادة عن انس الا من رواية عمران القطان فحكم الحديثين واحد
وذكر من طريقه ايضا عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضا الا الدعا
ولا يزيد في العمر الا البر وقال فيه حسن وذلك انه حديث يرويه يحيى بن الضريس عن ابي مودود
عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سلمان وابو مودود ... اسمه فضة نزل اليمن قال فيه ابو
حاتم الرازي ضعيف وذكر من طريقه ايضا عن انس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا
رسول الله اني اريد سفرا فزودني قال زودك الله التقوى وقال فيه حسن غريب ولم يبين
انه لا يصح وينبغي على اصله ان يكون صحيحا فانه عند الترمذي هكذا من رواية عبد الله بن ابي زياد
قال ثنا سيار بن حاتم ثنا جعفر بن سليمان عن انس فذكره ثم قال لا نعلم رواه عن ثابت الا جعفر
وابو محمد لم يتوقف في شيء من روايات جعفر ولا يعول فيها على ... بل يسكت عنها مصححا لها وقد
نبهنا على جملة من ذلك وليس له ان يعتل على هذا الحديث بسيار بن حاتم فانه يروي
عنه جماعة منهم احمد بن حنبل وعبد الله بن ابي زياد وهرون بن عبد الله فهو من المساتير وهو
... وانما ... ما التزم ... الا مطلع انه حسن كما قال الترمذي
وذكر من طريقه ايضا عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في دعايه
اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك وقال فيه حسن غريب ولم يبين انه لا يصح وذلك
انه عند الترمذي هكذا ثنا سفين بن وكيع ثنا ابن ابي عدي عن حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن محمد
بن كعب القرظي عن عبد الله بن يزيد فذكره وكلهم ثقة الا سفين بن وكيع فانه متهم بالكذب وقد ترك

الداري نا حدثنا حمدان كتبنا عنه وقال ابو زرعة سمعنا لا يشتغل به قيل له كان يكذب قال كان
رجلا صالحا قيل له كان يتهم بالكذب قال نعم وحكى ابو حاتم عنه حكاية مضمونها انه نهي عن
وقيل له بانه قد ادخل في حديثك فلم ينته عنه وكان يحدث بعد ذلك بهذه الاحاديث التي ادخلت في جملة
حديثه وابو جعفر الخطمي اسمه عمير بن يزيد بن خماشة وهو ثقة فينبغي ان يكون هذا الحديث
بهذا الطريق ضعيفا وذكر من طريق النسائي عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال حين يصبح اللهم اني اشهدك واشهد حملة عرشك الحديث وسكت عنه وانما يرويه عند النسائي
بقية بن الوليد عن مسلم بن زياد مولى ميمونة عن انس ومسلم هذا شامي كان صاحب خيل عمر بن عبد العزيز
ولا يعرف روى عنه غير بقية وحاله مجهولة وذكر من طريقه ايضا عن الحرث بن مسلم التميمي
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت الصبح فقل قبل ان تتكلم اللهم اجرني من النار سبع مرات
الحديث وسكت عنه وهو عند النسائي هكذا اخبرنا عمرو بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن
حسان الكناني عن مسلم بن الحرث بن مسلم التميمي انه حدثهم عن ابيه فذكره هكذا قال فيه مسلم
بن الحرث بن مسلم وانما ذكره ابن ابي حاتم هكذا الحرث بن مسلم بن الحرث فجعل مسلم بن الحرث هو الذي
يروي عن النبي عليه السلام ويروي عنه ابنه الحرث وذكر ايضا عن ابي زرعة انه سئل عن مسلم بن الحرث
او الحرث بن مسلم فقال الصحيح الحرث بن مسلم بن الحرث عن ابيه وذكر عن ابي حاتم انه قال الحرث بن مسلم
تابعي ولم يذكر لمسلم بن الحرث شيئا اكثر من ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله في سرية وذكر عن محمد بن شعيب بن شابور
قال قال عبد الرحمن بن حسان كان مسلم بن الحرث قد صحب النبي عليه السلام قال ابنه الحرث فلا يعرف
له حال ولا يعرف روى عنه الا عبد الرحمن بن حسان الكناني فهذا حال هذا الحديث على تقدير
الصواب في الاسناد فاما على ما وقع عند النسائي وما نقله عنه ابو محمد فحال اشكاله اذا كان هكذا
مسلم بن الحرث بن مسلم فان الحرث بن مسلم لا يعرف من الصحابة وابنه مسلم بن الحرث لا يعرف حاله واي هذا
قال عبد الرحمن بن حسان الكناني ايضا لا تعرف حاله وان كان قد روى عنه جماعة منهم صدقة بن خالد والوليد بن
مسلم ومحمد بن شعيب بن شابور وذكر من طريقه ايضا عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
موسى عليه السلام رب علمني شيئا اذكرك به قال يا موسى قل لا اله الا الله الحديث وسكت عنه وهو من رواية
عمرو بن الحرث عن دراج ابي السمح عن ابي الهيثم عن ابي سعيد وذكر من طريقه ايضا عن ابي سعيد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استكثروا من الباقيات الصالحات الحديث وسكت عنه ولم يبين انه من رواية
دراج ايضا وقد تقدم ذكر حاله وذكر من طريق ابن ابي عاصم عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا

[illegible] نوح عليه السلام ابنه [illegible] قال نوح لابنه [illegible] اي بني اوصيك بالبيت وانهاك
عن اثنين اوصيك بقول لا اله الا الله الحديث وسكت عنه ولم يبين انه من رواية ابن اسحق عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر وذكر من طريق الترمذي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله العظيم
غرست له نخلة في الجنة ولم يبين انه من رواية الحجاج الصواف عن ابي الزبير عن جابر معنعنا
وذكر من طريق ابي داود عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار
جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا وسكت عنه وهو من رواية الوليد بن مسلم قال
نا الحكم بن مصعب نا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس والحكم هذا
قال فيه ابو حاتم شيخ للوليد لا اعلم احدا روى عنه غيره ولم يذكر له حالا فهو مجهول الحال
وذكر من طريق النسائي عن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشرى
في وجهه فقلنا انا لنرى البشرى في وجهك فقال انه اتاني الملك فقال يا محمد اما يرضيك انه
لا يصلي عليك احد من امتك [illegible] عشرا الحديث وسكت عنه وهو حديث حماد عن ثابت قال قدم
علينا سليمان [illegible] الحسن [illegible] حدثنا عن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه وسليمان هذا لا
نعرف له حال ولا ذكر له الا رواية ثابت عنه وذكر من طريق مسلم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستجاب للعبد ما لم يدع باثم الحديث ولم يبين انه من رواية معاوية
بن صالح وذكر من طريق النسائي عن عامر بن ربيعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا راى احدكم من نفسه او ماله او اخيه ما يعجبه فليدع بالبركة وسكت عنه وهو من رواية
امية بن هند وهو مجهول الحال وهو يروي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن
عامر بن ربيعة وروى عنه سعيد بن ابي هلال وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو
يعد في اهل الحجاز بهذا ذكره ابو حاتم وزاد ابنه انه يروي عن عروة ومع هذا كله فلا
يعرف حاله وقد سال عنه الدارمي ابن معين فقال لا اعرفه وذكر من طريق البزار
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا راى
ما يعجبه قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وسكت عنه وهو انما يرويه البزار هكذا نا
محمد بن اسحق البغدادي نا يحيى بن ابي بكير نا اسرائيل عن محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن عمه
عبيد الله بن ابي رافع عن علي وعبيد الله بن ابي رافع ثقة فاما عبد الله بن ابي رافع فلا اعرف وكذلك ابنه
محمد غير المعروف انما هو محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وهو ضعيف يروي عن [illegible] ويروي عنه [illegible]

ابن حصين بن يزيد بن اسلم وذكر من طريق ابي داود عن جابر بن عبد الله اذا سمعتم نباح
ونهيق الحمير بالليل ولم يصححه لانه من رواية ابن اسحق وذكر من طريق النسائي عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول سلوا الله العفو والعافية واليقين قال
ح وسكت عنه وانما يرويه الوليد بن مسلم قال حدثني ابن جابر قال حدثني سليم بن عامر قال
سمعت اوسط البجلي يقول سمعت ابا بكر يقول فذكره واوسط بن عمرو ابو اسمعيل البجلي
ويقال اوسط بن عامر ويقال اوسط بن اسمعيل لا يعرف حاله ولكن قد روى عنه
سليم وحبيب بن عبيد الرحبي وذكر من طريقه ايضا عن نافع قال كان ابن عمر اذا جلس
مجالسا لم يقم حتى يدعو لجلسائه بهذه الكلمات وزعم ان رسول الله صلعم كان يدعو بهن لجلسائه
اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ح وسكت عنه وهو حديث
يرويه النسائي هكذا انا الربيع بن سليمان بن داود نا عبد الله بن عبد الحكم انا بكر هو ابن
مضر عن عبيد الله بن زحر عن خالد بن ابي عمران عن نافع وعبيد الله بن زحر وان كان صدوقا فقد
قال فيه ضعيف ضعفه احمد بن حنبل وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن المديني منكر الحديث
وقال ابو زرعة لا باس به صدوق فالحديث من اجله حسن وكذلك خالد بن ابي عمران قاضي
افريقية وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني
اعوذ بك من النفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسكت عنه ولم يبين انه من رواية بقية
وقد قدمنا علته فيه وفيه ايضا ضبارة بن عبد الله بن ابي السليك قال ابو داود نا عمرو بن عثمان
نا بقية نا ضبارة بن عبد الله بن ابي السليك عن دويد بن نافع نا ابو صالح السمان قال قال
ابو هريرة فذكره وضبارة هذا لا يعرف روى عنه غير بقية وروى هو عن دويد بن نافع ولا
تعرف له حال وهكذا هو في هذا الاسناد ضبارة بن عبد الله بن ابي السليك وعند ابي
داود في كتاب الادب حديث اخر من روايته بقية ايضا عن ضبارة بن مالك الحضرمي عن ابيه
عن ابن جبير بن نفير عن ابيه فيهما كانهما رجلان احدهما ضبارة بن عبد الله بن ابي السليك
وهو قرشي والاخر ضبارة بن مالك وهو حضرمي وهكذا ذكرهما البخاري وابن عبدان ذكر
ضبارة بن مالك بن ابي السليك ابو شريح الحضرمي قال ولهم شيخ اخر يقال له ضبارة بن عبد الله
القرشي فاما ابن اسحق فنص كانه على انهما رجلان الا انه جعل ابن مالك منهما ابن ابي السليك
ايضا وفي اسناد الحديث المذكور ان ابن عبد الله هو ابن ابي السليك فلا ادري ما هذا

فعد ان يكون ضبارة بن عبد الله بن ابي السليك القرشي وضبارة بن مالك بن ابي
السليك الحضرمي رجلين واخاف ان يكونا واحدا اختلف فيه على بقية واضطرب هو فيه
او تكررا كما اعتقد فيه ابو حاتم الرازي انه ضبارة بن عبد الله بن مالك بن ابي السليك ابو
شريح القرشي وينبغي علمه ان جميع المذكورين قريب ان يكون حضرميا نوا احلف لاحد
القبيلين وكيف ما كان الامر فيه فانه مجهول او انهما مجهولان وذكر
من طريق البخاري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعا ذكره اللهم اني اعوذ بك من
الهم والحزن وسكت عنه وانما هو عند البخاري من رواية عمرو بن ابي عمرو وقد تقدم
ذكر عمرو وعلته فيه وذكر من طريق الدارقطني عن صفوان بن سليم عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الخير وتعرضوا لنفحات الله فان لله نفحات من رحمته يصيب
بها من يشاء وسلوا الله ان يستر عوراتكم ويؤمن روعاتكم وسكت عنه ولم يبين انه
غير متصل الاسناد وعلته انما سئل الدارقطني عنه فقال قد اختلف فيه على صفوان
ابن سليم فرواه عيسى بن موسى بن اياس بن بكير عن صفوان بن سليم عن انس وخالفه ابو هم
سعد فرواه عن شيخ صفوان عن رجل من اشجع عن ابي هريرة والله اعلم وذكر من طريق مسلم
عن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك في سفرنا
هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم
الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن ايبون
تائبون عابدون لربنا حامدون وفي رواية كابة المنقلب والحور بعد الكون ودعوة
المظلوم هكذا ذكر هذا الموضع وهو خطا لا شك فيه فان هذا اللفظ الاخير
انما هو عند مسلم من رواية عبد الله بن سرجس عن النبي عليه السلام وليس لذلك
ذكر في حديث ابن عمر ولم يسق مسلم حديث ابن عمر المذكور الا من طريق واحدة ثم اتبعه
حديث ابن سرجس فلم يثبت ابو محمد وظن من الحاق حديث ابن عمر فليس لذلك كاعله
وذكر من طريق الترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد
ما لم يغرغر قال فيه حسن غريب كذا ذكره وهو عندي يحتمل ان يقال فيه صحيح قال الترمذي نا
ابرهيم بن يعقوب نا علي بن عياش نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر

جبير ثقة وثقه الدارقطني وقال ابو حاتم هو من كبار التابعين العرب ثقة وثقه ابن ثوبان وقال
ابن حنبل شامي ليس به باس وابنه عبد الرحمن قال فيه ابن معين صالح الحديث ووثقه ابو حاتم
وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابن حنبل احاديثه مناكير واحسب انه انما حال فيه الترمذي
حسن من اجل هذا **وذكر** من طريقه ايضا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم خطاء
وخير الخطائين التوابون قال فيه غريب وهو عندي صحيح فان اسناده هو هذا نا احمد بن منيع
نا زيد بن الحباب نا علي بن مسعدة الباهلي نا قتادة عن انس وعلي بن مسعدة صالح الحديث
قاله ابن معين وغيره وهو لابن مسعدة تفرد به عن قتادة وحديثه الاخر عن قتادة عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان في القلب والاسلام ما ظهر او قال علانية قال البزار حدثنا علي بن
مسعدة لا نعلم رواه عن قتادة غيره وهو ابو حبيب الباهلي ○

باب في ذكر القران

ذكر من طريق البزار عن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لكل شي قلبا وقلب القران يس وسكت عنه وهو عند البزار هكذا نا عبد الرحمن
ابن الفضل نا زيد بن حباب نا حميد عن عطاء عن ابي هريرة وحميد هذا هو مولى بني علقمة لا يعرف
روى عنه الا زيد بن حباب وقد ذكر ابو محمد نفسه في كتاب الكبير هذا الذي قلناه في هذا الحديث
وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه شي من القران
كالبيت الخرب وسكت عنه وانما هو عنده هكذا نا احمد بن منيع نا جرير عن قابوس بن ابي
ظبيان عن ابيه عن ابن عباس وقال فيه حسن صحيح ولكن قد بينا قبل ان قابوس بن ابي ظبيان
ضعيف وان كان صدوقا وجرير راوي هذا الحديث عنه مع القايل بينا تغير كتابه وقد
ذكره ابو محمد اثر حديث في بر بره وذلك من عادته فانه لشبهه ان يكون ابدا اباه وترك
من عهد تدوما سكوته عنه ولم يبين ان الحديث من روايته مخطا **وذكر** من طريق ابي عمر
ابن عبد البر عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرا سورة الواقعة
كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا وسكت عنه وانما هو تسامح فيه وليس ينبغي ان يظن به الصحة
واسناد ابي عمر فيه نا عبد الله بن محمد بن يوسف نا هاشم بن محمد بن عبد الله البغدادي ابو عبد الله
ابن الحسن القاضي الانطاكي نا حبشي بن عمرو نا الربيع بن طارق نا سعيد بن ظاهر بن معن نا حبيش نا حدثني
ابو السري يحيى عن ابي شجاع عن ابي ظبية عن عبد الله بن مسعود وقد ذكرنا تحقيق كون ابي ظبية
هذا هو الكلاعي ولا يعرف غير ابي ظبية الكلاعي والكلاعي انما تعرف روايته عن معاذ بن جبل

نقل ابو داود وهو لم يثبت ايضا كون ابي شجاع سعيد بن يزيد الاسكندراني وهو ايضا ثقة
يروي عنه الليث وابن المبارك ونحوهما والسري يحيى ثقه ايضا وعمر بن الربيع بن طارق وابنه
طاهر لا يعرف الحال وعبد الله بن الحسين وهاشم بن عبد الله لا نعرفهما ايضا حال ذلك
وقد ذكر ابو عبيد القاسم بن سلام هذا الحديث في كتابه في فضايل القران عن ابي شجاع
ايضا عن ابي ظبية عن ابن مسعود وذكره ابن وهب في جامعه قال حدثني السري بن يحيى
ان شجاعا حدثه عن ابي ظبية عن عبد الله بن مسعود وزاد فيه وكان ابو ظبية لا يدعها قال
السري يعني ان عايشة كانت تقول للنساء لا تعجز احداكن ان تقرا سورة الواقعة في كل ليلة
كذا في النسخة ان شجاعا ولم يكن معها فهو ما يؤكد الجهل به ان كان يختلف عنه فيه ل
شجاع ويقال ابو شجاع **وذكر** من طريق الترمذي عن ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم خباءه على قبر وهو لا يحسب انه قبر فاذا فيه انسان يقرا سورة تبارك الذي
بيده الملك الحديث وسكت عنه وليس مما فيه وهو من رواية يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن ابيه
عن ابي الجوزاء عن ابن عباس وعمرو بن مالك لا تعرف حاله وقد روى عنه جماعة وهو يدرك
فاما ابنه يحيى فضعيف ضعفه ابن معين وابو زرعة والنسايي وقد تولى ابو محمد نفسه
تضعيفه ونقل ذلك عن هولاء الثلاثة في كتاب الايمان والنذور اثر حديث اورده من
روايته عن ابي الجوزاء عن ابن عباس عن النبي عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا
منها فليات فان كفارتها تركها وذكر من طريق ابي احمد وذكر بهذا الاسناد ايضا
كان للنبي عليه السلام كاتب يسمى السجل والحال فيه على ما قدم من ذكره وتضعيفه في كتاب
الايمان والنذور وبمثل هذا كان ينبغي ان يعلل هذا الحديث لولا انه تسامح فيه لكونه
ترغيبا **وذكر** من طريقه ايضا عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث
عني الا ما قد علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ومن قال في القران برايه
الحديث وسكت عنه الترمذي انما قال فيه حسن وينبغي ان يقال فيه ضعيف وذلك انه انما يرويه
الترمذي هكذا نا سفين بن وكيع نا سويد بن عمرو الكلبي نا ابو عوانة عن عبد الاعلى عن سعيد
ابن جبير عنه وقد علمنا ان سفين بن وكيع يتهم بالكذب وقد كان له ان يذكر هذا الحديث من غير
طريقه قال ابو بكر بن ابي شيبة نا سويد بن عمرو الكلبي نا ابو عوانة عن عبد الاعلى عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فانه من كذب علي متعمدا

فليتبوأ مقعده من النار وسويد بن عمرو ثقة فالحديث صحيح من هذا الطريق ...
أورده منه **وذكر** من طريق ابن أبي شيبة عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليهود
مغضوب عليهم والنصارى ضلال وسكت عنه وإنما يرويه عنه سماك بن حرب عن عباد بن حبيش
عن عدي وعباد بن حبيش لا تعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير سماك وهو كوفي ولما ذكره
البخاري لم يزد على أن قال روى عنه سماك في إسلام عدي وإنما يعني هذا الحديث فإنه حديث
طويل هذه قطعة منه وسماك تقدم ذكره **وذكر** من طريق أبي داود عن ابن عباس يا أيها
الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ويسألونك عن الخمر والميسر قال نسختها التي في
المائدة إنما الخمر والميسر والأنصاب الآية سكت عنه وإنما هو من رواية علي بن حسين عن أبيه عن يزيد
النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وعلي يضعف **وذكر** من طريقه أيضا عن ابن عباس لما
أنزل الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما
وسكت عنه وإنما يرويه جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وعطاء تقدم ذكره
وذكر من طريق الحميدي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام أي
الأجلين قضى موسى الحديث وسكت عنه وإنما يرويه الحميدي هكذا نا سفيان بن عيينة نا إبراهيم
بن يحيى بن أبي يعقوب وكان من أسناني أو أصغر وكان رجلا صالحا عن الحكم بن أبان عن عكرمة
عنه وإبراهيم بن يحيى هذا لا يعرف بغير هذا ولا يعرف روى عنه إلا ابن عيينة وليس كل صالح
ثقة في الحديث بل قد قيل لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث وذلك والله أعلم
لسلامة صدورهم وتحسينهم الظن بمحدثيهم ولتمكن ... عليهم بما هم بسبيله عن حفظ
الحديث وضبطه وفهم معانيه ومن لم تثبت عدالته لا يصح حديثه **وذكر** من طريق
الترمذي حديث نيار بن مكرم في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه المشركين على غلبة الروم
فارس وأتبعه تصحيح الترمذي إياه والحديث علته من رواية ابن أبي الزناد قال الترمذي نا محمد بن إسماعيل
البخاري نا إسماعيل بن أبي أويس نا ابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن عروة بن الزبير عن نيار به وقد تقدم
ذكر ابن أبي الزناد وما لأبي محمد فيه ونيار بن مكرم صحابي **وذكر** من طريق قاسم بن أصبغ
عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة فقيل
ما أطول هذا فقال والذي نفسي بيده إنه ليخفف عن المؤمن الحديث وسكت عنه ولم يبين أنه من رواية
دراج أبي السمح وقد تقدم ذكره قال قاسم نا محمد بن معاوية نا جعفر بن محمد نا يزيد بن خالد

نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد به **وذكر**
من طريق أبي داود عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله تعالى يوم القيامة أجذم لم يزد على إيراده من
القطع من إسناده واعتمد في يزيد بن أبي زياد ما قال من أنه لا يحتج به وقد بينا ما اعتراه
في يزيد هذا ولم يعرض لعيسى بن فائد وأمره أحد أمرين أحدهما أنه لم يعرف فحاله وهي مجهولة ولا
يعرف روى عنه غير يزيد بن أبي زياد وقال البخاري هو أمير الرقة والثاني أنه لم يثبت سماعه
سعد بن عبادة أم لا فاعلم أن أبا محمد بن أبي حاتم رحمه الله لما ذكره قال روى عمن سمع سعد
بن عبادة وروى عنه يزيد بن أبي زياد **وذكر** من طريق مسلم عن المسيب بن حزن قال لما حضرت
أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن
المغيرة الحديث وفيه فأنزل الله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين وأنزل
في أبي طالب إنك لا تهدي من أحببت وقنع بتخريج مسلم له ولم يعرض له وهو عندي مرسل لأن
جهة الحديث الذي يعتل الصحابي فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن لا يكون ذلك ...
جهة أن المسيب بن حزن أبو ... إنما هو وابنه من مسلمة الفتح وإن شك في هذا لم
يشك في أنه لم يشهد هذه القصة الواقعة في أول الأمر ... النبي عليه السلام بذلك ولا
يجوز أن يتقول لهم ذلك ما لم يقل لأنه يحتمل أن يكون إنما يلقى ذلك من مشاهد كعبد الله
بن أبي أمية بن المغيرة فقد أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه أو من غيره ممن لم يشاهد
وما حكى المسيب من ذلك إنما هو بمثابة ما لو قال نام النبي عليه السلام عند البيت فجاءه جبريل
عليه السلام فأسرى به أو تحنث في غار حراء فجاءه الملك وسببه هذا مما نعلم أنه لم يشاهده
وكذلك ما روى عن أبي هريرة في هذه القصة من قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه
عند الموت قل لا إله إلا الله مثل هذا سواء لأن أبا هريرة لم يشاهد ذلك ... نقل ... النبي
النبي عليه السلام فليلقى عند الموت ولا يفرق بينهما ... يعلم أنه لم يلق النبي عليه السلام
حينئذ وما يخبر به مما كان له قبل ... وليس بنافع في هذا أن يقال إن المسيب بن حزن ممن
بايع تحت الشجرة قال ذلك متأخر عن وقت هذه القصة فلا بد أن يكون غيره هو الذي أخبره به أو
يكون قد سمع هو ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به عن نفسه وعن عمه ولكن بالاحتمال لا الجزم بأنه اتصل
وذكر من طريق عن أنس في الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم الحديث من رواية ثابت البناني عنه ولم يعلل
أيضا

بها ان النبي عليه السلام قال لهم ذلك ولا اسمعه منه بل قد علم من رواية ابن شهاب عن انس ان ابا ذر كان يحدث
الا عن حديثهم بذلك عن النبي عليه السلام ومن رواية قتادة عن انس ان مالك بن صعصعة حدثه
بذلك ومن المتقرر ان سن انس تصغر عن وقت الاسرا فلا بد ان يكون حدثه به غيره
واما الذي فيه من الاضطراب فلسنا في هذا الكتاب لبيانه وانما حسبنا ما
نحن له باسانيد **وذكر** من طريقه ايضا من هذا النوع عن انس بن مالك قال ان اهل مكة
سالوا النبي عليه السلام ان يريهم اية فاراهم انشقاق القمر مرتين فهذا لم يقل انه سمعه
ولا هو شاهده فلعله اخذه عن ابن مسعود او عن غيره وقد رواه ايضا عبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس **وذكر** من طريق الترمذي عن ابي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله اين
كان ربنا قبل ان يخلق خلقه قال كان في عما ما فوقه هوا وما تحته هوا وخلق عرشه على الما
واتبعه ان قال فيه حسن ولم يبين لم لا يصح وذلك انه يرويه هكذا انا احمد بن منيع نا يزيد بن
هرون انا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطا عن وكيع بن حدس عن عمه ابي رزين ووكيع بن حدس مجهول
لا يعرف له حال وهو يروي عن عمه ما يروي ولا يروي عنه الا يعلى بن عطا ولم يختلف فيه
اصحابه فكان شعبة وهشيم وابو عوانة يقولون عنه وكيع بن عدس وقال حماد بن سلمة عنه
وكيع بن حدس وكذا هو عن بعضهم ابو عوانة قال فيه عن ابي مصعب وكيع بن عدس وقد وقع ذكره
بهذا في كتاب البخاري وابن ابي حاتم ولا يشار حاله اكثر من ذلك ولعمري ان اسناد الحديث
المذكور موضع نظر سواه والى ذلك فانه لم يكن ينبغي له ان يحسنه بل كان يلزمه
تصحيحه فانه قد ساق في كتاب التعبير من طريق الترمذي عن ابي رزين لقيط بن عامر
المذكور عن النبي عليه الصلاة والسلام قال رؤيا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة الحديث واتبعه قول الترمذي فيه حسن صحيح وهو عند الترمذي هكذا نا الحسن بن علي
الخلال نا يزيد بن هرون نا شعبة عن يعلى بن عطا عن وكيع بن عدس عن عمه ابي رزين فذكره
فكذا هذا عنده صحيح فينبغي ان يكون الاول صحيحا وان كان الاول حسنا فينبغي ان
يكون هذا حسنا فان قيل فلعله انما قال فيه حسن لانه من رواية حماد بن سلمة وهذا
الذي قال فيه صحيح من رواية شعبة وفضل ما بين شعبة وحماد في الحفظ بين قلنا قد صحح
من احاديث حماد بن سلمة ما لا يحصى وهو موضع لا نظر فيه عنده ولا عند اهل العلم
فانه امام وكان عند شعبة من تعظيمه واجلاله ما هو معلوم في موضعه **وذكر**

من طريق ابي الجهم عن ابن عباس فلما بلغا بمجمع بينهما قال لا ادري لعله ثم اتبعه ان قال هذا يرويه
محمد بن ابان بن صالح وكان من روس المرجية متكلم فيه من اجل ذلك ومع ذلك يكتب حديثه
هذا ما ذكر وهو كما قال الا انه ترك ان يبين انه من رواية ابي الجماهر عنه قال ابو احمد نا محمد
عبيد الله بن فضيل نا يوسف بن سعيد بن مسلم قال املا علي ابن الجماهر نا محمد بن ابان عن ابي
اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ويحيى بن عبد الحميد الحماني لا ينبغي
ان يطوى ذكره فان جماعة وهم الاكثرون يضعفونه بل كان احمد بن حنبل يكذبه ويترك الرواية
عنه ابن نمير وابو زرعة وسيل علي بن الحسين بن الجنيد ايكتب حديثه فقال لا وكان ابن معين في ذلك
الحين وابا قاسم يوثقه ويثني عليه واما ما يوهمه ايراد ابي محمد لهذا الحديث من كونه موقوفا كذا
رايته في نسخ ولعله يوجد في بعضها على الصواب وهو ان ابا احمد الذي ساقه من عنده انما ذكره
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم **باب في الرويا والحجر**
الذي سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وفضل الصحابة والامة والتعوذ من الفتن والعجز وحال الاسلام
ذكر من طريق مسلم حديث ابي هريرة اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا ولم يبين انه من رواية
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وهو مختلط **وذكر** من طريق الترمذي عن ابي سعيد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق الرؤيا بالاسحار سكت عنه وانما يرويه ابن لهيعة قال الترمذي نا قتيبة
نا ابن لهيعة عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد فذكره فقد كان ينبغي له ان يبين انه ايضا من رواية
دراج ولو سلم من ابن لهيعة **وذكر** من طريق الترمذي حديث ابن عمر انتم العكارون وانا
فئتكم واتبعه ان قال فيه حسن ولم يبين لم لا يصح وذلك انه من رواية يزيد بن ابي زياد قال الترمذي
نا ابن ابي عمر نا سفين عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عمر فذكره وقد تقدم ذكر يزيد بن ابي
زياد قال الترمذي نا ابن ابي عمر نا سفين عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عمر فذكره
وقد تقدم ذكر يزيد بن ابي زياد **وذكر** من طريق مسلم عن جابر بن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث وسكت عنه ولم يبين انه من رواية سماك بن حرب
وذكر من طريق الترمذي عن سعيد بن زيد حديث العشرة الذي تحرك بهم حرا وفيه قبل ذكر العاشر
قال انا وسكت عنه وانما هو عند الترمذي حسن وكذلك ينبغي ان يقال فيه فانه انما يرويه هلال بن يساف
عن عبد الله بن ظالم المازني عن سعيد بن زيد وظالم هذا لا يعرف حاله ولا روى عنه الا هلال بن يساف وعبد الملك
بن ميسرة وروي عنه حديثين هذا احدهما والاخر حسب اصحابي القتل يرويه البزار من طريق هلال بن يساف

عنه عن زيد بن يزيد قال عليه السلام لحسبت أصحابي ح وذكر من طريق البزار عن [illegible]
صلى الله عليه وسلم ان الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين ح وسكت عنه وانما يرويه
الليث وهو مختلف فيه قال البزار نا محمد بن رزق الله الكلوذاني وأحمد بن منصور واللفظ لمحمد
قالا نا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث نا نافع بن يزيد نا أبو عقيل زهرة بن معبد عن ابن المسيب
عن جابر فذكره والحديث من الحسن والرجل من أهل الصدق ولم يثبت عليه ما يسقط له
حديثه لكنه مختلف فيه **وذكر** من طريقه أيضا عن أبي الدرداء قال سمعت أبا القسم صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله تعالى قال لعيسى بن مريم عليه السلام اني باعث من بعدك أمة ان أصابهم ما يحبون
حمدوا وشكروا ح وسكت عنه وينبغي ان يقال فيه أيضا حسن فإنه من رواية معوية بن صالح
وهو مختلف فيه وهو أيضا من أهل الصدق ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه وقد تقدم
ذكره قال البزار نا ابرهيم بن اسحق قرابة أحمد بن منيع نا الحسن بن سوار نا الليث عن معوية
بن صالح عن أبي حكيم حلبس يونس بن ميسرة عن أم الدرداء فذكره ويونس ثقة وهو واحد
العباد والحسن بن سوار صدوق **وذكر** من طريق مسلم عن زيد بن ثابت بينما النبي صلى الله عليه وسلم
في حائط لبني النجار ح وفيه تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ولم يبين أنه
من رواية سعيد الجريري وقد قدمنا ذكره **وذكر** من طريق أبي داود عن سيف الشامي
عن عوف بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما أدبر حسبي الله
ونعم الوكيل فقال النبي عليه السلام ان الله يلوم على العجز ح وهذا الذي أبرز من اسناده
هو علته أعني سيفا الشامي وهو رجل لا يعرف بغير رواية خالد بن معدان عنه وعن خالد
بحير بن سعد وعن بحير بقية ولم يبين ذلك وهو دائما يضعف به ويضعف وقد تقدم عمله
فيه **وذكر** من طريقه أيضا عن البراء بن ناجية عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين ح ولم يزد على إيراد البراء بن ناجية
وهو المحاربي الكاهلي لا يعرف له حال ولا يعرف أحد روى عنه غير ربعي بن حراش وهو الذي
روى عنه هذا الحديث

باب ذكر أمور جملية

من أحوال رجال يجب اعتبارها فأغفل أبو محمد ذلك أو تناقض فيه **قال** أبو الحسن جل
مضمن هذا الباب يحال به على ما تقدم ذكره في الأبواب الفارطة فرارا من التكرار وطلبا
للاختصار فمن تلك الأحوال **التدليس** ونعني به ان يروي المحدث عمن قد سمع منه

ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه والفرق بينه وبين الارسال هو أن الارسال روايته
عمن لم يسمع منه ولما كان في هذا قد سمع منه جاءت روايته عنه ما لم يسمع منه كأنها ايهام
سماعه ذلك الشيء فلذلك سمي تدليسا وحكمه الجواز اذا كان الذي طوى ذكره ثقة عنده كالارسال
سواء اما اذا كان الذي طوى ذكره ضعيفا عنده فهذا حرام وجرحة في فاعله ولا فرق
بينه وبين ابدال ضعيف بثقة في رواية حديث فان كان ثقة عنده وضعيفا عند الناس
لموضع نظر فانه باعتبار كونه ثقة عنده يقوم عذره في طيه ذكره كما في الارسال وترك
الاسناد وباعتبار انه ضعيف عند غيره يجب عليه ذكره ولا يومي بحديثه الا من
يعرفه به مخليا عهدته اما هل يحتج بما يرويه المدلس ام لا يحتج به فمبني على هذا وذلك
انا اذا علمنا من حاله انه يدلس الا عن الضعفاء عنه فهذا مجرح فلا يحتج بما يرويه وان
علم من حاله انه لا يدلس الا عن ثقة عنه فمن الناس من يرد معنعنه لاحتمال الانقطاع وان يكون
قد دلس به حتى يعلم سماعه منه لشي فيحتج به ومن الناس من يقبله حتى يثبت الانقطاع فيه
وانه دلسه ولسنا الآن لبيان هذا الاختلاف الذي في قبول المهمل المحتمل الارسال ذاك
انما سببه الجهل بحال المطوي ذكره وهذا سببه احتمال الاتصال والانقطاع وقد اعتبر ابو
محمد المدلسين في مواضع منها حديث أبي الزبير ح في مواضع بانه لا يقبل فيه الا ما ذكر فيه السماع
او كان من رواية الليث عنه وقد استوعبنا ذكره فيما تقدم ومنها حديث الخراج بالضمان قال
بعده ان عمر بن علي المقدمي لم يقل نا هشام بن عروة وكان يدلس وقد قال البخاري انه لم يدلس
ذلك الحديث ومنها حديث اعقلها وتوكل قال بعده علي بن غراب صدوق لا بأس به وانما
كان يدلس وقد قال في حديث المغيرة نا الغمر وسويد بن سعيد الحدثاني قال ان حديث مدلس
بان ابهم انه كثير التدليس ثم لم يعرض له في حديث ما وفي الرجل عن صنه فهو صدقة ثم استمر عمله
في كتابه كله على مخالفة هذا الاصل فلم يجتنب شيئا من احاديثهم من غير اعتبار لحالهم نا او عن
بل اكثر ذلك معنعن ولو اتعرض هنا لذكر ما وقع له من ذلك لكثر لانه حيث يكثر ذكره ولو تعرضنا
لذلك هذا الكتاب كله ولانه سهل عليك الوقوف عليه فانك اذا اخذت حديثا مما سكت عنه مصححا له
ونظرت اسناده في الموضع الذي نقله منه ولو كان من كتاب البخاري او مسلم لم تعدم ان يكون من رواية
الثوري او ابن عيينة او ابن جريج او هشيم او قتادة او ابن اسحق او يحيى بن ابي كثير او من لا احصيهم
كثرة وفشو التدليس فيهم وعلمهم به اشهر واكثر من ان اتعرض له ولعلك تظن بذلك علي بعد منه

عنه وقد قال الدارقطني انما لا كان من علي بن ... وليس عيبا عندهم وانما هو [illegible]
ولقد غلا شعبة حتى قال كان ابو هريرة يدلس ذكر ذلك عنه ابو احمد وهذا مما لا ينبغي اطلاقه
في حق الصحابة رضي الله عنهم وانما يعني انه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث تحرج منه بعض
المباحثة انه لم يسمع منها بعضها وقد صرح في حديث بان الذي اخبره بذلك اسامة بن زيد
وعلى هذا يحمل احاديث ابن عباس بهذا السبيل الا انه بين عن حدثنا وقد يوجد في حديث
فاخبر ان الذي اخبره به هو اخوه الفضل ومثل هذا التدليس هو الكائن بلا ريب ان يكون
المطوي ذكره من لا شك في عدالته كلهم وليس من الائمة فان كان يحتج الصدق ويخرج بالذي
حدثه به اذا بوحث قيل لابن عيينة في حديث رواه لهم عن الزهري سمعته منه قال لا ولا ممن
معمر عنه قال حدثني به عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد تركه قوم محدثا كان شعبة يقول
لان ازني احب الي من ان ادلس وقيل لابن المبارك فلان يدلس فقال قد دلس الناس احاديثهم
والله لا يقبل تدليسك والصواب التفصيل الذي ذكرناه وما اخص به التدليس فان المرسل
لو طوي ذكر من هو ثقة بالاخلاف لم يكن بفعله هذا اثما وان اختلف في الاحتجاج بالمرسل
وان طوى ذكر متفق على ضعفه فهذا جرح فيه لانه يدلس في الدين الباطل فهو بمنزلة من وضع
حديثا او بدل ضعيف بثقة فهو كالمدلس سواء لا فرق بينهما ومن ثبت عليه شيء من ذلك
كانت جرحة فيه كحجاج بن ارطاة فانه كان يدلس عن الضعفاء وقد يكون من هذا من لا يسقط
اسم شيخه الضعيف لكنه يغير اسمه المشهور بما يخفى معه كي يخفى امره والحكم فيهما واحد
وعسى ان لا يصح على ابن جريج هذا العمل وان كان قد نسب اليه في احاديث انه اخذها عن ابي
يحيى فغير اسمه او اسقطه اما البخاري فذلك عنه باطل ولم يصح عنه وانما هي تخيلات عليه
انه كان يكني عن محمد بن يحيى الذهلي لما توقف ومن تلك الاحوال احوال المسوين
والتسوية نوع من انواع التدليس لا ما هي التدليس ولكن فيما بين شيخ المسوي وشيخ شيخه
كان الوليد بن مسلم فيما زعم الدارقطني يعمد الى الحديث الذي رواه الاوزاعي عن شيخ للاوزاعي فيسقط
الرجل الذي عنه رواه الاوزاعي وسمعه عن الاوزاعي عن شيخ ذلك المسقط الذي هو شيخ للاوزاعي
ايضا مثاله ان يعمد الى حديث رواه الاوزاعي عن شيخ ضعيف عن الزهري والزهري شيخ للاوزاعي
فيسقط الوليد الواسطة الضعيف الذي بين الاوزاعي والزهري فهو اذا عمل ذلك في حديث
نفسه سمي تدليسا واذا عمله في حديث شيخه سمي تسوية وحكم التسوية حكم التدليس سواء في الاقسام
حديثه م
تدليسا و

البلاد

... ضعيف وابو حاتم يعتبر هذا المعنى من احوال الرواة وهو في كثير من الاحاديث
... فيها وفي كثير مما لم يعرض له كما لم يعرض لاحاديث المدلسين فمنها حديث الاذكى
مصليت الفعل ومنها احاديث ابن عجلان عن المقبري ثم قد اعترف على نفسه بانه سئل اثما
وذلك ان ابن عجلان كان اخرج عن المقبري ما رواه عن ابيه عن ابي هريرة وما رواه عن ابي هريرة وما رواه
عن رجل عن ابي هريرة ثم اختلطت عليه فجعلها كلها عن المقبري عن ابي هريرة والذي كانت ان نرى
ابن عجلان حدثنا عن المقبري عن ابي هريرة ثم لا روايته ومن تلك الاحوال
احوال المختلطين وقد تقدم الكلام في ذلك وذكرنا علة فيه بما يغني عن رده ومنها
احوال المصحفين وهم الذين يقال انهم كانوا يحدثون من صحف لم يسمعوها كما نقلوا لحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومحمد بن بكر عن ابيه وكما يقال في احاديث الحسن عن سمرة كان ب
لسفارة بين يعلم منه وكما يقال في حديث ابي سفين عن جابر وانه لم يسمع منه الا
اربعة اشياء ذكره الترمذي عن البخاري عن ابي خالد يزيد الدالاني وانما هو كتاب وكما تقدم
ذكره في يحيى بن ابي كثير عن زيد ابي سلام وسالم ابي النضر عن ابن ابي اوفى وكما يقال في ابي
اسحق السبيعي انه روى عن قوم من التابعين ولم يسمع منهم انما هي من كتب وكان عمرو بن الحارث
ابن المصطلق قد سمع من ابن مسعود فاخذ منه ابو اسحق كتبا وانما جاء ذلك من تدليسه
فانه ممن كان يدلس كثيرا وحديث احضروا الذكر وادنوا من الامام يعني يوم الجمعة سادة
من عند ابي داود وسكت عنه مصححا له وسعد بن هشام قد صرح فيه بانه لم يسمعه من سمرة وانما
وجده في كتابه ومنها احوال المبتدعة بارائهم وهم لا يحصون ويسبب ذلك
الى اعلام من اهل الحديث ولم يعز الذكر احد منهم لانه يخرج عند البحث عن حال حديث
ولو تعرضت لها لعاد النقض في جميع الكتاب ومنها مخالفة بعض الرواة ما رواه ... نه
امر لم يعتبره ولا بينه ان يعتبره وهو في ما ذكر كثير وعذره فيه اقوى لانه امر يعز عليه
المستفيد ولا تلقاه من المحدث ومنها ان ينسى الراوي ما حدث به عنه وهو قد اعتبره في
حديث الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه قال ثم
ان الحسن نسي فقال هو امينك فلا ضمان عليه فبهذا الاعتبار كان عليه ان ينبه على هذا
النوع واذكر منه الان حديثين احدهما عن ابن عباس كان يعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتكبير ورده من عند مسلم ولم ينتقد شيئا وهو عند مسلم هكذا اسناده من حرب عن ابن عيينة

عن عمرو بن ... بن معبد ثم ... بعد عن ابن عباس ... وحـ
لا ايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث الا الحسن قال ... كل ... الله
... قتادة عن كثير ... بن سمرة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام بذلك قال ايوب فلقيت
كثيرا مولى بني سمرة فذكرت ذلك له فقال ما حدثت بهذا قط فقال فرجعت الى قتادة
فذكرت ذلك له فقال بلى ولكنه نسي ومما ينبغي ان يحذر في كتابه سكوته
عن مصححات الترمذي وما اخرجه البخاري او مسلم فانه قد يكون الحديث فيها من رواية من هو
ضعيف او موضع للنظر اذا كان ما روي به من عند غير هولاء وكانه اذا كان فيما
رواه من عند هولاء دخل الصحيح فيسلم من اعتبار احواله فاذا كان ما روي به من عند
غير هولاء وضع فيه النظر وهذا النوع كثير ننبه على مثل منه والحكم عنده بنفسك فيما
من في هذا الكتاب وربما لم نعرض له من احاديث كتابه اما اغفالا واما لغرض آخر
فمنها احاديث ابي الزبير عن جابر من غير رواية الليث وما لم يذكر فيه سماعه
اورد منها من عند مسلم جملة كثيرة لم يبين انها من روايته وهو اذا روي عند غير مسلم
ينبه عليه وبين انه من روايته وقد قدمنا ذكر ذلك بما يغني عن رده وكذلك سماك بن حرب
لم يعرض له في شيء مما اخرج من حديثه من عند مسلم وقد تقدم بيان ذلك وكذلك
احاديث ابي سفيان عن جابر والشافعي كما قلنا الان صحيفة قال لي ... مما ابي بكر بن
عيينة قال حدثت ابي سفيان عن جابر انما هو صحيفة وعن شعبة مثله وكذلك احاديث سهيل
يغضي عنها اذا كان ما يورده مما صحح الترمذي وكذلك احاديث كثير من المختلطين
وقد تقدم التنبيه على طائفة منهم ولان سهيل بن ابي صالح وهشام بن عروة لم ينبه لانهما ثقتا
وهو كلا يجتنب شيئا مما يجد لهما ولا ينبه على كونه من روايتهما اذا كان من عند البخاري
او مسلم او مصححات الترمذي ولذلك يحيى بن يمان وفيما يصحح له الترمذي وهو مختلف فيه ولذلك
لكن عمر بن حفص صحح له الترمذي حديثا وكذلك طلحة بن يحيى ساق له من مسلم حديثا في
صوم التطوع وكذلك احاديث جعفر بن سليمان من عند مسلم ومصححات الترمذي وابراهيم
بن بهرام حديث تاخير ... مسكه من عند مسلم وقد ذكر من اجله حديثا معاهو ... النصارى
في تغلب لما لم يكن من عند مسلم وقال انه عند بعضهم شبيه بالمتروك وكذا فعل في حديث ذكره
من طريق الدارقطني في علف الجلالة اربعين يوما قال فيه لا يحتج به وضعف ايضا انه لا يصح

... نقل ... ابي ... عبد الله ... نعم صحيح ... والايمان ... ويقول ...

ورأى وإن همام ... عنه تنسي الساعة من عند النسائي وسكت عنه وحديث من صلى عليه ...
من مسلم وقد ذكر من اجله حديثا ذكره من المراسيل في الاستسقاء وقال انه لم ... حافظا وذلك
عمر بن حمزة اورد له من عند مسلم حديث ابي سعيد في نشر الزوج سر امراته وهو ضعيف وحديث التي
نذرت ان تضرب بالدف من مصححات الترمذي وهو من رواية علي بن حسين بن واقد وحديث ما
ضل قوم بعد هدى من مصححات الترمذي وهو من رواية ابي غالب حزور وهو مضعف مما لم يصحح
له الترمذي حديثه لم يسالمه وكذلك احاديث عكرمة بن عمار من عند مسلم وكذلك مصعب بن شيبة في حديث
عشر من الفطرة وهو ضعيف سالمه لما كان حديثه عند مسلم وقد ذكر هو من اجله حديثا لم يخرجه
مسلم وهو حديث عائشة ان النبي عليه السلام كان يغتسل من اربع من عند ابي داود وذكر له من عند مسلم
ايضا حديث عائشة خرج عليه السلام ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود وبين
في كتابه الكبير انه قد انكر على مصعب وذكر ان الترمذي صححه ايضا وحديث قبيصة بن عقبة صاحب
سفيان لا يعرض له وهو عندهم كثير الخطا اورد له من مصححات الترمذي حاف بالبيت مضطبعا ولما
ذكر حديث حرم الخمر والميسر والكوبة ضعفه من اجله وقال انه ضعيف في الثوري ونعيم بن حماد قد
ذكر تضعيف الناس له واتهام بعضهم اياه من اجل حديث اعظمها فتنة قوم يقيسون
ومع ذلك فانه قد سالمه في حديث نقله من عند البخاري وهو حديث انس قال عليه السلام امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قال لما ذكره اتبعه ان قال وصله البخاري في بعض
الروايات لم يزد على هذا ومعناه ان هذا الحديث وقع عند البخاري غير متصل الاسناد
الى ابن المبارك لكن معلقا هكذا وقال ابن المبارك عن حميد عن انس فذكره ووقع في بعض الروايات
ونا نعيم قال نا ابن المبارك فيعل من ان يكون موصولا برواية البخاري عن نعيم عن ابن المبارك فكان
ينبغي لابي محمد ان يقول ... تعلل انه من رواية نعيم وحديث المقدام للشهيد عند الله ست خصال فيه
نعيم وبقية ولم يعرض لهما لما صححه الترمذي وحديث حذيفة السلام ... صححه الترمذي والله على
انه من رواية فرج بن عبد الرحمن ... وهو منكر الحديث واحاديث حرملة بن يحيى من عند مسلم
فانه متكلم فيه منها حديث ابن عمر في الصلاة على الراحلة وحديث من سال الله الشهادة وحديث عائشة

في صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل و
والذي طالبته به في هذه و
مما اخرج البخاري او مسلم او مما صحح الترمذي اسناده كما فعل في حديث غسل النبي على الميت
عثمن بن مظعون صححه الترمذي وهو من رواية عاصم بن عبيد الله وبين ذلك ابو محمد بعد ذكر تصحيح
الترمذي اياه فكان ذلك صوابا وكذلك فعل ايضا في حديث لعن الله زوارات القبور
فانه ذكر تصحيح الترمذي له وهو انه من رواية عمر بن ابي سلمة قال وهو ضعيف عندهم وهذا
صواب من عمله لخطا من رايه وذلك ان عمر بن ابي سلمة ليس بعرى من الضعف ان يعترض الترمذي
من اجله في تصحيح روايته فانه صدوق في الاصل وانما يخالف في بعض حديثه فحسن
من تضعيفه ومن تصحيح الترمذي تحسين الحديث وحديث كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا
فرس يقال له اللحيف لم يعرض منه لابي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الكلام من عند
البخاري وابي هذا يضعف لانه يعرف في الاسانيد والمتون قال ابن معين الدارمي ابي بن عباس
ضعيف وقال العقيلي لا يتابع وحديث رجم ماعز من رواية بشير بن المهاجر
وهو عند ابن حنبل منكر الحديث ولم يعرض له لان حديثه من عند مسلم وفي حديثه
هذا ان الغامدية مثل هذا وهذا الباب كثير ولم يطل فيه لان اكثره قد تقدم
التنبيه عليه عند الكلام في ذكر الاحاديث التي صححها بسكوته عنها

باب ذكر المصنفين الذين اخرج عنهم في كتابه

ما اخرج من حديثا وتعليل او تجريح او تعديل اعلم انه ليس كل من يطالع
كتابه ويتعرف فيه ما دون يعرف كل من يعزو اليه ما يذكر من جميع ما فيه وان اتفق
لبعضهم ان يعرف المشاهير منهم كمالك والبخاري فانه ربما لا يعرف ابن سنجر
ولا ابا سعد الماليني واشباههم ممن لا يعرفه الا خواص اهل العلم بهذا الشان
فلهذا المعنى عقدنا هذا الباب نذكر فيه جميع من اخرج عنه من المصنفين
ليتخلص من يقرا كتابه من هجنة الجهل بمن عزا اليه الحديث ولم نقصد ذكر
اخبارهم لان ذلك لو قصدناه طال فان منهم من كثرت اخبارهم بحسب عظم
قدره كمالك والبخاري مثلا فرايت الاختصار ابلغ فاقتصرنا على ذكر الاسم
والكنية والبلد والنسبة والمولد والوفاة والاشارة الى الحال وربما يتفوه

... افقه
... وبالعكس ان
... صحيح الا الاحى
ولم نذكرهم على الحروف كما العادة في كتب الرجال لقلة عددهم ولا بحسب نسبتهم
الى التصنيف وتقدم بعضهم على بعض في ذلك لان ذلك ربما لا يتحصل كما ينبغي اذ ربما
المحتمل فيه ان اول من صنف بالبلد الفلاني فلان وبالبلد الفلاني فلان وهذا
لا معنى لذكرنا اياهم بحسبه فرايناه لهذا ان نذكرهم بحسب ازمانهم فلا يكون
ارتبنا اياهم بغيره اولى لتقدمه منه والله الموفق ابو بكر محمد بن اسحق بن يسار
مولى قيس بن مخرمة هو صاحب المغازي راى انس بن مالك والمحصل من امره الثقة و العفة
ولا سيما للسير ولم يصح عليه قادح وتوفي ببغداد سنة احدى وخمسين ومائة ابو عبد الله
سفين بن سعيد بن مسروق بن عدي الثوري ثور مناة ويقال ثور تميم و
ابن صالح بن حي الفقيه ثوري ايضا ولكن الى ثور همدان قاله ابو يعلى بن منذر
الثوري من ثور مناة وقيل فيه من ثور همدان وولد سفين في خلافة سليمان بن عبد الملك
سنة ست وتسعين ومات سنة احدى وستين ومائة بالبصرة وهو احد الائمة في الفقه
والحديث واحد المتقدمين في الزهد رحمه الله ابو سلمة حماد بن سلمة بن دينار
البصري مولى بني ربيعة بن مالك بن حنظلة ويقال مولى تميم ويقال مولى قريش وهو ابن
اخت حميد الطويل احد الاثبات في الحديث ومحقق باللغة ومن اصحاب العربية
الاول وكانت وفاته سنة سبع وستين ومائة ابو عبد الله مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي
امام الفقهاء والمحدثين المبرز في علمهم ذو الفضل والعقل والحكمة توفي سنة تسع وسبعين
ومائة بالمدينة وقد بلغ من السنين ستا وثمانين سنة ابو بشر اسمعيل بن ابرهيم بن مقسم
الاسدي اسد خزيمة مولاهم وهو المعروف بابن علية وهي امه بصري ثقة امام في الفقه
والحديث قاله ابن حنبل وابن معين وابو حاتم مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قاله البخاري
وولد سنة عشر ومائة ابو سفين وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس الرواسي
اصله من نيسابور وهو احد الائمة في الحديث مات سنة سبع وتسعين ومائة في رجوعه
من الحج بفيد ابو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري صاحب مالك فقيه محدث

لامام ... توفي سنة سبع
مولى بني عبد الله بن ز...
حدث منهم خمسة وهم سوين ومحمد وادم وحمران وابو نعيم وكلهم ...
الحديث ولد سنة سبع ومائة ومات اول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ابو ...
سليمان بن داود الطيالسي مولى قريش اصله فارسي سكن البصرة فقال انه كان يحفظ
ثلاثين الف حديث وروي عنه انه قال كتبت عن شعبة ستة الاف وسبع مائة حديث وشرب
البلاذر للحفظ فجذم به والذي يقال في اوهامه انما هو قليل في جنب كثرة محفوظه وهو
ثقة لا شك فيه قال البخاري عن ابن المثنى مات سنة ثلاث ومائتين ابو بكر عبد الرزاق بن همام
ابن نافع اليماني اخو عبد الوهاب بن همام من اهل الحديث والفقه ثقة قال البخاري مات سنة احدى
عشرة ومائتين ابو عبيد القسم بن سلام البغدادي من اهل الفقه والحديث واللغة وولي
القضاء بطرسوس وخرج الى مكة فسكنها سنة اربع وعشرين ومائتين وبها كانت وفاته
في هذه السنة ابو جعفر محمد بن الصباح البزاز من ابناء البغدادي المعروف بالدولابي
صاحب حديث ولبيبي فقد مات سنة سبع وعشرين ومائتين اسد بن موسى المعروف
باسد السنة يقال انه كان امويا وكان يكتم ذلك وهو اسد بن موسى بن ابرهيم بن الوليد بن عبد الملك يروي
عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد ونحوهما ولا اذكر ميقات وفاته قال ابو العرب قال ابو الحسن العجلي الكوفي
اسد بن موسى ثقة ابو عثمان سعيد بن منصور الخراساني يقال انه من الطالقان سكن مكة ويقال
انه جوزجاني وهو ممن سمع مالك بن انس وهو احد الاثبات قال البخاري مات سنة تسع وعشرين
ومائتين او نحوها ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابرهيم بن عثمان العبسي وابرهيم بن عثمان هو ابو شيبة
الواسطي كوفي حافظ مقدم في ذلك واخوه عثمان حافظ ثقة واخوهما القسم ضعيف توفي
ابو بكر سنة خمس وثلاثين ومائتين ابو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هرون بن جاهمة بن عباس
بن مرداس السلمي سكن قرطبة وكان من ... يتحقق بحفظ مذهب مالك ونصرته والذب عنه لقي
الكبار من اصحابه ولم يكن في الحديث ... ولا حصل منه على شيء ... وكثيرا ما تهمه في سماعه من اسد
بن موسى وادعى هو الاجازة ويقال ان اسدا انكر ان يكون اجازه وتوفي سنة ثمان وثلاثين
ومائتين ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه قيل
له ذلك لان اباه ولد في الطريق وهو احد الائمة في الفقه والحديث توفي سنة ثمان وثلاثين

... الدارمي ... ابو ...
ابو محمد عبد بن حميد الكشي
... بالجبل على ثلاثة فراسخ من جرجان فقال ان اسمه عبد الحميد وعبد
لقب له ... مما اتبع البخاري في جامعه حدثنا عمر في حديث الجذع من قوله وان
عبد الحميد انه عبد بن حميد ولم يقع له ذكر عند البخاري في غير هذا الموضع واما مسلم فانه عنه وهو
يروي كثيرا عن عبد الرزاق ويعقوب بن ابرهيم بن سعد وابي عاصم ونحوهم وكان له المسند
وكتاب التفسير وغيرهما ... عنه ابرهيم بن خزيم بالذال هو الشاشي ذكر ذلك الدارقطني في
كتاب المؤتلف والمختلف ولا اذكر ميقات وفاته ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن
المغيرة بن الاحنف الجعفي البخاري مولى سعيد بن جعفر والي خراسان امام اهل الحديث ذو
الورع والفضل والزهد والورع اخباره اكثر من ان يتعرض لها ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث
عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات يوم الفطر سنة ست وخمسين
ومائتين محمد بن يحيى الجرجاني ... من احد الاثبات المكثرين توفي سنة ثمان وخمسين
ومائتين ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري امام توفي عشية الاحد لست بقين من
رجب سنة احدى وستين ومائتين ابو ابرهيم اسمعيل بن يحيى بن عمرو بن عوف بن مسلم
المزني صاحب الشافعي امام في الفقه من ساكني مصر وبها توفي سنة اربع وستين ومائتين وسنه
سبع وثمانون عباس بن محمد الدوري صاحب ابن معين والدور موضع ببغداد ... الراي
ايضا كنيته ابو الفضل وهو ثقة ان شاء الله ولد سنة خمس وثمانين ومائة وتوفي سنة احدى وسبعين
ومائتين وسنه ثمان وثمانون سنة ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشير بن شداد السجستاني
نزيل البصرة امام عصره توفي بالبصرة ليلة الجمعة لست عشرة خلت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين
ابو عبد الرحمن بقي بن مخلد من اهل قرطبة احد الاثبات المكثرين المتقدمين في الزهد والورع
ولد سنة احدى ومائتين ومات سنة ست وسبعين ومائتين ابو بكر احمد بن ابي خيثمة زهير بن حرب
صاحب التاريخ ثقة جليل مات ببغداد سنة تسع وسبعين ومائتين ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي ومن ... انسان جهله بعض من لم يبحث عنه وهو ابو محمد بن حزم
فقال في كتاب الفرائض من الايصال له محمد بن عيسى بن سورة انه مجهول وجاء ذلك في ذكر من ... مسائل
... الامامة ما هو مستغن عنه ... بشاهد علم وسائر شهرته ... في جملة الاحاديث الدارقطني وابو عبد الله

سنة تسع وسبعين ومائتين ابو محمد الحارث بن محمد بن ابي اسامة التميمي البغدادي
وثقه ابراهيم الحربي كامل وقال فيه الدارقطني صدوق مات ليلة عرفة سنة ثنتين وثمانين ومائتين وقد بلغ
ستا وتسعين ابو عبد الله محمد بن عبد السلام بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن كلب بن ابي ثعلبة
الخشني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل قرطبة رحل في كثرة السماع وجمع من علم الحديث والغريب
كثيرا وهو الغالب عليه ومات سنة ست وثمانين ومائتين وهو ابن ثمان وستين سنة علي بن عبد العزيز
ابن المرزبان البغوي وبعض بناحية خراسان لزم ابا عبيد بمكة حتى مات بها مات بمكة سنة سبع
وثمانين ومائتين ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار البصري كان احفظ الناس للحديث
توفي بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي صاحب الخلاف
ولم يكن مروزيا انما نسب اليها ملقبا وهو نيسابوري امام في الفقه والحديث وتوفي
بسمرقند سنة اربع وتسعين ومائتين وبها الف كتابه الكبير وغلب عليه مذهب الشافعي وابو محمد
عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي صاحب الجرح والتعديل امام من ائمة خراسان كثير التصنيف
لا اذكر وقت زمانه ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي امام اهل
الحديث توفي بالرملة سنة ثلاث وثلاثمائة ابو يحيى زكريا بن يحيى بن داود الساجي ينسب
الساج وهو خشب طوال من النخل واكبر من شجر الجوز وهو بصري فقيه ويختلف فيه في الحديث وثقه
قوم وضعفه اخرون وبالبصرة كانت وفاته سبع وثلثمائة ابو جعفر محمد بن جرير الطبري من
اهل طبرستان امام في الحديث والفقه والتفسير والتاريخ مات ببغداد سنة عشر وثلثمائة ولا
ابو بكر بن ابي داود سليمان بن الاشعث صاحب السنن قد تقدم كلامهم فيه في هذا الكتاب
ريب في حفظه واتقانه وكانت وفاته سنة ست عشرة وثلثمائة وهو ابن سبع وثمانين سنة ابو بكر محمد
بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري فقيه محدث ثقة ولا تلتفت الى كلام العقيلي فيه توفي
سنة ثمان عشرة وثلثمائة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم
الطحاوي الازدي الحجري ينسب الى ناحية من صعيد مصر ... الى المهرا... طحا قرية بالصعيد
طحاوي وقال غيره انما ينسب الى قرية بمصر ... اليها ... في الفقه والحديث

... عبد الملك بن ايمن بن فرج من اهل قرطبة كان فقيها متقدما في العلم والفقه
... ابي داود ولاجله رحل اليه ففاته ومات سنة ثلاثين وثلثمائة ابو محمد قاسم
بن محمد بن يوسف بن واضح بن عطا مولى امير المؤمنين الوليد بن عبد الملك يعرف بالبياني سمع
... بالمشرق والاندلس وتحقق بعلم الحديث وكان احد الحفاظ المتقنين ولد سنة سبع
واربعين ومائتين وتوفي سنة اربعين وثلثمائة ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر
بن يحيى المعروف بابن الاعرابي ثقة جليل القدر كثير التاليف ولم يعبه احد الا ...
البياع سكن مكة ولد يوم النحر سنة خمس واربعين ومائتين وتوفي سنة اربعين وثلاثمائة
ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ الجرجاني احد الائمة وكتابه الكامل واقف على بعضه
توفي سنة اربع وستين وثلثمائة قرا عليه الماليني كتابه ولا اذكر وقت وفاته ابو الحسن علي
بن عمر بن احمد بن مهدي الدارقطني منسوب الى دار القطن محلة من محال بغداد هو الحافظ
الامام بلا مدافعة ولد سنة ست وثلاثمائة ومات سنة خمس وثمانين وثلثمائة ابو بكر احمد بن محمد
بن ... السني الحافظ لا اذكر الان وقت وفاته ولا اعرف الا ابا محمد نقل عنه كتابه في
السنن شيئا ... كتاب الحروف في الصحابة ابو محمد الاصيلي وهو عبد الله
بن ابراهيم اصله من ... ونه وينسب الى اصيلة مدينة دثرت كانت قريبا من بلد
طنجة ويقال فيه ازيلي ويقال ابن المغطين لقي الرجال بالمشرق وتحقق بالفقه والحديث
وتوفي بقرطبة اثر موت ابن ابي عامر سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ودفن بمقبرة الرصافة
ابو سعيد احمد بن محمد بن احمد بن عبد الله بن الخليل الماليني راوي كتاب ابن عدي
قد تقدم ذكره ... وتوفي سنة تسع واربعمائة ابو سليمان حمد بن ابراهيم
بن الخطاب الخطابي منسوب الى جده صاحب فقه و... ومعان وغريب وشعر
وهو مذكور في الثقات ولا اعرف الان ثبات وفاته ابو عبد الله محمد بن عبد الله
بن البيع الحاكم الحافظ النيسابوري لا اذكر وفاته وله كتب كثيرة وقد ينسب الى الغفلة
القاضي ابو الحسن محمد بن صخر الازدي البصري سمع عليه كتابه في الفوائد بمكة
شرفها الله تعالى ولا اذكر حقيقة وفاته ابو احمد الحاكم ... كتاب الكنى ...

مذهب اهل الظاهر بورع في العلم والحديث والتاريخ والاداب وهو من بيت وزارة ثم
بنفسه لبعض ملوك الاندلس ثم تخلى لطلب العلم والانفراد له ومولده آخر يوم من [illegible]
سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ست وخمسين واربعمائة فهؤلاء الاعلام الذين
ذكر ابو محمد في كتابه [illegible] ذكر الان منهم من له كتاب وانما نقل ما نقل عنهم من عند
من ذكره عنهم معزاه لهم اليهم وقد كان الاكمل ان لا يفعل [illegible] ان كان قد بين ذلك في بعضهم
وهؤلاء الذين لم يبين كتبهم حماد بن سلمة ووكيع وابن الاعرابي وابن راهويه وقاسم بن اصبغ
والخشني وابن ايمن وسعيد بن منصور وابن حبيب والدولابي فينقل عن العقيلي وابن حبيب
والدوري وسعيد بن منصور وابن الاعرابي ووكيع وابن ايمن بواسطة ابن حزم وعن [illegible]
تارة بواسطته تارة وبواسطة ابن مفرج عن ابن الطلاع عنه وكذلك ما نقل عن الكلبي وابن
مفرج من اخرج عن كتاب بدون علم ذلك والله الموفق قال ابو الحسن هذا اخر ما كتبناه مما وجدناه
ولعل غيرنا لا يعدم الكثير [illegible] عناه ولم نكتبه معتقدين فيه ارتفاع المعارضة او
عدم المنازعة بل ذكرناه [illegible] مما يحتمل للبحث عنه المصحح ما قلناه او المبطل له [illegible]
قلت ان هذا الذي كتبناه هو كل ما [illegible] لم ولعل عنه [illegible] زيادة عليه تكمله
وكثيرة لئن كان فاتني الاحسان فيه والاصابة فلا [illegible] تغنيك الاحسان اليها بالتحقيق
والمعتبة على الصواب [illegible] الله اعلم [illegible] الدعا لاخيك المسلم [illegible] عفو عن المتعصبة [illegible] الاسباب
وتوفير الاجر وجزيل الثواب وتحسين العاقبة والماب فان دعا المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجاب
والله ولي التوفيق والهادي الى سوا الطريق وله الحمد على الائه وصلاته وسلامه على محمد
خاتم انبيائه ولا حول ولا قوة الا بالله

تم الكتاب بحمد الله تعالى [illegible] لاخيه في الله [illegible] الفقير الى الله
خليل العسقلاني الحنبلي [illegible] عبد الله محمد بن [illegible] محمد بن خليل
تاب الله عليه وسامحه [illegible] وتقبل منه [illegible]
[illegible]